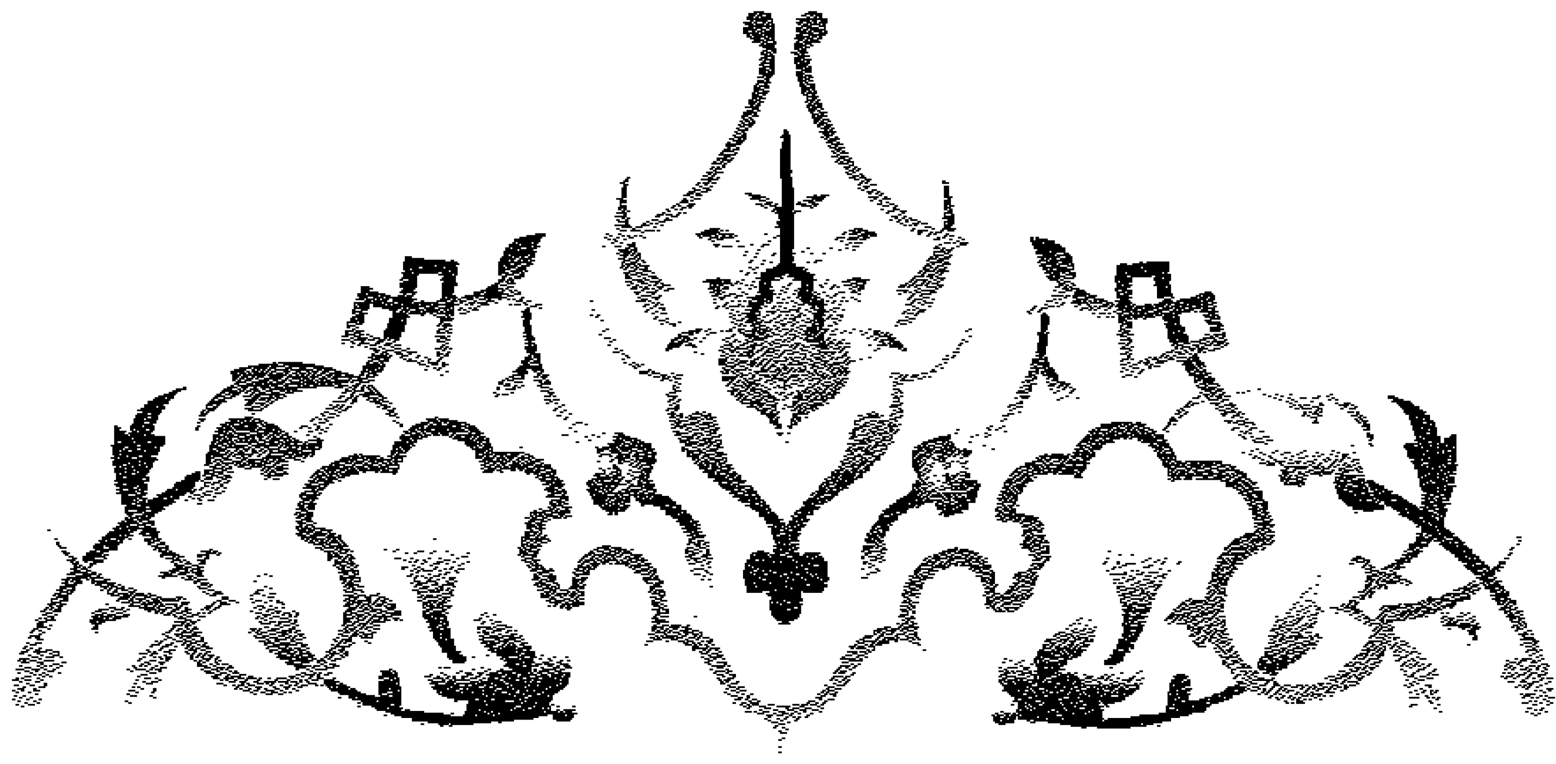


البنوك الإسلامية


التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق



عائشة الشرقاوي المالقي



المركز الثقافي العربي



البنوك الإسلامية

التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق

هذا الكتاب هو في الأصل أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق. وهذه طبعته الأولى بعد إجراء بعض التعديلات على الأطروحة.

* البنوك الإسلامية
بين الفقه والقانون والتطبيق
* تأليف: عائشة الشرقاوي المالقي
* الطبعة الأولى، 2000

* الناشر: المركز الثقافي العربي

العنوان:
□ الدار البيضاء/ • 42 الشارع الملكي (الأحباس) • فاكس /305726/ • هاتف/ 303339 - 307651/.
• 28 شارع 2 مارس • هاتف /271753 - 276838/ • ص.ب./ 4006/ درب سيدنا.

□ بيروت/ الحمراء - شارع جان دارك - بناية المقدسي - الطابق الثالث.
• ص.ب/ 113-5158/ • هاتف/ 352826 - 343701/ • فاكس/00961-1-343701/.

عائشة الشرقاوي المالقي

البنوك الإسلامية

التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق


المركز الثقافي العربي

إهداء

إلى

كل العاملين بالمعهد الوطني للأنكلوجيا

سيدي محمد بن عبدالله بالرباط

وعلى رأسهم: الأستاذ الدكتور الكداري والأستاذ الدكتور الصوادقا

تقديراً مني لكل الجهود التي بذلوها معي، ولما قدّموه لي من دعم معنوي، استطعت بفضل الله وفضلهم تجاوز أزمتي الصحية، وللرعاية التي ما زلت ألقاها منهم.

إلى والدي الذي اختاره الله إلى جواره، قبل أن يرى هذه الثمرة التي طالما انتظرها تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته.

إلى والدتي الحبيبة الغالية أطال الله عمرها.

إلى زوجي الذي لولا صبره ودعمه المادي والمعنوي ما كان لهذا البحث أن يرى النور.

إلى فلذتي كبدي طه وفيصل.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى تيسير.

إلى كل محب للعلم عاشق له.

أهدي هذا العمل بكل تواضع وعرفان بالجميل.

تنبيه

نود لفت الانتباه للرموز التي سنستعملها في هوامش هذا البحث:

1 ـ بالنسبة للرموز باللغة العربية ستكون كالآتي:

ـ حرف: ج: يعني الجزء.

ـ حرف: س: يعني السابق.

ـ حرف: ص: يعني الصفحة.

ـ حرف: م: يعني المرجع.

2 ـ بالنسبة للرموز باللغة الفرنسية:

- B.F: Banque de France.
- B.G: Bibliothéque Générale.
- B.I.D: Banque Islamique de développement.
- D.E.S: diplôme des études superieures.
- Edi: Editions.
- F.M.I: Fond monétaire international.
- I.S.E.A: Institut de science économique appliquée.
- J.A: Jeune Afrique.
- No: Numéro.
- P: Page.
- P.U.F: Presses Universitaires de France.

مقدمة

حاول الإنسان منذ القدم، مواجهة المشكلات الاقتصادية والمالية التي كانت تعترضه، وأدت محاولاته إلى خلق إطار نظري ،تميز باختلافه على مدى العصور، إلى أن استقر الأمر في العالم على أنظمة رئيسية هي: الرأسمالية والاشتراكية وأخرى تابعة تولدت عنها.

وعاش العالم الإسلامي بعيدا عن هذه الأنظمة إلى أن انهارت الدولة الإسلامية، وسيطر عليها الاستعمار سياسيا واقتصاديا وفكريا، وأصبحت القاعدة هي تقليد كل ما هو غربي باعتباره السبيل الوحيد للتقدم والازدهار[1] بدءا بمجال المال والأعمال ومؤسساته، حيث بث الاستعمار بل فرض مبدأ التعامل بالفوائد بشكل رسمي، لأن الزيادة على أصول القروض كانت موجودة في المجتمعات الإسلامية بأشكال مختلفة[2]. ومع مرور الوقت، ترسخ في الأذهان أنه لا مجال للتعامل المالي، دون فوائد ودون بنوك تتعامل بها[3]، وبذلك تحقق هدف من أهداف الاستعمار الأولى وهو التقليص من

---

(1) انظر: د. عمر سليمان الأشقر: "الربا" بحث قدم للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي.الذي انعقد في الكويت من 21 إلى 23 مارس 1983. كتاب أبحاث المؤتمر. مطابع دار السياسة. الكويت. جمادي الآخر 1403 هـ مارس 1983.ص 3.

(2) وتتمثل في الحيل المتعددة لتجاوز تحريم الربا .

(3) انظر: د. حسين حسين شحاته: " نحو منهج للدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية وتسويق خدماتها " بحث قدم للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي انعقد في الكويت من 21 إلى 23 مارس 1983.كتاب أبحاث المؤتمر. مطابع دار السياسية . الكويت جمادى الآخر 1403 هـ- مارس 1983. ص 41.

ولقد قال الأستاذ علال الفاسي في هذه النقطة مامعناه: إن الدول الإسلامية نهجت مسلك المذهب الرأسمالي القائم على نظام الفائدة، وهي على علم بعيوبه، وأهمها الحرية ولو أدت إلى الاستغلال والاحتكار، إلا أن ذلك لم يكن بإرادتها، وإنما بإرادة الاستعمار الذي نقل إليها أنظمته القائمة على الفوائد التي لم تكن تعرفها من قبل، ومن ثم أصبح القرض بفائدة، مسألة عادية وهامة لتحقيق التقدم الاقتصادي. =

تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية ،بدعوى أنها غير ملائمة لمستجدات العصر[4].

وتزامنت سياسة الاستعمار المالية القائمة على نظام الفوائد، مع دخول الصناعة والتقنية الحديثة للدول النامية، ومنها الإسلامية بطبيعة الحال، ولم تخل هذه الوضعية من إحداث تنازع إيديولوجي، أدى إلى إعادة النظر في القيم الدينية والحضارية. ذلك أن منظري التنمية الاقتصادية والاجتماعية الغربيين رأوا و مازالوا يرون، أن الوفاء للمعتقدات و الممارسات الدينية أمر لا يتوافق والتقدم الاقتصادي والاجتماعي[5] وأن الروابط الضيقة الموجودة في الإسلام بين الحياة الروحية و المادية، تعرقل وتعقد التوفيق بين احترام القيم الدينية والإرادة في التنمية[6] وبالنتيجة فإن الإسلام لا يمكنه أن يعيش اقتصاديا وماليا إلا إذا تجاوز نفسه في هذه النقطة، وهو أمر لا يمكن أن يتحقق إلا إذا أنكر نفسه، وهذه هي المشكلة التي تقلق الدول الإسلامية،والتي تبحث لحلها عن التوفيق بين أمور يبدو أنها غير قابلة لذلك[7].

ولكن إذا كانت الدول الإسلامية، قد خضعت مع الاستعمار لهذه الأفكار والأنظمة الاقتصادية والمالية دون أن تكون حرة في الاختيار، فقد كان من المفروض بعد الاستقلال، أن يطرح المسؤولون والمفكرون فيها، تساؤلات حول هذه الأنظمة،

= انظر: د. علال الفاسي: "في المذاهب الاقتصادية " مطبعة الرسالة.الرباط. 1978. ص 118 و 125 و 131 .

(4) راجع: د. عمر سليمان الأشقر: م.س :ص 4.

(5 ـ 6) انـــظـــر : «Islam et nouvel ordre économique international : la dimension sociale» colloque,Genéve, 7-10- Janvier 1980. Extrait de 6 communications. Institut international d'études sociales P.1

ملاحظة: يتعلق الأمر هنا بمقدمة البحوث و هي لا تحمل اسم الكاتب.

(7) بل يرى بعض المفكرين الغربيين أن الاستمرار في تحريم القرض بفائدة، يحول دون تحقيق التنمية بواسطة المؤسسات الرأسمالية الخاصة،و أن على الدول الإسلامية، و بناء على تصور الإسلام للملكية اتخاذ عدة تدابير للانطلاق في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

انـــظـــر: G. Destanne De Bernis «Islam et développement économique» Cahiers de L.I.S.E.A. N°106.Octobre 1960. série V. N°2. Paris2°. pp. 140-141.

وانظر أيضا: J.P. «L'Islam, l'économie et la technique» Cahiers de L.I.S.E.A. N°106. Octobre 1960 . serie V. N°2 .Paris2°. P.3.

الذي يصف الإسلام بأنه يمثل مكانة و قيمة وسطا سواء في الزمان أو المكان، فهو يقع بين الغرب و الحضارات الشرقية، وبين افريقيا وأوروبا، وبين المجتمعات المتخلفة و المجتمعات الصناعية وبين الحرفية و الآلية التقنية.

هل هي مناسبة لمجتمعاتها أم لا؟[8] لا سيما وأن صورة الأنظمة الاقتصادية الغربية ومؤسساتها، اهتزت وأصبحت سيئة لدى الرأي العام الغربي نفسه، الذي وجه لها انتقادات حادة ومتتالية، واتهم البنوك بصفة خاصة بأنها انتهازية وانتفاعية، فهي إن لم تستطع تعبئة الادخار فلكونها غير كفأة، وعندما ترفض منح القروض وغيرها من التمويلات، فهي تخاطر بزبنائها الذين قد يلجأون إلى مؤسسات منافسة تقدم لهم ما يريدون، وأنها بذلك تتحمل مسؤولية توقف سير الحياة الاقتصادية، بتعطيل العمل في الشركات والمعامل، وتتسبب في الأزمات الاقتصادية، وإذا قدمت الأموال دون قيود، اعتبر ذلك مساهمة منها في الزيادة في حدة التضخم، ولوحاولت منح تسهيلات للمتعاملين معها، عد ذلك تبذيرا من طرفها، وإذا رغبت في تنويع خدماتها وعملياتها، أخذ عليها أنها تمارس مهنا ليست مؤهلة لها[9]. وأمام هذا السيل من الانتقادات، أصبحت البنوك في وضعية حرجة، واقترنت هذه الحملة ضدها، بفترة بدأ فيها بعض المفكرين المسلمين، البحث في القواعد الإسلامية عن البديل المالي والاقتصادي للنظم الغربية، وأبرزت بحوثهم، مفهوم "الاقتصاد الإسلامي" بنظريته ومؤسساته، التي تهمنا منها تلك التي أطلقت على نفسها اسم "البنوك الإسلامية" (والتي دخلت حيز التطبيق في عدة دول إسلامية وغير إسلامية[10].

ومفهوم البنوك بصفة عامة، كان وحتى اليوم، محلا لدراسات عديدة ومتنوعة، تطرقت لتحديد أبعاده وقواعده وقوانينه ووسائله، ودور مؤسساته في الاقتصاد الوطني والدولي، سواء على المستوى القانوني أوالاقتصادي ، حتى أن هناك من يرى[11] أن دراسة المهنة البنكية، باعتبارها مؤسسة قانونية ذات بعد اجتماعي واقتصادي أصبحت اليوم أمرا متجاوزا.ولكننا نعتقد أنه إذا كان صحيحا أن هذه المهنة

---

(8) انظر: د عبد الكريم التواتي « فلسفة الإسلام المالية و سياسته النقدية » مجلة دعوة الحق. السنة 16 العدد 1 . يونيو 1973. ص33.

(9) انـظـر: Pierre Le Doux «Le métier de banquier» Revue, Banque. N° 369, 1978. P. 48.
وانظر أيضا : (بدون رقم العدد) : Louis Baudin «Banque et morale» Revue Banque, 1947, P.2.

(10) راجع: د. حسين حسين شحاته: " نحو منهج للدعوة إلى ... " م.س ص 41. (ملاحظة : سنضع هذه التسمية بين معقوفتين لأنها مازالت موضوع نقاش.

(11) أنـظـر: Mohamed Larbi Benothmane «la profession bancaire au Maroc» Editions: la porte. Rabat. 1985. P.5.
ملاحظة: هذا الموقف هو للأستاذ العلمي المشيشي محمد، أورده في المقدمة التي كتبها لهذا المؤلف.

أثارت العديد من الأسئلة، أغلبها درس واستهلك في الكتب والمقالات والأبحاث الجامعية وغيرها، فإن هناك نقطا بقيت في الظل، خاصة تلك التي تتعلق بالبنوك المنعوتة بالإسلامية. والتي أصبحت حاليا موضوعا أساسيا وخصبا مطروحا على بساط الدرس. ولعل الدافع الرئيسي للبحث حول موقف الإسلام الاقتصادي والمالي، هوأن الباحثين والمفكرين المسلمين المهتمين[12]وقفت في وجوههم كل الآفات الاقتصادية التي يعرفها العالم الإسلامي، من بطالة وتضخم وعجز في موازين المدفوعات ومديونية الحكومات،ورأوا أن ذلك راجع بنسبة مهمة إلى انعدام النظام النقدي والبنكي المناسب، باعتباره دعامة كل اقتصاد يهدف إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية، وتساءلوا ونحن معهم عن النظام الذي يمكن أن يحقق هذه العدالة، وهل يمكن إقامته وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية؟ بمعنى أن نلغي التعامل بالفائدة أولا وقبل كل شيء لأنها نقطة الخلاف الأساسية ، وهل إذا جردنا النمط الوضعي من الفائدة، سيصبح بذلك إسلاميا ؟ أم هل لابد من إعادة تشكيل كل الهياكل الاجتماعية والاقتصادية بما يلائم روح وقواعد الشريعة الإسلامية؟ وإذا كان الرد على التساؤل الأخير بالإيجاب، فهل استطاعت البنوك الموجودة- التي تقول إنها إسلامية-إحداث هذه التغييرات، وبالتالي إيجاد النظام الملائم للشريعة وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية أم لا؟.

وقبل أية محاولة للإجابة على هذه التساؤلات، نلاحظ أن البحث في البنوك عموما، أمر شاق وصعب، لاسيما من الناحية القانونية، فالمفروض في القواعد القانونية، أن تكون متناسقةوغير متناقضة فيما بينها، حتى لا تحدث أية إعاقة أوتعارض سواء نظريا أوعمليا، ولكن إذا كان التزايد المستمر للقواعد القانونية الوضعية، يجعل الوصول إلى هذا التناسق مسألة صعبة[13] فإن الوضعية بالنسبة "للبنوك الإسلامية" أشد صعوبة، لكونها تخضع في تنظيمها القانوني إلى مدرستين مختلفتين، هما: الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الأول منقسم على نفسه، القديم منه والحديث، والثاني منحدر من مصادر مختلفة، ويتضمن مبادئ متعددة ويتبنى

---

(12) انظر: د. محمد أحمد خلف "النظام الاقتصادي الإسلامي" مجلة الوحدة. السنة 2 . العدد 13. اكتوبر1985. ص8 .

و انظر: د. محمد عمر شابرا "النظام النقدي و المصرفي في اقتصاد إسلامي" ترجمة عربية. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. المجلد1.العدد 2. 1404هـ-1984.ص1.

(13) انظر: FernandCharles Jeantet «Grincement dans la mécanique du droit économique» Revue,Semaine Juridique. Edition: commerce et industrie. 1980.N«13. P: 8.595.

نظريات متباينة. كما أن عدم وجود هذه البنوك في كل الدول الإسلامية، جعل قواعدها وهياكلها رهينة بالمفاهيم القانونية لكل دولة، ومتأثرة بالمذهب الفقهي الذي تأخذ به منه، فضلا عن أنها لا تعمل منفردة،بل بالتنسيق مع هيئات أخرى أعلى منها درجة كالهيئات الدولية وهي الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وهيأة الرقابة الشرعية الدولية، أومساوية لها، كغيرها من "البنوك الإسلامية"والتقليدية[14] أوأقل منها، كشركات الاستثمار والتأمين والتنمية التعاونية التابعة لها.

وتنتج عن هذه الصورة ،تساؤلات حول القواعد التي تسري في حق هذه البنوك، هل هي القواعد الفقهية فقط أم هناك قواعد أخرى؟ وإذا كانت تطبق النوع الأول وحده فهل هوتطبيق سليم أم لا؟ وهل هوملائم للواقع المعاصر سياسيا واقتصاديا؟ أما إذا كانت تخضع لقواعد أخرى إلى جانب الأحكام الفقهية، فما هوموقف الإسلام منها؟ وفوق ذلك كله، هل يمكنها الانفراد بالعمل البنكي والاستغناء بالتالي عن البنوك التقليدية؟.

تتطلب الإجابة على هذه التساؤلات، دراسة وتحليل مختلف القواعد التي تؤطر وجود "البنوك الإسلامية" من تأسيسها إلى اكتمال سير عملها، وتتبع حياتها العملية. ولكن المشكل الذي فرض نفسه علينا في هذه النقطة، هوأنها ومنذ أول تجربة لها، كانت محلا لكتابات كثيرة، ولكنها مختلفة من حيث قيمتها، ومتناقضة فيما بينها، فمنها التي تعتبر هذه البنوك "إسلامية" فعلا نظريا وعمليا، ومنها التي تنكر عنها هذه الصفة وتؤكد ابتعادها عن القواعد الفقهية، وتتهمها بأن كلمة "الإسلام" لديها مجرد ستار لأعمال تحاول بها اجتذاب أكبر عدد من المدخرين، وأن أعمالها في الواقع هي نفس أعمال البنوك التقليدية. كما أن أغلب ما كتب حول هذه البنوك، انصب على القروض والربا، ولم تنل بقية الأعمال والخدمات، لاسيما من الناحية القانونية، حظا كاملا من البحث والدراسة. بل إنه إذا كانت قضية الفائدة والربا، هي قطب رحى الاختلاف بين "البنوك الإسلامية" والتقليدية، فإننا نجد أنفسنا أمام تناقض آخر، نظرا لتباين وتضارب الآراء حول مفهوم الفائدة وشرعيتها، فهناك من يعتبرها ربا ،والربا حرام، ويبيحها آخرون في القروض الإنتاجية ويحرمونها في القروض الاستهلاكية، بينما يرى البعض أنه لا ربا في الفوائد البنكية نهائيا، وأنه لا غنى للاقتصاد عن البنوك

---

(14) ملاحظة: سنخصص في بحثنا مصطلح "البنوك التقليدية" للبنوك التجارية العادية تمييزا لها عن "البنوك الإسلامية" الحديثة.

ولا لهذه الأخيرة عن الفوائد[15]. والذين يقولون إن الفوائد البنكية ربا محرما، يرون فيها بالإضافة إلى ما تنطوي عليه من ظلم واستغلال، أنها إثراء غير مشروع، وأن الإسلام أعلن الحرب ضد الربا والتعامل به لهذا السبب[16]. وتبعا للرأي الأخير، نتساءل هل يمكن أن نطبق عليها نظرية الإثراء بلا سبب، كما هي واردة في القانون المدني، أم نجد لها منفذا ندخلها به تحت سيطرة القانون الجنائي[17]أم نعتبرها مخالفة للقواعد الدينية ويبقى جزاؤها للآخرة.

ويفترض البث في هذا الكم الهائل من الأسئلة ،والكتابات المتباينة التي حاولت الإجابة عنها، سواء العامة أوالمتخصصة، تحليلا قائما على مقارنة هذه البنوك بالبنوك التقليدية، من حيث أعمالها والخدمات التي تقدمها، ووسائلها في التمويل، وتوزيع الأرباح والخسائر على ضوء ما أنجزته فعلا، ثم استنتاج ما إذا كان هناك تقارب أوتباعد بين النمطين من العمل المصرفي، لكي نصل إلى نقطة مهمة، وهي هل ما تقوم به "البنوك الإسلامية" متناسب فعلا مع قواعد الشريعة الإسلامية، أم لا؟ أي هل التزامها بهذه القواعد مطلق أم نسبي؟ وما هي إيجابيات وسلبيات عملها؟ كل ذلك بناء على مقومات البحث العلمي كالمقارنة التحليلية والإحصائيات واستقراء الميزانيات.

وبما أن موضوعنا يتسم بطابع قانوني واقتصادي مع خلفية دينية وأبعاد سياسية واجتماعية، فإن البحث فيه يقتضي بالضرورة إلقاء نظرة حول الهيكل العام الذي تعمل "البنوك الإسلامية" من خلاله، والتي جاءت أصلا لتبلور مبادئه وتعاليمه، وهو

---

(15) انظر: د. إبراهيم بن عبد الله الناصر" فوائد البنوك ليست ربا" مجلة أكتوبر. السنة .12 العدد 593 مارس. 1988. ص7.
وانظر: ذ. عبد الرحيم بن عبد الله "لا ربا في الفوائد البنكية" شركة الطبع و النشر. SIE الدار البيضاء. يناير 1986 .ص35.

(16) انظر: د. صبحي عبد الحميد" الربا إثراء غير مشروع" جريدة الشرق الأوسط. في 8-7-1986.ص10.

(17) يتضمن التشريع المغربي نصا يعتبر الربا جريمة و يتمثل في ظهير31 غشت 1926.
انـــظـــر: Le délit d'usure dans la législation marocaine» Recueil de législation et de jurisprudence marocaine. 1927. P48.
ولكن الملاحظ، هو أن الربا في مفهوم هذا النص هو الفائدة الفاحشة، و هذا يعني أنه مادامت الفوائد في الحدود القانونية، فإنها لا تدخل في نطاق هذا القانون، بينما ما نريده، هو معرفة هل الربا فعلا هو الفائدة الفاحشة أم كل فائدة مهما قلت أو كثرت تعد ربا محرما.

هيكل الاقتصاد الإسلامي الذي تعد هذه البنوك من ركائزه الأساسية في التطبيق العملي حاليا.

فلقد جاء الإسلام ليقاوم كل ما هوسيئ في الإنسان، كالطمع والاستغلال والاحتكار، وليحث الناس بالمقابل على كل ما فيه خير لهم، وبالأساس التعاون فيما بينهم في إطار مكارم الأخلاق، وأعطاهم لذلك أشكالا وأنماطا للتعامل سياسيا واقتصاديا واجتماعيا في ظل نظام شامل، يعد "الاقتصاد الإسلامي" جزءا منه. وهواقتصاد قائم على أسس مستقلة لها خصائصها التي تميزها عن بقية النظم. فهومستمد من المصادر الإسلامية الرئيسية، وهي القرآن والسنة، ثم التراث الفقهي الذي يجب أن لا يحتل إلا المرتبة التي يستحقها والتي تؤهله لكي يكون محل جدل ونقاش وأخذ ورد، مادام الإنسان هوالذي أنتجه[18].

وبناء عليه، ينطوي المنظور الإسلامي على علاقة بين الدين والاقتصاد، ويعد الأخير جزءا من الأول، الذي تتميز مبادئه عن مبادئ القوانين الوضعية، بكونها تهتم بالناحية المعنوية والمادية للفرد في علاقاته بالخالق وبالناس وبالسلطة. ومن ثم يعطي الإسلام لنظامه الاقتصادي كجل الأنظمة الاقتصادية الأخرى، قاعدة عقائدية وفلسفية تبرز أسسه وغاياته، وتكون أساسه المذهبي المتمثل في أصوله الثابتة أي القرآن والسنة، وأساسه التنظيمي الخاص بطرق استعمال هذه الأصول والمتروك للاجتهاد[19].

ويقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على تصور خاص للمال ولحق الملكية يمكن حصره في القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: الله مالك كل شيء والإنسان مستخلف في هذه الملكية[20].

---

(18) وذلك راجع إلى أن "العقل البشري الذي أنتج هذا الفكر يعجز تماما عن أن يدرك المستقبل إلى ما لا نهاية، حتى يصح أن يقال: إن هذا الفكر يصلح لكل زمان و مكان" راجع: د. محمد أحمد خلف. م.س ص8.

(19) انظر: د. إبراهيم دسوقي أباظة "الاقتصاد الإسلامي: مقوماته و مناهجه" دار الشعب. القاهرة. 1973.ص5.

وانظر: د. عبد الحليم عويس " الطريق إلى اقتصاد إسلامي" كتاب الشرق الأوسط. الشركة السعودية للأبحاث و التسويق. الطبعة 1. 1987ص10.

(20) انظر: د. محمد المبارك "نظام الإسلام: الاقتصاد مبادئ و قواعد عامة" دار الفكر. بيروت. الطبعة 3. 1972 .ص 21.

وانظر: د.أحمد شلبي " الاقتصاد في الفكر الإسلامي" موسوعة الحضارة الإسلامية. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة. الطبعة 6. 1987. ص41-42.

وانظر: د. سعاد إبراهيم صالح "مبادئ نظام الاقتصاد الإسلامي و بعض تطبيقاته" دار الضياء. =

القاعدة الثانية: المال ليس سلعة وإنما وسيلة للوصول إلى غايات معينة، وملكيته ما هي إلا أداة للوصول إلى هذه الغايات، ولذلك لا يمكن أن تنتج عنه أية مردودية، إلا إذا تحمل مخاطر الربح والخسارة، أي إلا إذا اقترن بالعمل الذي يحتل مكانة هامة ورئيسية في الدورة الاقتصادية في هذا النظام[(21)] .

القاعدة الثالثة: المال يجب أن يكتسب من الحلال وأن يستخدم في الحلال[(22)] والإنسان هوالرقيب الأول عليه[(23)] .

القاعدة الرابعة: الالتزام باقتسام الثروة عن طريق الزكاة والإرث وغيرهما، لأن الغرض من الادخار هوأن يوظف فيما يزيد من الإنتاج الموجود، أويخلق إنتاجا جديدا بغية تغطية متطلبات الحياة في المجتمع[(24)] .

= القاهرة. الطبعة 1. 1986 .ص 43 وما بعدها و ص من 99 إلى 103.
وانظر: د. عبد العزيز محمد حجازي "آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية و البنوك الربوية" مداخلة قدمت في ندوة المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية التي عقدت في تونس من 1إلى3 يونيو 1988 .مطبوعات الندوة. ص 4.
وراجع: ذ. عبد الكريم التواتي" فلسفة الإسلام المالية و سياسته النقدية" م.س ص 34 وما بعدها.

(21) انظر: محمد باقر الصدر" اقتصادنا" دار التعارف للمطبوعات. بيروت.الطبعة 13. 1980. من ص285 إلى 298.
و انظر: د. عبد الهادي علي النجار "حق الملكية في المفهوم الإسلامي" مجلة الحقوق (جامعة الكويت) السنة 7. العدد2. يونيو 1983 .ص202.
و راجع: د. أحمد شلبي. م.س ص33.
و راجع: د. عبد العزيز محمد حجازي" آفاق التعاون بين ... " م.س ص4.

(22) فلا يجوز أن يكون سبب الملكية، غشا أو تدليسا أو غصبا، أو أكل مال بدون مقابل أو جورا أو استغلالا كما في الربا، أو احتكارا أو ميسرا أو سرقة أو نصبا، كما أن استثمار المال و التصرف فيه، يجب أن يكون بقدر دون إفراط أو تفريط أي بلا إسراف ولا اكتناز.
راجع: د. أحمد شلبي.م.س ص43- 44.
و راجع : د. محمد المبارك .م.س ص: 28و77و86-87-88.
و راجع :د. سعاد إبراهيم صالح.م.س ص107.
و راجع د. عبد العزيز محمد حجازي "آفاق التعاون بين..." م.س ص5 .
و راجع د. عبد الهادي علي النجار: م.س ص202.
و أنـــظـــر: Mohsin S.Khan et Abbas Mirakor «Les pratiques bancaires islamiques» Revue , Finances et développement, Septembre 1986. Volume 23. N°3. P.33.

(23) راجع :د. سعاد إبراهيم صالح م.س ص52-53 و64و78-79.
و راجع: د. عبد العزيز محمد حجازي "آفاق التعاون بين ..." م.س ص5.

(24) فالإسلام فرض الزكاة ، لكونها تمكن الطبقات المحتاجة من الحصول على نصيبها في المال =

القاعدة الخامسة: حق الدولة في التدخل في الكسب والاستثمار بما ترى فيه الصالح العام[25].

القاعدة السادسة: مفهوم الملكية في الإسلام، لا يتميز بالفردية كما هوالحال في التصور الرأسمالي، بل يدور حول فكرة الجماعة، ولكن ليس بتصور النظام الاشتراكي، فالإسلام يهدف إلى حماية الفرد داخل الجماعة ويرفض التفرقة ويحض على التعاون. ويرى أحد المفكرين[26] أن استخدام المفهوم الإسلامي بهذا التصور يمكن أن يخلق حلولا للدفع بالتنمية.

القاعدة السابعة: تقييد طرق الكسب والاستخدام، بتحريم التعامل بالربا والاكتناز والإسراف[27]، والغش والاحتكار، وكل تصرف ينطوي على الغرر والاستغلال

= الدائر في الحركة الاقتصادية داخل المجتمع.
انظر: د. عبد السميع المصري "لماذا البنك الإسلامي" مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد2.ص14.بدون تاريخ.
و انظر: عبد الرحمن صبري "الفكر الاقتصادي الإسلامي في الربا و الفائدة و النقود" مجلة الأهرام الاقتصادي .العدد1079 .بتاريخ 1989/ 09/ 18.ص22.
و راجع: د. أحمد شلبي. م.س ص من 44 إلى 50.
و راجع : د. محمد المبارك. م.س ص من 81 إلى 86.
و راجع : د. سعاد إبراهيم صالح م.س ص من 111 إلى 114.

(25) انظر: محمد عبد المنعم عفر: "عرض وتلخيص كتاب محمد منذر قحف" الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع تبنى الاقتصاد الإسلامي." "مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. السنة1. العدد1 1403 هـ 1983 ص 77 .
وراجع: محمد باقر الصدر: "اقتصادنا" م.س ص من 298 إلى302
وراجع :د. محمد المبارك. م.س ص من 106 وما بعدها.
وراجع: د. سعاد إبراهيم صالح م.س ص من167 إلى 178.

(26) راجع: G. Destanne De Bernis م.س ص 144.

(27) وهذا يعني أنه لا يجوز للإنسان تجميع الثروات ولا تبذيرها وإنما استخدامها بصفة مستمرة تجعلها منتجة دائما.
انـــظـــر: Amadou Kane: «Qu'attendre du système financier islamique» Journal Le Monde diplomatique, Février 1985, P 29.
و انـــظـــر: «Les phases de développement des banques arabes »Revue, Economiste Arabe. Source F.M.I. N° 280/1980. p57.
وراجع: "د. عبد الحليم عويس "الطريق إلى ..." م.س ص22-23.
وانظر: ذ..يوسف إبراهيم "البدائل الإسلامية لمأزق الاقتصاد العالمي" مجلة المسلمون العدد17 -فبراير1982 ص53.

والجهالة المفضية للنزاع.

وتبين لنا هذه القواعد، من جهة، أن الاقتصاد الإسلامي عوض الربا بالربح الناتج عن المشاركة، وبذلك فإن مكافأة رأس المال فيه، لا تتحدد بقوة المستفيد على رد رأس المال وفوائده، وإنما بقوة المردودية المنتظرة من المشروع الممول وكفاءة صاحبه الذي يعد شريكا فيه. ومن جهة أخرى، مميزات هذا الاقتصاد وأهدافه[28] التي لا يمكن معها وصفه بأنه اقتصاد رأسمالي، نظرا للقيود التي تؤطر استخدام المال وملكيته فيه، ولا بأنه اشتراكي نظرا للقيود التي تحد من حرية الجماعة فيه.وبذلك يعطينا نموذجا جديدا للتنمية، قائما على علاقات متميزة بين رأس المال والعمل تتمثل في المشاركة وتوزيع المخاطر. ويرى أحد الباحثين[29]أن الدول الإسلامية إذا تبنت هذا النظام الاقتصادي، فإنها ستعطي لنفسها نمطا خاصا يفترض تحقيق عدة أنشطة اقتصادية تقليدية وحديثة، كما سيخرج المسلمين من قوقعتهم، لتقديم مدخراتهم لنظام متناسب مع أفكارهم ومعتقداتهم، ويلتقي الأستاذ علال الفاسي في هذه النقطة مع هذا الباحث ويرى أنه رغم انتشار البنوك والمؤسسات المالية التقليدية في الدول الإسلامية وتعامل الناس معها، فإن هؤلاء المتعاملين نسبتهم قليلة إذا قورنت بنسبة غير المتعاملين[30] ونعتقد أن هذه الوضعية راجعة للحيرة التي عاشها الناس ومازالوا، في مواجهة قضية الفوائد البنكية التي كرسها اختيار الدول الإسلامية للنموذج الغربي للبنوك والمؤسسات المالية، وهواختيار لم يستطع القضاء على قناعة أغلبية الناس، بأن الإسلام يحرم الزيادة على القرض ويعتبرها ربا.

وخلقت هذه الحيرة اهتماما كبيرا بالموضوع لدى الباحثين في مختلف التخصصات، لاسيما في الفقه الإسلامي والاقتصاد، وعلى مختلف المستويات الفردية والجماعية، مهدت كلها لظهور "البنوك الإسلامية"، باعتبارها الهيآت البديلة للبنوك التقليدية.

ولكي نتمكن من ضبط مفهوم "العمل المصرفي الإسلامي"ومؤسساته، لابد من

---

(28) وهي إقامة التوازن في المجتمع اعتمادا على نظام التكافل و الكسب المشروع وتعبئة كل الموارد البشرية و المالية و الطبيعية من أجل الوصول إلى الرفاهية الاقتصادية.

(29) انـظـر: Olivier Giscard D'Estaing «Analyse de la mystique économique de l'Islam ou le péché d'intérêt» supplément à la revue des deux mondes ; Novembre - Décembre 1982. p13.

(30) راجع: ذ. علال الفاسي. م.س ص149.

وضعه في إطاره العام، وهوالعمل البنكي ومؤسساته بصفة عامة، لكي نصل بعد ذلك إلى إطاره الخاص ولنتعرف على خصائصه ووظائفه وأهدافه، ولنحاول الإجابة على أهم التساؤلات التي تدور حوله.

وبناء عليه سنتحدث هنا عن تطور العمل البنكي التقليدي وخصائصه ووظائفه، ثم عن تطور العمل البنكي في الدول الإسلامية بصفة عامة، وبعد ذلك عن ظهور "البنوك الإسلامية" تاريخيا ونختم بالتعريف "بالبنك الاسلامي" من حيث أهدافه وخصائصه ووظائفه وأنواعه، وهي معطيات أولية نراها ضرورية للتمهيد لما سيأتي في صلب البحث:

أولا: تطور العمل البنكي التقليدي وخصائصه ووظائفه: يعود تاريخ الصيرفة البسيطة إلى "نحوألف عام قبل الميلاد"[31] وكانت تتمثل في إيداع الأشياء الثمينة لدى أشخاص معينين بغية الحفاظ عليها، ولكن هذه المهنة عرفت طفرة هائلة خلال القرن 16، لاسيما في إيطاليا التي تنسب لها بداية العمل البنكي ومؤسساته والتي امتد وجودها بعد ذلك إلى بقية الدول الغربية[32]، وكانت تهتم بالتجارة الخارجية بالأساس. ومع التقدم الصناعي أصبحت البنوك الركيزة الأولى في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، وصاحبها تقدم مماثل في نوعية العمليات والخدمات التي تقوم بها وتؤديها[33] وعندما وصلت البنوك إلى هذه المرحلة تدخلت الدولة لتنظمها.

---

(31) انظر: سمير محمد فؤاد القصري "النشاط المصرفي بين التنوع و التخصص" مداخلة قدمت في الندوة العربية الأولى لإدارة المصارف التي عقدت في بيروت من 13 إلى 22-11-1972. مطبوع صادر عن المنظمة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الدول العربية. ص1.

ولقد سبقه إلى هذا الموقف Jean Denizet الذي يقول بأنه: "توجد إشارات على وجود نشاط بنكي يعود إلى الألف الثاني قبل الميلاد سواء في بابل أو في أثينا، و أيضا في وسط الألف الأول قبل الميلاد و طيلة مدة ازدهار الحضارة الإغريقية، كما عرفته الإمبراطورية الرومانية بشكل متطور، وبعد العصور الوسطى و قبل عصر النهضة، تفتح النشاط البنكي في إيطاليا الشمالية و منطقة "الفلاندر" أولا ثم في منطقة "بورغون" وبعد ذلك في كل أوربا"

وانـــظـــر: Jean Denizet« Evolution récente et future de la banque» Revue ,Economie Politique. N°3. 1970.p.448.

و انظر: د. أحمد شكري السباعي "الوسيط في قانون التجارة المغربي و المقارن" الجزء الأول "النظرية العامة للتجارة وبعض الأعمال التجارية" نشر دار المعرفة. الرباط. 1988. ص400.

(32) انظر: د. محمد أحمد الرزاز "النقود و البنوك "دراسة تطبيقية للنظام النقدي المغربي" مطبوع على الآلة الكاتبة. 1976.ص50.

(33) راجع: سمير محمد فؤاد القصري. م.س ص1.

وإذا بحثنا عن الأسباب المباشرة التي وقفت وراء نشأة البنوك، نجد سببين أساسيين ؛ الأول: أن الأشخاص الذين كانوا يمارسون المهنة، لاحظوا أن المودعين لديهم لا يطالبون بودائعهم كلها وفي نفس الوقت، ومع استمرارية تلقيهم للودائع، وجدوا أنفسهم متوفرين على أموال كبيرة، فرغبوا في الاستفادة منها، بإقراضها بالفوائد لمن يحتاجها. والثاني: أن الحاجة إلى البنوك لم تكن موجودة، عندما كان المدخر قادرا على الاحتفاظ بادخاره أوتوظيفه بنفسه أوتقديمه لشخص آخر عن طريق القرض أوالمشاركة. إلا أن أصحاب النقود والأشياء الثمينة عاشوا دائما مشكلة الاحتفاظ بها والحفاظ عليها، ومع تطور النشاط الاستثماري لم يعودوا قادرين على توظيف مدخراتهم[34] وهنا أعطتهم البنوك عند ظهورها الحلول الأكثر ملاءمة لحل هذه المشاكل، فهي تحفظ المدخرات وتنميها عن طريق عملها كوسيط بينهم وبين أصحاب الأعمال المحتاجين للأموال، فتستفيد منهم وتفيدهم بواسطة ما تأخذه وتقدمه لهم من فوائد. وتعد عملية الاستمرار في الحصول على النقود بأقل الأسعار واستخدامها بأعلاها، الوظيفة الرئيسية للبنوك، حيث تتمثل أرباحها في الفرق بين السعرين، أي سعر الفائدة الدائنة والمدينة، بالإضافة إلى الرسوم والعمولات والأجور التي تتلقاها في مقابل ما تؤديه من خدمات.

ولقد عرفت خصائص العمل البنكي منذ منتصف القرن 19 عدة تغييرات، إذ أصبحت البنوك تؤمن مختلف أنواع الأداءات، وتنفذ التسويات بين كل العناصر الاقتصادية[35] ومن أجل ذلك طورت البنوك تقنيات دقيقة ومعقدة، كالمقاصات والتعامل في الأسواق المالية، وذلك بمساعدة من البنوك المركزية وتحت رقابتها. إلا أنها ومنذ الحرب العالمية الثانية، بدأت تفقد دورها الاحتكاري لمهمة خلق الأموال من الودائع تحت الطلب سواء بالمكافآت أوبدونها، مما جعلها تقترب من دور الوسيط الذي يسير الودائع لأجل أكثر من تسيير الودائع تحت الطلب، وبذلك عادت نسبيا إلى النشاط

(34) انظر: د. جمال الدين عطية: "البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم، التقييد و الاجتهاد، النظرية و التطبيق" كتاب الأمة. العدد13. الطبعة1.مطابع الدوحة الحديثة. قطر. 1986.ص80-81، الذي يضيف "أن فقدان الثقة بين أفراد المجتمع -نتيجة الإنتقال من مجتمع القبيلة و القرية إلى مجتمع المدنية فالدولة فالسوق العالمي مؤخرا- قد جعل من الصعب أن يجد الشخص العادي من يثق في خبرته و أمانته لكي يعهد إليه باستثمار أمواله أو حتى يقرضها إياه".

(35) "سواء اتخذت شكل إيصالات إيداع أم أوامر صرف يحررها المودعون لدائنيهم على البنك، إذ تنبهت البنوك إلى إمكان إحلال تعهداتها بالدفع محل النقود فيما تمنحه من قروض".
راجع: د. محمد أحمد الرزاز. م.س ص53.

الذي كانت تمارسه قبل ظهور العملة الورقية[36].

أما بالنسبة لوظائف البنوك التقليدية، فإن أهمها كانت هي: الوظيفة النقدية الناتجة عن قبول الودائع وإصدار الصكوك التي تتم بها المعاملات التجارية، ثم ظهرت وظيفتها الاستثمارية عن طريق إقراض الأموال بالفوائد، وكانت في البداية تقرض أموالها الخاصة، ثم بدأت تقرض فوائض الودائع التي كانت تحت تصرفها وبالفوائد أيضا، مما جعلها تحصل على أرباح خيالية، ودفع البعض إلى اتهام كل بنك منها، بأنه مجرد تاجر للنقود[37] وأنه كأي تاجر يبحث عن بيع النقود بثمن أعلى من ثمن شرائها، مع تحصين نفسه بكل الضمانات الممكنة. بينما يرد الاتجاه الآخر هذا الاتهام ويقول بأنه غير صحيح، لأن وظيفة البنوك الأساسية تتمثل في صناعة حقيقية، فهي لا تقتصر على تقديم القروض بعد حصولها على الأموال، وإنما تقوم بعملية تحويلية لهذه الأموال مثلما تحول الصناعة المواد الأولية إلى منتوج نهائي، وبالنتيجة يجب اعتبارها مؤسسات صناعية للقروض[38].

والملاحظ أنه مهما تضاربت الآراء حول الوصف الذي يمكن منحه لوظائف البنوك، فإنها تبقى من أهم الهيآت العاملة بين الادخار والاستثمار، وتحتل بذلك مكانة عالية في الحياة الاقتصادية، مادامت تقوم وإلى جانب المؤسسات المالية الأخرى، بتطوير الأدوات التمويلية، الأمر الذي يؤدي إلى استمرارية النموالاقتصادي، وبالتالي إلى خلق الازدهار والانتظام الضروريين للحياة الاقتصادية. وهذه المرتبة جعلت البعض[39] يرفعون وظيفتها من صف الصالح العام إلى النظام العام، على أساس أن الازدهار الاقتصادي عامل مكون لهذا النظام.

وعموما يمكن تلخيص وظائف البنوك، في الوساطة بين الادخار والاستثمار، والعمليات والخدمات التي تمارسها، كقبول التعامل بالشيكات، والسحب على المكشوف، والتحويلات لفائدة المتعاملين، وتلقي الأموال، "وتقديم الضمانات

---

(36) راجع: Jean Denizet . م.س ص448و449.

(37) انظر: "بدون رقم العدد" .Carlo Folco« Système de droit de la banque» Revue Banque 1954 p346.

(38) انظر: محمد زكي شافعي "مقدمة في البنوك و النقود" مكتبة النهضة المصرية1958. الطبعة 4.ص190. الذي يضيف أنه "يمكن تلخيص أعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة هي: التعامل في الائتمان أو الاتجار في الديون".
وراجع: Carlo Folco م.س ص 346-347.

(39) انظر: .Gaston Défossé« Les banques et leur public»Revue Banque N°257.1967 P.387

والنهوض بوظائف الوكالة في الشراء والبيع والدفع والقبض والإدارة والترويج"[40]. وتعتبر هذه الأعمال كلها تجارية بالنسبة للبنوك، مدنية بالنسبة للمتعامل إن لم يكن تاجرا[41].

ثانيا: تطور العمل البنكي في الدول الاسلامية: لم تعرف الدول الإسلامية النشاط البنكي في شكله الحديث، إلا في نهاية القرن 19 وبداية القرن العشرين[42] واعتمدت المسالك التمويلية فيها قبل ذلك، على المرابين والمقرضين بالرهن وأحيانا على نظام التأمين التكافلي[43] وعندما دخل إليها العمل المصرفي الغربي، كانت البنوك العاملة فيها في البداية، عبارة عن فروع أومجرد شبابيك للبنوك الأجنبية. ولم تهتم حكومات هذه الدول بهذا القطاع إلا بعد إحرازها على الاستقلال[44] حيث بدأت تضع التشريعات

---

(40) انظر: د. محمد نجاة الله صديقي "لماذا المصارف الإسلامية" ترجمة: د. رفيق المصري. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. جامعة الملك عبد العزيز جدة. سلسلة المطبوعات بالعربية رقم10. يونيو 1982. ص5.

(41) انظر: د. علي العبيدي "القانون التجاري المغربي" مطبعة الأمنية. الرباط. 1966. الطبعة1. ص111.
و انظر: مصطفى رضوان" مدونة الفقه و القضاء في القانون التجاري" منشأة المعارف بالإسكندرية. 1972. الجزء1. ص39.
و راجع :د. أحمد شكري السباعي " الوسيط في قانون التجارة المغربي و المقارن" الجزء1. م.س ص 275.

(42) انظر: علال الخياري "الاقتصاد الإسلامي" شركة النشر و التوزيع : المدارس، الدار البيضاء، 1988. ص115-116.
وانظر: Seddik Taouti« Vers un système bancaire conforme à la chari'a islamique» Edition E.N.A.P Entreprise Algérienne de presses. Algérie. 1986 p.19.
وبالنسبة للتطور التاريخي للبنوك في المغرب .
راجع: د. شكري أحمد السباعي "الوسيط في قانون التجارة المغربي و المقارن ". الجزء1. م.س. ص400 و ما بعدها .
و راجع: Mohamed Larbi Ben Othmane. م.س. ص من 35 إلى 61.

(43) يطلق على التأمين التكافلي بالفرنسية اسمtontine و هي "شركة تأمين تكافلي منسوبة إلى منشئها الإيطالي(تونتي) يتشارك بموجبها عدد من الأشخاص، بحيث توزع حقوق أحدهم عند وفاته على سائر رفاقه، حتى إذا توفوا جميعا إلا واحدا انتقلت حقوقهم كلها إليه".
انظر د.جبور عبد النور و د.سهيل إدريس" المنهل" قاموس فرنسي عربي، دار الآداب. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة 3. مارس 1973. ص1026.

(44) حيث بدأت كل دولة بعد حصولها على الاستقلال السياسي، تبحث عن الحلول التي تمكنها من التغلب على تخلفها الاقتصادي و الاجتماعي و كان الحل الواضح أمامها هو إعادة التنظيم الشامل على غرار ما كان معروفا في الدول الغربية آنذاك. =

والتنظيمات الخاصة بإنشاء البنوك، بما فيها المركزية والتجارية العاديةوالمتخصصة، وسير عملها والرقابة عليها، مما ساعد النظام البنكي على الاستقرار في هذه الدول التي اعتمدت النموذج الغربي بمختلف أنواعه، وبقواعده وأهمها نظام الفوائد، والملاحظ أن هذا الموقف جاء موحدا بين الدول الإسلامية، بصرف النظر عن نمطها القانوني والاقتصادي والسياسي[45]. ويمكن تقسيم المراحل التي مرت بها البنوك في الدول الإسلامية إلى أربع مراحل، تمتد الأولى من الحمايةوالاستعمار إلى بداية الستينات، والتي عرفت من جهة تأسيس بنوك صغيرة اقتصر عملها على السوق الداخلي، بينما كانت الصفقات التجارية الكبرى تمول من طرف وكالات البنوك الأجنبية، ومن جهة أخرى تأسيس بعض البنوك الوطنية الكبيرة . وتأتي المرحلة الثانية من بداية الستينات إلى بداية السبعينات، وهي فترة مهمة من حيث نموالمساهمات الوطنية والعربية بصفة خاصة في النشاط التجاري والمالي، على المستوى الدولي، بهدف تحسين استخدام أموالها وتنمية الاقتصاد في الدولة التي تنتمي إليها. وعرفت البنوك بالنتيجة تطورا جيدا، فرضه النسق العام للتنمية الاقتصادية[46]. وبدأت المرحلة الثالثة مع أول ارتفاع لأسعار البترول سنة 1973و1974، وغطت فترة زمنية إلى حدود سنة 1979، وهي السنة التي تمت فيها ثاني زيادة في أسعار البترول، وشهدت معها المؤسسات المالية العربية في هذه الحقبة تقدما سريعا وإقبالا كبيرا من الأسواق المالية الدولية للتعامل معها، مما أدى إلى تزايد هائل للبنوك في الدول المنتجة للبترول، وإنشاء العديد من المؤسسات المالية المشتركة العربية-الأجنبية[47]. ونصل إلى المرحلة الرابعة وبدايتها سنة 1979 وتمتد إلى الآن، وطابعها الأساسي هوتغيير الدول المنتجة للبترول لسياساتها المالية خاصة المتعلقة بتوظيف السيولة الفائضة لديها من جراء تجمع أموال البترول الضخمة، حيث شرعت في الاستثمار لدى القطاع البنكي العربي بصفة خاصة، متحولة بجزء ولونسبي من أموالها عن البنوك الأجنبية.

= راجع : .Seddik Taouti م.س ص45.

(45) انـظـر: Patrice Piquard« les banquiers d'Allah» Revue,Science et Vie Economie. N°42: Septembre1988. P. 30.

(46) راجع : « les phases de développement des banques Arabes ». م.س 56.

(47) مثلا " اتحاد البنوك العربية الفرنسية والبنك العربي الدولي للإستثمارات، ومقرهما الاجتماعي في باريس، ورؤوس أموالها عربية فرنسية، وهناك البنك الأوربي العربي في بروكسيل، والبنك العربي الأمريكي اللاتيني في البيرو، والبنك السعودي الدولي في لندن والذي تملكه مناصفة السعودية ومجموعة بنوك دولية".

راجع: « les phases de développement des banques Arabes ». م.س. ص 56.

ونستنتج مما تقدم، أن ارتفاع أسعار البترول في بداية السبعينات، كان وراء التحولات التي حدثت في الدول الإسلامية البترولية، إذ استطاعت بواسطة مداخيل البترول والاحتياطيات النقدية التي تكونت لديها، من ولوج طريق التنمية بشكل سريع، صاحبه نمومطرد للنشاط المصرفي. واقترنت هذه التحولات في السياسات التمويلية بظهور "البنوك الإسلامية"[48] التي جاءت كنوع جديد من الهيآت العاملة في الحياة المالية والاقتصادية الداخلية والدولية.

ثالثا: ظهور "البنوك الاسلامية": يعد ظهور "البنوك الإسلامية"، جزءا من الظرفية العامة التي سادت في الدول الإسلامية خاصة بعد حرب 1973، والزيادة في أسعار النفط.حيث برزت هذه البنوك بحدة وتطورت تطورا ملحوظا من أجل المساعدة على استيعاب الفائض النقدي الناتج عن تلك الزيادة، وصاحب ظهورها تطور في الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث، الذي وانطلاقا من تحريم الإسلام للربا، ذهب إلى أنه لابد من إعادة النظر في الهياكل النقدية والمالية في الدول الإسلامية، بشكل يلغى فيه نظام الفوائد، ويحل محله مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. هذا المبدأ الذي جاءت "البنوك الإسلامية" لكي تكرسه عن طريق ممارستها لمختلف العمليات والخدمات البنكية.

إلا أن "العمل المصرفي الإسلامي" الحديث، يعود تاريخه إلى سنة 1940 عندما أنشأت في "ماليزيا"، صناديق للادخار تعمل بدون فائدة. وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في "الباكستان" من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية. غير أن مدة التفكير هذه طالت، ولم تجد لها منفذا تطبيقيا إلا في "مصر" مع بداية الستينات[49] بما كان يسمى "بنوك الادخار المحلية" والتي لم يطلق عليها

---

(48) انظر: احمد صلاح جمجوم "لمحة عن البنوك الإسلامية" مجلة المسلمون- العدد 1. أكتوبر 1981. ص 18.
وانظر: د أحمد النجار "حوار حول البنوك الإسلامية" جريدة: اقتصادنا. في دجنبر 1988. ص 14.
وانظر: د. يوسف القرضاوي "حوار حول البنوك الإسلامية" جريدة: العلم. في 24-3-1989. ص8.
وانظر: "المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي" مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي.المجلد1. العدد 2. 1404هـ 1984ص139.بدون اسم الكاتب.
وانظر: Stéphanie Parigi«Des banques islamiques, argent et relegion» Ramsay, Paris 1989, p23 وراجع: Amadou Kane. م.س ص 29.
وراجع Patrice Piquard. م.س ص 53.

(49) راجع: Stéphanie Parigi. م.س ص35- 36. التي تقول إنه "في الواقع تعود- المحاولات =

آنذاك اسم "البنوك الإسلامية" لأن "الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء"[50]. ولم تمكن -الظروف نفسها- هذه التجربة من إثبات وجودها الذي لم يتجاوز سبع سنوات[51] ومع ذلك ورغم قصر عمرها، فإنها أفادت وبعد عشرة سنوات انطلاقة "النظام المالي الإسلامي" الذي بدأ "بالبنوك الإسلامية" ثم شركات الاستثماروالتأمين، والتي تسلسل نشوؤها تباعا في الأقطار الإسلامية والغربية، بعد أن كان النطاق الجغرافي لظهورها محصورا في الشرق العربي ودول آسيا الإسلامية. مما يدل على أن الفكرة لم تمت[52]وإنما خمدت مدة من الزمن ثم انطلقت من جديد محليا ودوليا. فتأسس بنك ناصر الاجتماعي، والبنك الإسلامي للتنمية، وبيت التمويل

= الأولية لجمع الأموال و استثمارهادون فوائد إلى أكثر من قرن، ففي "حيدر أباد" الإسلامية تأسست هيآت مازالت موجودة إلى اليوم تقوم بذلك، ويرجع أصلها إلى شخص من أهل الطرق الصوفية الإسلامية، الذي كان أتباعه يقدمون له الصدقات لمساعدة الفقراء، وعوض أن يوزعها عليهم، كان يمولهم بها دون فوائد و عن طريق المضاربة المشروعة. مما جعل المال يتزايد كل سنة، وتستخدم المداخيل في تمويلات جديدة، و بعد أن وصلت معالم الحركة التعاونية الأوروبية إلى هذا البلد، استفاد المسلمون فيه، من إمكانياتها التقنية و الفنية، فأسسوا شركات تعاونية للقرض بدون فوائد، وانتشرت هذه الشركات داخل البلد و خارجه، و كان هناك اتجاه قوي يهدف إلى إلغاء القروض الربوية بالنسبة لموظفي الحكومة و العاملين في المصانع الكبرى، إلا أن الغزو الهندي و القضاء على "حيدر أباد" قضى على هذه الحركة".

وانظر: موسى عبد العزيز شحادة " الخصائص الأساسية و منهجية العمل المصرفي الإسلامي "بحث قدم في الندوةالمصرفية التي نظمها اتحاد المصارف العربية و المعهد العربي للدراسات المصرفية بالتعاون مع اتحاد البنوك السودانية بالخرطوم من 1 إلى 4-12-1990. تحت عنوان "تعميق مفاهيم العمل المصرفي الإسلامي و توطيد و توضيح علاقته مع السلطات النقدية والمصارف التقليدية" مطبوعات الندوة ص1.

و انظر: إسماعيل حسن محمد "عرض لكتابه: ممارسات البنوك الإسلامية في مجالات المرابحة " مجلة المصارف العربية، العدد102. يونيو 1989. ص 56.

(50) راجع: .Seddik Taouti م.س ص91.

(51) انظر: د. أحمد النجار "حركة البنوك الإسلامية: حقائق الأصل و أوهام الصورة" شركة سبرينت. القاهرة الطبعة 1. 1993. ص من 59 إلى 65.

(52) راجع: د. أحمد النجار "حوار حول البنوك الإسلامية". م.س ص14 الذي يقول إن "الظاهرة المضطردة في تاريخ الأفكار، أنها لا تموت أبدا، قد لا تكون التربة مناسبة لنمو الفكرة أو قد تحول ظروف المناخ الاجتماعي و السياسي دون استمرار نموها و لكنها أبدا لا تموت، وقد تلجأ الفكرة إلى الإنزواء ، أوقد يرى دعاتها تأجيل نشرها إلى حين، لكن في كل الأحوال تظل حية و غير قابلة للمحو، وكل مقارنة أو حرب تلقاها الفكرة تزيد من صلابتها و من تكاثر الخلايا الحية فيها، ولأن هذه القاعدة تعتبر من سنن الحياة التي لا تتخلف".

الكويتي، ودار المال الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي، وبنوك فيصل الإسلامية. ويعد بنك دبي الإسلامي أول تجربة حديثة للبنوك التجارية الإسلامية، ويدخل مع التجربة المصرية الأولى في إطار المؤسسات المالية والبنكية الإسلامية، التي قامت بناء على المبادرات الخاصة(53) .

والملاحظ أن نسق التطور التاريخي "للبنوك الإسلامية" سار في اتجاهين: الأول حكومي والثاني خاص. فبعد فشل التجربة المصرية الأولى، تكتلت الجهود على المستوى الحكومي من أجل إنشاء "بنك إسلامي" على مستوى الدول الإسلامية وهوما تم فعلا بالبنك الإسلامي للتنمية، والذي صاحبته حركة أسلمة للقوانين والأجهزة البنكية في بعض الدول الإسلامية، بينما اقتصرت دول أخرى على الترخيص "للبنوك الإسلامية" بالعمل فيها إلى جانب البنوك التقليدية والتي خلق بعضها مرافق داخلية "للمعاملات البنكية الإسلامية".

ونستخلص مما سبق أن الدول الإسلامية انقسمت إلى قسمين: منها من زاوجت بين النظامين التقليدي و"الإسلامي"، ومنها من حاولت تغيير نظامها المالي والبنكي تغييرا جذريا.ويضم القسم الأول دولا مثل مصروالأردن والإمارات العربية، والتي تأسست فيها في أول الأمر "البنوك التجارية الإسلامية "مثل بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار وبنك دبي الإسلامي.ونجد في القسم الثاني دولا مثل إيران والباكستان والسودان بالنظر إلى محاولات الأسلمة التي شرع فيها على المستوى القانوني والاقتصادي.

ولقد عرف النشاط البنكي الذي لا يأخذ بنظام الفائدة انتشارا كبيرا في العديد من الدول الإسلامية الأخرى وفي بعض الدول الأوروبية، مما دفع بأحد الباحثين الغربيين(54) المهتمين بالحياة المالية والاقتصادية في هذه الدول، إلى القول بأن الدول الغربية سواء في أوروبا أوأمريكا، مضطرة لأخذ هذا النشاط بعين الاعتبار ومنحه الأهمية التي يستحقها.

رابعا: تحديد مفهوم "البنوك الإسلامية": تعد "البنوك الإسلامية" في رأي منظريها، هيآت مالية تزاول الأعمال البنكية والاستثمار في الميادين التجارية والصناعية

---

(53) انظر: عبد الرحيم محمود حمدي « تجربة البنوك الإسلامية: مع تركيز خاص على تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني" مطبوع على الآلة الكاتبة. الخرطوم. نفمبر1982. ص7.
وراجع: Mohsin S. khan et Abbas Mirakor . م.س ص34-35.

(54) راجع: Stephanie Parigi. م.س ص8.

والاجتماعية، وتعتبر بذلك إحدى مكونات النظام الاقتصادي في الدولة التي توجد بها[55] ولتحديد هوية "البنوك الإسلامية" لابد من طرح عدة نقط أهمها: تعريفها وخصائصها وأهدافها ووظائفها وأنواعها.

1- تعريف "البنوك الاسلامية": من الصعب وضع تعريف محدد للبنك باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان مهما كان نوعه، وفي غالب الأحيان لم تأت القوانين المنظمة للبنوك بهذا التعريف، واقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكا[56] وحتى التعاريف التي وضعها الفقه[57] تدوركلها حول الأعمال التي تقوم بها البنوك ليس إلا.

---

(55) انظر: د. رفيق المصري "مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا و الفائدة و البنك" مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة3. 1987. ص 208-209. و الذي يرى أن البنك الإسلامي: "ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة، لكي يوزعها بفائدة أعلى. المصرف الإسلامي في رأينا، عبارة عن مصرف ذي طابع خاص و نموذج معين، يحصل على الأموال فيتاجر و يضارب بها بيعا و شراء و مساهمات واستثمارا وخدمات. وتوزع أرباحها على مموليه في صورة حصص توزع بعد اقتطاع احتياطيات من حصة المساهمين تعزز مركزه المالي و يعاد استثمارها من جديد."

(56) و هو ما سار عليه المشرع المغربي في القانونين اللذين نظم بهما المهنة البنكية القانون القديم لسنة 1967 و الجديد لسنة 1993 فقد ورد في الفصل الأول من قانون المهنة البنكية و القرض لسنة 1967 أنه: "تعتبر بمثابة بنك كل مؤسسة تزاول عادة مهنة تلقى من العموم برسم الإيداع أو غيره أموالا تستعملها في عمليات مالية أو عمليات للقرض أو البورصة أو الصرف، إما لحسابها الخاص أو لحساب زبنائها أو لحساب أشخاص آخرين يعينهم هؤلاء" ونفس المنهج أخذ به القانون الجديد الذي حذف تعبير "البنوك و المهنة البنكية" و استعمل مصطلح(مؤسسات الائتمان) ونص في فصله الأول على أنه: "تعتبر مؤسسة للائتمان-كل شخص معنوي يحترف اعتياديا إحدى العمليات التالية-تلقى الأموال من الجمهور -توزيع الإتتمانات- وضع مختلف وسائل الدفع رهن تصرف العملاء أو القيام بإدارتها".

انظر: المرسوم الملكي رقم66. 1067 بتاريخ 10 محرم 1387هـ-21 ابريل 1967 بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض. الصادر في: الجريدة الرسمية عدد 2843. بتاريخ 15 محرم 1387هـ-26 أبريل 1967.

وانظر: الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 محرم 1414هـ- 6يوليوز 1993 معتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسة الائتمان و مراقبتها. الصادر في الجريدة الرسمية عدد 4210 بتاريخ 16 محرم 1414 هـ-7 يوليوز 1993.

(57) وعلى سبيل المثال لا الحصر: يعرف د. جمال الدين عطية البنك بأنه المؤسسة التي تمارس الأعمال البنكية ويعرفه Renaud De La Genière بأنه الهيأة القانونية التي يتحدد نشاطها الرئيسي في القرض و الاقتراض" ويمكن تمديد هذا التعريف إلى مجموعة المؤسسات المتكونة من البنك المركزي و الخزينة العامة و الحساب البريدي و البنوك المسجلة و المؤسسات المالية و التمويلية ذات الهيكل القانوني الخاص و مؤسسات القرض العمومية ونصف العمومية و صندوق الإيداع =

أما "البنوك الإسلامية" فقد عرفتها اتفاقية إنشاء "الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية"(57 مكرر)، في الفقرة الأولى من المادة الخامسة-عند الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد-كالتالي"يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام -تلك البنوك أوالمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء "(58). ولقد سارت على هذا النهج كل التعاريف التي أعطيت للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، سواء في القوانين المنظمة لها أوالتي تبناها الفقه، إما دون اختلاف عن التعريف السابق كما هوالحال مثلا في القانون الإماراتي المنظم لهاوالصادر في 15-12-1985(59)أومع اختلافات بسيطة حيث أكد البعض على تجارية هذه البنوك كما هي الوضعية مثلا في ماليزيا(60) بينما

= والتدبير و صناديق الادخار، و ذلك رغم الاختلافات القانونية التي تميز كل مؤسسة عن الأخرى."
راجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية و .. ." المرجع السابق ص79-80.
وانـظـر: .Renaud De La Genière« Structures bancaires» Revue, Economie Appliquée
1979. T.XXXII Nº 2-3. P.272.

وانظر: د. علي أحمد السالوس "معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام" سلسلة: معاملاتنا المعاصرة رقم 2. دار الحرمين- الدوحة قطر. الطبعة1. 1983. ص33.

(57 مكرر) نوقشت فكرة إنشاء الاتحاد الدولي "للبنوك الاسلامية" في غشت 1977، في الاجتماعات التمهيدية والتأسيسية لإنشائه، والتي تمت بمقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة، حيث تم التوقيع على مشروع اتفاقية تأسيسه، وعرض الأمر على الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وطلب منها إخبار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بالأمر. وفي الاجتماع التاسع لهذا المؤتمر الذي انعقد "بدكار" عاصمة "السنغال" في أبريل 1978، اتخذ قرار إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية باتفاقيته وذلك تحت رقم (11) على أساس أنه منظمة متفرعة عن المؤتمر الإسلامي. للمزيد من الإيضاح حول التفاصيل الدقيقة لإنشاء هذا الاتحاد وإبرام إتفاقيته :
راجع: د. أحمد النجار "حركة البنوك الإسلامية: حقائق.. ." م.س ص من 327 إلى 350.

(58) انظر: "اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية" مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية. مصر الجديدة، القاهرة.1397هـ-1977. ص10.

(59) تعد هيأة مالية إسلامية في مفهوم هذا القانون ، سواء كانت بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة استثمار، كل هيأة تنص في عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي على التزامها بالخضوع لقواعد الشريعة الاسلامية في كل أعمالها.
راجع: د جمال الدين عطية "البنوك الاسلامية: بين الحرية و...". م.س ص 15.

(60) يعد البنك الإسلامي في ماليزيا بنكا تجاريا يهدف تحقيق أرباح تكفل له البقاء ومنافسة البنوك الموجودة.
انظر: حسين حقاني " البنك الإسلامي في ماليزيا: تأكيد مبدأ التعاون " مجلة الأموال. يوليوز 1983. ص 45. بدون رقم العدد.
وانظر: أحمد إبراهيم البعثي "ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل "الحلقة. 3 =

أكد اتجاه آخر على دورها التنموي[61].

ونعتقد أن "البنك الإسلامي" في المجرد، مؤسسة مصرفية تجارية، تجمع الأموال وتستثمرها دون اللجوء لنظام الفوائد، وبالتالي يكون الامتناع عن التعامل بهذه الأخيرة هوأهم ضابط نظري يمكننا من التعرف على هذه المؤسسات.

-2- **خصائص "البنوك الاسلامية"** : تتفرع خصائص "البنوك الاسلامية" عن قاعدة أساسية، هي الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية، وهذا يعني أن خاصيتها الأولى هي عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها[62]، والثانية أنه لا يكفيها إلغاء الفائدة وإنما الالتزام بقاعدة الحلال والحرام، أي عليها ألا تستثمر أموالها ولا تشارك إلا في التوظيفات التي يحلها الإسلام[63] والثالثة، أن تعطي كل جهدها للمشروعات النافعة، محاولة منها في تنمية التجارة والصناعة والزراعة بشكل تنتفع به هي والمتعاملون معها، سواء كانوا أصحاب ودائع أومستثمرين، بحثا منها عن تحقيق الصالح العام. والرابعة، أن تعمل على تعبئة الادخار المجمد في العالم الإسلامي، لا سيما الصغير منه، والذي كان مبعدا عن التعامل مع البنوك التقليدية، لأسباب مختلفة، إما لأن هذه الأخيرة ترفضه لقلة أهميته أولتخوف أصحابه من ارتكاب ذنب التعامل بالفوائد[64].

3- **أهداف "البنوك الإسلامية"** : نبدأ بالتصور العام لهذه الأهداف، وهوالالتزام بمقاصد الشريعة واستخدام وسائل في العمل تتلاءم معها، بهدف تحقيق "نقلة حضارية

= جريدة الأهرام في 4-4-1991. ص 10.

(61) وهو الاتجاه الذي ذهب إليه د أحمد النجار الذي يرى أن البنك الإسلامي هو" بنك أو مشروع للتنمية بالدرجة الأولى ".
انظر: د أحمد النجار " عن الاقتصاد الإسلامي " جريدة الأهرام. في 24-1- 1989. ص 15.

(62) ولذلك يذهب المدافعون عن هذه البنوك إلى القول بأن « هذا ما تهدف البنوك الاسلامية إلى تحقيقه فعلا للوصول إلى صبغة الله التي أرادها للمجتمع البشري وهي بذلك ليست تغييرا في الشكل أو المسمى أو مجرد إضافة كلمة إسلامي إلى اسم البنك أو تغيير في بعض المسميات فوق مضمون من الفكر الربوي كما ظن البعض".
انظر: د. عبدالسميع المصري " صبغة البنك الإسلامي " مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد1. ص 15. بدون تاريخ.
وانظر: د. عبدالسميع المصري " خصائص البنك الإسلامي" مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 6. ص 12. بدون تاريخ.

(63) انظر: د. محمد فؤاد الصواف "المعاملات في الأسواق المالية في إطار أحكام الشريعة الاسلامية" سلسلة أضواء الإسلام. موسوعة الفكر الإسلامي. دار العروبة للنشر والإعلام. ابريل 1984.ص من 21 إلى 23. بدون مكان نشر.

(64) راجع .Patrice Piquard: م.س ص 32.

اقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية" [65]، حسب ما ورد في توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الاسلامية [66] وهوموقف مأخوذ عن اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية [67] والتي نجد لخطوطها العريضة أثرا في كل قوانين وأنظمة "البنوك الاسلامية" الأخرى، باعتبارها نموذجا قانونيا وتنظيميا لها، والتي أكدت كلها على الطابع التنموي والاستثماري لهذه الهيآت، وعلى تجنب التعامل بالفوائد، وترشيد الاستثمارات، والقيام بكل الأعمال، بالشكل الذي يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية [68] وذلك لأن أساس عمليات الاستثمار في المفهوم "الاقتصادي الإسلامي" هوالرفع من المستوى المعيشي للأفراد داخل المجتمع، والوصول إلى التنمية المتكاملة، وما البنك الإسلامي إلا وسيلة للوصول إلى هذا الهدف في الواقع، أوعلى الأقل للمساعدة على تطبيقه.

وفي ظل هذا التصور العام تنتظم أهداف "البنك الإسلامي" في محورين أساسين، المحور الأول يضم الأهداف المشتركة، وهي: جمع الادخار وإحلال الطرق الإسلامية محل نظام الفوائد سواء في العمليات أوالخدمات، وتحقيق الربح من وراء ذلك كله [69]. والثاني يضم الأهداف الخاصة بكل بنك، والمنبثقة عن طبيعته أوغرضه،

-65- انظر: "التوصيات الختامية للمؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية" جريدة الأيام (السودان) في 28-10-1988. ص 1. بدون إسم الكاتب.

-66- انظر: " تقرير عن المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، الذي انعقد في الخرطوم، حول: استراتيجية جديدة لتطوير البنوك الإسلامية واستحداث وسائل مالية جديدة" إعداد: مكتب جريدة الشرق الأوسط بالخرطوم. جريدة الشرق الأوسط. في 13-11-1988. ص 6.

-67- انظر: " اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية" المادة 1 من الفصل1. دار الأصفهاني وشركائه للطباعة. جدة. 1977. ص 6.

-68- انظر: د. توفيق محمد الشاوي " اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية: دراسة تحليلية" مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية. شتنبر-دجنبر1977. العدد 3و4. السنة 49. مطبعة جامعة القاهرة. 1978. ص 494.

وانظر: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1986. ص 28.

وانظر: بنك فيصل الإسلامي السوداني: "خصائصه ومعاملاته" السلسلة العربية رقم3. يناير 1985. ص 2.

وانظر: بنك دبي الإسلامي " أهدافه وأنشطته واستثماراته" ص 3-4. بدون أي توثيق آخر.

وانظر: بيت التمويل الكويتي " العقد التأسيسي والنظام الأساسي" مطابع مساعد بدر الساير. الكويت. 1981. ص 5.

(69) فكل البنوك الإسلامية تنص في قوانينها، على أن من أهم أهدافها، جمع الادخار المحلي وأحيانا الأجنبي، و توجيهه لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وكل يعبر عن ذلك بطريقته، فمثلا تحدد هدف البنك الإسلامي الأردني في إخراج ملايين الدينارات التي يحتفظ بها الناس في بيوتهم نظرا لمواقفهم المعارضة من حسابات الودائع بالفوائد، واجتذاب الأموال من الدول =

كأن تكون طبيعة البنك تنموية أوتعاونية[70] أوكان غرضه تشجيع نوعية معينة من الاستثمارات[71] أو أي غرض أو أغراض خاصة أخرى[72].

= المجاورة لاسيما المملكة العربية السعودية.

انظر: Rami G. Khouri« Le commerce de banque et l'Islam: une éxpérience» Revue, Problémes Economiques N°1632.18-7-1979.p 36.

وانظر: بنك البركة الموريتاني الإسلامي: التقرير السنوي. 1408 هـ -1987. ص 9.

(70) فمثلا نجد أن هدف بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني هو القيام بدور طلائعي في دعم القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ذات الأولوية في الدولة، وإعطاء الأسبقية للقطاع التعاوني لا سيما الفلاحي، عن طريق جمع صغار الفلاحين في تعاونيات من جهة لكي ييسر على نفسه مهمة تمويلهم، ومن جهة أخرى لكي يساعدهم على التحول من الفلاحة التقليدية الضيقة إلى الفلاحة العصرية الكبيرة، وأيضا لدعم التعاونيات الفلاحية الموجودة، والتي ستتأسس عن طريق إنشاء مراكز للخدمات الفلاحية وبناء المخازن المجهزة و الاعتناء بالثروة الحيوانية، وكل ما يتعلق بخدمة القطاع الفلاحي. وذلك كله ضمن الإطار العام لتنمية الاقتصاد في الدولة ككل.

انظر: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني "تعريف بالمؤسسة" نشرة صادرة عن البنك بدون أي توثيق.

وانظر: عبد القادر منصور عبد القادر "استراتيجية البنوك الإسلامية السودانية في التمويل الإنمائي متوسط وطويل الأجل" بحث قدم في المؤتمر الثاني للبنوك الإسلامية، الخرطوم من 25 إلى 27 - 10 - 1988. مطبوعات بحوث المؤتمر. ص 7.

وانظر: عبد الرحمن محمد سليمان ومحمد عبد الله النور "دور بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني في تمويل مشروعات التنمية " بحث قدم في مؤتمر التنمية التعاونية. الخرطوم من 22 إلى 26 - 2- 1987. مطبوعات بحوث المؤتمر. ص1.

(71) فمثلا نجد أن هدف بيت التمويل السعودي التونسي هو مساندة سياسة الحكومة التونسية في تشجيع الاستثمار العربي الإسلامي في تونس والتكملة التدريجية للفراغ الموجود في الجهاز المصرفي التونسي الناتج عن قصور البنوك التقليدية التي « لا تقبل تحمل المخاطر الضرورية للإقلاع الاقتصادي".

أنظر: بيت التمويل السعودي التونسي " تعريف بالمؤسسة" نشرة صادرة عن البنك بدون أي توثيق.

ويهدف البنك الإسلامي الدولي بالدنمارك إلى دعم التعاون بين المؤسسات المالية في الدول الاسكندنافية و الدول الإسلامية بشكل يخدم صالح البنوك الإسلامية ككل، وتقديم الخدمات البنكية بالطرق الإسلامية للأقليات المسلمة الموجودة في الدول الغربية.

أنظر: "البنك الإسلامي بالدنمارك" مجلة الأموال. يوليوز 1983. ص 40. بدون اسم الكاتب.ولا رقم العدد.

ويهدف البنك العربي الإسلامي بالبحرين إلى تكثيف الاستثمارات داخل مختلف الدول الإسلامية " فضلا عن ترسيخ المفهوم الإسلامي للعمل الاقتصادي، ونشر العلم الشرعي بطريقة عملية في مجال المعاملات وتحقيق استيعاب التأمين الشرعي لكل المعاملات المالية. "

أنظر: مدير البنك العربي الإسلامي في البحرين "حوار حول البنك " جريدة الشرق الأوسط. في 24 - 5 - 1992. ص 11.

(72) فمثلا، تهدف كل البنوك الإسلامية في السودان إلى مساعدة السلطات المحلية في تنفيذ برامج =

وما لاحظناه من خلال جردنا "لأهداف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"، العامة والخاصة، أنها تبنت أهداف التجربة الأم، وهي تجربة بنوك الادخار المحلية

= التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، بالإضافة إلى بعض التخصص الذي يميز كل بنك عن الآخر. فبنك فيصل الإسلامي السوداني الذي يعد نموذجا اقتدت به بقية البنوك الإسلامية ، يهدف أيضا إلى تمويل القطاعات الصغرى، الحرفية والمهنية، وهو ما نجده عند البنك الإسلامي السوداني وبنك البركة السوداني، بينما ركز بنك التضامن الإسلامي السوداني على التمويل المتوسط والطويل المدى. وبذلك يمتاز عن بقية البنوك التي تعطي الأولوية للتمويل التجاري على المدى القصير، لأنه القطاع الكفيل بضمان مردودية عالية تستطيع بها اجتذاب الأموال وتبعث بها الاطمئنان في نفوس حملة الأسهم.
راجع: عبد القادر منصور عبد القادر. م.س ص7.
وكمثال آخر هناك مجموعة البركة التي تميز في أهدافها بين الاستراتيجية والتطبيق، ورغم ذلك يمكن تلخيص هذه الأهداف في ثلاثة رئيسية هي: الحصول على مردودية جيدة بالوسائل الإسلامية ودعم التنمية في الدول المضيفة وإنعاش التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.
انظر: رئيس مجموعة البركة "حديث حول المجموعة " مجلة الاقتصاد والأعمال. العدد 132.نفمبر1990. ص 80 .
وانظر: " مجموعة دلة- البركة " نشرة صادرة عن المركز الرئيسي للمجموعة بدون أي توثيق.
ولدار المال الإسلامي أهداف عامة لا تخرج عما عرفناه لدى بقية البنوك الإسلامية، وضعت لتنفيذها أهدافاً خاصة، منها: اقتراح خدمات مالية إسلامية حديثة على كل المسلمين، ومساعدة الدول الإسلامية وغيرها من الدول السائرة في طريق النمو التي توجد بها جماعات مسلمة مهمة، وتقوية العلاقات فيما بينها. و تتميز دار المال الإسلامي بما سمته، الأهداف الخاصة بالاستغلال والتي وضعت لها مخططا خماسيا، تتعلق الفترة الأولى منه بإتمام عملية الاكتتاب الأولى في رأس المال، ثم بعد ذلك يأتي إصدار شهادات الأسهم و تنظيم الإجراءات المتعلقة بها، وتنمية العمليات في دول الخليج بشكل مربح، و إنجاز التوسع الجغرافي، وضبط وتطوير الأدوات المالية والاستثمارية الإسلامية، وتنمية الموارد البشرية عن طريق تكوين الأطر لضمان حسن سير الإدارة، وضبط وتطوير أنظمة التسيير الضرورية لتمكين مجلس المشرفين وهيأة الرقابة الشرعية من التعاون مع الإدارة المركزية من أجل التخطيط والإشراف والمراقبة وتقديم الحسابات عن نشاط المجموعة للمساهمين والمتعاملين.
انظر: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1982. ص 11-12-13 و 36.
وراجع: .Stephanie Parigi م.س ص27-28.
بينما تمثلت الأهداف الخاصة ببنوك الادخار المحلية، في نشر و تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد الذي اعتبرته " قضية قومية بالدرجة الأولى" لحاجة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية إليه، لاسيما أمام عجز الهيآت التقليدية عن اجتذابه بشكل فعال وكان من أهم أهدافها أيضا، دعمها للامركزية في العمل البنكي .
ا نظر: د. أحمد عبد العزيز " دور بنوك الادخار في مناهج التنمية" بحث قدم في الندوة العربية الأولى لإدارة المصارف. بيروت من 13 إلى22-11- 1972.مطبوع صادر عن المنظمة العربية للعلوم الإدارية. جامعة الدول العربية. ص 21 -22 و 26 - 27.

بمصر، التي تعد الأرضية العملية لكل ما جاء بعدها، إلا فيما يخص المحلية والعالمية، ذلك أن بنوك الادخار الأولى كان هدفها الأساسي عدم الخروج عن نطاقها المحلي، بينما البنوك والمؤسسات التي كونت المرحلة الثانية من التجربة هدفت كلها للعالمية سواء من حيث تعبئة الادخار أوممارسة الأعمال.

"فالبنوك الإسلامية "جاءت بأهداف وأغراض تهدف إحداث تغيير في العمل البنكي، من حيث الهياكل والتنظيم والأغراض عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي واقعيا، مع عدم إغفال الصالح العام[73] ولكنها تبدولنا مماثلة لما يجري به العمل في البنوك التقليدية، فهي تتلقى الأموال وتمول كل القطاعات وتتدخل فيها بمختلف الأدوات، وهوما أكدته أنظمتها الأساسية، مع بعض الخصوصيات التي فرضتها ظروف كل بنك ووضعيته في الدولة التي يوجد بها[74]، مما

---

(73) وذلك عن طريق تنمية الاقتصاد في الدول الإسلامية بواسطة جمع الادخار وتكوين الأطر وتمديد الانتفاع من التمويلات لأكبر عدد ممكن من الناس في كل المجتمعات الإسلامية، والعمل على تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، ودعم المشروعات التي لا تجد لها مكانا في تمويلات البنوك التقليدية، وجمع الزكاة وصرفها حسب مصارفها الشرعية. ولذلك يمكن وصف البنك الإسلامي بأنه" مؤسسة اقتصادية ومالية واستثمارية وتنموية واجتماعية، تبتعد عن الخدمات والسلع المحرمة".

راجع: موسى عبد العزيز شحاده "الخصائص الأساسية ومنهجية.. ." م.س ص2.

(74) فمثلا وفي إطار سياسته العامة وضع بنك فيصل الإسلامي المصري أغراضه وحصرها، في ممارسة الأعمال التجارية والبنكية والإستثمارية، فهو "يقوم بممارسة نشاطه في مجال الاستثمار والعمليات التجارية بأشكال وأساليب بديلة لنظام سعر الفائدة، إما بنفسه أو بالمشاركة مع الغير- شركة أموال- ويكون الربح والخسارة بنسبة رأس مال كل من الشريكين أو الشركاء، ويقدم خدماته المصرفية الممتازة لعملائه في ثوبها الإسلامي بأحدث أساليب العصر في الداخل و الخارج عن طريق شبكة مراسليه المنتشرة في البلاد العربية والإسلامية وفي جميع أنحاء العالم بعيدا عن الفائدة المحرمة. ويقبل الأموال المراد استثمارها بالعملات الأجنبية أو بالعملة المصرية، ويقوم باستثمارها و تنميتها طلبا للربح الحلال، ويدفع العائد بنفس نوع العملة، وهو مؤسسة مالية إسلامية تخضع جميع معاملاته و أنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية".

انظر: بنك فيصل الإسلامي المصري "تعريف بالبنك" نشرة صادرة عن البنك بدون أي توثيق.
وتشترك مع بنك فيصل الإسلامي المصري في هذه الأغراض بنوك أخرى، كالبنك العربي الإسلامي البحريني وبيت التمويل الكويتي.

انظر: حاتم صادق "تقرير عن الجمعية التأسيسية للبنك العربي الإسلامي: البحرين" جريدة الشرق الأوسط. في9-2-1990. ص11.

وراجع: بيت التمويل الكويتي " عقد التأسيس و النظام الأساسي" المادة 5. م.س ص6.

يطرح التساؤل حول "إسلاميتها".

4- وظائف " البنوك الإسلامية " : إذا كانت وظائف البنوك التقليدية تتركز في عرض النقود[75] وخلقها[76] وإقراضها[77] وتقديم الخدمات التي تسهل معاملات

بينما تتحدد أغراض بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني في تمويل القطاع التعاوني إما بالقروض أو الخدمات و ممارسة العمليات البنكية شرط الحصول على موافقة السلطات المختصة.

انظر: سيد أحمد سيد" بنك التنمية التعاوني الإسلامي: معين للحركة التعاونية" بحث قدم للمؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية. الخرطوم من 25 إلى 27-10-1988. كتاب بحوث المؤتمر. ص6.

ويدخل غرض البنك الوطني الإسلامي الأردني في سياسة الحكومة المالية التي تهدف إلى تقويم الأوضاع الصعبة لبعض الشركات ولتكريس سلامة الهياكل المصرفية في البلاد.

انظر: "بنك إسلامي ثان في الأردن" مجلة الاقتصاد و الأعمال. العدد 117. يونيو 1989. ص40. بدون اسم الكاتب.

وأكد بيت التمويل السعودي التونسي على أن أغراضه الرئيسية هي مزاولة الأعمال المنوطة ببنوك الأعمال وبنوك الاستثمار، و إحداث سوق لرؤوس الأموال تتداول فيها سندات المشاركة في الأرباح، ويشترك معه في ذلك بنك البركة الموريتاني. ولعل ذلك راجع لكونهما تابعين لمجموعة البركة.

انظر: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي: 1987 ص8.

وراجع: بنك البركة الموريتاني الإسلامي: التقرير السنوي: 1987 ص9.

(75) وذلك "عن طريق خلق الودائع الجارية (النقود المصرفية) و الاحتفاظ بأرصدة نقدية دون توظيف"

انظر: ذ.محمد نبيل إبراهيم "دراسات في سياسات البنوك التجارية" مداخلة قدمت في الندوة العربية الأولى لإدارة المصارف التي انعقدت في بيروت من 13 إلى 22-11-1972.مطبوع صادر عن المنظمة العربية للعلوم الإدارية.جامعة الدول العربية. ص1.

(76) أي ما يسمى بنقود الودائع "وذلك باعتبار أن كل قرض يخلق وديعة، وأن هذه الودائع تقوم بوظائف النقود، بمعنى أنه كلما زادت قيمة الأصول الإيرادية ممثلة في القروض ومحفظة الأوراق التجارية بميزانية البنك التجاري، كلما أدى ذلك إلى زيادة قيمة العرض من النقود المصرفية والعكس بالعكس"

راجع: ذ. محمد نبيل إبراهيم. م.س ص1.

و راجع: د. محمد أحمد الرزاز. م.س ص53.

وانظر: د. محمد عزيز " النقود و البنوك" مطبعة المعارف بغداد. 1988. الطبعة2. ص326.

وانظر: د. السيد عبد المولى "اقتصاديات النقود و البنوك" مطبوع: دروس على الآلة الكاتبة. الرباط. 1979. ص23.

(77) راجع: د. محمد أحمد الرزاز. م.س ص53.

وراجع: د. السيد عبد المولى. م.س ص2. =

الزبناء، كحفظ النقود وخصم الأوراق التجارية وتحصيل مبالغ الأوراق المالية وتأجير الخزائن الحديدية[78] ومنح الائتمان عندما تفتح حسابات للمتعاملين يسحبون منها دون أن تكون لهم أرصدة لديها[79] ممارسة في ذلك دورها كوسيط بين المدخرين والمستثمرين، بإقراض أموال الفئة الأولى المودعة لديها إلى الفئة الثانية المحتاجة إليها، فإن وظائف "البنوك الإسلامية"، مماثلة لها مع بعض الاختلافات، تتمثل في كونها وإن كانت تتلقى الودائع فإنها لا تقرضها ولا تعيش بالنتيجة على الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة، وإنما تقوم بدور الوسيط بطرق أخرى يمكن حصرها في: الودائع الاستثمارية المخصصة[80]، والودائع الاستثمارية العامة[81].ولقد نص قانون كل "بنك

= وراجع: ذ. محمد نبيل إبراهيم. م.س ص1.

(78) راجع: د. أحمد شكري السباعي "الوسيط في قانون التجارة المغربي و المقارن" الجزء 1. م.س ص409.
وراجع: د. علي العبيدي. م.س ص 111.
وراجع: د. محمد عزيز. م.س ص328.

(79) راجع: مصطفى رضوان. الجزء1. م.س ص41.
وراجع: د. محمد أحمد الرزاز. م.س. ص 55.

(80) وذلك عن طريق الوكالة الخاصة، حيث يقبل البنك الإسلامي الأموال من أصحابها في صورة ودائع استثمارية مخصصة للتوظيف في مشروعات معينة وفي قطاعات اقتصادية محددة، ويقوم البنك باستثمار الأموال حسب الاتفاق بصفته وكيلا عن أصحابها الذين يشاركون في مخاطر الاستثمارات التي وافقوا عليها. وهنا يجب ألا يتقيد البنك بأجل معين، لأن مردوديته متعلقة بالمدة الكافية لتحقيقها من طرف المشروع.
انظر: قانون الإلتزامات والعقود المغربي: الفصل 890 الذي أعطى الخيار في الوكالة بين العامة و الخاصة.
وراجع: قانون الإلتزامات والعقود المغربي: الفصل 891 الذي عرف الوكالة الخاصة.
ولمزيد من الإيضاح حول الوكالة الخاصة في القانون الوضعي:
انظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط في شرح القانون المدني". "العقود الواردة على العمل: المقاولة و الوكالة و الوديعة و الحراسة" الجزء 7. المجلد 1. دار النهضة العربية. القاهرة. 1964.ص من 438 إلى 448.
ولمزيد من الإيضاح حول الوكالة الخاصة في الفقه الإسلامي:
انظر: عبد الرحمن الجزيري " الفقه على المذاهب الأربعة". قسم المعاملات. الجزء3. دار الكتب العلمية بيروت. 1986. ص173.

(81) وذلك عن طريق الوكالة العامة، حيث يقبل البنك الإسلامي الأموال من أصحابها من أجل استثمارها حسب ما يراه ملائما، ولا يرد عليه أي قيد ماعدا الأجل الذي يود أصحاب الودائع استرداد هذه الأخيرة فيه. وإذا كان أصحاب الودائع يقيدون البنك بالأجل فإنهم يوكلونه عنهم من حيث مخاطر الاستثمارات التي تواجه توظيف أموالهم، اقتناعا منهم بأنه يتوفر على المؤهلات =

إسلامي" على وظائفه[82] وهي وإن كان أصلها النظري واحدا إلا أنها تختلف من بنك لآخر زيادة ونقصانا تبعا لطبيعة البنك[83] وهوما سيتوضح لنا من خلال البحث، علما بأن العديد من "البنوك الإسلامية" خلطت بين الأهداف والأغراض والوظائف، وبنوك أخرى ميزت بينها.

5- أنواع "البنوك الإسلامية": يمكن تصنيف "البنوك الإسلامية" الموجودة بحسب الزاوية التي ننظر منها إليها. فإذا نظرنا إليها بحسب طبيعة المساهمين فيها،

= الكفيلة بتجنيبهم كل المخاطر الممكن التحكم فيها.
راجع: قانون الإلتزامات و العقود المغربي: الفصل 893 الذي عرف الوكالة العامة.
ولمزيد من الإيضاح حول الوكالة العامة في القانون الوضعي:
راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط" الجزء7 المجلد 1. ص من 432 إلى 438.
ولمزيد من الإيضاح حول الوكالة العامة في الفقه الإسلامي:
راجع: عبد الرحمن الجزيري. ج3.م.س ص 173.
ولمزيد من الإيضاح حول الوكالة بصفة عامة في الفقه المالكي:
انظر: محمد بن رشد القرطبي(الإمام) "بداية المجتهد و نهاية المقتصد" دار المعرفة. بيروت لبنان. الطبعة 9. 1409هـ-1988 الجزء 2. ص من 301 إلى 304.

(82) راجع: "اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية " المادة2.
وانظر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار "عقد التأسيس و النظام الداخلي" قانون البنك رقم 13 لسنة 1978. مطبعة الشرق ومكتبتها. عمان. ص4-5.
وانظر: بنك دبي الإسلامي "تعريف عام بأهدافه و أنشطته و استثماراته" الطبعة2. محرم 1405 هـ -شتنبر1984. ص من 6 إلى 9 ثم ص15. وما بعدها ومن ص28 إلى 38.
وانظر: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1402هـ 1982. ص25-26.
وانظر: بنك البحرين الإسلامي: التقرير السنوي 1408هـ (ملحق بدون توثيق).
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني "خصائصه ومعاملاته". م.س ص من 12 إلى 16 ومن 23 إلى 31 ومن 33 إلى 37 .
وراجع: بنك البركة الموريتاني الإسلامي: التقرير السنوي 1987 ص 9 .
وراجع: بيت التمويل الكويتي "عقد التأسيس والنظام الأساسي"م.س ص 6 - 7- 8.

(83) فمثلا وحسب المذكرة الإيضاحية للقانون المؤسس لبنك ناصر الاجتماعي المصري، فإن وظيفته ليست تقديم مساعدات مالية دون أن يلتزم المستفيدون بإرجاعها في الآجال المتفق عليها، لأن ذلك مدعاة للقعود عن العمل والاعتماد على هذه المساعدات، بل عليه أن يبذل جهده لاسترجاع أمواله حسب الاتفاقيات المبرمة بينه وبين المتعاملين غير غافل عن ضرورة استخدام كل الوسائل لتحقيق التكافل في المجتمع بواسطة تمويل المشروعات حسب أولوية الاحتياجات في الوطن. والملاحظ أن هذه المذكرة لم تشر من قريب أو بعيد إلى الإسلام بشكل صريح، واقتصرت على أن أهداف البنك وأنظمته هي أهداف وأنظمة المجتمع القائم على الكفاية والعدل.

وجدنا أن هناك "بنوكا إسلامية" خاصة محلية وأخرى دولية، و"بنوكا إسلامية" عامة محلية وأخرى دولية. وإذا نظرنا إليها بحسب طبيعة أعمالها، وجدنا أن هناك "بنوكا إسلامية" اجتماعية، وبنوكا للاستثمار، وبنوكا للتنمية، وبنوكا متعددة الأنشطة.

ونحن نميل إلى الأخذ بالتصنيف الأول، لأنه هوالذي يعطينا تقسيما منطقيا لهذه البنوك، بحيث هناك عناصر من التصنيف الثاني مشتركة فيما بينهما، فلا يمكن القول بوجود "بنوك إسلامية" اجتماعية صرفة، لأن كل "البنوك الإسلامية" سواء كانت عامة أوخاصة محلية أودولية، تهتم بهذا الجانب، وان كان البعض منها يعطيه الأولوية، خاضعة في ذلك لطبيعتها القانونية، وأبرز مثال هنا، هوبنك ناصر الاجتماعي المصري، وهوبنك محلي عمومي تفرض عليه تسميته وقانونه، القيام بدور اجتماعي عن طريق تمديد نظام الضمان الاجتماعي للأشخاص غير المتمتعين به، وتقديم القروض بدون فوائد للأشخاص المحتاجين، والمساعدات المالية لشرائح اجتماعية معينة، ومع ذلك فإنه يستثمر أمواله أيضا في المشروعات العمومية أولا ثم في المشروعات ذات المردودية المرتفعة حتى يدعم مركزه المالي دائما. ولا يمكن القول بوجود "بنوك إسلامية" استثمارية صرفة، لأن مسألة الاستثمار هذه، قضية حتمية بالنسبة لها كلها، ما دامت لا تعمل بالقروض بالفائدة، ولكن من بينها التي تعطي الأفضلية للاستثمار مع ممارستها لكل الأعمال البنكية. ومنها مثلا بيت التمويل الكويتي وهوبنك محلي مختلط[84] والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار وهوبنك محلي خاص[85]. ولا يمكن الجزم بوجود "بنوك تنمية إسلامية" صرفة، لأنها كلها تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية، فضلا عن أن تأسيس "بنوك إسلامية" متخصصة في التنمية، مسألة تتطلب رؤوس أموال ضخمة لأنها لا تعتمد على الودائع في تكوين مواردها وإنما على أموالها الذاتية، التي يجب أن تكون كافية لتغطية الحاجيات المالية للمشروعات الكبرى على المدى الطويل، لأن ضخامة الأموال الحرة هي التي تناسب طبيعة التنمية، ولذلك ليس هناك سوى "بنك إسلامي" واحد من هذا النوع، هوالبنك الإسلامي للتنمية، الذي تم تأسيسه بين حكومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، والتي خصته برأس مال كبير قادر على تغطية أغراضه. وتبقى لنا

(84) راجع: بيت التمويل الكويتي: " عقد التأسيس والنظام الأساسي " المادة 7 التي تضم فقرة تفصل الأعمال الاستثمارية الملقاة على عاتق المؤسسة. م.س ص 7-8.

(85) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار " عقد التأسيس والنظام الداخلي". م.س ص5.

"البنوك الإسلامية" المتعددة الأنشطة، ولكنها في الواقع تتصف كلها بهذه الخاصية، فهي تمارس مختلف العمليات والخدمات البنكية، وتمول التجارة والصناعة مباشرة أوبشكل غير مباشر، وتعمل داخل الدول التي توجد بها وخارجها، وهي في الغالب "البنوك الإسلامية" المحلية الخاصة، وأهمها بنوك فيصل الإسلامية سواء في مصر أوالسودان، أوالبحرين، وبنك دبي الإسلامي وغيرها من البنوك. وهي ومهما كان نوعها فإنها تنافس البنوك التقليدية بصفة مباشرة في جمع الودائع واجتذاب رؤوس الأموال.

ويتبين لنا مما سبق من جهة أن هذه البنوك، ظهرت في إطار تيار إسلامي سياسي واقتصادي واجتماعي، جعلها تقوم على نمط فكري معين، وتحاول في التطبيق إثبات هوية خاصة بها. ومن جهة أخرى، أنها جاءت لتحل محل البنوك التقليدية، متخذة من قضية الفوائد وسيلتها الأساسية للوصول إلى هدفها. وتفرض علينا هذه الوضعية طرح عدة أسئلة، من الناحية الدينية، هل لهذه البنوك أساس نظري إسلامي؟ وهل استطاعت تطبيقه إن كان موجودا فعلا؟ ومن الناحية القانونية، هل هي بنوك فعلا في المفهوم القانوني؟ ومن الناحية الاقتصادية، ما هودورها في التنمية، وكيف تؤديه؟ وتكون هذه الأسئلة في مجموعها، إشكالية هذا البحث التي تتمثل في إمكانية هذه البنوك بأساسها النظري وأدواتها في العمل، أن تكون بديلا كاملا للبنوك التقليدية أم لا؟ وتفرض علينا هذه الإشكالية بطبيعة الحال، البحث في الموضوع من الجانب الديني والفقهي باعتباره منطلقها النظري، ومن الجانب القانوني، لأنها تقول إنها مؤسسات بنكية فما هي وضعيتها القانونية من حيث تأسيسها ومواردها وتسييرها وعلاقاتها مع السلطات المختصة، وأدواتها في العمل، ومن الجانب الاقتصادي باعتباره مرآة لنتائجها، محاولين الوصول إلى تقدير هذه التجربة وحصر ما لها وما عليها، علما بأننا سنركز على الجانبين الأول والثاني لأنهما محور بحثنا، دون إغفال للجانب الثالث ولكن بدرجة أقل، لأنه خارج عن تخصصنا.

ونحن في معالجتنا لمختلف هذه النقط، سنحاول بالأساس تقصي حقيقة هذه البنوك نظريا وعمليا ونعتقد أن ذلك لن يتوضح بما فيه الكفاية دون مقارنتها بالبنوك التقليدية كلما لزم الأمر، وبناء عليه نظرنا إليها نظرة شكلية وأخرى موضوعية، تهتم الأولى بتأسيسها وهياكلها ومواردها والثانية بأدواتها ونتائج ومشاكل كل أداة منها، محاولين الوقوف على حقيقتها باعتبارها مؤسسات شغلت فكر المهتمين بمختلف اتجاهاتهم وتخصصاتهم، وبالتالي فإن تصميم البحث في خطوطه العريضة سيكون ثنائيا وكالآتي:

القسم الأول: ونتحدث فيه عن الوضعية القانونية لتأسيس وإدارة "البنوك الإسلامية".

القسم الثاني: ونتحدث فيه عن أدوات التوظيف التي تعمل بها "البنوك الإسلامية".

خاتمة: ونضمنها تقديرا للتجربة وإمكانياتها في المستقبل.

ونرى أنه لابد من الإشارة إلى أنه بالنظر إلى الأعداد المتزايدة من هذه البنوك، فإن هذه الأطروحة تنطلق من دراسة عينة مختارة منها وهي: بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، ومصرف فيصل الإسلامي البحرين، وبنك البحرين الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي، وبنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني، وبنك التضامن الإسلامي السوداني، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وبيت التمويل الكويتي، وبيت التمويل السعودي التونسي، وبنك البركة الموريتاني، ودار المال الإسلامي. بالإضافة إلى البنك الإسلامي للتنمية، الذي يعتبر بنكا إسلاميا نموذجيا، وبنك ناصر الاجتماعي باعتباره بنكا إسلاميا عاما، وبنوك الادخار المحلية المصرية، التي تعد اللبنة الأساسية" للعمل المصرفي الإسلامي" الحديث. وأخيرا البنوك في الدول الإسلامية، التي حاولت "أسلمة" أنظمتها المالية والبنكية، علما بأننا إذا تعرضنا "لبنوك إسلامية" أخرى خارج هذه العينة، فسيكون ذلك على سبيل المقارنة ليس غير. ولقد راعينا في اختيار هذه العينة من "البنوك الإسلامية " عدة اعتبارات، أهمها: أنها هي الرائدة في الدول التي توجد بها تاريخيا، وتمثل مختلف الدول الإسلامية التي تعرف هذه التجربة جغرافيا، وتعبر عن مختلف أنواع هذه البنوك من حيث طبيعتها القانونية.

والملاحظ أننا في دراستنا لمختلف جوانب هذا الموضوع، سنحاول التركيز من خلال التحليل والنقد، على كيفية تطبيق هذه البنوك للمبادئ والقواعد التي نادت بها ومازالت تدافع عنها، دون أن نمس في ذلك جوهر فكرة وجود هذه البنوك في أساسها، لأنه وكما ذهب إليه الدكتور فهمي هويدى[86] فإن تقدير فكرة ما، ذات قيمة معينة، لا يمكن أن يتم على ضوء ما قد يرتكبه الأشخاص الذين حاولوا تنفيذها من أخطاء، أوالذين طبقوها بشكل سئ، ولكن يجب تقدير عمل هؤلاء الأشخاص بناء على ضوابط الفكرة ومقوماتها.

---

(86) انظر: د. فهمي هويدى "المال الإسلامي يريد حلا" جريدة الأهرام. في 29-11-1988.ص 7.

القسم الأول

الوضعية القانونية
لتأسيس وإدارة البنوك الإسلامية

تأسست "البنوك الإسلامية" في دول متعددة، وجاءت ردود فعل السلطات المختصة في هذه الأخيرة مختلفة، إيجابية أحيانا وسلبية أخرى[1] ومرد ذلك هوتباين نظرة وتصور كل دولة لها، تبعا لظرفيتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وذهبت الدول هنا في ثلاثة اتجاهات ؛ يضم الأول، الدول التي دافعت عن "البنوك الإسلامية" وفرضتها على الساحة المالية والاقتصادية، بتحويل نظامها البنكي كله إلى النمط الإسلامي، مثل إيران والباكستان. ونجد في الاتجاه الثاني الدول التي لم تتحمس لهذه البنوك وفي نفس الوقت لم تحاربها وسمحت بتعايش النمطين الإسلامي والتقليدي، فظهرت فيها إلى جانب البنوك التقليدية، "بنوك إسلامية" أوفروع لها، أوقامت البنوك التقليدية فيها بتخصيص وحدات أوفروعا للتعامل الإسلامي، كمصر ودول الخليج العربي والأردن، ونضيف لها الدول الغربية التي عرفت هذه المؤسسات، إما عن طريق إنشاء "بنوك إسلامية" بها أوتخصيص بنوكها لفروع وشبابيك للمعاملات الإسلامية، كما حدث في الدنمارك وسويسرا وإنجلترا، أما الاتجاه الثالث، ففيه الدول التي لم تتبن رسميا نظام "البنوك الإسلامية" كالمغرب مثلا.

والملاحظ أن حكومات بعض الدول، لبت طلب إقامة "بنوك إسلامية" فيها، رغم عدم قناعتها بنجاح التجربة، لاسيما وأن التفاصيل والأوصاف المتعلقة بهذه البنوك، لم تكن ظاهرة بما فيه الكفاية[2] وبالنتيجة وباستثناء الدول التي

---

(1) ومرد ذلك عند د.عبد العزيز محمد حجازي هو "إما إهمال أو عدم اكتراث للتجربة،أو متابعة التجربة من بعيد في انتظار النجاح وتجنب مخاطر الفشل"
راجع: د. عبد العزيز محمد حجازي " آفاق التعاون بين.. . " م.س. ص3.

(2) يقول د.جمال الدين عطية معلقا على هذا الموقف: " وكأن لسان حالهم يقول: إن نجحت التجربة توسعنا فيها وكان لنا على كل حال فضل السبق بالتصريح بها، وان كانت الأخرى، =

"أسلمت" نظامها البنكي، لم تكلف السلطات في الدول الأخرى نفسها عناء إعطاء هذه البنوك قوانين موحدة خاصة بها، مما جعل لكل بنك نظامه الخاص حتى داخل الدولة الواحدة، وحتى عندما تدخلت السلطات في التنظيم اقتصر ذلك على بعض الاعفاءات الجبائية والرقابية، والتي وقع التراجع عنها بعد ذلك، وبقيت "البنوك الإسلامية خاضعة للقوانين الوضعية التجارية والمدنية والجبائية، رغم أنها موضوعة أصلا لتنظيم علاقات التمويل التقليدية.

وأدت بنا هذه المعطيات إلى الوقوف على نتيجة مفادها، اختلاف التنظيمات القانونية التي تسرى على "البنوك الإسلامية"، وبناء عليه، ارتأينا في هذا القسم، رصد الوضعية القانونية لهذه البنوك من حيث تأسيسها وإدارتها .محاولين ضبط التباين والتوافق بين هذه القوانين وطبيعة هذه البنوك .وذلك في ثلاثة أبواب:نتعرض في الأول للوضعية القانونية لتأسيس" البنوك الإسلامية"وفي الثاني لإدارتها والرقابة عليها وفي الثالث لمواردها.

= كانت تأكيدا لسلامة النظام المصرفي السائد ومبررا إضافيا لتمسكنا به".

راجع: د.جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية و... " م.س. ص 18.

الباب الأول

الوضعية القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية

صادفتنا عند شروعنا في بحث تأسيس "البنوك الإسلامية"، نقط كثيرة مثيرة للتساؤل من الناحية القانونية، منها تسمية هذه البنوك، والمصطلحات المتنوعة المستعملة للدلالة عليها، ثم شكلها القانوني، والامتيازات التي تتمتع بها، وانتهينا إلى أن هذه البنوك تخضع لقوانين مختلفة بحسب طبيعتها، والتوجه السياسي والاقتصادي في الدول التي توجد بها. ولذلك قسمنا هذا الباب إلى فصلين نتحدث في الأول عن الإطار القانوني العام للتأسيس ممهدين بذلك للفصل الثاني الذي نتعرض فيه لواقع هذا التأسيس من خلال أهم تجارب "البنوك الإسلامية" المعروفة إلى اليوم.

الفصل الأول

الإطار القانوني العام لتأسيس البنوك الإسلامية

يتحدد هذا الإطار في تسمية "البنوك الإسلامية" وشكلها القانوني والمعاملة التفضيلية الممنوحة لها ورأس مالها، وسنتحدث في هذا الفصل عن النقط الأولى في ثلاثة فروع، مرجئين الحديث عن رأس المال إلى حين التطرق لموارد " البنوك الإسلامية" والتي نريدها متكاملة وغير مبتورة، دفعا للتكرار.

الفرع الأول

تسمية البنوك الإسلامية

يعود اهتمامنا بهذه النقطة إلى التنوع الذي لاحظناه في تسمية هذه الهيآت، والذي يمكن أن نقسمها على أساسه إلى مجموعتين: تضم الأولى تلك التي تحمل اسم بنك سواء كان مرتبطا بنعت يدل على طبيعته الخاصة أم لا، كالتنمية أوالتضامن أوالتعاون أوالاستثمار. وتضم الثانية تلك التي تحمل أسماء أخرى كبيت التمويل ودار المال. والقاسم المشترك بين المجموعتين هي صفة "إسلام" المقترنة بها ما عدا بيوت التمويل. علما بأنها تستمد كلها صفتها "كبنوك إسلامية" من القوانين المنظمة لها .

وقد يقال إن الأمر عادي ولا لبس فيه، وأن المجموعة الأولى تضم البنوك، والثانية، المؤسسات المالية غير البنكية، ولكننا وجدنا أن كل من تعامل مع المجموعتين أدرجهما تحت تسمية "بنك" بدءا بالقوانين المنظمة لها. ونحن لأول وهلة، رفضنا هذا المنطق، لأنه يخلط بين المفاهيم وتبعا لذلك النمط من التفكير، لا يمكن أن ندرج تحت إسم "بنك " إلا المؤسسات المصرفية التي تتوفر على المعايير القانونية المطلوبة، وبالتالي نستثني الشركات المالية المتخصصة، وبيوت التمويل وشركات الاستثمار .

ولكننا وبغية الوصول إلى تحديد أوضح، طرحنا سؤالين أساسيين: الأول هوهل

يمكن وصف هذه الهيآت كلها بأنها بنوكا على ضوء الضوابط الواردة في القانون البنكي الوضعي بما فيه القانون المغربي؟ . والثاني هوما محل نعت "الإسلامي" في هذه التسمية ومداه ؟

وجوابا على السؤال الأول: تبين من إطلاعنا على وضعية "البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية" ، أن الفئتين تمارسان نفس الأعمال وبنفس الطرق. وأن الفئة الثانية ذات صلة وثيقة بالأولى وتلعب في حياتها دورا أساسيا، فهي التي تؤسسها وتراقبها، مثل دار المال الإسلامي مع بنوك فيصل الإسلامية، ومجموعة البركة مع بيوت التمويل وبنوك البركة. ولذلك إذا قلنا إن المؤسسات التي تكون المجموعتين بنوكا، فقانونيا يفترض فيها القيام بما يجيزه لها القانون فقط، وأن تتوفر فيها نفس الضوابط. ولو أخذنا المعايير التي تعتبر بها أية مؤسسة بنكا في القانون المغربي مثلا، وطبقناها على "البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية" ، وجدنا أن الفصل بينها كان واردا في ظل قانون المهنة البنكية والقرض لسنة 1967، الذي كان يخص البنوك وحدها بمهمة تلقي الأموال من العموم كودائع(3) وحصر أعمالها في القروض والعمليات المالية والبورصة والصرف(4) ومنع عنها مزاولة الأعمال الصناعية والتجارية إلا بإذن خاص(5) بينما "البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية" ، فتتلقى كلها الأموال من العموم كودائع، وتقوم بالفئة الأولى من الأعمال وكذلك الثانية، لاسيما التجارية منها، والتي تعد أساسية بالنسبة لها.

غير أنه مع التطور الذي عرفه المغرب ماليا واقتصاديا، جاهدت المؤسسات التمويلية المتخصصة من أجل استصدار الإذن لها بتلقي الودائع من الجمهور، وفعلا حصل ما كانت تريده بالتدريج إلى أن صدر قانون 1993، الذي لم يعد معه مجال للتمييز من حيث التسمية بين البنوك والمؤسسات المالية، لأنه أطلق عليها جميعا مصطلح "مؤسسات الائتمان"(6)وسمح لها كلها بتلقي الأموال كودائع، وبتوزيع الائتمان(7)وإنجاز العمليات المتعلقة بالصرف، والنقد، والمعادن النفيسة، والقيم

(3-4)راجع: المرسوم الملكي بمثابة قانون لسنة 1967 الفصل 1.

(5) راجع: المرسوم الملكي بمثابة قانون لسنة 1967 الفصل 13 الذي يقول: "يمنع على الابناك أن تزاول بكيفية اعتيادية صناعة أو تجارة خارجة عن العمليات الخاصة بالمهنة البنكية ما لم يكن هناك ترخيص خاص بالمخالفة يمنحه وزير المالية " وهذا يعني أنه لو أراد بنك إسلامي ممارسة أعماله في المغرب كان بإمكان وزير المالية في ظل هذا القانون منحه الإذن الخاص بممارسة الأعمال التجارية والصناعية،خروجاعن القاعدة العامة .

(6) راجع: الظهير الشريف بمثابة قانون لسنة 1993المتعلق بمؤسسات الائتمان.

(7) راجع: الظهير الشريف بمثابة قانون لسنة 1993المتعلق بمؤسسات الائتمان الفصل الأول.

المنقولة، والإيجار سواء الواقع على المنقولات أوالعقارات، وتقديم المساعدات الخاصة بإدارة الممتلكات، والإدارة المالية، وغيرها من الأعمال[8] والاستثناء الوحيد الذي يمكن اعتباره ضابطا يميز البنوك عن المؤسسات المالية في مفهوم قانون 1993 الذي سماها "شركات التمويل" هوأنه قصر قبول الودائع تحت الطلب والودائع لأجل لا يتجاوز سنتين على البنوك وحدها[9] وبما أن "البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية" تتلقى مختلف أنواع الودائع، فإن المشكل غير مطروح بالنسبة لها، لا سيما البنوك التي تتلقى الودائع تحت الطلب والودائع لأجل قصير ومتوسط وطويل. أما المؤسسات المالية، إن هي أرادت أن تعتبر كذلك، أي "شركات تمويل" في تصور هذا القانون، فعليها أن تمتنع عن قبول الودائع تحت الطلب والودائع لأجل لا يتعدى سنتين. وإذا تجاوزنا قضية تلقي الأموال من الجمهور، فإن أدوات العمل، تبقى أهم نقط الخلاف الموجودة بين الاتجاهين الإسلامي والتقليدي، واللذين إذا أردنا التوفيق بينهما فلابد من إدخال تعديلات على أحدهما، إما على القانون لكي يستوعب خصوصية الاتجاه "البنكي الإسلامي" أوعلى هذا الأخير لكي يتكيف مع الضوابط القانونية.

ونحن وإن كنا قد خصصنا هذا البحث بالأساس "للبنوك الإسلامية"، فإن هناك ثلاثة أسباب، فرضت علينا التعرض حتى "للمؤسسات المالية الإسلامية"، الأول: سبب قانوني، مرده القوانين المنظمة للفئتين والتي تنص على أنها جميعا، تمارس العمليات البنكية. والثاني: سبب عملي، والمتمثل في الروابط القانونية والمالية الضيقة الموجودة بينها. والثالث: سبب منهجي، ويرجع للمقارنة المطلوبة بينها من حيث التأسيس، أو العمل، أو النتائج.

أما الجواب عن السؤال الثاني المتعلق بالتسمية، فالسؤال نفسه يدور أصلا حول نقطة جوهرية في البحث، تغطيه من بدايته إلى نهايته، وهوراجع إلى أن ربط تسمية هذه البنوك بالإسلام، أثار ردود فعل مختلفة، مؤيدة ومعارضة لدى الباحثين والمختصين ؛ فذهب الاتجاه الأول إلى أن هذا الوضع ضروري، وسليم، بالنظر إلى الفترة التي ظهرت فيها هذه البنوك، التي يرون أنها "جاءت كنوع من التحدي ودليلا على أن النظام الإسلامي يمكن أن يطبق من خلال البنوك، وكل بنك إسلامي في مختلف الدول قد غطى جميع المجالات التي تعمل فيها البنوك الربوية وفق النظام

---

(8) راجع: الظهير الشريف بمثابة قانون لسنة 1993المتعلق بمؤسسات الائتمان الفصل: 3 و 5 و 6 و 8 و 9.

(9) راجع: الظهير الشريف بمثابة قانون لسنة 1993المتعلق بمؤسسات الائتمان الفصل 10 .

الإسلامي"[10]. وذهب الاتجاه الثاني، إلى أن هذه البنوك، استعملت الإسلام درعا تتستر وراءه ليس غير، وأنها لا تختلف عن البنوك التقليدية إلا في التسمية[11].

ولقد أدى الجدل حول اقتران اسم هذه البنوك بكلمة "إسلام" إلى اتخاذ المؤتمرين الذين اجتمعوا في الخرطوم، في أكتوبر 1988، لدراسة "استراتيجية البنوك الإسلامية" قرارا، قال بضرورة التخلي " مؤقتا عن اللافتة الإسلامية واستبدالها بلافتة أخرى تعبر عن الدور التنموي والإنتاجي"[12]. خاصة وأن هذه البنوك لم تستطع امتصاص كل المدخرات الإسلامية، التي مازال قسم منها يفضل أصحابه توظيفه في البنوك التقليدية الوطنية والأجنبية. والملاحظ أن هذا القرار قديقلص من النفور الطبيعي عند غير المسلمين من كل شيء مرتبط بالإسلام، ويجعلهم يتأكدون من قدرة هذه البنوك على العمل الجاد، بناء على نتائجها وليس على مسمياتها.

و"للبنوك الإسلامية" في هذه النقطة مثال واقعي، متمثل في مجموعة "دلة-البركة" التي رغم أنها تضم "بنوكا وشركات إسلامية"، فإنها لم تقرن اسم أي منها بكلمة تشير إلى ذلك، إذ لم تجعل هويتها تتحدد من اسمها، وهي مسألة اختيار، بيرره رئيسها حيث قال: "إن الإسلام أكبر من أن يزج به في هذه الأمور أوأن يوضع في موضع يعرضه للغط إذا فشلت التجارب أوأسيء استخدامها "[13].

ونحن نؤيد هذا الاتجاه لنفس المبرر وأيضا لأنه لا تكفي كلمة "إسلام "لأي شيء لكي يصبح إسلاميا مضمونا وشكلا. ونعتقد أن طبيعة عمل هذه المؤسسات تفرض عليها أن تسمي نفسها بنوكا أوعلى الأصح "مؤسسات المشاركة".لأنها الأقرب الى واقعها العملي والقانوني ؛ فهي مبدئيا لا تتعامل بالفوائدوانما بنظام المشاركة في

---

(10) انظر: أحمد لوتاه "البنوك الإسلامية لا تنتظر اعترافا من أحد" مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 39.صفر1405هـ - نفمبر 1984. ص 41.

(11) انظر: حسين علي راشد " البنوك -الاسلربوية - طلاء إسلامي لواقع غير إسلامي" جريدة الشرق الأوسط. في 4-2-1984. ص14.

(12) راجع: د.فهمي هويدى" المال الإسلامي يريد حلا" م.س. ص7. الذي يذهب إلى أن القول بأن مؤسسة ما إسلامية، يجب ألا يفهم منه بأنها "بالضرورة التزاما بالموقف و المسلك الإسلامي، كما أن اللافتة الإسلامية ليست دليلا أكيدا على صدق الانتماء الإسلامي." و هذا المؤتمر هو "المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية".الذي انعقد في الخرطوم من 25 إلى 27 -10-1988 .

(13) أنظر: رئيس مجموعة-دلة -البركة "حوار حول أعمال المجموعة "جريدة الشرق الأوسط. في 22-6-1990. ص11 .

الأرباح والخسائر، فتخرج بذلك عن التحديد القانوني لعمل البنوك ما دامت تشارك اصحاب الودائع والمستثمرين، فتكون علاقاتها بهم علاقات مشاركة لا علاقات دائنية ومديونية. ولقد استخدمت هذه التسمية فعلا لدى "بيت التمويل السعودي التونسي" في تقريره السنوي الرابع سنة 1987[14] ولعل ذالك راجع لكونه استفاد من التجارب التي سبقته، ومن الانتقادات التي وجهت لها، ومن الحلول التي أعطيت للمشاكل التي عانت منها.

الفرع الثاني

الشكل القانوني للبنوك الاسلامية

يتحدد الشكل القانوني "للبنوك الاسلامية "، بحسب القوانين المنظمة لها، واذا استثنينا البنك الاسلامي للتنمية باعتباره هيأة دولية[15] فإن بقية "البنوك الاسلامية" سواء كانت عامة أوخاصة، وطنية أومختلطة، تأخذ شكل شركة المساهمة[16] كما هي معروفة في القانون الوضعي. وإن كان يطلق على بعضها اسم "شركة المساهمة المحدودة" ، فإن ذلك راجع فقط، لكون الدول التي توجد بها، تعتمد على النمط الأنجلوسكسوني الذي يضفي عليها هذه الصفة، مع أنها في الواقع هي نفس شركة المساهمة في التصنيف اللاتيني[17].

---

(14) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987. ص 21.

(15) راجع: "اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية" تقديم الإتفاقية. م.س ص 5.

(16) فمن البنوك التي تأخذ شكل شركة المساهمة دون أي نعت أو صفة أخرى، هناك مثلا: بنك فيصل الاسلامي المصري ومصرف فيصل الاسلامي بالبحرين ،و بنك البحرين الاسلامي، و المصرف الاسلامي بالدانمارك ،و بيت التمويل السعودي التونسي ،و على سبيل المقارنة، دار المال الاسلامي القابضة و بيت التمويل الكويتي .

راجع: بنك فيصل الاسلامي المصري: التقرير السنوي 1982. ص20.

وانظر: بنك فيصل الاسلامي البحرين: التقرير السنوي 1987. ص9.

وراجع: بنك البحرين الاسلامي: التقرير السنوي 1408هـ. ص12.

وراجع: د.جمال الدين عطية "البنوك الاسلامية بين الحرية و.. . "م.س. ص54.

وراجع: بيت التمويل السعودي التونسي: "تعريف بالمؤسسة "م.س. بدون أي توثيق أخر.

وراجع: دار المال الاسلامي: التقرير السنوي 1982. ص12.

وراجع: بيت التمويل الكويتي "عقد التأسيس"م.س. ص4-5 و النظام الاساسي: المادة: 1و4.

(17) إن كتب القانون في النظامين الانجليزي و الفرنسي متفقة على أن شركة المساهمة العامة المحدودة في التقسيم الانجلوسكسوني، تعادل شركة المساهمة أو الشركة الخفية الاسم في التقسيم اللاتيني.

انـظـر: **André Tunc «Le droit anglais des sociétés anonymes» 2ème Edition -Dalloz Paris 1978. pp. 22, 25 et 27.**

=

وهذا يعني أن " البنوك الإسلامية " تتأسس بنفس شكل البنوك التقليدية، مما يدل على أنها لم تستطع التخلص من القوانين الوضعية الجاري العمل بها في الدول التي توجد بها، أوأن تخلق لنفسها شكلا خاصا على نفس مستوى طرق العمل التي أتت بها. مما دفع ببعض الباحثين[18] إلى التحفظ على هذا الشكل على أساس أن شركة المساهمة وليدة النمط الرأسمالي الذي لا يوافق المبادئ التي جاءت " البنوك الإسلامية " لتطبقها، ولأنها أيضا لا تناسب التصور الإسلامي للشركات. ويمكن حصر نقط عدم التناسب هذه فيما يلي:

أولا: تقوم شركة المساهمة على إسهام عدد من الشركاء، تكون حقوقهم متمثلة في أسهم قابلة للتداول، ويسألون في حدود حصصهم في رأس المال فقط[19] وهي إذا كانت بذلك قادرة على جمع رؤوس الأموال الكبيرة لتمويل المشروعات الضرورية للتنمية، فإنها تسمح بالمضاربة على قيمة الأسهم والسندات التي تصدرها، مما يؤدي في الغالب إلى الاختلاف بين قيمة هذه الصكوك الاسمية وقيمتها الحقيقية.

ثانيا: افتقار عقد شركة المساهمة للرضائية التي يفرضها الفقه الاسلامي في العقود[20]فهوأقرب ما يكون إلى عقود الإذعان، سواء من حيث الشروط القانونية

= وانــظــر: Amos and Walton's «Introduction to French law» 3ème Edition by: F.H Lowson- A.E.Anton-L Neville. Brown. /Oxford at the clarendon Press. 1967.pp.351-355.

ويدخل في هذه المجموعة مثلا: بنك فيصل الاسلامي السوداني. والبنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار وبنك التضامن السوداني.

انظر: بنك فيصل الاسلامي السوداني "أهدافه و معاملاته" طباعة معامل التصوير الملونة السودانية ص 1. بدون أي توثيق آخر.

وراجع: البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار " عقد التأسيس والنظام الداخلي " م.س ص 30.

(18) انظر: د.رفيق المصري "المساهمون و المودعون في البنك الاسلامي" أيار 1979. ص1. مطبوع على الآلة الكاتبة.

(19) ونحن نعلم أن لشركة المساهمة خاصيات أخرى لا داعي للدخول في تفاصيلها ، و لكن نذكر منها فقط أنها تقوم على رأس المال لا على الاعتبار الشخصي و أنها تعد شركة تجارية شكلية.

انظر د. أحمد شكري السباعي" الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن " الجزء السادس في "شركات الاموال و الشركات ذات المسؤولية المحدودة. " دار نشر المعرفة. مطبعة المعارف الجديدة. الرباط. 1993. ص من 16 إلى 20.

وانظر د.سميحة القليوبي "الشركات التجارية " الجزء 2. دار النهضة العربيةالقاهرة. الطبعة3. 1993. ص من 135 إلى 139.

(20) ويوضح د.رفيق المصري هذه النقطة قائلا: "فليست الشركة المساهمة عقدا بين شخصين أ وأكثر وفق أحكام الشريعة الاسلامية، فالعقد يجب أن يعبر عن فكرة الرابطة التعاقدية أ والرابطة المعقودة بين العناصر التي تؤلف حق المفاوضة وهو والإيجاب (العرض) والقبول (الموافقة) بين

أوالاجراءات الشكلية المطلوبة فيه[21] أومن حيث تعبير الشركاء عن إرادتهم في قبول الشركاء الآخرين، لأنه يمكن لأي شخص شراء أسهم الشركة بإرادته المنفردة، فيصبح مساهما فيها، قبل أصحابها أم رفضوا.وبذلك تكون العلاقة تمت خارج نطاق التوافق المطلوب، مما يجعل الشركة تتكون من أشخاص يجهلون بعضهم، فضلا عن أنهم غير مستقرين، نظرا لحقهم في تداول السندات التي تمثل حصصهم في رأس المال.

ثالثا: تخضع القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية، للأغلبية التي تسيطر على الشركة وعلى تسييرها، بل حتى اذا كان حق القرار بيد هذه الجمعية مبدئيا، فالملاحظ في الحياة العملية، هوغياب المساهمين عنها مما ينقل هذا الحق إلى مدير الشركة، بناء على التفويض الممنوح له بطبيعة الحال.

رابعا: الشركاء فيها هم في الواقع مجرد مالكين للأسهم، ولا تتوفر فيهم صفة الشريك، لأن شخصية هذا الأخير لا تؤخذ بعين الاعتبار، ما دام حقه في التصويت مرتبط بأسهمه، وحقه في الأرباح والخسائر مرتبط بها أيضا، فالسهم هوالأساس وليس المساهم.

خامسا: هناك قضية الشخصية المعنوية للشركة، التي تقوم على فكرة الشخصية القانونية، وهي فكرة مجازية[22]لم يعرفها الفقه الاسلامي[23].لأن الشركات فيه لا تعرف

الطرفين. على أنه في شركة المساهمة نجد أن فكرة التعاقد تبد ووهمية".

راجع: د.رفيق المصري"مصرف التنمية الاسلامي أ ومحاولة.. . " م.س ص 265.

(21) وذلك سواء تلك المتعلقة بالتأسيس واجراءاته أ وباصدار الأوراق المالية أ والإدارة إلى غير ذلك.

راجع: د.أحمد شكري السباعي " الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن "ج:6. م.س. ص21 وما بعدها.

وراجع: د.سميحة القليوبي.م.س ص 139 وما بعدها .

(22) انظر: أحمد علي عبد الله"الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي:دراسة مقارنة". الدار السودانية للكتب.الخرطوم.بدون تاريخ. ص27–28. الذي يوضح مفهوم الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي فيقول: "مما لا شك فيه أن الانسان ومرتكز الشخصية وأساسها الذي تقوم عليه، وهو الذي يكون منها تبعا لذلك، ما يسمى بالشخص الطبيعي، غير أن مدلول الشخصية ليس وقفا على الانسان، إذ يتسع لما سواه مما يشاركه خصائص الشخص القانونية، ولكنها تثبت لما سوى الإنسان، حيث تثبت قياسا على شخصية الإنسان. والكائنات التي تحققت فيها مقومات الشخصية باكتسابها لبعض صفات الانسان القانونية، هي التي تسمى في لغة الفقه القانوني، بالأشخاص الإعتبارية، وسميت بالإعتبارية نظرا إلى أن شخصيتها ليست طبيعية ولا حقيقية، وإنما نسيق لها الشخصية نظرا لما تقوم به وتؤديه من وظيفة هي من وظائف الإنسان فاستعيرت لها الشخصية بناء على ذلك."

وانظر أيضا: د.محمد طموم"الشخصية الإعتبارية في الشريعة الإسلامية: بحث مقارن"مجلة الحقوق والشريعة. جامعة الكويت.السنة2. العدد 1. يناير 1978. ص 122.

(23) انظر: الشيخ علي الخفيف" الشركات في الفقه الاسلامي: بحوث مقارنة". جامعة الدول العربية، =

وجودا منفصلا عن وجود أصحابها.إذ ليس للشركة فيه كيان خاص متميز عن كيان الشركاء فيها، وبالتالي فهي لا تتمتع بذمة مالية ولا شخصية معنوية قادرة على تحمل الإلتزامات بشكل منفصل عن شخصية الشركاء فيها[24]. ولعل ذلك راجع إلى نظرة الفقه الإسلامي الخاصة للحقوق والواجبات، عند تنظيمه للعلاقات، والمعاملات، بين الأفراد وخالقهم وبينهم وبين بعضهم. فالذمة في مفهومه هي: الصفة التي تجعل من الفرد شخصا مؤهلا للإلتزام ولممارسة الحقوق سواء في العبادات أوالمعاملات، ولذلك لايمكن تصورها إلا مرتبطة بالشخص الطبيعي الحي، لأنه وحده القادر على ممارسة العبادات والتعامل مع بقية الأفراد داخل المجتمع، وهي أمور لا يمكن للشخص المعنوي القيام بها. بينما يقتصر القانون الوضعي على تنظيم العلاقات بين الناس فقط، ولذلك فهويرى في الذمة، الوحدة القانونية التي تنظم الحقوق والواجبات المرتبطة برأس المال، وبالتالي يمكن تصورها مستقلة عن الشخص الطبيعي[25].

وبالنتيجة، وبما أن الفقه الإسلامي لا يفصل بين ذمة الشريك وذمة الشركة، فإن الشريك لا يسأل عن ديون هذه الأخيرة في حدود حصته فقط، بل حتى في أمواله الخاصة التي لم يشملها عقد الشركة، لأنه في نظر هذا الفقه يعمل باسمه وباسم شركائه باعتباره وكيلا عنهم[26]. ومع كل هذا نرى أنه يمكن فصل مسؤولية الشريك عن ذمته المالية في الشركة في الفقه الاسلامي كما هوالحال في شركة المضاربة، وهي مسألة سنفصل فيها في حينها.كما أنه إذا كانت فكرة الشخصية المعنوية قد تولدت عن

= معهد الدراسات العربية العالية، 1962.ص22 و34 و48. الذي يضيف أن فكرة الشخصية الإعتبارية لم يتح لها "ظهور في الفقه الاسلامي على اختلاف مذاهبه، فلم يكن للشركة فيه ذمة مستقلة. ولم تعتبر لها فيه شخصية معنوية ذات أهلية لأن تلتزم وتلزم."

ويؤكد أحمد علي عبد الله ذلك ويضيف"ان الفقه الاسلامي لم يعرف في لغته حتى مطلع هذا القرن العشرين، الإصطلاح القانوني "الشخص الإعتباري" ففكرة الشخص الإعتباري كنظرية تعتبر جديدة نسبيا حتى في الفقه القانوني."

راجع: أحمد علي عبد الله "الشخصية الاعتبارية في... " م.س ص 117.

(24) راجع: الشيخ علي الخفيف. م.س ص 26 الذي يؤكد أنه لم يجد "من فقهاء الإسلام من يرى أن للشركة ذمة مستقلة لأنها مملوكة لأشخاص معينين، فهي وما يترتب عليها من حقوق لأربابها وهم الشركاء فيها".

(25) انظر: ذ.محمود الشربيني"الشريعة الاسلامية أصل النظريات القانونية" مجلة المحاماة (مصر) السنة 60. العددان 5 و6. ماي و يونيو و1980. ص49.

(26) ولذلك"كان له بناء على هذه الوكالة حق الرجوع على أصحابه بما يخصهم من الدين، وهذا عند فقهاء الاسلام جميعا، بناء على أن ليس للشركة ذمة".

راجع: الشيخ علي الخفيف. م.س. ص:27.

الفكر القانوني الوضعي[27] والفقه الاسلامي لم يعرفها، لأنه لم يعرف مفهوم الذمة الحكمي، فإننا نرى أن هذه مسألة قابلة للمناقشة، لأنه من جهة يمكن استخلاص هذه المعرفة من مصادر الفقه نفسه[28] ومن جهة ثانية، لأن في هذا الفقه، تنظيمات

---

(27) يقول ذ: أحمد علي عبد الله موضحا "ان فكرة الشخص الاعتباري من الافكار القانونية القديمة، اذ عرفت أحكامها وممارساتها حتى في القانون الروماني... إلا أن الفقهاء الرومان لم يعرفوا هذا الإصطلاح "الشخص الإعتباري" ولم يجمعوا قديما تلك الممارسات والأحكام المترتبة عليها في نظرية أ وتحت فكرة قانونية تجمع شتاتها، وإنما اقتصرت لغتهم القانونية على استعمال بعض التعبيرات التي تدل على الكيان الذاتي لبعض جماعات الأفراد ومجموعات الأموال كتعبير: Corpus بمعنى ذاتية مستقلة .Universitas بمعنى جماعة .Collegia. بمعنى جمعية أ وهيأةPiae Causa .. بمعنى مؤسسة البر العام. ولم تعرف لغتهم القانونية في تلك الحقبة تعبير الشخص الإعتباري: Persona Ficta ،التعبير المشهور في اللغة القانونية الحديثة والذي ينسبه الكثيرون إلى القانون الروماني في حين أنه من ابتداع شراحه في العصور الوسطى" راجع. أحمد علي عبد الله " الشخصية الإعتبارية في... " م،س ص29-30.
ومقتضى الشخصية المعنوية في القانون الوضعي "ان يعترف القانون لجماعة من الأشخاص بوجود قانوني، ويمنحهم بناء على ذلك شخصية قانونية كشخصية الإنسان ، وذلك بغية أن يكون لهذا الشخص القانوني المعنوي. وجود قانوني يمكنه من أن يملك ويمتلك، وأن يكون دائنا أ ومدينا وله ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأشخاص، ويكون له ممثل ينوب عنه ويمثله قانونا" .
راجع: ذ: محمود الشربيني " الشريعة الإسلامية أصل..." م.س ص 48.

(28) فهناك " الحديث النبوي الشريف: " المسلمون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم". ففي الفقرة الثانية من هذا الحديث، اعتبر النبي عليه الصلاة والسلام، ما يعطيه أحد المسلمين للمحارب وطالب الأمان من ذمة وتأمين، ساريا على جماعتهم وملزما لهم كما لو صدر منهم جميعا. فقال الفقهاء: لا يجوز بعد ذلك قتل من أومن ولا قتاله بحجة أن معطي الأمان ليس صاحب السلطان ، ففي هذا الحكم اعتبار لمجموع الأمة كشخصية واحدة ، يمثلها في بعض النواحي كل فرد منها. ومن ذلك ما أقره الإسلام في نصوص مصادره الأصلية من حق كل فرد من الناس أن يخاصم ويدعي في الحقوق العامة كأمور الحسبة، كإزالة الأذى من الطريق وقمع الغش، والتفريق بين الزوجين المستمرين على الحياة الزوجية بعد البينونة بالطلاق وغير ذلك، وإن لم يكن للمدعى في شيئ من ذلك علاقة بالموضوع أ وضرر منه يدفعه عن نفسه، مما يشترط في صحة الخصومات والدعاوي في الحقوق الفردية. فهذا وكل ما تتجلى به فكرة الحكم العام في الأحكام الإسلامية يدل على تصور شخصية حكمية لتلك المصلحة العامة التي يمارس حق الإدعاء بإسمها".
راجع: ذ: محمود الشربيني" الشريعة الإسلامية أصل.. . " م.س ص: 48-49.
ولقد أصل عبد البديع صقر، هذا الحديث الذي اعتبره من بين الحسن والصحيح وجاء به كالآتي: " عن علي: ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس ، الا ما في صحيفة في قراب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها: " المؤمنون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذ وعهدفي عهده" =

تفترض وجود ذمة غير مرتبطة بشخص طبيعي حي، مثل الوقف وذمة الميت والملكية الجماعية والجنين[29].كما أن نظام بيت المال يعتبر نموذجا لتصور الفقه الإسلامي لمفهوم الشخصية المعنوية[30] اذ له ذمة مستقلة مؤهلة لتلقي الحقوق والتحمل بالإلتزامات وحتى على افتراض أن الفقه الإسلامي، لم يعرف الشخصية المعنوية، القادرة على الإلتزام بصفة متميزة عن شخصية مكونيها، فإن الأمر في الواقع مجرد صياغة قانونية، هدفها تسهيل التعامل، وتيسير تطبيق الأنظمة والقوانين، فهي مسألة اجتهاد فقهي[31]

= رواه النسائي."

وشرح في الهامش كلمة " أدناهم": " أي ينوب عنهم أقلهم".

انظر: عبد البديع صقر "مختار الحسن والصحيح من الحديث الشريف" المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة 2. 1982. ص 251.

(29) ويوضح د. محمد طموم ذلك قائلا: " فإذا رجعنا إلى أحكام الفقه وآراء الفقهاء، وجدنا فكرة الشخصية المعنوية موجودة وواضحة في أحكام كثيرة، وإن لم تكن موجودة باسمها في الإصطلاح الحديث، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ، بل نجدها في بعض الأحيان أخذت إسما أعظم شأنا، وأدعى للمحافظة على حقوقها، وذلك بتسميتها حقوق الله.. . بخلاف تسميتها بالشخصية المعنوية أ والحكمية أ والإعتبارية، وكلها تفيد أنها شخصية ليست حقيقية... وإذا نظرنا إلى آراء الفقهاء المسلمين نجدهم أيضا تفرقوا واختلفوا، فمنهم من لم يقتنع بوجود فكرة الشخصية المعنوية، ومنهم من سماها: ذمة بلا صاحب، ومنهم من سكت ولم يسميها، ومنهم من صرح بأنها تملك، ومنهم من تحايل وصرح بملك المنفعة للمستحقين، ولم يملك الرقبة لأحد، أ وسكت عن ملك الرقبة مع تصريحهم بخروج الرقبة عن ملك صاحبها وعدم دخولها في ملك آخر، وكل هذا يتضمن فكرة الشخصية المعنوية".

راجع: د.محمد طموم " الشخصية الإعتبارية في.. " م.س ص122.

وبالنسبة للوقف:

راجع: أحمد علي عبد الله" الشخصية الإعتبارية في ... " م.س ص من 173 إلى 195.

(30) ففي بيت المال الذي هو خزينة الدولة العامة، جاء الشرع الإسلامي، بنظرية فصل بيت المال، عن مال السلطان وملكه الخاص. فاعتبر الشارع بيت المال جهة ذات قوام قانوني مستقل يمثل مصالح الأمة في الأموال العامة، فهو يملك ويتملك ويستحق التركات الخالية من إرث أو وصية، ويكون طرفا في الخصومات والدعاوى، ويمثله في ذلك أمين بيت المال بالنيابة عن السلطان من خليفة أ وسواه، وليس للسلطان حق شخصي فيه إلا كفايته لقاء عمله وليس له أن يأمر لأحد منه بشيء إلا بحق أ ومسوغ شرعي... بل إن بيت المال في الإسلام قسم لفروع، ولكل فرع شخصية حكمية منفصلة عن شخصية الآخر، فلا ينفق من فرع فيما يعود إلى آخر على سبيل الخلط وإنما على سبيل القرض بين تلك الفروع، كما هو الحال بالنسبة للفكرة المالية القانونية الحديثةفي تنظيم خزينة الدولة وفروعها".

راجع: ذ. محمود الشربيني " الشريعة الإسلامية أصل.. ." م.س ص 49.

وراجع: الشيخ علي الخفيف م.س ص 25.

(31) ويبين الشيخ علي الخفيف ذلك ويقول " وجملة القول في ذلك، أن نظرية الذمة وما فرع عليها =

تطلبتها ضرورات الحياة، وليس هناك في المصادر الأصلية للفقه الإسلامي، ما يحول دون الإعتراف للشركة بالشخصية المعنوية المستقلة مادام ذلك يخدم المعاملات لما فيه صالح المجتمع.

والملاحظ أن هذه العناصر الخمسة، التي تكون تصور الفقه الإسلامي للشركات، هي التي بنى عليها المتحفظون موقفهم، من اتخاذ "البنوك الإسلامية" لشكل شركة المساهمة[32] وطالبوها بعدم التقيد به، لأنه ليس من مصلحتها. وأنه لابد من إمدادها بإطار مرن "يسمح على الأقل -إلى جانب الشركات المساهمة- بنوعين آخرين، هما "البنوك الإسلامية" المملوكة بالكامل للدولة أوالمدارة كأحد مرافقها، والبنوك التي تأخذ صورة الجمعيات أوالشركات التعاونية"[33] .

ونعتقد أن هذا الرأي الأخير غير مقنع، لأن شكل شركة المساهمة لايمنع من أن يكون البنك مملوكا للدولة بصفته بنكا، كما لايمكن للبنك، أن يأخذ شكل الجمعيات، التي تتميز بقواعدها القانونية وتنظيماتها الخاصة، سواء من حيث التعريف، أوالشروط الشكلية، والجوهرية أيضا، خاصة ما يتعلق بتلقي الأموال من الجمهور. أما المطالبة بتأسيس "بنوك إسلامية" تعاونية، فالمسألة تتعلق هنا بالغرض من البنك وليس بشكله القانوني.ومع ذلك، فإن مرد هذه المطالبة، هومشكلة تعارض مصالح المساهمين، وأصحاب الودائع، والمتعاملين، في ظل شركة المساهمة، حيث تختص الفئة لأولى باتخاذ القرار، بينما في الشركات التعاونية، يكون لكل مساهم صوت واحد ومهما بلغ عدد أسهمه، وهذه الخاصية أقرب إلى تصور الشركة في الفقه

= من أحكام، ليست إلا تنظيما تشريعيا فقهيا لا يراد منه إلا ضبط الأحكام واتساقها وليس إلا أمرا اجتهاديا يصح أن يتغير ويتطور لمقتضيات المعاملات وتطور وتغير أحكامها وتنوعها إذا ما اقتضت المصلحة ذلك - وليس فيما جاء به الكتاب ولا فيما أثر من السنة ما يمنع من أن تفرض الذمة لغير الإنسان، وتفسر تفسيرا يتسع لأن تثبت للشركات والمؤسسات والأموال العامة، على أن يكون ما يثبت لهذه الجهات من الذمة دون ما يثبت للإنسان سعة، فيكون ما يثبت للإنسان على درجة من الكمال تجعله أهلا لأن يكلف بما هو عبادة ولأن يشغل بما هو واجب ديني، وما يثبت لغيره دون ذلك فلا يتسع لغير الإلتزامات المالية من ناحيتها السلبية والإيجابية- وإذن فاختلاف الشرع الوضعي عن الفقه الإسلامي في إثبات الذمة للشركات مرده إلى مراعاة التعامل والعرف والإستجابة للتطور الإقتصادي والمعاملات الشائعة بين الناس في الأزمان الأخيرة، وليس خلافا جوهريا يرجع إلى اختلاف في أصول الفقهيين الأساسية".

راجع: الشيخ علي الخفيف. م.س ص 26.

(32) راجع: د.رفيق المصري "مصرف التنمية الإسلامي أ ومحاولة ... "م.س.ص266.

(33) راجع: د.جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية و .. . "م.س.ص66.

الإسلامي، لأنها تحول دون تمكين طبقة معينة من كبار المساهمين من التدخل في تسيير الشركة والسيطرة عليها[34].ولكن مهما كان هذا السبب معقولا، فقانونيا لابد من الإمتثال لما يطلبه القانون كشكل لإنشاء البنوك، ولكن لابأس من أن يكون البنك المؤسس كشركة مساهمة، تعاونيا بالنظر إلى غرضه، كما هوالحال بالنسبة لبنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني الذي أنشيء سنة1983 بقانون صدر سنة 1982 أكد على طبيعته التعاونية .

أما بالنسبة للمغرب، مثلا، فإذا كان أمر إنشاء بنك من هذا النوع فيه، متوقفا فقط على قضية الشكل القانوني، فإننا لانرى أي تعارض بين شكل "البنوك الإسلامية" ، والشكل الذي يتطلبه القانون المغربي في البنوك، فقد احتفظ قانون 1993 المنظم لمؤسسات الإئتمان التي تضم البنوك وشركات التمويل، بشكل شركة المساهمة ذات رأس المال الثابت، في فصله29، الذي يقابل الفصل 9 من قانون1967 المنظم للمهنة البنكية، مع استثنائه للهيآت التي يمنحها القانون تنظيما خاصا.

والملاحظ أن تمسك القانون المغربي، بشكل شركة المساهمة بالنسبة للبنوك، كان من الأسباب التي بني عليها رفض السلطات المغربية المختصة، للطلب الذي سبق وتقدمت به دار المال الإسلامي، لإنشاء بنك إسلامي بالمغرب. حيث أرادت له أن يتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهوما يخالف من جهة القانون المنظم للبنوك في المغرب، ومن جهة أخرى، يتعارض مع قانون المغربة لسنة 1973 الذي نص على أن المساهمين في هذه الشركة يجب أن يكونوا أشخاصا طبيعين مغاربة[35].

---

(34) أنظر: علي سولياك "نظام البنك الإسلامي: إلغاء الفائدة الرأسمالية"ترجمة: مصطفى النيفر. طبع: .Pressses des imprimeries- réunies بدون مكان نشر .1984. الذي حاول في كتابه هذا البرهنة على إمكانية إلغاء الفوائد وتطبيق النظم الإسلامية بناء على النظام التعاوني، وأن هذا الأخير هو الأصلح للبنوك الإسلامية ، والا اعتبرت مجرد هيآت تقليدية أضافت كلمة "إسلام"الى اسمها.

وراجع: د.جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحريةو.. . "م.س.ص.175-76. 1

(35) انظر: "مذكرة حول المشاريع المزمع تحقيقها بالمغرب من طرف دار المال الإسلامي في مجالات الإستثمار والتكافل والمصارف" صادرة عن: مديرية الخزينة، قسم النقد والإئتمان، مصلحة البنوك والسوق المالي -وزارة المالية.المغرب.ص.10.بدون تاريخ.

الفرع الثالث

المعاملة التفضيلية الممنوحة للبنوك الإسلامية

مرت "البنوك الإسلامية" بمرحلة عاملتها فيها، السلطات المختصة معاملة تفضيلية بالمقارنة مع البنوك التقليدية، ذهبت في ثلاثة مسالك ؛ يضم الأول، الإعفاءات الضريبية، والثاني الإستثناءات من سريان بعض القوانين عليها، والثالث الإمتيازات بالنسبة لبعض التصرفات المعينة.ونتج عن ذلك إقبال الجمهور عليها، سواء بالمساهمة في رؤوس أموالها أوالتعامل معها، الشيء الذي أثار البنوك الأخرى فقامت تطالب بحق التمتع بنفس المعاملة، أوحرمان"البنوك الإسلامية"منها، مما خلق مشاكل داخل الدول التي تعمل فيها المجموعتان. وفعلا تخوفت السلطات المغربية، عندما طرح عليها أمر إنشاء "بنك إسلامي" في المغرب في السبعينات، من مسألة المعاملة التفضيلية هذه، وما قد ينتج عنها من صعوبات، واعتمدت عليها كأحد الأسباب القانونية، التي تحول دون إقامة مثل هذا البنك في المغرب، على أساس أن دار المال الإسلامي طالبت في إقتراحها بإعفاءات ضريبية كاملة، وهي مسألة تتنافى أصلا وبصرف النظر عن مشاكلها، مع القوانين الضريبية المغربية التي تسري في حق البنوك[36].

والملاحظ أن "البنوك الإسلامية "لم تتمتع كلها بالمعاملة التفضيلية، وحتى التي استفادت منها خلال فترة معينة، تقلصت استفادتها مع مرور الزمن. وعموما تختلف هذه المعاملة، بحسب الدولة ونوعية البنك، وهوما سنحاول رصده من خلال النماذج الآتية:

أولا: البنوك الإسلامية التي استفادت من المعاملة التفضيلية بشكل مطلق أونسبي:

نجد على رأس هذه البنوك؛ بنك فيصل الإسلامي المصري، الذي شملت الإعفاءات الضريبية، أمواله وأرباحه المتحققة في المركز الإجتماعي، ولدى الفروع، من كل ضريبة أورسم، تخضع لهما، الأرباح التجارية، والصناعية، والقيم المنقولة، والدخل العام، والدمغات، والضريبة العقارية[37].كما أعفيت من كل الضرائب

(36) راجع: "مذكرة حول المشاريع المزمع تحقيقها بالمغرب من طرف دار المال الإسلامي.. ." م.س.ص.10.

(37) انظر: بنك فيصل الاسلامي المصري "القانون المنشئ للبنك رقم 48 لسنة 1977". المادة 11.

والرسوم الجمركية، جميع المعدات التي يستوردها البنك، والمنقولات التي يمتلكها.

وبالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية، صدرت بحق البنك وفروعه، إستثناءات من التنظيمات الجاري العمل بها في الرقابة "على النقد الأجنبي، والهيآت العامة، أوشركات القطاع العام، أوالمؤسسات ذات النفع العام"[38] مع خضوعه لقانون شركات المساهمة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المنظم له. وإذا كان معفى من سريان تدابير الرقابة بأجمعها عليه، هووشركاته وفروعه، فإنه مع ذلك يبقى خاضعا لتدابير الرقابة الجارية على البنوك والائتمان بالنسبة للعمليات التي يجريها بالعملة الوطنية.

وتوجد إلى جانب الإعفاءات والإستثناءات، امتيازات منحت للبنك، تعلقت بعدم خضوع أمواله الحرة وأموال الودائع لديه، لأية عملية تأميم، أومصادرة، أوحراسة، أوإستيلاء، أوحجز قضائي أوإداري، إلا "بحكم قضائي نهائي أوبحكم محكمين نهائي"[39].ولا تسري التنظيمات الخاصة بالعمل، والتشغيل، والمرتبات والمكافآت والمعاشات، والعلاج، والتأمينات الاجتماعية، الجاري العمل بها في الحكومة ومؤسساتها وهيآت القطاع العام وشركات المساهمة، على الإطارالإداري للبنك بمافيه المجلس الإداري، رئيسا وأعضاء وكل العاملين في البنك، والذين لا يخضعون أيضا للتدابير الخاصة بسفر العاملين[40].

ولقد استفاد البنك من هذه المعاملة، إلى حدود سنة 1981، والتي عرفت صدور قانون تحت رقم 42، سوى بين وضعية كل البنوك الموجودة في مصر، وغير بذلك الفصلين 10 و11 من قانون 1977؛ فالتغيير الأول جعل البنك يخضع لقواعد الرقابة على النقد الأجنبي، وعلى البنوك والائتمان.والثاني خفض مدة الاعفاءات الضريبية وجعلها خمس سنوات عوض خمسة عشرة سنة[41].

وهنا طرح سؤال، حول العلاقة بين المعاملة التفضيلية ومستوى المردودية المريح

---

(38) راجع: بنك فيصل الاسلامي المصري "القانون المنشئ للبنك" م. س. المادة 10.

(39) راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري "القانون المنشئ للبنك" م.س المادة 9.
والملاحظ أن بنك فيصل الاسلامي المصري تسرى في حقه أحكام المادة 16 من قانون استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة. وهو القانون رقم 43 لسنة 1974، والقوانين المعدلة له فيما يتعلق بالاعفاءات الضريبية على أموال البنك وأرباحه وتوزيعاته وكافة أوجه نشاطه وعملياته.

(40) راجع: بنك فيصل الاسلامي المصري "القانون المنشئ للبنك". م.س المادة 14.

(41) راجع: د جمال الدين عطية " البنوك الاسلامية بين الحريةو ...". م.س ص 25.

الذي سجلته التقارير السنوية للبنك، وهل كان لها تأثير عليها أم لا؟ بمعنى هل سيتضرر البنك إذا حرم منها؟. ورغم أن المسؤولين عن البنك يقرون بأن الاعفاءات الضريبية بصفة خاصة، تساعد على تحقيق معدلات أرباح مرتفعة، فإنها في رأيهم ليست السبب الرئيسي في ذلك، وإذا علمنا أن البنك تأسس سنة 1977 ومارس أعماله سنة 1979، وصدر القانون المعدل لقانونه الأصلي سنة 1981، فهمنا أن البنك لم يتمتع بالمعاملة التفضيلية المدة الكافية للبرهنة على تأثيرها الحقيقي الإيجابي أوالسلبي على معدل الأرباح لديه.

وفي جمهورية مصر العربية دائما، تمتع بنك ناصر الاجتماعي، بإعفاءات ضريبية، حمت أمواله ومداخيله ومصاريفه المتعلقة بالمعاشات والقروض، من كل ضريبة أورسم، بالإضافة إلى استثنائه من الخضوع لقانون البنوك والائتمان رقم 163 لسنة 1957، فضلا عن أن له حق امتياز على أموال مدينيه با لنسبة للأموال المستحقة عليهم، وله استخدام الحجز الإداري لتحصيلها[42].

ومن البنوك التي منحت معاملة تفضيلية، شبيهة ببنك فيصل الإسلامي المصري، هناك بنك فيصل الإسلامي السوداني، الذي شملت الاعفاءات الضريبية، أمواله وأرباحه وأموال الودائع الاستثمارية لديه "مرتبات وأجور ومكافآت ومعاشات العاملين بالبنك وأعضاء مجلس إدارته"[43] من كل الضرائب، فضلا عن استفادته من كل الاعفاءات والامتيازات والاستثناءات الواردة في أي قانون آخر[44].إلا أنه ظل ملزما بدفع رسوم الجمرك على العمليات التي يدخل فيها مشاركة مع عملائه، مما يسهم في مكافحة التهرب الضريبي[45]. أما الاستثناءات فتعني بالنسبة للبنك، أنه لا تسري

---

(42) أنظر: بنك ناصر الاجتماعي "القانون المنشئ للبنك رقم 66 لسنة 1971" المادتين 11 و12.

(43) ونتج عن هذه الاعفاءات الضريبية ككل، أن البنك تمتع بإعفاء من "ضريبة أرباح الاعمال" قدرها 60٪ من الدخل الصافي أي بعد إسقاط التكاليف الادارية وغيرها. والملاحظ أن "الاعفاء من ضريبة أرباح الأعمال يمنح في السودان بمقتضى قوانين الاستثمار العادية في القطاعات الصناعية والزراعية وقطاع الخدمات لمدد تتراوح بين ثلاث إلى عشرة سنوات، ويكون قابلا للتجديد حسب سلطة الوزير المختص (وصل في بعض الحالات إلى 15 سنة) وتشكل ضريبة أرباح الأعمال حوالي 20٪ فقط من مجمل الضرائب الحكومية، والتي تعتمد أساسا على العوائد الجمركية على الواردات والصادرات، وهناك 18 نوعا آخر من الضرائب يسري على نشاط البنك."
راجع: عبدالرحيم محمود حمدي "تجربة البنوك الاسلامية مع تركيز.. ." م.س ص 23 هامش1.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني أهدافه ومعاملاته " م.س.ص 4-5 .

(44) راجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني أهدافه ومعاملاته " م.س.ص 4-5.

(45) وهذا الإلتزام جعل البنك يعطي للحكومة السودانية خلال سنوات 1978-1979-1980-1981 =

في حقه القوانين الجاري العمل بها، في المجال البنكي في السودان، والمتعلقة بالفوائد والتأمين والرقابة على ا لنقد، وذلك في الحدود التي يعتبرها محافظ بنك السودان ملائمة(46).وتفيد الإمتيازات الممنوحة له، أنه لا يمكن أن تتم مصادرة أمواله، أوتخضع لعملية تأميم، أوأن تكون محلا لحراسة، أواستيلاء إلا بأمر قضائي. وتمتد مقتضيات الإعفاء من الحجز والإستيلاء للأموال المودعة لديه(47).

وتشير التقارير المالية السنوية للبنك ابتداء من سنة 1984، إلى أنه خضع للضريبة على الأرباح، دون أن تبين السبب في ذلك(48) ويرد بعض المختصين هذا التراجع عن المعاملة التفضيلية، إلى أن الأصل في هذه الأخيرة، كان متمثلا في حرص الدولة، على توفير كل عوامل النجاح لتجربة البنك، وتحصينه من الفشل الذي قد تترتب عليه آثار ضارة، تمس بمستقبل حركة "البنوك الإسلامية" محليا ودوليا. وفعلا ساعد هذا الموقف، على تحقيق البنك في سنواته الأولى لمعدلات أرباح عالية، بينت أنه قادر على أن يوزع على المساهمين فيه أرباحا مجزية، حتى ولودفع كل الضرائب المستحقة عليه للدولة. وبناء على هذه الحقيقة تم التراجع عن الإعفاء الخاص بالأرباح، ولم تمنح الدولة أيا من "البنوك الإسلامية" التى جاءت من بعد أية إعفاءات، ومازالت هذه البنوك مستمرة في مزاولة أعمالها.

وتتمتع "البنوك الإسلامية" في دولة البحرين، بمعاملة تفضيلية، تهم بالأساس الجانب الضريبي، حيث تعفى من كل الأعباء الضريبية التي تنص عليها القوانين في الدولة جميع الشركات التي اختارت إنشاء هذه البنوك فيها، ومنها البنك العربي الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي، وبنك البركة، وبنك البحرين الإسلامي(49).

= مبالغ فاقت ما كان مقررا عليه كضرائب، فعوض 6 ملايين جنيه سوداني وه ومبلغ الضرائب المستحقة على البنك دون الإعفاء، قدم هذا الأخير للدولة 30 مليون جنيه سوداني كرسوم جمركية عن العمليات التي قام بها".

راجع عبد الرحيم محمود حمدي "تجربة البنوك الإسلامية مع تركيز.. . " م.س ص25 .

(46) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني "خصائصه ومعاملاته" م.س ص17-18.

(47) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني "أهدافه ومعاملاته" م.س ص4-5.

(48) حيث بلغت نسبة الضرائب على الأرباح الصافية سنة 1984 حوالي 60 ٪ بعد إسقاط المبالغ المخصصة للزكاة، وانخفضت سنة 1985 إلى 30 ٪ منها بعد اقتطاع مخصصات الزكاة، ثم ارتفعت إلى 70 ٪ سنة 1986.

انظر: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1984 ص 21. و1985 ص 34، 1986 ص37.

(49) انظر: د.عمر زهير حافظ " البنوك الإسلامية تعيش مرحلة انتقالية " جريدة الشرق الأوسط. =

ومن البنوك التي استفادت من معاملة تفضيلية نسبية، هناك بيت التمويل السعودي التونسي، الذي منح له نظام ضريبي خاص، جعل أرباحه تنقسم من حيث خضوعها للضرائب إلى ثلاثة أنواع: الأول، معفى بالكامل، ويشمل أرباح الودائع بالعملات الأجنبية، والثاني، غيرمعفى نهائيا، ويشمل أرباح الودائع بالدينار التونسي، والثالث، معفى بشكل نسبي، ويشمل أرباح ودائع التوفير حتى سقف 5000 دينار. علما بأن نسبة الضريبة على أرباح الودائع تساوي حسب القانون التونسي 20 ٪[50].

ثانيا: البنوك الإسلامية التي لم تستفد من أية معاملة تفضيلية:

نجد في مقدمة هذه البنوك، تلك الموجودة في دول الخليج، فقد قرر المرسوم رقم 12-3-1975 المؤسس لبنك دبي الإسلامي، أن هذا الأخير يخضع للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها في إمارة دبي دون استثناء[51]. ونفس الوضع نجده عند بيت التمويل الكويتي، الذي أكد المرسوم المرخص له بالتأسيس رقم 72 لسنة 1977 في المادة الثالثة منه، أنه لا يمنحه أي امتياز[52]. وإذا كان البعض يرد هذه المعاملة، إلى عدم توفر هذه الدول على نظام ضريبي حديث[53]، فإن ذلك لا يعد مبررا مطلقا، لوجود "بنوك إسلامية" في دول لها نظامها الضريبي الحديث، ومع ذلك لم تحرز على أية معاملة تفضيلية، منها في الدول الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار، وفي الدول الغربية، البنك الإسلامي بالدنمارك، الذي لم يحصل على أي إعفاء أوإستثناء أوإمتياز[54].

وهكذا فالملاحظ بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار، أن مشروع قانونه تضمن المطالبة بإعفائه من كل ضريبة أورسم أوعبء مالي مستحق لهيأة عمومية، ومن كل الرسوم الجمركية على ما يستورده، وباعفاء أرباحه من كل ضريبة

= في 24-5-1992. ص11.
وراجع: حاتم صادق. م.س. ص11.

(50) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987. ص 19.
وراجع: Patrice Piquard م.س ص42.
وراجع: Stephanie Parigi م.س ص 111.

(51) راجع: د.جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية و .. . " م.س ص21.

(52) راجع: بيت التمويل الكويتي " عقد التأسيس والنظام الأساسي" المادة: 3.

(53) راجع: عبد الرحيم محمود حمدي " تجربة البنوك الإسلامية مع تركيز.. . " م.س ص23.

(54) انظر: " البنوك الإسلامية تزدهر شرقا وغربا" مجلة الأموال يوليوز 1983 ص43 بدون اسم الكاتب.ولا رقم العدد.

أورسم، سواء كانت الأرباح ناتجة عن استثمار مباشر، أوغير مباشر، أوعن بيع ممتلكات عائدة للبنك، وإعفائه من رسوم الدمغةوغيرها من الأعباء، التي تخضع لها العقود والرسوم الواجبة على التسجيل لعقار أومنقول، أوالرهن، أوالتعاقد بالمزارعة أوالمساقاة[55]. إلا أنه لم تقع الإستجابة لهذه المطالب، مما جعل البنك يخضع منذ تأسيسه لكل هذه الأعباء المالية، اذ قرر القانون المنظم له بعدم اعفاء حصص أرباح الإستثمار العائدة للبنك من الضريبة الجارية على شركات المساهمة، والتي تسري على الحصص عند توزيعها[56].

ثالثا: البنوك الإسلامية والمعاملة التفضيلية في الدول التي أسلمت نظامها البنكي:

نأخذ هنا نموذجا واحدا هوالخاص بالبنوك في الباكستان، اذ اتخذت السلطات فيها تدابير تشجيعية في حق التعامل بشهادات المضاربة، التي أعفيت مردوديتها من الضريبة على الدخل" بشرط أن يوزع 90 ٪ من هذا الدخل على أصحاب شهادات المضاربة"[57].كما تم إعفاء الأرباح المتحققة من حسابات المشاركة في حدود: 15000 روبية سنويا، من مجموع أرباح كل مودع، ويعد هذا الإعفاء، بمثابة حافز لتشجيع الناس على التعامل مع"البنوك الإسلامية " العاملة بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر[58].

والآن وبعد أن حددنا الإطار العام لتأسيس البنوك الإسلامية، سننتقل في الفصل الموالي للوقوف على تجارب التأسيس الفعلية لهذه البنوك.

---

(55) راجع: د.جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحريةو .. . " م.س ص30.

(56) انظر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار: "قانون البنك رقم 13 لسنة 1978 " الجريدة الرسمية الأردنية. عدد 2773. بتاريخ 24 ربيع الثاني 1398هـ الموافق 1 نيسان 1978. الفصل 10/ المادة 33.

راجع: د.جمال الدين عطية" البنوك الإسلامية بين الحريةو .. . " م.س ص 29 -30 .

(57) انظر: د.اعزاز رضوى "الإطار القانوني للنشاط المصرفي في باكستان" مجلة الأموال.. يوليوز 1983. ص 56.بدون رقم العدد.

(58) انظر: "باكستان تطبق نظام المصارف الإسلامية" مجلة عالم الإدارة. فبراير 1983. ص13. بدون اسم الكاتب ولا رقم العدد.

الفصل الثاني

واقع تأسيس البتوك الإسلامية

وقفنا عند دراسة تأسيس "البنوك الإسلامية" أمام عدة اختيارات، فإما أن ندرس كل فئة على حدة بحسب طبيعتها القانونية، أي البنوك العامة لوحدها، والخاصة لوحدها، سواء كانت دولية أومحلية، ثم بنوك الدول التي أسلمت نظامها المصرفي. أونبدأ بالبنك الإسلامي للتنمية، باعتباره بنكا دوليا، ولأنه كان المثال الذي أتت على منواله "البنوك الإسلامية " الأخرى، أونتعرض لها بحسب تسلسلها الزمني بصرف النظر عن أي معيار آخر، وعن أي قاسم مشترك بينها، وأي عنصر اختلاف يميزها.وغلبت علينا في تقليبنا لهذه الإختيارات، نظرة السلطات المختصة لهذه البنوك وتوزيعها الجغرافي. على أساس أنه النهج الواضح والبسيط الذي سيضع هذه البنوك في إطارها الصحيح.

وبناء عليه سنقسم هذا الفصل إلى فرعين: نخصص الأول لتأسيس "البنوك الإسلامية" في الدول التي تعرف ازدواجيةفي النظام البنكي، وهي الحالة الغالبة وهي نوعان: دول إسلامية وأخرى غير إسلامية، ونخصص الثاني إلى تأسيسها في الدول التي حاولت "أسلمة" نظامها المصرفي والمالي.

الفرع الأول

تأسيس البنوك الإسلامية في الدول التي تعرف ازدواجية في النظام البنكي

تنقسم هذه الدول إلى مجموعتين: تضم الأولى، الدول الإسلامية، كمصر والأردن وتركيا والكويت والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس وماليزيا وموريتانيا وقطر، وتضم الثانية الدول غير الإسلامية كسويسرا والدنمارك وبريطانيا واللوكسمبورغ

وقبرص وبعض الدول الآسيوية كالهند والصين واليابان وسنغفورة.

وسنخصص للتجربة في مصر تحليلا أكثرتفصيلا، نظرا لدورها القيادي في مجال "العمل المصرفي الإسلامي"، ولكونها مهد هذه البنوك في شكلها الحديث، والنموذج الأساسي لها. لنتعرض بعد ذلك لبقية الدول بنوع من الإيجاز يقتضيه حجم التجربة فيها.

المبحث الأول

تأسيس البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية

سنتحدث في هذا المبحث عن التجربة المصرية أولا، وعن التجربة في بقية الدول الإسلامية ثانيا.

المطلب الأول، التـجـربة المصـــريـة

مرت هذه التجربة بمرحلتين: الأولى مرحلة بنوك الإدخار المحلية، في العقد السادس من هذا القرن، والثانية مرحلة "البنوك التجارية الإسلامية"، و"شركات توظيف الأموال الإسلامية" التي ظهرت مع بداية السبعينات والتي تعد فترة حاسمة في تاريخ "العمل المصرفي الإسلامي" ككل. وسنحاول إلقاء الضوء على المرحلتين بالتوالي:

أولا: مرحلة بنوك الإدخار المحلية

عرفت مصر أول "بنوك إسلامية" في العصر الحديث مع بداية الستينات، في شكل بنوك ادخار محلية مقتبسة من بنوك الإدخار الألمانية[59] وبذلك تعتبر أول من وضع الأرضية العملية للبنوك التي جاءت بعدها.

ولقد احتاج إنشاء بنوك الإدخارالمحلية في مصر، إلى سنتين من المشاورات والمفاوضات، من أجل إقناع السلطات بفكرتها. وحصلت الموافقة فعلا على مشروعها ضمن شروط ومواصفات معينة، منها اختيار المنطقة التي ستعرف أول تجربة عملية لها[60] وطريقة طرح هذا النوع من البنوك على الناس، وتحديد المؤشرات التي ستعمل بها وكيفية تسييرها، ومبدأ المشاركة في الأرباح وتنوع العمليات، بالإضافة إلى ضابط أساسي وهومبدأ المحلية.

---

(59) راجع: د. أحمد النجار: "حركة البنوك الإسلامية: حقائق..." م.س ص32.

(60) راجع: د. أحمد عبد العزيز. م.س. ص24 ـ 25.

وسيسير تناولنا لهذه التجربة في محورين: يتعلق الأول بنشأتها وعملها، والثاني بالأسباب التي أدت إلى انهيارها.

-1- النشأة والعمل:

تعود الفكرة أصلا، الى أحد رواد الفكر "الإقتصادي الإسلامي"، وهوالدكتور أحمد النجار، الذي ارتبطت فكرة "البنك الإسلامي" عنده ببنوك الإدخار المحلية الألمانية، التي يعود تاريخها إلى القرن 19، وكان هدفها جمع الإدخار المحلي واستغلاله في مشروعات تعود بالنفع على المجتمع(61). فقد واجهت ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، انهيارها الإقتصادي، بعملية تعبئة للإدخار على مستوى الأقاليم بواسطة بنوك أقيمت لهذا الغرض(62).وتأثر الدكتور أحمد النجار، عندما كان يدرس هناك، بالنجاح الذي حققته هذه البنوك، والآثار الإيجابية التي كانت لها على الإقتصاد، واستخلص من أنظمتها ووسائلها في العمل، إمكانية إقامة بنوك مشابهة، ولكن تعتمد على المبادئ الإسلامية أي تتعامل بدون فوائد، اذ لم يكن من المعقول في رأيه(63) نقل التجربة الألمانية بنظام الفوائد إلى مصر. لأنه كان يريد خلق هيآت جديدة تدعم جهازها البنكي التقليدي ولكن تختلف عنه.

وفعلا دخل الدكتور أحمد النجار في مفاوضات مع السلطات المصرية، من جهة، والألمانية، من جهة أخرى، الأولى لقبول الفكرة، والثانية لتقديم دعم فني ومالي بهدف إنشاء "مؤسسة تجريبية أولية"(64) ولقى في ذلك عدة صعوبات(65). تمثلت على المستوى القانوني، في أن طبيعة البنك الإدخاري المحلي القانونيةلم تكن ملامحها قد

---

(61) راجع: رفيق المصري "مصرف التنمية الإسلامي أ ومحاولة.. . " م.س ص من327 إلى 332.

(62) راجع: د. أحمد عبد العزيز. م.س ص1.

(63) راجع: د. أحمد النجار" حوار حول البنوك الإسلامية" م.س ص14.

(64) راجع:د. أحمد النجار "حركة البنوك الإسلامية: حقائق .... " م.س ص32 وما بعدها. والملاحظ ان د.النجار لم يشر في هذا الكتاب إلى قضية المساعدة المادية التي طلبها من السلطات الألمانية. الشيء الذي سبق وأكده في حواره مع جريدة "اقتصادنا" المغربية
راجع: د. أحمد النجار"حوار حول البنوك الإسلامية" م.س ص14.

(65) يقول د. أحمد النجار هنا: "لقد تطلب مني هذا المشروع التجريبي جهدا جهيدا، كثيرا ما تعرض للتوقف عن مسيرته مما كان يضعه معارضوه من الإنتفاعيين من عراقيل شتى، حتى بعد صدور مقررات رسمية للربط بين حلقات الإتصال سواء خلال مراحل المفاوضات بين الدولتين أ وخلال مراحل النشوء الأولى."
راجع: د. أحمد النجار"حوار حول البنوك الإسلامية" م.س ص14.

حددت بوضوح، وعلى المستوى الحكومي، في ضعف الدعم المادي والمعنوي للحكومة، التي لم تكن تنظر للبنك بالعناية التي يستحقها، فضلا عن صعوبة التعامل مع الأجهزة الإدارية، والهيآت الحكومية التي كانت موجودة في ذلك الوقت[66]. ورغم هذه المعطيات السلبية، وجد الدكتور أحمد النجار في البداية، السند السياسي لفكرة إنشاء البنك لدى أحد أعضاء قيادة الثورة[67]. فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم 17/ 1961 أذن له في إنشائه في المكان المحدد له، وهو "ميت غمر". وقبل صدور المرسوم، أنجزت عدة دراسات إدارية واجتماعية وميدانية[68] مهدت لصدوره. وافتتح أول بنك للإدخار المحلي في يوليوز 1963، وبعده جاءت فترة الإنتشار، ففي سنة 1965 ومع توفر بعض الإمكانيات المادية، تم افتتاح خمسة فروع هامة وتحت نفس التسمية[69] وفي سنة 1966، افتتحت ثلاثة فروع جديدة، وعلى مدى الأربع سنوات التي عاشتها التجربة عرفت: 9 فروع، و1000,000 متعامل تقريبا، موزعين بين مختلف الدوائر، و200 شخص هوعدد العاملين الساهرين على إدارة وتسيير الفروع[70].

وأهم ما يلفت الإنتباه في هذه الفترة من حياة بنوك الإدخار المحلية، هوالتجاوب الكبير للجمهور معها، سواء منهم المودعين أوالمستثمرين، بعدما ظهرت لهم نتائجها الإيجابية، والمردودية التي توصلت إليها دون الإعتمادعلى الفوائد الثابتة، حيث وزع بنك الإدخار المحلي في السنة الأولى نسبة 8٪ كربح على المتعاملين معه[71].

---

(66) راجع: د. رفيق المصري "مصرف التنمية الإسلامي أ ومحاولة ... " م.س ص من 338 إلى 340.

(67) راجع: د. أحمد النجار "حركة البنوك الإسلامية: حقائق.. . "م.س ص35.

(68) راجع: د. أحمد النجار "حركة البنوك الإسلامية: حقائق.. . " م.س ص35-36.
وراجع: د. رفيق المصري " مصرف التنمية الإسلامي أ ومحاولة... . "م.س ص 335-336.

(69) ويقول د. أحمد النجار في هذه النقطة إنه "لم تأل المؤسسة التي خولتها الحكومة المصرية حق المراقبة، جهدا لكي تحبط من جديد نشوء هذه الفروع، وكانت مذكرتها لوزارة المالية مشككة إياها في إفلاس المؤسسة البنكية الأولى ببلدة "ميت غمر" وهذه فضيحة عززت موقفي لدى الحكومة التي كنت أطالبها باستمرار باطلاق الحرية لنجاح التجربة في القطر المصري".
راجع: د. أحمد النجار "حوار حول البنوك الإسلامية" م.س ص14.

(70) راجع: د. أحمد عبد العزيز م.س ص37.
وراجع: د. رفيق المصري "مصرف التنمية الإسلامي أ ومحاولة.. . " م.س ص 342-343.
وراجع Stephanie Parigi م.س ص 83.

(71) انظر: د. محمود محمد الطنطاوي "القروض المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية" مجلة الحقوق والشريعة. جامعة الكويت. السنة1. العدد 1. يناير 1977. ص46.

-2- انهيار بنوك الإدخار المحلية:

رغبت جل أقاليم الدولة المصرية سنة 1966 في إنشاء بنوك ادخار محلية بها، على غرار التجربة الأولى، نظرا للنتائج الحسنة التي حققتها، وتزامن هذا الإقبال مع اهتمام السلطات الرسمية بهذه البنوك، والذي بدأ بتقدير أعمالها خلال الفترة الأولى من حياتها، وكانت النتائج لصالحها. إلا أن تعدد الجهات التي مارست عمليات التقدير، جعل كلا منها تود احتضان المشروع بكامله بشكل يدخله "تحت وصايتها في ظل نظام مركزي"[72] وضربت هذه الرغبة مبدأ المحلية في الصميم، مع أنه المبدأ الأساسي في نجاح التجربة. ومن هنا كانت بداية المشكلة التي قضت على المحاولة ككل، والتي تمثلت في المطالبة بصدور قوانين تؤكد على مبدأ المحلية وتحافظ عليه؛ فقد أثارت هذه المسألة تطاحنا بين الجهات المسؤولة، مما أدى في شهر ماي من سنة 1967 إلى القضاء نهائيا على هذه البنوك، حيث "صرعت المركزية مبدأ المحلية وأسندت إدارة هذه البنوك إلى جهاز مركزي"[73] إلا أن مرحلة الإنهيار هذه مرت تدريجيا، ويتبين لنا ذلك عندما نعلم أن عدد فروع بنوك الإدخار كان تسعة، ما بين سنة 1963و1967، وعندما كلف جهازمركزي بإدارتها أصبحت ستة في ظرف سنة واحدة، أي ما بين سنة 1967-1968. ومن سنة 1968 إلى 1971 أدمجت هذه الأخيرة في البنوك التجارية. ولقد تمت مطالبة الجهاز المركزي هذا، بالمبررات التي أدت إلى إنهاء حياة هذه البنوك، فأجاب المسؤولون عنه بأنهم ليسوا ضد فكرة هذا النوع من البنوك التي تعمل بدون فوائد، وإنما يرفضون فيها أمورا أخرى وهي: "-أ- التكلفة المرتفعة. -ب- ان قيام بنوك الإدخار بالإستثمار مباشرة أوبالمشاركة أمر غريب على العرف المصرفي، وفيه تعريض لأموال المستثمرين للخطر. -ج- ان الأسلوب الإداري في العملية لم يكن سليما."[74].

غير أن أصحاب بنوك الإدخار المحلية[75] رأوا عدم صحة هذه المبررات، وقالوا بأن السبب في ارتفاع التكلفة، هوأن هذه البنوك هدفت بالأساس إلى تنمية الوعي الإدخاري لدى المواطنين، ولم تهدف إلى تعبئته وتجميعه ودفعه لتمويل المشروعات الكبيرة، ومع ذلك لوحظ انخفاض هذه التكلفة من سنة لسنة. أما قضية الإستثمار المباشر وكونه من جهة غير معروف في العمل البنكي، فإن البنوك التقليدية تمارسه في بعض الدول، وكونه من جهة أخرى يعرض أموال المودعين للخطر، فهوادعاء نظري

---

(72) راجع: د. أحمد عبد العزيز. م.س ص 42-43.

(73) راجع: د. أحمد عبد العزيز. م.س ص 42-43.

(74 ـ 75) راجع: د. أحمد عبد العزيز. م.س ص 43.

لسببين ؛ الأول: ان الإيداع لدى بنوك الإدخار كان على نوعين، الإيداع الإدخاري ويضم الودائع تحت الطلب المضمونة من طرفه. والإيداع الإستثماري ويضم الودائع التي كان أصحابها يريدون استثمارها والمضاربة بها ؛ والسبب الثاني: أن هذه البنوك لم تكن تدخل في الإستثمارات بشكل عشوائي بل تطبق المبادئ التقنية والفنية من حيث دراسة المشروعات وجدواها، كما كانت تطبق نظام التوزيع والتنويع من الناحية القطاعية والجغرافية. وأخيرا وفيما يتعلق بالإدارة السيئة، ففي الواقع لا يسلم أي نمط من أنماط الإدارة والتسيير من النقد، سواء اعتمد على الشكل الجماعي أوالفردي، وانه إذا كانت هناك أخطاء في التسيير، فكان من الواجب تقويمها وليس إجهاضها.

ثانيا: مرحلة ما بعد بنوك الإدخار المحلية:

تعد مصر من الدول الإسلامية الأولى التي ظهر فيها اتجاه رغب في التعامل بعيدا عن الفوائد، وإحلال مبدأ المشاركة محله، ولقد تكرست رغبة هذا الإتجاه عندما رخصت الدولة "للبنوك الإسلامية "بالعمل فيها إلى جانب البنوك التقليدية، وأيضا عندما اتخذت الحكومة نفسها قرار الغاء الفوائد على القروض الفلاحية التي تقدمها البنوك المتخصصة للعاملين في هذا القطاع(76). فالظاهر أنه رغم انهياربنوك الإدخار المحلية، فإن الأثر الذي تركته لم يندثر، وتكرس سنة 1971 بتأسيس أول "بنك إسلامي" حديث، وهو"بنك ناصر الإجتماعي"، وهومؤسسة عمومية 100 ٪، تعمل خارج نطاق سلطة البنك المركزي ومراقبته. واذا كان هذا البنك يتلقى الودائع كأي بنك تقليدي فإنه يستثمرها بدون فوائد، وإنما بالمشاركة في المشروعات والمقاولات الصغيرة، ويكون أصحابها شركاء له في التوظيفات، كل حسب مبلغ وديعته

---

(76) ولكن هذه البنوك حادت عن هذا الطريق مما دفع ببعض النواب في مجلس الشعب المصري إلى انتقاد "بنك الإئتمان الزراعي" بصفة خاصة لأنه انتقل في نظرهم من بنك تعاوني إلى مجرد بنك تجاري عادي هدفه الحصول على أكبر قدر من الأرباح عوض أن يبقى هدفه ه وحماية المزارعين ودعمهم. اذ أصبح يقدم القروض للقطاع الفلاحي بفوائد تصل إلى 18٪ فضلا عن مطالبته للمقترضين بالتوقيع على شيكات بدون رصيد بالمبالغ المقترضة مما يضر بهم وبالفلاحة عموما. وأضاف النواب في انتقادهم، بأن البنك يوجه حاليا امتيازاته كلها، لأطره وموظفيه في شكل حوافز ومكافآت، وأنه مازال يمنح القروض دون الأخذ بعين الإعتبار مديونية الفلاحين، مما ألحق به خسائر بلغت 62 مليون جنيه.

انظر: " التعامل مع بنك الإئتمان يهدد النشاط الزراعي" مجلة الأهرام الإقتصادي. العدد 1091. في 11-12-1989. ص46. بدون اسم الكاتب.

وراجع: د. محمود محمد الطنطاوي " القروض المصرفية في... " م.س ص44.

وأجلها.وفي نهاية السنة المالية توزع الأرباح ويحصل كل مودع على حصته منها[77] ولقد حقق البنك نجاحا جماهيريا كبيرا لدى الطبقات المتوسطة، ومازال إلى اليوم يعمل بناء على المبادئ الإسلامية[78].

وفي سنة 1977 انشئ بنك فيصل الإسلامي المصري بالقانون رقم48/ 1977 المعدل بالقانون رقم 42/ 1981، وأخذ شكل شركة مساهمة مصرية، وسجل كبنك تجاري خاص تحت رقم 88 بتاريخ 14-6-1979، وباشر أعماله في شهر يوليوز 1979، بعد أن سبق وصدر نظامه الأساسي في أكتوبر 1977 بقرار من وزير الأوقاف رقم77 لسنة 1977 وبعد استشارة وزير الإقتصاد طبقا للفصل 20 من القانون المنشئ له[79]. وهويختلف بذلك عن البنوك التقليدية، اختلافا يتأكد أولا: من خلال طرقه في العمل، وأهمها الإمتناع عن التعامل بالفوائد، بل بالمشاركة في المشاريع على المدى القصير والمتوسط، وفي استثمارات معينة أخرى[80]، وثانيا: من مبدأ ضرورة توفره على هيأة للرقابة الشرعية، للحرص على تطابق أعماله ومتطلبات الشريعة الإسلامية. وثالثا: من خلال التزامه بإخراج الزكاة المستحقة على أمواله بعد استشارة وزير الأوقاف وشيخ الأزهر.

وإذا كان من الواجب على البنك تعيين مراقبين للحسابات كما هوالحال في البنوك التقليدية، فإنهم في مراجعتهم لحسابات البنك حسب القواعد المحاسبية المعروفة، عليهم أن يأخذوا بعين الإعتبار القواعد الشرعية التي يطبقها هذا الأخير، وعليهم أن يتحققوا أيضا من تنفيذ البنك بكل أجهزته لما تصدره هيأة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات[81].

---

(77) وتتكون موارد بنك ناصر الإجتماعي من المساعدات التي تقدمها الدولة ومن التبرعات التي يقدمها له الناس ومن أموال الزكاة ومن الودائع، ويقدم القروض بدون فوائد ولكنه لا يستفيد منها إلا أشخاص معينون كالطلبة والحجاج وغيرهم من المحتاجين، ويقدم البنك معاشات وتعويضات للأشخاص الذين لا يتمتعون بالحماية الإجتماعية.
انظر: محمود شاكر "البنوك المصرية وأحكام الشريعة الإسلامية" مجلة الأهرام الإقتصادي. العدد 1090.في4-12-1989. ص36.
وراجع: د. محمود محمد الطنطاوي "القروض المصرفية في.. . " م.س ص45.

(78) راجع: Stephanie Parigi م.س. ص 71 و84.

(79 - 80) -راجع د. أحمد النجار "حوار حول البنوك الإسلامية" م.س ص14.
وراجع: محمود شاكر. م.س ص36.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1986. ص26.

(81) راجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية و.. . " م.س ص24.

وتعمل الآن في مصر، "بنوك إسلامية" أخرى إلى جانب بنك فيصل الإسلامي وهي البنك الإسلامي الدولي للتنمية والإستثمار وبنك "عربية "وهوفرع لمؤسسة "الراجحي" المصرفية[82] والتي أثرت في العمل المصرفي في الدولة ككل، مما دفع بعض البنوك التقليدية إما إلى إنشاء فروع إسلامية تابعة لها، أوإلى التحول الكامل إلى "بنوك إسلامية". وينضم للمجموعة الأولى: البنك المركزي المصري، الذي فتح فرعين تابعين له، يعملان بالطرق الإسلامية، من أجل تحقيق الأرباح، ومع خضوع أعمالهما للرقابة الشرعية[83]. وبنك النيل وله فرعان أيضا، وبنك التجارة والتنمية، وبنك قناة السويس، وبنك مصر والخليج، وبنك مصر الوطني، وبنك الإستثمار العربي، ولكل منها فرع واحد[84]. ويقدم البنك الوطني للتنمية المصري[85] الخدمات البنكية الإسلامية بواسطة فروعه التي توجد في مختلف أنحاء الدولة، ووصل عددها إلى 17 فرعا سنة 1988، ويعمل بواسطة شهادات وصكوك أهمها بالنسبة لنا، "الصك الشرعي الذي يقدم به "العمل البنكي الإسلامي"[86]. وتضم المجموعة الثانية، بنكا واحدا، هوبنك الأهرام الذي حاول "أسلمة" بعض مصالحه سنة 1984، وحاول مرة أخرى إلى أن أصبح سنة 1988 "بنكا إسلاميا" يحمل اسم "بنك التمويل السعودي المصري"[87].

---

(82) راجع: محمود شاكر م.س ص36.
وراجع: Stephanie Parigi م.س ص109.

(83) راجع: د. علي أحمد السالوس "معاملات البنوك الحديثة .. ." م.س ص39.

(84) راجع: Stéphanie Parigiم.س ص109.

(85) يأخذ هذا البنك شكل شركة مساهمة مصرية تأسس سنة 1980، ويقوم بكل الأعمال المتاحة للبنوك التجارية وبنوك الإستثمار، وتحدد رأس ماله في 50 مليون جنيه مصرى، دفعت نسبة 23٪ منه بالدولار، وتم سداد 75 ٪ بالجنيه، وتدور أعماله حول تأسيس بنوك وطنية للتنمية في مختلف محافظات الدولة، ووصل عددها إلى 17، بهدف خدمة الإقتصاد وتحقيق التنمية.
انظر: "تعريف بالبنك الوطني للتنمية: مصر" مجلة المصارف العربية. المجلد 2. عدد 104. آب 1989. ص70. بدون اسم الكاتب.

(86) يقدم البنك الوطني للتنمية حقيبة متنوعة من الأوعية الإدخارية تشتمل على: 1- شهادات الإدخارالثلاثية والتي مدتها ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. 2- شهادات الإدخار الخماسية والتي مدتها خمس سنوات يمكن استبدالها بأخرى في تاريخ الإستحقاق. 3- شهادات الإدخار ذات العائد الدائم. 4- الصك الشرعي. وكل حقيبة من هذه الشهادات تتمتع بمزايا ومواصفات وآجال معينة تناسب مختلف أنواع المستثمرين والمدخرين".
راجع: "تعريف بالبنك الوطني للتنمية: مصر" م.س. ص 70.

(87) راجع: Stephanie Parigi م.س. ص 109.
وانظر: د. محمود الأنصاري واسماعيل حسن وسمير مصطفى متولي "البنوك الإسلامية" كتاب الأهرام الإقتصادي. رقم8.أكتوبر 1988.ص125 .

المطلب الثاني: التجربة في بقية الدول الإسلامية

سنقسم هذا المطلب إلى نقطتين: الأولى نخصصها للتجربة في دول الخليج العربي بالنظر إلى دورها الأساسي في هذه الحركة. والثانية لبقية الدول الإسلامية سواء الأسيوية أوالإفريقية.

أولا: البنوك الإسلامية في دول الخليج العربي:

شهدت هذه الدول تأسيسا مترادفا "للبنوك الإسلامية"، وعلى رأسها دولة الإمارات العربية المتحدة، التي طرأ على حياتها الإقتصادية منذ بداية السبعينات تحول جذري، اذ بفضل المداخيل البترولية العالية، أصبحت مركزا بنكيا كبيرا ضم البنوك المحلية والأجنبية، التي سمحت لها الظروف بالإستقرار في هذا البلد، وصاحب هذه الطفرة البنكية دخول مفاهيم "العمل المصرفي الإسلامي" إليها، والتي تكرست بتأسيس "بنك دبي الإسلامي" سنة 1975، وهوأول "بنك تجاري إسلامي" خاص في حركة البنوك الحديثة[88]. وأنشئ بمرسوم صدر في 12-3-1975 فرض عليه أن يوظف أمواله طبقا للمبادئ الإسلامية، وبالنتيجة منع عليه الإتجار في النقود وفي الخمور وفي الأسلحة. وأوجب عليه الحصول على موافقة الحكومة، عند قبول المساهمات الأجنبية في رأسماله، وعند فتح الفروع، والوكالات داخل الدولة وخارجها، ولدى الاندماج الذي قد يعرض له في المستقبل مع أية مؤسسة أخرى، وعند تغيير قوانينه الأساسية وحله، وأن يقدم للحكومة قائمة بأعضاء مجلس الإدارة والعضوالمنتدب، وصورة عن التقرير السنوي، والميزانية السنوية، بعد التصديق عليها من طرف مدققى الحسابات، خلال ثلاثة أشهر الموالية لنهاية السنة المالية[89]. والملاحظ أن هذه الشروط تطلب أيضا من البنوك التقليدية.

ولقد أصدرت دولة الإمارات العربية بعد ذلك وبالتحديد سنة 1985، قانونا منظما "للبنوك والهيآت المالية الإسلامية"، طالبها في مادته الثانية بالامتثال للقواعد الجاري العمل بها وللأعراف المعمول بها بالنسبة للمسائل التي لم يرد فيها نص خاص، ومنحها مهلة سنة لتقويم أعمالها طبقا للقانون الجديد، كما تضمن هذا القانون النشاطات التي يمكنها ممارستها والرقابة الشرعية على عملياتها و"رقابة ديوان

---

(88) انظر Jill Smolowe- Larry Rother et Paula chin« Le développement des banques Islamiques» Revue, Problémes Economiques. N°1.883-19-7-1984. P.31.

وراجع: د. رفيق المصري "مصرف التنمية الإسلامي أ ومحاولة.. . " م.س ص 381.

(89) راجع: Stéphanie Parigi م.س. ص 124-125.

المحاسبة"[90] الذي له أيضا حق تفتيشها.

وتعمل "البنوك الإسلامية" في دولة البحرين في ظل إطار قانوني يمتاز بالمرونة، مكنها هي وغيرها من البنوك والمؤسسات المالية التقليدية من العمل في هذا البلد[91] ويعد بنك البحرين الإسلامي، أول بنك أنشئ في هذه الدولة طبقا للمرسوم رقم 2 لسنة 1979، وباشر أعماله في نوفمبر 1979، وهوشركة مساهمة بحرينية[92] ألزمه المرسوم المؤسس له بكل القوانين الموجودة في الدولة[93] ولكن بالنسبة لما لا يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما أكده نظامه الأساسي، الذي نص على الامتناع الكامل عن التعامل بالربا جليا كان أم خفيا[94]. وفي 14 يوليوز 1983، تأسس بنك فيصل الإسلامي: البحرين في شكل شركة مساهمة، وبترخيص خاص منح له من طرف مؤسسة النقد في الدولة، ليعمل "كوحدة مصرفية خارجية"[95]. وتوالى بعد ذلك إنشاء "البنوك الإسلامية"، ومنها بنك البركة، والبنك العربي الإسلامي[96].

وعرفت دولة قطر أول بنك إسلامي سنة 1982، وهومصرف قطر الاسلامي[97] ثم بعده بنك قطر الدولي الذي بدأ أعماله في أكتوبر 1990[98] وهي السنة التي فتح فيها مصرف قطر الإسلامي فرعا له[99] .أما أول "مؤسسة مالية إسلامية" تأسست في دولة الكويت، فهي" بيت التمويل الكويتي " وذلك سنة 1977[100]والذي بدأ مزاولة

---

(90) راجع: د. جمال الدين عطية: "البنوك الإسلامية بين الحرية و ... ." م.س ص 51-52-53.

(91) راجع: د. عمر زهير حافظ. م.س ص 11.

(92) راجع: بنك البحرين الإسلامي: التقرير السنوي 1408هـ ص 4-5.

(93) وتتمثل هذه القوانين في قانون الشركات وقوانين النقد والقوانين البنكية فضلا عن عقده التأسيسي ونظامه الداخلي.

(94) راجع: بنك البحرين الإسلامي: التقرير السنوي 1408 هـص 16.

(95) راجع: مصرف فيصل الإسلامي: البحرين: التقرير السنوي 1987. ص 9.

(96) وهذه البنوك شاركت في تأسيسها البنوك الإسلامية التي كانت موجودة قبلها في الدولة مع بعض الخواص السعوديين بالأساس.
راجع: حاتم صادق.م.س ص 11.

(97) انظر عبد اللطيف جناحي"تجربة البنوك الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي"كتاب الأهرام الاقتصادي.العدد 28. يونيو 1990. ص 10.

(98) انظر: "بنك جديد في قطر" جريدة الشرق الأوسط. في 24-2-1990. ص 10. بدون اسم الكاتب.

(99) انظر: "افتتاح فرع مصرف قطر الإسلامي" جريدة الشرق الأوسط. في 25-2-1990. ص 10. بدون إسم الكاتب.

(100) انظر: "ودائع أكثر من اللازم " إعداد بيت التمويل الكويتي مجلة الأموال. يوليوز 1983. ص 58 =

نشاطه في 31-3-1978. ويعد" البنك الاسلامي الوحيد في الكويت"[101] وهوشركة مساهمة كويتية، رخص بتأسيسها بقانون رقم 72 لسنة 1977، لكل من وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ووزارة العدل ووزارة المالية[102]. وعلىأساس أن تخضع للقوانين الجاري العمل بها في الدولة، شرط أن تستبعد الفوائد من أعمالها حسب ما هووارد في نظامها الأساسي[103] وبالنتيجة فهي لا تخضع للقوانين ا لوضعية إلا فيما لا يتعارض مع طبيعتها[104].

ويتساءل الجميع عن الوضعية في المملكة العربية السعودية، التي مازالت رسميا خارج حركة "البنوك الإسلامية"، رغم أنها أول من وقف وراء هذه الحركة في العالم،

= بدون رقم العدد.
وانظر: "استراتيجية البنوك الإسلامية: تجربة بيت التمويل الكويتي" بحث قدمته المؤسسة في المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية الذي عقد في الخرطوم من 25 إلى 27-10-1988. مطبوعات أبحاث المؤتمر. ص 4.

(101) راجع: بيت التمويل الكويتي: ودائع أكثر من اللازم" م.س.ص 58.

(102) راجع: بيت التمويل الكويتي: عقد التأسيس والنظام الأساسي" المادة1.

(103) وتتحدد هذه القوانين حسب المذكرة الايضاحية لمرسوم تأسيس بيت التمويل الكويتي في "قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960، وقانون التجارة رقم2 لسنة 1961 والقانون رقم 32 لسنة 1968، بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية". وتضيف المذكرة أن هذه القوانين "في جملتها أحكام تساير النظم المعاصرة التي تفسح لتقاضى الفوائد بين المتعاملين حيزا كبيرا في الحياة التجارية وبخاصة في المعاملات التي تجري بين المصارف وعملائها" وتوضح المذكرة الموقف من بيت التمويل وتقول: "إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت التعامل بالربا عملا بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مومنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون" الاأن كثيرا من الاحكام في هذا الموضوع كانت وماتزال محل خلاف بين الفقهاء، ومازال البحث يدوربين العلماء في المؤتمرات ومراكز البحوث والدراسات الاسلامية حول ما يدخل في باب الربا وما لايدخل، وما هو حكم الفوائد والأرباح والعائد وكثير من العقود وخاصة ما استحدث من صور جديدة للمعاملات والاستثمار والنشاط الاقتصادي وما يتم منها بواسطة الدولة والأشخاص المعنوية. ومع ذلك فإنه لا غنى عن البيان ان الاتجاه الآن يسير نحو استلهام مبادئ الشريعة الاسلامية، وجعلها مصدرا أساسيا في التشريع. وكان الدستور الكويتي من أسبق الدساتير الحديثة التي قننت هذا الإتجاه. لذلك فقد بادرت الحكومة الى تأسيس شركة مساهمة كويتية تقوم بالنشاطات المالية وأعمال التأمين وأوجه الاستثمارالمختلفة مع استبعاد عنصر الفائدة أ والربا طبقا لما هو مبين في النظام الأساسي".
راجع: بيت التمويل الكويتي "عقد التأسيس والنظام الأساسي " م.س.ص5.

(104) راجع: بيت التمويل الكويتي "عقد التأسيس والنظام الأساسي " م.س.ص5.
وراجع: بيت التمويل الكويتي: النظام الأساسي: الفصل1. المادة1.

وأغلب رؤوس الأموال التي تمول العمل "البنكي الإسلامي" تأتي منها. والملاحظ أن الدولة تعيش بنظام بنكي تقليدي رأسمالي، ولكنها تستخدم وسيلة لتجاوز نظام الفوائد لاسيما في القروض العمومية، ويتمثل في استعمال مصطلح "الدخل" عوضا عن الفائدة، مع أنه يعادل ما تعطيه سندات الخزينة الأمريكية من فوائد[105]. كما أن البنوك المتخصصة فيها[106]، ملزمة كلها بعدم التعامل بالفوائد سواء مع الأشخاص الطبيعيين أوالمعنويين، وإنما تأخذ مقابلا عما تؤديه من خدمات. هذا المقابل يمكن اعتباره مجرد فوائد متسترة وراء تسمية أخرى لاغير، خاصة وأن هذه الهيئات توظف فائض السيولة المتوفرة لديها في السوق المالي مقابل الفوائد، بل إن منها التي تسجل هذه الفوائد في بند المداخيل كأرباح، مثل صندوق التنمية الصناعية.

ويمكن اعتبار" شركة الراجحي المصرفية للإستثمار"، أول بنك تجاري خاص إسلامي تعرفه الدولة، ولكنها لم تتأسس في الأصل بنكا، وإنما جاءت نتيجة تحول الشركة الأصلية أي "شركة الصرافة السعودية: الراجحي" إلى "بنك إسلامي" في فبراير 1988، وبموافقة السلطات النقدية، التي رخصت للإخوان الراجحي سنة 1987 بتحويل شركتهم إلى بنك تجاري عادي تحت اسم "شركة الراجحي المصرفية للإستثمار" وبعد ذلك جاءت "أسلمة" هذا البنك وفروعه. علما بأنه كان للشركة قبل التحول، "فرع إسلامي" قدرت الصفقات التي أبرمها قبل سنة 1988 مثلا بحوالي: مليار دولار. ويعد هذا البنك ثالث بنك في الدولة من حيث حجم الودائع، اذ استطاع تجميع حوالي: 3 ملايير دولار بفضل 288 وكالة محلية، ويملك شركات تابعة في عدة عواصم عربية وغربية، واكتتب الجمهور في رأس ماله بنسبة: 43٪، مما يدل على نجاحه وإقبال الناس عليه[107].

---

(105) راجع: Stephanie Parigi م.س ص 20 و125-126.

(106) وهي: بنك السلف والقرض السعودي، الذي يقدم قروضا بدون فائدة للسعوديين ذوي الدخل المحدود، ولكن مقابل ضمان يقدمه المستفيد سواء كان عينيا أ وشخصيا، مع تقديمه لدليل على حاجته الفعلية للقرض وأن تكون حاجته هذه لها مساس بالناحية الإجتماعية. ويأخذ مقابل خدمة. وصندوق التنمية العقارية الذي يقدم القروض بدون فوائد للسعوديين أصحاب المداخيل المتوسطة والضعيفة الراغبين في بناء سكن لهم، وحتى لمن يريدون بناء العمارات والفنادق بهدف تجاري ويمول كل مشروع عقاري تقبله لجنة التسيير شرط أن يكون مرفوقا بالضمانات اللازمة ويأخذ مقابل خدمة. والصندوق السعودي للتنمية الصناعية الذي يساند القطاع الخاص في هذا المجال بقروض بدون فوائد على المدى المتوسط والطويل. ويأخذ مقابل خدمة.
راجع: Seddik Taouti م.س ص من 59 إلى 61.

(107) تعد شركة الراجحي المصرفية، ثالث أكبر مجموعة مالية إسلامية على المستوى المحلي والدولي، =

وقد يقال كيف ندعي أن المملكة العربية السعودية لا تتوفر إلا على "بنك إسلامي" واحد، وأنها لم تقبل على النمط المصرفي الإسلامي بما فيه الكفاية، وهي التي قبلت إقامة البنك الإسلامي للتنمية فوق أرضها، وتعد من أكبر المساهمين في رأسماله. ونقول إن البنك الإسلامي للتنمية، بنك دولي مؤسس بين الحكومات، ووجوده في هذه الدولة، نابع من دافع سياسي أكثر منه مسألة اقتناع بالفكرة، وأن ما نقصده، نحن بالبنك الإسلامي، هوالبنك التجاري الوطني سواء كان خاصا أوعاما أ ومختلطا.

ولقد مر تأسيس البنك الإسلامي للتنمية بعدة مراحل: الأولى سنة 1970 عندما تلقى مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية اقتراحا من مصر وآخر من الباكستان، لإقامة "بنك إسلامي" و"إتحاد للبنوك الإسلامية"، وأن تقوم مصر بإعداد كل الأبحاث، والدراسات، لبلورة المشروع في الواقع العملي، مع التأكيد على مساهمة كل الوفود في هذا العمل. وفي مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية لسنة 1972، أخذ بالدراسة المصرية في الموضوع، بعد أن خضعت للتمحيص والتوثيق من طرف خبراء من عدة دول تحت رعاية وزارة الإقتصاد المصرية. وفي مرحلة ثانية أحدث مجلس استشاري، مهمته دراسة الظرفية الإقتصادية وتحليل مشاكلها، والتعرف على أفضل الحلول التي تمكن من إقامة "مؤسسة أومؤسسات مالية إسلامية" على المستوى الدولي والداخلي. وفي المرحلة الثالثة كلفت لجنة تحضيرية بوضع نصوص اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، وقدمت للمؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية للمصادقة عليها، وفي 22 رجب 1394هـ الموافق 10 غشت 1974 بجدة، وفي نفس التاريخ أسندت لمؤسسة النقد السعودية، مهمة الإشراف على إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، ومنح المحافظون أجلا لتوقيع اتفاقية التأسيس، يمتد إلى حدود شهر أكتوبر 1974.

= فهي تدير أموال ما يزيد عن 3 ملايين من المهاجرين العاملين في السعودية. واحتلت المرتبة الأولى في سنة 1994-1995 على كل البنوك الإسلامية العاملة داخل الوطن العربي من حيث الموجودات والتمويلات وحقوق المساهمين. واحتلت المرتبة الأولى عن نفس السنتين على كل البنوك العاملة في السعودية من حيث العائد على الموجودات.

انظر: "المصارف السعودية: تطور رغم الصعوبات" مجلة الإقتصاد والأعمال. عدد خاص. أكتوبر 1996. ص6. بدون اسم الكاتب.

انظر: المصارف الإسلامية: "إنجازات...توسع وانتشار...تحديات" مجلة المصارف العربية. العدد184. المجلد16. أبريل1996. ص44و46. بدون اسم الكاتب.

وراجع: Patrice Piquard م.س ص33.

وراجع: Stephanie Parigi م.س ص24 و114.

وبذلك أنشئ البنك في 15 شوال 1395هـ الموافق 20 أكتوبر 1975 كهيأة مالية دولية، وشرع في ممارسة أعماله في السنة ذاتها، في مقره الإجتماعي، بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وهذه هي المرحلة الأخيرة في تطور إنشاء البنك(108). وتعد السعودية مجرد بلد مضيف، أي بلد مقر للبنك الذي يعمل خارج نطاق قوانينها.وتعد اتفاقية تأسيسه نموذجا قانونيا "للبنوك الإسلامية" عموما، بل يمكن اعتبارها "أول صياغة قانونية رسمية لوجهة النظر الإسلامية في النظام المصرفي الحديث"(109).

ثانيا: البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية الأخرى:

سمحت بعض الدول الإسلامية، سواء الآسيوية أوالإفريقية، بتأسيس "بنوك إسلامية" فيها، أغلبها تحتضنه إحدى المجموعتين الماليتين الكبيرتين: دار المال الإسلامي، ومجموعة البركة، بمشاركة رأس المال الوطني بطبيعة الحال. ووقع اختيارنا على نماذج معينة هي: الأردن وتركيا وماليزيا وتونس.

فقد تأسست في المملكة الأردنية، "بنوك إسلامية" على رأسها، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار، والبنك الوطني الإسلامي الأردني ؛ الأول تأسس بموجب قانون خاص تحت رقم 13 لسنة 1978، والذي تضمن تدابير هامة ؛ أولها: أن البنك سيتعامل دون ربا، بالنسبة للإختصاصات الممنوحة له في هذا القانون وما سيليه من تنظيمات، وهوالتزام مطلق بالنسبة له، وكل ما خالفه على مستوى اللوائح أوالقرارات يكون غير قابل للتنفيذ، سواء لصالحه أوضده.والثاني: أنه يبقى خاضعا لقانون الشركات والتعديلات اللاحقة عليه فيما يخص كل المسائل التي لم يتعرض لها هذا القانون(110). والثالث: أنه ملزم بكل القيود الواردة على البنوك المأذون لها بالعمل

(108) راجع: د. رفيق المصري "مصرف التنمية الإسلامي أ ومحاولة.. . " م.س ص 384-385 و392.
وراجع: Stephani Parigi م.س ص24-25
وراجع Jill Smolowe-Larry Rother et Paula Chin : م.س ص 31.

(109) راجع: د. توفيق الشاوي م.س ص 494.
والملاحظ أن هذا البنك لم يتأسس إلا بعد جهود كبيرة تحمل الدكتور أحمد النجار بأكبر قسط منها.

(110) راجع: "بنك إسلامي ثان في الأردن" م.س ص40.
وراجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار: عقد التأسيس والنظام الداخلي. م.س ص 3-4-5.
وراجع: Rami G.khouri م.س ص 36.

في الدولة[111]. وبصفة عامة أتى هذا القانون للبنك بأحكام عامة، تجعله من جهة يزاول نشاطاته حسب القواعد التجارية، التي تعطيه القدرة على تغطية كل تكاليفه من موارده، ومن جهة أخرى يخضع لقانون الشركات في مسألة التصفية بالشكل الذي لا تتناقض مع ماهووارد فيه، ومن جهة ثالثة أعطي لمجلس الوزراء حق إصدار القوانين التنظيمية الكفيلة بتنفيذ القانون المؤسس له[112]. أما الثاني وهوالبنك الوطني الإسلامي الأردني، فليس في الواقع مؤسسة جديدة، وإنما هو"شركة استثمار إسلامية" تحولت إلى "بنك إسلامي" بكل ممتلكاتها وديونها، وكان اسمها " شركة بيت الإستثمار الإسلامي". ولقد تم التحول والعمل برخصة من الحكومة[113].

وإذا انتقلنا إلى التجربة التركية، وجدنا أن المعروف عن هذه الدولة تأرجحها بين الدول الغربية والدول الإسلامية، ورغم أن نسبة 99٪ من الأتراك مسلمون، فإن اتجاه الدولة علماني بصفة شبه كاملة[114]. ويؤكد المسؤولون فيها، على عدم وجود نظام اقتصادي يمكن اعتباره اسلاميا بشكل قاطع[115]. ومع ذلك قررت الحكومة الإذن "للمؤسسات المالية الإسلامية" بالاستقرار في الدولة والعمل بعيدا عن نظام الفوائد. وصدرت من أجل ذلك ما بين سنة 1983 و1985 تنظيمات[116] أدت إلى تأسيس أول "بنك إسلامي" في تركيا، هوبنك فيصل الإسلامي، ومقره في العاصمة أنقرة، ثم بيت البركة التركي للتمويل ومقره في أنقرة أيضا وذلك سنة 1985، وفتح فرعا له في

---

(111) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار: عقد التأسيس والنظام الداخلي: الفصل 5 المتعلق بضوابط العمل، المادة15 و17.

(112) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار: عقد التأسيس والنظام الداخلي: الفصل 11 المواد 34-35-36-37.

(113) راجع: " بنك إسلامي ثان في الأردن" م.س ص40.
وراجع: Stephanie Parigi م.س ص9.

(114 ـ 115) وهو ما سبق وصرح به الوزير الأول التركي السابق السيد أوزال في مداخلة تقدم بها في المناظرة التي أقيمت في باريس في 14-11-1985 ، حول العمل المصرفي الإسلامي.
راجع: Stephanie Parigi م.س ص 116.

(116) وتتضمن هذه التنظيمات كلا من المرسوم رقم 7506/ 1983 بتاريخ 16-12-1983 والمرسوم رقم 7833/ 1984 بتاريخ 15-3-1984 وهما صادران عن مجلس الوزراء. ثم هناك بيانات صدرت عن وزارة المالية والتجارة الخارجية ونشرت بالجريدة الرسمية رقم: 18323 بتاريخ 25-2-1984. وأيضا بيانات صدرت عن البنك المركزي ونشرت في الجريدة الرسمية رقم18348 بتاريخ 21-3-1984.
راجع: د. جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحرية و .. ." م.س ص 49.

إسطنبول، وبعدهما بنك الأوقاف الكويتي التركي سنة 1989، وقد بلغت فروع هذه البنوك الثلاثة، 15 فرعا، مما يدل على النتائج الجيدة التي حققتها رغم أنها لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من حجم الجهاز البنكي في الدولة(117). وتعمل" البنوك الإسلامية " في تركيا، في إطار قانوني يخفف من بعض الإلتزامات والقيود المفروضة على البنوك التقليدية، مما أثر إيجابيا على أصحاب الودائع فيها(118)، وجعلها هذا الإطار القانوني تهتم بالخصوص بالصفقات المالية، ودور الوساطة المالية فيما يتعلق بتمويل التجارة الخارجية سواء الصادرات أوالواردات على أمل أن تصل إلى درجة من التقدم والقوة تسمح لها بتلقي الإدخار(119)، وهذا يعني أنها عملت في البداية بأموالها الحرة.

ولقد طالب كل من بيت التمويل الكويتي والمجموعة المصرية (الهدى) من الحكومة التركية رخصة إقامة فروع تابعة لهما في مدينة اسطنبول، ولكن الطلب قوبل بمعارضة العديد من الشخصيات في الدولة، التي تخوفت من التطور السريع لهذا القطاع، وأيضا لأنهم رأوا أن مؤسساته تخالف الدستور التركي لأنها تعمل طبقا لمبادئ دينية وليست علمانية(120) .

ومن الدول الإسلامية الأسيوية التي لها تجربة مع "البنوك الإسلامية"، هناك ماليزيا، التي تأسست فيها لجنة وطنية "للبنك الإسلامي" في بداية الثمانينات، طالبت

---

(117) وإذا كان المتعاملون مع هذه البنوك يقولون بأنهم" يتجهون لإيداع أموالهم لديهالأسباب دينية" فإن مدير فرع بنك البركة في أنقرة يقول إن "30٪ من الزبائن يتعاملون مع هذا البنك لأنه يدفع عائدات أعلى وليس لأسباب دينية فقط".
انظر: " نجاح تجربة البنوك الإسلامية في تركيا" مجلة الإقتصاد الإسلامي. عدد 104.فبراير 1990. ص20-21. بدون اسم الكاتب.

(118) "وتقول الإحصائيات أنه مع نهاية 1989، كانت المصارف الثلاثة قد فازت بنسبة 3،1 من إجمالي الودائع بالليرة التركية، التي بلغت 4،41 تريليون ليرة أي 58،17 مليار دولار".
راجع: "نجاح تجربة البنوك الإسلامية في تركيا" م.س ص20.

(119) 120- قال الوزير الأول التركي السابق السيد أوزال: "إننا نحاول أن نقيم تعاونا مع الدول الإسلامية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي والتعاون الإقتصادي مع الدول النامية، ومفهوم التوحيد يفرض في الإسلام، بذل جهود مثمرة للوصول إلى الوحدة في المجتمعات الإنسانية، وبناء على هذه المعتقدات والإستنتاجات، تحاول تركيا في الوقت الحالي إقامة جسور بين الجنوب بقسمه الإسلامي المهم والذي ترتبط به ارتباطا وثيقا، وبين الشمال أي الدول الصناعية الغربية، فتركيا تقع بين عالمين يلتقيان بواسطتها ولذلك يمكنها أن تلعب دور" النموذج الذي تتعايش فيه العادات الشرقية التي يمثلها الإسلام وتندمج مع العقلانية الغربية".
راجع: Stephanie Parigi م.س ص116و118-119.

الحكومة في تقرير لها، بالترخيص بإنشاء هذه البنوك، في شكل شركة محدودة حسب قانون الشركات لسنة 1965، مع ضرورة إعطاء "البنوك الإسلامية" قانونا خاصا ينظم تأسيسها والرقابة عليها، وإدخال تغييرات على قانون الشركات لسنة 1965 ما عدا ما يتعلق بالشكل، وعلى القانون المصرفي لسنة1973، وقانون المؤسسات المالية لسنة 1979، والمرسوم المتعلق بالبنك المركزي الماليزي لسنة 1958، حتى يتمكن من الرقابة على نشاطها، مع وجوب إقامة هيأة للرقابة الشرعية للتأكد من تطابق الأعمال المصرفية مع قواعد الشريعة الإسلامية، وأضافت لهذا التقرير مشروع قانون لإقامة "البنك الإسلامي" وآخر متعلق بالإستثمارات. وقامت اللجنة أيضا بتكوين لجن صغرى لبحث المسألة من الناحية القانونية والفقهية والتنفيذية(121)، وكان اقتراح اللجنة هوتنفيذ مطالبها بصفة تدريجية، أي البدء "ببنك إسلامي" واحد تساهم فيه الحكومة والمؤسسات العمومية، ولن يدخل فيه الخواص إلا بعد فترة انتقالية، وفعلا صادق البرلمان ومجلس الشيوخ على قانون "البنوك الإسلامية" سنة 1982، والذي تضمن لائحتين، الأولى متعلقة بإنشاء "البنك الإسلامي"، والثانية بالإستثمارات العمومية التي أجازت "للبنك الإسلامي" المشاركة فيها، وأباحت له الأولى التعامل في الودائع والتوظيفات مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين دون فوائد(122)، والثانية حق التمويل على المدى القصير بواسطة إقتناء شهادات الإستثمار العمومية بدون فوائد(123).

وبعد هذه الإستعدادات، عرفت ماليزيا في بداية شهر يوليوز1987، أول "بنك إسلامي" هو"البنك الإسلامي الماليزي بيرهاد" وهوأول بنك من نوعه في هذه المنطقة من العالم، ومركزه الإجتماعي في "كوالالمبور"(124). ويعد هيأة مالية حاصلة على دعم حكومي، ولقد وقع تأويل تدخل السلطة السياسية في هذا المشروع تأويلين مختلفين؛ الأول: ذهب إلى أن ذلك ليس إلا جزءا من استراتيجيتها السياسية التي تهدف إلى إشغال الناس به عوض المطالبة بالإصلاحات التقويمية للحياة الإقتصادية والمالية في البلاد(125). والثاني: ذهب إلى أن الحكومة تريد من وراءه الحد من سيطرة الصينيين على

---

(121) راجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية و.. . " م.س ص 47-48.

(122) راجع: " البنوك الإسلامية تزدهر شرقا وغربا" م.س ص 82.

(123) "ويقول وكيل وزارة المالية أن بنك نيجارا، البنك المركزي الماليزي يعترف بهذه الشهادات كأرصدة سائلة " .

راجع: "البنوك الإسلامية تزدهر شرقا وغربا" م.س ص 82.

(125) 124-راجع: حسين حقاني. م.س ص 45-46. الذي يرد التأويل الأول للمعارضة الإسلامية والتأويل الثاني لحزب العمل الديمقراطي.

عالم الإقتصاد والمال في الدولة، وبالتالي إعطاء فرصة جديدة للممولين الوطنيين فقط، وأن هذا البنك "وإن حقق نجاحا اقتصاديا، فإن ذلك لا يعد دليلا على مقدرته ولا يبرر وصايته وهيمنته على نظام الإقتصاد الماليزي"[126] .

أما" البنوك الإسلامية "في الدول الإسلامية الإفريقية، وباستثناء مصر التي أفردنا لها مطلبا خاصا، سنأخذ منها كمثال التجربة التونسية، نظرا لحجم هذا العمل فيها، ولأنها عرفته منذ سنة 1985 مع "بيت التمويل السعودي التونسي"، الذي تأسس بقانون رقم 108/ 1985 بتاريخ 6/ 12/ 1985 "المتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والمصرفية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين"[127]، وسجل تحت الإسم السابق الذكر، لأنه أنشئ بالإشتراك بين البنك المركزي التونسي بنسبة 20٪، ومساهمين سعوديين متمثلين في المجموعة المالية "البركة" بنسبة 80٪ .وهوبنك من نوع "الأوفشور"، يعتمد على التقنية الحديثة في كل أعماله مع احترامه لقاعدة عدم استخدام الفوائد، ويرى أحد الباحثين[128] أن لهذا الإمتثال لأحكام الشريعة نصيب في النجاح الذي حققه.

والملاحظ بالنسبة لهذه الفئة من الدول الإسلامية، وجود دول أخرى فيها، تعرف هذه البنوك كالجزائر وموريتانيا.

المبحث الثاني

تأسيس البنوك الإسلامية في الدول غير الإسلامية

منذ أن ظهرت "البنوك الإسلامية"، وأصحابها يبحثون لها عن التجديد والتنوع، من أجل اجتذاب أقصى ما يمكن من المدخرين والمستثمرين، فعملوا كل جهدهم لكي تتأسس هذه البنوك في مختلف أنحاء العالم، وتعمل في كل الأسواق المالية الكبرى، وللوقوف على حقيقة ذلك سنتحدث أولا عن "البنوك الإسلامية" في الدول الأوروبية، وثانيا عنها في آسيا وأمريكا.

---

(126) المرجع السابق.

(127) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقريرالسنوي 1987 ص 8.
وراجع: Stephanie Parigi م.س ص111.
وراجع: Patrice Piquard م.س ص30.

(128) راجع: Patrice Piquard م.س ص30.

المطلب الأول: تأسيس البنوك الإسلامية في الدول الأوروبية

امتد العمل المصرفي الإسلامي إلى الدول الأوروبية منذ نهاية السبعينات، وتمركز بالأساس في كل من سويسرا والدنمارك وبريطانيا، ولعبت اللوكسمبورغ وقبرص، دورا لابأس به في عملية استقرار "البنوك الإسلامية" في هذا الجزء من العالم.

أولا: البنوك الإسلامية في سويسرا:

لهذه الدولة موقف متميز من "العمل المصرفي الإسلامي"، فهي تحتضن المقر الإجتماعي لأكبر وأهم "شركة مالية إسلامية" في العالم، وهي "دار المال الإسلامي" التي أنشئت في27 -7-1981، بعقد تأسيس خاضع لقوانين وأنظمة "كومنولث الباهاماس"، وتمتعت بالشخصية المعنوية، واستفادت من مختلف الإمتيازات، والإعفاءات الضريبية التي تمنحها هذه القوانين(129)، وسجلت في جنيف كشركة قابضة من نوع "الترست"(130). وبدأت نشاطها في 1-1-1982، بعد أن امتصت عن طريق الإقتناء "الشركة المالية الإسلامية القابضة المحدودة للباهاماس"، بكل أصولها وقيمها وفروعها وحقوقها على الغير، والتي كانت تدعى من قبل "شركة الإستثمار الإسلامية المحدودة" وتدير عدة مضاربات حسب القواعد الإسلامية(131)، كما أعطت لدار المال

---

(129) شارك في تأسيس دار المال الإسلامي عدة شخصيات إسلامية متميزة ضمت رؤساء الدول والحكومات والأمراء ورجال الأعمال الذين اتفقوا على انشاء شبكة دولية للبنوك الإسلامية وفروعها ولشركات الإستثمار والتأمين الإسلامية. ولقد تزايد عدد المؤسسين الشرفيين الذين دعموا دار المال الإسلامي بشكل كبير مما ساعد على نجاحها على المستوى الدولي.
راجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1982 ص14.
وراجع: Olivier Giscard D'Estaing م.س ص 9.
وراجع: Stephanie Parigi م.س ص 27-28.

(130) راجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1982 ص 36.

(131) ولقد تأسست الشركة الإسلامية للإستثمار التي أصبحت فيما بعد دار المال الإسلامي سنة 1970 وهي: " شركة قابضة متعددة الجنسيات رأس مالها ألف مليون دولار، تقوم هي بإنشاء المؤسسات والبنوك الإسلامية التي تتعامل مع الجمهور" وبدأت عملها بحوالي: " 23000 مساهما ومجموع أصول قيمتها مائة مليون دولار، تديرها على أساس المضاربة الشرعية، وقد وزعت الشركة الإسلامية للإستثمار أرباحا في حدود 10٪ إلى 12٪ وارتفعت بالنسبة لبعض المضاربات إلى أكثر من 20٪".
انظر: محمد الفيصل آل سعود (الأمير) "حوار حول البنوك الإسلامية ودار المال الإسلامي" مجلة المسلمون. العدد 13. يناير1982. ص2.
وراجع: عبد الرحيم محمود حمدي "تجربة البنوك الإسلامية مع تركيز.. . "م.س ص11. =

الإسلامي حوالي 36 مليون دولارا، وأنظمة الإستثمار التي كانت تستخدمها وسبق وأثبتت فعاليتها، وشبكة مكاتب للبيع، ممتدة على طول دول الشرق الأوسط، وإداريين وعاملين متمرسين، وهذه النقطة الأخيرة كانت ضرورية للشروع الفوري في إنجازعمليات الإستثمار[132]. وتظهر قوة دار المال الإسلامي، في الدول النامية لاسيما الإفريقية، والتي أقامت فيها مؤسسات اقتصادية اسلامية ضخمة، مولت فيها المشروعات الإقتصادية الكبيرة[133]. مما دفع أحد الباحثين[134] إلى وصفها بأنها "كونسورتيوم" "بنكي إسلامي" والمنافس الأول لمجموعة البركة.

وتعرف سويسرا إلى جانب دار المال الإسلامي، هيأة اسلامية أخرى، نشأت عندما قرر اتحاد البنوك السويسرية، إقامة مصلحة داخل مقره الإجتماعي في" زوريخ" تعمل طبقا للمبادئ الإسلامية ابتداء من سنة 1985، رغبة منه في تلبية رغبات زبنائه العرب، الذين يودون توظيف أموالهم حسب هذه المبادئ، ونتيجة لذلك تأسس: L'U.B.S.Islamic Investment Pool، الذي ضمن للمتعاملين معه استثمارات بدون فوائد، مع عدم التوظيف في كل ما يحرمه الإسلام، وبدأ القطاع الإسلامي عمله بعد حصوله على موافقة لجنة البنوك السويسرية[135].

ثانيا: البنوك الإسلامية في الدنمارك:

تأسس في الدنمارك سنة 1983، أول "بنك إسلامي" في أوربا تحت اسم "المصرف الإسلامي الدولي بالدنمارك". وذلك في نفس الفترة التي عرفت فيها "جنيف" "دار المال الإسلامي"، و"لندن" "مجموعة البركة". فقد كانت الحكومة الدنماركية سباقة في الترخيص "لبنك إسلامي" بالعمل فوق إقليمها، بعد موافقة بنكها المركزي ووزارة الصناعة ولجنة مراقبة البنوك، بعد محادثات ومفاوضات ومشاورات معقدة وطويلة[136]:

= وراجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1982. ص36.

(132) راجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1982. ص36.

(133) مثل: مالي وكوت ديفوار والبينين والطوغ و وغينيا والسودان.

(134) راجع: Patrice Piquard م.س ص30.

(135) ويرى المسؤولون السويسريون أن القطاع الإسلامي هذا، في ازدهار وتقدم مستمرين منذ إنشائه، وأن التوظيف بالطرق الإسلامية جعل هذا القطاع في قمة النشاط والعطاء.
راجع: Stephanie Parigi م.س ص 12 و26 و161.

(136) راجع: "البنوك الإسلامية تزدهر شرقا وغربا" م.س ص40 و42.

فالمصرف تأسس أصلا في "اللكسمبورغ"، في شكل شركة قابضة في 12-10-1978، وقامت الشركة ببذل جهود متواصلة لدى دول أوروبية لتأسيس "بنوك إسلامية" بها، ولكنها لم تنجح، لأن سلطات تلك الدول لم تكن مقتنعة بالتجربة، ولم تلاق جهودها استحسانا، إلا لدى السلطات الدنماركية، التي مرت موافقتها على إنشاء "البنك الإسلامي" بمرحلتين ؛ الأولى: صدرت فيها رخصة أولية بتاريخ 20-2-1982، تضمنت شروطا معينة امتثلت لها الشركة. ثم جاءت الثانية: التي منحت فيها الشركة الرخصة الأخيرة بتاريخ 17-2-1983 وهي التي سبقت التأسيس الفعلي للبنك الذي تم في18-4-1983[137].

والملاحظ أنه في المدة الفاصلة بين تاريخ طلب إنشاء البنك، وتأسيسه الفعلي، دارت محادثات بين السلطات المحلية واختصاصيين في البنوك والقانون والمحاسبة الممثلين للشركة القابضة الطالبة، وأيضا مع مدير البنك بعد أن وقع تعيينه، للتعرف على الأسلوب الذي سيعمل به "البنك الإسلامي"، وهوخاضع للقوانين البنكية المحلية. ودارت المحادثات في البداية حول محورين؛ الأول: هوموقف السلطات المحلية من وجوب خضوع البنك للقوانين الجاري العمل بها في المجال البنكي، وعدم إعفائه منها. والثاني: هوموقف الشركة من إمكانية ممارسة البنك لنشاطه في ظل تلك القوانين. وأدى ذلك إلى الإتفاق حول إيجاد وسائل العمل التي تكون في نفس الوقت غير مخالفة للشريعة الإسلامية، وأيضا للقوانين البنكية المحلية. وفعلا عمل البنك على توفيق العديد من الوسائل الإستثمارية مع القانون البنكي الدنماركي، مع التزامه للسلطة المحلية بألا يستعمل أيا منها إلا بعد اعتمادها من طرف سلطة الرقابة[138].

ولقد جاء البنك الإسلامي الدولي بالدنمارك، الذي ساهم في تأسيسه كل، من بيت التمويل الكويتي، ووزارة الأوقاف في أبوظبي، وشخصيات مسلمة أخرى، لتدعيم العلاقات الإقتصادية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، ملبيا بذلك رغبة الحكومة الدنماركية، التي كانت تبحث عن وسيلة لتنمية وتطوير المبادلات بينها وبين الدول العربية، لاسيما الخليجية. ولذلك صرح المسؤولون عنه، بأنه لم يهدف إلى الدخول في منافسة مع البنوك المحلية، وإنما إلى التعاون معها، عن طريق تمويل الصادرات الدنماركية نحودول الشرق الأوسط، وعلى أساس تمديد هذا التمويل إلى كل الدول الإسكندنافية فيما بعد، وبناء على هذه الأهداف قبلت البنوك الدنماركية

---

(137) راجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية و... " م.س ص من 54 إلى56.

(138) راجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية و... " م.س ص من 54 إلى56.

التعامل معه، على أساس المشاركة[139] .

ثالثا: البنوك الإسلامية في بريطانيا:

استفادت "مجموعة البركة" من الأزمة المالية التي عاشتها دار المال الإسلامي سنة 1983-1984، فنشرت نشاطها في مختلف أنحاء العالم، بواسطة تأسيس وتسيير العديد من "البنوك التجارية وشركات الإستثمارالإسلامية". فأنشأت في بريطانيا "بنك البركة الدولي المحدود" وهو"بنك إسلامي" مر تأسيسه بمراحل عدة، بدأت في 11-5-1981، بتأسيس شركة مساهمة تحت إسم "هارجريف سيكيور ليتز ليمتد"، وحصلت على الإذن بتلقي الودائع من البنك المركزي البريطاني، ثم قامت شركة "البركة للإستثمار والتنمية" الموجودة في جدة بشراء أسهمها، وغيرت نظامها الأساسي، بشكل يجعل جميع ما ستقوم به الشركة الجديدة من أعمال مطابقا للشريعة الإسلامية من جهة، وغير مخالف للقوانين والتنظيمات السارية في الدولة المضيفة، مع الإلتزام بكل ما تطلبه سلطات الرقابة فيها. ولقد اتخذ البنك المركزي البريطاني، موقفا حذرا من "العمل المصرفي الإسلامي" إذ لم يسمح "للبنك الإسلامي" هذا، بالتمتع بالقواعد السارية على الهيآت المرخص لها، أوالتي تتلقى الأموال من الجمهور.كما رفض تسجيل أية "مؤسسة مالية إسلامية" في صنف البنوك، وبذلك ظلت "البنوك الإسلامية" في هذه الدولة، خاضعة للقواعد الإستثمارية والتمويلية الموازية للقوانين البنكية[140].

ورغم الصعوبات التي واجهها بنك البركة الدولي المحدود من أجل فرض وجوده، فإن نتائجه تؤكد التعاون بينه وبين الممولين والمستثمرين البريطانيين، من أجل التوفيق بين نظامين تمويليين مختلفين، بدليل الفروع المهمة التي فتحها في مختلف أنحاء الدولة، والتي تتولى مهمة توظيف الأموال التي يتم جمعها من العالم الإسلامي[141]، ولكن هذا البنك تم إغلاقه من طرف البنك المركزي البريطاني في سنة 1993،

---

(139) راجع: "البنوك الإسلامية تزدهر شرقا وغربا" م.س ص40-41.
وراجع: Stephanie Parigi م.س ص 160.

(140) انـظـر: Jacques B. Heinrich «Les principaux contrats de financement utilisés par les banques islamiques» Revue, Banque N 478. 1987. p. 1138.
وراجع: Stephanie Parigiم.س ص 113.
وراجع: د. جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحريةو.. . " م.س ص57.

(141) راجع: Stephanie Parigi م.س ص 154.
وراجع: Patrice Piquard م.س ص 32-33.

لاحتجاجه على "ملكية البنك وإدارته وتركيبة المجموعة المالكة"[142] وهي أسباب إدارية بحتة لم تقترن بأسباب عملية أوفنية في ذلك الوقت.

رابعا: البنوك الإسلامية في اللكسمبورغ وقبرص:

بالإضافة إلى الدول الكبرى الثلاثة السابقة، نجد استقرارا وتمركزا "للعمل البنكي الإسلامي" في دول صغرى كاللكسمبورغ التي أنشأت فيها "الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية" سنة 1978[143]. وقبرص التي شرع في إنشاء "بنك إسلامي" في القسم التركي منها، سنة 1982 تحت اسم "بنك كبريس الإسلامي"، وهوبنك نموذجي يستغله الطلبة الذين يدرسون في "معهد الإقتصاد الإسلامي" بقبرص لتحسين تكوينهم من أجل تطبيق أفضل لمبادئ "البنوك الإسلامية" في الواقع العملي، وفي محاولة للعثور على الحلول للمشاكل التي تعترض هذا النوع من العمل[144].

المطلب الثاني: التجربة في الدول غير الإسلامية الأخرى

تضم هذه المجموعة عددا من الدول الأسيوية والأمريكية، والتي يعرف بعضها في الواقع، العمل التمويلي الإسلامي وليس "البنوك الإسلامية"، مثل الهند، التي ظهرت فيها "المؤسسات المالية الإسلامية" في شكل شركات تجارية وليس في صورة "بنوك إسلامية"، ففي سنة 1985 شرع في تأسيس إحدى هذه الشركات التي أنشئت وسجلت سنة 1986 تحت إسم "مؤسسة الأمين للتمويل والإستثمار المحدودة"[145]، وطبقا للقوانين التي تنظم الشركات التجارية والصناعية في الدولة، واستطاعت رغم ضآلة حجم أموالها بالمقارنة مع البنوك الأخرى، أن تنتشر في هذا البلد بواسطة فروعهاالتي بلغ عددها 36000 فرعا.

وقبل هذه الشركة، كانت توجد بالهند ومنذ الستينات، شركة اسمها "الترست الهندي المتحد "L'unit trust of India" التي تجمع أموال صغار المدخرين وتستثمرها

---

(142) انظر: رشيد حسن "محافظ البنك المركزي البريطاني يعرض لأول مرة لائحة التحفظات على صيغة البنوك الإسلامية" جريدة الشرق الأوسط. في 29-9-1995. ص 11.

(143) راجع: د. محمود الأنصاري واسماعيل حسن وسمير مصطفى متولي. م.س ص 124.

(144) راجع: "البنوك الإسلامية تزدهر شرقا وغربا" م.س ص42.

(145) واسمها بالكامل بالإنجليزية هو: AL Ameen islamic financial and investement corporation Limited Bengalore.

راجع: د. محمود الأنصاري واسماعيل حسن وسمير مصطفى متولي. م.س ص 124.

وتعطيهم مردودية كل حسب المبلغ الذي قدمه(146). وهي طريقة قريبة من المضاربة الإسلامية، وأصبح هذا الترست اليوم أكبر شركة تمويلية اسلامية هندية.

ومن بين بلدان الشرق الأقصى التي فتحت أبوابها في وجه "العمل المصرفي الإسلامي"، هناك الصين التي دخلت "المؤسسات المالية الإسلامية" الكبرى في مفاوضات مع حكومتها، من أجل الترخيص لها بالعمل في أقاليمها التي تتوفر على أغلبية مسلمة، ولكن بطرقها الخاصة، وفعلا تأسست في نهاية سنة 1985 شركة في شكل "ترست استثماري"(147) برؤوس أموال عربية وصينية، وانطلقت بمشروعين؛ الأول: خاص بالإستيراد. والثاني: بالصناعة، وهناك مشروعات أخرى لخلق بنوك وشركات استثمار إسلامية(148).

والملاحظ أن تيار "البنوك الإسلامية" امتد إلى العالم الجديد، حيث تأسس في جزر الباهاماس وبمبادرة من بعض رجال الأعمال المسلمين، و"المؤسسات المالية الإسلامية" كل من "البنك الإسلامي العربي الإفريقي"(149) و"مصرف فيصل الإسلامي بالباهاماس"(150) وذلك في أوائل الثمانينات.

---

(146) راجع: Stephanie Parigi م.س ص 122-123.

(147) واسم هذا الترست بالكامل بالإنجليزية هو: La ningxia islamic international trust and investment corporation. IV. I. I. T. I. C.

راجع: Stephanie Parigi م.س ص 138-139.

(148) وتقول Stephanie Parigi إنه " قد قام وفد من رجال الأعمال والإقتصاد اليابانيين التابعين لوزارة التجارة الخارجية والصناعة، بجولة عالمية للتعرف على ظاهرة العمل الإسلامي وحصر أبعاده وعقد اتصالات مع مسيري البنوك الإسلامية، وهم يعتقدون أن بإمكانهم التعاون مع هذه البنوك الجديدة في أقرب الآجال".

راجع: Stephanie Parigi م.س ص 167.

كما أن العديد من رجال الأعمال المسلمين لفتت انتباههم سنغفورة، بالنظر إلى أهميتها كمركز تجاري ومالي واقتصادي، ورغبوا في تأسيس بنوك إسلامية فيها، وتقدموا بطلباتهم للسلطات المعنية ، وهناك بوادر تدل على إمكانية قبول إنشاء بنك إسلامي لعدة أسباب منها: أنه سيعمل على اجتذاب رؤوس أموال جديدة. وسيدعم علاقة الحكومة برعاياها المسلمين الذين يمثلون 20٪ من عدد السكان والذي يزيد قليلا عن 2، 21 مليون نسمة وسيخلق تنوعا في الإستثمارات في الدولة.

انظر: "سنغافورة تظهر اهتماما بالصرافة الإسلامية" مجلة الأموال يوليوز 1983. ص 41. بدون اسم الكاتب، ولا رقم العدد.

(149) انظر: "البنك الإسلامي العربي الإفريقي" مجلة الأموال. يوليوز 1983. ص41. بدون اسم الكاتب، ولا رقم العدد.

(150) راجع: د. محمود الأنصاري واسماعيل حسن وسمير مصطفى متولي. م.س ص 122.

الفرع الثاني

تأسيس البنوك في الدول التي أسلمت نظامها المصرفي

تضم هذه البنوك كلا من إيران والباكستان والسودان، وإذا كانت الدولتان الأولى والثانية لا تطرح تجربتهما أي مشكل، فإن تعرضنا للسودان معها، قد يثير نقاشا، على أساس أن هذه الدولة تصنف لدى البعض مع المجموعة ذات الإزدواجية المصرفية، لإستمرارية وجود العمل المصرفي التقليدي فيها، ولكننا ونظرا لحركة "الأسلمة " التي عرفتها الدولة على المستوى القانوني ككل، فضلنا الحديث عن تأسيس "البنوك الإسلامية" فيها ضمن هذه المجموعة، التي قد تعطينا مؤشرات عن فعالية "العمل المصرفي الإسلامي" باعتبار أنه يطبق فيها، في إطار متكامل، وإن لم يكن بنفس الدرجة، نظرا لاختلاف الأرضية الفكرية، والظرفية السياسية، والإقتصادية، بين هذه الدول.وبناء عليه سنتحدث في هذا الفرع عن الدول الإسلامية غير العربية ثم عن الدول الإسلامية العربية.

المبحث الأول

تأسيس البنوك في الدول الإسلامية غير العربية

إن النموذجين الأساسيين في هذه الفئة هما التجربة الإيرانية والباكستانية، وعليه، سنحاول التعرف على الوضعية في كل دولة على حدة.

المطلب الأول: تأسيس البنوك في جمهورية إيران الإسلامية.

هدفت الثورة الإسلامية في إيران، إلى إحداث تحولات جذرية في كل الأنظمة والهياكل السياسية والإجتماعية والإقتصادية، ومن التدابير التي اتخذت مباشرة بعد الثورة، تحويل القطاع البنكي التقليدي إلى قطاع بنكي إسلامي، وبدأت العملية بتأميم البنوك الموجودة، ثم جاءت المرحلة الثانية التي صدرت فيها قيود سارت بالبنوك في اتجاه الأسلمة الكاملة[151] .

ففي سنة1979، صدر قانون التأميم، الذي قلص عدد البنوك من 36 إلى 9 بنوك،

---

(151) راجع : Mohsin S. khan et Abbas Mirakor م.س ص ص 35.

كما انخفض عدد الوكالات البنكية إلى حدود 2000 وكالة(152)، ثم وقع إلغاء الفوائد على كل العمليات البنكية أخذا وعطاء بموجب الفصل 43من قانون 1983(153)، وعوضت بمكافأة تأخذها البنوك مقابل ما تقوم به من أعمال وخدمات. ودخل هذا القانون حيز التنفيذ التدريجي، ابتداء من 21 مارس 1984، وعلى مرحلة انتقالية مدتها

---

(152) راجع: Stephanie Parigi م.س ص 41. التي ترى أن شهر يونيو 1979. يعد تاريخا فاصلا في الثورة الإقتصادية الإسلامية الإيرانية، إذ فيه تم تأميم البنوك وأقيم فيه بنك مركزي لتنسيق العمل البنكي الإسلامي في مجموعه وتشجيع الإستثمارات في الصناعة عن طريق تقديم تسهيلات على التمويلات مددت بعد ذلك إلى مختلف الأقاليم في إطار سياسة اللامركزية التي انتهجتها الدولة سنة 1987.

وراجع أيضا: Patrice Piquard م.س ص34.

(153) وللوقوف على الوضعية العامة للنظام البنكي في إيران لابد من الإشارة إلى الفصلين 43 و44 من دستور الجمهورية، اللذين وضعا الخطوط العريضة للنظام الإقتصادي العام للدولة. لاسيما الفقرة 5 من الفصل 43 التي تمنع الإضرار بالغير والإحتكار والربا وكل المعاملات الباطلة والمحرمة. والفقرة 6 من نفس الفصل التي تمنع الإسراف والتبذير في كافة الشؤون المرتبطة بالإقتصاد التي تمس الإستهلاك والإستثمار والإنتاج والتوزيع والخدمات. والفصل 44 الذي يقول: "يقوم النظام الإقتصادي بجمهورية إيران الإسلامية على أساس ثلاثة قطاعات: الحكومي والتعاوني والخاص، مع برمجة منظمة وسليمة: - القطاع الحكومي يشمل كافة الصناعات الكبيرة والصناعات الأساسية والتجارة الخارجية والمعادن الكبيرة، والعمل المصرفي والتأمين وتوفير الطاقة والسدود وشبكة الري الكبيرة والإذاعة والتلفزيون والبريد والبرق والهاتف والطيران والمواصلات البحرية والطرق والسكك الحديدية وما شابهها مما يكون بصورة الملكية العامة وتحت تصرف الحكومة.-القطاع التعاوني يشمل الشركات ومؤسسات الإنتاج والتوزيع التعاونية التي تتشكل في المدن والقرى وفق القواعد الإسلامية:-القطاع الخاص يشمل ذلك القسم من الزراعة والتربية الحيوانية والصناعة والتجارة والخدمات الذي يكون مكملا للفعاليات الإقتصادية الحكومية والتعاونية والفلاحية.

وقانون الجمهورية الإسلامية يحمي الملكية في هذه القطاعات الثلاثة مادامت مطابقة مع المواد الواردة في هذا الفصل وغير خارجة عن إطار القوانين الإسلامية ومؤدية إلى نمو وتوسعة الإقتصاد الوطني ولم تكن عامل اضرار بالمجتمع. والقانون يحدد تفاصيل وضوابط ومجالات وشروط هذه القطاعات الثلاث".

راجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحريةو.. . "م.س ص 41-42-43.

والملاحظ أن البرلمان الإيراني صادق على مشروع قانون أسلمة الإقتصاد سنة 1983 ودخل حيز التنفيذ سنة 1984.

راجع: Stephanie Parigi م.س ص 134.

وانظر: د. صلاح الدين هارون "البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق" جريدة العلم(المغرب). في 1-7-1987. ص3. الذي يرى أن "الهدف الأساسي من هذا القانون هو إيجاد علاقات أوثق بين الوساطة المالية والعملية الإنتاجية دون اللجوء إلى معدل الفائدة".

3سنوات. وجاء التحريم بداية في شكل التوقف النهائي عن فتح حسابات جديدة بناء على نظام الفوائد.وفي السنة الموالية صدر التحريم النهائي، عن طريق إلتزام كل البنوك بممارسة عملياتها على الأسس الإسلامية.ومنذ دخول قانون 1983 حيز التطبيق، بدأت البنوك تمارس أعمالها ضمن ضوابط محددة(154) أهمها تلك المتعلقة بالتعامل مع الودائع التي تتلقاها وبالتمويلات التي تقدمها وهي كالآتي:

فبالنسبة للودائع سمح لها القانون بتلقيها سواء تحت الطلب أوللإدخار مقابل مكافآت معينة، وأن تمول بالطرق التي أتى بها هذا القانون، وهي: أربعة عشرة شكلا للتمويل الإسلامي، أهمها القروض الحسنة والمضاربة والمشاركة في الأرباح. ونص القانون على وجوب تحويل العمليات الموجودة لكي تصبح متناسبة مع هذه الأشكال، ووضع لها آجالا مختلفة للتحول، وهي: سنة بالنسبة للودائع، وثلاث سنوات بالنسبة لبقية العمليات، تحسب ابتداء من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ. وفعلا وقع تحويل الودائع المتوفرة لدى البنوك إلى "النمط الإسلامي"، قبل حلول هذه الآجال. وبما أن القانون نص على أن الودائع مهما كان نوعها لن تحصل على دخل ثابت وإنما على بعض العائدات والمكافآت، فإنه رخص للبنوك التعامل في نوعين من الإستثمارات؛ الأول: على المدى الطويل وهوسنة، بمبلغ أدنى هو 50,000 ريال، والثاني: على المدى القصير وهوثلاثة أشهر بمبلغ أدنى وهو 2000 ريال(155).

أما فيما يخص التمويلات التي تقدمها، فقد فرض عليها القانون ألا تشرع في ذلك، إلا بعد دراسة المشروع والتأكد من جدواه، ثم مراقبته، سواء كان ممولا بأموالها الحرة أوبأموال الودائع. وعليها في جميع الحالات العمل بأحد العقود الشرعية، واحترام الإجراءات التي تضمن الأمان للأموال المستخدمة. ومن الضوابط التي أتى بها هذا القانون، أنه سمح للبنوك بالإشتراك فيما بينها في مختلف المشاريع، على أن يتكلف أحدها بمراقبة المشروع أوالمشروعات الممولة والإشراف عليها. كما فرض عليها القيام بكل ماهوضروري لجعل العلاقات مع المتعاملين، مبنية على عقود تكون بمثابة وثائق

---

(154) وقد كان مشروع القانون يتضمن إعادة تنظيم الجهاز البنكي، وإلغاء الفوائد على القروض الفلاحية، ثم تخفيض الأعباء على قروض السكن إلى حدود 4٪ شرط ألا يتجاوز إجمالي القرض 4 ملايين ريال. مع إلغاء الفوائد المستحقة على القروض التي قدمت خلال السنوات السابقة على الثورة، وتخفيض الفوائد على القروض الصناعية الصغرى إلى حدود5،1٪ وبالمقابل اقترح المشروع مكافأة قدرها 8٪ لتشجيع المدخرين على الإستثمار.
راجع: Stephanie Parigi م.س ص 132-133 و137.

(155) راجع: Mohsin S. Khan et Abbas Mirakor م.س ص 35.

قانونية تثبت حقوق كل الأطراف[156].

وبعد مرور المرحلة الإنتقالية، تحول نظام الفوائد في إيران إلى نظام المشاركة في الأرباح، تحت رقابة البنك المركزي، الذي خول حق وضع الحدود العليا للأرباح. وبالتالي فالنظام المصرفي الإيراني يدور حول البنك المركزي كما هوالحال في البنوك التقليدية.

المطلب الثاني: تأسيس البنوك في جمهورية الباكستان

تعتبر الباكستان من الدول الإسلامية الأولى، التي خاضت محاولة إخضاع قطاعها الإقتصادي والمالي للمبادئ الإسلامية، وذلك على مراحل عدة، بدأت في العقد الخامس من هذا القرن، في محاولة لم يكتب لها النجاح[157]. وفي بداية الستينات، أنشأت الحكومة الباكستانية "الترست الوطني للإستثمار"[158]، بهدف تشجيع المتعاملين على استخدام أموالهم بالطرق الإسلامية، والذي أصبح سنة 1979 أول بنك متخصص يتعامل بدون فوائد. وفي سنة 1966، حاولت الحكومة تطوير وإنعاش السوق المالي الإسلامي الباكستاني، فأسست "التعاونية الباكستانية للإستثمار" لتقدم القروض بالعملة المحلية لتمويل المشروعات الصناعية، وللأفراد، لمساعدتهم على اقتناء الأسهم دون التعامل بالفوائد. وفي سنة 1974، اتخذت محاولة أخرى "لأسلمة" النظام المالي والبنكي وبدأت بعملية تأميم البنوك التجارية[159] وفي سنة 1977 أنجز مجلس "الفكر

(156) راجع: Stephanie Parigi م.س ص 134.

(157) انظر: د. محمد هاشم عوض "البنوك الإسلامية جاءت لتبقى" جريدة الشرق الأوسط. في 9-4-1983. ص14.

(158) ويعد هذا الترست الشركة العقارية الوحيدة ذات رأس المال القابل للتغيير في الباكستان. راجع: Stephanie Parigi م.س ص 32.

(159) ولقد صدر في هذا الشأن قانون تأميم المصارف لعام 1974 والذي بموجبه " أحيل بنك الدولة وكل البنوك التجارية الباكستانية إلى ملكية الدولة وأصبحت تحت إدارتها ورقابتها ابتداء من أول يناير 1974. وللتنسيق بين مناشط البنوك المؤممة، أنشئ مجلس مصرفي باكستاني وأسندت إليه مهمة اقتراح سياسة عامة للحكومة الفيديرالية تستفيد منها إدارة أنشطة البنوك. ويصوغ المجلس الآن خطوطا عامة لسياسة البنوك، يوضح فيها المعايير العامة للأداء. حتى يتجنب أي تضارب مع سياسات السلطة المصرفية المركزية، فقد أوضح أنه ينبغي ألا يتعارض أي توجيه للحكومة المركزية أ وأي خطة عامة للمجلس مع نصوص قانون بنك الدولة لعام 1966 وقانون الشركات المصرفية لعام 1962. وينتج عن ذلك أن هذين القانونين مازالا هما التشريعان الأساسيان اللذان يمكنان بنك الدولة الباكستاني من تنظيم أعمال المصارف في باكستان رغم أن سلطات هذا البنك قد تأثرت بقانون تأميم البنوك لعام 1974. وقد أضيفت تعديلات جديدة لهذه القوانين مؤخرا

الإسلامي" - وهولجنةعليا مكونة من فقهاء واقتصاديين- دراسة عن "اقتصاد اسلامي" لا ربوي[160]، قدمها للسلطات المختصة، طالب فيها بوجوب إلغاء التعامل بالفوائد المصرفية. وبناء على هذه الدراسة وغيرها من الدراسات الفقهية والإقتصادية، وحسب تخطيط محدد، قررت السلطات الباكستانية إلغاء نظام الفوائد وتعويضه بالنظام "البنكي الإسلامي"، ولكن بشكل تدريجي، فجعلت الهيآت المالية تتخلى عن استخدام الفوائد في عملياتها منذ أواخر السبعينات، وبعدها بدأت البنوك تتلقى الودائع بناء على نظام المشاركة في الأرباح والخسائر. واستمرت هذه المرحلة التمهيدية وتدابيرها إلى سنة 1985، التي عرفت الإعلان الرسمي عن إحلال" النظام الإسلامي" محل نظام الفوائد، مع استثناء " الودائع بالعملات الأجنبية والقروض من الخارج، كما، مازالت الفائدة مطبقة على القروض للدولة"[161]. ويمكن تفصيل هذا الشطر من مراحل"الأسلمة "كالآتي:

خلال سنتي 1979-1980 تم القضاء نهائيا على الفوائد بالنسبة للصناديق الجماعية للإدخار، وألزمت الوكالات البنكية -وكان عددها 7000 وكالة- بفتح حسابات دون فوائد، إلى جانب الحسابات القديمة التي لم تكن في هذه الفترة مجبرة على إلغائها. وتلى ذلك خضوع أغلب المشروعات الصناعية ذات المردودية الكبرى لنفس النظام. ورخص

لتوفر الغطاء القانوني اللازم لتجربة تحويل البنوك إلى بنوك إسلامية، التي بدأت منذ عام 1979"

راجع: د. اعزاز رضوى م.س ص 56.

وراجع: "باكستان تطبق نظام المصارف الإسلامية" م.س ص 16 .

(160) ففي سنة 1977 كلف رئيس دولة الباكستان مجلس الفكر الإسلامي، بتهييئ ملف حول النظام الإقتصادي والمالي الإسلامي، فكون المجلس لجنة من المختصين في الإقتصاد والبنوك لبحث الموضوع من وجهة نظرهم، وفعلا وضعت اللجنة تقريرا اعتمده المجلس في 15-6-1980. ثم كون البنك المركزي عدة لجن من ممثلين عن المؤسسات التمويلية المتخصصة، وكلفت هذه اللجن بتقييم الآثار المحتملة لتطبيق النظام الإسلامي في المجال التمويلي. وبعد ذلك تكونت لجنة عليا من ممثلين عن البنوك التي وقع تأميمها وهي خمسة، لبحث الكيفية العملية لتنفيذ أسلمة النظام البنكي. فضلا عن إعداد كل بنك على حدة لتقرير تحليلي لكل نقطة في الموضوع. ودامت أعمال هذه اللجن ما يزيد عن ثلاث سنوات وأدت إلى تكوين ثروة فكرية هائلة تضم "التقارير والدراسات والقوانين واللوائح والتنظيمات والأوامر في شكل سيل لا ينتهي وليس له نظير في أي دولة أخرى من الدول المهتمة بأسلمة النظام المصرفي"

راجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحريةو .. . "م.س ص 36-35 .

(161) راجع: د. صلاح الدين هارون م.س ص3.

وراجع: د. جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحرية و .. . "م.س ص 37-38-39.

للبنوك بقبول الودائع، على أساس، مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر. وفي سنة 1981 توقفت خمسة بنوك من أكبر البنوك وأكثرها أهمية -والمسيرة من طرف الحكومة- عن تقديم الفوائد، وتبنت نظام المشاركة، حيث حلت لديها شهادات المشاركة لأجل، محل التمويل بسندات القروض. وخلقت لذلك مصالح متخصصة في هذا النوع من المعاملات، في 6500 فرع تابعة لها. وعرفت المرحلة الموالية "أسلمة" بعض المؤسسات المالية العمومية، والترخيص للبنوك بفتح "حسابات إسلامية"، مما أدى إلى تعايش "النظام الإسلامي" والتقليدي، مع احتفاظ كل نظام باستقلاليته(162).ولكن في سنة 1984 أعلنت الحكومة عن برنامج تحول جذري للنظام المالي بأكمله، بما فيه البنوك التجارية والمتخصصة والمؤسسات التمويلية الأخرى، إلى نظام مالي إسلامي لا يتعامل بالفوائد، تم تنفيذه أيضا على مراحل ؛ فابتداء من فاتح يوليوز من نفس السنة، رخص لكل الهيآت مباشرة عملياتها إما حسب المبادئ الإسلامية أومع احتساب الفوائد بحيث ترك لأصحاب الودائع الإختيار بين حسابات بالفائدة أوحسابات الإستثمارالإسلامي، ولكن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، إذ بحلول فاتح يناير 1985، أصبح على الجميع احترام المبادئ الإسلامية، في كل العمليات المنجزة مع الحكومة الفيديرالية أوحكومات الولايات، ومؤسسات القطاع العام، والمؤسسات المختلطة، وبقية الشركات، وحتى الأشخاص الطبيعيين. وصارت الأمور على هذا النهج، إلى أن تمت أسلمة القطاع البنكي بالكامل حيث قررت الحكومة أن تكون سنة 1986، آخر أجل لإلغاء نظام الفوائد(163).

والملاحظ أن الإعلان عن قيام البنوك بالعمليات والخدمات المصرفية طبقا للنظام الإسلامي، كان من الضروري أن يتزامن معه وبنفس النسق التدريجي، تغيير وتطوير في القواعد القانونية على مختلف المستويات العادية، والدستورية سواء بخلق قوانين جديدة، أوتعديل الموجودة، بكيفية تتلاءم مع التوجه الجديد. وأيضا إعادة هيكلة الأجهزة الإدارية والفنية، وإعادة تنظيم السوق المالي، وتعديل قواعد الإشراف والرقابة

---

(162) راجع: Stephanie Parigi م.س ص33 و121.
وراجع: Mohsin S. Khan et Abbas Mirakor م.س ص35.
وراجع: Jill Smolowe, Larry Rother et Paula Chin م.س ص 32.

(163) راجع: د. عبد الحليم عويس " الطريق إلى .. "م.س ص 18.
وراجع: Stephanie Parigi م.س ص 33.
وراجع: Mohsin S. Khan et Abbas Mirakor م.س ص35.

على القطاع المالي، وتعزيز ذلك كله، بنظام قضائي قادر على تسوية النزاعات الجديدة التي قد تحدث بين مختلف الأطراف.

وتلبية لهذه التوقعات، صدر في شهر يونيو1988، مرسوم يقر الشريعة الإسلامية كقانون أعلى للدولة، ويطالب بتعديل كل القوانين بشكل يتوافق معها في المستقبل[164]. ونص على أنه رغم نفاذه الفوري فإن "معظم قرارات المحاكم العليا التي تطبق الشريعة لن تكون نافذة إلا بعد ثلاثة أ شهر على الأقل من الإنتخابات العامة المقررة في 26 أغسطس"[165].

ومكنت القوانين الجديدة، البنك المركزي من تكييف أعماله بناء على نظام المشاركة في الربح والخسارة، فعوض تقديمه للتسبيقات وغيرها من التمويلات بالفوائد، أصبح يمول "بشهادات المشاركة المؤقتة وبشهادات المضاربة"[166] وذلك بعد أن عدل قانونه سنة 1965، هذا التعديل الذي شمل القوانين البنكية بما فيها قانون الشركات البنكية لسنة 1962، وقانون تأميم البنوك لسنة 1974، وقانون استرداد القروض من طرف البنوك، بالإضافة إلى "قانون الأوراق القابلة للتداول لسنة 1981 وقانون التقادم لسنة 1908 وقانون الإجراءات المدنية لسنة 1908"[167]. وشرع في تنفيذ القوانين في ثوبها الجديد منذ أواخر دجنبر 1981[168].

ولقد أشرف مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني، على مختلف المراحل التي أدت إلى إحلال "النظام الإسلامي" محل نظام الفوائد، فضلا عن استمرارية احتضانه للأبحاث التي مازالت قائمة لإيجاد حلول للنقط العالقة، والتي لم تخضع بعد للقواعد الإسلامية[169].

---

(164) ولقد " أحجم معظم السياسيين عن التعليق الفوري على المرسوم. ولكن الشخصية المعارضة الرئيسية "بنازير بوتو" قالت للصحافيين في كراتشي قبل إعلان المرسوم: أن على الرئيس ضياء الحق أن يترك عملية تطبيق الإسلام إلى جمعيته المقبلة. وقالت: لا تخلطوا بين السياسة والدين".
انظر: " خبر في الموضوع" جريدة الشرق الأوسط في 7-6-1988 ص 6 بدون اسم الكاتب.

(165) والملاحظ أن الرئيس ضياء الحق أعطى الخيار للجمعية الوطنية في قبول أ ورفض المرسوم.
راجع: " خبر في الموضوع" م.س ص6.

(166) راجع: د. إعزاز رضوى م.س ص 55-56.

(167) 168-راجع: د. إعزاز رضوى م.س ص 55-56.

(169) انظر: " أسلمة البنوك: مذكرة حول تقييم النظام المصرفي السوداني بعد الإنتفاضة" الجزء الخاص بالبنوك الإسلامية. إعداد: لجنة وزارية سودانية. ص4. مطبوع على الآلة الكاتبة. بدون =

المبحث الثاني

تأسيس البنوك في الدول الإسلامية العربية

سبق أن أشرنا في بداية الفرع، إلى أننا سنتعرض فيه للتجربة في السودان، نظرا للوضعية الخاصة التي يتمتع بها، في قضية إحلال الشريعة الإسلامية، محل القوانين المعمول بها في الدولة. وعليه سيقتصر هذا المبحث على مطلب فريد خاص بتأسيس البنوك في هذه الدولة.

تأسيس البنوك في جمهورية السودان الديمقراطية

عرف السودان "البنوك الإسلامية"، ابتداء من سنة 1977 في ظل الإزدواجية المصرفية، مع بنك فيصل الإسلامي، الذي تم إنشاؤه سنة 1978، بمشاركة سودانية سعودية بصفة أساسية[170] وفي سنة 1981، بدأ التحول من النظام التقليدي إلى الإسلامي، بصدور قرار جمهوري، منع البنوك المتخصصة من استخدام الفوائد في عملياتها، واستبدالها بالأدوات الإسلامية، كالمشاركة والمرابحة والمضاربة[171].

وفي الفترة المتراوحة بين نهاية سنة 1982 وبداية سنة 1983، بدأت السلطة السودانية تعمل على "أسلمة" القوانين فيها بشكل عام، فصدر كل من القانون المدني الإسلامي، والقانون الجنائي الإسلامي وقانون الإجراءات الإسلامية[172]. وحرمت هذه القوانين كلها " العمل بالربا وتمنع الحكم به لصالح المرابين فرادى أومؤسسات"[173].

= أي توثيق.
وراجع: د. عبد الحليم عويس" الطريق إلى..." م.س ص 18.

(170) انظر: Towards and understanding of islamic banking in Soudan : The case of Faisal« islamic bank»Development Studies and reseash center. Faculty of economic and social studies. University of Khartoum. Fabruary 1985. Monograph. serie. Nº 21. P 1.

(171) انظر: " البنوك المتخصصة والتوجه الإسلامي" مجلة المال والإقتصاد. العدد 2.في 28-2-1985. ص3 بدون اسم الكاتب.

(172) صدر قانون العقوبات لسنة 1983 بأمر مؤقت رقم 30 لسنة 1983 ونشر في ملحق التشريع الخاص للجريدة الرسمية لجمهورية السودان الديمقراطية رقم 1320 بتاريخ 9-9-1983. وصدر قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 بأمر مؤقت رقم 6لسنة 1984. ونشر في ملحق التشريع الخاص للجريدة الرسمية لجمهورية السودان الديمقراطية رقم 1340 في 16-2-1984.

(173) انظر: أحمد البشير فضل "المشاكل المصاحبة لتحول النظام المصرفي من النظام الربوي التقليدي =

وفي مرحلة ثانية، جاءت "أسلمة" المعاملات المالية والإقتصادية والبنكية، تحت إشراف البنك المركزي الذي لم يتخذ أي إجراء لتكريس هذه المحاولة[174]، إلى أن ألحت عليه السلطات المختصة، لإتخاذ خطوات أكثر جدية في المسألة، فأصدر مذكرة بتاريخ 10-12-1984، تطالب كل البنوك بممارسة عملياتها على أساس العقود الإسلامية فقط. وتلتها مذكرة أخرى بتاريخ 8-11-1986، تحدد السياسة الإئتمانية لضبط تمويلات البنوك التجارية عن طريق المضاربة[175]. وفي هذه المرحلة اقتبست البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة بعض أدوات "العمل المصرفي الإسلامي" محاولة منها في إعادة صياغة أدواتها الأصلية.

ولقد ظل الأمر على هذا الحال، مع بعض التدخلات الجانبية، كاعتماد مصطلح العائد التعويضى بدلا من الفائدة، إلى أن شرع في عملية أسلمة أخرى على يد حكومة الإنقاذ الوطني[176]، حيث أدى وصول الجبهة الإسلامية للحكم سنة 1989، إلى الإسراع بإعادة الشريعة الإسلامية كأساس للقوانين في الدولة[177]. ولكن البنك المركزي، لم يواكب الحركة بشكل جدي وواضح، ورغم ذلك توالى إنشاء "البنوك الإسلامية"، مثل بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني، سنة 1983، بقانون صدر

= إلى النظام الإسلامي" ورقة قدمت في الندوة المصرفية التي نظمها اتحاد المصارف العربية بالخرطوم من 1 إلى4-12-.1990حول "تعميق مفاهيم العمل المصرفي الإسلامي وتوضيح وتوطيد علاقاته مع السلطات النقدية والمصارف التقليدية "مطبوعات الندوة ص 1.

(174) راجع: Stephanie Parigi م.س ص 33-34.

(175 ـ 176) راجع: أحمد البشير فضل م.س ص 2.

(177) وتقولStephanie Parigi إن "اعتبارالشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للقانون في هذه الدولة، أدى من قبل إلى الفوضى والإستبداد السياسي والإقتصادي في البلاد في الفترة المتراوحة بين شهر شتنبر 1983 وحتى سقوط الرئيس النميري سنة 1985، فإن الجبهة رجعت لتعيد الشريعة أساسا لهذا القانون" وتضيف أنه" من العوامل التي سارعت بسقوط الرئيس النميري، الوضعية الإقتصادية المتقهقرة، في الوقت الذي كانت فيه المؤسسات المالية الإسلامية بما فيها البنوك تختزن المواد الغذائية التي كان السوق المحلي في حاجة إليها، مما يدل على أن العامل الديني بالنسبة لهذه المؤسسات ليس إلا غطاء جيدا لاجتذاب المدخرين والمستثمرين".

راجع: Stephanie Parigi م.س ص 10 و19.

ويدعم Patrice Piquard هذا الرأي ويقول إنه "كان من المفروض أن يؤدي التعايش في ظل الحكومة الأخيرة مع الجبهة الإسلامية إلى الإعادة السريعة لتطبيق الشريعة الإسلامية، التي سبق أن أدت إلى الإختلال السياسي والإقتصادي في البلاد بين شتنبر 1983 وسقوط النميري سنة 1985".

راجع: Patrice Piquard م،س. ص34.

سنة 1982[178]. وهوأول بنك تقيمه الحكومة بالإشتراك مع الجمعيات والإتحادات التعاونية، ثم البنك الإسلامي لغرب السودان، الذي شرع في مزاولة أنشطته في شهر شتنبر 1984 وبنك التضامن الإسلامي. وغيرها من "البنوك الإسلامية" التي تعمل في هذا البلد، الذي يحتل المرتبة الأولى من حيث عدد هذه البنوك الموجودة فيه، من بين كل الدول التي تعمل بها[179]. ويجمع هذه البنوك في السودان قاسم مشترك، وهوالتنوع في جنسيات مؤسسيها، والمنتمين إلى "منطقة واحدة من ناحية الجغرافيا السياسية"[180]. وإن كانت جنسياتهم القانونية مختلفة، وهم أصحاب الأموال الخليجيون الذين بدأوا منذ سنة 1973 يبحثون عن أسواق بديلة لتوظيف أموالهم. ويلاحظ أحد الباحثين، أن توجه أموال الخليج إلى السودان صاحبه نقل "وانتشار مفاهيم اليقظة الإسلامية كغطاء لهذه الهجرة وضمان استقرارها"[181] وأن الأوضاع والأفكار التي كانت سائدة آنذاك، خلقت نوعا من الإستعداد لقبول بنوك خاصة يساهم فيها رأس المال المحلي مع رأس المال العربي[182].

---

(178) وذلك بناء على "قانون التعاون لسنة 1972 والذي يعرف كلمة جمعية ، بأنها أية جمعية تعاونية أو إتحاد تعاوني أ وأي هيأة مسجلة وفق أحكام قانون التعاون أ وأي قانون آخر يحل محله ".
راجع: السيد أحمد سيد م.س.ص 5-6 .

(179) ولقد كان عددها فى نهاية الثمانينات، ستة بنوك ، لها 55 فرعا قامت بتأسيس 15 شركة فى مجال الخدمات والتأمين والسكن.
انظر: نائب رئيس الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية "كلمة قدمت فى الجلسة الإفتتاحية للمؤتمر العام الثانى للبنوك الإسلامية" جريدة السياسة (السودان). فى 26-10-1988. ص1.

(180) ويقول ذ.على السفورى موضحا هذه النقطة أن "فكرة أن البنك مؤسسة إسلامية، قد لعبت دورا هاما فى التخفيف من عداء وحساسية يكتمها السودانيون لتغلغل رأس المال الأجنبى فى اقتصادهم الوطنى".
انظر: ذ. على السفورى "الجهاز المصرفي فى السودان من التأميم الى الإنفتاح الى واقع اليوم" جريدة الأيام (السودان). فى 9-6-1988. ص4.

(181) راجع: ذ. علي السفورى م.س.ص.4.

(182) ويضيف ذ.على السفوري أن هذه الوضعية كانت "حلما طالما راود الرأسمالية السودانية، وهو اختراق الجهاز المصرفي بأرباحه العالية والسريعة مستفيدين من مناخ الإستثمار والإمتيازات والضمانات التي منحت لهذا النوع من البنوك".
راجع: ذ.السفورى م.س.ص.4.

الباب الثاني

إدارة البنوك الإسلامية والرقابة عليها

نود هنا، الحديث عن القواعد القانونية، التي تنظم التسيير الإداري "للبنوك الإسلامية"، وكيف يتم هذا التسيير. سواء على المستوى الداخلي للبنوك، أوعلى مستوى علاقاتها الخارجية، لاسيما بالسلطات النقدية وبصفة خاصة بالبنوك المركزية ورقابة هذه الأخيرة عليها. في محاولة للتوصل إلى أجوبة عن أسئلة متعددة أهمها: هل "البنوك الإسلامية " تدار بنفس الطرق، وطبقا لنفس القواعد الجارية على البنوك التقليدية أم لا؟ وهل تخضع لرقابة البنك المركزي ضمن الشروط والمعايير العادية أم لا؟ وهل تسري في حقها رقابة من نوع آخر بحكم طبيعتها أم لا؟ آملين الوقوف على نتائج تحدد لنا تطابق أواختلاف القواعد المؤطرة لها في هذا الجانب، عن تلك التي تسرى في حق البنوك التقليدية. وبناء عليه سنقسم هذا الباب إلى فصلين، نتعرض في الأول لإدارة "البنوك الإسلامية" وفي الثاني للرقابة عليها.

الفصل الأول

إدارة البنــوك الإســلامية

سنحاول في هذا الفصل طرح الطرق التي تعمل بها "البنوك الإسلامية" من حيث هياكلها الإدارية، لنضبط وضعيتها من حيث الإدارة والتسيير. ونظرا للمشاكل التي عرفتها هذه البنوك والانتقادات التي وجهت إليها في هذا الصدد سنتحدث في فرعين عن الهياكل الإدارية ثم عن مشاكل الإدارة في هذه البنوك.

الفرع الأول

الهيــاكــل الإداريــة

نقصد بالهياكل هنا، المصالح الإدارية التي تشرف على تسيير البنك داخليا وخارجيا. وعادة ما يبين النظام الداخلي للبنك عدد هذه المصالح ونوعيتها واختصاصاتها، والتي تنقسم عموما إلى: الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، والوحدات الخاصة بالعمليات، وأخرى بالخدمات. ومن استقرائنا للقوانين الأساسية لبعض "البنوك الإسلامية"، وجدنا انها لا تختلف كثيرا عن مثيلاتها في البنوك التقليدية، وأنها أتت بمصالح أخرى، كتلك المكلفة بالعمليات الجديدة التي جاءت بها، كإدارة الزكاة وهيأة الرقابة الشرعية. وأنها تختلف عن البنوك التقليدية فيما يتعلق بأهمية كل من مصلحة القروض ومصلحة الاستثمارات.

وستتعرض لمختلف هذه المصالح وكيفية عملها وتنظيمها في "البنوك الإسلامية" مقارنة بالبنوك التقليدية، مستثنين ما يتعلق بالرقابة الشرعية الذي ستتركه إلى حين التعرض للرقابة على هذه البنوك بصفة عامة. وتتمثل هذه الهياكل في: الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمصالح الإدارية.

أولا: الجمعية العمومية

تعد الجمعية العمومية في شركات المساهمة، وهوشكل" البنوك الإسلامية"، السبيل الذي يمكن المساهمين من المشاركة في تسيير شركتهم بصفة عامة، باعتبارهم المكونين لها. وهي نوعان: جمعية عادية[183] وأخرى غير عادية[184].

وبالنظر إلى القوانين والأنظمة الأساسية "للبنوك الإسلامية"، التي أخذناها كنماذج، وجدنا أن الجمعية العمومية في أي منها، تطابق تقريبا ما هومعروف في البنوك التقليدية، سواء من حيث المواعيد التي تنعقد فيها أوشروط حضورها، أوقواعد وإجراءات انعقادها وسير عملها، أواختصاصاتها. إلا في بعض النقط التي سنشير إليها في حينها، وخاصة تلك التي يتميز بها كل "بنك إسلامي" عن الآخر.

فبالنسبة للانعقاد، إذا كانت قوانين "البنوك الإسلامية" تنص على أن الجمعية العمومية العادية تنعقد مرة في السنة على الأقل[185]، فإن تاريخ الانعقاد يختلف من "بنك إسلامي" لآخر، فهومثلا لدى البنك الاسلامي للتنمية يتم في ربيع الثاني من كل عام، أوفي أي وقت آخر إذا أراد مجلس المديرين التنفيذيين ذلك[186]. وعند البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار" بعد انتهاء السنة المالية للشركة، ولايجوز بأي حال ان يتأخر عن الأشهر الأربعة التالية لهذا الموعد"[187]. وقرر قانون بنك فيصل الاسلامي السوداني، أن تنعقد في "مدة لا تتجاوز 15 شهرا من تاريخ آخر اجتماع عام لها "[188]. بينما هي عند بيت التمويل الكويتي " ثلاثة أشهر من انتهاء السنة

---

(183) انظر: الظهير الشريف رقم124-96-1. الصادر في 14 من ربيع الآخر 1417(30 غشت 1996) بتنفيذ القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر في الجريدة الرسمية: العدد 4422 في 17 أكتوبر 1996 المادة 107 و108 من القسم الرابع.
وانظر: قانون 24 يوليوز 1867 بشأن الشركات الفصل 33 الفقرة الثانية وه وقانون الشركات القديم في المغرب.على سبيل المقارنة.
وانظر: د. أحمد شكري السباعي "الشركات في التشريع المغربي والمقارن" مكتبة المعارف. الرباط. الطبعة 1. 1976. ص 445-446.

(184) راجع: الظهير الشريف الخاص بتنفيذ قانون شركات المساهمة 1996: المادة 108 والمادة 110.
وراجع: قانون 24 يوليوز 1867: الفصل 31. الفقرة الأولى.

(185) مثل البنك الاسلامي الأردني للتمويل والإستثمار وبنك فيصل الاسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي.

(186) وذلك حسب المادة 28 في فقرتها الأولى من اتفاقية التأسيس.

(187) وذلك حسب المادة 40 من قانون البنك.

(188) وذلك حسب المادة 21 من النظام الأساسي.

المالية للشركة"[189].كما يختلف مكان الإنعقاد، بين من يشترط له أن يتم داخل القطر الذي يوجد به مقر البنك[190]، وبين من يترك حرية تحديده لمجلس الإدارة[191].

وتنعقد الجمعية العمومية في البنوك التقليدية عادة بطلب من مجلس الإدارة[192]، وهوما سارت عليه "البنوك الإسلامية"[193]، مع بعض الإختلافات التي تتمثل في منح الحق لجهات أخرى ؛ مثل بيت التمويل الكويتي، الذي يعطيه أيضا لوزارة التجارة والصناعة، وللمساهمين الذين يملكون أكثر من عشر رأس المال[194]، بالنسبة للجمعية العادية، وما لا يقل عن 25 ٪، بالنسبة للجمعية غير العادية[195]. وهي نفس النسبة لدى البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار[196]، و10٪ من رأس المال المدفوع عند بنك فيصل الإسلامي السوداني[197]. ويحق لمجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية، دعوة المجلس للإنعقاد، ويمكن لكل عضوفيه أن يطالب بذلك[198]، وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر الاجتماع خاصا يفرض على الرئيس، أن

---

(189) وذلك حسب المادة 37 في فقرتها الأولى من عقد التأسيس والنظام الأساسي.

(190) مثل: البنك الاسلامي الأردني للتمويل والإستثمار. راجع: قانون البنك. المادة 40 التي تؤكد أنه "وفي جميع الأحوال يتم عقد إجتماع الهيئات العامة داخل المملكة".

(191) مثل: بنك فيصل الإسلامي السوداني: راجع: النظام الأساسي، المادة21.
ومثل: البنك الإسلامي للتنمية.
انظر: "اللوائح والنظام الداخلي" دار الأصفهاني وشركائه للطباعة. جدة. 1977. المادة 3. والملاحظ لدى هذا البنك، أنه إذا اختار مجلس المديرين التنفيذيين مكانا أ ووقتا آخر لانعقاد الجمعية، على رئيسه ان يبلغ بهما كل عضو على حدة وقبل أجل 60 يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية. وذلك حسب المادة 5 من النظام الداخلي.

(192) راجع: الظهير الشريف الخاص بتنفيذ قانون شركات المساهمة 1996 المغربي. المادة116.
وراجع د. أحمد شكري السباعي "الشركات في.. ." م.س.ص447

(193) مثل البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار. راجع: قانون البنك: المادة 40.
ومثل بنك فيصل الإسلامي السوداني، راجع: النظام الأساسي المادة 21.

(194) راجع: بيت التمويل الكويتي: عقد التأسيس والنظام الأساسي: المادة 37. الفقرة -2-.

(195) راجع: بيت التمويل الكويتي: عقد التأسيس والنظام الأساسي: المادة 41.

(196) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون البنك: المادة 46.

(197) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي. المادة 22.

(198) والملاحظ أن الجمعية العامة تتكون في البنك الإسلامي للتنمية من مجلس المحافظين الذي يتشكل كالآتي: " تمثل كل دولة عضو في مجلس المحافظين وتعين محافظا واحدا ومناوبا له، وتكون مدة خدمتهما متوقفة على رغبة الدولة التي اختارتهما، وليس للمناوب حق التصويت إلا في حالة غياب المحافظ، ويختار المجلس في اجتماعه السنوي أحد المحافظين يكون رئيسا له، ويستمر في هذه الوظيفة حتى يتم انتخاب رئيس غيره في الاجتماع السنوي التالي للمجلس". =

يقوم "بإخطار جميع الأعضاء بهذه الرغبة وبالأسباب التي بنيت عليها"[199]، كما يمكن دعوة المجلس للإنعقاد بطلب من ثلثي الأعضاء، وهنا تكون له صفة الاجتماع الخاص أيضا[200].

ويشترط لصحة اجتماع الجمعية العمومية ان يتوفر لها النصاب القانوني[201] ونسبته لدى "البنوك الإسلامية" متباينة، فقد اشترط مثلا قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار، أن يكون المساهمون الحاضرون يملكون أكثر من 50 ٪ من الأسهم[202]، و20 ٪ على الأقل عند بنك فيصل الإسلامي السوداني[203]، وأغلبية الأعضاء التي تمثل ثلثي مجموع أصوات الأعضاء[204]، عند البنك الإسلامي للتنمية، وإلا تأجل الإجتماع 48 ساعة، ودون أن تكون هناك ضرورة لإخطار الأعضاء بالموعد الجديد[205]، أما بيت التمويل الكويتي فأحال قضية النصاب القانوني على قانون الشركات التجارية[206].

وتتخذ القرارات في الجمعية العمومية العادية، في البنوك التقليدية بأغلبية الأصوات، وهوما تتطلبه "البنوك الإسلامية" عموما[207]، ما عدا بنك فيصل الإسلامي السوداني، الذي جعل القرار في هذه الجمعية منوطا بالرئيس، الذي إذا أعلن أن" القرار

راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. المادة 28 الفقرة -1-.

(199) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اللوائح والنظام الداخلي: المادة 4.

(200) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس: المادة 30. الفقرة -1-.

(201) راجع: الظهير الشريف الخاص بتنفيذ قانون شركات المساهمة 1996 المغربي: المادة 128 .
وراجع: د. أحمد شكري السباعي " الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن " ج 6 م.س.ص 331-332و342.

(202) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون البنك: المادة 43 الفقرة-أ-و-ب-.

(203) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي: المادة 24 و25.

(204) راجع البنك الإسلامي للتنمية: اللوائح والنظام الداخلي. المادة 6.
وراجع البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس: المادة 30 الفقرة -2-.

(205) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اللوائح والنظام الداخلي. المادة 6.

(206) راجع: بيت التمويل الكويتي: عقد التأسيس والنظام الأساسي: المادة 34.

(207) مثل البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: راجع: قانون البنك: المادة 44.
ومثل البنك الإسلامي للتنمية الذي تتخذ القرارات في اجتماعاته السنوية العادية بأغلبية أصوات المحافظين الحاضرين دون احتساب لأصوات الممتنعين عن التصويت. وتشترط الشخصية في التصويت إذ يمتنع على أي محافظ أ ومن ينوب عنه أن يصوت "في أي اجتماع بواسطة وكيل أو بأية طريقة أخرى."
راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اللوائح والنظام الداخلي: المادة 15. الفقرة -ب- و-د-.

قد أجيز بالإجماع أوبأغلبية معينة أوأنه سقط" فإن ذلك "يعتبر بينة قاطعة على صحة النتيجة دون حاجة إلى إثبات عدد ونسبة الأصوات التي أعطيت ضد أوتأييدا لذلك القرار"[208]. وإذا علمنا أن رئيس هذا البنك هونفسه رئيس مجموعة دار المال الإسلامي القابضة، فهمنا هذا الموقف غير المألوف في اتخاذ القرارات على مستوى هذه الجمعية.

وخروجا عن المبدأ أيضا، يمكن اتخاذ القرار دون تصويت، عند البنك الإسلامي للتنمية، وهي مسألة راجعة لرئيس مجلس المحافظين. ويمكن لأحد المحافظين المطالبة بذلك، وهنا "يكتب الاقتراح ويوزع على الأعضاء"[209]. ويتم التصويت عادة طبقا لقواعد النظام الأساسي، وفي حالة سكوته، يكون من حق الرئيس طرح الطريقة التي سيتم بها[210]. وتختلف هذه الطريقة من "بنك إسلامي" لآخر فقد تكون برفع الأيدي، مالم يقدم طلب من أحد المساهمين بسرية التصويت[211]، ولا تشترط هذه الأخيرة عند بعض "البنوك الإسلامية"، إلا فيما يتعلق "بانتخاب مجلس الإدارة والإقالة من العضوية"[212]، بينما سكتت أنظمة بنوك أخرى عن هذه المسألة[213].

وتتحد اختصاصات الجمعية العمومية العادية، بين البنوك التقليدية و"الإسلامية"[214]، إلا فيما يخص تعيين الأشخاص الذين يكونون هيأة الرقابة الشرعية، وأجورهم، والاستماع إلى التقارير التي تقدمها هذه الهيأة[215]. وإذا كانت

---

(208) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي: المادة 28.

(209) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اللوائح والنظام الداخلي: المادة 15 الفقرة-ج-.

(210) راجع: د. أحمد شكري السباعي "الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن" ج6. م.س ص 348.

(211) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي: المادة 28.

(212) راجع: بيت التمويل الكويتي: عقد التأسيس والنظام الأساسي المادة 35.

(213) مثل: قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

(214) راجع: د أحمد شكري السباعي "الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن" ج 6. م.س ص 349.

وانظر: نصر الدين فضل المولى محمد "المصارف الإسلامية: تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي" دار العلم للطباعة والنشر. جدة. الطبعة 1. 1985. ص 62.

وانظر: د. محمد هاشم عوض " دليل العمل في البنوك الإسلامية " شركة فال للإعلان والطباعة المحدودة. الخرطوم. 1985. ص 17 .

وراجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس: المادة 29. الفقرة -1- و-2- .

وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي: المادة 36.

وراجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون البنك الفصل 45 الفقرات: -ج-د-هـ-.

وراجع: بيت التمويل الكويتي: عقد التأسيس والنظام الأساسي: المادة36.

(215) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي: المادة 36 .

هذه خاصية تميز "البنوك الإسلامية" عن البنوك التقليدية، فالملاحظ أن اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية ونظامه الداخلي، لم يتعرضا لهيأة الرقابة الشرعية، وما يتعلق بها من ضمن اختصاصات الجمع السنوي العام لمجلس المحافظين، وهوالموقف الذي اقتبسه بيت التمويل الكويتي.

ثانياً: مجلس الإدارة

يعد مجلس الإدارة، قمة هرم التنظيم الاداري في شركات المساهمة، ومنها البنوك(216). وهدفه هوالابتعاد بالشركات عن نمط التسيير القائم على المدير الواحد، وإخضاعها للتسيير الجماعي، من طرف هذا المجلس، الذي يتكون من أعضاء منتخبين أومعينين، تناط بهم مهمة إدارة الشركة وتمثيلها طبقا لما هومنصوص عليه في النظام الأساسي(217)، الذي يحدد أيضا عددهم أويضع لهم عددا أدنى وآخر أقصى.

ولكل "بنك إسلامي" مجلس إدارة على غرار أي بنك تقليدي، وإن كان يختلف من بنك لآخر، من حيث التكوين، تبعا لطبيعة البنك، هل هوعام أم خاص. أما الاختصاصات فهي بصفة عامة واحدة، مع بعض الخصوصيات التي تميز كل بنك. ولقد اقتبست "البنوك الإسلامية" تنظيم مجالسها الإدارية عن البنك الإسلامي للتنمية(218)، مع أنه لم يأت بأي خاصيات جوهرية، ومع ذلك فهي تتميز عنه في بعض الأمور المتعلقة بالمناخ العام، الذي يعيش فيه كل بنك ونظرة السلطة إليه. وهذه

وراجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون البنك المادة 45 الفقرة – ب –. =
وراجع: نصر الدين فضل المولى محمد. م.س.ص62.

(216) راجع: د. أحمد شكري السباعي " الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن " ج 6. م.س ص213.
وراجع: د. محمد هاشم عوض " دليل العمل في.. ." م.س.ص17.
وراجع: نصر الدين فضل المولى محمد م.س ص 63.

(217) راجع: د. أحمد شكري السباعي "الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن" ج6.م.س ص 216.
وراجع: نصر الدين فضل المولى محمد م.س.ص63.
وراجع: د. محمد هاشم عوض "دليل العمل في.. ." م.س ص17.

(218) ويتكون مجلس إدارة البنك الإسلامي للتنمية أ وكما تسميه وثائقه الرسمية "مجلس المديرين التنفيذيين" من 10 أعضاء، أربعة تعينهم الدول الأربعة الحاملة لأكبر عدد من الأسهم، والستة الآخرون ينتخبهم المحافظون باستثناء محافظي الدول الأربع السابقة الذكر. ويشترط في هؤلاء الأعضاء ألايجمعوا بين هذه العضوية وعضوية مجلس المحافظين.
راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 31 الفقرة-1-.

الإستثناءات تتعلق بالاختصاصات أكثر من تشكيل المجلس، وإجراءات اجتماعاته . فبالنسبة للاختصاصات يقوم مجلس المديرين التنفيذيين في البنك الإسلامي للتنمية بإدارة أعمال البنك في حدود نصوص اتفاقية التأسيس ومقررات المحافظين[219]. أما فيما يخص إجراءات اجتماع هذا المجلس، فمبدئيا يجتمع كلما دعت الضرورة لذلك[220]، في المقر الاجتماعي[221]، أوفي أي مكان آخر[222]، وذلك فيما يتعلق بالاجتماعات العادية، أما الاجتماعات "الخاصة"، فتنعقد إما بأمر من رئيس المجلس، أوبطلب كتابى من أحد المديرين التنفيذيين[223]، ولا بد لصحة الاجتماع من توفر النصاب القانوني، وهوالأغلبية التي تتوفر على الأقل، على ثلثي مجموع أصوات الأعضاء[224]، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة[225].

---

(219) ويمارس مجلس المديرين التنفيذيين السلطات التالية بصفة خاصة " 1- إعداد ما يعرض على مجلس المحافظين. 2-اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاط البنك وعملياته بما يتمشى مع السياسة العامة لمجلس المحافظين وتوجيهاته.3- تقديم الحسابات عن كل سنة مالية للتصديق عليها في الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين.4- التصديق على الميزانية التقديرية للبنك.".
راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 32.

(220) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة33 .

(221) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 33.
وراجع: البنك الإسلامي للتنمية: اللوائح والنظام الداخلي: المادة 5 من لائحة إجراءات مجلس المديرين التنفيذيين.

(222) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اللوائح والنظام الداخلي: المادة 5 من لائحة إجراءات مجلس المديرين التنفيذيين.

(223) على أن "ترسل الدعوة لكل اجتماع خاص للمجلس، لكل مدير تنفيذي قبل يوم واحد على الأقل من التاريخ المحدد لعقد ذلك الاجتماع، ويجوز- إذا اقتضت ظروف استثنائية بسبب غياب الرئيس أ ونائبه أ ووجود مانع لديهما-لسكرتير البنك أن يدعو إلى عقد الاجتماع بناء على طلب كتابى من أحد المديرين التنفيذيين."
راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اللوائح والنظام الداخلي: المادة 4 من لائحة إجراءات مجلس المديرين التنفيذيين .

(224) "وإذا لم يتوفر النصاب القانوني لأي اجتماع، يؤجل إلى الوقت الذي تحدده أغلبية المديرين التنفيذيين الحاضرين دون حاجة لإرسال إخطار جديد بالموعد الذي تأجل له الاجتماع."
راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اللوائح والنظام الداخلي: المادة 7 من لائحة إجراءات مجلس المديرين التنفيذيين .
وراجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس: المادة 33 الفقرة-2- .

(225) والتي تتمثل في " أغلبية أصوات المديرين التنفيذيين الحاضرين في الاجتماع" علما بأن لكل مدير "عدد الأصوات التي حصل عليها في التصويت على انتخابه" .
راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 34 الفقرة -3-.

ويخضع مجلس إدارة البنك الإسلامي للتنمية، لأعلى سلطة في المؤسسة وهي مجلس المحافظين(226)، الذي ينتخب رئيس المجلس الإداري للبنك(227)، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد(228). ورئيس مجلس الإدارة، ممنوع من التصويت في اجتماعات مجلسه، إلا في حالة تساوي الأصوات(229)، وأيضا في اجتماعات مجلس المحافظين، رغم حقه في حضورها(230).ويعد الممثل القانوني للبنك(231) .

وإذا انتقلنا للنظر في مجالس الإدارة عند "البنوك الإسلامية" المختارة كنماذج، في هذه النقطة وخصوصياتها، وجدنا أن قانون بنك فيصل الإسلامي المصري، منح لمجلس إدارته، اختصاصات إضافية إلى ما نعرفه عنها إجمالا، جعلته يقوم بدور المحكم في النزاعات بين المساهمين، إذا كانت للنزاع علاقة بهذه الصفة، ولا يخضع المجلس في ذلك لقوانين المسطرتين المدنية والجنائية، إلا فيما يخص "الضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي"(232). بينما تختص هيأة مكونة من محكمين آخرين بالنظر في النزاعات التي قد تنشأ بين " البنك وأحد المستثمرين أوالمساهمين أو بين البنك

(226) ويتكون هذا المجلس من وزراء مالية الدول الأعضاء في البنك أ ومن ينوب عنهم.

(227) ويتم ذلك "بأغلبية العدد الكلي للمحافظين بشرط أن تمثل هذه الأغلبية ما لا يقل عن ثلثي أصوات جميع الأعضاء، ويجب أن يكون الرئيس من مواطني دولة عضو، ولا يجوز لرئيس البنك أثناء رئاسته أن يكون محافظا أ ومديرا تنفيذيا".
راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 35 الفقرة-1-.

(228) "ويعفى الرئيس بناء على قرار يصدر من مجلس المحافظين بأغلبية عدد المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي مجموع أصوات الأعضاء".
راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 35 الفقرة-2-.

(229) حيث يكون صوته مرجحا في هذه الحالة.
راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 35 الفقرة-3-.

(230) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 35 الفقرة-3-.

(231) " وفي حالة غيابه يحل محله نائبه، وفي حالة وجود أكثر من نائب تكون الرئاسة للنائب الأول، وعند غياب الرئيس ونائبه الأول ونائبه الثاني، يختار المجلس أحد المديرين التنفيذيين لرئاسة الاجتماع".
راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اللوائح والنظام الداخلي المادة 6 من لائحة إجراءات مجلس المديرين التنفيذيين.
ويتولى هذا الرئيس "إدارة العمل وتسييره في ضوء توجيهات مجلس المديرين التنفيذيين ولرئيس البنك سلطة تنظيم وتعيين وفصل الموظفين وفقا للنظم واللوائح التي يصدرها البنك".
راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 35 الفقرة -5-.
وبالنسبة للتمثيل القانوني: راجع: اتفاقية التأسيس المادة 35 الفقرة-4-.

(232) راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: قانون البنك: المادة 18: الفقرات: -1-2-3 -.

والحكومة أوأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أوإحدى شركات القطاع العام أوالخاص أوالأفراد"[233]، وهي هيأة معفاة أيضا من الامتثال للقواعد المسطرية مع احترام الاستثناءات السابقة الذكر، ويعتبر قرارها نهائيا وواجب التنفيذ ككل حكم نهائي[234].

ويختلف تكوين مجلس الإدارة من حيث عدد أعضائه من بنك لآخر، فهناك من وضع حدا أعلى وآخر أدنى لهذا العدد، مثل بنك فيصل الإسلامي السوداني[235]. ومن حصرهم في عدد معين كالبنك الوطني الإسلامي الأردني[236]، ودار المال الإسلامي[237]، وبيت التمويل الكويتي[238]، ومن لم يهتم بهذه المسألة، وأحال على القواعد القانونية، الواردة في قانون الشركات، مثل البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار[239]. كما تختلف مدة خدمة كل مجلس حسب القانون المنظم للبنك، وهي تتراوح بين 3 سنوات قابلة

---

(233) راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: قانون البنك: المادة 18: الفقرات: -1-2-3 -.

(234) "وتوضع عليه الصيغة التنفيذية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في باب التحكيم في قانون المرافعات."
راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: قانون البنك: المادة 18: الفقرة-6- .

(235) ويتمثل الحد الأدنى في 10 والحد الأقصى في 15. وهم يتوزعون بين السودانيين ولهم 40 ٪ وغير السودانيين من رجال الأعمال العرب لاسيما الخليجيين ولهم 60 ٪ .
راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي المادة 38.

(236) وعددهم لدى هذا البنك 7: عضوان من البنك المركزي الأردني، وعضوان من بنك الأردن، وعضو واحد لكل من نقابة المهندسين ومؤسسة الأيتام، وعضو عن باقي المساهمين.
راجع: "بنك ثان في الأردن" م.س ص 40.

(237) والتي يطلق لديها إسم "مجلس المشرفين" على مجلسها الإداري ويتكون من 18 عضوا.
أنظر: محمد الفيصل آل سعود (الأمير) "حديث حول مجموعة دار المال الإسلامي " جريدة الأهرام (مصر). في 23-9-1990. ص 15.

(238) وهم 10 أعضاء، خمسة منهم بالتعيين، وخمسة بالانتخاب عن طريق "الاقتراع السري".
راجع: بيت التمويل الكويتي: وثيقة التأسيس: المادة 16 من الفصل الثاني الخاص بإدارة الشركة.

(239) ويتكون مجلس الإدارة في البنك طبقا لهذا القانون من " أحد عشر عضوا تنتخبهم الهيأة العامة بالاقتراع السري" مع إمكانية رفع هذا العدد حسب ما يجيزه القانون نفسه " وذلك لضمان تمثيل أي شخص إعتباري عام أ وأية مؤسسة مصرفية إسلامية ذات طابع دولي وذلك بنسبة مساهمة هذه الجهات في رأس مال الشركة ".
راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: النظام الداخلي: المادة 20 الفقرة -أ- و-د-.

(240) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي: المادة 38. وتنظم المواد من 41 إلى 55 من هذا النظام "شروط عضوية مجلس الإدارة وكيفية الإختيار لها وتحديد أتعابهم وضوابط =

للتجديد، كما هوالحال لدى بنك فيصل الإسلامي السوداني[240]، وبيت التمويل الكويتي[241]. وأربع سنوات مثل البنك الوطني الإسلامي الأردني[242]. أوغير قابلة للتجديد، مثل البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار[243]. وتتحدد اختصاصات مجلس الإدارة في "البنك الإسلامي"، في القيام بالأعمال المعروفة في النمط التقليدي، وكل عمل كفيل بحسن تسيير البنك إداريا وماليا[244].

= علاقة العضو التجارية ومصالحه في البنك وكيفية اتخاذ القرارات في المجلس ".
راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني " خصائصه ومعاملاته " م. س ص 21 .

(241) راجع: بيت التمويل الكويتي: وثيقة التأسيس: المادة 16 من الفصل الثاني. وتحدد المادة 17 من الوثيقة الشروط الواجب توفرها في كل عضو من أعضاء المجلس وأسهم الضمان. بينما تبين المادة 18 القيود الواردة على الأعضاء. والمادة 19 الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة خلو مركز عضو منتخب. وتنص المواد من 20 إلى 25 على طريقة انتخاب المجلس ورئيسه والمدير العام، ومن يملك حق التوقيع والكيفية التي تتم بها اجتماعات المجلس وطريقة التصويت على القرارات، والحالات التي يفقد فيها العضو منصبه .

(242) وهذه المدة تسري في حق أعضاء المجلس، ماعدا ممثلي البنك المركزي، فعضويتهما دائمة، مادامت لهذا الأخير سلطة على البنك .
راجع: "بنك ثان في الأردن " م. س ص 40 .

(243) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار: النظام الداخلي المادة 26. التي تنص على أن " مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تنتهي دفعة واحدة بانتخاب مجلس جديد، إلا أن المجلس القائم يستمر في تصريف شؤون الشركة لحين انعقاد الهيأة العامة التي ستنتخب مجلس إدارة جديد ، على أن يتم ذلك خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء دورة المجلس القديم ". وتنظم المواد من 22 إلى 35 من النظام الداخلي للبنك، الشروط الواجب توفرها في كل عضو وإجراءات عقد اجتماعات المجلس، ونصابه القانوني، والحد الأدنى للإجتماعات خلال السنة، ورئاسة المجلس والتصويت على القرارات المتخذة والقيود الواردة على سلطة المجلس ورئيسه وأي عضو فيه، وتعيين المدير العام وعزله .

(244) فمثلا: منح مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني، اختصاصات تدور حول كل مايتعلق بتسيير البنك، باستثناء الأمور التي تحتاج إلى انعقاد الجمعية العمومية التي له حق دعوتها للإجتماع، كما له حق " اختيار المدير العام وعزله وتحديد صلاحياته وراتبه ومكافآته " وإنشاء فروع جديدة للبنك " ووضع النظم والإجراءات الخاصة ببيع ونقل الأسهم وتحويلها والمطالبة بسداد قيمتها "
راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي: المواد: 9-10-11-12و22و38و54و62 .
ولقد أتى قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار بتفصيلات مهمة لاختصاصات مجلس الإدارة فيه .
راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار: قانون البنك: المادة 25 من الفصل 6 .
أما مجلس المشرفين لدى دار المال الإسلامي، فيختص بوضع المخططات والبرامج، واللجنة التنفيذية هي التي تسهر على تنفيذ مقرراته. =

ثالثا: المصالح الإدارية

جرت العادة، على توفر البنوك على مصالح إدارية مختلفة، تقوم بتطبيق القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة أوالمدير، وهي تنقسم مبدئيا بحسب طبيعة البنك لكنها تتركز أساسا في: مصلحة الإستثمارات، ومصلحة المالية، ومصلحة الإستشارات القانونية، ومصلحة العمليات، ومصلحة الخدمات، والمصلحة الإدارية، ومصلحة الأبحاث والتخطيط. وتضاف لها في "البنوك الإسلامية"كل من مصلحة الزكاة، وصناديق القرض الحسن .

وتجمع بعض "البنوك الإسلامية " هذه المصالح تحت تسمية " الوحدات القاعدية"[245]، التي تتفرع إلى وحدات مختصة بالتعامل مع الزبناء، وأخرى مساندة لها. وتندرج تحتها المصالح الإدارية السابقة الذكر، والتي سنتعرض لها بإيجاز، وحسب نموذج واحد، رأينا أنه المثال المبسط في الموضوع، وهوالخاص"بالبنوك الإسلامية" في السودان، والتي تتم إدارتها بالمصالح الآتية :

-1-مصلحة الإستثمارات:

تدور أعمالها حول وضع سياسة وبرامج الإستثمار والإشراف على تنفيذها، عن طريق دراسة كل مشروع يطرح على البنك أويقترحه هذا الأخير، ثم قبوله أورفضه، وإحداث معايير تسير عليها علاقات البنك مع الزبناء[246]، ومراقبة الأقسام التابعة لها، علما بأن كل قطاع اقتصادي له قسم يهتم بمعاملاته، كالقطاع الفلاحي أوالعقاري أوالتجاري أوالصناعي. وتتحمل هذه المصلحة عبء عمل "البنوك الإسلامية" في أكبر جزء منه، وهي تقابل مصلحة القروض عند البنوك التقليدية من حيث أهميتها.

= راجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1982 ص 24 .
ويختص مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي بالنظر في كل ما يلزم لإنجاز أعمال الشركة حسب الأهداف والأغراض المرسومة لها، باستثناء القيود المفروضة عليه إما بقانون الشركات أ وبنظامه الأساسي أ وبقرارات الجمعية العامة .
راجع: بيت التمويل الكويتي: وثيقة التأسيس المادة 27-28 من الفصل الثاني .

(245) راجع: د. محمد هاشم عوض " دليل العمل في.. . " م. س ص 19.

(246) وذلك " فيما يتعلق بتحديد حصة البنك في المشروعات التي يزمع أن يشارك فيها والتزاماته تجاه العملية أ والمشروع وكذلك تحديد حصة البنك في الأرباح " .
راجع: نصر الدين فضل المولى محمد. م. س ص 65.

-2- **المصلحة القانونية:** ومهمتها البحث في كل ما يعترض البنك من مشاكل، والبث فيها، وتمثيل البنك أمام المحاكم والترافع أمامها، سواء كان البنك مدعيا أومدعى عليه. والنظر في العقود والمستندات التي يعمل البنك بها وصياغتها بالشكل المطلوب[247]. كما تستشار هذه المصلحة في أمور أخرى، كالتسيير وضبط العلاقات مع الزبناء، وتهييئ العقود، وتمثيل البنك أمام الهيآت المختصة، إذا كانت هناك ضرورة لذلك، مما يدل على أن دورها في "البنوك الإسلامية" لايختلف عن دورها في البنوك التقليدية، ماعدا ما يتعلق بالنظر في صحة العقود التي تتعامل بها هذه البنوك، وعدم تناقضها مع القوانين الموجودة في الدول التي يعمل البنك بها .

-3- **المصلحة المالية:** وهي التي تقوم بمسك دفاتر الحسابات، والرقابة على الخزينة، وتهييئ حسابات البنك الدورية والسنوية، فضلا عن توجيه البنك نحومصادر السيولة إن لزم الأمر[248].

-4- **مصلحة العمليات والخدمات:** وتتلخص وظائفها في الإشراف والرقابة على كل العمليات والخدمات، من إيداع وتمويل وضمان وتحويل وتقديم القروض الحسنة وغيرها. ووضع القواعد التي تنظم كل ذلك ومتابعة تنفيذها[249] .

-5- **مصلحة البحوث والتخطيط والإحصاء:**

وهي التي تعد برامج عمل وسياسة البنك، وتهيئ الأبحاث في مختلف المجالات التي تهم عمله، وتساعد في وضع التقارير السنوية، وفي دراسة جدوى المشروعات، وتصدر النشرات التي تبين أعمال البنك ونشاطاته[250].

-6- **مصلحة الزكاة:**

ويدور عملها حول جمع الزكاة وتوزيعها، سواء المستحقة على البنك أوالتي تتلقاها من خارجه، والملاحظ أن " البنوك الإسلامية " لا تتوفر كلها على مثل هذه المصلحة[251].

---

(247) وتقوم المصلحة القانونية أيضا " بالمتابعة القانونية أمام المحاكم وأجهزة الرهن وتقسيم وتسجيل العقارات الحكومية".

راجع: د. محمد هاشم عوض " دليل العمل في.. ." م. س ص 21.

(248 ـ 249) راجع: د. محمد هاشم عوض " دليل العمل في.. ." م. س ص 19 . 20 . 21.

(250-251-252) راجع: د. محمد هاشم عوض " دليل العمل في.. ." م. س ص 19 . 20.

وراجع: نصر الدين فضل المولى محمد: م. س ص 65 . 66. وكذلك الهامش رقم 3 من ص 59 .

-7-المصلحة الإدارية:

وهي التي تؤطر كل المصالح السابقة الذكر، وتضاف لها مصلحة شؤون العاملين، التي تحتفظ بملفاتهم، وكل ما يتعلق بتعيينهم ومكافآتهم وأجورهم والجزاءات التي قد تتخذ في حقهم .وهي التي تقرر متطلبات البنك في هذا الصدد، كما تشرف على الجانب الإجتماعي والثقافي للمستخدمين، ويدخل في اختصاصها أيضا مراقبة المخازن، وشراء لوازم كل المصالح الموجودة في البنك[252].

ويأتي على رأس هذه المصالح كلها، المدير العام ونوابه ومساعدوه[253]. وعادة ما يعين المدير من طرف مجلس الإدارة، ويكون له نواب لاسيما في المصلحة الإدارية ومصلحة العمليات والخدمات .

ونشير إلى أننا لم نتعرض هنا لكل من صندوق القرض الحسن وهيأة الرقابة الشرعية، كمصالح من مصالح سير العمل في " البنوك الإسلامية "، لأننا سنؤجل الحديث عن كل منها إلى حينه ؛ الأولى: عندما نصل إلى تقديم القروض من طرف " البنوك الإسلامية ". والثانية: عندما نتحدث عن الرقابة على هذه البنوك، لأن وظيفة هذه الأخيرة تتجاوز في الواقع حدود كونها مجرد مصلحة إدارية .

الفرع الثاني

مشاكل الإدارة في البنوك الإسلامية

تعد مسألة العاملين في "البنوك الإسلامية"، من أهم المشاكل التي أثيرت الانتقادات بشأنها، ذلك أن وضعيتهم بقدر ما يمكن أن تساعدها على التقدم والتطور بقدر ما يمكن أن تعرقل مسيرتها ككل ؛ فحسن الإدارة يعد بصفة عامة أحد عوامل النجاح، وهوما لا يتم بالنسبة لهذه البنوك إلا بأطر مهيأة بشكل جيد ومناسب لطبيعة عملها[254] وأيضا بحسن تسيير هؤلاء العاملين بشكل يمكن من استغلال طاقاتهم

---

(252) المرجع السابق.

(253) راجع: د. محمد هاشم عوض " دليل العمل في.. ." م. س ص 20.

254- ويقول د. احمد عبد العزيز موضحا إن " هدف هذه البنوك هدف ائتماني في المقام الأول ومن ثم فإن هذه البنوك أشبه شيء بالمؤسسات ذات الرسالات، ومن هنا أيضا فإن العاملين في هذه المؤسسات لا بد وان يكونوا على مستوى أهدافها الرسالية استعدادا واتجاها وقدرة وكفاءة ".
راجع: د. احمد عبد العزيز م.س ص 23 .

وقدراتهم من أجل الصالح العام للبنك[255]. إلا أن "البنوك الإسلامية" عانت وما زالت - وان كان بحدة أقل - من مشكلة العاملين بها، وانتقدت من حيث كونها لا تتوفر على الأطر البشرية المؤهلة علميا ومهنيا لتسييرها، ولتدبير استثمار وتوظيف الأموال التي تتلقاها من الجمهور[256]، مما جعلها تعتمد على أطر تفكيرها بعيد عن هذا النوع من العمل، نظرا للتكوين الذي تلقته، وهوتكوين تقليدي بعيد عن الفقه وأحكام الشريعة الإسلامية، وأيضا نظرا للسلوكيات التي تربت عليها[257]. فالأشخاص أصحاب التكوين الاقتصادي والقانوني الحديث، لا علم لهم بقواعد "الاقتصاد الإسلامي" التي تعمل بها "البنوك الإسلامية"، وأصحاب التكوين الفقهي الإسلامي لا علم لهم بالجانب الاقتصادي والقانوني والفني والتقني الضروري لسير العمل البنكي[258]. ولذلك لم تجد "البنوك الإسلامية" إلا قلة قليلة ممن تتوفر فيهم شروطها[259]. وأدى عدم توفر "البنوك الإسلامية" على الأطر المؤهلة من الناحية الشرعية والمصرفية، لاسيما في مجال تقدير جدوى المشروعات، إلى نجاح هذه البنوك في اجتذاب المدخرات اكثر من توظيفها، مما قلص من حجم عطائها[260]. ولقد

---

(255) ويؤكد د. احمد عبد العزيز "على أن هذه الإدارة لن تستطيع أن تصل إلى الغرض وان تحقق تلك الغاية دون أن تكون هي الأخرى متمثلة تماما للرسالة التي تضطلع هذه البنوك بتحقيقها، ودون أن تكون متفاعلة مع الأهداف ومستبصرة بها استبصارا إيجابيا وشاملا. "
راجع: د. احمد عبد العزيز م.س ص 23-24.

(256) -انظر: صالح الحديدي " البنوك الإسلامية والتصحيح المطلوب " مجلة الأهرام الاقتصادي. العدد 1078. شتنبر 1989. ص 80 .
وانظر: " استراتيجية البنوك الإسلامية " بحث قدم في المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية. الخرطوم. من25 إلى 27 - 10- 1988. إعداد: إدارة البحوث الاقتصادية ببنك فيصل الإسلامي المصري. مطبوعات بحوث المؤتمر. ص 4.
وراجع: موسى عبد العزيز شحادة " الخصائص الأساسية ومنهجية... " م س ص 12.

(257) انظر: محمد عبد الحكيم زعير " لقاء مع مسؤول: لقاء العدد مع د. احمد أمين فؤاد " مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد14.نفمبر1982. ص17 .
وانظر: د.عبد العزيز حجازي " البنوك الإسلامية تحتاج إلى مؤسسات أخرى حولها لتنجح " مجلة الأموال. يوليوز 1983. ص 63. بدون رقم العدد.

(258) انظر: د. جمال الدين عطية " في الاقتصاد الإسلامي: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق "مجلة الأمة. السنة 5. العدد 57. ماي 1985.ص64 .

(259) -راجع د. حسين حسين شحاتة: " نحو منهج الدعوة إلى... " م س ص61 .

(260) -راجع: احمد البشير فضل م. س ص4-5 .
وراجع: د. صلاح الدين هارون م. س ص 3.
وراجع: Mohsin. S. Khan et Abbas Mirakor م. س ص 36.

عملت البنوك ومازالت تعمل جاهدة على جبر هذا النقص في التكوين، وحتى في الوعي بمهمتها وطبيعة أعمالها، هذا النقص الذي لا يهم التكوين والكفاءة فقط، بل يخص حتى عدد العاملين، فإذا نظرنا إلى الطاقم البشري العامل لدى "البنوك الإسلامية" بحسب الاختصاص، وجدنا أن المختصين في الاستثمارات لا يمثلون إلا: 20 ٪ من مجموعهم، وأن: 80 ٪ الباقية تشتغل في الأعمال الأخرى. وبذلك لا تتميز هذه البنوك عن البنوك التقليدية في هذه النقطة بالذات، والواجب أن تنعكس هذه النسب فتصبح: 80٪ عاملة في الاستثمارات و:20٪ في بقية الأعمال[261]، مادامت "البنوك الإسلامية " تعيش على استثمار أموالها وأموال الودائع لا على إقراضها.

والملاحظ أن بنوك الادخار المحلية، اعتمدت طريقة خاصة في اختيار العاملين فيها، واتبعت نهجا متفردا في تسييرهم، بناء على قواعد يمكن حصرها في النقط التالية :

1- انعدام التسلسل الإداري بين العاملين لا سيما الأوائل منهم.

2- توزيع الأعمال حسب الاختصاص ودرجة المسؤولية التي يتطلبها كل عمل.

3- إشراف العاملين جميعا على وضع خطة الإدارة وطرق تنفيذها وأهدافها.[262]

4- عرض خطط العمل بعد وضعها في الاجتماعات الدورية للعاملين لتقديرها وتصحيحها بهدف تطويرها، علما بان القرارات كانت تتخذ عن طريق التصويت.

5- عقد اجتماعات مرة كل أسبوعين لتقدير إنجاز العاملين ودرجة تنفيذ خطط العمل.

إلا أن هذه القواعد لم تؤخذ بعين الاعتبار في الانطلاقة الثانية "للبنوك الإسلامية"، حتى أن المساوئ التي انتقدت هذه البنوك من أجلها، أتت في جزء كبير من "سوء الإدارة ونقص الإخلاص والكفاءة، إضافة إلى الظروف الخارجية الأخرى"[263]، مما دفع بها إلى الاهتمام بتكوين العاملين المتخصصين وتنمية الأجهزة الإدارية فيها، محاولة منها لمواجهة هذه المشكلة. وهواهتمام طرح على "البنوك الإسلامية" الموجودة في الدول الإسلامية وغير الإسلامية والتي تضطر إلى استخدام

---

(261) راجع: د.يوسف القرضاوي "حوار حول البنوك الإسلامية " م. س ص8.
وانظر: د.محمد شوقي الفنجري "مداخلة في ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة 1.جريدة الأهرام. في 2-4-1991. ص10.

(262) راجع: د.احمد عبد العزيز م. س ص 28.

(263) راجع: موسى عبد العزيز شحادة "الخصائص الأساسية ومنهجية.. ."م. س ص 10.

غير المسلمين[264]. وفي هذا النطاق قام البنك الإسلامي للتنمية، ودار المال الإسلامي بإنشاء كل منهما، معهدا لتكوين العاملين في "البنوك الإسلامية"[265]، ذلك أن دار المال الإسلامي حاولت دائما تحسين طرق الإدارة لديها، ولجأت إلى توظيف خبراء مسلمين ودوليين لمساعدتها على مباشرة أعمالها في أحسن الظروف[266]. كما أنشئ معهد في قبرص لنفس الغرض بمبادرة من الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية[267]. بينما تكون بعض "البنوك الإسلامية" العاملين فيها في مراكزها التدريبية الخاصة، مثل البنك الإسلامي الماليزي[268]، وبنك فيصل الإسلامي المصري[269]، وبنك البحرين الإسلامي[270]، والبنوك الإسلامية في السودان[271]. ولعل هذه المبادرات راجعة لعدم وجود كليات خاصة "بالاقتصاد الإسلامي" ضمن الهياكل الجامعية، وحتى إن وجدت فحجمها ضئيل، إذا قورن بحجم الكليات الأخرى[272].

ويذهب البعض[273]، إلى أنه وتبعا لطبيعة "البنوك الإسلامية"، فإن العاملين بها

---

(264) "ويحتج الأمير محمد الفيصل بان شركاته تضطر لتشغيل غير المسلمين لأنها تعمل في وسط غير إسلامي ويقول: " ينبغي علينا أن نستوفي بعض قوانين الإقامة بأن نوظف نسبة من السكان المحليين، زد على ذلك أننا في حاجة إلى تخصصات سواء كان ذلك في تبادل السلع أ وإدارة الأسهم والسندات، هذه الخبرة للأسف غير متوفرة في العالم الإسلامي ".
راجع: " البنوك الإسلامية تزدهر شرقا وغربا " م. س ص 43 .

(265) "وكلا المعهدين يقدم فرصة دراسة تؤدي إلى نيل دبلوم في الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك الإسلامية للمؤهلين من خريجي الدول الإسلامية وتستغرق الفترة الدراسية عامين ، وهناك خطة لمد هذه الدراسات لتستغرق أربعة أعوام يتحصل بعدها الطالب على درجة جامعية في الاقتصاد الإسلامي".
راجع: " البنوك الإسلامية تزدهر شرقا وغربا " م. س ص 43 .

(266) راجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1982. ص 24.

(267) راجع: د.عبد العزيز حجازي"البنوك الإسلامية تحتاج... " م س ص 63.

(268) راجع: " البنوك الإسلامية تزدهر شرقا وغربا " م. س ص 43 .

(269) انظر: محافظ بنك فيصل الإسلامي المصري "حديث حول البنك" مجلة المصارف العربية. المجلد 9. العدد104. غشت. 1989. ص63 .

(270) انظر: " بنك البحرين الإسلامي: عرض للميزانية العمومية لسنة 1408هـ " مجلة المصارف العربية. العدد 102. حزيران 1989. ص 36. بدون اسم الكاتب .

(271) انظر: "البنوك الإسلامية في السودان: قراءة بالارقام " إعداد: هيأة التحرير. مجلة المال والاقتصاد. العدد 3. فبراير 1986. ص55 .

(272) راجع: د.حسين حسين شحاتة "نحو منهج للدعوة إلى.. . " م. س ص 82-83 .

(273) راجع: د.محمد فؤاد الصواف "المعاملات في الأسواق المالية.. . " م. س ص29 -30 .
وراجع: د.يوسف القرضاوي "حوار حول البنوك الإسلامية " م. س ص8 .

سواء كانوا أطرا أومستخدمين لابد أن تتوفر فيهم شروط معينة، أهمها، رغبتهم في العمل بالطرق الإسلامية، وثقتهم في "العمل المصرفي الإسلامي" فضلا عن كفاءتهم العلمية والعملية. ولكننا نتساءل عن هذه الرغبة وهذه الثقة أساسا إذا علمنا أن "بنكا إسلاميا" وهوالبنك الإسلامي بالدنمارك، يعمل بأطر أغلبها من الدنماركيين، بما فيهم رئيس مجلس الإدارة والمدير العام[274]. وعلى كل حال، يمكن حل هذه المشكلة بتفاعل جهود كل من السلطات السياسية والقطاع البنكي، مادام تطور "البنوك الإسلامية" مرتبط بهذه الأطر، التي يجب أن تكون ذات تكوين اقتصادي وقانوني وفقهي وفني جيد .

وتضاف إلى مشكلة الأطر العاملة في "البنوك الإسلامية "، مسألة أخرى أثارت انتقادات شديدة ضدها، وهي المتعلقة بتكاليف الإدارة المرتفعة عندها، لاسيما ما يحصل عليه المسؤولون فيها، من أجور ومكافآت، وانصبت الانتقادات على مخصاصات أعضاء هيآت الرقابة الشرعية[275].

ولكي نتأكد من صحة هذا الانتقاد، نظرنا في التقارير المالية السنوية لبعض "البنوك الإسلامية"، فوجدنا أنها مختلفة فيما بينها، فيما يخص تكاليف التسيير، بل هناك تباين عند البنك الواحد من سنة لأخرى، ويمس هذا الاختلاف، أولا: مضمون هذه التكاليف من حيث البنود التي تتضمنها[276]وثانيا: طريقة الإعلان عن المبالغ التي خصصت لها، من حيث الإجمال والتفصيل وحتى عدم الإشارة إليها نهائيا[277].وثالثا:

---

(274) راجع: " البنوك الإسلامية تزدهر شرقا وغربا " م. س ص43 .

(275) انظر: د.محمد شوقي الفنجري "حوار حول البنوك الإسلامية " مجلة الرابطة الإسلامية. العدد 288.رجب1409هـ. ص27.

(276) -فمثلا: تتضمن هذه التكاليف لدى البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار البنود الآتية: المكافآت التشجيعية للموظفين ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومصاريف عمومية وإدارية. ولدى بيت التمويل السعودي التونسي نجدها ملخصة في مصطلح: المصاريف العامة للتسيير. أما بنك فيصل الإسلامي المصري فقد كان يستعمل في البداية بندين: الأول خاص بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وهيأة الرقابة الشرعية دون فصل بينها، والثاني خاص بنصيب المديرين العاملين، ولكن يستخدم الآن مصطلحا واحدا يضم المصروفات العمومية والإدارية .

(277) فبالنسبة للبنوك التي تذكرها مجملة هناك مثلا: بيت التمويل السعودي التونسي ، وبنك البركة الموريتاني الإسلامي وبنك البركة السوداني، ومصرف فيصل الإسلامي: البحرين وبيت التمويل الكويتي. أما البنوك التي تذكرها مفصلة ، هناك مثلا: بنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك التضامن الإسلامي السوداني ودار المال الإسلامي. بينما البنوك التي لم تذكر هذه التكاليف نهائيا، فلدينا مثال واحد هو بنك التنمية التعاوني الإسلامي الذي لا توجد أية إشارة إلى تكاليف =

العملات المتخذة كأساس للتعامل[278] . وكل ذلك يجعل ضبط ميزانيات الإدارة والتسيير، مسألة غير ممكنة بالدقة التي نريدها، علما بأننا سنتعرض لقضية هوامش الأرباح في البيوع، ومكافآت هيأت الرقابة الشرعية في حينها. وتفضل لنا مخصصات المسؤولين الإداريين وبقية المستشارين، وهذه لا ترد في ميزانيات" البنوك الإسلامية "منفصلة عن المخصصات الأخرى إلا نادرا، بل حتى البنوك التي كانت تذكرها بالتفصيل في بداية عملها، تراجعت عن ذلك فيما بعد، مما يصعب مسألة تحديد النسب التي احتلتها مقابل بقية المصاريف ومقابل الدخل الكلي الذي اقتطعت منه.

وعلى كل، ورغم المشاكل التي اعترضت "البنوك الإسلامية" من حيث الإدارة والتسيير، والانتقادات التي وجهت لها في الموضوع، فإنه لا يمكن إنكار فرص العمل الإضافية التي خلقتها سواء للعاملين فيها، وفي مختلف المناصب العليا والدنيا، أوفي الشركات التابعة لها، وأيضا فرص العمل التي أتاحتها نتيجة تمويلها لمختلف الميادين الاقتصادية.

= الإدارة عن سنتي 1985 و1986، بل لا تتضمن تقارير هاتين السنتين جداول توزيع الأرباح والخسائر، وحتى عرض الميزانية لم يأت بالأرقام، وإنما مجرد إعلان عن الإطار العام الذي يتم فيه التوزيع. ولكن هذا البنك تراجع عن هذه الطريقة حيث نجد في تقرير كل من سنة 1990 و1992 تفاصيل عن هذه التكاليف .

(278) نجد هنا مثلا: بنك فيصل الإسلامي المصري ، الذي كان في البداية يستعمل الدولار الأمريكي ثم انتقل للجنيه المصري. والبنك الإسلامي للتنمية الذي انتقل من الدولار إلى الدينار الإسلامي وهذا الأخير مجرد وحدة حسابية وليس له وجود قانوني وواقعي. ويساوي الدينار الإسلامي الواحد 1.15 دولار أمريكي .

الفصل الثاني

الرقابة على البنوك الإسلامية

تخضع "البنوك الإسلامية" لمبدأ التعددية من حيث الرقابة عليها، أهمها رقابة السلطات النقدية، ورقابة الهيآت الشرعية، التي يمارسها المتخصصون في الفقه الإسلامي والشريعة، على كل عمل تقوم به، تمويليا كان أومتعلقا بالخدمات. وهي وإن كانت تشترك مع البنوك التقليدية في النوع الأول فإنها تتميز عنها بالنوع الثاني .

وسنحاول هنا التعرف على رقابة السلطات النقدية، لاسيما البنك المركزي والهيآت الشرعية، نظرا لأهميتها في الحياة العملية، وللحساسية التي تثيرها كل منها، الأولى من حيث تصادم القواعد القانونية مع تلك التي تعمل بها هذه البنوك، والثانية لأنها مسألة جديدة على العمل المصرفي .

أما الأنواع الرقابية الأخرى سواء كانت سابقة أوموازية أولاحقة، كرقابة وزارة المالية، والجمعية المهنية للبنوك، ولجنة السوق المالي ومدققي الحسابات، فلن نتعرض لها لأنها لا تختلف في تطبيقها على "البنوك الإسلامية"، عما نعرفه عنها في البنوك التقليدية، ولم تثر بالتالي أية مشاكل أوانتقادات، بعكس رقابة البنك المركزي والهيآت الشرعية. ولذلك سنخصص لكل منهما فرعا خاصا .

الفرع الأول

رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية

تثير علاقات "البنوك الإسلامية "بالبنوك المركزية العديد من التساؤلات، تدور حول نوعيتها وطبيعتها ومدى تدخل الثانية في الأولى. وتأتي أهمية الإجابة عن هذه التساؤلات من الاختلاف البين-من حيث المبدأ - بين أسس ومبادئ "البنوك الإسلامية"، وتلك التي تعمل بها البنوك المركزية. وللوصول إلى بعض الوضوح في

المسألة، ستتعرض من جهة لتحديد مفهوم رقابة البنك المركزي بصفة عامة، ولأدوات هذه الرقابة وإمكانية تمديدها "للبنوك الإسلامية". ثم لواقع هذه الرقابة، وأخيرا لتقدير تدخل البنوك المركزية في " البنوك الإسلامية" .

المبحث الأول

تحديد مفهوم رقابة البنك المركزي(279)

نبدأ هنا بطرح سؤالين عامين؛ الأول: لماذا تمارس هذه الرقابة، وما مكانتها ضمن السياسة الاقتصادية للدولة ؟ والثاني: ما هوالهدف منها ؟ وكرد على السؤال الأول نقول: إن الدولة تمارس نشاطها بصفة مباشرة أوغير مباشرة في مختلف الميادين حسب نوعية النظام الذي تأخذ به (ليبرالي أوموجه) لبلوغ أهداف معينة وبواسطة سياسات محددة، وتختلف هذه الأخيرة من قطاع لآخر بحسب الهدف الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، والذي قد يكون معالجة لاختلال أوظاهرة ظرفية على المدى القصير، وتكون هذه عادة في إطار الدورة السنوية Politiques conjoncturelle، نذكر منها ما هومرتبط بتنفيذ ميزانية الدولة السنوية Politique budgétaire، والسعي إلى بلوغ توازن بين الموارد والنفقات، وكذلك السياسة النقدية Politique Monétaire التي تهدف إلى مراقبة تطور الكتلة النقدية إلى مجموع وسائل الأداء المتاحة. أوقد يكون معالجة لأسباب مثل هذه الظواهر، بتعرضه للهياكل على المدى المتوسط والطويل، وهوما يسمى بالسياسات الهيكلية Politiques structurelles، كسياسة الدخولPolitique des revenus، التي عرفت تطبيقات متعددة بهدف السيطرة على التضخم بواسطة مراقبة جميع أنواع الدخول(الرواتب والأجور والأرباح).

وتسعى الحكومات على اختلاف توجهاتها من وراء تطبيق هذه السياسات، إلى تحقيق توازنات تعتبر أساسية بالنسبة لسلامة الاقتصاد الوطني في حاضره ومستقبله، وهذه التوازنات منها ما هوداخلي، مثل: ميزانية الدولة -مراقبة الأسعار وتوافقها مع القدرة الشرائية للرواتب والأجور- وما هوخارجي مثل: الميزان التجاري وميزان

---

(279) لمزيد من الإيضاح انظر: Jacques Généreux« Introduction à la politique économique» Editions du seuil. 1993. pp.145-231.

وانظر: Banque de France«la banque de France et la monnaie» B.F imprimerie Dawant : 1972. pp. 29 - 36.

المدفوعات الذي يشمله .

أما الرد عن السؤال الثاني، الذي يدور حول الهدف من الرقابة عموما، فيتمثل في إيجاد توازن بين الكتلة النقدية، أي مجموع وسائل الدفع المتاحة Moyens de paiement، من نقد وائتمان من جهة، والإنتاج الوطني من سلع وخدمات في جميع القطاعات المنتجة، من زراعة وصناعة وتجارة من جهة أخرى، وهوتوازن حيوي بالنسبة للاقتصاد الوطني، لتجنب أضرار التضخم الناتجة عن تجاوز الكتلة النقدية لمستوى الإنتاج الوطني الداخلي، والذي يؤدي حتما إلى تدهور قيمة العملة المحلية وقوتها الشرائية.ذلك أن الإصدار النقدي أوخلق العملة المحلية، Contre parties de la masse monétaire له ثلاثة مصادر، وهي :

-1- الموجودات الخارجية Avoirs extérieurs، لدى البنك المركزي، وبنوك الإيداع، وتمثل حصيلة العملات الأجنبية المكتسبة بواسطة عمليات التجارة الخارجية والقروض الأجنبية .

-2- القروض المقدمة للاقتصاد الوطني من طرف الجهاز المصرفي المحلي بمختلف أنواعها (قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى)، تجارية أوإنتاجية، كالقروض الصناعية والزراعية .

-3- ديون الجهاز المصرفي بما فيه، البنك المركزي على الحكومة، وتسليفات البنك المركزي ومحفظة السندات العمومية للجهاز البنكي، وودائع البنوك أوخزينة الدولة .

والملاحظ أن أي تغييرات قد تمس هذه العناصر الثلاثة، لها انعكاس مباشر على حجم الموجودات النقدية المتداولة في الاقتصاد والتي تضم أساسا :

-1- النقود الإئتمانية Monnaie fiduciaire، أي مجموع النقود المعدنية والأوراق النقدية المتداولة .

-2- النقود الكتابية Monnaie scripturale، أي مجموع الودائع عند الطلب لدى البنك المركزي، وبنوك الإيداع، ومراكز الشيكات البريدية، ولدى الخزينة العامة.

فمثلا عند حصول الدولة على فائض في ميزان مدفوعاتها الخارجية Balance des paiements، بسبب فائض في الميزان التجاري، أوحصولها على تحويلات مهمة من مواطنيها في الخارج، أوتوصلها بقروض خارجية، فإن البنك المركزي يصدر مقابلا نقديا للرصيد الجديد لهذه الموجودات الخارجية .

ومن هنا كان من الضروري، التحكم في الإصدار النقدي، عن طريق مراقبة هذه

العناصر، أي الموجودات النقدية وما يقابلها، خاصة القروض المقدمة للاقتصاد الوطني بواسطة بنوك الإيداع، حتى يعرف تطورها نموا سليما يفي باحتياجات الاقتصاد دون الإخلال بتوازنه. ولذلك أسندت مهمة تنفيذ هذه السياسة النقدية لجهات رسمية، هي السلطة النقدية الوصية والمراقبة للبنوك، وتتمثل في وزير المالية وله صلاحيات واسعة لتنظيم المهنة المصرفية[280]، والبنك المركزي[281]، الذي يقوم بجانب دوره كمعهد للإصدار، بدور رقابي أساسي، في إطار كل من التشريعات الخاصة به، والقوانين التي تنظم العمل المصرفي. وبالنتيجة تتوزع اختصاصاته[282] بين تسيير السياسة النقدية[283]، والإشراف على البنوك ومراقبتها[284]، وذلك في إطار السياسية النقدية والمالية للدولة، حيث يقوم بإصدار النقود ومراقبة تداولها، وضبط الائتمانات المصرفية، والعمل على استقرار التوازن بين الدخول والأسعار، وتوجيه الاستثمارات حسب حاجيات الدولة، والحفاظ على قيمة العملة داخليا وخارجيا، وتلجأ إليه البنوك عند حاجتها للسيولة التي يتدخل في تنظيمها أيضا، فضلا عن الاستشارات التي يقدمها، وتتبعه لتطور سوق الصرف، وسهره على حسن سير نظام الأداءات. ويستعمل للوصول إلى كل ذلك،

---

(280) 281 - انظر: Banque du Maroc« Etudes et statistiques» Nº 74. Juin 1977

(282) والملاحظ أن اختصاصات البنك المركزي المغربي مرت بعدة مراحل تطورت خلالها إلى أن وصلت إلى ما هي عليه.
راجع Mohamed Larbi Ben Othman : م.س ص 188 . 189 .

(283) ويدخل هنا وضع أهداف هذه السياسة ووسائل الوصول إليها وتتمثل هذه الأهداف أساسا في التحكم في السيولة نظرا لتأثيرها في كمية النقود المعروضة "إما زيادة أ ونقصا، توسعا أوانكماشا، تمشيا مع الأهداف والسياسات المرسومة".
انظر: أحمد عبد الفتاح " العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية " مداخلة قدمت في الندوة المصرفية التي نظمها اتحاد المصارف العربية والمعهد العربي للدراسات المصرفية بالتعاون مع اتحاد البنوك السودانية تحت عنوان " تعميق مفاهيم العمل المصرفي الإسلامي وتوضيح وتوطيد علاقاته مع السلطات النقدية والمصارف التقليدية » الخرطوم من 1 إلى 4-12-1990. مطبوعات الندوة. ص 2-3 .

(284) ويتمثل ذلك في تحديد السوق الائتمانية والتحكم في مسار الائتمان بشكل يتوافق وسياسة الدولة في التنمية. والملاحظ أن مهمة الإشراف على البنوك ومراقبتها، تتحمل بها البنوك المركزية في مختلف الدول، علما بأن هناك دولا يكون فيها البنك المركزي هو المسؤول الوحيد عن رقابة البنوك مثل بريطانيا وإيطاليا وهولندا، وأن هناك دولا تتوزع الرقابة فيها بين البنك المركزي ومكتب أ ولجنة للرقابة البنكية مثل فرنسا .
انظر: » les autorités de contrôle des systèmes bancaires» Revue, Problémes Economiques. Nº 1.893. 10-10-1984. p. 29. بدون اسم الكاتب.

الأدوات التي تعطيها له القوانين، مثل حقه في إلزام البنوك بالاحتفاظ بنسب سيولة معينة، حتى يتحقق لها التوازن بين الموارد والاستخدامات، أوتمويل استثمارات على المدى القصير وقابلة للتحول إلى سيولة بشكل سريع، وتحديد الآجال القصوى التي يمكن للبنوك أن تقدم فيها الائتمان لكل قطاع على حدة، لمنع ارتفاع ثمن إنتاجه، لاسيما بالنسبة للمنتوجات الأساسية، أولمنع احتكاره إما للمضاربة على أسعاره أولتخزينه . ومن هذه الأدوات أيضا، تحديد أسعار الفوائد والسقوف الائتمانية للتمويلات، والتي يستخدم فيها البنك المركزي قدرته على تغيير هذه الأسعار للحد منها، ولمواجهة التضخم، ومراقبة أسعار الصرف، ووضع نسب الاحتياطيات القانونية، وتهدف هذه النسب إلى الحد من المخاطر سواء بالنسبة للمتعامل أ وللبنك .

ونستنتج مما سبق، أن القوانين المنظمة للبنوك التقليدية تضع لها قيودا، عليها الالتزام بها، كأن لايتجاوز مجموع ودائعها حدا معينا من رؤوس أموالها[285]، وألا تستثمر لدى هيأة واحدة إلا بنسبة معينة من أموالها المعدة للاستثمار، وأن تنوع استثماراتها بين قطاعات ومناطق ودول معينة. وهنا نتساءل هل تسري مثل هذه القيود على "البنوك الإسلامية "بنفس المستوى أم لا ؟ علما بأن هذه القيود تختلف بحسب الدول[286].

نعتقد أنه من حيث المبدأ، لا يمكن للبنك المركزي أن يستخدم في تعامله مع "البنوك الإسلامية "، إلا ما لا يتعارض من أدواته مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كنسب الاحتياطيات القانونية والسقوف الائتمانية، والتوظيف لديها بوسائلها كالمضاربة والمشاركة والمرابحة. ذلك أنه إذا كان البنك المركزي يلعب تجاه هذه البنوك نفس دوره تجاه البنوك التقليدية، من حيث أنه يقوم بالإصدار النقدي ويقدم القروض وينظم توزيعها، فإن الاختلاف بين النوعين يأتي من قضية الفوائد التي يستخدمها في تعامله مع البنوك في حالة التجاوزات التي تستحق عليها فوائد جزائية، والتي باستطاعة البنك المركزي أن يعوضها بالنسبة " للبنوك الإسلامية "، بغرامة تقدر بحجم هذه التجاوزات، مما يدل على إمكانية تمديد دور البنك المركزي "للبنوك الإسلامية "، مع إدخال بعض التعديلات التي تجعل هذا الدور يتلاءم مع مبادئها.

ولكن أليس هذا الطرح يبقى نظريا! ذلك أن البنوك المركزية في الواقع، تمارس

(285 ـ 286) راجع: د. جمال الدين عطية " في الاقتصاد الإسلامي... :" م. س ص64 ـ 65.

الرقابة والإشراف على "البنوك الإسلامية "كالتقليدية بالنسبة للأعمال الاستثمارية والتمويلية، فهي ملزمة بقراراتها سواء فيما يتعلق بالمجالات القابلة للتوظيف فيها، أوالحدود العليا لتوظيفاتها، أوما يتعلق بالضمانات، وتوزيع المخاطر والاستثمارات، ومعاملات السيولة، ونسب الودائع إلى رأس المال، وغيرها من الأمور التي تتدخل فيها البنوك المركزية عادة. بل إن على "البنوك الإسلامية "-عندما تريد تطبيق وسيلة مالية أوتوظيفية جديدة - الحصول على موافقة البنك المركزي في الدولة، والذي يصدر موافقته بعد دراسة الموضوع. كما تتضمن رقابة البنوك المركزية، تفتيش حسابات "البنوك الإسلامية "ودفاترها، وعلى مسيري هذه الأخيرة تقديم كل المساعدات لتسهيل مهمتها[287] ذلك أن البنوك المركزية تمارس رقابتها الميدانية والمكتبية، من خلال الوثائق والمعلومات المحاسبية والإحصائية، التي تتوصل بها دوريا من البنوك المصرح لها بالعمل فوق التراب الوطني .

ونعتقد من حيث المبدأ، أن طبيعة "البنوك الإسلامية "وعدم استعمالها للفوائد، يتطلب تحديد علاقاتها مع البنوك المركزية، بشكل لا يعوق أعمالها، ولا يضر بوضعيتها المالية، أوبأصحاب الأسهم أوالودائع أوالزبناء الآخرين .

وهذه الطبيعة الخاصة هي التي حدت بالبعض[288]، إلى القول بأن عمل هذه البنوك يخرج عن دائرة الرقابة التقليدية للبنوك المركزية أصلا .على أساس أن "البنوك الإسلامية " غير محتاجة إليها، لأنها ليست مدينة للمودعين من جهة، ولا تقترض من جهة أخرى، وإنما توظف الأموال المجمعة لديها بوسائلها الخاصة، مما يجعل خضوعها لأساليب الرقابة هذه، يلحق بها عدة أضرار أهمها تقلص مردودية التوظيفات التي تقوم بها .

ولقد طالب هذا الاتجاه، بمنح "العمل المصرفي الإسلامي" ، هيأة خاصة لمراقبة بنوكه والإشراف عليها، وقدم في البداية اقتراحا مفاده، ممارسة الاتحاد الدولي "للبنوك الإسلامية" مهمة الرقابة عليها[289]، وإذا كان هناك من يرد عدم نجاح هذا الاقتراح، لكون " البنوك الإسلامية "لم تنخرط كلها في الاتحاد، ولأن هذا الأخير غير متوفر على الهياكل الكفيلة بإنجاز المهمة، فإننا نرى أن مرد فشل هذا الاقتراح هوعدم

---

(287) راجع: د. جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحرية و.. ." م.س ص63.
وراجع: أحمد عبد الفتاح. م.س ص4-5 .

(288) راجع: محافظ بنك فيصل الإسلامي المصري. م.س ص64 .

(289) وذلك عن طريق إرسال ممثلين عنه لممارسة هذه الرقابة عن طريق تحليل ميزانيات" البنوك الإسلامية ".

واقعيته؛ فالاتحاد مجرد جمعية مهنية دولية، وبالتالي لا يعقل أن تقبل الدول التي تعمل "البنوك الإسلامية" فيها، هذا النوع من الرقابة.كما أن هذه الأخيرة، لا قيمة لها إذا لم تكن خاضعة لإجراءات دقيقة، ومشفوعة بعقوبات معينة، وهي أمور لا يمكن أن تناط إلا بهيأة مؤهلة لذلك .ثم اقترح ثانيا، أن يتولى البنك الإسلامي للتنمية مهمة الرقابة على بقية "البنوك الإسلامية "نظرا لصفته الدولية[290]، وهوما حاول القيام به فعلا بواسطة اجتماعات عقدها على مستوى البنوك، للتعرف على المشاكل والصعوبات التي تواجهها. ولكن المحاولة توقفت عند هذا الحد، بسبب بطء الإجراءات المتبعة. ولكننا نعتقد أن سبب التوقف، هوعدم صلاحيته لهذه الوظيفة، فهووإن كان يتمتع بوضعية خاصة باعتباره بنكا دوليا تنمويا، فإنه لا سلطة قانونية له على بقية "البنوك الإسلامية".

والملاحظ أن هذه الاقتراحات تبقى مجرد أماني ولا علاقة لها بالواقع، "فالبنوك الإسلامية" وإن كانت قد حرصت على البقاء خارج دائرة الرقابة السارية على البنوك التقليدية، فإنها في الحقيقة تخضع لها، فكل ترخيص بالممارسة يلزم "البنك الإسلامي" بالخضوع لرقابة البنك المركزي، من جهة، لحساسية عمليات "البنك الإسلامي" وانعكاساتها على جميع الأصعدة المالية والتجارية والاجتماعية، ومن جهة أخرى، لأن البنك المركزي هوالهيأة ذات الاختصاص في الدولة، والقادرة على معاقبة المؤسسة التي تخالف التنظيمات واللوائح، وعلى تقديم الدعم للتي تمر بمرحلة صعبة. فضلا عن أن منح سلطة الرقابة لغير البنك المركزي يمس بسيادة هذا الأخير على إقليم الدولة.

وتأتي ضرورة خضوع "البنوك الإسلامية "لرقابة البنوك المركزية، من توفرها على أموال تأتي من مصادر مختلفة[291]، وتستعمل في توظيفها أدوات مختلفة أيضا، وهي بذلك تمارس دور الوسيط بين الادخار والاستثمار، وهودور يفرض هذه الرقابة، لحماية كل الأطراف في العملية، وضمان حسن استخدام تلك الأموال بشكل يخدم الصالح العام . فرغم أن "العمل المصرفي الإسلامي" يستبعد مبدئيا نظام الفائدة، فإنه لا يجب أن يفهم من ذلك أنه خارج عن طوق الرقابة والإشراف، وكل ما هنالك

---

(290) راجع: د.جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية و.. ." م.س ص59.

(291) والملاحظ أن " المصادر متشابهة معها في البنوك التقليدية ، فالودائع بشتى أنواعها وتسمياتها (بالإضافة إلى أموال المساهمين) تشكل المصدر الرئيسي من مصادر أموال البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ، هذا وان اختلفت استخدامات هذه المصادر من حيث توجه الائتمان والاستثمار ، بحكم اختلاف نظرة الإسلام إلى النقود ووظائفها ، إلا أننا قد نجد مع هذا تشابها في بعض عمليات التمويل والاستثمار بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية " .
راجع: احمد عبد الفتاح. م.س ص1

هوأن تتم مراقبة مؤسساته بأدوات تتناسب وطرقها في العمل، ولكن دائما في الحدود التي تتيحها القوانين .

ولكن يلاحظ أن تنسيق العمل بين البنوك المركزية و"الإسلامية" لم يتم بشكل متناسب مع هذه الأخيرة، فالبنوك المركزية تستعمل معها نفس أدوات الرقابة التي تستخدمها مع البنوك التقليدية . وهنا نتساءل عن هذه الأدوات وكيفية تمديدها لها ؟ وجوابا على هذا التساؤل نجد أولا: أن الرقابة تنقسم إلى سابقة ولاحقة ؛ الأولى، عندما تضع هيآت الرقابة سياسة مالية، ونقدية وائتمانية معينة، وتفرض على البنوك الالتزام بها والعمل على تنفيذها، وأيضا عندما تمنح البنوك رخصة التأسيس أورخصة إنشاء الفروع، حيث لا تتخذ قرار الترخيص لها بالعمل، إلا بعد دراسة معمقة لأسباب طلب الإذن وجدواه المالية والاقتصادية والبنكية، ومن الممكن جدا تمديد هذه الرقابة الأولية لتشمل "البنوك الإسلامية" والفروع التي تود إنشاءها، وهوما تقوم به البنوك المركزية فعلا معها . أما الرقابة اللاحقة، فتأتي عندما تتدخل الهيآت المختصة لوضع السقوف الائتمانية، ومعامل السيولة، والحدود الدنيا والقصوى لما يحق للبنوك أن تحصل عليه، كعمولات، وأسعار الصرف، والفوائد. وهذه الأخيرة خاصة بالبنوك التقليدية، ومطالبة البنوك بإمداد البنوك المركزية بكل ما تريده من معلومات تفيدها في تنفيذ رقابتها[292]، ولا يوجد أي مانع شرعي يحول دون مطالبة "البنوك الإسلامية" بهذه المعلومات، على غرار البنوك التقليدية[293]، بينما تبقى مكونات الرقابة اللاحقة الأخرى، وهي النسب التي يمنع على البنوك تجاوزها، والتي تتمثل في العلاقة بين رأس المال والودائع، والحدود القصوى لأسعار الفائدة الاتفاقية، والفوائد القانونية بالنسبة لحالة التأخير في الوفاء، ومعامل السيولة، والاحتياطي النقدي، الإلزامي والسقوف الائتمانية، فضلا عن وسائل أخرى، كتحليل الميزانيات، والتفتيش الميداني، وهي كلها أدوات للرقابة، والإشراف على حسن سير العمل البنكي والحد من مخاطره،

---

(292) ينص الفصل 46 من الظهير الشريف بمثابة قانون لسنة 1993 ، المتعلق بمؤسسات الائتمان في المغرب، على ضرورة موافاة بنك المغرب بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة وهو ما سبق ونص عليه قانون المهنية البنكية والقرض لسنة 1967. في الفقرة الأولى من الفصل 22 .
وانظر: د.إلياس ناصيف " الرقابة المصرفية في التشريعات العربية المقارنة " مجلة المصارف العربية. المجلد 16. العدد 185. ماي 1996. ص56 .

(293) ويقول أحمد عبد الفتاح إن " البنوك المركزية في الواقع العملي قد تطلب تفصيلا عن مثل هذه المعلومات تتعلق بطبيعة عمل البنوك الإسلامية وتستطيع بالدراسة والتحليل أن توجه مثل هذه البنوك وترسم لها مؤشرات تتعلق بسلامة الاستثمار وتوجيهه ".
راجع: احمد عبد الفتاح م.س ص7 .

فهي وإن كانت محل جدل ونقاش من حيث تمديدها "للبنوك الإسلامية"، فإنه مادامت المخاطر التي تصادف هذه الأخيرة أكبر من مخاطر البنوك التقليدية، فإن ذلك يستدعي في الواقع التشدد في وضعها بالنسبة لها[294]، وسنتعرض لهذه النقط في المبحث الموالي محاولين التعرف على إمكانية أوعدم إمكانية تطبيق ذلك عليها.

المبحث الثاني

أدوات البنك المركزي في الرقابة وإمكانية تمديدها للبنوك الإسلامية

تنقسم أدوات رقابة البنوك المركزية تقليديا، إلى وسائل للرقابة على التسيير وأخرى على التمويل. وتهدف الأولى إلى حماية المودعين، وضمان حسن سير العمل البنكي، وتهدف الثانية إلى ضبط التمويلات التي تقدمها البنوك. بالإضافة إلى وسائل أخرى، كالتفتيش والرقابة الميدانية والتوجيهات والاستشارات، والتي تدخل تحت ما يسمى بالوسائل الأدبية وغيرها .

المطلب الأول: أدوات الرقابة على التسيير

تهدف هذه الأدوات من جهة، إلى ضمان حسن سير العمل البنكي، عن طريق تقديم الوثائق والمعلومات للبنك المركزي[295]. فالبنوك ملزمة بإرسالها له إما دوريا أوسنويا حسب ما تحدده السلطات المختصة، وطبقا لنماذج معينة، ومن هذه الوثائق والمعلومات: التقارير السنوية المتضمنة للحسابات الختامية، والتقارير الدورية (غالبا شهرية)، التي تبرز الوضع المحاسبي للبنك، ومعلومات عن القروض الممنوحة، وبيانات عن ملاءته وسيولته وتدخلاته في السوق النقدي وغيرها، وذلك لكي يكون البنك المركزي على علم بكل صغيرة وكبيرة، في حياة البنك، وليتمكن من التدخل في الوقت المناسب، إذا كان هناك سبب يستدعي ذلك. ومن جهة أخرى، حماية

---

(294) "ومن الملاحظ أن القوانين تختلف في هذه النقطة بحسب الدول وتذهب من التوسع في وضعها إلى التضييق إلى عدم وجودها، كما هو الحال في بريطانيا التي ليست لها نسب تسري على كل البنوك وإنما يضع البنك المركزي لكل بنك وحسب وضعيته النسب التي تلائمه ".
راجع: د.جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحرية و... ." م.س ص91.

(295) ففي المغرب مثلا: ترك الفصل 46 من الظهير الشريف بمثابة قانون لسنة 1993 المتعلق بمؤسسات الائتمان في المغرب، للبنك المركزي حق تحديد قائمة الوثائق والمعلومات والنماذج التي له حق مطالبة البنوك بها .

(296) ولقد ظهرت الرغبة في حماية المودعين منذ وقت طويل بسبب المحاولات المتعددة للبنكيين =

للمودعين[296]، بواسطة عدد من المعاملات، كمعامل الملاءة أوتحديد نسبة رأس المال إلى الودائع، ومعامل السيولة، والمعامل الأقصى لتوزيع المخاطر .

ففيما ما يتعلق بتحديد نسبة رأس المال إلى الودائع، تتطلب القوانين في البنوك التوفر على رأس مال كاف، يعد دليلا على جدية المساهمين وعدم اعتمادهم على الأموال المتلقاة من الغير، ونظرا لضخامة هذه الأخيرة، كان من الضروري تدخل السلطات النقدية، لمراقبة البنوك تأمينا لمصالح أصحابها، بوضع نسبة للربط بين أموال البنك الحرة، وبين حجم الودائع لديه، سواء تحت الطلب أولأجل[297]، حيث تغطي أي خسارة قد تصيب البنك وتحول دون أن تتأثر الودائع بها[298]، وتسمى معامل الملاءة، الذي يدعم الضمانات الممنوحة للمتعاملين مع البنك .وإذا كانت هذه هي الوضعية لدى البنوك التقليدية، التي تكيف العلاقة بينها وبين المودعين بأنها علاقة دائنية ومديونية، فما هوالحال عند " البنوك الإسلامية" التي تقوم فيها العلاقة مع أصحاب الودائع، على أساس المشاركة ؟ فهل تلعب الأموال الحرة لديها نفس الدور، وبالتالي يجب أن يتوافق مستواها دائما مع حجم الودائع، وبالنتيجة يجب أن تخضع هذه البنوك لهذه النسبة بنفس الشكل أم لا ؟.

= في سوء تسيير الأموال المودعة لديهم ، ولو لم يكن ذلك بسوء نية ، ولكن العرف الذي يطالب بحسن التسيير ظهر وتوطد منذ القرن 19 في بريطانيا. ومنذ ذلك الحين اتجهت مختلف الدول وحتى الليبرالية منها إلى وضع نظام رقابي إلزامي لاسيما بعد الأزمات البنكية التي عرفتها. وهكذا صدر في الولايات المتحدة الأمريكية قانون سنة 1863، وفي بلجيكا قانون 1935. والملاحظ أن حماية الادخار وقع تمديدها إلى مراقبة القروض وهي رقابة تختلف باختلاف الأنظمة الاقتصادية. بل إن هذه الرقابة تختلف في الدولة الواحدة، كما هو الحال في فرنسا، التي تتوفر على أنظمة مختلفة للرقابة، تبعا لتصنيف البنوك وشكلها القانوني وأهمية وطبيعة عملياتها وحجم الودائع لديها واتساع انتشارها الجغرافي. ولقد شرع في تمديد المعاملات الرقابية إلى مختلف أنواع البنوك منذ سنة 1966.

انظر : C. Gavalda et J. stoufflet «Droit de la banque» Themeis. Droit. P. U. F. 1974 pp. 278 - 279.

وراجع : Mohamed Larbi Ben Othmane م.س ص192.

(297) راجع : Mohamed Larbi Ben Othmane م.س ص192.

وراجع : C.Gavalda et J. Stoufflet. م.س ص280-281.

(298) وهي تعتبر " خطا دفاعيا للودائع ، فكلما زادت الودائع -وبالتالي القروض التي يقدمها البنك - كلما زاد احتمال الديون المعدومة التي تشكل خسائر يجب ان يمتصها رأس مال البنك، حتى تظل الودائع بمنأى عن المساس به " .

راجع د.جمال الدين عطية " البنوك الاسلامية بين الحرية و..." م.س ص92.

وللجواب عن هذا التساؤل وجهان ؛ الأول: أن الودائع في "البنوك الإسلامية" تحصل مبدئيا على نصيب في الربح، وبالمقابل فإنها تتحمل نصيبها في الخسائر. والثاني: أن "البنوك الإسلامية" ومبدئيا دائما، تلعب دور المضارب بأموال الودائع، وفي هذه الحالة إذا وقعت خسارة ما، فإن أصحاب الودائع يتحملونها وحدهم، بينما لا يخسر البنك إلا العمل الذي قام به وتكاليفه، إلا إذا كانت الخسارة بسبب خطأ أوتجاوز في التسيير، فهنا يتحمل البنك نتيجة ذلك. وإلى هنا تتجرد الأموال الخاصة من دور التغطية الذي تقوم به في البنوك التقليدية. ولكن في الحالة التي تكون أموال البنك الخاصة فيها أقل من حجم ودائعه، فإنه لن يستطيع جبر الخسارة التي تقع بخطأ منه أوإهمال مثلا، وهنا لابد من تدخل البنك المركزي، لوضع معامل الملاءة "للبنوك الإسلامية" دفعا لكل تحايل على تحميل الخسارة للمودعين، حتى لوحدثت بفعل من البنك .

ونعتقد أن طرق استعمال الموارد في "البنوك الإسلامية"، تستدعي تدخل البنك المركزي لتحديد نسبة الربط بين أموالها الحرة والودائع لديها، وذلك لعدة أسباب ؛ أولا: لأنها تتعرض لمخاطر الاستثمار بشكل أكبر، فهي تمول بالمشاركة والمضاربة، فإذا مولت بالمشاركة وحققت أرباحا، حصلت على نصيبها طبقا للاتفاقات المبرمة بينها وبين المودعين، وإذا حصلت لها خسائر، تحملتها أيضا بنسبة مساهمتها في العملية، وإذا مولت بالمضاربة، فإنها تأخذ الربح حسب الاتفاق، والخسارة تقع على أصحاب المال بكاملها، أوتتحملها إن كانت هي صاحبة المال. وثانيا: لأنها إذا كانت بحاجة إلى الأموال فلا يمكنها أن تتجه إلى البنوك التقليدية لإقراضها لأنها تتعامل بالفوائد، كما لا تستفيد من سيولة البنوك المركزية عند حاجتها إليها، ولا من مخططات تشجيع الصادرات وإعادة الخصم، لتطبيق نظام الفائدة عليها. وثالثا: لأن الفترات التي تحتفظ فيها هذه البنوك بالودائع لا تتناسب في غالب الأحوال مع الفترات التي يحتاجها تحويل التوظيفات بالمشاركة والمضاربة إلى سيولة نقدية، فالأولى لا تتجاوز السنة في الغالب، والثانية تكون أطول. فهذه الأسباب تجعل من الضروري احتفاظ "البنوك الإسلامية" بنسبة عالية، بين أموالها الخاصة وإجمالي الودائع لديها، ويمكن دعم هذا الإجراء بإنشاء صندوق لضمان الودائع، يكونه البنك لمواجهة أي خصاص قد يصادفه تجاه المودعين .

أما فيما يخص معامل السيولة، فهويعني إلزام البنك بالاحتفاظ بنسبة معينة بين موجوداته القابلة للتسييل الفوري مثل: النقد في الخزينة، والودائع لدى البنك المركزي

والخزينة العامة، والسندات القابلة للتفاوض والتسييل، وبين التزاماته على المدى القصير، مثل: الحسابات الجارية. هذه النسبة من السيولة ضرورية لتجنب البنك أي عجز مفاجئ عن أداء السحوبات في حالة تقلص مستوى الودائع، فالبنوك لكي تضمن ثقة المتعاملين وتجعلهم مطمئنين على سلامة موقفها المالي، لابد أن تكون متوفرة على السيولة الضرورية أوقادرة على الحصول عليها بشكل مستمر لمواجهة طلبات السحب، ولهذا السبب كانت السيولة ومازالت هاجس البنوك الذي تأخذه بعين الاعتبار في كل تصرفاتها والتزاماتها.

ويرجع تدخل القوانين والأعراف المهنية، في إلزام البنوك بالاحتفاظ بنسبة من الودائع في شكل سيولة، لمواجهة طلبات السحب في أي وقت، إلى التخوف من جريها وراء الربح وإهمالها للسيولة، لأنها لن تحصل على اكبر قدر من الربح إلى إذا وظفت أكبر حجم ممكن من الأموال، مما قد يضعها في موقف حرج لا تستطيع معه تنفيذ التزاماتها تجاه المودعين، وهي مسألة قد يقع تجاوزها عن طريق التسييل السريع لبعض الموجودات القابلة لذلك عن طريق البيع والشراء .

والملاحظ أن المبالغ المحتفظ بها كسيولة تخلق مشكلة للبنوك، لأنها لا تنتج لها أية مردودية، ولذلك فهي لا تمدها إلا بما يكفي العمليات اليومية العادية[299]، ولكن ضمن النسب الملائمة التي يضعها القانون أوالعرف، والتي إذا لم تلتزم البنوك بها، وحصل لها عجز في احتياطها النقدي لدى البنك المركزي، فرض عليها هذا الأخير سداد نسبة معينة من الفوائد كتغطية[300].

ويطرح هنا سؤال حول إمكانية إخضاع "البنوك الإسلامية "لمعامل السيولة أم لا؟ ويتجه أغلب الباحثين[301]، ونحن معهم إلى ضرورة إخضاعها له، لأننا نعتقد أن

---

(299) "أما التقلبات الموسمية والتغييرات الغير المتوقعة في إقبال العملاء على سحب الودائع وعلى الاقتراض، فيعتمد البنك في مواجهتها على تصفية بعض أصوله السائلة ، أ وعلى الاقتراض من البنك المركزي أ ومن البنوك الأخرى ".
انظر: محمد زكي شافعي " مقدمة في البنوك والنقود " مكتبة النهضة المصرية، الطبعة 4. سنة 1954. ص218-219 .

(300) انظر: بابكر محيي الدين قيلي " علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية " مجلة المال والاقتصاد. العدد 3. فبراير 1986. ص16 .

(301) راجع: احمد عبد الفتاح. م.س ص11 .
انظر: احمد أمين حسان " علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية "كتاب الأهرام الاقتصادي.عدد 28. يونيو 1990.ص من 199 إلى 211 .
وانظر: صالح عبد الله كامل "النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك المركزية" كتاب الأهرام الاقتصادي. عدد 28. يونيو 1990. من ص212الى 220 .

طبيعة استخدامات هذه البنوك للموارد، تعرضها لمخاطر أكبر، مما يفرض عليها الاحتفاظ بسيولة اكبر، لأنها من جهة لا تستفيد من البنك المركزي كمنقذ أخير، ومن التسهيلات الائتمانية التي يمنحها، لأن هذه التسهيلات تقوم على عمليات لا تقبلها "البنوك الإسلامية" كخصم الأوراق التجارية والإقراض بالفوائد(302)، ومن جهة أخرى لأنها لا تتوفر على سوق متكامل للودائع بينها وبين البنوك التقليدية، نظرا أيضا لنظام الفوائد المعمول به لدى هذه الأخيرة .

ولقد تدخلت القوانين لتنظيم معامل السيولة عند "البنوك الإسلامية"، فمثلا نص قانون البنوك الإسلامية الماليزي لسنة 1982، على حق البنك المركزي في تحديد هذا المعامل وفي معاقبة "البنوك الإسلامية" بغرامة تساوي واحد في الألف يوميا، إذا خالفت تعليماته في الموضوع، وإذا لم يسدد البنك الإسلامي الغرامات المستحقة عليه، اعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون(303). وفي تركيا توصف الشروط التي تؤطر السيولة في "البنوك الإسلامية" بكونها " أكثر مرونة من مثيلاتها في البنوك الأخرى"(304). وتتمثل هذه الشروط، في إلزام البنوك، بالاحتفاظ بنسبة 10٪، من إجمالي الحسابات الجارية كسيولة، وأن تودع لدى البنك المركزي، 10 ٪ من هذا الإجمالي عوض 30٪ المفروضة على البنوك الأخرى. وتخضع "البنوك الإسلامية" في الأردن لنفس معامل السيولة الجاري على البنوك التقليدية(305)، ولقد عمل البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وبمبادرة منه على إقامة التوازن بين "الربحية

---

(302) "وهنا يلعب البنك المركزي دور هيأة لإعادة التمويل تجاه البنوك التجارية ومؤسسات القرض المتخصصة. إذ يمكنه تقديم قروض وتسبيقات لآجال محددة لبعض هذه الهيآت، مهما كانت الطريقة أي سواء كانت البنوك مقترضة أ وخاصمة بوثائق ائتمانية أ ومستفيدة من خصم سندات أو أوراق تجارية لمواجهة حاجة ماسة أ وعسر مفاجئ " .
راجع: Mohamed Larbi Ben Othmane م.س ص84-85-86 .

(303) راجع د.جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحرية و ..." م.س ص48 .

(304) راجع: " نجاح تجربة البنوك الإسلامية بتركيا " م.س ص21.
وراجع: صالح عبد الله كامل " النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي ..." م.س ص213-214.

(305) وذلك " مع اختلاف بسيط في احتساب بعض عناصرها في البنوك التقليدية بشكل مخالف لعناصر هذه النسبة في البنوك الإسلامية ، ويتمثل ذلك الاختلاف في إضافة استثمارات البنك الإسلامي في الأسهم إلى الموجودات السائلة في الوقت الذي لا يستثمر البنك الإسلامي أية مبالغ في هذه الأدوات لأنها تحمل عائدا يتمثل في سعر الفائدة ".
راجع: احمد عبد الفتاح م.س ص11.

والسيولة "[306]، وحاول التأكيد على هذه الأخيرة بما هوضروري للحفاظ على الأموال المودعة لديه، حتى لا يضطر للجوء إلى البنوك الأخرى أوإلى البنك المركزي، خاصة وأنه لم يتوصل بعد إلى حل للتعامل معهم بعيدا عن نظام الفائدة[307].

إلا أنه ورغم تدخل القوانين لتنظيم السيولة لدى "البنوك الإسلامية"، فإن الواقع العملي أثبت أن تزايد تعامل المودعين معها، جعلها تتوفر على سيولة ضخمة، مازالت مجالات التوظيفات الموجودة، والأدوات المستعملة وآجالها، غير قادرة على استيعابها[308]، فهي لا تستثمر على المدى الطويل أي في المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، كما انه وبالنظر إلى حجم الودائع، الذي تتوفر عليه، فهي تعيش مشكلة فائض السيولة[309]، هذا الفائض الذي عجزت عن إيجاد منافذ تستخدمه فيها، فضلا عن أنها تخشى الدخول في عمليات غير مضمونة[310]، وأيضا لعدم التطابق بين زمن الإيداع ومدة الاستعمال، الذي يتم في القطاع التجاري أوالصناعي ويتطلب مدة طويلة لكي تظهر نتائجه، مما يضطر البنوك إلى عدم استغلال هذا الفائض، فتحرم هي والمتعاملين معها من مردوديته، الشيء الذي أدى بها إما إلى توظيف فوائض السيولة لديها في البنوك الأجنبية بفوائد عالية[311]، أوإلى المضاربة بها على العملات الأجنبية أوالمعادن الثمينة[312]. وهي عمليات من جهة، غير محمودة العواقب، ومن جهة أخرى، تخرج بهذه البنوك عن المبادئ التي نادت بها .

وتمتد مشكلة فائض السيولة في "البنوك الإسلامية" إلى فروعها، وإلى "الفروع الإسلامية" العائدة للبنوك التقليدية، ويمكن التحكم في هذا الفائض باستعمال أدوات معينة، وعلى أساس أن الفرع مستقل عن المركز الرئيسي، موارد واستخدامات، وهي

(306 ـ 307) انظر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1989. ص12-13 .

(308) راجع: موسى عبد العزيز شحادة " الخصائص الأساسية ومنهجية.. ." م.س ص10.

(309) راجع: د. عبد العزيز محمد حجازي " آفاق التعاون بين ..." م.س ص17.

وراجع: د. محمد شوقي الفنجري " مداخلة في ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة 1. م.س ص10.

(310) راجع: د. عبد العزيز محمد حجازي " البنوك الإسلامية تحتاج إلى ..." م.س ص63.

(311) راجع: د.محمد شوقي الفنجري " مداخلة في ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة 1. م.س ص10. والذي يضيف أن هذه الفوائد " تصل أحيانا إلى 35٪ " ويلاحظ على هذه الوضعية قائلا: " وكأنها (أي البنوك الإسلامية) بذلك تدعم الاقتصاد الأجنبي على حساب الاقتصاد الوطني ".

(312) وراجع: حسين علي راشد م.س ص15 .

وراجع: د.احمد النجار " حركة البنوك الإسلامية: حقائق ..." م.س ص 589.

أدوات تمتاز بقصر آجالها، وتتمثل في التعاون التمويلي، مع "الفروع الإسلامية" الأخرى، عن طريق الاستثمار في عمليات مشتركة، والتوظيف لدى المركز الرئيسي في عمليات معينة، وطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية - وهوتأكيد خاص بالفروع الإسلامية العائدة للبنوك التقليدية - أوفي أسواق السلع على المستوى الدولي، ويجب هنا، أن يتم اختيار العمليات بدقة، والإتجاه نحوالتوظيف في الودائع الإستثمارية لدى " البنوك الإسلامية" الأخرى، أوفي محفظة مالية، أوفي اقتناء اسهم الشركات التابعة للبنك الرئيسي وفق تدابير خاصة(313). ويمكن فتح باب التعاون التمويلي لكل الهيآت، وحتى للأشخاص الطبيعيين، لتوظيف فوائض السيولة لدى "الفروع الإسلامية"، عن طريق تأسيس شركات للاستثمار وغيرها من المشروعات بناء على مبدأ المشاركة .

والمفروض أن تجد "البنوك الإسلامية" كلها حلا لاستخدام فوائض سيولاتها، عن طريق توجيهها نحوالبنوك والمؤسسات القادرة على استيعابها، وخلق سوق مالي إسلامي "يضم مجموعة من الصكوك التي تتداول، ويكون لها مجالات توظيف قائمة ومستمرة"(314).

وقد يفهم من كون " البنوك الإسلامية" تتوفر على فوائض السيولة متميزة، أنها سواء خضعت أم لم تخضع لمعامل السيولة فإن الأمر سيان، ولا يثير أية مشكلة بالنسبة لها، ولكننا نعتقد أن احتمال حدوث خصاص لديها أمر وارد، يفرض إلزامها بمعامل يقدر حسب ما يراه البنك المركزي صالحا لها، وتبقى حرة في السيولة الفاضلة لديها تتصرف فيها كما تريد .

المطلب الثاني: أدوات الرقابة على التمويل

تسعى السياسة النقدية في جميع البلدان، إلى ملاءمة خلق وسائل الدفع

(313) ويرى د.الغريب ناصر أن المحفظة المالية يجب أن تتكون من "الصكوك والأوراق المالية الإسلامية، مثل صكوك المضاربة أ وسندات الاستثمار الإسلامية أ وغيرها مما يصدر، بحيث يسهل التصرف فيها بيعا وشراءا بيسر وسهولة " وأن اقتناء الأسهم يجب أن يتوقع من ورائه "تحقيق عائد للفرع وبيعها مرة أخرى للبنك إذا ما تراجع موقف السيولة بالفرع. وهذه العمليات ميسورة، إلا أنها يجب ألا تكون صورية، بل يجب أن يكون البيع ناجزا ومحققا آثاره وكذلك الشراء " .
انظر: د. الغريب ناصر "حوار حول فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية " جريدة اقتصادنا. في ماي - يونيو 1991. ص7 .

(314) راجع: د. عبد العزيز محمدحجازي " آفاق التعاون بين..." م.س ص17.

أوالإصدار النقدي مع حاجيات التبادل، دون Création des moyens de paiement المساس بالتوازنات الأساسية، حتى لا يتعثر النموالاقتصادي الحقيقي، أي الإنتاج الوطني من سلع وخدمات، بسبب شح في السيولة يقلص فرص المعاملات، أوالعكس بسبب فائض في السيولة يؤدي إلى زيادة كبيرة في الأسعار، واختلال في الحسابات الخارجية (عجز في ميزان الأداءات)، ولذلك جاءت أدوات الرقابة على التمويل، لتضمن هذا التوازن، وذلك بطريقتين ؛ الأولى: التدخل المباشر عن طريق تأطير القروض. والثانية: التدخل غير المباشر على توزيع القروض. وسنتعرض للوسيلتين على التوالي، على أن نخصص نقطة أخيرة لتأثير "البنوك الإسلامية " في التوسع النقدي وإمكانية تدخل البنوك المركزية للتحكم فيه .

أولا: الرقابة المباشرة على التمويل

وهي ما يطلق عليه في النمط التقليدي تأطير القروضEncadrement، وهي سياسة تتخذ عند ملاحظة وجود فوارق كبيرة بين مستوى الإنتاج الوطني، وحجم الكتلة النقدية المتداولة، أوعند ملاحظة تراجع كبير في مستوى احتياطيات البلاد من العملة الصعبة. ويهدف تأطير القروض التي تقدمها البنوك، إما إلى تجميد نوعية معينة منها، أوتحديد سقف معين لنموها خلال فترة من الزمن، وهوما يسمى بالسقوف الائتمانية .

ذلك أن النظام المصرفي، يدور عموما على السياسة الائتمانية، وسياسة التعامل في النقد الأجنبي، ويعتبر الائتمان من ركائز السياسة النقدية في الدولة نظرا للدور الرئيسي الذي يلعبه في الحياة الاقتصادية، إذ هوالذي يمدها بما تحتاج إليه من موارد، وللائتمان البنكي أساسا وجهان: الوجه الأول، هوالثقة التي يضعها المدخرون في البنوك فيودعون أموالهم لديها، والوجه الثاني، هوالثقة التي تضعها البنوك في المتعاملين الذين تمنحهم التمويلات التي يرغبون فيها، مستعملة في ذلك جزءا كبيرا من ودائع المدخرين.ونظرا للآثار التي يحدثها الائتمان على الأموال المعروضة وعلى الأسعار والقوة الشرائية عند الجمهور، كان من اللازم تدخل الحكومات لضبطه وتوجيهه، عن طريق نظام السقوف الائتمانية التي يحددها البنك المركزي، والذي يعطي للبنوك التقليدية و"الإسلامية" الحدود القصوى التي يمكن منح الائتمان فيها. كما يحدد لها القطاعات ذات الأولوية التي يجب عليها أن تخصص لها نسبا معينة من ائتمانها بالأفضلية[315].

---

(315) في السودان مثلا: " يمنح قطاع الصادر وتمويل راس المال الصناعي والزراعي أسبقية في =

ويضر عدم الالتزام بالسقوف الائتمانية، بالسياسة النقدية التي تنهجها الدولة، التي تعطي للبنك المركزي سلطة التدخل في الائتمان، والإشراف عليه، بطريقة تقيد من رغبة البنوك في التوسع فيه، بواسطة السقوف التي يضعها، وهي عبارة عن نسبة لكل بنك يأخذ فيها البنك المركزي بعين الاعتبار مصادر البنك المالية وحجم الودائع لديه وكل التزاماته تجاه الغير .

والملاحظ أن خضوع" البنوك الإسلامية" للسقوف الائتمانية، من حيث المبدأ، مسألة لا تتلاءم مع طبيعتها وتضر بها اكثر من البنوك التقليدية. فالسقوف الائتمانية تحد من قدرة البنوك على التمويل، وتترك لها سيولة نقدية هامة. ورغم أن البنوك التقليدية تقوم بإيداع هذه السيولة لدى البنوك الأخرى، والمراسلين الذين تتعامل معهم مقابل فوائد معينة، فإنها أحيانا لا تستطيع توظيف هذا الفائض، بهذا الشكل إذا كان السوق يتوفر على سيولة كبيرة، فبالأحرى "البنوك الإسلامية" التي لا يمكنها أن توظف فوائض السيولة لديها بهذه الطرق، فتبقى الأموال مجمدة عندها مما يضر بها وبالمودعين. ولقد دفعتها هذه السقوف إلى رفض ودائع جديدة بالعملة الوطنية والعملات الأجنبية حتى لا تؤثر على مستوى الأرباح عندها(316). وكمثال على هذه الوضعية، نجد أن "البنوك الإسلامية" في السودان، التي تتوفر على أكثر من نصف رأس مال كل البنوك الموجودة في الدولة، ولها ودائع بمختلف العملات، أعطتها ربع ودائع الجهاز المصرفي السوداني، لا تمنح التمويل إلا في حدود: 13٪ من مجموع التمويل الذي يمنحه هذا الجهاز بأكمله، نظرا للسقوف الائتمانية التي فرضها عليها البنك المركزي، والتي أدت إلى تعطيل حوالي 60٪ من الأموال المتوفرة لديها والقابلة للاستثمار(317). وتتحدد نسبة السقف الائتماني المخولة للبنوك في السودان في: 30 ٪ من أموالها المعدة

= التمويل، بالإضافة للتمويل التنموي متوسط وطويل الأمد مع حظر استيراد السلع غير الضرورية والنشاطات التي لا تهدف إلى تنمية قطاع الإنتاج " .

راجع: علي السفوري م.س ص4.

(316) " وغني عن البيان اثر هذه السياسة في خفض معدل جذب فوائض الأموال لدى الجمهور والمشاركة في تعبئة الموارد العامة المحلية اللازمة للتنمية الاقتصادية ".

انظر: جمال أنور محمد حنفي " دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية: دراسة تطبيقية على السودان " تعليق على رسالة ماجستير. مجلة المال والاقتصاد. عدد 6. دجنبر 1988. ص42.

وراجع: محافظ بنك فيصل الإسلامي المصري. م.س ص64.

(317) راجع: " البنوك الإسلامية في السودان: قراءة بالأرقام " م.س ص52.

للاستثمار[318]، وتسري هذه القيود في حق كل البنوك في الدولة ومنها "الإسلامية" بكل أنواعها، وحتى ذات الطابع التنموي كبنك التنمية التعاوني الإسلامي[319]، وبنك فيصل الإسلامي، الذي قلصت سقوف الاستعمالات من المجالات التي يمولها، ومنها القطاع الفلاحي، كما اضطرته إلى البحث عن التوظيف في المشروعات المربحة والقليلة المخاطر[320].

وبالنتيجة يرى مؤيدو "البنوك الإسلامية"[321]، بأنها غير محتاجة لهذه السقوف التي تعوق تمويلاتها وتعرقل سير عملها، مما يلحق بها أضرارا تتمثل في الحد من قدرتها على استخدام فوائض السيولة. وتأتى عدم حاجتها لهذه السقوف من كونها لا تعمل أصلا بالقروض، وإنما بالاستثمار المباشر إما بالمشاركة أوالمرابحة، وبذلك فهي لا تؤثر في الكتلة النقدية، كما تفعل البنوك التقليدية، التي تخشى السلطات النقدية من تماديها في خلق النقود، وما يحدثه من آثار سلبية على الاقتصاد، لاسيما ظاهرة التضخم. فتتدخل لتلافي ذلك قبل وقوعه. وتتمثل الخسارة التي تلحق "بالبنوك الإسلامية "من جراء خضوعها للسقوف الائتمانية، في تجميد أموالها لدى البنك المركزي لأنها لا تتلقى فوائد عنها، ومن كونها لا تمول مبدئيا عن طريق السحب على المكشوف. ولذلك ليس هناك داع لفرض السقوف عليها. وفعلا طالب ممثلو" البنوك

---

(318) وذلك " في وقت كان بنك السودان يحدد نسبة 10٪ من السقوف المتاحة لهذه البنوك في مجالات التنمية " فمثلا كان عدد البنوك الإسلامية في أواسط الثمانينات ،6 بنوك مقابل 15 بنكا تقليديا ، أي 21 بنكا عاملا في هذه الدولة. وكان راس مال البنوك الإسلامية يساوي 168 مليون جنيه سوداني مقابل 158 مليون جنيه لدى البنوك التقليدية أي بمجموع 326 مليون جنيه سوداني، تحتل الفئة الأولى فيه 52٪، والثانية 48٪، وكانت الودائع لدى البنوك الإسلامية تساوي 510 مليون جنيه مقابل 1454 مليون جنيه لدى البنوك التقليدية بمجموع قدره 1964 مليون جنيه، للبنوك الإسلامية فيه 26٪ وللتقليدية 74 ٪. ".

راجع: البنوك الإسلامية في السودان: قراءة بالأرقام " م.س ص53.

(319) ويؤدي ذلك " إلى تكديس الأموال لدى البنوك دون الاستفادة منها ".

راجع: عبد الرحمن محمد سليمان ومحمد عبد الله النور م.س ص 11.

(320) انظر: بابكر محي الدين قيلي " تمويل قطاع الحرفيين في السودان: دراسة حول تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني" بحث قدم للمؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية بالخرطوم ،من 25 إلى27-10-1988. مطبوعات أبحاث المؤتمر 1988. ص20 .

(321) راجع صالح عبد الله كامل " النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي..." م.س ص217.

وراجع: احمد أمين حسان. م.س ص207-208 الذي يضيف أن سياسة السقوف الائتمانية تتعارض " مع أحكام الشريعة الإسلامية ؛ نظرا لما يترتب عليها من ضياع فرص الربحية على أصحاب الودائع. "

الإسلامية"، البنوك المركزية، بإصدار استثناءات لصالحها من هذا النوع من القيود، أوعلى الأقل معاملتها معاملة البنوك المتخصصة[322]، أوإعفائها منها، حتى تتمكن من أداء دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول خاصة الإسلامية التي توجد بها، وحسب النهج الذي تراه حكوماتها الأصلح لها .

ولكننا نعتقد أنه من الضروري خضوع "البنوك الإسلامية " للسقوف الائتمانية، لأنها تهدف عادة إلى الحد من قدرة البنوك على تمويل القطاعات الغير المنتجة، وتعطي الأولوية للمنتجة منها، حفاظا على سلامة الإقتصاد الوطني. وأيضا لأن إعفاء البنوك المتخصصة من السقوف الائتمانية يجد مبرره في كون القطاعات التي تمولها هي الأكثر أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، كالصناعة والزراعة والسكن، أما "البنوك الإسلامية " فهي أولا غير متخصصة، وثانيا لا تتدخل في هذه القطاعات إلا بنسب ضئيلة، خاصة في القطاع الصناعي الذي يحتاج إلى تمويلات على المدى الطويل، والقطاع الزراعي، نظرا للمشاكل التي تصادف حتى البنوك التقليدية المتخصصة في تمويله .

ثانياً: الرقابة غير المباشرة على التمويل

وهي الرقابة على توزيع القروض، وتهدف أيضا إلى التحكم في السيولة المتاحة، وتستعمل السلطات المختصة في هذا الإطار وسائل أخرى: كتحديد سقوف إعادة الخصم والاكتتاب في السندات العمومية، والاحتياطي النقدي، وتنظيم أسعار الفائدة.

-1- إعادة الخصم لدى البنك المركزي[323]:

تعد إعادة الخصم Rescompte، بمثابة إعادة تمويل يتيحه البنك المركزي للبنوك التجارية . ولكل بنك سقف، يمكنه في إطاره، الحصول على موارد جديدة من البنك المركزي، بالنظر إلى ما منحه هذا البنك من قروض لزبنائه وفي انتظار سدادهم لها. ويمنح التمويل الجديد Refinancement مقابل خصم نسبة فائدة معينة، من لدن البنك المركزي كتكلفة للمبالغ المقدمة، وهكذا يمكن للبنك المركزي أن يتدخل في تقليص السيولة أوضخها بواسطة عنصرين؛ الأول: مراجعة سقف إعادة الخصم Plafond de Rescompte زيادة ونقصانا عند الحاجة، وحسب ما تقتضيه الظروف. والثاني: مراجعة

---

(322) مثل البنوك الزراعية والصناعية في السودان التي لا تخضع لهذه السقوف .
انظر عمر مضوي ملاق " البنك في تقييم زبون " نشرة صادرة عن بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني. العدد 3. مارس 1983. ص5.

(323) راجع: C.Gavalda et J.Stoufflet م.س ص301.
راجع: Mohamed Larbi Ben Othmane م.س ص196-197.

فئات الفائدة Taux d'escompte، المطبقة على هذا النوع من اللجوء إلى تسهيلات البنك المركزي.وتعتبر الزيادة في سعر هذه الفائدة دعوة إلى تقليص القروض الموزعة، نظرا لتكلفتها المرتفعة .والملاحظ أن اللجوء إلى إعادة الخصم غير وارد بالنسبة "للبنوك الإسلامية" بسبب غياب التمويلات المباشرة لديها في شكل قروض، وخضوع إعادة الخصم لدى البنك المركزي لنظام الفائدة .

-2- الإحتياطي النقدي[324]:

ويتعلق الأمر بإيداعات إجبارية، مجمدة لدى البنك المركزي، وبدون فوائد. وعن طريق تغيير حجم هذه الودائع، تستطيع السلطات النقدية التأثير على سيولة البنوك، وقدرتها على منح القروض. ولا يوجد أي مانع، يحول دون إخضاع " البنوك الإسلامية" لنظام الاحتياطي النقدي، وبناء على نفس المبادئ، مادام لا يخضع لنظام الفوائد[325]، ولكن مع التمييز بين حساباتها الجارية، والاستثمارية. لأنه إذا كانت الأولى لا تطرح أي مشكلة من حيث خضوعها للاحتياطي النقدي، فإن فرضه على الثانية يتعارض مع طبيعتها، لأن أموالها " مودعة لاستثمارها والبنك ليس مدينا بها لأصحابها، وإنما هومؤتمن عليها فقط، ومن ثم لا يوجد أي التزام عليه بردها كاملة لأصحابها الذين هم شركاء مع البنك، فيما يحققه استثمار هذه الحسابات من عائد أومن خسارة وهم متقبلون كامل المخاطرة في هذا الشأن، ومعنى ذلك أن تطبيق الاحتياطي النقدي، يترتب عليه عدم استثمار هذه الأموال بالكامل، أي تعطيل جانب من أموال المودعين عن الاستثمار على غير رغبتهم، هذا في الوقت الذي تمثل فيه

---

(324) يعد نظام الاحتياطي النقدي الإجباري، من تقنيات مراقبة القروض. ويعود أصله إلى الولايات المتحدة الأمريكية، والتي منها انتشر في مختلف أنحاء العالم، مع بعض التغييرات. وبموجبه يفرض على البنك أن يضع في حساب خاص، لدى البنك المركزي، مبلغا يساوي نسبة مئوية معينة من الودائع المسجلة لديه، وتحدد النسبة من طرف السلطات النقدية. ولقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية هذا النظام، بعد إعادة التنظيم البنكي الذي جاء نتيجة الأزمة المالية الخطيرة لسنة 1913 وكان هدفه في البداية حماية المودعين ، ولم يفكر فيه كوسيلة مكملة لوسائل الرقابة على البنوك إلا حوالي سنة 1938 ".

راجع :C.Gavalda et J.Stoufflet م.س ص304-305.

" ويشمل الاحتياطي النقدي للمصارف التجارية، ما يتوفر لديها من العملة (الموجود النقدي في خزائنها) زائدا ودائعها لدى البنوك المركزية، وتستقطع المصارف جزءا من هذا الاحتياطي وتضعه في حساب يطلق عليه (حساب الغطاء القانوني المجمد) أ و(الاحتياطي النقدي) ".

انظر: حسن النجفي " معجم المصطلحات التجارية والمصرفية " إنجليزي -عربي. دار آفاق عربية للصحافة والنشر. بغداد. 1984. ص 148 .

(325) راجع صالح عبد الله كامل " النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي.. ." م.س ص216.

حسابات الاستثمار، أكثر من 86٪، من جملة ودائع البنوك الإسلامية "[326].وبالنتيجة فإما يجب إعفاء حسابات الاستثمار، من نسبة الاحتياطي النقدي، أ وعلى الأقل تخفيض هذه النسبة بشكل يتوافق معها .

-3- الإكتتاب في حد أدنى من السندات العمومية: [327] Plancher d'effets publics :

يجب على البنوك وباستمرار، أن تتوفر على محفظة من السندات العمومية، وذلك حسب التزاماتها تجاه الغير. ويعتبر هذا الإلزام أداة إضافية، تمارس بها السلطات النقدية تحكمها في السيولة لدى البنوك ؛ فإذا كانت نسبة المحفظة الإجبارية في السندات عالية، فذلك يعني رغبة هذه السلطات في الحد من إمكانية البنوك في توزيع قروض جديدة . كما تعتبر مساهمة من الجهاز المصرفي، في التمويل العمومي، لأن إصدار السندات العمومية غالبا ما يكون لمواجهة نقص في موارد الدولة .

وقد يقال، إنه لا يمكن إجبار "البنوك الإسلامية "على الاكتتاب في السندات العمومية نظرا لاقترانها بالفوائد، ولكننا نرى أنه وبالنظر إلى كون هذا الاكتتاب يعد مساهمة في تمويل نفقات الدولة، فإنه يجب إلزامها به، ويمكنها الاحتفاظ بمبالغ الفوائد التي تحصل عليها منه، في حسابات خاصة تخصص لعمليات إنسانية ومساعدات مختلفة[328].

-4- تنظيم أسعار الفائدة:

تسعى سياسة تحديد فئات الفائدة الدائنة والمدينة، إلى تشجيع الادخار، وتوجيهه نحوالاستعمالات الأكثر نفعا للاقتصاد الوطني، ووفقا لما تحدده السلطات النقدية من أولويات.وأيضا إلى التحكم في نموالقروض وتطورها. فكلما ارتأت هذه السلطات ضرورة التأثير في حجم القروض الموزعة، عمدت إلى تغيير مستوى الفوائد

---

(326) راجع: أحمد أمين حسان. م.س ص 207. الذي يضيف في إطار نسبة الاحتياطي النقدي أن بعض البنوك المركزية تفهمت حجج البنوك الإسلامية فيما يخص التعامل بالفوائد " ووافقت على استبدال تلك العملية التي تعد مصرفيا " إيداعات بفائدة " بعملية مضاربة شرعية تمثل البنوك الإسلامية فيها " صاحب المال" والطرف الآخر وهو "البنوك المركزية " المضارب بعمله".

(327) راجع : C.Gavalda et J.Stoufflet م.س ص303-304.

وراجع : Mohamed Larbi Ben Othmane م.س ص197-198.

(328) سنتعرض لهذه النقطة فيما بعد .

والعمولات المرافقة، وتدخل ضمنها بطبيعة الحال، فوائد المودعين والقروض وإعادة الخصم لدى البنك المركزي. والملاحظ أنه حتى في إطار سياسة ليبرالية صرفة تقوم على قانون العرض والطلب، وتكون فيها حرية تحديد سعر الفوائد كبيرة، فإن دور الدولة غير غائب، أوعلى الأقل ينصب على تكلفة لجوء البنوك في آخر المطاف إلى البنك المركزي .

ويجب عند التطرق إلى تحديد البنك المركزي لأسعار الفوائد، أن نميز بين حالتين؛ الحالة الأولى: تخص الأسعار الدائنة والمدينة، التي تضعها الأنظمة وتفرضها على البنوك التقليدية، وتتمثل في الحدود القصوى للفوائد الاتفاقية والقانونية في حالة التأخر عن الوفاء . والحالة الثانية: تخص الأسعار التي تتعامل بها البنوك المركزية في العمليات التي تربطها بالبنوك والتي تعد من أدوات التحكم في الائتمان الذي تمنحه هذه الأخيرة، وتضم سعر الفائدة على إعادة خصم الأوراق التجارية، وعلى القروض التي تقدمها لها ولغيرها من الهيآت التمويلية بضمانات معينة .

وإذا أردنا تطبيق هذه الوسيلة على "البنوك الإسلامية"، فإننا نجد بالنسبة للحالة الأولى -ومادامت أنها لا تتعامل بالفوائد - فهي خارجة عن نطاق تدخل السلطة المختصة فيها من هذه الناحية. ولكننا نرى، أن هذه البنوك وإن كانت تتعامل بطرق تعطيها مردودية إما في شكل ربح أوأجرة، وهما مسألتان راجعتان لإرادة المتعاقدين، ولا يحتاجان إلى حدود قصوى أودنيا، فإن القوانين تتدخل وتقيد نسب الأرباح في المجال التجاري مثلا، حماية المستهلكين، وتقيد مبالغ الإيجار حماية للمستأجرين، فإذا وجدت مثل هذه القوانين في الدول التي تعرف "البنوك الإسلامية"، خضعت لها هذه الأخيرة، بأمر من البنك المركزي، الذي تبقى له سلطة تغيير هذه النسب بناء على المعطيات المعروفة، وهي المركز المالي للبنك وحجم ماله وما عليه. أما إذا لم تكن موجودة، فهل تبقى "للبنك الإسلامي" صلاحية تحديد ربحه وأجرته دون قيد؟ هنا إذا كانت الدولة تعرف عددا كثيرا من" البنوك الإسلامية"فإن قانون العرض والطلب، هوالذي يحدد الربح والأجرة المعقولة، بناء على المنافسة المشروعة بين هذه البنوك، وتحت رقابة السلطات المختصة. وإذا كانت الدولة لا تعرف إلا "بنكا إسلاميا" واحدا، فإن تعامل الناس معه وبالشروط التي يريدها، يكون من منطلق عدم رغبتهم في التعامل مع البنوك التقليدية، إلا أن الخضوع لشروطه قد يشجعه على الرفع من مبالغ أجوره ونسب أرباحه، مما قد يدفع بالناس إلى الرجوع نحوالبنوك التقليدية، مادامت أعباؤها اقل، ومردوديتها في نفس المستوى تقريبا.

ويطرح هنا سؤال، حول وجوب وضع معايير في القوانين السارية على "البنوك

الإسلامية"، تضع لها حدا أقصى، لا يمكن تجاوزه، كهامش ربحي في عمليات المرابحة بصفة خاصة، وأن يرتبط بسعر الفائدة المعمول به عند إبرام العقد. ويذهب أحد الباحثين[329]، إلى وجوب التمييز هنا بين حالتين؛ الأولى: عندما يضمن البنك السلع مدة كافية لتحمل مسؤولياتها ومخاطرها، وهنا لا حاجة لوضع مثل هذا الحد، لأن أرباح البنك مهما ارتفعت تكون مبررة بالضمان الذي يتحمله . والثانية: عندما تكون مدة ضمان البنك للسلع قصيرة، كما لواخذ البنك بمبدأ الوعد الملزم، مما يرفع مسؤوليته عن المخاطر التي تبرر حصوله على الأرباح العالية، وهنا لابد من وضع الحد الأقصى، ليحول بين البنك وبين الزيادة في أرباحه، بشكل لا يقابله أي تحمل للمخاطر، بل على البنك المركزي باعتباره الجهة ذات الاختصاص في المسألة، أن يضع له حدا أعلى، وآخر أدنى لنسب الأرباح، والأجور التي يأخذها، لأن الفرق بين الحدين ضروري "للبنك الإسلامي"، إذ بواسطته يستعمل حريته في تحديد شروط التعامل مع كل زبون حسب وضعيته، وأيضا لحثه على التنافس مع "البنوك الإسلامية" الأخرى لفائدة أولويات الاقتصاد الوطني التي يضع البنك المركزي هذه النسب بناء عليها .

وإذا كان هناك اتجاه يرى، ضرورة تدخل البنك المركزي في تحديد نسب ربح، ومبالغ أجور، "البنوك الإسلامية" ويشترط لهذا التدخل، أن يبقى محصورا في التمويل بالمرابحة، والخدمات مقابل أجرة، فإن هناك اتجاها آخر يرى عدم تدخل البنك المركزي في هذه الأمور نهائيا. ويبرر الاتجاه الأول موقفه، بان المضاربة والمشاركة، يتحمل "البنك الإسلامي" فيهما مخاطر الخسارة، وانه ليس هناك مجال لإقامة مقارنة عبء التمويل فيهما، وعبء التمويل بالفوائد، التي لا يتحمل فيها البنك التقليدي أية مخاطر، إذ يبقى توزيع الأرباح لدى "البنوك الإسلامية"، خاضعا لتقدير الدور الذي قام به كل من: رأس المال، والعمل، والتسيير، للوصول إليه. فإذا كان دور رأس المال، هوالأهم، كانت نسبته في الأرباح اكثر، وإذا كان دور العمل والتسيير، هوالأهم، كانت نسبتهما فيها أكثر، ويظل الأمر رهينا بإرادة المتعاقدين الحرة، ولا داعي لوضع حدود قانونية لنسب الربح القابلة للتوزيع بين رأس المال والعمل، وإذا تحققت الخسارة وقعت على كل المولين بحسب نصيبهم في رأس المال[330]، وبناء على نفس التبرير، يقول: الاتجاه الثاني، بعدم التدخل في أية عملية

---

(329) راجع: د. جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحرية و.. ." م. س ص95-96-97.

(330) وذلك " حتى لو كان الاتفاق على توزيع الأرباح بنسب مخالفة لنسب التمويل " .

من عمليات "البنوك الإسلامية" ، فيما يخص الأرباح والأجور[331].

ولكننا نعتقد، وعلى فرض أننا متفقين مع الموقف السابق، أن الضمان في المضاربة والمشاركة الذي يحول دون التعسف في تحديد الأنصبة في الأرباح وحتى الخسائر، يكمن في الشروط الدقيقة التي يتطلبها الفقه فيها بمختلف اتجاهاته[332]. ولكن وبالرغم من ضرورة توفر هذه الشروط، لابد من تدخل البنك المركزي لوضع الحدود القصوى للمردودية، التي يمكن "للبنك الإسلامي" الحصول عليها، لتأمين الحماية الكافية للمتعاملين، سواء كانوا مودعين، أومستثمرين، من التجاوزات التي يمكن أن تحدث من طرف هذه البنوك، كعدم احترام الشروط المطلوبة، أوتطبيقها بشكل غير صحيح، لاسيما ما يخص توزيع الأرباح والخسائر .

أما فيما يخص حالة الأسعار التي تتعامل بها البنوك المركزية، مع البنوك الأخرى، فإنها تثير إشكالا حادا بالنسبة "للبنوك الإسلامية" لأنها لا تتعامل بالفوائد، مما يفرض على أي بنك مركزي في علاقته بأي "بنك إسلامي" ، أخذ هذه النقطة بعين الاعتبار، إذ يمكنه التعامل معه بناء على نظام المشاركة في الربح والخسارة، عوض الفائدة الثابتة مستعملا نفس سلطته، في تحديد السعر الأدنى والأقصى لنسب الفوائد، في علاقته مع البنوك التقليدية، لتحديد نسبة الربح التي سيأخذها، من مردودية المشاركة عندما يلجأ إليه "البنك الإسلامي" كمنقذ أخير .

وإذا حدد البنك المركزي، نسبة مشاركته في الربح، مقابل دعمه "للبنك الإسلامي" ، فإن لذلك تأثير هام على الأرباح الصافية، التي يحققها هذا الأخير من التمويل الذي يقدمه، فإذا انخفضت هذه النسبة ارتفعت الأرباح الصافية، وإذا ارتفعت الأولى انخفضت الثانية، ويؤثر ذلك على الطلب على تمويلات "البنوك الإسلامية" حسب الحاجيات الاقتصادية للدولة، بشكل مماثل للطلب على تمويلات البنوك التقليدية، عندما يتدخل البنك المركزي، ويغير أسعار الفائدة إما بالزيادة أوالنقصان.

وعلى كل، فإن وضع النسب في الحالتين، يعد حقا من حقوق البنك المركزي، يشمل في النظام التقليدي: أسعار الفوائد في حديها الأعلى والأدنى، والتي تتعامل بها

راجع: د. جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحرية و.. ." م. س ص19.

راجع: بابكر محي الدين قيلي "علاقة البنك المركزي..." م. س ص18.

(331) راجع: احمد أمين حسان م.س ص204 .

(332) لنا عودة إلى هذه الشروط في القسم الثاني من البحث .

البنوك مع المودعين والمقترضين، وأسعار تعامل البنك المركزي مع البنوك في الدولة. وتشمل في "النظام الإسلامي": الهوامش الربحية، ومعدلات الأجور، التي تتقاضاها " البنوك الإسلامية" من المتعاملين بصفة خاصة، وتلك التي تسري في علاقاتها بالبنك المركزي . وإن كان هناك من يرى(333)، بأن البنوك المركزية لا يمكن أن تتدخل بهذا الشكل نهائيا .

ثالثا: البنوك الإسلامية والتوسع النقدي

لقد أدى التطور الذي عرفته القروض، إلى ظهور حالة تتمثل في قدرة الناس على خلق النقود، لأن باستطاعة أي شخص الحصول على قرض لتغطية حاجياته، أوجزء منها، مادام بإمكانه تحمله مع تكاليفه. وبطبيعة الحال يمكن خلق هذه النقود على بياض، وبدون مقابل. وأصبحت العملية تتمثل اليوم، في القدرة على رد القرض للمؤسسة المقترضة، وهي مسألة مرتبطة بالدخل المستقبلي للمقترض(334). ولضبط هذه العملية، والوقوف دون استعمالها بشكل عشوائي، أصبحت مهام البنك المركزي تشمل التحكم في عرض النقود(335)، والرقابة عليها، من أجل ضبط إصدار البنوك لها، والوقوف في وجه التضخم. والهدف العملي هنا، هوالتحكم في تطور حجم الكتلة النقدية، بمختلف مكوناتها، وتأطير بعض أنواع القروض، حتى يكون هناك

---

(333) راجع: عبد الله صالح كامل " النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي ..." م. س ص217.

(334) ولذلك لابد من الإستمرار في استخدام الأموال ومحاولة الحصول على دخل منتظم ومتزايد إن أمكن .
راجع: Gaston Défossé م.س ص387.
وانظر: محمد عبد المنعم لطفي " زوبعة الفوائد ووضوح الرؤية " مجلة الأهرام الاقتصادي. العدد1084. في 23-10-1989. ص31.

(335) " ويقوم المصرف المركزي في النظام الربوي بإصدار النقد مقابل سندات ربوية حكومية، وعلى هذا فإن المصرف المركزي يصدر النقود في حالتين؛ الأولى: عندما تقترض الحكومة مباشرة من المصرف المركزي. والثانية: عندما يقرر المصرف المركزي القيام بعمليات توسعية في السوق المفتوحة. أما في الحالة الأولى: فتقوم الدولة من بالاقتراض من المصرف المركزي، لتغطية عجز في ميزانيتها، وهو عجز تقرره العوامل السياسية داخل الدولة. أما في الحالة الثانية: فيحاول المصرف المركزي القيام بإعادة الاستقرار إلى الاقتصاد القومي، في حالة معاناته من انكماش في النشاط الاقتصادي عن طريق ضخ النقود من خلال عمليات السوق المفتوح ".
انظر: معبد علي الجارحي " نحو نظام نقدي ومالي إسلامي: الهيكل والتطبيق "المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.جامعة الملك عبد العزيز. جدة. سلسلة المطبوعات بالعربية. رقم 5. يونيو1981. ص11.

توازن بينها وبين زيادة الإنتاج القومي .

وقبل التطرق لموقف البنوك المركزية من "البنوك الإسلامية" في هذه النقطة، يطرح سؤال حول دور عمليات هذه الأخيرة في خلق التوسع النقدي، هل تساعد عليه أم لا ؟[336]. وجوابا على هذا السؤال نجد أنه من الناحية النظرية، يرى القائمون على هذه البنوك، ومعهم بعض مفكري "الاقتصاد الإسلامي"، بأن أدوات عملها لا ينتج عنها أي توسع نقدي، بل إن وضعية حسابات الادخار والاستثمار لديها، واستخداماتها لها، لا تتطلب أي تدخل من البنوك المركزية، سواء فيما يخص المراقبة، أوالإلزام بتكوين احتياطيات قانونية حسب نسب معينة، ماعدا ما يتعلق بحجم الودائع الجارية واحتياطياتها[337].

ويعتمد أصحاب هذا الطرح على عدة مبررات، أهمها، أن "البنوك الإسلامية" لا تعمل بالسحب على المكشوف بالنسبة للحسابات الجارية، مما يجعلها في هذه المسألة بعيدة عن وظيفة البنوك التقليدية العادية في خلق النقود، بل وقريبة من البنوك التقليدية المتخصصة، رغم أن هذه الأخيرة لا تعمل مبدئيا بالحسابات الجارية[338]، ولأن حسابات الاستثمار لديها، ليست كحسابات التوفير والودائع لأجل لدى البنوك

---

(336) والملاحظ أن " القروض بدون فائدة، التي تعطى من الودائع تحت الطلب، لا تؤدي إلى التوسع النقدي، ولكن هذه النقود ظاهرة عابرة تنتهي بسداد الدين. وعلى أي حال هناك فرق كبير بين التمويل بالقرض، والتمويل بالمساهمة فيما يخص التوسع النقدي: -1-كل استثمار يعتمد على أساس المشاركة في الأرباح، يقوم على احتمال إنتاج إضافي، كما ينعكس في ربحية متوقعة للمشروع الممول، وهذا لا ينطبق بالضرورة على التمويل بالاقتراض، حيث قيام المقترض بالسداد، يأخذ أسبقية على الربحية المتوقعة للمشروع. -2- في حالة خسارة المشروع فإن المصرف الإسلامي يكون قد أنقص في حسابات الاستثمار وبالتالي في عرض النقود. وخلاصة الحديث في هذا الموضوع، أن التوسع النقدي من خلال نشاطات الاستثمار مع المشاركة في الأرباح، لا تكون تضخمية، وليس هناك ادعاء مثل ذلك، في صالح التمويل بالإقتراض، أما خلق النقود، فيرتبط بحالة الحساب الذي يمول المصرف عملياته منه، والحسابات تحت الطلب شأنها في ذلك شأن حسابات الاستثمار المستفيدة بتسهيلات السحب، فإنها تولد نقودا. أما إذا كانت حسابات الاستثمار، لا تمنح مثل هذه التسهيلات فإنه لا ينتج عنها خلق النقود ".
انظر: "كيف تتعامل المصارف المركزية مع المصارف الإسلامية" مجلة الاقتصاد والأعمال.عدد 116. ماي 1989. ص65 بدون اسم الكاتب .

(337) انظر:د. محمد نجاة الله صديقي "دور المصارف الإسلامية في خلق النقود "مجلة الإقتصاد والأعمال. العدد 116. ماي 1989. ص64 .

(338) راجع: د.جمال الدين عطية"البنوك الإسلامية بين الحرية و... " م.س ص65 .

التقليدية، لأنها لا تضمن قيمتها، ولأن مردوديتها تتكون مما يتحقق من توظيف أموالها[339]. ويذهب اتجاه آخر، إلى أنه حتى إذا كانت "البنوك الإسلامية " تعمل على التوسع النقدي، رغم اختلاف وسائلها في العمل عن البنوك التقليدية ، فإن نسبته لديها منخفضة عن نسبته لدى هذه الأخيرة، لانخفاض حجم الودائع تحت الطلب لديها، ولأن توظيفاتها متعلقة بالإنتاج الفعلي، وهو عكس ما تعرفه توظيفات البنوك التقليدية، التي تقرض ولا تهتم بالإنتاج،كنتيجة فعلية للتمويلات التي تقدمها عن طريق القروض[340].

إلا أن هذه المواقف تبقى نظرية أكثر منها عملية، فالواقع العملي أثبت من جهة، تدخل البنوك المركزية لتحديد النسب بين الودائع والاحتياطيات لدى" البنوك الإسلامية "، لاسيما احتياطيات الودائع الاستثمارية، ومن جهة أخرى، أن هذه البنوك تحقق نوعا من التوسع النقدي، ولكن بشكل مغاير لما تحدثه البنوك التقليدية. مما يجعل رقابة البنك المركزي واردة في حقها بدون شك، إلا أن ما يطالب به المختصون هوأن تكون هذه الرقابة مختلفة في كيفية تطبيقها[341].

(339) انظر: د.محمد نجاة الله صديقي " هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى التوسع النقدي" مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 95. ماي 1989. ص38 .

(340) راجع: د.محمد نجاة الله صديقي " هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي... " م.س ص من 42 إلى 45.
وانظر أنور الهواري "الاجتماع الخامس لخبراء دراسات المصرف الإسلامي في أبو ظبي " مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 94. أبريل 1989.ص7 .

(341) ويوضح د.محمد نجاة الله صديقي ذلك قائلا: " فبالنسبة للودائع تحت الطلب ، فإن اكثر الكتاب يفضلون الاحتياطيات النسبية ، بينما يفضل البعض احتياطيات بنسبة 100٪. وبخصوص حسابات الاستثمار ، يوافق كل الكتاب على أن البنوك الإسلامية يجب أن تحتفظ ببعض الاحتياطيات السائلة في مقابل هذه الودائع ، حتى يمكن مقابلة السحب على هذه الحسابات بسهولة ، حسب المعدلات والشروط التي قبلت على أساسها حسابات الاستثمار. وعلى كل، يوجد اختلاف في الرأي بخصوص الحاجة إلى نسبة احتياطي قانونية في مقابل إيداعات الاستثمار. ويقول شابرا: إن " ودائع المضاربة تعامل في النظام المصرفي الإسلامي مثل حقوق الملكية في البنك ، وحيث أنه لا توجد متطلبات الاحتياطي القانوني في مقابل الأشكال الأخرى، من حقوق الملكية ، فإنه لا يوجد سبب لخضوع ودائع المضاربة لمتطلبات احتياطي " ويوصي محسن خان أيضا بنفس الشيء ،: لا توجد ضرورة لمتطلبات احتياطي رسمي لودائع الاستثمار ، مع أنه يفترض لأسباب الحيطة أن البنوك يجب أن تحتفظ بحد أدنى من الاحتياطيات. وقد قال صديقي في وقت مبكر: إنه مما ينصح به، أن البنك يجب أن يحتفظ بنسبة ثابتة من حسابات المضاربة كاحتياطي، حتى لا تعتمد في مقابلة حالات السحب العادية من الودائع على سحب أموال البنك في مجالات النشاط ، ومعظم الكتاب عن الموضوع يبدو =

وبالموازاة مع كل هذه الوسائل، التي يتوفر عليها البنك المركزي، في مجال الرقابة الائتمانية الكمية Régulation quantitative، والتي تم استعراض أبرزها بإيجاز، يجب التنويه بإمكانية تطبيق سياسات أخرى ذات طابع انتقائي Mesures de sélectivité، تهتم بنوعية القروض التي تود السلطات النقدية تشجيعها، أوالحد منها، كتوجيه القروض الاستثمارية والتجارية، نحوالقطاعات ذات الأولوية، سواء على المدى القصير، مثل تمويل التجارة الخارجية أوالمحصول الزراعي، أوعلى المدى المتوسط والطويل، مثل تمويل الصناعة والسكن والزراعة .

هذه باختصار وتركيز، أهم أوجه تدخل البنك المركزي في النشاط البنكي، ويظهر لنا أنه من الناحية الفنية الصرفة، ليس هناك ما يحول مبدئيا دون تطبيق بعض أوكل هذه التدابير، والإجراءات، على "البنوك الإسلامية "، بل من الضروري خضوعها لهذه الرقابة، حماية للمودعين، وللاقتصاد الوطني، من الاختلالات الناتجة عن التوسع المفرط، في توزيع التمويلات وتوجيهها إلى قطاعات، وعمليات، لا تكتسي طابعا إنتاجيا حقيقيا، مع مراعاة قضية التعامل بالفوائد بطبيعة الحال.

المبحث الثالث:

واقع تدخل البنوك المركزية في البنوك الإسلامية

إذا انتقلنا إلى الواقع العملي، وجدنا أن علاقة "البنوك الإسلامية" بالبنوك المركزية، يجب أن ينظر إليها بحسب موقع كل منها في الدولة، لتميز القواعد التي تحكمها بحسب الدول، والتي تذهب من عدم تدخل البنك المركزي، في عملها نهائيا، كما هوالحال في الكويت، إلى تدخله جزئيا كما في دولة قطر، إلى التدخل الكلي كما في الأردن. والملاحظ هوتأثير القوانين المحلية في هذه العلاقة، وكذلك، "العلاقة الشخصية بين مسؤولي المصارف الإسلامية والمصارف المركزية " على حد قول أحد الباحثين"[342]. وسنتعرض في حديثنا عن واقع تجربة "البنوك الإسلامية"، في علاقاتها بالبنوك المركزية، لنماذج مختارة من مصر والسودان والإمارات العربية المتحدة

= أنهم يفضلون احتياطي قانوني في مقابل كل الودائع في البنك ، حتى ولو كانت نسبة الاحتياطي مقابل حسابات المضاربة قليلة جدا " .

راجع: د. محمد نجاة الله صديقي " هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى.. . " م.س ص40.

(342) راجع: موسى عبد العزيز شحادة "الخصائص الأساسية ومنهجية..." م.س ص8.

والباكستان والأردن وإيران وماليزيا .

فبالنسبة لمصر، سنأخذ بنك فيصل الإسلامي، كمثال، نتعرف منه على طبيعة تدخل البنك المركزي في هذا النوع من البنوك، فقد نشأ بنك فيصل الإسلامي بقانون خاص، وقبله البنك المركزي باعتباره بنكا تجاريا خاصا، يدخل ضمن هذه الفئة من البنوك، التي تتعامل بالنقد الأجنبي وبالعملة المحلية، وعلى أساس ذلك انضم البنك إلى اتحاد البنوك بمصر، وخضع لتنظيمات الرقابة على البنوك، والائتمان، سواء في تعامله بالعملة المحلية أوالأجنبية. ونتيجة لذلك يخضع: " لتعريفة الخدمات المصرفية المعلنة من البنك المركزي المصري، ويشترك في غرفة المقاصة التي تدار بهدف تسوية المدفوعات بين البنوك العاملة داخل البلاد، وهويخضع كذلك لعمليات التفتيش الدوري التي يجريها البنك المركزي على البنوك المسجلة لديه"[343]. ويلتزم البنك بكل القوانين الجارية في السوق البنكي الحر، باعتباره عضوا فيه. فهويخضع إذن، لرقابة البنك المركزي وللقوانين المنظمة للرقابة على البنوك والائتمان في مصر .ويمتثل للتعليمات الصادرة من هيآت الرقابة، فيبعث كل شهر بالمعلومات المطلوبة إما للبنك المركزي، أوللهيآت التي لها حق الإشراف على أعمال القطاع البنكي. وبناء على ذلك استطاع ومنذ تأسيسه، التوفر على الحد الأدنى للاحتياطي النقدي، واحترام معامل السيولة، والسقوف الائتمانية .وبالاتفاق مع السلطات المختصة، توصل إلى العمل مع البنك المركزي، وفقا لوسائل شرعية، كبديل لوسائل العمل الأخرى، كما حصل على الموافقة بفتح فروع له في مختلف أنحاء الدولة[344].

وإذا نظرنا إلى آثار خضوع بنك فيصل الإسلامي المصري، لقيود السياسة النقدية والائتمانية، وجدنا أنه من جهة، لم يواجه صعوبات كبيرة، لتكيفه مع القوانين والضوابط، المتعلقة بالائتمان، والسيولة، والسوق البنكي، وأسعار الصرف. ومن جهة أخرى، فبما أنه يخضع لقواعد الشريعة الإسلامية في أعماله وتوظيفاته، فإن تقيده بالقوانين والضوابط السابقة، كان له اثر سلبي على قوته في المنافسة، لأن أعماله تسري في حقها قاعدة الغنم بالغرم، وليست النسب المحددة للفائدة، مما يفرض إعادة بحث فعالية خضوعه للضوابط المقيدة للائتمان والسيولة، التي لا تتوافق كثيرا ومبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر[345]. وهذا ما حدا بالبنك المركزي المصري، بالتعاون معه، إلى القيام بمحاولات لإيجاد حلول قانونية يستطيع بواسطتها التعامل معه ومع

---

(343) راجع: محافظ بنك فيصل الإسلامي المصري. م.س ص63 .

(344 ـ 345) راجع محافظ بنك فيصل الإسلامي المصري: م.س ص63-64 .

غيره من "البنوك الإسلامية"، التي يواجه صعوبات في إخضاعها عموما لسياسته الائتمانية[346] .

وفي السودان، تخضع"ا لبنوك الإسلامية "، لرقابة البنك المركزي، التي مرت بعدة مراحل، بدأت سنة 1970[347]، وانتهت سنة 1991[348]. اتخذت الدولة خلالها نهجا اقتصاديا، حصل فيه البنك المركزي، على الحق في مطالبة البنوك التي تريد العمل في الدولة، بالمساهمة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، على المدى المتوسط والطويل، ونظرا لعمومية هذا الشرط[349]، وقع تعديله مرتين؛ الأولى: حددت فيها نسبة التمويل المسموح بها للبنوك، بما فيها "الإسلامية"، على المدى المتوسط والطويل، في 25 ٪ على الأقل من إجمالي الحدود المقررة لها في منح التمويلات. والثانية: حددت فيها القطاعات ذات الأولوية، بالنسبة للتنمية الاقتصادية في البلاد، وهي الصادرات والصناعة والزراعة، والقطاع الحرفي. ووضعت فيها أيضا النسبة التي يجب على البنوك أن تتدخل بها في هذه القطاعات، وهي 80٪ على الأقل من الحدود المقررة لها.

ورغم هذه التعديلات، ظل النهج الذي سلكه البنك المركزي، غامضا وغيرواضح المعالم، مما جعل البنوك التقليدية و"الإسلامية"، تبحث لنفسها عن مسالك تتحايل بها على هذه القيود، وذلك "بالتركيز على تمويل المؤسسات التجارية، وعلىالمساهمات في رؤوس أموال الشركات الفرعية، على اعتبار أنها تمويل تنموي متمشي مع ما

---

(346) انظر: " بنك فيصل الإسلامي المصري: متاعب النجاح. "مجلة الأموال. يوليوز 1983. ص 52 بدون اسم الكاتب ولا رقم العدد.

(347) فقد عرفت هذه السنة تأميم البنوك التجارية، والتي كانت " في الأصل فروعا لبنوك عالمية ، وكانت الشكوى الرئيسية منها ، أنها كانت تحصر نشاطها في تمويل التجارة الخارجية، بهدف توفير المواد الأولية لمصانع وأسواق الدول الاستعمارية من ناحية ، وإيجاد الفرص التسويقية للمنتجات الصناعية التي كانت تصدرها " فجاء التأميم " بهدف إحكام قبضة الدولة على التجارة الخارجية وتوجيه الموارد والمدخرات المحلية التي توفرها هذه البنوك نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد. "
راجع: عبد القادر منصور عبد القادر م.س ص 1 .

(348) حيث وضع قانون تنظيم العمل المصرفي، والذي صدر بعد ذلك بقانون رقم 1 لسنة 1993 ،في الجريدة الرسمية بجمهورية السودان رقم 1572 ،في 18-2-1993. والذي ينظم في المادة 8 - الإشراف والرقابة على البنوك.

(349) وذلك بالنظر إلى: " عدم ورود تفسيرات وتعاريف للمصطلحات الواردة فيه، مما ترك أمر تفسيرها والالتزام بها في يد البنوك المعنية".
راجع عبد القادر منصور عبد القادر م.س ص 2-3.

هومطلوب"[350].ومن البنوك التي سارت في هذا الطريق، هناك بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني، رغم أنه يعمل مبدئيا حسب السياسة المالية لبنك السودان، التي تفرض عليه الالتزام بما يقرره هذا الأخير، من حيث توزيع الاستثمارات على مختلف الآجال، والخضوع للسقوف الائتمانية التي يضعها. أما بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي السوداني، فإذا كان قانونه قد أعطى الحق لمحافظ بنك السودان، في إعفائه من القوانين المنظمة للرقابة على النقود في الحدود التي يراها مناسبة، مما يعني أنه ومبدئيا، معفى من تطبيق أحكام المواد 42 و44 و45 من قانون بنك السودان لسنة 1959، التي تدور حول الاحتفاظ بنسبة احتياطي معينة إلى خصوم البنك، والخصم وإعادة الخصم، وتحديد السقوف الائتمانية، وفرض الجزاءات في حالات التجاوز، فإن ذلك كله لم يمنع هذا القانون من الإحتفاظ لبنك السودان بسلطته في الإشراف على السياسة الائتمانية وتوجيهها، وهوما جعل البنك يخضع في الواقع لهذه السياسة بكل مكوناتها.

والملاحظ أنه، عندما بدأ تطبيق "النظام الإسلامي" على العمل البنكي في السودان، كان من المفروض في البنك المركزي أن يغير وسائله، فيحذف منها المتعارض مع الشريعة الإسلامية، كأسعار الفائدة، والخصم، وإعادة الخصم، وأن يستمر في استخدام الوسائل التي لا تتعارض معها، كإصدار التعليمات والتوجيهات. وذلك حسبما قدرته لجنة وزارية في مذكرة عن أسلمة البنوك في السودان[351]، والتي ارتأت أنه لكي يستطيع البنك المركزي، تكييف وسائله مع الواقع الجديد للعمل البنكي، عليه أولا: أن يتفهم بعمق طبيعة هذا العمل، وأن يقوم ثانيا: بتغيير القوانين الجاري العمل بها .

ويعد البنك المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة، أول البنوك المركزية التي اهتمت "بالعمل المصرفي الإسلامي"، وكرس هذا الاهتمام، بإصدار قانون خاص "بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"[352]، وبموجبه تخضع هذه الأخيرة، لرقابة البنك المركزي وتفتيشه، حسب القواعد الجاري العمل بها، سواء بالنسبة لاختصاصاته، أولتدخله في التنظيم المالي والنقدي والمهنة البنكية[353].

---

(350) راجع عبد القادر منصور عبد القادر م.س ص 3-4 .

(351) راجع: " أسلمة البنوك " مذكرة من إعداد لجنة وزارية سودانية م.س ص11.

(352) انظر: محمد عبد الحكيم زعير " الحوار السنوي بين خبراء البنوك المركزية والبنوك الإسلامية " مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 94. أبريل 1989. ص 2-3 .

(353) راجع: د.جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحرية و.. ." م.س ص51و53 .

ولقد طالب محافظ البنك المركزي لدولة الإمارات-في الاجتماع الخامس لخبراء البنوك المركزية والبنوك الإسلامية الذي انعقد في أبوظبي في مارس 1989- البنوك المركزية في الدول الإسلامية، وغيرها من الدول التي توجد بها "بنوك ومؤسسات مالية إسلامية"، أن تساند هذه الأخيرة، بتسهيل إجراءات التعامل معها، وبمساعدتها إذا قلت السيولة النقدية عندها، وأن تضع تحت تصرفها، وسائل تمويلية تضمن لها السيولة والمردودية(354).

وتشترك "البنوك الإسلامية" والتقليدية في الأردن، في الخضوع لرقابة البنك المركزي، الذي يفرض عليها نسبا معينة، على مختلف العمليات، مع بعض الاختلافات، فمثلا تتميز نسبة التمويل إلى الودائع بارتفاع نسبتها لدى "البنوك الإسلامية"، إذ تصل إلى: 75٪، بينما تبقى في حدود: 70٪ عند البنوك التقليدية، التي تستثني عند احتسابها لديها " قروض التجمع البنكي وكذلك الاستثمارات في اسناد القروض وسندات المؤسسات العامة "(355)، ولا يستثنى عند احتسابها عند "البنوك الإسلامية" إلا "التمويل المقدم من قبل البنك الإسلامي لبعض المؤسسات الحكومية "(356)، أما الالتزامات المشتركة بين "البنوك الإسلامية" والتقليدية، فهي وجوب الحصول على إذن مسبق من البنك المركزي، عند تقديم أي تمويل يفوق سقفا حدد في: 500 ألف دينار، واحترام سقوف أخرى، تتضمن الحدود التي يمكن تقديم التمويلات من خلالها، لكل قطاع من القطاعات الاقتصادية، فضلا عن النسب التي يجب احترامها، بين هذه التمويلات ورؤوس الأموال(357). ولقد تمت بلورة هذه التنظيمات، في القانون المنشئ للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الذي حدد في المادتين 15 و17 القيود المتعلقة بالسياسة النقدية، والواردة في حق البنك، وهي نفسها الجارية على البنوك التقليدية، مثل الإحتياطي النقدي، ومعامل السيولة، والسقوف الائتمانية(358).

---

(354) ومن الملاحظ أن هذا الاجتماع شارك فيه خبراء في العمل المصرفي، من البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، في مصر والسودان والإمارات والكويت والأردن والبحرين وعمان والسنغال وتركيا وماليزيا، وخبراء من منظمة المؤتمر الإسلامي، والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وشخصيات بنكية إسلامية أخرى .
راجع: أنور الهواري م.س ص 6.

(355) 356 -راجع احمد عبد الفتاح م.س ص12 - 13.

(357) راجع احمد عبد الفتاح م.س ص12-13.

(358) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون البنك الفصل 5 المادتين 15 و17 .

وتخضع البنوك في الباكستان، لرقابة البنك المركزي، ضمن القواعد التي وضعت على إثر "أسلمة " النظام المصرفي في الدولة، والتي منحت للبنك المركزي، سلطة تحديد النسب القصوى والدنيا، لعمليات جميع المؤسسات المالية، وحسب كل شكل تمويلي إسلامي مسموح به، مع احتفاظ المؤسسة وزبنائها، بحق الاتفاق على الوسيلة المستعملة، وشكليات كل عملية مالية[359]. كما أعطت المادة 42 من قانون البنوك الباكستانية، للبنك المركزي حق منع، "الشركات المصرفية عموما أوأي شركة مصرفية معينة من الدخول في معاملات معينة "[360]. والملاحظ أنه إذا كانت التجربة في الباكستان، قد أدت إلى "تطوير أدوات مالية جديدة متفادية قدر الإمكان تغيير هيكل النظام المصرفي"[361]، فإن هذا التطور احتفظ للسلطات النقدية بتأثيرها على البنوك، بنفس الفعالية التي كانت لها من قبل[362].

وتسري على البنوك في إيران، رقابة البنك المركزي، الذي يستعمل في ذلك وسائل تخولها له المادة 20 من قانون شتنبر 1983، وهي: وضع الحد الأدنى والأقصى، لنصيب البنوك في الأرباح المتحققة من المشاركات والمضاربات، وليس هناك ما يمنع من اختلاف هذا الحد، تبعا لكل مجال على حدة. ثم تحديد القطاعات التي توظف فيها البنوك أموالها، مع وضع الحد الأدنى لنصيبها في الأرباح، حسب نوعية المشروع، والذي يختلف بحسب المجال، وأيضا الحد الأدنى والأقصى، لنصيب البنوك في أرباح عمليات البيع بالتقسيط، والتأجير المنتهي بالتمليك، والحد الأدنى والأقصى، للعمولات التي تأخذها مقابل ما تقدمه من خدمات بنكية، أومقابل توكيلها في استعمال الأموال التي تتلقاها من أجل استثمارها، والحد الادنى والاقصى، للامتيازات الواردة في الفصل 6 من نفس القانون. وتحديد ضوابط الدعاية لها، والحد الادنى والاقصى، للأموال المخصصة، لكل من المشاركة، والمضاربة، واستثمارات رؤوس الأموال، والتأجير المنتهي بالتمليك، والتعامل بالتقسيط، ولأجل، والسلف، والمزارعة، والمساقاة، والجعالة، والقرض بدون فائدة للبنوك،

---

(359) راجع: Mohsin S. Khan et Abbas Mirakor م.س ص 35.

(360) راجع: إعزاز رضوى م.س ص56.

(361) راجع: د.صلاح الدين هارون م.س ص3.

راجع: إعزاز رضوى م.س ص56.

(362) راجع: Mohsin S. Khan et Abbas Mirakor م.س ص 35 ، اللذان يضيفان "ويبد وأنه مع النظام الجديد وبتطبيق سياسة التغيير في نسب العمولات ونسب توزيع الارباح فإنه يمكن للسلطات النقدية ان تتدخل لتخصيص الموارد المالية " .

وأيضا الحد الأقصى للتسهيلات التي يمكن ان تقدم لكل زبون[363]. علما بأنه يمتنع على البنك المركزي، أن يستخدم الفوائد في معاملاته مع البنوك الأخرى، ويمتنع على هذه الأخيرة أيضا أن تستخدمها فيما بينها.

وهناك دول أخرى، أعطت بعض التنظيمات لعلاقات البنوك المركزية "بالبنوك الاسلامية"، منها على سبيل المثال ماليزيا، التي يلزم البنك المركزي فيها البنوك بما فيها "الإسلامية"، بايداع 4٪ من رؤوس اموالها لديه[364]، وبعدم تجاوز السقف الائتماني المحدد في مبلغ قدره: "10,000 رنجت"[365].وتركيا، التي أصدرت قانونا خاصا ببيوت التمويل، نظم هذه العلاقات، دون أن يمنع البنك المركزي من حقه في التفتيش، والرقابة على عمليات وحسابات هذه المؤسسات[366].

المبحث الرابع

تقدير تدخل البنوك المركزية في عمل البنوك الإسلامية

بعد طرح أدوات تدخل البنوك المركزية، في الحياة البنكية، التقليدية و"الإسلامية"، لفتت انتباهنا نقط مهمة في الموضوع يمكن حصرها فيما يلي :

أولا: ان "البنوك الإسلامية" أتت بصيغ استثمارية، اعتبرت من طرف البعض[367]، بأنها جد معقدة، إذا قورنت بصيغ البنوك التقليدية ؛ فهذه الأخيرة، تمول على أساس قدرة المتعامل على السداد، فتأخذ ملاءته بعين الاعتبار، والأولى، تمول على أساس قدرة المشروع على المردودية، وهي طريقة تتطلب القيام بعدة عمليات مترابطة وإلزامية، تهدف أساسا، إلى الاتفاق على نسبة كل طرف في الأرباح والخسائر، وضمان تحقيق الأرباح، والحيلولة دون حدوث الخسائر. مما يفترض على مستوى العلاقة مع البنك المركزي، إحداث نظام للمراقبة والمراجعة متناسب معها، وهوما يضاعف مسؤوليات هذا الأخير، والذي يمكنه أن يتدخل في تنظيم معايير

---

(363) راجع: د. جمال الدين عطية " البنوك الاسلامية بين الحرية و .. ." م س ص46-47 .

(364) راجع: حسين حقاني م س ص46 .

(365) راجع: د. جمال الدين عطية " البنوك الاسلامية بين الحرية و . . ." م س ص48-49 .

(366) راجع: صالح عبد الله كامل " النشاط المصرفي الاسلامي والدور الرقابي..." م س ص213-214 .

(367) انظر "البنوك الإسلامية: النظرية والتطبيق "دراسة قام بها البنك الدولي. ترجمة عثمان بابكر محمد. مجلة المال والاقتصاد. العدد 5. أكتوبر1987. ص29 .

النسب، التي تتوزع على أساسها الأرباح والخسائر، بين "البنوك الإسلامية" وأصحاب الودائع، وبينها وبين المستثمرين[368].

ثانيا :ان البنوك المركزية، تمارس مهمة الإشراف على تسوية العمليات المالية والبنكية في الحياة الاقتصادية، بهدف بلوغ التوازنات الأساسية، وتحقيق أهداف السياسة النقدية في الدولة، وأن لها اليد العليا على الكتلة النقدية، وتستخدم لذلك وسائل رقابية مختلفة .

ثالثا: ان البنوك المركزية، تعتمد على أدوات مختلفة لتنظيم العمل المصرفي، فتلزم البنوك بالاحتفاظ بنسب سيولة معينة، حتى يتحقق لها التوازن بين مواردها واستخداماتها، أوتسمح لها بتمويل استثمارات على المدى القصير، وقابل للتحول إلى سيولة بشكل سريع، كما تحدد لها الآجال القصوى لتقديم الإئتمان، حسب كل قطاع على حدة .

رابعا: قابلية "البنوك الإسلامية" لسريان هذه الأدوات عليها .

ومن خلال هذه النقط، تبين لنا اختلاف في المواقف تجاه النقطة الرابعة، فقد ذهبت فئة، إلى ضرورة إمداد "البنوك الإسلامية" ببنك مركزي خاص، يعمل طبقا للمبادئ الإسلامية. ويرفض أحد الباحثين[369]، من هذه الفئة، الاتجاه نحوفتح فرع إسلامي لدى البنوك المركزية الموجودة، أوحتى فتح "شبابيك أ وفروع إسلامية" لدى البنوك التقليدية، على أساس أن طبيعة ونوعية عمل هذه الأخيرة، سواء المركزية أوالعادية، تختلف عن طبيعة ونوعية عمل "البنوك الإسلامية".

ولقد طالبت "ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل"، بضرورة إنشاء هذا البنك المركزي الإسلامي[370]، باعتباره حاجة ذات أولوية بالنسبة لها، لكي يوفر

---

(368) "ويمكن أن يكون للتعديل في نسب الأرباح نفس الأثر في حالة معالجة أسعار الفائدة ".
راجع: " البنوك الإسلامية: النظرية والتطبيق " م.س ص29.
وقد تطرأ تغييرات على هذه النسب ، تؤدي إلى تعديل في نسب المردودية، وتؤثر على التدفق الإجمالي والقطاعي، للموارد المالية بنفس الطريقة التي تؤثر بها التغييرات التي تحدث لأسعار الفائدة .
راجع: Mohsin S. khan et Abbas Mirakor .م.س ص34 .

(369) انظر: د.حمدي عبد العظيم "مداخلة في ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة الثالثة جريدة الأهرام.في 4-4-1991 ص 10.

(370) انظر: أحمد إبراهيم البعثي " نتائج الحلقة الثالثة من ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" جريدة الأهرام. في 1991.4.5. ص12 .

لها السيولة، عوضا عن البنوك المركزية التقليدية، التي لا تتمكن من ذلك[371]، ويمارس عليها مهمة الرقابة والإشراف والمتابعة. والملاحظ أن هذه الفكرة سبق ونوقشت في اجتماع "الهيأة العالمية للبنوك الإسلامية" الذي انعقد في الكويت في يونيو1982[372]، كما تم بحثها من طرف العديد من المختصين المنتمين لهذا الاتجاه[373]، والذين طالبوا بضرورة توفر هذا البنك المركزي الإسلامي، في الوضعية الحالية، على الوسائل الكفيلة لتنظيم عرض النقود، وتوزيع القروض، مستعملا في ذلك "أدوات إسلامية" للسيطرة على التمويلات في حالة التضخم، منها، إصدار صكوك المضاربة للتحكم فيه، كما يمكنه استعمال جزء من الاحتياطي النقدي لديه، لمواجهة السيولة والاعتمادات، ويتحدد ذلك بناء على السياسة النقدية، التي تنهجها الحكومة في البلد الذي يوجد البنك به، وعند حصول التضخم يستطيع "البنك المركزي الإسلامي" رفع نسب الاحتياطي، ويقلصها بالمقابل إذا حدث الكساد. كما يجب أن تصل رقابة هذا البنك من جهة، إلى جعل الائتمان يتوجه نحوالقطاعات، حسب أولويتها للتنمية، دون معدلات ولا معاملات ولا سقوف، وان تأخذ سياسته النقدية بعين الاعتبار، مصلحة الممول وهي "البنوك الإسلامية"، التي تستخدم الودائع في تمويلاتها، والتي يمكن استخدام نسبة منها للتحكم في حجم النقود، ومن جهة أخرى، للوقوف في وجه تدفق الأموال على المجالات غير ذات الأولوية. وان يتعامل في ذلك كله بناء على نظام المشاركة في الأرباح والخسائر، بنسب تفضيلية في الربح

---

(371) ويقول د.محمد هاشم عوض إن البنك المركزي الإسلامي "يمكن أن يساعد في تحويل السيولة الفائضة إلى بعض الدول الأخرى التي تشكو من شح في بنوكها الإسلامية". ويرى أن "بنك التنمية الإسلامي أكثر البنوك تأهيلا للقيام بهذا الدور".
راجع: د. محمد هاشم عوض "البنوك الإسلامية جاءت لتبقى " م. س ص 14 .

(372) حيث حددت أهداف البنك المركزي الإسلامي في: "تكوين شبكة من البنوك الإسلامية تقوم بمهمة المراسل لبعضها البعض" ولقد نوقشت في هذا الاجتماع أيضا مشكلة السقوف الائتمانية، التي تضعها البنوك المركزية، وأثرها على عمل البنوك الإسلامية، واقترح عليها "انه ينبغي على هذه الهيأة أن تبدأ بنفسها في إعداد ميثاق يحكم عملها بدلا من انتظار السلطات في الدول الإسلامية المتقدمة الذكر" .
راجع: "البنوك الإسلامية تزدهر شرقا وغربا" م. س ص 43 .

(373) انظر: "ملخص الورقتين المقدمتين من د. عابدين أحمد سلامة والسيد إبراهيم آدم حبيب في ندوة: "التحول نحو النظام المصرفي الإسلامي"" مجلة المال والاقتصاد. العدد 2. فبراير 1985. ص 37. بدون اسم كاتب .
وراجع: بابكر محي الدين قيلى "علاقة البنك المركزي.. ." م. س ص 18 ـ 19.

بحسب القطاعات، كما هوالحال في النمط التقليدي. ويطبق نفس الحل، عندما تقدم البنوك تمويلات للحكومة لسد حاجات معينة، ويعيد البنك المركزي تمويلها في مقابل ذلك (أي البنوك)، بدون فوائد أومقابل عمولات معقولة .

واختلفت الآراء داخل هذا الاتجاه، فيما يتعلق بتحديد "البنك المركزي الإسلامي" للسقوف الائتمانية، المفروضة عادة على البنوك التقليدية، بين من يرى ضرورة وضعها، وتوجيه الفائض نحوقطاعات التنمية في الدولة، وبين من يرى ضرورة وضعها أيضا، ولكن مع توجيه الفائض نحومشروعات البنية التحتية رغم ضعف عائدها، وبين من اقترح احتفاظ البنك بنسبة 25٪ من الودائع دون عائد وهوما يسير عليه البنك المركزي المصري[374].

ولكننا نرى أن المطالبة بخلق "بنك إسلامي مركزي" إلى جانب البنك المركزي التقليدي، مسألة غير مقبولة، لأنها تمس سيادة هذا الأخير داخل الدولة، لاسيما في الدول التي تعرف ازدواجية في النظام المصرفي حيث لا يمكن تصور وجود بنكين مركزيين في دولة واحدة، وبالتالي نذهب إلى ضرورة خضوع "البنوك الإسلامية"، لرقابة البنك المركزي في الدولة، وإذا كانت هناك صعوبات في تطبيقها، فإن الأمر يفرض خلق أدوات لدعم البنوك في قضية السيولة، على مختلف المستويات؛ أولا: على مستوى البنوك المركزية، بتطوير القواعد التي تتدخل بها في هذه الحالات، وجعلها قادرة على دعم" البنوك الإسلامية"، وثانيا: على مستوى "البنوك الإسلامية"، بخلق تعاون بينها وإمدادها بسوق تتعامل فيه. وفي انتظار ذلك، يبقى من الواجب على أي "بنك إسلامي"، أن يراعي معامل السيولة النقدية، أوأي شكل آخر، يحصل على قبول البنك المركزي، الذي عليه أن يجد الوسائل الملائمة للتعامل معها، مع حقه في إلزامها بأي شرط خاص إن دعت الظروف لذلك.

"فالبنوك الإسلامية" إذن، قابلة لسريان رقابة البنوك المركزية عليها، ولا يتطلب ذلك إلا إدخال تعديلات على وسائلها، لأن "غياب عنصر الفائدة أخذا وعطاء في العمليات المصرفية الإسلامية، لا يعني أن تعدم الوسيلة للرقابة والإشراف"[375]، فعملياتها ولوكانت تستند على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، فإنها تبقى في

---

(374) راجع: " ملخص الورقتين المقدمتين من د. عابدين احمد سلامة والسيد إبراهيم آدم حبيب " م.س ص37-38 .

(375) راجع: أحمد عبد الفتاح م.س ص4-5 .

مضمونها مماثلة لعمليات البنوك التقليدية، فهي تقوم أيضا بدور الوسيط بين الادخار والاستثمار، رغم أنها تستخدم أدواتها الخاصة في ذلك، هذه الأدوات التي قد تساعد البنوك المركزية أكثر على توجيهها حسب أولويات الحياة الاقتصادية.

ومجمل القول، إن خضوع "البنوك الإسلامية" لرقابة البنوك المركزية، مسألة ضرورية، نظرا للطبيعة الخاصة للعمليات المصرفية عموما، وعمليات هذه البنوك خصوصا، وما تنطوي عليه من مخاطر اقتصادية ومالية، كما أن القول بإعفائها من بعض التدابير أمر غير مقنع، ما دامت رقابة البنك المركزي لا تهدف إلى تضييق الخناق على المصارف، ولكن إلى حماية الاقتصاد من الآفات، وإيجاد التوازنات الأساسية، وتشجيع التنمية الاقتصادية الحقة.

وكل ما هومطلوب في الوضعية الحالية، هوأن تأخذ البنوك المركزية بعين الاعتبار، عندما تمارس رقابتها وإشرافها على "البنوك الإسلامية"، طبيعة أدوات عمل هذه الأخيرة التي تقوم على مبدأ المشاركة[376]، وأن يتم تطوير وسائلها في ذلك، علما بأن مهمة التطوير تقع أولا على "البنوك الإسلامية"، التي عليها "أن تستمر في حوار واتصال هادف مع البنوك المركزية، من أجل خلق وسائل أ وبدائل، تساعد في حل أ والتخفيف من المشاكل التي تواجهها "البنوك الإسلامية"، وبالذات مشكلة

---

(376) ويرى المستشار أحمد أمين حسان أن الإجراءات التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار هي: "1. تصميم نماذج واستمارات للبيانات الدورية المطلوبة من البنوك الإسلامية، يتم التوصل إليها والاتفاق عليها بين المسؤولين في البنوك المركزية، وممثلين عن البنوك الإسلامية، بحيث تلبي النماذج والاستمارات الجديدة، أغراض الرقابة من ناحية، وتتواءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من ناحية أخرى. 2. جرت العادة أن يتم توزيع العناصر البشرية، بأجهزة الرقابة والتفتيش بالبنوك المركزية، إلى مجموعات، كل منها يتولى مهام الرقابة والتفتيش على عدد محدد من البنوك والأمر يستلزم تخصيص مجموعة من هذه المجموعات. أ وأكثر حسب الحالة. للوحدات المصرفية الإسلامية على أن يتم تزويد العناصر البشرية الموكل إليها عمليات الرقابة والتفتيش على تلك الوحدات، بمفاهيم نظرية وعملية متكاملة عن النظام المصرفي الإسلامي، عن طريق انخراطهم في دورات وبرامج تدريبية تعد خصيصا لهم، مع الحرص على مشاركتهم في الندوات والحلقات الدراسية التي تعقد في هذا الخصوص. 3 إعادة النظر في سياسة الاحتياطي النقدي بالنسبة للحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية وكذا بخصوص سياسة السقوف الائتمانية".

راجع: أحمد أمين حسان م. س ص 209 . 210.

وانظر: د. عبد الحميد الغزالي "حول الفائدة المصرفية" مجلة الأهرام الاقتصادي. العدد 1082. في 9 . 10 . 1989. ص 37.

السيولة أ والملجأ الأخير"[377].

ونصل في ختام بحثنا لعلاقات "البنوك الإسلامية" بالبنوك المركزية، ورقابة هذه الأخيرة عليها، في الوضعية الحالية الغالبة، وهي تعايش النمطين الإسلامي والتقليدي في دولة واحدة ؛ هوأنه رغم قصور التنظيمات الحالية عن تأطير هذه العلاقات، فإن "البنوك الإسلامية" استطاعت أن تعمل، وتحقق نتائج لا بأس بها، بينت عن إمكانية خلق تعاون بين الطرفين.

الفرع الثاني

الرقـابــة الشــرعـيــة

تعتبر الرقابة الشرعية، من الأمور الجديدة، التي أتت بها "البنوك الإسلامية"، وهي تمارس من قبل هيأة تعد من جهة، جزءا من مكونات هياكل التسيير والعمل، ومن جهة أخرى، سلطة مكلفة بالرقابة، وهي رقابة خاصة بهذه البنوك، ويمكن اعتبارها استثنائية، إذا قورنت بأنواع الرقابة العادية، التي تخضع لها البنوك التقليدية، وإضافية بالنسبة "للبنوك الإسلامية"، باعتبارها تخضع لرقابة البنك المركزي، ومدققي الحسابات.

وسنحاول هنا، ضبط مفهوم الرقابة الشرعية من حيث تشكيل هيآتها والمهام المنوطة بها، ثم تقدير عملها.

المبحث الأول

ضبط مفهوم الرقابة الشرعية

توجد في كل "بنك إسلامي"، هيأة للرقابة الشرعية خاصة به، وهوما سبق وقرره مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي[378]. وهي تستمد وجودها، من الأنظمة الأساسية لهذه البنوك. ولكي نضبط مفهومها وممارساتها، سنتحدث عن تشكيلها ومهامها، لنفهم من خلال ذلك طبيعتها ودورها وآثارها.

---

(377) انظر: إسماعيل حسن محمد "تطوير الأدوات الإسلامية النقدية والمالية للإسهام في نمو الصيرفة الإسلامية" مطبوع على الآلة الكاتبة بدون أي توثيق. ص 20 .

(378) انظر: " قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي. من 20 إلى 22-5-1975 " نشر بنك دبي الإسلامي. 1975. ص 11.

المطلب الأول: شكل وتكوين هيأة الرقابة الشرعية

تتشكل هيأة الرقابة الشرعية مبدئيا، من المختصين في الفقه الإسلامي(379)، لا سيما في المعاملات، وهناك من زكاها بمختصين في الاقتصاد، والبنوك، والقانون(380). والملاحظ أن تشكيل هيأة الرقابة الشرعية، يختلف من بنك لآخر، وذلك تبعا للقانون الأساسي، والنظام الداخلي لكل بنك. ويمس هذا الاختلاف، التكوين ومن له الحق فيه، وإن كانت هذه الهيآت تتفق نسبيا في المهام المنوطة بها.

فقد تأخذ الهيأة شكلا جماعيا، أي تتكون من عدة أشخاص، أوشكلا فرديا، حيث يقتصر الأمر على شخص واحد.وفي الحالتين يتم تعيين أعضاء الهيأة، إما من طرف الجمعية العمومية، أومجلس الإدارة . ويرى أحد الباحثين(381)، أن الطريقة الأولى، تجعل الهيأة متحررة من مجاملات التعيين، ولكننا نعتقد أنه لا يوجد فرق بين الطريقتين، لأنهما قائمتان على التعيين، فسواء كان ذلك يمس شخصا، أوأكثر، وسواء كانت الجمعية العمومية هي صاحبة الاختصاص، أومجلس الإدارة، فالنتيجة واحدة والحرص على المجاملات قائم .

وتستمد هيأة الرقابة الشرعية، وجودها القانوني، من القوانين المنظمة "للبنوك الإسلامية". فمثلا نجد أن القانون الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري، يلزمه في المادة 40 منه، بإحداث هذه الهيأة، واشترط تكوينها من أشخاص يتم اختيارهم من طرف الجمعية العمومية، لمدة 3 سنوات، وأن يكون عددهم 5 على الأكثر، وأن يكونوا من "علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن، المؤمنين بفكرة البنك

---

(379) ويوضح د. عبد الحميد محمود البعلي، هذه النقطة قائلا: " يجب أن يكون كل عضو من أعضائها فقيها، وتتوافر فيه الحد الأدنى من شروط الاجتهاد، وهي كثيرة مبسوطة في كتب الأصول. نوجزها في ما يلي: أ- الفقه في اصطلاح الفقهاء: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. المراد بالعلم المطلق، الإدراك الشامل للظن واليقين، لأن أكثر مسائل الفقه ظنية" .

انظر: د.عبد الحميد محمود البعلي "المدخل لفقه البنوك الإسلامية" طبع: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1404هـ-1983.ص من 157 إلى 159.

(380) " الطريقة الثانية تحقق التمازج المطلوب بين الثقافتين الشرعية والعصرية اللتين بتكاملهما يمكن الوصول إلى اجتهاد جماعي في أمور المعاملات المعاصرة "

راجع: د.جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحرية و... . " م.س.ص 69.

وراجع: "قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي من 20 إلى 22-5-1975» م.س.ص 11.

وراجع: د. محمد فؤاد الصواف " المعاملات في الأسواق المالية... " م.س.ص27.

(381) راجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية و... ." م. س ص 69 .

الإسلامي"[382] . وعلى هذا النهج سار بنك فيصل الإسلامي السوداني، مع اختلاف بسيط في عدد أعضاء الهيأة، إذ جعل لهم حدا أدنى هو3 أعضاء، وحدا أقصى هو7 أعضاء[383]. وأيضا بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني، باستثناء الجهة المختصة بالتعيين، إذ منح قانونه هذا الحق لمجلس الإدارة[384] . وتدخل في هذه الفئة، "البنوك الإسلامية" في دولة الإمارات العربية المتحدة، بموجب المادة 6 من قانون المؤسسات المالية الإسلامية، التي حصرت أعضاء الهيأة في ثلاثة، وبنك التضامن الإسلامي السوداني، الذي أطلقت المادة 62 من نظامه الأساسي، على هذه الهيأة، تسمية "إدارة الفتوى والبحوث"[385]، وكذلك البنك العربي الإسلامي بالبحرين[386] .

أما فيما يخص النمط الثاني، فأبرز مثال له، هوالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الذي اقتصر قانونه على النص، على مستشار شرعي واحد، يعين من "بين أهل العلم والتخصص بالأحكام الشرعية العلمية"[387]، وجعل التعيين من اختصاص مجلس الإدارة[388]، والذي عليه بالمقابل، ألا يعزله إلا بقرار "معلل بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل"[389]، ويضاف لهذا البنك، البنك الإسلامي الدولي في الدنمارك، الذي تقرر أن تراقب أعماله من طرف مستشار، يقوم بمهمة المراقب الشرعي[390].

والملاحظ، أن النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي، لم يشر إلى إحداث هيأة للرقابة الشرعية خاصة به، وإنما نص على تشكيل عدة هيآت استشارية "متخصصة في

---

(382) انظر: بنك فيصل الإسلامي المصري: النظام الأساسي. المادة 40 .
وانظر: بنك فيصل الإسلامي المصري: "10 سنوات من العطاء" مطابع الشروق. ص 40. بدون توثيق آخر .

(383) كما أن الجمعية العمومية، هي التي "تحدد أتعابهم في قرار التعيين، وتجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته منهم" ولكن إذا أصبح "منصب أحد الأعضاء خاليا قبل نهاية مدته، يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من يحل محله لنهاية المدة المذكورة" .
انظر: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي الفصل 71. الفقرة -1-.

(384) وقد ترك قانون هذا البنك للوائح مهمة تحديد "اختصاصات الهيأة ومكافآت أعضائها" .
انظر: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: القانون الأساسي. المادة 17 .

(385) انظر: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1984. ص 22 .

(386) راجع: حاتم صادق م. س ص 11.

(387) 388- راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون البنك. المادة 27 الفقرة . أ . .

(389) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون البنك. المادة 27 الفقرة . ب . .

(390) راجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية و.. ." م. س ص 71 .

الدراسات الاقتصادية والمالية وفي الشؤون القانونية"[391]. ولم يذكر من بين هذه الاختصاصات، الشريعة الإسلامية، أوالفقه الإسلامي. ورغم ذلك وعمليا، تتوفر هذه المؤسسة، على مصلحة تراقب مطابقة أعمالها للشريعة الإسلامية، وتقوم أيضا بالإفتاء والإجابة على التساؤلات التي تطرح سواء من طرف المؤسسة، والمساهمين فيها، أومن طرف الجمهور المتعامل معها، في المجال التجاري والمالي، وهي في رأي القائمين على بيت التمويل "لجنة لمراقبة نشاط المؤسسة من الناحية الإسلامية بالإضافة إلى حل المشاكل اليومية الرئيسية"[392].

المطلب الثاني: مهام هيأة الرقابة الشرعية

يمكن القول بأن مهام هيأة الرقابة الشرعية في أي بنك، على نوعين؛ المهام المعنوية وتتمثل في اطمئنان المتعاملين مع "البنوك الإسلامية"، إلى كل ما تقدم عليه من أعمال، والمهام العملية، وهي النظر فيما يعرضه عليها البنك، من عقود وأعمال، للتأكد من توافقها مع الشريعة الإسلامية، أووضع عقود أخرى، أوإعادة صياغتها[393]. أي أنها تقوم بما يسمى "بولاية الإفتاء في البنك"[394]. كما تتابع حسن تنفيذ القرارات التي تتخذها، وتقوم بدور استشاري، قبل ممارسة البنك لأي عمل[395]. وعموما فهي مكلفة بتوجيه وتصحيح مسار البنك، من الناحية الشرعية[396]. ولكننا لاحظنا أنه طبقا للأنظمة الأساسية، لبعض "البنوك الإسلامية"، يناط بها اختصاص إداري بعيد عن الإفتاء، إذ يجوز لها أن تطالب بعقد مجلس إدارة البنك، إذا ارتأت ذلك ضروريا[397].

وإذا كانت أهم وظيفة لهيأة الرقابة الشرعية، واحدة بين مختلف "البنوك الإسلامية"؛ وهي إبداء الرأي السابق أواللاحق، حول شرعية العمليات والعقود التي

(391) راجع: بيت التمويل الكويتي: النظام الأساسي: الفصل الثاني. المادة 62 .
(392) راجع: بيت التمويل الكويتي "ودائع أكثر من اللازم" م. س ص 59 .
(393) راجع: د. محمد فؤاد الصواف "المعاملات في الأسواق المالية.. ." م. س ص 27.
وراجع: "قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي من 20 إلى 22 . 5 . 1975 " م. س ص 11 .
(394) راجع: د. عبد الحميد محمود البعلي. "المدخل لفقه.. ." م. س ص 156 ، والذي سماها "هيأة الفتوى لاهيأة الرقابة، ولأن الفتيا هي جوهر عملها وأصل وجودها".
(395) راجع: "قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي من 20 إلى 22 . 5 . 1975 " م. س ص 11.
(396) راجع: د. يوسف القرضاوي "حوار حول البنوك الإسلامية" م. س ص 8 .
(397) راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: النظام الأساسي: المادة 40. الفقرة . 5 . .
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي: المادة 71 . الفقرة . 5 . .

يتعامل بها البنك[398]، فإن تطبيق هذه الوظيفة تختلف فيه من بنك لآخر، فهي مطالبة مثلا في بنك فيصل الإسلامي السوداني، بتقديم نوعين من التقارير ؛ الأول: دوري للمدير العام ومجلس الإدارة[399]، والثاني: سنوي للجمعية العمومية[400]. وهي في بنك فيصل الإسلامي المصري متمتعة بما "لمراقبي الحسابات من وسائل واختصاصات"[401]. وتقوم في بنك التضامن الإسلامي السوداني، بالإضافة إلى ما سبق حتى بمراقبة المصالح المكلفة بالتوظيف، والتخزين، وغيرها من المصالح، للتأكد من شرعية كل العمليات التي تنجزها[402].

ويتمتع المراقب الشرعي، في البنك الإسلامي الدولي في الدنمارك، بكل اختصاصات المراقب الداخلي، حسب ما يقتضيه القانون الدنماركي، بالنسبة للرقابة الداخلية، فهويفتش الملفات، ويتأكد من التزامات البنك ومردوديته، ويضمن توجيهاته، في تقرير يرفعه إلى مجلس الإدارة. والملاحظ، أن السلطة المحلية، لم تعارض في وجود هذا المراقب، مادام ذلك لم يمس بقاعدة السرية، التي يجب أن يطبقها البنك[403].

ومنح قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، لمراقبه الشرعي، سلطات أوسع؛ فبالإضافة إلى ما يشترك فيه مع بقية البنوك، ألزم هذا القانون، مجلس الإدارة، بطلب رأيه في شرعية كل ماله علاقة بالغير[404]، بل وأن يدرس أيضا "الأسباب الموجبة لتحمل البنك أية خسارة من خسائر الاستثمار، وذلك بهدف

---

(398) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي. المادة 71: الفقرة 2. الفقرات: - أ . ب . ج . د .
وراجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: "10 سنوات من العطاء" م. س ص 14 .
وراجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون البنك. المادة 28 الفقرة . أ . .
وراجع: قانون المؤسسات المالية الإسلامية الإمارات: المادة 6 .

(399) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي. المادة 71. الفقرة: -3-.

(400) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي. المادة 71. الفقرة: -4-. التي تضيف بأن هذا التقرير يجب أن يكون "مشتملا على رأيها في مدى تمشي البنك في معاملاته مع أحكام الشرع، وما قد يكون لديها من ملحوظات في هذا الخصوص" .

(401) راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: النظام الأساسي: المادة 40 الفقرة -3- .

(402) انظر: بنك التضامن الإسلامي السوداني: النظام الأساسي: المواد من 60 إلى 63 .

(403) راجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية و.. ." م. س ص 55 . 56 و71 .

(404) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون البنك. المادة 28. الفقرة . أ . .

التحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الخصوص"[405].

ويدخل بيت التمويل السعودي التونسي، في قائمة "البنوك الإسلامية" التي تأخذ بنظام المراقب الشرعي الواحد، والمتمثل في شخص مفتي الجمهورية التونسية[406]. وهويمارس نفس الاختصاصات، وأهمها الحكم بشرعية العقود، والتصرفات التي تقوم بها المؤسسة.

وتنقسم الآراء حول كيفية ممارسة هيأة الرقابة الشرعية لمهامها، في أي "بنك إسلامي"، بين من يوجب عليها، البث في الناحية الشرعية، للمسائل التي يطرحها عليها البنك، وأن تبقى في ذلك مقيدة بحسب كل حالة على حدة، وبشروطها وظروفها، وأن تكون الإجابة تبعا للشكل الذي طرح به التساؤل، بحيث لوطرح بشكل آخر لاختلف الجواب[407]، وأن يقتصر دورها على حل المشاكل المعروضة عليها، دون أن يصل إلى ممارسة رقابة عملية تتبع بواسطتها، مطابقة كل أعمال البنك للشريعة الإسلامية . وخلاصة هذا الموقف أنه على هذه الهيأة الحكم فيما يعرض عليها فقط، دون الفصل فيما لم يطرح على نظرها. إلا أن بعض "البنوك الإسلامية"، تطرح عليها التدقيق في كل استثماراتها بشيء من التفصيل، فتنظر في مطابقتها للشريعة الإسلامية، وتعطي تعليماتها التصحيحية بالنسبة لما لا يتطابق معها. وهذه الرقابة، التي تخرج من قوقعة الإجابة على الأسئلة، وتمتد لتعايش كل أعمال البنك، هي التي يرى اتجاه آخر[408]، وجوب توفرها، في كل "البنوك الإسلامية"، إذ بواسطتها تنزل الهيأة إلى المجال العملي وتدرس الملفات، وتجد الحلول. خاصة إذا كانت، تضم بين أعضائها أشخاصا متخصصين، في الشريعة والقانون والاقتصاد، ولكن شرط أن يقتصر دورهم على التأويل والتبيين، إذ ليس لهم أن يحللوا أويحرموا[409].

(405) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون البنك. المادة 28. الفقرة. ب . .

(406) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987 ص 33 .

(407) وذلك "بحيث لا تكاد تصلح الفتوى لحالة مشابهة، خشية أن يترتب على الفرق بين الحالتين فرق في الحكم. وقد حدث بالفعل أن استفتيت هيأتان شرعيتان في بنكين مختلفين في مسألة واحدة، وكانت الإجابة بالجواز من إحداها ،والحرمة من الأخرى. وكان السؤال يتعلق بحالة الودائع المتبادلة بعملات مختلفة، إذ وجه السؤال مرة على أنها قرض حسن مشروط بأخذ وديعة بعملة أخرى، فكانت الفتوى أنها قرض جر نفعا فهو ربا. بينما وجه السؤال إلى الهيأة الأخرى على أنها قرض حسن بضمان وديعة بعملة أخرى، فكانت الفتوى بالجواز" .

راجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية و.. ." م. س ص 69 . 70 .

(408) راجع: د. عبد الحميد محمود البعلي "المدخل لفقه.. ." م. س ص 171 .

(409) وذلك وحسب رأي د. جمال الدين عطية "ليس في الإسلام رجال دين ـ بالمفهوم الكهنوتي ـ =

والملاحظ أنه، إذا كانت كل هيأة رقابة شرعية، تملك سلطة الحكم، على أي تصرف للبنك، الذي تنتمي إليه، من حيث تناسبه مع الشريعة الإسلامية، أوعدم تناسبه معها، دون أن يراقبها أحد داخل البنك، فإنها مع ذلك تخضع مبدئيا لنوع من الرقابة، تمارسه عليها، الهيأة العليا للرقابة الشرعية، التي نصت على إنشائها المادة 16 من اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المبرمة سنة 1977 .وجعلتها تتكون من رؤساء هيآت الرقابة الشرعية لكل بنك، مع حق مجلس إدارة الاتحاد، في إضافة أي شخص يراه ملائما للعمل بها(410). وفي نفس السنة، أدخل تعديل على هذه المادة، أعطى لمجلس إدارة الاتحاد، حق اختيار أعضاء الهيأة، على أن يكون عددهم سبعة مضافا إليهم، ممثلون للهيآت التابعة لكل بنك عضوفي الاتحاد. واقترن التعديل، بإقرار مبدأ إلزامية قرارات الهيأة، ولكن مع قيام أعضائها بعملهم بشكل تطوعي(411).ولكن في سنة 1982، أعيدت هيكلة الهيأة، وأصبحت تابعة لأمانة الاتحاد، ومكونة من 15 عضوا، منهم 10 من رؤساء الهيآت التابعة "للبنوك الإسلامية"، و5 معينين من مجلس إدارة الاتحاد(412). ويؤطر الهيأة

= يملكون هم وحدهم تفسير النصوص وتوضيح الأحكام، ويصلون كما في بعض الأنظمة الدينية إلى حد التحليل والتحريم، فسلطة التشريع اختص الله سبحانه بها، ذاته العليا، فليس لأحد سواه قول في هذا المجال، ولولا الازدواج المشؤوم في الثقافة والتعليم، لما كان لدينا فئتان، واحدة مصرفية، وأخرى شرعية، ولكانت أجهزة الإدارة في البنك كفيلة بمعرفة الحلال والحرام، ولكانت مهمة الرقابة الشرعية على التنفيذ جزءا من عمل المدقق الداخلي والمراقب الخارجي وسلطات الرقابة الحكومية على المصارف" .

راجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية و.. ." م. س ص 68 .

(410) ويرى د. أحمد النجار في هذا الصدد أن: "النص كان مرنا وقابلا للتطبيق، ومنطقيا في نفس الوقت، حيث أنه قد جرى العرف، بغض النظر عن أنه غير مبرر بقدر كاف، أن يكون لكل بنك هيأة رقابة شرعية، كما كان النص عمليا في نفس الوقت، لأنه خلا من القيود التي سنرى فيما بعد أنها عطلت عمل الهيأة تماما" .

راجع: د. أحمد النجار "حركة البنوك الإسلامية: حقائق.. ." م. س ص 474 . 475 .

(411) ويلاحظ د. أحمد النجار أن هذا النص "جاء بقيدين جديدين، استحال علينا بسببهما أن نجعل الهيأة . برغم كل المحاولات . قادرة على أن تمارس مهمتها أ وأن تقدم إنجازا. أما القيد الأول: فهو مبدأ "إلزامية" الرأي الصادر عن الهيأة لكل البنوك الأعضاء ،... أما القيد الثاني: فقد كان مبدأ "التطوعية".. . " .

راجع: د. أحمد النجار "حركة البنوك الإسلامية: حقائق... " م. س ص 475 . 476 . 477.

(412) "ويشترط فيهم أن يكونوا من العلماء الثقات المتحلين بسعة الأفق الملمين بحاجات العصر ومتطلباته، والقادرين على استنباط الحلول الإسلامية، لما يواجه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، من مشكلات، دون التعصب لمذهب أ ورأي معين. ويتم ترشيحهم بالاقتراع السري بواسطة أعضاء الهيأة المذكورين في البند (1) ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الاتحاد". =

إداريا، رئيس يساعده نائب وأمين للهيأة[413].

وتتحدد اختصاصات الهيأة العليا للرقابة الشرعية، في النظر في الفتاوى والآراء، الصادرة عن مختلف هيآت الرقابة الشرعية، التابعة لكل بنك من "البنوك الإسلامية"، الأعضاء في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، للتأكد من مطابقتها للمبادئ الشرعية. والرقابة على مختلف عمليات هذه البنوك.ولفت نظر من حاد منها عن الأسس الشرعية. ولها من أجل ذلك، "حق الإطلاع على قوانين ولوائح البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء، وعلى النماذج والعقود، مع ضمان المحافظة على السرية في جميع الأحوال"[414]. ولها أيضا، إصدار الفتاوى في القضايا التي ترفع إليها، والبث في المشاكل المالية والبنكية، التي تطرح عليها، وإبداء الرأي، في مستجدات الحياة الاقتصادية، التي ترتبط بها مصالح المجتمع الإسلامي[415].

والملاحظ أن، ما تصدره الهيأة العليا من فتاوى وآراء، يعد ملزما للبنوك والمؤسسات المالية، الأعضاء بالاتحاد، شرط أن تصدر بالإجماع، مع حق هذه البنوك والمؤسسات، في المطالبة بإعادة النظر، في المشكل أساس الفتوى أوالرأي، وإذا لم يحصل الإجماع، وصدر عن الهيأة أكثر من رأي، كان من حق "أي بنك أن يأخذ بأي الرأيين ما لم تقرر الهيأة أن المصلحة تقتضي الالتزام"[416]، أي الإلتزام بأحدهما. علما بأنه يمنع على الهيأة في إصدار آرائها، الأخذ بمذهب فقهي معين، وإنما عليها النظر في المقاصد العامة للشريعة الإسلامية[417].

وإذا كانت الهيأة العليا للرقابة الشرعية، تشرف على "البنوك الإسلامية" الأعضاء في الاتحاد، بصرف النظر عن انتماءاتها الجغرافية والقانونية، فإن هناك دولا، حاولت

= انظر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: اللائحة المنظمة لهيأة الرقابة الشرعية العليا: المادة 7. من الباب الثاني .

وراجع: د. عبد الحميد محمود البعلي "المدخل لفقه.. ." م. س ص 179 .

وراجع: د. أحمد النجار "حركة البنوك الإسلامية: حقائق.. ." م. س ص 478 وما بعدها .

(413) راجع: "اللائحة المنظمة لهيأة الرقابة الشرعية العليا": المادة 9 من الباب الثاني: بالنسبة للرئيس. والمادة 10: من نفس الباب بالنسبة لنائب الرئيس. والمادة 11: من نفس الباب بالنسبة لأمين الهيأة.

(414) راجع: "اللائحة المنظمة لهيأة الرقابة الشرعية العليا " : المادة 2 . الباب الأول . الفقرة -3- .

وانظر: د. أحمد علي عبد الله "الرقابة الشرعية: دورها في إسلام الجهاز المصرفي وفي سياسات التمويل" مجلة المال والأعمال العدد 1. شتنبر 1995. ص 11 . 12 ..

(415) 416- راجع: "اللائحة المنظمة لهيأة الرقابة الشرعية العليا " : المادة 2 من الباب الأول.

(417) راجع: " اللائحة المنظمة لهيأة الرقابة الشرعية العليا": المادة 3 من الباب الأول.

إنشاء هيأة عليا للرقابة الشرعية، ولكن على مستوى القطر للإشراف على البنوك الموجودة داخله:

فقد نصت المادة 5، من قانون المؤسسات المالية الإسلامية في دولة الإمارات العربية، على أنه سيصدر مجلس الوزراء قرارا بتكوين هيأة رقابة شرعية عليا، تابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، تتألف من أعضاء مختصين في الفقه الإسلامي، والقانون، والبنوك. لتراقب أعمال "المؤسسات الإسلامية "، وتتأكد من مطابقتها لقواعد الشريعة، وتقدم الاستشارات فيما تعرضه عليها هذه المؤسسات من مشاكل، ويجب على هذه الأخيرة أن تلتزم بالقرارات التي تصدرها الهيأة[418].

وتأسست في السودان، هيأة عليا سنة 1992 بقرار إداري، من وزير المالية، "وهي هيأة مستقلة وحاكمة حتى لبنك السودان"[419]. ويدل تعريفها، على الأهداف والاختصاصات الواسعة، التي منحت لها، والتي تضم الجانب الشرعي والقانوني والمالي والفني والدراسي[420].

ويعنى تمديد هذه الوضعية، إلى كل الدول، التي تعرف "البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية" ، أن هيأة الرقابة الشرعية، في أي بنك أومؤسسة عضوفي الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، تخضع لرقابتين: رقابة الهيأة العليا داخل الدولة، ورقابة الهيأة العليا لدى الاتحاد.

ولكن، وبالرغم من هذه الرقابة المتعددة الدرجات، تطرح قضية، الفروع والشبابيك أوالمصالح الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، من حيث مراقبتها الشرعية، ويذهب الاتجاه الغالب من الباحثين، إلى أنه لابد من وجود رقابة على أعمال هذه الفروع، أوالشبابيك، أوالمصالح، على غرار ما هوكائن في "البنوك الإسلامية" ، وهي مسألة غير متوفرة الآن، مما يضطر هذه المصالح، إلى عرض أعمالها أوما تنوي القيام به، على "مستشار شرعي خارجي"[421]. وهي ممارسة لا بأس بها، ولكنها غير كافية، إذ لكي تكون الرقابة اكثر فعالية، يجب أن تتصف بالدوام والاستقرار، وأن تكون قراراتها ملزمة، لاسيما عندما تختلف مواقفها مع مواقف الإدارة، وأن تتكون هيآتها من أشخاص أكفاء علميا ومهنيا، وهذه الضوابط لا تتوفر في المستشار الخارجي، فضلا عن أن هيأة الرقابة الشرعية لكي تمارس أعمالها كما يجب، عليها أن

---

(418) راجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية و... " م س ص 52 . 53.

(419) 420- راجع: د. أحمد علي عبد الله"الرقابة الشرعية: دورها في... " م.س ص 12 .13.

(421) راجع: د. الغريب ناصر م. س ص 7.

تعقد اجتماعاتها بشكل منتظم، حتى تنظر بروية في العمليات المعروضة عليها، وتبدي رأيها فيما هومطلوب منها، وان تراقب تنفيذ العمليات التي أفتت فيها بصفة خاصة.

المبحث الثاني

واقـع الرقـابة الشـرعـية وتقديـرها

يفترض تقديرعمل هيآت الرقابة الشرعية، الوقوف، أولا: على واقعها في "البنوك الإسلامية"، ثم الحكم على هذا الواقع، من حيث إيجابياته وسلبياته.

المطلب الأول، واقـع الرقابـة الشرعيـة

سنحاول الآن، الوقوف على دور الرقابة الشرعية، في" البنوك الإسلامية"، على أساس استقراء مواقفها، التي تتصدر التقارير السنوية لهذه البنوك، معتمدين على النماذج المختارة. ونبدأ، ببنك فيصل الإسلامي المصري، الذي لاحظنا أن تقارير هيأة الرقابة الشرعية لديه، جاءت متشابهة على مدار السنين، فهي تؤكد على أنها اطلعت على الميزانية العامة، وحسابات البنك، وحساب الأرباح والخسائر، وراجعت وناقشت، كل ما قام به البنك، من توظيفات واستخدامات، ودرست تقرير مدققى الحسابات، والكشوف الشهرية لارتباطات البنك الاستثمارية. وأنها تؤكد، مطابقة ذلك كله للشريعة، وأن ما قام به البنك، يدخل ضمن ما سبق، ووافقت عليه[422]. وهوما نجده في التقارير الموالية، مع اختلافات بسيطة، في ترتيب النقط الواردة فيها[423].

ولقد سارت، كل من هيأة الرقابة الشرعية، لدى بنك البحرين الإسلامي[424]، ومصرف فيصل الإسلامي في البحرين على نفس النهج، إلا أن هذه الأخيرة، لا تنظر إلا في مشروعية الميزانية، وعمليات المصرف ومشروعاته[425]، دون بقية البنود التي تنظر فيها هيأة الرقابة لدى بنك فيصل الإسلامي المصري.

---

(422) راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1982. ص 21.

(423) انظر بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1983. ص 21.
وانظر: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1989. ص 23.
وانظر: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1990. ص 20.

(424) راجع: بنك البحرين الإسلامي: التقرير السنوي 1408 هـ. ص 11.

(425) راجع: مصرف فيصل الإسلامي: البحرين: التقرير السنوي 1987. م. س ص 21.
وانظر: مصرف فيصل الإسلامي: البحرين: التقرير السنوي 1988. ص 23.

ونفس الموقف، نجده تقريبا لدى بنك فيصل الإسلامي السوداني، والذي بخلاف تقرير الهيأة عن سنة 1981، التي راجعت فيها حساب الأرباح والخسائر، فإن ما تبقى من البنود، هونفسه خلال السنوات الأخرى، وهي الاشتراك مع المسيرين في وضع نماذج العقود، وإصدار الفتاوى، فيما طرح عليها من أسئلة ومشاكل، ومراجعة العقود، التي أنجزت خلال السنة، والإطلاع على الحسابات الختامية، والإقرار بمشروعية كل عمليات واستثمارات البنك[426]، وابتداء من سنة 1985، شرعت في مراجعة عقود الفروع التابعة للبنك[427]. وفي سنة 1989، لفتت نظر البنك إلى تكوين لجنة الزكاة[428].

وعندما ننظر في التقارير السنوية، لهيأة الرقابة الشرعية، أوكما يسميها بنك التضامن الإسلامي السوداني، "إدارة الفتوى والبحوث"، نجد أن تقريرها عن سنة 1984، جاء مبينا أكثر لطريقتها في العمل[429]، مع تأكيدها على شرعية العقود، التي

---

(426) انظر: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي في 1 . ماي . 1981 ص 23.
وانظر: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي في 31 دجنبر 1982 ص 17.
وانظر: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1983 ص 19.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1984 ص 14.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1985 ص 29 .
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1986 ص 32.
وانظر: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1987 ص 25.
وانظر: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1989 ص 15.
وانظر: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1990 ص 20.
وانظر: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1991 ص 18.
وانظر: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1992 ص 21.
وانظر: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1993 ص 19 .

(427) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1985 ص 29.

(428) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1989 ص 15.

(429) إذ يقول التقرير: "I-- اكتمل خلال هذا العام تكوين الإدارة بأقسامها الثلاث، الشرعي والقانوني والاقتصادي. وتم بناء على ذلك ضبط وتأمين كل معاملات البنك ونشاطه من الناحية الشرعية والقانونية، كما بدأ قسم البحوث الاقتصادية مزاولة أعماله مع القسمين الآخرين. . II . ركزت إدارة الفتوى والبحوث جل جهدها هذا العام على ضبط وتأصيل العمل الاستثماري ،باعتباره البديل للاستثمار الربوي الصريح، وذلك بغرض تخليص الناس من الربا في هذه المعاملات.فقامت على وجه الخصوص: . أ . بمراجعة صيغ العقود المستخدمة لضبط العلاقة بين البنك وعملائه، مراعين في ذلك شرعية التعامل والعدل بين المتعاقدين وحفظ حقوق كل طرف-ب-ثم اتبعنا سياسة الوقاية خير من العلاج، فمثلت إدارة الفتوى والبحوث في كل اللجان =

استخدمها البنك مع المتعاملين بعدما راجعت صيغها. وكذلك نظرها في "العدل بين المتعاقدين وحفظ حقوق كل طرف"[430]. وتوالت التقارير على نفس النسق تقريبا، فهي تشير كلها إلى الإشراف علىشرعية عمل البنك، والفروع ومراقبتها لذلك[431]، وإطلاعها على الميزانية، وإصدارها للفتاوى، ونظرها في ملفات العمليات الاستثمارية والعقود[432].

وتقوم هيأة الرقابة الشرعية، في بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني، بمراجعة العقود التي يمول البنك الاستثمارات على أساسها، هووفروعه، والتأكد من شرعيتها، وتصحيح ما حاد منها عن مبادئ الشريعة الإسلامية، وبإصدارها الفتاوى فيما عرض عليها من تساؤلات ومشاكل[433]. وهذا هوما ورد في مختلف تقاريرها،

= والأجهزة الإدارية الأخرى المصدقة للعمليات الاستثمارية، ضمانا لشرعية التعامل، وقد أفادت هذه السياسة: . 1. في أن تمكنت الإدارة من الحكم على شرعية وعدم شرعية المعاملة ،في مرحلة التصديق وقيامها بتصحيحها، وبإبدال الصيغ وكل ما من شأنه أن يحقق شرعية التعامل، ومصلحة الأطراف المتعاقدة. . 2وتمكن أعضاء الإدارة من معرفة الجوانب الأخرى، من العملية الاستثمارية في الواقع العملي، حتى صار إلمامهم بالحكم الشرعي والواقع العملي إلماما يمكنهم من إصدار الرأي والفتوى الشرعية، على وجه سليم، وبذلك يتحقق الهدف من تكوين الإدارة على النحو الذي أشرنا إليه سابقا. . 3. لم يقتصر دور الإدارة في مراقبة العمل الاستثماري، على عضويتها في لجان الاستثمار، بل ظلت تراقب وعن كثب تنفيذ العمليات الاستثمارية مع التنفيذات بإدارة الاستثمار وقسم المخازن. وقد تمكنت الإدارة بالتعاون مع الإدارة والأقسام الأخرى، من الوقوف على بعض الخلل الشرعي فصححت ما كان منها قابلا للتصحيح، وأبطلت ما سوى ذلك، كما تم اكتشاف عمليات تم تنفيذها، على غير الوجه الصحيح ولقد عولجت بنفس الأسلوب. "
راجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1984 ص 22. 23.

(430) راجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1984 ص 22 .

(432) 431- انظر: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1985 ص 10.
وانظر: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1986 ص 10.
وانظر: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1987 ص 21.
وانظر: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1989 ص 17.
وانظر: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1990 ص 17.
وانظر: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1991 ص 35.
وانظر: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1992 ص 33.
وانظر: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1993 ص 24.

(433) انظر: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: التقرير السنوي شتنبر 1985 ص 16.
وانظر: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1990 ص 13.
وانظر: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1991 ص 10. =

علما بأن التقرير السنوي للبنك عن سنة 1986، لم يتضمن تقرير هيأة الرقابة الشرعية.

وأقرت هيأة الرقابة الشرعية، في مصرف قطر الإسلامي، بأن عملياته الاستثمارية، وخدماته أنجزت جميعها طبقا لأحكام الشريعة، التي حددتها هي نفسها، سواء العمليات في الداخل أوفي الخارج، وأن احتساب الأرباح والخسائر، تم بطريقة مطابقة للأحكام الإسلامية، وأن تقريرها جاء بعد مراجعتها للوثائق والمستندات الخاصة بكل العمليات(434).

وإذا انتقلنا إلى البنوك التي اختارت نظام المراقب الشرعي، استنتجنا من تقرير هذا الأخير، لدى البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار مثلا، أنه ينظر في شرعية القواعد التي يعتمدها البنك مع المتعاملين، ويعطي رأيه في كل عملية أوتصرف مستجد على البنك. وبالنظر إلى سلطته، في تبرير أية خسارة قد تلحق بالبنك، من الناحية الشرعية، درس مثلا سنة 1982، الخسارة التي تحملها البنك، وتبين له أنها حدثت بفعل قوة قاهرة، وبالتالي فهي مشروعة في نظره(435). وبعد مرور عدة سنوات، بدأ ينظر أيضا في حساب الأرباح والخسائر، وتوزيع الأرباح، ومراجعة السجلات المحاسبية، والإشراف على جرد موجودات البنك، والتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية(436).

وينظر المراقب الشرعي، لبيت التمويل السعودي التونسي، في نشاط المؤسسة كاملا، أي من الناحية الشرعية والقانونية والمحاسبية، كهيكلة التمويلات من حيث آجالها، وعمليات المرابحة، والعلاقات مع "البنوك الإسلامية "والتقليدية، وتكاليف

= وانظر: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1992 ص 13.

(434) انظر: "مصرف قطر الإسلامي" جريدة الشرق الأوسط في 15 . 10 . 1990 ص 10. بدون إسم الكاتب.

(435) فقد تحمل البنك خسارة قدرها "749 دينارا و295 فلسا". ويقول المراقب الشرعي بشأنها ما يلي: "وقد تبين لي أن تلك الخسارة نشأت عن تدهور شاحنة فيها أدوات صحية تكسر قسم منها، وأن هذا الحادث وقع في أثناء نقل البضاعة من ميناء العقبة إلى عمان، بسبب قوة قاهرة، ولا علاقة للراغب في الشراء بهذا الحادث.وبمقتضى النصوص الفقهية التي ذكرتها في كتابي الجوابي للمدير العام بتاريخ 5 ربيع الآخر 1403 هـ الموافق 19 . 1 . 1983 ، يكون الضمان في هذه الحالة على البائع . البنك . لذلك فإن قرار مجلس الإدارة للمصالحة بتضمين البنك المبلغ المذكور أعلاه وقيده على حساب إيرادات الاستثمار المشترك صحيح شرعا".
انظر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1982 ص 19 . 20.

(436) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1989 ص 41 . 42.
وانظر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1990 ص 33 . 34.

التسيير وتوزيع الأرباح[437].

وعلى سبيل المقارنة بين "البنوك الإسلامية"، و"المؤسسات المالية الإسلامية" الكبرى، نأخذ دار المال الإسلامي كمثال، حيث وجدنا أنه باستثناء التقرير المالي لسنة 1982، الذي قالت فيه هيأة رقابتها الشرعية، أنها بعد تحليلها للعقود النموذجية، التي تعمل الشركة بها، ولإجراءاتها التمويلية، والتقارير المقدمة من المختصين في الاستثمار، وجدت أن ذلك كله مطابق لقواعد الشريعة[438]، فإن ما أوردته نفس الهيأة في التقارير الموالية، هونسخة طبق الأصل من بعضه، ويدور حول مراجعتها للميزانية، ومناقشة المسيرين عن محتواها، والإطلاع على أعمال المؤسسة ومشروعاتها، وأن كل ذلك موافق للشريعة، أوهوما سبق وعرض عليها وحصل على قبولها[439]، وهذا يعني أنه ليس كل ما تقوم به دار المال الإسلامي يحصل على موافقة مسبقة من الهيأة، وأن هناك أنشطة تقوم بها، أوعقود تبرمها، ثم تعرضها ضمن التقرير السنوي على أنظار الهيأة. والملاحظ أن هذه الأخيرة لم يسبق لها أن رفضت أيا منها.

المطلب الثاني: تقدير عمل الرقابة الشرعية

عندما حاولنا، تقدير عمل هيآت الرقابة الشرعية بشكل عام، وقفنا على إيجابيات تحسب لها، وسلبيات تحسب عليها، فمن إيجابياتها، الأبحاث الفقهية والاقتصادية والمالية التي أصدرتها، والفتاوي العديدة، فيما يخص المشاركة، والمضاربة، والبيع الآجل، ومطالبتها للمسؤولين عن المصارف، بأن يقدموا لها كشوفا بنتائج التطبيق العملي لما تعطيه لهم من آراء[440]. كما أن قيام بعض "البنوك الإسلامية"، بطبع فتاوي هيآت الرقابة الشرعية، سهل على الباحثين مهمة مقارنتها ببعضها . إلا أنه لم تعمل أية هيأة في أي "بنك إسلامي"، على وضع دليل يوضح الأعمال المسموح بها مع تفصيل أحكامها، ولا نماذج للعقود التي يمكن التعامل بها، في "النمط البنكي

---

(437) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987 ص 38 ـ 39 .
وانظر: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1988 ص 45 (بالإنجليزية).
وانظر: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1990 ص 28 29 (بالفرنسية).

(438) راجع: دار المال الإسلامي التقرير السنوي 1982 ص 8.

(439) انظر: دار المال الإسلامي التقرير السنوي 1983 ص 4.
وانظر: دار المال الإسلامي التقرير السنوي 1984 ص 6.
وانظر: دار المال الإسلامي التقرير السنوي 1985 ص 5.

(440) انظر: عبد الله كامل "فتاوي للبيع" مجلة روز اليوسف. في 25 ـ 11 ـ 1989. ص 27.

الإسلامي" كما هوالحال في النظام التقليدي[441]. ولعل هذه هي بداية سلبيات عمل الرقابة الشرعية، التي تتكرس في الانتقادات الحادة، التي وجهت إليها، سواء من حيث وجودها أومهامها. وقبل الدخول في تفاصيل هذه الانتقادات، نلاحظ أنه إذا كان تقدير ممارسات "البنوك الإسلامية"، بصفة عامة أمرا صعبا، فإن الأصعب منه، هوتقدير موقف الفقهاء الذين تستخدمهم لمنحها الضوء الأخضر، لممارسة أنشطتها عن طريق آرائهم[442]، وارتباط الرقابة الشرعية بالفقهاء جعلها مسألة تتسم بالدقة والخطورة، لأنها تتعلق بهم كأشخاص، وبمصداقية ما يفتون به: فمن حيث وجود هذه الهيآت في كل بنك، يذهب البعض[443]، إلى أنها مسألة سيئة لا تعود بأي نفع، لاسيما من حيث إقناع الجمهور، بأنها مؤسسات تتبع الأحكام الإسلامية، من جهة، وبصحة الفتاوي الصادرة عنها، من جهة أخرى. فضلا عن أن الأشخاص الذين يكونونها، وإن كانوا من العلماء الأكفاء، فإنهم يبقون مجرد مأجورين لديها، مما يطرح عدة علامات استفهام، حول مصداقية ما يصدرونه من فتاوي. كما أن استخدام البنوك لهؤلاء الأشخاص، جعل الطلب على المختصين كبيرا، فأصبحوا يتحاربون من أجل هذه المناصب، نظرا للمقابل المادي الضخم الذي يحصلون عليه منها[444]، مما أدى إلى "فتح باب التنافس بين العلماء المشروع وغير المشروع"[445]، من أجل تقديم خدماتهم لمن يدفع أكثر، وبالمقابل محاربة كل من يقول بغير آرائهم، ومثالا على ذلك محاولات التأثير التي قام بها بعضهم، لمنع مفتي مصر، من إصدار فتواه بجواز العمل بشهادات

---

(441) راجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية و... " م. س ص 70.

(442) وذلك بالنظر إلى الإستقلالية المفروضة في "أهل الفقه الذين تختارهم تلك المؤسسات لتولي مهمة الرقابة الشرعية، فيتحولون إلى منتفعين."
انظر: د. فهمي هويدي "التدين المنقوص" مركز الأهرام للترجمة والنشر. مؤسسة الأهرام. 1987. القاهرة. ص 171.

(443) انظر: د. جمال الدين محمود "مداخلة في ندوة: الدين المعاملة " جريدة الأهرام. في 5 . 1 . 1990. ص 15، الذي يقول: "انه إذا تعلق الأمر بمصلحة عامة واحتاج الناس إلى الفتوى وجب أن يقوم بالفتوى من يعهد إليه المجتمع ولا أريد أن أقول الدولة، يعني الناس تثق فيه.. . أي ينبغي أن تعهد (المؤسسات المالية) بكل ما يعن لها أ وبمشكلاتها لجهة عامة للفتوى شعر الناس فيها بالأمان، ولكن أنا لا أفهم أن يكون لكل بنك جهاز للفتوى" .

(444) ويقول د. فهمي هويدى وعبد الله كامل: إن هؤلاء الأشخاص يحصلون على "4000 دولارا شهريا في المتوسط".
راجع: د. فهمي هويدى "التدين المنقوص" م. س ص 156 . 157.
وراجع: عبد الله كامل. م. س ص 24 . 25.

(445) راجع: د. فهمي هويدى "التدين المنقوص" م. س ص 156 . 157 .

الاستثمار، وعندما أصدرها تحاملوا عليه، وعارضوه بعنف لا يليق بالعلماء[446]. بل إن بعض "البنوك الإسلامية"، تمنح الفقهاء المرتبطين بها، أجورا عالية، جعلت بعضهم يتجاوز وضعيته كأجير، ليصل إلى مرتبة الشريك في عمليات البنك[447]. والملاحظ، أن هذه المخصصات المالية الهائلة، التي يحصل عليها أعضاء هيآت الرقابة الشرعية، لا تستبعد الشك في أن يقدم الفقيه المأجور بهذا الشكل، الفتوى التي تلائم البنك، بصرف النظر عن قيمتها وصحتها من الوجهة الشرعية.

ويرد بعض الفقهاء على هذه الانتقادات، لاسيما العاملين في هيآت الرقابة الشرعية، لدى " البنوك الإسلامية"، كل من وجهة نظره، فيرى الدكتور عبد الحميد الغزالي، أن عمله داخل هيأة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي في مصر، لا يقتصر على إعطاء الفتوى، وإنما يصل إلى إعداد مخططات لتدريب الأطر العاملة بالقطاع المصرفي الإسلامي، وإصدار كتب حول "الاقتصاد الإسلامي"، وأن ما قدمه كأبحاث في هذه الكتب كان بدون مقابل، ما دام يأخذ أجرا على عمله كمستشار. وينتقد بالتالي "اتحاد البنوك الإسلامية" الذي يقول بأنه يمنح بعض الفقهاء مخصصات ضخمة، وأن هؤلاء هم الذين أساؤوا إلى تجربة "البنوك الإسلامية". ويقول الدكتور علي يونس، إن ما يتقاضاه مقابل عمله في هيأة الرقابة الشرعية، لبنك فيصل الإسلامي المصري، مجرد مكافأة يسيرة لاتصل إلى حد الأجر، ويؤكد بأنه ليس أجيرا ولا بائع فتوى، وحتى على فرض، انه يتقاضى أجرا، فمفتي الدولة يأخذ منها مرتبا على ذلك. ويرد عليه عبد الله كامل، ويقول له: إن ما يعتبره مكافأة يسيرة، يقع تحديدها في الواقع بناء على الميزانية العامة للبنك، وحساب أرباحه، فهي تدخل ضمن التكاليف المالية للبنك، والتي يتحملها المساهمون والمشاركون في عملياته على أساس المضاربة والمشاركة، ومع ذلك يعتبرها مشروعة[448]. ويذهب الشيخ صلاح أبوإسماعيل[449]، إلى أن المبدأ، هوأنه يحرم على المفتي أن يأخذ مقابلا عن فتواه، ولكن بما أن المفتي، إنسان يحتاج إلى المال، ليواجه به متطلبات الحياة، وما دامت

---

(446) 447- راجع: عبد الله كامل م. س ص 25.

(448) ويرى عبد الله كامل: أن الفقيه بمعنى الكلمة هو "الذي لا يتربح من فقهه، ولا يجب أن يأخذ إلا ما يقيم أوده" ويردف قائلا: "ولكن هذا لا يعني أنني أريد الإساءة إلى التجربة في بدايتها خاصة بعد تعثر شركات التوظيف وضياع الودائع تقريبا. ولقد عانت مسيرة البنوك الإسلامية من هؤلاء الذين لم يكونوا على المستوى النظري للفكرة وأساؤوا لها من الداخل".
راجع: عبد الله كامل م. س ص 25.

(449) وهو عضو سابق في هيأة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري .

الدولة لا توفره له على عمله لدى هذه البنوك، فمن الجائز أن يحصل عليه منها، وهو يعترف بأن هيأة الرقابة الشرعية، في المصرف الذي يعمل به، سمحت بمحظور واحد، كان ضرورة لكي يحصل البنك على رخصة الإنشاء والعمل، وهوأن يودع النسبة المحددة لدى البنك المركزي المصري بفائدة[450]. ويبين الدكتور يوسف القاسم[451]، أن ما كان يحصل عليه من المصرف الإسلامي، الذي كان يعمل به، مجرد مكافأة ضئيلة، وأنه لا يمانع من العمل في أي بنك بشروط معينة، ولا في أخذ مقابل عن عمله، لأنه لا مجال في رأيه للمقارنة، بين الفقهاء اليوم والفقهاء السابقين، الذين كانوا يمارسون أعمالا أخرى، إلى جانب الإفتاء. ويذهب معه في نفس الاتجاه، كل من الدكتور محمد محمود فرغلي[452]، والدكتور عبد الله المشد[453]، اللذان يذهبان إلى أن من حق الفقيه الحصول على أجر على فتواه، لأنه يمثل مقابلا لما بذله من جهد، في البحث والتنقيب للوصول إليها، وأن من يقول بغير ذلك، لا يستوعب روح الشريعة.

ونحن نسير مع الاتجاه الذي يذهب إلى أن الإفتاء يكون بدون أجر[454]، لأن إغداق الأموال على الفقهاء، قد يؤثر تأثيرا سلبيا على مواقفهم، ويقلل من مصداقية الفتاوى التي يقدمونها، بينما يأتي ضمان هذه المصداقية، من تمتعهم بالاستقلال الكامل في إصدار الفتاوى، التي تطلب منهم، أي يجب أن يسري في حقهم، ما يمكن أن نسميه بمبدأ استقلالية الفقه. وبالنتيجة، فإن الشكل الحالي لهيآت الرقابة الشرعية، وطرقها في العمل، مسألة غير مقبولة، وأنه إذا أردنا منها العمل بمصداقية، عليها أن تنفصل عن "البنوك الإسلامية"، بمعنى أن لا تبقى مصلحة من مصالحها، يأخذ الأشخاص الذين تتكون منهم أجورهم، حسب ما يقدره لهم، كل "بنك إسلامي" على حدة، بل لابد من استقلالها، حتى عن البنوك المركزية، بل وكما اقترح أحد

---

(450) مبررا ذلك بأنه من الضرورات التي تبيح المحظورات.
راجع: عبد الله كامل. م. س ص 27.

(451) وهو مستشار سابق لدى المصرف الإسلامي الدولي بمصر.

(452) وهو عضو سابق في هيأة الرقابة لدى المصرف الإسلامي الدولي بمصر. وتخلى عن وظيفته لأنه حسب قوله لم يكن ضامنا لتنفيذ البنك لآرائه.

(453) وهو عضو في هيأة الرقابة في المصرف الإسلامي الدولي بمصر، ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر.

(454) ويقول د. فهمي هويدى إن هذا الانتقاد "لا يطعن في ذمة أحد، ولكنه يضع في الاعتبار أن الجميع بشر، يتفاوتون في درجات الضعف والقوة، وإننا في زمن عز فيه الأقوياء وتزلزل فيه بقيان القيم وتنوعت فيه مداخل الغواية وصور الالتباس. وأقول انه إذا كان هناك فقهاء انتفعوا من البنوك، إلا أن هناك آخرين انتفعت منهم البنوك بأضعاف ما قدمت لهم."
راجع: د. فهمى هويدى "التدين المنقوص" م. س ص 171.

الباحثين[455]، تكوين هيأة للرقابة خاصة ومستقلة، كأن تكون هيأة مركزية، على غرار البنك المركزي، أوأن تكون تابعة لجهة رسمية أخرى[456].

وعلى كل، ومهما كان الشكل، الذي يمكن أن يتصور لهيأة الرقابة الشرعية، ومهما كانت الجهة التي ستتبعها، فإن وظائفها، ستبقى في رأي البعض، هي إصدار الفتاوى، وممارسة الرقابة على أعمال "البنوك الإسلامية"[457]، على أن تواكب هذه الأعمال، مرحلة التحضير لإقامة أي بنك منها، ووضع نظامه الأساسي ولوائحه، وتوضيح السبل التي يجب على البنوك أتباعها[458]، ويمكن أن تسمى هذه المهمة "مهمة الضبط الشرعي"[459].

ولكننا نعتقد، أن هذا الرأي يخرج هيأة الرقابة الشرعية، عن مهمتها الأصلية، وهي النظر في تطابق أعمال التوظيف والاستثمار التي تقوم بها "البنوك الإسلامية"، والصيغ التي تستعملها في ذلك، مع المبادئ والقواعد الشرعية، أوعدم تطابقها، سواء كانت قديمة أومستحدثة. ولقد أثبت الواقع العملي صحة هذا التوجه، عندما أغلقت السلطات البريطانية الباب في وجه العمل المصرفي الإسلامي. وأدلت بمبررات، من أهمها رفضها للسلطات الواسعة الممنوحة للجهاز الشرعي والتي تجعله يتدخل في الجانب الفني والبنكي الصرف، ويؤثر على القرارات المتخذة في مجال التوظيف والاستثمار. وهي سلطات خلقت تداخلا، في الاختصاصات والمهام، الشيء الذي لم يقبله البنك المركزي البريطاني، الذي صرح محافظه قائلا: "نريد أن نعرف إذا كان دور اللجنة الشرعية، هوفقط إقرار المنتجات وليس التأثير على قرارات تسليف بعينها ... فنحن نجد في البنك الإسلامي، أشخاصا لا علاقة لهم بمهمة المصارف، يتدخلون في اتخاذ قرارات ذات طابع مصرفي"[460]، وهويقصد هنا، أعضاء هيأة الرقابة

---

(455) انظر: د. عبد الصبور مرزوق "مداخلة قدمت في ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة 3. جريدة الأهرام. في 4 . 4 . 1991. ص 10.

(456) راجع: إبراهيم أحمد البعثى "نتائج الحلقة الثالثة من ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" م. س ص 12، الذي اقترح أن تتبع هيأة الرقابة الشرعية "جهة دينية رسمية لضمان التزام المصارف الإسلامية بتطبيق المبادئ الشرعية على الوجه الأكمل"

(457) انظر: د.فهمي هويدى "فض الاشتباك الفقهي" جريدة الأهرام. في 2 . 10 . 1989. ص 7. الذي يقول إن استقلال هيأة الرقابة الشرعية "أدعى لحيدتها وأمن لأعضائها من القيل والقال، ولمحيط الفقهاء عامة من اللغط الذي تجدد الآن وبولغ فيه أكثر مما ينبغي".

(458 ـ 459) راجع: د. جمال الدين عطية «البنوك الإسلامية بين الحريةو. . .» م. س. ص 73 ـ 74.

(460) راجع: رشيد حسن. م. س ص 11.

الشرعية. وفضلا عن حصر أعمال هيأة الرقابة الشرعية، في النظر في شرعية أدوات "البنوك الإسلامية" في العمل، نعتقد أيضا، أنه إذا كتب لهذه البنوك البقاء، فإنه مع ترسيخ أعمالها وأدواتها، وتمرس العاملين بها، لن تبقى هناك حاجة لمثل هذه الهيأة. لاسيما إذا وحدت "البنوك الإسلامية" جهودها، من أجل وضع عقود نموذجية، لكل ما تقدمه من أعمال وخدمات.

وعموما، وحتى إذا قبلنا تجاوزا بالوضعية الحالية لهيآت الرقابة الشرعية، فإنها غير كافية، رغم الأنواع الأخرى، من الرقابة المصاحبة لها، كرقابة البنك المركزي، ومدققي الحسابات.لأن هناك رقابة غير واردة نهائيا، مع أن طبيعة عمل هذه البنوك والمبادئ التي قامت عليها، تفرض توفرها. وهي الرقابة التي يجب أن يمارسها، أصحاب الودائع، فهم شركاء وليسوا مجرد مودعين، وهذه الصفة تعطيهم الحق في مراقبة أعمال البنك، الذي ينتمون إليه ويوظف أموالهم، بناء على مبدأ المشاركة، وليس بناء على نظام الفوائد.

والملاحظ، أن نجاح "البنوك الإسلامية"، لا يرتبط فقط بالإدارة الجيدة، والرقابة الفعالة، وإنما يرتبط أيضا بالموارد المالية التي تتوفر عليها، ولذلك من الضروري دراسة مصادر هذه الموارد، وطبيعتها وتطورها وهوما سنتطرق له في الباب الموالي.

الباب الثالث

مـوارد البنـوك الإسـلامية

يفرض علينا الحديث عن إدارة "البنوك الإسلامية "وقواعد تسييرها، البحث في نقطة أساسية، بدونها لا تقوم للبنك قائمة، وهي الجانب المالي، فنتساءل عن ماهية موارد هذه البنوك، ومن أين تأتي، وهل يتدخل القانون في تنظيمها، وهل لهذا التدخل إن وجد، صورة خاصة، أم هومجرد تمديد لما يجري العمل به في البنوك التقليدية. وعموما تتكون موارد البنوك، من رأس المال، والاحتياطيات، والودائع، وغيرها، من العمولات والأجور والرسوم، والمبالغ المقترضة، والشيكات، والحوالات المستحقة الدفع، ومخصصات أخرى. وتعد هذه الموارد مجتمعة، القاعدة التي يقوم عليها المركز المالي للبنك، والذي يعمل جاهدا على دعمها وباستمرار.

وإذا كانت موارد البنوك التقليدية، تعود في أكبر جزء منها للودائع بكل أنواعها، والتي يعتبر أصحابها دائنين لها بها، فإن أصحاب الودائع لدى" البنوك الإسلامية"، يعدون شركاء وليسوا دائنين، ولذلك فعند تحديد موارد "البنك الإسلامي "، لابد من أخذ الودائع أيضا بعين الاعتبار. وعليه سنقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول نتعرض في الأول، لرأس المال والإحتياطيات، وفي الثاني، للودائع نظرا للأهمية التي تحتلها من بين بقية الموارد وأيضا للجدل الدائر حولها، وحول المشاكل العملية التي تطرحها، بالنظر إلى الطبيعة القانونية لأصحابها تجاه البنك. وفي الثالث للموارد الأخرى.

الفصل الأول

الموارد العائدة للمساهمين

تنقسم الموارد العائدة للمساهمين إلى قسمين كبيرين؛ هما: رأس المال والاحتياطيات. وقد يقال إن الأرباح هي أيضا موارد عائدة للمساهمين، ولكن إذا كان ذلك صحيحا، فإن جزءا منها تمول به الاحتياطيات، والجزء الآخر يوزع في " البنوك الإسلامية "، بين المساهمين والمودعين نظرا للطبيعة الخاصة، التي تربط أصحاب الودائع بهذه البنوك.

الفرع الأول

رأس المـــــال

إن لكل بنك رأس مال، يعد الجانب المالي الذي شارك به المساهمون، في البنك عند تأسيسه[461]، ويعتبر من ضمانات حقوق المودعين، إذ يعوض النقص الحاصل في موارد البنك، عندما يستثمرها، علما بأن البنك لايمول برأس ماله وإنما بما يجمعه كودائع[462]. وتعمل "البنوك الإسلامية "مثلها مثل البنوك التقليدية، برأس مال يتكون

---

(461) فمثلا بالنسبة للوضعية في المغرب، تنص المادة 26 من قانون 1993 المنظم لمؤسسات الائتمان على أنه: "يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها بالمغرب أن تثبت التوفر في موازنتها على رأس مال أدنى مدفوع بالفعل، أ وعلى مخصصات دنيا مدفوعة بكاملها إذا تعلق الأمر بمؤسسة عامة، ويحدد مبلغ ذلك كله ، فيما يخص كل صنف من مؤسسات الائتمان، بقرار يصدره وزير المالية، بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان. وكل مؤسسة ائتمان موجود مقرها بالخارج، مأذون لها في فتح فروع أ ووكالات بالمغرب، يجب عليها أن ترصد لجميع عملياتها مخصصات مستخدمة بالفعل في المغرب، لا يقل مبلغها عن رأس المال الأدنى المشار إليه أعلاه".
ويقابل هذه المادة في قانون المهنة البنكية السابق لسنة 1967. الفصل 9 و10.

(462) راجع: د. السيد عبد المولى م.س ص 30. =

من مجموع حصص الشركاء، المقدمة عند إنشائه[463]، وبنفس الطريقة[464]، ويمكن أن يساهم فيه الأشخاص الطبيعيون والمعنويون[465]. وكل زيادة تطرأ عليه خلال سير عمله، يكتتب فيها مباشرة وبالكامل[466]. إلا أن رأس المال، يختلف بين "البنوك الإسلامية"، من حيث مكوناته، بحسب طبيعتها، هل هي دولية، أم محلية، عامة أو خاصة.

= وراجع: د. محمد أحمد الرزاز م.س ص 57.

(463) فمثلا: ينص الفصل 992 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أن "رأس مال الشركة يتكون من مجموع الحصص المقدمة من الشركاء والأشياء المكتسبة بواسطة هذه الحصص للقيام بأعمال الشركة. وتعتبر أيضا جزءا من رأس مال الشركة: التعويضات عن هلاك أ وتعيب أ ونزع ملكية أحد الأشياء الداخلة في رأس المال، وذلك في حدود قيمته الأصلية عند دخوله فيه وفقا لما يقضي به العقد. رأس المال يعتبر مملوكا للشركاء ملكية مشتركة، ولكل منهم نصيب شائع فيه بنسبة قيمة حصته".
وراجع أيضا: د. أحمد شكري السباعي " الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن " ج6.م.س ص 43-44.

(464) أي عن طريق الاكتتاب الذي يخضع للقواعد العامة الجارية على الاكتتاب في رأس مال شركات المساهمة. والملاحظ أن قانون شركات المساهمة المغربي الجديد ميز بين شركات المساهمة التي تدعو الجمهور للاكتتاب والتي لا تدعوه لذلك. ومع ذلك نظم ما يتعلق برأس المال بالنسبة للنوعين في الأحكام العامة التي تسري عليهما.
راجع: الظهير الشريف الخاص بتنفيذ قانون شركات المساهمة 1996 المغربي: المادة 21.
وراجع: د. أحمد شكري السباعي " الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن " ج6.م.س ص من 55 إلى 76.
وراجع: د. سميحة القليوبي. ج2. م.س ص من 169 إلى 184.
وانظر: عائشة الشرقاوي المالقي "الوضعية القانونية لشركات الإستثمار "رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص. كلية الحقوق الرباط 1984. ص 215-216.

(465) راجع: د. عبد العزيز محمد حجازي " آفاق التعاون بين.. . " م.س ص 15.

(466) راجع: د. أحمد شكري السباعي " الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن " ج6.م.س ص 372-373.
وانـــظـــر: Zahiri Yahia« L'approche islamique de l'investissement» Mémoire pour l'obtention du diplome des études supesienses en sciences économiques: Faculté des sciences juridiques, économique et sociales. Rabat p. 135.
بدون تاريخ.

المبحث الأول

رأس مال البنوك الإسلامية العامة

يوجد على رأس هذا النوع من "البنوك الإسلامية "، البنك الإسلامي للتنمية، وهومؤسسة دولية عامة، نشأت بين حكومات الدول الإسلامية، برأس مال مصرح به، قدره: 6000 مليون دينار إسلامي [466مكرر]. وكانت اتفاقية تأسيس البنك، قد حددت رأس المال المكتتب فيه مبدئيا، في: 750 مليون دينار إسلامي [467]، وصرح محافظ البنك بعد ذلك، بأن رأس المال المكتتب فيه، بلغ 870 مليون دينار إسلامي [468]. بينما ورد في التقرير السنوي للبنك، عن سنة 1995-1996 أن مبلغ رأس المال المكتتب به هو: 4000 مليون دينار إسلامي. ووزع رأس المال المصرح به إلى 600,000 سهم، بقيمة إسمية، قدرها: 10,000 دينار إسلامي للسهم [469]. وساهمت فيه الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وكان عددها في البداية 40 دولة وأصبحت اليوم 44 دولة [470]. ومنحت كل دولة، حق الاكتتاب بحد أدنى من الأسهم هو250 سهما [471]، وتبين الفقرتان 2 و3 من المادة 5 من اتفاقية تأسيس البنك بقية إجراءات وشروط الاكتتاب.

والملاحظ أن البنك الإسلامي للتنمية، يحسب بالدينار الإسلامي، وهو "يعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي" [472]، وهي تعادل "حوالي دولار وربع أمريكي تقريبا" [473].

(466 مكرر) انظر: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1995-1996 ص 7.

(467) وراجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. المادة 4. الفقرة -ب-.

(468) وانظر: Gouverneur de la B.I.D« Nouvelles activités pour la banque islamique de développement» Revne Elonomiste Arabe N° 255. 1980. p. 26.

(469) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. المادة 4. الفقرة -ب-.
وراجع: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1995-1996. ص7.

(470) راجع Stéphanie Parigi : م.س ص 25.

(471) راجع: د. رفيق المصري " مصرف التنمية الإسلامي أ ومحاولة... " م.س ص 385.
راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 5 الفقرة-أ-.

(472) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة4 من الفصل الثاني. الفقرة أ/ 1.
وراجع: أحمد صلاح جمجوم. م.س ص 19.

(473) راجع: د. رفيق المصري " مصرف التنمية الإسلامي أ ومحاولة..." م.س ص 385.

ويمكن الزيادة في رأس المال المصرح به، للبنك الإسلامي للتنمية بقرار من مجلس المحافظين[474]، على أن يترك هذا الأخير، مجالا لكل عضوللاكتتاب فيها، ويتم ذلك حسب نفس النسب، التي وقع الاكتتاب بها في رأس المال الإجمالي السابق[475]. كما يمكن لأي عضو، أن يطلب الزيادة في اكتتابه في رأس مال البنك، ويجوز لمجلس المحافظين الموافقة على هذا الطلب[476]. ولهذا المجلس، كامل الصلاحيات لوضع الشروط التي يراها ملائمة لكل زيادة[477]. والملاحظ أنه لا يمكن إلزام أي " عضوعلى الاكتتاب في أي جزء من الزيادة في رأس المال"[478].

وتنقسم أسهم البنك الإسلامي للتنمية، إلى قسمين: يضم القسم الأول، الأسهم التي يكتتب فيها المؤسسون، وهي تصدر بقيمتها الاسمية، ويضم القسم الثاني، بقية الأسهم، التي تصدر " بالسعر الرسمي"[479]، إلا إذا قرر لها مجلس المحافظين شروطا أخرى للإصدار[480].

وقد كان لكل دولة، عضومؤسس، فرصة سداد قيمة الأسهم، التي تريد الاكتتاب فيها على"خمسة أقساط تساوي كل منها 20٪ من قيمة الأسهم"[481]، بأن تودعها في حساب جاري، بالعملة الصعبة، وهي أي"عملةحرة قابلة للتحويل مقبولة

---

(474) وذلك "في الوقت وبالشروط التي يراها مناسبة وذلك بموجب قرار يصدر بأغلبية ثلثي مجموع عدد المحافظين الذين يمثلون على الأقل ثلاثة أرباع مجموع أصوات الدول الأعضاء".
راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. المادة4 من الفصل الثاني الفقرة -2-.

(475) أي " رأس المال المكتتب فيه قبل هذه الزيادة مباشرة، ولا ينطبق النص المذكور على الزيادة، أو أي جزء من الزيادة في رأس المال المصرح به، إذا كانت تهدف فقط إلى تنفيذ قرارات مجلس المحافظين تطبيقا للفقرتين: - 3- و- 5- من هذه المادة".
راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. المادة 5من الفصل الثاني الفقرة-4-.

(476) وذلك " بقرار يصدر بأغلبية مجموع عدد أعضائه الذين يمثلون أغلبية مجموع عدد أصوات الأعضاء".
راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. المادة 5 من الفصل الثاني الفقرة -5-.

(477) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. المادة 4 من الفصل الثاني الفقرة -2- والمادة 5 من نفس الفصل الفقرة-5-.

(478) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. المادة 5 من الفصل الثاني الفقرة-4-.

(479) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. المادة 5من الفصل الثاني الفقرة -6-.

(480) شرط أن " يصدر قراره بأغلبية ثلثي مجموع عدد المحافظين التي تمثل أغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء".
راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. المادة 5 من الفصل الثاني الفقرة-6-.

(481) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. المادة 6 من الفصل الثاني الفقرة-1-.

لدى البنك "(482)، وبذلك يختلف هذا البنك عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي يقبل جزءا من الحصة المكتتب بها من طرف أي دولة بعملتها المحلية(483).كما منح الخيار لكل دولة، في توقيت هذا السداد، إما: "خلال 30 يوما من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية"(484)، أو"من تاريخ إيداع العضوتصديقه أوقبوله لها "(485). أما 80 ٪ من رأس المال، فبإمكان العضوأن يسددها على " أربعة أقساط سنوية"(486). وترك مكان الدفع لاختصاص البنك، يحدده حسب ما يراه ملائما(487)، وهوفي الواقع "مؤسسة النقد العربي السعودي بصفتها أمينا على هذه الأموال"(488).

وأوردت اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، قيودا تؤطر رأس المال، كعدم جواز رهن الأسهم، أوتحويلها لجهة أخرى غير البنك(489).

ولقد تقرر في الاجتماع السنوي السادس عشر لمجلس محافظي البنك، الذي انعقد في شهر أبريل 1992، الرفع من رأس المال المصرح به، في الحدود التي تسمح لجمهورية إيران، الزيادة في حصتها فيه، لكي تصل إلى 5، 177 مليون دينار إسلامي(490)، بعد أن كانت حصتها، في حدود: 5، 2 مليون دينار إسلامي فقط(491). وبالموازاة، قرر مؤتمر القمة الإسلامي، المنعقد بداكار سنة 1992، الزيادة في

---

(482) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. المادة 6 من الفصل الثاني الفقرة -2-.

(483) راجع: Seddik Taouti م.س ص 108.

(484) 485-راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. المادة 6 من الفصل الثاني الفقرة -2-.

(486) على أن " يتم سداد كل منها في نفس التواريخ المقابلة لتاريخ استحقاق القسط الأول كما هو مقرر في الفقرة 2 أ وقبله، ولأي عضو باختياره أن يدفع باقي الأقساط قبل تاريخ الاستحقاق".

(487) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. المادة 6 من الفصل الثاني الفقرة -4-.

(488) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. المادة 6 من الفصل الثاني الفقرة -4-.

(489) "كما يقتصر التزام الأعضاء بالنسبة للأسهم على الجزء غير المدفوع من حصصهم في رأس المال،ولا يلتزم العضو بسبب عضويته بالتزامات البنك" .
راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. المادة 7 من الفصل الثاني الفقرات- 1-2-3.

(490) فقد " قرر المجلس إحالة موضوع زيادة رأس المال، لمجلس المديرين التنفيذيين للبنك، لدراسته وإجراء مشاورات بشأنه، مع محافظي الدول التي يمثلها، كل مدير تنفيذي في المجلس، وتقديم تقرير مفصل، حول الخطة الملائمة لزيادة رأس مال البنك المصرح به، والمكتتب فيه ، والترتيبات اللازمة لذلك في اجتماع خاص لمجلس المحافظين".
انظر: " تقرير عن توصيات الاجتماع السنوي السادس عشر لمجلس المحافظين بمدينة طرابلس" مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 131. أبريل – ماي 1992. ص 11 و13. بدون اسم الكاتب.

(491) على أن يتم ذلك " بالشروط والأوضاع التالية: أ- تدفع حكومة جمهورية إيران الإسلامية، الزيادة في اكتتابها في رأس مال البنك، بعملة حرة قابلة للتحويل، ومقبولة لدى البنك، وذلك =

رأس المال، لإعطاء البنك فرصة التوسع في تمويل الدول الإسلامية، التي تعاني من ضعف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، علما بأن البنك مول هذه الدول ومنذ تأسيسه، بقروض بدون فوائد، وبشروط سداد مخففة(492).

وكنموذج "لمؤسسة مصرفية إسلامية" عامة محلية، هناك بنك ناصر الاجتماعي، الذي تكون رأس ماله، من موارد خاصة، خارجة عن ميزانية الدولة، بقرار من رئيس الجمهورية، وكذلك من "الأموال التي تخصص لهذا الغرض في موازنات الدولة والهيآت العامة والوحدات الاقتصادية"(493).

المبحث الثاني

رأس مال البنوك الإسلامية الخاصة والمختلطة

سنتحدث في البداية، عن بنوك فيصل الإسلامية، نظرا لمكانتها بين "البنوك الإسلامية" الخاصة، وهكذا نجد أن بنك فيصل الإسلامي المصري، الذي بدأ في مباشرة أعماله في 5-7-1979، تأسس برأس مال، تقاسمه المصريون بنسبة 51٪ والمسلمون الأجانب بنسبة 49٪(494). وقدره: 8 ملايين دولار، وزعت على 80 ألف

= على خمسة أقساط سنوية متساوية، يعادل كل منها 20٪ من الزيادة في الاكتتاب، وتدفع القسط الأول منها، قبل السابع عشر من شوال 1412 هـ الموافق 10 أبريل 1992. ثم تدفع القسط الثاني والثالث والرابع والخامس. وقدر كل قسط منها عشرون في المائة، من قيمة الاكتتاب، في، أو، قبل التاريخ المقابل لاستحقاق القسط الأول، الموضح في هذا القرار. ويجوز لجمهورية إيران الإسلامية، أن تدفع الأقساط المتبقية من زيادة اكتتابها، قبل حلول تاريخ استحقاق دفعها. ب- تحسب القوة التصويتية المترتبة على اكتتاب جمهورية إيران الإسلامية، الإضافي في رأس مال البنك، على أساس ما تدفعه فعلا في هذا الاكتتاب".

راجع: " تقرير عن توصيات الاجتماع السنوي السادس عشر لمجلس المحافظين بمدينة طرابلس" م.س ص 13.

والملاحظ أن " دخول أي دولة جديدة لمجلس المديرين، ومجلس المحافظين للبنك، لا يعطي هذه الدولة، أي امتياز، لأن قرارات المجلس تؤخذ بالتوافق والتراضي. ويندر أن تتخذ القرارات بقوة التصويت"..

انظر: " أخبار وتقارير " مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 131. ماي-أبريل 1992. ص 15. بدون اسم الكاتب.

(492) راجع: " أخبار وتقارير" م.س ص 14-15.

(493) انظر: بنك ناصر الاجتماعي: القانون الأساسي المادة 5 الفقرة-أ- و-ب-.

(494) راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1982. ص 24-25. =

سهم، بقيمة إسمية، قدرها: 100 دولار للسهم[495]. وأدى إقبال الجمهور على الاكتتاب في أسهمه إلى وصول المبالغ المكتتب بها إلى20 مليون دولار، مما اقتضى الزيادة فيه، لكي يصل إلى30 مليون دولار بعد أربعة أشهر. ثم زادت المبالغ المكتتب بها، وتجاوزت 36 مليون دولار، فتمت الزيادة فيه مرة أخرى، ووصل إلى 40 مليون دولار، بعد خمسة أشهر، وهي مدة وجيزة جدا من تأسيسه. وقد توقع البنك زيادة أخرى، سنة 1983، لكي يصل القسم المكتتب فيه، إلى: 100 مليون دولار، بينما المصرح به هو500 مليون دولار[496].وفعلا وتلبية لطلبات الاكتتاب الكثيرة، وافقت الجمعية العمومية العادية في 17-3-1983 على الرفع من رأس المال المرخص به إلى: 500 مليون دولار كل سهم بقيمة 100 دولار. وبذلك انتقل رأس المال المدفوع، من 29,627,200 دولار سنة 1402 هـ إلى: 37,954,825 دولار سنة 1403 هـ[497]. وتوقف رأس مال البنك المدفوع في نهاية سنة 1409هـ عند 70 مليون دولار، وهونفسه، الذي كان متوفرا له في السنة التي قبلها[498]. وأصبح سنة 1994، يساوي: 100 مليون دولار مدفوعة بالكامل[499]. والملاحظ أن الاكتتاب، يتم بالنسبة للمصريين، بالعملة المحلية أوبالدولار[500].

وبعد الخسارة التي أصابت البنك، على إثر قضية "بنك الاعتماد والتجارة الدولي"في يوليوز 1990، قرر البنك الزيادة في رأس ماله لمواجهتها[501]، وحدد

= وراجع بنك فيصل الإسلامي المصري " 10 سنوات من العطاء" م.س ص 12.

(495) انظر: " التعريف بالبنوك الإسلامية: بنك فيصل الإسلامي المصري" مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 15. دجنبر 1982. ص 24. بدون اسم الكاتب.

(496) راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1982. ص 24-25.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: "10 سنوات من العطاء" م.س ص 12.
وراجع: "بنك فيصل الإسلامي المصري: متاعب النجاح"م.س ص 52.

(497) راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1983. ص 41.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي المصري "10 سنوات من العطاء" م.س ص 12.

(498) راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1989.ص 19 و38.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي المصري "10 سنوات من العطاء" م.س ص 12.

(499) انظر: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1994. ص 10.

(500) راجع: " التعريف بالبنوك الإسلامية: بنك فيصل الإسلامي المصري" م.س ص 24.

(501) كما اتخذ البنك "إجراءات قانونية للحصول على حقوقه كاملة،باعتبار تلك الأموال أمانة تم توظيفها،في عمليات تجارية لها أولوية خاصة".
انظر: " لمواجهة خسائره في بنك الاعتماد، بنك فيصل الإسلامي المصري يزيد في رأس ماله" جريدة الشرق الأوسط. في 3-5-1992. ص 9. بدون اسم الكاتب.

مبلغها، في: 50 مليون دولار، ليصل رأس المال، إلى: 150 مليون دولار. وقد توجه البنك "للبنوك الإسلامية"، و"الشركات الإسلامية القابضة"، لكي تساعده بمساهماتها في هذه الزيادة، وقدمت هذه المؤسسات، مبلغ 150 مليون دولار، ليواجه البنك مشكلة " تجميد مبلغ 337 مليون دولار"[502]، الذي يمثل جزءا من أرصدته[503]، لدى "بنك الاعتماد والتجارة الدولي"، والتي كانت تستثمر عن طريق المشاركة، والمضاربة، والمرابحة، في مجال التجارة الدولية، والعقارات، وتمويل "الصناديق الإسلامية للاستثمار".كما حصل على دعم من البنك المركزي المصري، لتجاوز هذه الأزمة[504].

أما بنك فيصل الإسلامي السوداني، فقد بدأ ممارسة أعماله برأس مال قدره: 6 ملايين جنيه، قسمت، على: 600 ألف سهم، بقيمة: 10 جنيهات للسهم أوما يقابلها بالعملات الحرة[505] .وبين سنة 1979 و1993، عرف زيادات متتالية، وصل فيها إلى حوالي 117 مليون جنيه[506].

والملاحظ أن النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني، أتى بتفصيلات جيدة، عن كل ما يتعلق بتكوين رأس ماله والزيادة فيه، فهويتوزع بين السودانيين،

---

(502) راجع: " لمواجهة خسائره في بنك الاعتماد... " م.س ص 9.

(503) والتي كانت تبلغ في إجمالها 1، 1131 مليون دولار.

(504) راجع: " لمواجهة خسائره في بنك الاعتماد... " م.س ص 9.

(505) انظر: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1980 ص 8.

(506) ففي سنة 1979 تمت الزيادة فيه، فوصل إلى: 10 ملايين جنيه، فأصبح رأس المال المدفوع، هو: 3,579,041 جنيها، وارتفع إلى 4,465,763 جنيها سنة 1980 ، محققا زيادة قدرها 25٪. وفي سنة 1981، بلغ رأس المال المدفوع 10,212,005 جنيها. ووصل سنة 1982 إلى 19,2 مليون جنيه وسنة 1984 إلى 58 مليون و395 ألف جنيه. ولم يطرأ عليه إلا تغيير بسيط في السنوات الموالية حتى حدود سنة 1992. وفي سنة 1993 رفع بشكل كبير فوصل إلى 116,927,180 جنيها.
راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1980 ص 8.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1981 ص 8 .
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1984 ص 20.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1985 ص 20و33.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1986 ص 29.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1990 ص 16.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1991 ص 21.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1992 ص 24.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1993 ص 25.

بنسبة: 40٪ وبين الأجانب المسلمين، خاصة السعوديين، بنسبة: 60٪[507]. ويتكون بالعملة الوطنية، أوما يعادلها، "بأي عملة قابلة للتحويل ويقبلها مجلس الإدارة"[508]، الذي يمكن رفع رأس المال، بطلب منه، وبقرار من الجمعية العمومية[509]، يوضح مقدار الزيادة والشروط التي ستصدر فيها الأسهم المقابلة لها[510].

وفي جميع الأحوال، يقدم البنك لأي مساهم، شهادة تثبت عدد الأسهم التي يحملها[511].وإذا حدث لها شيء، كالتلف، أوالضياع مثلا، جاز له أن يطالب البنك بشهادة أخرى[512]. علما بأن الأولى، تسلم مجانا، والثانية مقابل جنيه واحد[513]. ولا يجوز لأي شخص، أن يطالب البنك، بأية حقوق بناء على حمله لأسهم عائدة للبنك، على أساس الوديعة أوالأمانة، إلا إذا كان طلبه معززا، بحكم قضائي من محكمة مختصة[514].

ولقد بين هذا النظام، وضعية المشاركة في الأسهم، أي، عندما يشترك أكثر من شخص في ملكية سهم أوأكثر، حيث جعل مسؤوليتهم عن سداد قيمة أسهمهم، بشكل انفرادي وتضامني في وقت واحد[515]. واعتبر تسلم أحدهم لنصيب الأسهم في الأرباح، بمثابة تسلمهم لها جميعا[516]. كما خص الشريك المسجل أولا في سجل

---

(507) 508- راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني النظام الأساسي: المادة 4 الفقرة-أ- و-ب-.

(509) ويكون اتخاذ القرار بتصويت " أغلبية 51٪ من أصوات الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت".

راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي المادة 4 الفقرة-ب- و-ج-.

(510) " وتعتبر الأسهم الجديدة جزءا من رأس المال وتسري عليها نفس الأحكام الواردة في هذا النظام".

راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي المادة 4 الفقرة -ب- و-ج-.

(511) " وتسلم الشهادة للمساهم في خلال أربعة أشهر بعد تخصيص الأسهم وإيداع عقد بيع الأسهم لدى البنك".

راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي المادة 6.

(512) وذلك شرط أن " يسلم الشهادة الأصلية إن وجدت أ ويقدم للبنك البيانات والضمانات حسب ما يقرره مجلس الإدارة ويوضح في الشهادة الجديدة أنها بديلة للشهادة الأصلية".

راجع بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي المادة 7 .

(513) راجع بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي المادة 6و7 .

(514) راجع بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي المادة 5.

(515) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي المادة 8 الفقرة -أ-.

(516) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي المادة 8 الفقرة -ب- "حيث يعتبر استلاما صحيحا بالنسبة لبقية الشركاء".

الأسهم، بتسلم الشهادة، وله توجه كل مراسلات البنك وإعلاناته[517] .وأعطى لكل شريك، حق التصويت شخصيا أوبالوكالة، أما إذا حضر أكثر من شريك، فالتصويت يكون من حق المسجل الأول في سجل الأسهم[518].

وبصفة عامة، يحدد مجلس الإدارة شروط سداد قيمة الأسهم، من حيث القسط وطريقة السداد ومدته[519]، والإجراءات التي تطبق في حالة التخلف عن السداد، والتي تبدأ بالإنذار[520]، وتنتهي بتطبيق أحكام سقوط الأسهم[521].وتسري هذه الإجراءات أيضا، عند الزيادة في رأس المال، عن طريق إصدار الأسهم الجديدة، إلا إذا قررت الجمعية العمومية غيرذلك[522].

أما فيما يخص نقل الأسهم وتحويلها، فحسب النظام الأساسي للبنك، فإن أسهمه إسمية ولا يمكن أن تتداول إلا بين المسلمين، ويكون التحويل كتابة، ولا يتم انتقالها النهائي، إلا بعد تسجيل الحامل الجديد في سجل الأسهم[523]. ولابد من موافقة مجلس الإدارة، على تحويل الأسهم[524].مع حقه في الامتناع عن تسجيل عقد تحويل أي سهم، في أي مدة يراها، ولكن شرط، ألا تتجاوز "شهرا واحدا في كل سنة"[525]. ويشترط على كل من أصبح مالكا لسهم أوأكثر، بأية طريقة[526]، أن يطلب "تسجيل اسمه كمساهم في البنك وأن يرفق بالطلب الوثائق المؤيدة"[527].

---

(517) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي المادة 8 الفقرة -ج- "ويعتبر إعلانه إعلانا لكل الشركاء".

(518) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي المادة 8 الفقرة -د-.

(519) " وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ طلب الوفاء".
راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي المادة 9 .

(520) ويوجه الإنذار " خلال مدة أقصاها 15 يوما".
راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي المادة 9.

(521) وتنظم المواد 10 و11 و12 و13 و14 من النظام الأساسي للبنك طريقة وأحكام سقوط الأسهم.

(522) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي المادة 9.

(523) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي المادة 15.

(524) " ويحصل البنك رسما قدره جنيها سودانيا واحدا مقابل تسجيل كل عقد تحويل".
راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي المادة 15.

(525) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي المادة 17.

(526) مثلا " وصية أ وإعلام وراثة أ وهبة أ وحكم قضائي".
راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي المادة 19.

(527) وذلك " حسبما يقرره مجلس الإدارة مع دفع رسوم التحويل، وذلك بدون مساس بأحكام المادة 15 من هذا النظام". =

ويضاف إلى شرط موافقة مجلس الإدارة على التحويل، دفع رسم تسجيل العقد[528]، وتقديم أية وثيقة تثبت "حق الناقل في تحويل الأسهم"[529].

وفي السودان دائما، وبعد بنك فيصل، يأتي من حيث الأهمية، بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني، وهوبنك مختلط، تأسس برأس مال مصرح به قدره: 5 ملايين جنيه سوداني، 60٪ للدولة وقدرها: 3 ملايين جنيه، عادت كيفية سدادها، لكل من، وزير المالية ووزير التخطيط الاقتصادي[530].و:40٪ الباقية، للقطاع التعاوني، وهي: 2 مليون جنيه[531]. إلا أن تقسيم رأس مال البنك، بين الحكومة والقطاع التعاوني، لم يمنع قانون البنك، من فتح باب المساهمات فيه، أمام كل جهة تحصل على موافقة الجمعية العمومية، حتى ولوكانت مساهمات أجنبية[532].

ولقد أعطي لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي، حق تقديم طلب الزيادة في رأس المال، شرط أن يوافق رئيس الجمهورية على ذلك[533]. وفعلا تمت الزيادة فيه، فوصل إلى: 20 مليون جنيه، ولكن دون أن تساهم الدولة فيها، واكتفت بما سبق ودفعته، حتى يفتح المجال، أمام القطاع التعاوني، للرفع من مساهمته في رأس مال البنك[534]، ووزعت هذه الزيادة، على: 2 مليون سهم، بقيمة إسمية، قدرها: 10 جنيهات للسهم، وانتقلت قيمة الأسهم المدفوعة، من: 6,015,000 جنيه سنة 1985[535]، إلى: 6,883,000 جنيه سنة 1986[536]، إلى: 3، 16 مليون جنيه سنة 1990، علما بأن رأس المال المصرح به في هذه السنة، كان هو: 20 مليون جنيه[537].

والملاحظ أن القانون الأساسي لهذا البنك، لم يأت بأي تفصيل، حول كيفية الاكتتاب في رأس المال، وإجراءاته، وشروط وطرق تحويل الأسهم، أوالتنازل عنها، مما ترك ذلك خاضعا للقواعد العامة في الموضوع.

= راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي المادة 19.

(528) 529- راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: النظام الأساسي المادة 18.

(530) راجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: القانون الأساسي المادة 5 -الفقرة -1-. التي أضافت " يجوز تخصيص نسبة من أسهم الحكومة لكل إقليم".

(531) 532-533- راجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: القانون الأساسي المادة 5. الفقرات- 1-2-3-.

(534) راجع: سيد أحمد السيد م.س ص 5.

(535) راجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1985. ص 7.

(536) انظر: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1986. ص بدون أرقام.

(537) راجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1990. ص 3 وص 20.

أما بنك التضامن الإسلامي السوداني، فقد تأسس برأس مال مصرح به، قدره: 50 مليون دولار، ووزع إلى: 500 ألف سهم، بقيمة إسمية قدرها: 100 دولار للسهم، ويبلغ رأس المال المدفوع حتى نهاية 1984، حوالي: 15 مليون جنيه[(538)]. وتم طرح مبلغ: 20 مليون دولار من رأس المال المصرح به للاكتتاب، وزع على: 200 ألف سهم، كل واحد بمبلغ: 100 دولار، سدد على قسطين، ضم الأول: 194,402 سهما[(539)]. والثاني: 70,192 سهما[(540)]، وفي عام 1406هـ، حصل البنك على موافقة البنك المركزي، لتسديد المساهمين للقسط الثاني بالجنيه، ولكن " بالسعر الرسمي لقيمة الدولار "[(541)]. وبعد الزيادة التي طرحت سنة 1991، وصل مجموع رأس المال المدفوع، إلى: 49,736,085 جنيها[(542)] .

ومن "البنوك الإسلامية "، التي أعطت تنظيما مفصلا لرأس مالها، وطريقة تكوينه، هناك البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الذي أنشئ برأس مال، حدد في: 4 ملايين دينار، قيمة السهم الإسمية، تساوي دينارا واحدا[(543)]. وفي سنة 1982، تم دفع رأس المال بالكامل[(544)]. وارتفع إلى 6 ملايين دينار في سنة

---

(538) راجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1984. ص 18.

(539) 540- راجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1986. ص 15.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1987. ص 18.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1989. ص 15.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1990. ص 15.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1991. ص 27.
وانظر: " التعريف بالبنوك الإسلامية: بنك التضامن الإسلامي" إنجاز هيأة التحرير: مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 32. أبريل 1984. ص 34.

(541) "حيث قام المساهمون بسداد مبلغ 75,607 جنيها سودانيا. قيمة 605 سهما، مقيمة بالسعر الرسمي 2،5 جنيه سوداني للدولار أي ما يعادل 30,243 دولارا أمريكيا" .
راجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1986 ص 15.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1987 ص 18.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1991 ص 27-28.

(542) راجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1991 ص 26 و28.

(543) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: النظام الداخلي المادة 5.
وانظر: " التعريف بالبنوك الإسلامية: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار" إعداد هيأة التحرير. مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 14. نفمبر 1982 ص 18.

(544) فقد " طلب من المساهمين سداد القسط الرابع والأخير خلال الفترة من (1-8-1982 إلى 30-9-1982) وقد تم بيع أسهم المتأخرين عن سداد القسط المذكور، بعد استكمال الإجراءات =

1989[545] .

ووضع النظام الداخلي للبنك، شروطا لكيفية دفع الأسهم[546]، والآثار المترتبة على تخلف أي مساهم عن دفع مستحقاته[547]، والإجراءات الواجب إتباعها، في هذه الحالة الأخيرة[548].كما بين خصائص الأسهم المكونة لرأس المال، واشترط لها حدا أدنى، لا يمكن أن تقل القيمة الاسمية للسهم عنه[549]. وتسري نفس القيمة الإسمية، في حق الأسهم الجديدة، التي قد تطرح عند الزيادة في رأس مال البنك[550]. ورغم كون السهم غير قابل للتجزئة، فإن ذلك لا يمنع من اشتراك أكثر من شخص في سهم واحد[551].

ونص النظام أيضا، على أن المساهمين يتسلمون بعد التأسيس النهائي للبنك، وثائق رسمية منه[552]. تتضمن كل المعلومات المتعلقة بشخص المساهم، والأسهم التي

= القانونية، بتاريخ 27-12-1982 وبلغ عدد الأسهم المباعة (36,983).".

راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1982 ص 15.

(545) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1989 ص 28. ومن الملاحظ أن رأس مال هذا البنك يعود نصفه تقريبا للشيخ صالح كامل رئيس "مجموعة البركة" .

راجع: " بنك إسلامي ثان في الأردن" م.س ص 40.

(546) وهذه الشروط هي الآتية: " أ- يباشر المؤسسون بعد إتمام تسجيل الشركة بتغطية الأسهم المكتتب بها من قبلهم، ويجري الإعلان بطرح الأسهم غير المغطاة من المؤسسين للاكتتاب العام. ب- يدفع المؤسسون وغيرهم من المكتتبين نسبة 25٪ من قيمة الأسهم المكتتب بها ويتعهدون بتأدية المتبقي حسب ما يقرره مجلس الإدارة ضمن مدة أقصاها 4 سنوات، من تاريخ تسجيل الشركة" .

راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: النظام الداخلي المادة 7.

(547) إذ يجوز هنا " لمجلس الإدارة أن يقرر بيع أسهم المتخلف، وفقا للإجراءات المبينة في المادة التالية وذلك بالإضافة إلى ما يجيزه قانون البنك بحق المساهم المتخلف، من إمكان وقف دفع الأرباح المستحقة لذلك المساهم، وفقا لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الخصوص ".

راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: النظام الداخلي المادة 8.

(548) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: النظام الداخلي المادة 9. الفقرات أ-ب-ج-د-هـ-و-ز-.

(549) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: النظام الداخلي المادة 10. الفقرة . أ . .

(550) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: النظام الداخلي المادة 10. الفقرة . ب . .

(551) أ وفي عدد من الأسهم "على أن يمثل حملة هذه الأسهم تجاه الشركة، شخص واحد ويكون هو دائما صاحب الاسم الأول الوارد في طلب الاكتتاب وسجل المساهمين" .

راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: النظام الداخلي المادة 10. الفقرة. ب. ج-.

(552) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: النظام الداخلي المادة 11 .

يملكها[553]، ورأس مال البنك ومركزه[554]. وألزم البنك، بأن يقدم لكل مساهم، شهادة تثبت ملكيته للأسهم التي اكتتب فيها. وأن ينشئ سجلا خاصا، يضم أسماء المساهمين، وكل ما يرتبط بأسهمهم، وما قد يحدث لها من تغيير وغيره[555].وفي حالة ضياع الشهادة أوتلفها، يمكن لحاملها طلب شهادة أخرى من البنك، بعد أن يستوفي "الإجراءات التي نص عليها قانون الشركات مع تقديم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الإدارة"[556].ويأخذ البنك رسما عن الشهادة الثانية، حده الأقصى 250 فلسا[557]. وإذا كان هناك أشخاص مشتركون في سهم واحد، أوفي عدة أسهم، تسلم الشهادة الثانية، للمساهم الوارد اسمه أولا في سجل البنك[558].

أما بالنسبة للتصرفات التي يكون السهم، أوالأسهم، محلا لها، كالبيع أوالتحويل أوالرهن أوالهبة، فهي تخضع للأحكام التي يضعها مجلس الإدارة، طبقا لتوجهات نظام البنك ومع "مراعاة أحكام القوانين السارية"[559]. ويبين النظام الداخلي، حالة انتقال ملكية السهم بسبب الوفاة أوالإفلاس[560]. مع التأكيد على عدم جواز "تحويل أونقل

---

(553) ويجب أن تكون هذه الوثائق "مؤقتة مختومة بخاتم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها وتتضمن: . أ . أسهم المساهم وعدد الأسهم وعدد الأقساط.-ب - ما دفع من هذه الأقساط وتاريخ الدفع. -ج . الرقم المتسلسل للسند المؤقت وأرقام الأسهم التي يشتمل عليها" .
راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: النظام الداخلي المادة 11 .

(554) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار النظام الداخلي المادة 11 .

(555) واشترط أن تكون "الشهادات ممهورة بخاتم الشركة الرسمي، وموقعا عليها من قبل الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة" .
راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: النظام الداخلي المادة 12 .

(556) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: النظام الداخلي المادة 12 . الفقرة . أ . .

(557) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: النظام الداخلي المادة 12 . الفقرة . ب . .

(558) لأن "الشركة غير ملزمة بأن تصدر إلى أصحاب الأسهم بالشراكة أكثر من شهادة واحدة لذات الأسهم".
راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: النظام الداخلي المادة 13 .

(559) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: النظام الداخلي المادة 14 .

(560) وذلك في المادة 15 التي أعطت الحق لمن انتقلت إليه الملكية: " بعد أن يقدم لمجلس الإدارة البينة التي يراها المجلس كافية لإثبات ملكيتها، إما أن يسجل ذلك السهم باسمه، أ وأن يطلب تسجيله باسم أي شخص آخر، كان في إمكان المتوفى أن يحول السهم إليه. ويكون لصاحب الحق في ملكية هذا السهم-قبل إتمام التسجيل-أن يحصل على الأرباح وسائر المنافع الناتجة عنه، باستثناء حقوق التصويت، وحضور اجتماعات الهيأة العامة، وذلك إلى أن يسجل اسمه، كمالك لذلك السهم في سجلات الشركة حسب الأصول المتبعة".
راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: النظام الداخلي المادة 15.

كسور السهم الواحد"[561].كما أتى بنموذج للصيغة، التي يجب أن يكون سند تحويل السهم على نمطها، مع ترك الحرية لمجلس الإدارة، في اختيار أي صيغة أخرى يراها مناسبة[562].

وأحال النظام الداخلي، قضية الزيادة في رأس مال هذا البنك أوتخفيضه، على ما هووارد بشأنه في قانون الشركات[563]. علما بأنه وضع حدا أقصى لما يمكن لكل مساهم أن يمتلكه من أسهم، وهو: 5٪ من رأس المال، إلا إذا كانت الزيادة راجعة إلى الإرث الشرعي[564]. ولقد أوصت الجمعية العمومية العادية للبنك، في 22-3-1990، بزيادة رأس ماله، بمبلغ: مليون و20 ألف دينار[565]. ولكن ليس عن طريق طرح أسهم جديدة، وإنما باقتطاعها من" الأرباح المدورة والاحتياطي الاختياري"[566]، وذلك ضمن الإجراءات التي يفرضها القانون، في مثل هذه العمليات، وأولها: دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع غير عادي، الشيء الذي تم في 27-06-1990، والتي قررت رفع رأس المال، من: 6 إلى 7 مليون و200 ألف دينار[567]. وثانيها: موافقة مجلس الوزراء على الزيادة، والتي حصلت فعلا في 13- 11 - 1990[568].وبعدها شرع البنك، في توزيع الشهادات الجديدة للأسهم، بعد إخبار المساهمين بأن القديمة أصبحت ملغاة[569].

---

(561) ذلك انه "إذا توفى أحد المساهمين أ وأفلس، فإن على الشخص الذي يحق له بمقتضى قوانين الإرث أ وأي قانون آخر أن تنتقل إليه كسور السهم الواحد ، أن يبيع أ ويتنازل إلى غيره، عن تلك الكسور، ليتسنى للشركة تسجيل السهم كاملا باسم الشخص، المحال له أ والذي انتقلت إليه كسور السهم".

راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل الاستثمار: النظام الداخلي المادة 16 .

(562) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: النظام الداخلي المادة 17.

(563) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: النظام الداخلي المادة 18 .

(564) راجع البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: النظام الداخلي المادة 6.

(565) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1990. ص 13 .

(566) راجع البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1990. ص 13 .

(567) وذلك عن طريق " رسملة مبلغ قدره: ستمائة ألف دينار، من حساب الاحتياطي الاختياري ، ومبلغ قدره: ستمائة ألف دينار، من حساب الأرباح المدورة ، وبحيث يتم توزيع اسهم مجانية (بنسبة سهم واحد لكل خمسة اسهم) على المساهمين المسجلين بسجلات البنك ، بتاريخ موافقة رئاسة الوزراء " .

راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1990. ص 13 .

(568) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1990. ص 13.

(569) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1990.ص 14.

وفي الأردن أيضا، وبعد أن تحولت، "شركة بيت الإستثمار الإسلامي"، إلى "البنك الوطني الإسلامي الأردني". تحدد رأس مال هذا الأخير، في: 7 ملايين دينار، ساهم فيه الأعضاء المؤسسون وهم: بنك الأردن المحدود، بمبلغ: 3,060 ملايين دينار، ونقابة المهندسين الأردنيين، بمبلغ: 5، 1 مليون دينار، ومؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام، بمبلغ: مليون دينار، وصندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي، بمبلغ: 400 ألف دينار، والمساهمون والمودعون في شركة الاستثمار الإسلامية المحولة، بمبالغ وعلى التوالي: 472 ألف دينار و579 ألف دينار[570]. وقد كان البنك المركزي الأردني قد قدم لهذه الشركة قرضا قدره: 3 ملايين دينار وللبنك قرضا قدره: 4 ملايين دينار، مما جعل أصول هذا البنك تصل إلى حدود 14 مليون دينار[571].

وإذا انتقلنا إلى دول الخليج العربي، نجد على رأس "البنوك الإسلامية "المتعددة التي تأسست فيها، بنك دبي الإسلامي، الذي أنشئ برأس مال، بلغ: 100 مليون درهم[572]. بعد أن سبق وقدر له رأس مال بحوالي: 50 مليون درهم فقط. ووزعت: 100 مليون درهم، على: 100 ألف سهم بقيمة إسمية، قدرها: 500 درهم للسهم. وخصصت: 20٪ منه لحكومة دبي، و: 5٪ لحكومة الكويت[573]. بغية إتاحة الفرصة، لأكبر عدد من الخواص المسلمين، للمساهمة فيما تبقى منه.

وفي سنة 1989، تقرر الرفع من رأس مال البنك، فطرح في شهر أبريل، من نفس السنة، أسهمه للاكتتاب، وعددها: 750 ألف سهم، قيمتها الكلية 75 مليون درهم[574]. وشهد الاكتتاب العام، للزيادة في رأس المال إقبالا كبيرا، لدرجة أنه تجاوز ما كان متوقعا بنسبة: 20٪[575]. والملاحظ أن هذا الاكتتاب كان حكرا على المواطنين،

---

(570) راجع: "بنك إسلامي ثان في الأردن " م. س ص40 .

(571) " ويذكر أن مشاركة نقابة المهندسين في رأس مال البنك، تأتي من خلال وديعة صندوق النقابة لدى "بيت الاستثمار الإسلامي " وهي في حدود نصف مليون دينار، فيما ستكمل النقابة دفع مليون آخر " .

راجع: " بنك إسلامي ثان في الأردن " م.س.ص 40.

(572) انظر: " الإكتتاب برأس مال بنك دبي الإسلامي " مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 95. ماي 1989. ص 17. بدون اسم الكاتب.

(573) انظر: سعيد لوتاه " نشأة بنك دبي الإسلامي " مجلة الاقتصادالإسلامي. العدد 2. ص 5- 6 بدون تاريخ.

(574) راجع " الاكتتاب برأس مال بنك دبي الإسلامي " م.س.ص.17.

(575) انظر: " بنك دبي الإسلامي: توسع في الأنشطة " مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 96. يونيو 1989. ص 47 بدون اسم الكاتب.

إذ أصدر البنك المركزي، تعليمات لبنك دبي الإسلامي بذلك، لكي تصبح 80٪ من رأس المال عائدة لهم، على أساس أنهم لم يكونوا يملكون إلى حدود سنة 1989، إلا: 62٪ منه[576].وبلغت قيمة السهم الإسمية في هذه الزيادة: 100درهم، بالإضافة إلى علاوة إصدار قيمتها 11 درهما، تمثل حق المساهمين الجدد، فيما للبنك من احتياطيات، وللمساهمين القدامى من حقوق، بهدف حصول التساوي بينهم، علما بأن حقوق المساهمين، عند الزيادة كانت تساوي: 110 مليون و231 ألف درهم[577]. وبلغت قيمة السهم سواء الدفترية أوالسوقية: 110درهما[578]. وبهذه الزيادة، رفع البنك رأس ماله المدفوع، من: 100 مليون درهم إلى: 175 مليون درهم[579].أما حاليا، فقد وصل رأس مال البنك، إلى: 200 مليون درهم، أي ما يعادل: 55 مليون دولار[580].

أما بيت التمويل الكويتي، وهوبنك مختلط، فقد تقرر له رأس مال، بمبلغ: 10 ملايين دينار، موزعة إلى: 10 ملايين سهم، بقيمة إسمية قدرها: دينار واحد للسهم[581]. وأكدت وثيقة التأسيس، على أن الأسهم يجب أن تكون كلها نقدية وإسمية[582]. وشارك في رأس المال هذا، كل من القطاع العام بنسبة: 49٪، والقطاع الخاص بنسبة: 51٪[583]. ومنح المؤسسون، حق الإكتتاب في أسهم، عددها: 4 ملايين و900 ألف سهم[584]. لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية منها: 900 ألف سهم، وتقابله: 900 ألف دينار. ولوزارة المالية: 2 مليون سهم، مقابل 2 مليون دينار، وهي نفس حصة إدارة شؤون القصر[585]. أما الباقي، فكان على المؤسسين إيداع: 25٪ منه، في أي بنك عامل في دولة الكويت[586]. وطرح ما تبقى من الأسهم أي: 5 ملايين و100 ألف سهم، للاكتتاب العام داخل الدولة[587]. وأعطى النظام

---

(576) راجع: " الإكتتاب برأس مال بنك دبي الإسلامي " م.س.ص.17.
وراجع " بنك دبي الإسلامي: توسع في الأنشطة " م.س.ص.47.
(577) 578- راجع: " الإكتتاب برأس مال بنك دبي الإسلامي " م.س ص 17 - 18.
(579) راجع: "بنك دبي الإسلامي: توسع في الأنشطة " م.س.ص47.
(580) راجع Stephanie Parigi : م. س.ص43.
(581) راجع: بيت التمويل الكويتي: العقد التاسيسي المادة 8 .
راجع: بيت التمويل الكويتي: النظام الأساسي المادة 7 من الفصل الأول.
(582) راجع: بيت التمويل الكويتي: العقد التأسيسي المادة 8 .
(583) راجع: "استراتيجية البنوك الإسلامية: تجربة بيت التمويل الكويتي" م.س.ص4.
(584) 585-: راجع: بيت التمويل الكويتي: العقد التأسيسي المادة 9.
وراجع: بيت التمويل الكويتي: النظام الأساسي المادة 8 من الفصل الأول.
(586 ـ 587) راجع: بيت التمويل الكويتي: العقد التأسيسي المادة 9. =

الداخلي للمؤسسين، سلطة تنظيم طرح هذه الأسهم للاكتتاب العام، بما في ذلك الإجراءات والشروط[588]، ولكن ضمن إطار عام يمكن حصره في النقط الآتية:

-1- اقتصار اقتناء الأسهم على المواطنين الكويتيين[589].

-2- الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يمكن للشخص الاكتتاب فيها هو50 سهما[590].

-3- الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يمكن للشخص امتلاكها في أي وقت من حياة الشركة، هو: 4000 سهم، ماعدا إذا كان تجاوز هذا الرقم راجعا للميراث أوالوصية[591].

-4- يجب أن يكتتب كل شخص، في: 25٪ من قيمة الأسهم التي يريد اقتناءها[592]، على أن يسدد الباقي خلال 5 سنوات كحد أقصى، ابتداء من "تاريخ صدور مرسوم التأسيس"[593]، وحسب ما يضعه مجلس الإدارة من مواعيدوطرق للسداد[594].

-5- إذا تخلف المساهم عن سداد مستحقاته، لمجلس الإدارة، بيعها لحساب هذا "المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي"[595]، شرط أن يتم البيع بالمزاد العلني، ويتقدم بيت التمويل هنا على كل الدائنين في الحصول على مستحقاته، من ثمن البيع مضافا إليها المصاريف، ويأخذ المساهم ما تبقى من الثمن إن وجد، أما إذا كان ثمن البيع غير كاف، حتى لتغطية مستحقات الإكتتاب، فإن المؤسسة تعود على المساهم المتأخر في "أمواله الخاصة"[596].

ويحصل كل مساهم، بعد التأسيس النهائي، لبيت التمويل، على "سندات مؤقتة تقوم مقام الأسهم التي يملكها"[597]، من طرف مجلس الإدارة، الذي عليه أن يقدم الأسهم لأصحابها، "خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الأخير"[598].ويعطي

= وراجع: بيت التمويل الكويتي: النظام الأساسي المادة 8 من الفصل الأول.
وراجع: بيت التمويل الكويتي: العقد التأسيسي المادة 9.
وراجع: بيت التمويل الكويتي: النظام الأساسي المادة 8 من الفصل الأول.

(588) راجع: بيت التمويل الكويتي: العقد التأسيسي المادة 11 .
وراجع: بيت التمويل الكويتي: النظام الأساسي المادة 8 من الفصل الأول.

(589) راجع: بيت التمويل الكويتي: العقد التأسيسي: المادة 9 .

(590) 591-راجع: بيت التمويل الكويتي: النظام الأساسي المادة 11.

(592) 593-594-595-596-راجع: بيت التمويل الكويتي: النظام الأساسي المادة 10الفقرة -1- و-2-.

(597) 598-راجع: بيت التمويل الكويتي: النظام الأساسي المادة 12 الفقرة -1-و-2-.

كل سهم لحامله، نصيبا في "ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة"[599]، دون تمييز بين مساهم وآخر، علما بأن الحق في الحصول على مردودية الأسهم، يرجع لآخر "مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة"[600].

أما شروط الزيادة، في رأس مال بيت التمويل الكويتي، فهي كالآتي[601]:

-1- تمنع الزيادة إذا كانت الأسهم الأصلية لم تسدد كلها.

-2- يمنع إصدار الأسهم الجديدة بقيمة أدنى من قيمتها الاسمية.

-3- إذا تم إصدار الأسهم الجديدة، بقيمة أعلى، من قيمتها الاسمية، فإن الفرق بين القيمتين، يحول إلى الاحتياطي القانوني بعد خصم مصاريف الإصدار.

-4- للجمعية العمومية تنظيم "حقوق الأولوية بالنسبة للاكتتاب في الأسهم الجديدة أوالنزول عنها أوتقييدها بأي قيد"[602].

وفي دولة البحرين، تأسس بنك البحرين الإسلامي، برأس مال مصرح به، قيمته: 23 مليون دينار، وبلغ رأس المال المكتتب فيه: 11,500,000 دينار، ورأس المال المدفوع: 5,750,000 دينار، موزعة على: 5,750,000 سهما، بقيمة إسمية قدرها: 2 دينار للسهم الواحد، دفع منها: 50٪[603].

أما مصرف فيصل الإسلامي: البحرين، فبلغ رأس ماله المصرح به والمدفوع بكامله: 30 مليون دولار، وزعت بين دار المال الإسلامي، بنسبة: 89٪، وشركة التكافل الإسلامي البحريني، بنسبة: 10٪، والأمير محمد الفيصل آل سعود بنسبة: 1٪[604].وحددت القيمة الإسمية لكل سهم، في: 100 دولار[605].وعرف رأس مال هذا البنك، زيادة قدرها: 10 ملايين دولار سنة 1986، وذلك بطريقتين؛ الأولى: إصدار أسهم جديدة، قدرها: 6 ملايين دولار، والثانية: رسملة الأرباح غير الموزعة وقدرها: 4 ملايين دولار[606].

وأنشئ في دولة قطر، مصرف قطر الإسلامي، برأس مال مصرح به، في حدود: 200 مليون ريال، وبرأس مال مدفوع، قيمته: 50 مليون ريال، بقيمة إسمية: قدرها: 100 ريال للسهم[607].

---

(599) 600-راجع: بيت التمويل الكويتي: النظام الأساسي المادة 14 الفقرة -1-و-2-.

(601) 602-راجع: بيت التمويل الكويتي: النظام الأساسي المادة 15 الفقرة -1-و-2-.

(603) راجع: بنك البحرين الإسلامي: التقرير السنوي 1408 هـ ص 4.
وانظر: بنك البحرين الإسلامي: التقرير السنوي 1988. ص 12-13.

(604) 605-606-راجع: مصرف فيصل الإسلامي: البحرين: التقرير السنوي 1987. ص 9 و28.

(607) انظر: " التعريف بالمصارف الإسلامية: مصرف قطر الإسلامي"إعداد: هيأة التحرير. مجلة =

وفي تونس، تأسس بيت التمويل السعودي التونسي، برأس مال مكتتب فيه، قدره: 50 مليون دولار، موزع بين شركة البركة للاستثمار والتنمية السعودية، والبنك المركزي التونسي، وبعض الخواص.ولقد تطورت النسبة العائدة لكل طرف، وعلى سبيل المثال، من سنة 1987 إلى سنة 1990 كالآتي: كانت نسبة مجموعة البركة، تساوي: 72٪ بمبلغ 36 مليون دولار(608)، وأصبحت تساوي: 80 ٪(609)، وظلت نسبة البنك المركزي التونسي، واحدة وهي: 20٪ بمبلغ: 10 ملايين دولار(610).وكان للخواص: 8 ٪ بمبلغ: 4 ملايين دولار(611). إلا أن مجموعة البركة، امتصت ما كان راجعا للخواص.وإلى حدود31-12-1986، تم دفع نصف رأس المال المكتتب فيه(612).

وإذا انتقلنا إلى الدول الأوربية، أخذنا كنموذج دار المال الإسلامي، التي تأسست من قبل عدة شخصيات، منها الفخرية، ومنها أصحاب رؤوس الأموال، وكان رأس مالها المصرح به، هوبليون دولار(613)، قسم إلى: 10 ملايين وحدة سهمية، بقيمة إسمية قدرها: 100 دولار للسهم(614) واكتتب الجمهور في الأسهم التي طرحتها، بمبلغ: 250 مليون دولار(615). وتصدر دار المال الإسلامي مقابل هذه الأسهم

= الاقتصاد الإسلامي. العدد 24. غشت 1983. ص 37.

(608) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987. ص 8.

(609) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1988. ص 9 (بالإنجليزية)

(610) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987. ص 8.
وراجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1988. ص 9 (بالإنجليزية).
وراجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1990. ص 9 (بالفرنسية).

(611) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987. ص 8.

(612) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987. ص 8.

(613) راجع: محمد الفيصل (الأمير) "حوار حول البنوك الإسلامية ودار المال الإسلامي" م.س ص 35.
وراجع: محمد الفيصل (الأمير)" حديث حول مجموعة دار المال الإسلامي" م.س ص 15.
وراجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1982. ص 12-13.
وراجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1983. ص 20.
وراجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1984. ص 22.

(614) راجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1982. ص 39 .
وراجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1983. ص 20 .
وراجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1984. ص 22 .
وراجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1985. ص 23 .

(615) وهو المبلغ الذي كان متوقعا جمعه خلال المرحلة الأولى للاكتتاب قبل نهاية دجنبر 1981، طبقا للأهداف التي حددت في الخطة الخمسية لأعمال دار المال الإسلامي .
راجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1982. ص 13 .

"شهادات الوحدات السهمية"[616] التي وضعت إجراءات تداولها[617]، وهوما تم فعلا بالنسبة لكل المساهمين[618].

وبما أن لدار المال الإسلامي، مؤسسين فخريين، ومؤسسين فعليين من الخواص، فقد ساهمت الفئة الأخيرة، في الاكتتاب المتعلق بها، بمبلغ: 140,046,000 دولار، وهومبلغ دفع بالكامل، بناء على الشروط التي وضعتها المؤسسة لهم، وأهمها أن يبقى الاكتتاب في حدود، الحد الأقصى لكل مكتتب، وهو: 5 ملايين دولار[619]. أما المساهمون في الاكتتاب العام، فقد تجاوز عددهم: 14 ألف مكتتب، بلغ مجموع اكتتابهم: 105,440,370 دولار، مدفوعة بالكامل[620]. علما بأن المؤسسة، اتخذت قرارا بطرح أسهمها للاكتتاب العام، كلما اقتضت الضرورة ذلك[621].

أما في الدول الإسلامية غير العربية، فقد أنشئ في ماليزيا، البنك الإسلامي

---

(616) ولقد تم "إجراء دراسة خلال الربع الأول من1982 ،بالتعاون مع مؤسسة دولية لوضع النموذج الملائم لشهادات الوحدات السهمية لحاملها لدار المال الإسلامي" .
راجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1982. ص 13 . 14 .

(617) والتي تتمثل في "تقديم تسهيلات بشأن الإتجار في الوحدات السهمية التي تديرها دار المال الإسلامي، بحيث يتسنى الإتجار في هذه الشهادات وفي غيرها من الأوراق المالية الإسلامية، على الصعيد الدولي وتسجيلها مستقبلا في أهم الأسواق المالية العالمية" .
راجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1982. ص 14 .

(618) والذين حصلوا مع هذه الشهادات، على "وثائق دار المال الإسلامي التي توضح حقوق وواجبات جميع المساهمين في الدار" "وقد قامت دار المال الإسلامي، من خلال واحدة من كبرى بيوت طباعة الأوراق المالية بسويسرا، بتصميم وطبع وإصدار 3,024,810 وحدة سهمية، تمثل أكثر من: 60,000 شهادة، ذات فئات إسمية مختلفة، إلى: 14 ألف مساهم، بالإضافة إلى عدد محدود من شهادات وحدات سهمية احتياطية بما يسمح خلال عمليات الاتجار بتغيير الشهادة من فئة إلى أخرى" .
راجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1982. ص 14 .

(619) راجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1982. ص 14.

(620) وكان من المتوقع أن تحوز دار المال الإسلامي في 31 . 12 . 1981 أصول الشركة الإسلامية للاستثمار المحدودة مما سيرفع من رأس مالها الذي كان مقداره، 370.486.245 دولار، وبقيمة حيازة قدرها، 60 مليون دولار "مجمدة كضمان لمدة ثلاث سنوات" وفي مقابل 600 ألف وحدة سهمية بقيمة 60 دولارا .
راجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1982. ص 14.

(621) وفعلا طرحت دار المال الإسلامي، أسهما للاكتتاب العام بلغت المساهمات فيه، 2,136,536 دولارا أمريكيا، وبذلك كان رأس مال دار المال الإسلامي المدفوع في 30 ـ 6 ـ 1982 هو 307,622,906 دولارا موزعة على 3,024,810 وحدة سهمية متداولة
راجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي: 1982. ص 14 و39 .

الماليزي، وهو بنك مختلط، برأس مال مصرح به، بلغ: 500 مليون دولار ماليزي، دفعت منه: 100مليون[622]، أي: 6، 42 مليون دولارا أمريكي، وبذلك احتل المرتبة الثالثة، من بين البنوك الماليزية، من حيث حجم رأس ماله، وتوزع رأس المال هذا، بين عدة جهات، دفعت أنصبتها كلها بالعملة المحلية، وهي الحكومة الفيدرالية، بمبلغ: 30 مليون أي: 30 ٪، ومجلس الدولة للشؤون الدينية، بمبلغ: 25 مليون أي: 25٪، وصندوق الحج، بمبلغ: 10 مليون أي: 10٪، وجمعية المسلمين الخيرية، بمبلغ: 5 ملايين أي: 5 ٪، والمؤسسات العمومية، بمبلغ: 30مليون أي: 30 ٪ الباقية، والموزعة بالتساوي بين "وكالات التنمية والمنظمات القومية"[623]. ويدل هذا التوزيع، على أن البنك الإسلامي الماليزي، مغلق في وجه مساهمات الأشخاص الطبيعيين، وذلك راجع لكون "تجربة البنوك الإسلامية تجربة جديدة، ولا تريد الحكومة أن تتحمل مخاطر الاستثمار الفردي"[624] .

والملاحظ، أن القوانين تفرض على البنوك عادة، التوفر على حد أدنى لرأس المال[625]، وهوحد يختلف بحسب الدول، ويذهب اتجاه فقهي، إلى أنه من مصلحة "البنوك الإسلامية"، أن يكون الحد الأدنى بالنسبة لها أعلى منه لدى البنوك التقليدية،

---

(622) 623- راجع: حسين حقاني م. س ص 45 ـ 46 .

(624) راجع: "البنوك الإسلامية تزدهر شرقا وغربا" م. س ص 44 .

(625) فمثلا في المغرب، منح المشرع لوزير المالية حق اتخاذ قرار يحدد فيه الحد الأدنى لرأس مال مؤسسات الائتمان، بما فيها البنوك، بعد أخذ رأي لجنة مؤسسات الائتمان، وذلك حسب الفصل 20 من قانون مؤسسات الائتمان لسنة 1993. والملاحظ أن المشرع المغربي في القانون الجديد رقم 95 ـ 17 المتعلق بشركات المساهمة ميز فيما يخص رأس المال بين شركات المساهمة، التي تتوجه للجمهور للاكتتاب في راس ما لها واشترط لها أن لا يقل رأس مالها عن: 3 ملايين درهم، والتي لا تدعو الجمهور للاكتتاب فيها، واشترط لها أن لا يقل عن: 300 ألف درهم وذلك طبقا للمادة 6.

وفي جمهورية مصر العربية: "حددت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية، الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة، والمدفوع منه، عند التأسيس على التفصيل التالي: - أ - بالنسبة لشركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام يجب ألا يقل رأس المال المصدر، عن: خمسمائة ألف جنيه، وألا يقل ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر، عن: نصف رأس المال أ وما يساوي: 10٪ من رأس المال المرخص به. -ب- بالنسبة لشركة المساهمة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام يجب ألا يقل رأس المال المصدر، عن: مائتين وخمسين ألف جنيه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقدا من رأس المال عند التأسيس عن الربع".

راجع: د. سميحة القليوبي. م.س.ص183.

نظرا لطبيعة الأعمال والأنشطة المختلفة التي تقوم بها، وأيضا "لاحتمال تجميد جزء من أموالها في استثمارات طويلة الأجل صعبة التسييل"[626].ولكننا نعتقد أنه إذا كان مبرر طبيعة الأعمال التي تمارسها "البنوك الإسلامية"، مقبول نوعا ما للمطالبة بالرفع من الحد الأدنى لرؤوس أموالها، فإن المبرر الثاني لا أهمية له، لأن استثمارات "البنوك الإسلامية" في أغلبها قصيرة المدى، ولكونها تعاني من مشكلة فائض السيولة، الذي لم تستطع أدواتها استنفاذه، ولم تقدر إمكانيات التوظيف المتاحة استيعابه . فضلا عن أن حجم رؤوس الأموال التي تتوفر عليها لا تحتاج معه إلى رفع هذا الحد الأدنى .

الفرع الثاني

الاحتـيـاطيـات

تأخذ البنوك بصفة عامة، كل التدابير الضرورية لمواجهة أي احتمال سلبي قد يقع لها في المستقبل، فهي تخلق احتياطيات خاصة، إلى جانب ما هومفروض عليها قانونا، كما تلزم المقترضين بضمانات معينة لتأمين الحصول على مستحقاتها في حالة العجز عن السداد. وما يهمنا هنا هوما يتعلق بالاحتياطيات، التي سنتعرض لإطارها القانوني وتطورها عند "البنوك الإسلامية".

المبحث الأول

الإطار القانوني للإحتياطيات في البنوك الإسلامية

نقصد بالإحتياطيات، تلك التي تتكون: من الأرباح غير الموزعة، سواء كانت قانونية أواختيارية، والتي تدعم المركز المالي للبنك، وتحفظ رأسماله من أي اقتطاع، في حالة وقوع خسارة ما، وتعمل على زيادة ثقة أصحاب الودائع بالبنك[627]، وتكون مبالغها من حق المساهمين، لأنها وكما سبق القول، تغطى من الأرباح التي كان من المفروض أن تتوزع عليهم[628] .

---

(626) راجع: د.جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية و.. . "م.س.ص91.

(627) راجع: د. محمد زكي شافعي: م. س ص 192 .

وراجع: د. السيد عبد المولى.م.س ص 2. الذي يضيف بأن هناك إحتياطي آخر " يتمثل في قيمة العقارات التي يملكها البنك. ففي الميزانية لا تذكر إلا قيمة شراء هذه العقارات، بينما قيمتها في الواقع تكون أكثر من ذلك، وهذا الإحتياطي هو الفرق بين القيمتين".

وراجع: د. رفيق المصري "المساهمون والمودعون في... " م.س ص 6 .

(628) راجع: د. محمد أحمد الرزاز. م.س ص 57.

ويوجد تماثل بين البنوك التقليدية و"الإسلامية"، فيما يخص تكوين الإحتياطيات، والتي تجد مشروعيتها في الشريعة الإسلامية، في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملا، وحتى في حالة الخسارة، اتفق الفقهاء على صحة تعويضها من الأرباح محافظة عليه[629].

وتنقسم الإحتياطيات إلى عدة أنواع، أهمها: الإحتياطى القانوني[630]، والإحتياطى النظامي[631]، والإحتياطى الاختياري[632]، والإحتياطى المستتر[633].

---

(629) انظر: د. إبراهيم أحمد الصعيدي "مصادر الأموال في المصارف الإسلامية" مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 28. دجنبر 1983. ص 44.
وراجع: د. عبد العزيز محمد حجازي " آفاق التعاون بين..."م.س ص15.

(630) يتحدد الإحتياطي القانوني بالنسبة لشركات المساهمة عموما، في أنه "ضمان لدائنى الشركة، يأخذ حكم رأس المال، فلا يجوز للشركة التصرف فيه أ وتوزيعه على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها أرباحا".
راجع: مصطفى رضوان. م.س. ص 414.
راجع: د. أحمد شكري السباعي "الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن" ج 6. م. س ص 415-416.
وراجع: د. سميحة القليوبي.م.س ص 522ـ 523ـ 524.

(631) نكون أمام الإحتياطى النظامي عموما عندما " يتضمن عقد الشركة أ ونظامها الأساسي نصا، يقتضي بتكوين إحتياطي يخصص لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام ، ويسمى في هذه الحالة الإحتياطى النظامى، نظرا لأن نظام الشركة هو الذي يقضى به، على خلاف الاحتياطى القانونى الذي يقرره القانون " .
راجع: د. سميحة القليوبي.م.س..ص 524.
ويخصص الإحتياطى النظامى عادة " لمواجهة بعض الحاجات الصناعية أ والتجارية كتجديد الآلات أ وشراء حصص التأسيس" .
راجع: مصطفى رضوان. م.س. ص 414.
" الملاحظ أن الإحتياطى النظامي " يبقى دائما ويستمر إلزاميا ولا يلحقه التوزيع إلا بتعديل النظام التأسيسى للشركة ".
راجع: أحمد شكري السباعي " الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن " ج6.م.س.ص.416.

(632) إن الإحتياطى الاختياري عموما هو " الذي تقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة نفقات طارئة ".
راجع: أحمد شكري السباعي " الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن " ج6.م.س.ص.416-417.
راجع: سميحة القليوبي م.س.ص.515.
والملاحظ أنه " للجمعية العمومية مطلق الحرية، في التصرف فيه وتوزيعه، في صورة أرباح على المساهمين، إذا اقتضت الحاجة إليه ، أ وإذا لم تحقق الشركة أرباحا في إحدى السنوات".
راجع: مصطفى رضوان. م.س. ص 414 – 415.

(633) ويحدد الإحتياطى المستتر في كونه هو ما " يلجأ إليه أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الضغط على أصول الشركة وتقديرها بأقل من قيمتها الحقيقية ، أ والمبالغة في الخصوم وذلك لدرء =

فبالنسبة للإحتياطى القانوني الذي تفرضه السلطات النقدية على البنوك، وهوالأهم، نجده يتكون من اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية التي تحققها، وهي نسبة تختلف بحسب الدول، بل قد تختلف في الدولة الواحدة، بحسب المراحل التي يمر منها تكوين الإحتياطى. وتسري هذه النسبة، على "البنوك الإسلامية" ولنفس الأهداف[634]، فمثلا، أوجبت القوانين البنكية في الباكستان، على البنوك التي تنشئ داخل الدولة، بتكوين إحتياطى قانونى عن طريق اقتطاع: 20 ٪ من الأرباح السنوية، وتستمر في إمداده إلى أن يبلغ مقدار رأس المال المدفوع[635].وألزم قانون البنوك الماليزي لسنة 1982، البنك الإسلامي في ماليزيا، بتكوين إحتياطى عن طريق تخصيص: 50٪ من الأرباح الصافية، بعد إسقاط مستحقات الزكاة، والضرائب الأخرى. وبعد أن يبلغ الإحتياطى نسبة: 50٪ من رأس مال المدفوع، تنزل نسبة الاقتطاع إلى حدود: 25 ٪ من الأرباح الصافية، ويستمر الأمر على هذا الحال، إلى أن يبلغ الإحتياطى نسبة: 100٪ من رأس المال المدفوع[636].

أما قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، فحدد نسبة الإحتياطى القانونى في: 10٪ من الأرباح الصافية[637]، وهي في الواقع، قاعدة عامة مفروضة على كل البنوك في الأردن سواء التقليدية أو"الإسلامية"، ولكن على أساس، استثناء أرباح أصحاب الودائع، من الأرباح الصافية التي يحتسب عليها الإحتياطى[638]، لأن هذا الأخير يكون من نصيب المساهمين لا المودعين، لذلك حق اقتطاعه من أرباحهم

= الأخطار المستقبلية ، أ ولإخفاء أرباح كبيرة تكون قد حققتها الشركة. إلا أن هذا الإحتياطى، غير مشروع، لأن فيه حرمان للمساهمين من الحصول على أرباحهم، كما يترتب عليه ضرر للمساهمين الذين يخرجون من الشركة ".

راجع: مصطفى رضوان م.س. ص.415.

وراجع: احمد شكري السباعي " الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن " ج6. س. ص 417.

(634) فالبنوك الإسلامية تقوم: " بتكوين الإحتياطيات المختلفة اللازمة لدعم المركز المالي ، والمحافظة على سلامة رأس المال والمحافظة على ثبات قيمة الودائع ، وتكوين إحتياطى لموازنة الأرباح إلى غير ذلك مما تتطلبه طبيعة عملياتها. ومن المعلوم من الناحية المحاسبية ، أن الإحتياطى لا يتم تكوينه إلا عند وجود ربح، فهو توزيع للربح وليس عبئا عليه".

راجع: إبراهيم أحمد الصعيدي م. س.ص44.

(635) راجع: د. اعزاز رضوى م.س.ص56.

(636) راجع: د.جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحرية و... " م.س.ص43.

(637) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار: قانون البنك. المادة 32 الفقرة-أ-.

(638) راجع: أحمد عبد الفتاح. م.س.ص13.

وحدهم، لا من أرباح المودعين. ولقد ترك القانون تحديد نسبة الإحتياطى الاختياري للبنك، لتقدير مجلس إدارته، ولكن شرط ألا تتجاوز: 20٪ من أرباح السنة المعنية الصافية[639].

بينما فرض قانون بنك التنمية التعاونى الإسلامى السودانى، على هذا الأخير، تكوين إحتياطى عام تخصص له نسبة: 50٪ من الأرباح الصافية، ويستمر في إمداد هذا الإحتياطى إلى أن يصل إلى نفس مبلغ رأس المال، إلا أنه قرن هذا الاقتطاع، بموافقة وزير التعاون والتجارة والتموين[640]، وأجاز له هذا القانون أيضا تكوين أي إحتياطى يراه ضروريا[641]، ولكن دون أن يضع أي قيد أوشرط، أويبين الجهة المختصة باتخاذ القرار.

وفرضت المادة 59 من النظام الأساسى لبنك فيصل الإسلامى المصرى، على هذا الأخير، تكوين إحتياطى عام قدره: 10٪ من الأرباح الصافية، أي بعد خصم تكاليف الإدارة ومبالغ الزكاة، وأن يستمر في إمداده إلى أن يصل إلى: 100٪ من رأس المال، مع حق الجمعية العمومية في رفعه إلى ثلاثة أمثال رأس مال. كما تركت لمجلس إدارة البنك حق استثمار هذا الإحتياطى بكامله أوجزء منه[642].وهوتقريبا، ما ألزم به بنك فيصل الإسلامي السوداني، مع اختلافات محددة، وهوأن نظامه الأساسى، منح للجمعية العمومية، حق توقيف إمداد هذا الإحتياطى، إذا وصل إلى مبلغ رأس المال[643]. كما منحها حق تكوين أي إحتياطيات خاصة، إذا طلب منها مجلس الإدارة ذلك[644]. ولكنه لم يحدد لهذه الأخيرة أي نسبة معينة، كما أعطاها (أي للجمعية العمومية)، حق اتخاذ قرار التصرف في الإحتياطى العام، بعد أن يطلب منها مجلس الإدارة ذلك، وشرط ألا يخرج التصرف فيه عن أغراض البنك[645]، بينما تعود سلطة التصرف في الإحتياطيات الخاصة لمجلس الإدارة، ضمن نفس الأغراض[646].

وحسب متطلبات قانون الشركات التجارية في دولة البحرين، الصادر سنة 1975، يجب على البنوك بما فيها "الإسلامية"، تحويل: 10٪ على الأقل من الأرباح الصافية،

(639) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار: قانون البنك المادة 32 الفقرة -ب -.

(640) 641- راجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: القانون الأساسي المادة 20 الفقرة - أ - ب -.

(642) راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: النظام الأساس المادة 59.

(643) 644-: راجع: بنك فيصل الإسلامى السودانى: النظام الأساسي المادة 62. الفقرة -ب- و-د-.

(645) 646-: راجع: بنك فيصل الإسلامى السودانى: النظام الأساسي المادة 63. الفقرة - أ - و - ب -.

إلى حساب الإحتياطى القانونى، حتى يبلغ: 25٪ من رأس المال[647]. بينما فرض مرسوم 12-3-1975، المنشئ لبنك دبي الإسلامى، على هذا الأخير، أن يكون إحتياطيا قانونيا، بتخصيص: 10٪ من أرباحه الصافية، حتى يصل الإحتياطى إلى نفس مبلغ رأس المال المصرح به[648].

أما بيت التمويل الكويتي، فقد حدد له نظامه الأساسى، نسبة الإحتياطى الإجبارى والإختيارى، لكل منهما: 10٪ من الأرباح الصافية[649]. ولكنه لم يضع حدا أعلى لمبالغ هذه الإحتياطيات وترك ذلك للجمعية العمومية، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة[650]. وللجمعية العمومية أن توقف اقتطاع الإحتياطى الإجبارى، ولكن شرط أن يكون قد فاق نصف رأس مال الشركة[651]. ويعود التصرف في الإحتياطيات المجمعة، لمجلس الإدارة، حسب ما يرى فيه مصلحة المؤسسة. ولكن النظام الأساسي، يمنع توزيع الإحتياطى الإجبارى على المساهمين في الحالات العادية، وإنما أجاز توزيعه عليهم بنسبة: 5٪ في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد لها[652].

وإلى جانب كل هذه الإحتياطيات، تفرض القوانين والأعراف المحاسبية على البنوك بصفة عامة، تكوين إحتياطى، لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها.كما تلزمها بحد معين، تقتطعه لمواجهة أية خسائر قد تحدث بالنسبة لهذه الديون. ويختلف هذا الحد، بحسب الدول، والضوابط التي تستعملها في ذلك. ومن قوانين "البنوك الإسلامية" التي تدخلت في هذه النقطة، هناك قانون البنك الإسلامي الأردني، وجعلها: 10٪ من الأرباح[653].وقانون البنوك الباكستانى الذي أجبرها على اقتطاع نسبة تتراوح بين: 5٪ و10٪ من الأرباح، لتكوين إحتياطي لتعويض الخسارات المحتملة. كما تجبر قوانين بعض البنوك، هذه الأخيرة على تكوين مخصصات، لمواجهة التغيرات التي قد تحصل في أسعار الأسهم، وأسعار الصرف[654].

وأثيرت بالنسبة "للبنوك الإسلامية"، قضية ضرورة توفرها على إحتياطى خاص آخر، لمواجهة مخاطر الإستثمار[655]. على أساس أنها تمارس الأعمال التجارية

---

(647) راجع: مصرف فيصل الإسلامى: البحرين: التقرير السنوي 1987 ص 23.

(648) راجع: د.جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحرية و.. ."م.س.ص21.

(649) 650- راجع: بيت التمويل الكويتي: النظام الأساسى المادة 58 الفقرة- 1-2- .

(651) 652- راجع: بيت التمويل الكويتي: النظام الأساسى المادة 60 الفقرة- 1- 2 -.

(653) 654- راجع: أحمد عبد الفتاح م.س.ص.13-14.

(655) وهناك من يرى أن حجم هذا الإحتياطى مرتبط بالتزام الزبناء بقواعد السلوك الإسلامى، وأيضاً =

والإستثمارية، المحفوفة بالمخاطر بشكل كبير. وأن هذه الوضعية تفرض عليها تكوين هذا الإحتياطى، لمواجهة الخسارة التي قد تتجاوز مبالغ الأرباح الاستثمارية عن سنة معينة[656]. ويرى أحد الباحثين، أن ما يتعلق بمخصصات هذا الإحتياطى، ونسبها، وكيفية اقتطاعها، ومتى يتم ذلك، مسألة مرتبطة بدراسة "الحالات الاقتصادية، ومراعاة الظروف التي تحيط بكل حالة على حدة، وقد يكون من المناسب، أن توضع ضوابط خاصة، للتعامل في مثل هذه الحالات، وتشكل لجان للدراسة والبث في هذه المخصصات، حتى لا تتراكم وتشكل عبئا كما هوالحال في البنوك الربوية "[657]. بينما يرى باحث آخر[658]، ضرورة توفر "البنوك الإسلامية"، على رؤوس أموال ذات حجم كبير، تمكنها من مواجهة كل مخاطر الإستثمار، وأن تكون احتياطياتها بكل أنواعها، تفوق مبالغ رؤوس أموالها، مع تدخل البنوك المركزية في تحديد نسب الإحتياطيات حسب الظروف.

وإضافة إلى كل ما سبق، تمت مطالبة "البنوك الإسلامية"، بتكوين إحتياطيات للودائع الاستثمارية، لضمان إرجاعها لأصحابها، وانتقدت هذه المطالبة، على أساس، أنه ليست لها أية ضرورة، مادامت هذه البنوك توظف الودائع الإستثمارية لحساب أصحابها. فهم المستفيدون من أرباحها، والمتحملون لخسائرها. وهي بذلك تختلف عن الودائع لأجل، التي تتلقاها البنوك التقليدية، وتستثمرها لحسابها، وتبقى ملزمة بردها هي وفوائدها لأصحابها. كما أن طبيعة الاستثمار لدى "البنوك الإسلامية"، تجعلها تقتني " أصولا مادية متداولة وثابتة، منقولة وغير منقولة "[659]، وهي حالة لا تعرفها البنوك التقليدية، لأنها تؤدي إلى تجميد الأموال. ولذلك، عندما يفرض على "البنوك

= بالظرفية التي تنجز فيها الإستثمارات ، وكذلك بالقدرة على الوفاء التي تفترض إعسار بعض المتعاملين ، وكذلك الحلول المفروضة في مثل هذه الحالات، والتي تبدأ بإنظار المعسر أو التنازل عن الدين كله أ وفي نسبة منه .

راجع: د عبد العزيز محمد حجازي " آفاق التعاون بين... "م.س.ص17 .

(656) انظر: "فتاوى وتوصيات لجنة العلماء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي من 21 إلى 23-3-1983" مطبعة السلام.الكويت.1983.ص8. بدون اسم الكاتب .

(657) راجع: د عبد العزيز محمد حجازي "آفاق التعاون بين... "م.س.ص17.

(658) راجع: د جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحرية و... " م.س.ص61. الذي يقترح أيضا "أن تكون لسلطات الرقابة، حق فرض النسب الملائمة بين حجم رأس المال والاحتياطيات وحجم الأصول عموما ،وعلى وجه الخصوص أنواع معينة من الأصول، ويمكن تعديل هذه النسب من وقت لآخر " .

(659) راجع: محمد نجاة الله صديقي " هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى... "م.س.ص38.

الإسلامية"، تكوين إحتياطيات للودائع الاستثمارية، فإنه يتم إغفال كون هذه البنوك، توظف مجموع أموال هذه الحسابات، وإلا فإن أصحابها، لن يحصلوا على العائد الذي سيخصص لهذه الإحتياطيات مع أنه أصلا من نصيبهم.

المبحث الثاني

تطور الإحتياطيات في البنوك الإسلامية

دأبت "البنوك الإسلامية"، بالنظر إلى طبيعة أعمالها، وامتثالا للقوانين المنظمة لها، على تكوين إحتياطيات متنوعة، عرفت ارتفاعا ملحوظا سنة عن سنة. وهوما سيتبين لنا من خلال النماذج الآتية :

-1- بنك فيصل الإسلامي السوداني: سجلت إحتياطياته سنة 1980، ارتفاعا بلغ: 103٪، بالمقارنة مع سنة 1979[660].ونتج ذلك عن عدة عوامل، أهمها: الرفع من نسبة الإحتياطى القانونى، إلى: 15٪، وخلق احتياطى آخر، بنسبة: 10٪، لمساندة مداخيل المشاركات في المستقبل، وأخيرا بيع الأسهم بثمن أعلى[661]، وضم مردودية هذا البيع إلى الإحتياطيات، التي عرفت سنة 1981، زيادة قدرها: 400 ٪[662]، وذلك بسبب بيع الأسهم أيضا، بأسعار أعلى من سعرها الإسمى، وانتقال الإحتياطى القانونى، إلى: 25٪، والإحتياطى الخاص، بدعم المشاركات إلى: 15٪، وإلى، "فرق 860 ألف جنيه ناتج عن تخفيض سعر الجنيه السودانى"[663].

وتطورت احتياطيات هذا البنك بين سنة 1990 و1993، تطورا تصاعديا، إذ

---

(660) وذلك بمبلغ: 942,954 جنيه سوداني مقابل 475,050 جنيه.
راجع: بنك فيصل الإسلامى السودانى: التقرير السنوي 1980 ص 10.

(661) إذ عوض 10 جنيهات، وهوسعر ها الإسمى بيعت ب 12 جنيها ، مما أعطى دخلا قدره: 838 . 73 جنيها.
راجع: بنك فيصل الإسلامي السودانى" التقرير السنوي 1980. ص 10.

(662) إذ وصلت إحتياطيات البنك إلى 3 ملايين و773 ألف جنيه بعد ان كان مبلغها سنة 1980 هو 954. 942 جنيه.
راجع: بنك فيصل الإسلامى السودانى: التقرير السنوي 1981 الصفحات بدون أرقام.

(663) والملاحظ أن إحتياطى البنك كان سنة 1983 " يمثل الفرق في سعر السهم الإسمى عن سعر الطرح ، والذي يختلف سعره في كل مرة عن المرة السابقة. ويضاف إلى ذلك الفرق الذي حدث من إعادة تقييم المبنى الجديد" .
راجع: بنك فيصل الإسلامي السودانى: التقرير السنوي 1983 ص 26 .

انتقلت من: 77,5 مليون جنيه سنة 1991[664]، إلى: 3046,4 مليون جنيه سنة 1993[665]، مرورا بمبلغ: 80,1 مليون جنيه سنة1991[666]، و: 108,3 مليون جنيه سنة 1992[667].

-2- بنك التنمية التعاونى الإسلامى السودانى: خصص هذا البنك، للإحتياطيات القانونية، والخاصة، سنة 1404هـ، مبلغ: 423,000 جنيه[668]. وحول سنة 1986، مبلغ: 213,304 جنيها، إلى إحتياطى رأس المال لدعم مركزه المالي[669]. بينما خص الإحتياطيات سنة 1991، بنسبة: 50,1 ٪، من مجموع حقوق المساهمين، الذي كان يساوي في نهاية السنة: 8، 109 مليون جنيه[670]. ووصل مبلغ الإحتياطيات سنة 1992 إلى: 141 مليون جنيه[671].

-3- بنك التضامن الإسلامى السودانى: عرفت احتياطياته، تطور متأرجحا بين الزيادة والنقصان، فقد انتقل الإحتياطى القانونى من: 220,073 جنيها سنة 1984[672]، إلى: 26,009,230 جنيها سنة 1992[673]. وكان البنك في البداية، يكون إحتياطيا للمساهمين، بالعملة الأجنبية، بلغ في سنة 1984[674]، حوالي: 4,536,214 جنيها، بعد أن كان سنة 1983، يساوي: 5,455,606 جنيها[675]. وتوقف إمداده سنة 1985. وفي سنة 1989، شرع البنك في تكوين إحتياطي لرأس المال، بلغ في نهاية هذه السنة: 2,413,151 جنيها[676]. ونزل سنة 1992، إلى: 380,941 جنيها[677]. وسنة 1993، إلى: 379,824 جنيها[678]. وفي سنة 1991، أضاف البنك إحتياطيا عاما، خصص له

---

(664) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1990 ص 16 .
(665) وذلك نتيجة "للزيادة في رأس المال المدفوع وللفرق من تقييم الأصول في نهاية العام الذي أشير إليه من قبل " .
راجع: بنك فيصل الإسلامى السودانى: التقرير السنوي 1993. ص 13 .
(666) راجع: بنك فيصل الإسلامى السودانى: التقرير السنوي 1991. ص 14.
(667) راجع: بنك فيصل الإسلامى السودانى: التقرير السنوي 1992. ص 15.
(668) راجع: بنك التنمية التعاونى الإسلامى السودانى: التقرير السنوي 1985. ص 7.
(669) راجع: بنك التنمية التعاونى الإسلامى السودانى: التقرير السنوي 1986. ص بدون أرقام.
(670) راجع: بنك التنمية التعاونى الإسلامى السودانى: التقرير السنوي 1991. ص 15.
(671) راجع: بنك التنمية التعاونى الإسلامى السودانى: التقرير السنوي 1992. ص 15.
(672) راجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1984. ص 16.
(673) راجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1992. ص 21 .
(674) 675- راجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1984. ص 16.
(676) راجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1989. ص 13 و16.
(677) راجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1992. ص 21.
(678) راجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1993. ص 15.

مبلغ: 1,869,048 جنيه [679]. وبلغ سنة 1993: 15,947,748 جنيه [680]، وهو نفس مبلغ السنة التي قبلها[681].

-4- بنك فيصل الإسلامى المصرى: تصاعدت إحتياطياته العامة والخاصة، بشكل ملحوظ، فقد كان الإحتياطى العام لديه سنة 1982، يبلغ: 959,119 دولار، والخاص: 3,141,708 دولار. وأصبح الأول، سنة 1983، يساوي: 1,532,937 دولار، بينما لم يطرأ أي تغيير على الإحتياطى الثاني في هذه السنة[682]. وأصبحت الإحتياطيات كلها سنة 1989 تساوي: 38,8 مليون دولار، عوض: 37,9 مليون دولار سنة 1988[683]. وانتقلت إلى: 39,2 مليون دولار سنة 1990[684]. ونزلت إلى: 31,89 مليون دولار سنة 1993[685].

-5- مصرف فيصل الإسلامى: البحرين: انتقلت مبالغ الإحتياطيات القانونية لديه، من: 5,204,786 دولار، سنة 1986. إلى، مبلغ: 8,709,004 دولار، سنة 1987[686]، وإلى: 12,931,287 دولار سنة 1988[687].

-6- البنك الإسلامى الأردنى للتمويل والاستثمار: تزايدت الإحتياطيات لديه، ما بين سنة 1982، وسنة 1989، فأصبح حجم الإحتياطى القانونى يساوي: 3,505,617 دينارا في نهاية سنة 1989[688]، بعد أن كان يساوي: 119,913 دينارا في نهاية سنة 1988[689]. وبلغ رصيد الإحتياطى الاختياري لديه: 1,000,000دينار مقابل: 750,000 دينار سنة 1988[690]. ووصل الإحتياطى الخاص في نهاية سنة 1989، إلى: 189,250 دينار[691]. وعموما أصبح لهذا البنك في هذه السنة ما يعادل: 6 ملايين

---

(679) راجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1991. ص 23 .

(680) راجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1993. ص 15.

(681) راجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1992. ص21 .

(682) راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1983. ص 17.

(683) راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1989. ص 38 .

(684) راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1990. ص 31.

(685) انظر: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1993. ص 18.

(686) راجع: مصرف فيصل الإسلامى: البحرين: التقرير السنوي 1987. ص 23.

(687) راجع: مصرف فيصل الإسلامى: البحرين: التقرير السنوي 1988. ص26.

(688) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1989. ص 28.

(689) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1982. ص 15.

(690) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1989. ص 28.

(691) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1989. ص 29.

دينار من الإحتياطيات، والأرباح المرحلة[692]. بينما ارتفع الإحتياطي القانوني سنة 1990، إلى: 3,812,200 دينار، بزيادة قدرت، بمبلغ: 306,583 دينار عن سنة 1989[693]. بينما انخفض الإحتياطي الاختياري، عن نفس المدة، إلى: 720,000 دينار، عوض: 1,000,000 دينار، نتيجة رسملة جزء منه[694]. وارتفع الإحتياطي الخاص، بزيادة قدرها: 25,750 دينار، وبمبلغ قدره: 215,000 دينار[695].

-7- دار المال الإسلامي: قرر مجلس إدارتها، في اجتماعه الذي عقد في غشت 1982، تحويل: 15٪ من الأرباح الصافية، لتكوين الإحتياطي العام. وأعطت هذه النسبة، مبلغ: 1,200,000 دولار[696]. وهونفس المبلغ، الذي خصص له سنة 1983[697]، وسنة 1984[698]. وبعد الخسارة التي لحقت بها سنة 1985، خلقت إحتياطيا آخر سمي "إحتياطي الطوارئ، "يهدف إلى تغطية أية خسائر غير متوقعة، قد تنجم عن طبيعة بعض قطاعات أنشطة المجموعة، وينطبق ذلك بصورة خاصة، على الإستثمارات في المشروعات طويلة الأجل، حيث أنه من غير المؤكد، الاطمئنان على إعادة تحصيل رأس المال المستثمر، أوتحديد قيمة العملة الأجنبية الواردة لسداد رأس المال، مقارنة بالدولار الأمريكي"[699]. وخصصت لهذا الإحتياطي، مبالغ مختلفة المصادر، وهي ثلاثة: مساهمة رئيس مجلس المشرفين، وتحويل من الإحتياطي العام، وتحويل من حسابات الأرباح والخسائر[700].

وبهذه النظرة إلى تطور الإحتياطيات لدى "البنوك الإسلامية"، نكون قد انتهينا من الحديث عن مواردها العائدة للمساهمين. لننتقل إلى الحديث عن الموارد المتلقاة من الجمهور.

(692) راجع: البنك الإسلامي للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1989. ص 19.
(693) 694-695-راجع: البنك الإسلامي للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1990. ص 21-22.
(696) راجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1982. ص 33 و39 .
(697) راجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1983. ص15 .
(698) راجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1984. ص17.
(699) راجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1985. ص 20.
(700) راجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1985. ص 20.

الفصل الثاني

الموارد المتلقاة من الجمهور

تسير أنشطة البنوك عموما، في ثلاثة اتجاهات كبيرة، هي: حفظ أموال الزبناء، والوكالة عنهم في تحويل أموالهم، والوساطة بينهم وبين من يرغب في أموالهم، عن طريق إقراضها. فوظيفة البنوك الأساسية، هي تقديم الأموال لتمويل الاستثمارات، وهذا ما لا تستطيع القيام به بأموالها الحرة، مما يضطرها إلى اللجوء إلى أموال الجمهور، حيت تمتص ادخاره عن طريق تجميعه بعد أن يكون متفرقا بين الأشخاص الذين لا يستطيعون استثماره بشكل مفيد، إما لضآلته، أولعدم كفاءة أصحابه، ولذلك تجمعه هي، وبواسطة خبرائها وتقنييها، تدخله في مسالك التمويل، مما يعود بالفائدة على المدخرين، والممولين، والبنوك التي توسطت بينهم.

والأموال التي تتلقاها البنوك، هي: الودائع، وغيرها من العمولات، والأجور، والرسوم. وتعد الودائع أهم مورد لها على الإطلاق، وهي أول عملية تمارسها، إذ هي التي تمكنها من مزاولة بقية أعمالها. وليس هناك فرق في عملية تلقي الودائع، بين "البنوك الإسلامية" والتقليدية، والإختلاف الموجود، هوفي مفهوم التلقي وطرق الاستخدام. الذي تنتج عنه آثار خاصة، تميزها عن البنوك التقليدية، من حيث طبيعة العلاقات بين البنك والمودعين، وبينهم وبين المساهمين، ومن حيث كيفية توزيع مردودية الودائع، بحكم طبيعتها الخاصة. وعليه سنحاول في هذا الفرع، تحديد مفهوم الوديعة البنكية وتكييفها شرعا وقانونا، والحديث عن أنواعهاوحساباتها، وتطورها، ووضعية أصحاب الودائع، ومشاكلها لدى "البنوك الإسلامية". على أننا سنتحدث فيما بعد عن بقية الموارد.

الفرع الأول

الــــودا ئــــع

تتلقى "البنوك الإسلامية" الودائع، طبقا لمفهوم مخالف لما عليه الوضع في البنوك التقليدية. وتستخدمها بطرق مغايرة. فالقاعدة العامة لديها، أنها تتلقاها بناء على مبدأ المشاركة وليس القرض، وبالنتيجة تستعملها بناء على نفس المبدأ، وغيره من المبادئ المقبولة شرعا، وبهدف تحقيق المنفعة العامة، وبعيدا عن نظام الفائدة. وعليه سنحاول هنا تحديد مفهوم الوديعة البنكية وما يتعلق بها.

المبحث الأول

تحديد مفهوم الوديعة البنكية

تعرف الوديعة في المفهوم التقليدي، بأنها كل الأموال التي يتلقاها البنك، مع التزامه بإرجاعها إلى أصحابها عند طلبها، أوحسب الاتفاق بينه وبين صاحب المال[701]. ويقدم الناس أموالهم للبنك عادة، لرغبتهم في الاطمئنان على سلامتها من الضياع، أي للحفاظ عليها، أوللاستفادة من مردوديتها، المتمثلة في الفوائد التي يعطيها البنك عليها، وأيضا من التسهيلات التي يقدمها هذا الأخير لهم[702]، أولأي سبب آخر.

وما يتلقاه البنك كوديعة، يشمل ما يقدمه الزبون من مال، وكذلك مبالغ الشيكات التي يحصلها له، أوالاعتمادات التي يفتحها من أجله. "ولذا تشمل الوديعة كل ما يكون للعميل على هذا النحوفي دفاتر البنك دون نظر إلى مصدر هذه النقود التي تسمى نقودا قيدية أوكتابية"[703]. ويمكن تموين الحساب الذي يفتحه البنك بالاتفاق مع الزبون، بواسطة عمليات جد متنوعة، أبسطها تقديم أموال نقدية من

---

(701) انظر: د. جمال الدين عوض " عمليات البنوك من الوجهة القانونية" موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية. رقم 118. الدار العربية للموسوعات 1982. حسن الفكهاني. ص 30.

(702) انـظـر: Jacques Ferronnière «Les opérations de banque» 4ème Edition, Dalloz 1963. P: 27.

وراجع: د. محمد أحمد الرزاز م.س ص 58.

(703) راجع: د. جمال الدين عوض م.س ص 31.

طرفه، أومن طرف أي شخص آخر لفائدته(704).

ومبدئيا، يخضع العقد الذي يربط بين المودع والبنك، للقواعد العامة في العقود، مع بعض الخصوصيات، فمثلا بالنسبة للرضا، يعتبر البعض(705)، أن خضوع الزبون للشروط التي يحددها البنك، يجعل العملية عقدا من عقود الإذعان. أما الأهلية بالنسبة للمودع(706)، فيلتزم البنك بالتحقق منها، ومن شخصيته أيضا(707). وهناك شروط اجرائية أخرى، سنتعرض لها في حينها. وعلى كل إذا وقع الاتفاق بين البنك والزبون، على مسائل محددة، لا يجوز للبنك عندئذ الخروج عنها، أومخالفتها بإرادته المنفردة(708).

وبما أن الودائع البنكية محصورة بالوقت، فإن ذلك يكسبها خاصية تتميز بها عن الوديعة العادية، إذ تضفي عليها طبيعة عقد من عقود المدة، وقد يقال بأن الوديعة العادية، هي أيضا من عقود المدة، وأن هدفها هوتقديم خدمة تتمثل في حفظ الشيء المودع، ولكن الفرق بين الوديعتين هوهذا الحفظ نفسه، وذلك إذا كان الأثر الرئيسي والوحيد للوديعة العادية هوالالتزام بالحفظ، فإن أثر الوديعة البنكية، يتجاوز الحفظ، ويصل للالتزام بما يسمى بخدمة الصندوق Service de caisse، التي تعد نقطة مميزة تستعمل في تعريف الإيداع البنكي، والتعرف عليه(709).

ويعتبر العقد المبرم بين البنك والمودع من حيث طبيعته القانونية، تجاريا بالنسبة للبنك، ولا يعدكذلك بالنسبة للمودع إلا إذا كان هونفسه تاجرا، وكانت عمليات الإيداع مرتبطة بأعماله التجارية(710). وبما أن العملية تجارية بالنسبة للبنك، فمن حق

---

(704) راجع: C.Gavalda et J.Stoufflet م.س ص 430-431.

(706) 705-راجع: د. عبد الرزاق السنهوري " الوسيط.. . " ج 7 المجلد 1. ص 686-687. بالنسبة للتراضي في عقد الوديعة، وص 691-692-693 بالنسبة للأهلية في عقد الوديعة.

(707) راجع: د. جمال الدين عوض م.س ص 44. الذي أضاف، أن على الزبون أن يقدم للبنك "نموذجا لتوقيعه الذي يعتمده في تنفيذ عمليات السحب اللاحقة للإيداع" .

(708) راجع: د. جمال الدين عوض م.س.ص 44.

(709) راجع: Carlo Folco م.س ص 348.

(710) وذلك لأن العمل البنكي، يعد عملا تجاريا بنص القانون إذ " هناك من الأعمال مالا يعتبر تجاريا، بسبب توافر التجارية فيه بذاته في الدرجة الأولى، ولكن لأن المشرع أراد إخضاعه لأحكام قانون التجارة لمساسه المباشر بالنشاط التجاري، والمشرع يستطيع ضم كثير من الأعمال التي تتطلب الحذر والحيطة، وتقتضي الثقة والائتمان، أ وتؤثر على الاقتصاد الوطني، إلى ميدان الأعمال التجارية، ومن أهم هذه الأعمال: أعمال البنوك ".
راجع: د. سلمان العبيدي م.س ص 108و110.
=

المتعامل معه إثبات الإيداع لديه بكل وسائل الإثبات[711].

وتنتج عن عقد الإيداع فيما يخص البنك، عدة آثار، تنقسم إلى حقوق والتزامات. فمن حقوقه، استخدام أموال الودائع المجمعة لديه، وذلك طبقا لما جرى به العرف في العمل البنكي التقليدي. ولكن إذا ورد في العقد شرط يمنعه من استخدامها فإن عليه الالتزام به[712]. ومن التزاماته، قبوله للإيداع أوالإيداعات التي سيقوم بها الزبون[713]،

= ويحدد الدكتور أحمد شكري السباعي، مفهوم تجارية أعمال البنوك في أنها: " تجارية بصرف النظر عن الشخص القائم بها سواء كان تاجرا أم غير تاجر، وتعتبر كذلك ولو وقعت عرضا لمرة واحدة أي أنها من الأعمال التجارية المطلقة المنفردة" .

راجع: د. أحمد شكري السباعي " الوسيط في قانون التجارة المغربي والمقارن " ج1. م.س ص 397.

علما بأن د. شكري سبق وأعطى لهذه الأعمال تحديدا آخر.

انظر: د. أحمد شكري السباعي "القانون التجاري" طبع ونشر دار المعارف. الرباط. الطبعة 2. بدون تاريخ نشر. ص 50.

وراجع: د. جمال الدين عوض م.س ص 44. والذي يضيف بأن هذا العقد " بالنسبة للعميل لا يكون تجاريا إلا في حالات معينة، فهو مدني إذا كان وديعة بالمعنى الدقيق، مقصودا به حفظ المال المودع، أ ومجرد استغلال لأموال المودع الشخصية".

وانظر: مدونة التجارة المغربية: المادة 6 وهو القانون رقم 95.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83.96.1 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417هـ- فاتح غشت 1996. منشور بالجريدة الرسمية. العدد 4418. في 3 أكتوبر 1996.

وأسس تجارية الأعمال البنكية هي:- أ- فكرة المضاربة: لأن البنك تاجر نقود يهدف إلى الربح المتمثل في الفرق بين ما يدفعه وما يتلقاه من فوائد. -ب- فكرة التداول: لأن البنك يتوسط في نقل النقود من المدخرين إلى المستثمرين. -ج- فكرة التحويل: ذلك " أن المصارف تقوم بعمل تحويلي في نطاق رؤوس الأموال، فالمادة الأولية الموضوعة تحت تصرفها، تتألف من مجموع الادخار والأموال غير المنتجة التي توجد في حوزة الأفراد، فالمصرف يقوم إذن بتجميع Groupement هذه الأموال ووضعها في صناديقه. وبذلك تصبح - مهما كانت ضئيلة في منشئها- قابلة للإنتاج نتيجة تمركزها" .

انظر: نهاد السباعي ورزق الله أنطاكي " موسوعة الحقوق التجارية" مطبعة جامعة دمشق. 1961. ص 203-204.

(711) وتؤدي تجارية الأعمال البنكية، بالإضافة إلى خضوعها لطرق الإثبات التجارية، إلى خضوعها أيضا للتقادم التجاري،وخضوع البنك لالتزامات التجار القانونية .

راجع: نهاد السباعي ورزق الله أنطاكي م.س ص 204.

وراجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط... " ج 7 المجلد 1. م.س ص 688.

وراجع: د. جمال الدين عوض م.س ص 45-46-47.

(712) راجع: د. جمال الدين عوض م.س ص 47.

(713) والغالب ألا يكون الاتفاق على إيداع مبلغ وحيد، بل يكون للعميل بمقتضى العقد الذي يفسره =

سواء قام بها هذا الأخير بنفسه، أوقام بها أحد الأغيار لصالحه. وعليه رد الودائع لأصحابها، علما بأنه لا يرد إلا مبالغ مساوية لها، بصرف النظر عن الاختلاف في القيمة الذي قد يحدث للنقود طوال مدة بقائها تحت يده[714]. ويلتزم البنك أيضا بضمان هلاك الأموال المودعة عنده، ولوتم بفعل خارج عن إرادته، لأنه يستخدمها ويتصرف فيها[715]. وبتقديم خدمات لصالح الزبون، كتسديده للشيكات التي يسحبها عليه، وتلبية طلباته المتعلقة بالتحاويل، سواء لدى البنوك الداخلية أوالخارجية. والبنك في قيامه بهذه الخدمات، يعتبر من الناحية القانونية وكيلا عن الزبون.

ويلتزم البنك في النظام التقليدي، بتقديم الفوائد لأصحاب الأموال التي يتلقاها، إذا اتفق معهم في العقد على ذلك، أوإذا جرى العرف بها. والملاحظ، أن بعض القوانين[716]، تجعل الفوائد على الحسابات الجارية، مستحقة بقوة القانون. وبذلك فالبنك ملزم بدفع هذه الفوائد عند حلول آجال استحقاقها، ويتوقف احتسابها من التاريخ الذي تنتهي فيه العملية بين البنك والزبون، وهوالتاريخ الذي يسترجع فيه هذا الأخير كل مبالغه[717].

= العرف، إيداع مبالغ على دفعات، طالما كان حساب الوديعة مفتوحا، أي طالما بقيت العلاقة بين العميل والبنك قائمة".
راجع: د. جمال الدين عوض م.س ص 48.

(714) وهذا ما يؤكده مثلا: الفصل 246 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي يقول: " إذا كان محل الالتزام أشياء مثلية، لا يكون المدين ملتزما إلا بنفس المقدار والصنف والنوع، المبينة في الالتزام، كيف ما كانت الزيادة أ والنقص في القيمة" وكذلك الفصل 134 من القانون المدني المصري الذي أتى بنفس الحكم، الذي يسري على الودائع بالعملة المحلية أ والأجنبية.

(715) مثلا، ينص الفصل 807 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، على أنه " يضمن المودع عنده، الهلاك أ والضرر الناتج عن أي سبب كان يمكنه التحرز منه: أولا: عندما يأخذ أجرا عن حفظ الوديعة. ثانيا: عندما يتسلم الودائع بحكم مهنته أ ووظيفته".

(716) مثل قانون الالتزامات والعقود المغربي، الذي ينص فصله 872 على أن " فوائد المبالغ التي تتضمنها الحسابات الجارية تستحق بقوة القانون، على من يكون مدينا بها من الطرفين، ابتداء من يوم ثبوت تقديمها".

(717) "فإذا تأخر رد هذا المبلغ وجب على البنك دفع فائدة طبقا للقواعد العامة، أي بالسعر القانوني، ومنذ المطالبة القضائية بها. وكذلك ينطبق هذا الحكم الأخير، أي توقف سريان الفوائد متى سقط الأجل، إذ تصبح الوديعة مستحقة لدى الطلب، فيسقط التزام دفع الفوائد لأن إشتراطها مع وجود الأجل، يفترض ارتباط الفائدة بوجود الأجل، أما إذا لم يكن هناك في شروط العقد ربط لالتزام الفائدة بوجود أجل لصالح البنك، فإن سقوط الأجل لا يسقط التزامه بدفع الفوائد".
راجع: د. جمال الدين عوض م.س ص 53 .
وراجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط... " ج7 المجلد 1. ص من 505 إلى 509.

أما فيما يخص إرجاع الودائع لأصحابها، فالبنك يسلم عادة الأموال المودعة لديه عند طلبها، أوحلول أجلها، إلى صاحبها أومن ينوب عنه. ويلتزم البنك بالتيقن من شخصية المطالب بالأموال، في كل مرة يحدث ذلك فيها، وإذا كان صاحب الأموال شخصا معنويا، فعليه أن يتأكد أيضا من سلطة المطالب بها[718] .

ويتحدد موعد الرد بحسب طبيعة الوديعة، فإذا كانت تحت الطلب، كان لصاحبها حق أخذها في أي وقت، وإذا كانت لأجل يجب عليه انتظار حلوله[719]. وذلك لأن الوديعة البنكية، تعتبر قرضا وليست مجرد وديعة عادية، فهذه الأخيرة ترد لصاحبها متى طلبها، ولوقبل حلول أجلها إن كان لها أجل[720]. وفيما يخص مكان الرد، فإنه إذا اتفق الطرفان على مكان معين عمل به، وإلا تم في المكان الذي يوجد به البنك أوفرعه الذي تمت فيه العملية[721].

المبحث الثاني

التكييف القانوني والشرعي للوديعة البنكية

تعد الوديعة البنكية، من العمليات التي تساءل الفقه منذ عشرات السنين حول طبيعتها القانونية، وما زال التساؤل قائما إلى يومنا[722]. فمن المتفق عليه، أن البنوك تستخدم الأموال المودعة لديها، في عملياتها التمويلية، مع احتفاظها بنسب سائلة معينة

---

(718) "ويسأل البنك إذا رد الوديعة إلى وكيل عن المودع تجاوز حدود الوكالة في استردادها".
راجع: د. جمال الدين عوض م.س ص 51.

(719) فمثلا نص الفصل 866 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أنه "لايسوغ إجبار المقترض على رد ما هو ملتزم به قبل الأجل المحدد بمقتضى العقد أ والعرف" وهو نفس موقف القانون المصري.
انظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط في شرح القانون المدني": العقود التي ترد على الملكية: الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح" الجزء 5. دار النهضة العربية. القاهرة. 1962. ص 472 .

(720) راجع: مثلا: الفصل 794 من قانون الالتزامات والعقود المغربي .

(721) راجع: د. جمال الدين عوض. م.س ص 51 ـ52.
وراجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط ..." ج 6. ص 474.

(722) انـــظـــر : Jean Stoufflet« le monopole des banques quant à la réception de fonds en dépôts» Etudes de droit commercial a la mémoise de ttenry cabrillac. Librairies techniques. 1968. p. 437.

تواجه بها الطلبات عليها. وهذا ما يجعل تحديد الطبيعة القانونية والشرعية لهذه الوديعة، مسألة صعبة، لكونها تجمع بين خاصيات أحكام قانونية مختلفة، والقانونيون مختلفون حول هذا التكييف، بين من يرى أنها وديعة عادية، ومن يقول بأنها عقد قرض، ومن يدرجها ضمن عقد الإجارة. وهذه التكييفات المتميزة نجدها عند فقهاء القانون الوضعي، الذين يذهب بعضهم(723)، إلى أن الإيداعات النقدية(724) لدى البنوك، تعد ودائع غير صحيحة، والصحيح منها مثلا، هوإيداع السندات التي لا تسمح للمودع عنده باستخدامها لمصلحته الخاصة، ولذلك فهي تقترب من القرض أكثر. ويميز الفقه بين مختلف التكييفات التي كانت عملية الإيداع المصرفي محلا لها، وهوما سنحاول التعرف عليه من خلال المحاور الآتية :

أولا: الوديعة البنكية عقد وديعة عادية

يترتب على القول، بأن الوديعة البنكية وديعة صرفة، أثر مهم جدا، هوعدم انتقال ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده، الذي لا يحق له الانتفاع به ولا يضمنه، إلا إذا نتج هلاكه عن تفريط منه في الحفاظ عليه(725). ولذلك لا يجوز له في هذه الحالة التصرف فيه وإرجاعه لصاحبه بصفته وعينه(726).

(723) راجع : J. Férronnière م. س ص 27 ـ 28.

(724) وتعرف الوديعة النقدية بأنها: "عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغا من النقود إلى المصرف، الذي يتعهد بأن يرد إليه قيمة مماثلة دفعة واحدة أ وعدة دفعات لدى أول طلب منه، أ وضمن المهل والشروط المتفق عليها في العقد".
انظر: "المعاملات المصرفية" إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية العدد 8 غشت-شتنبر-أكتوبر1983.ص20.
وانظر: "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية" الجزء الخامس "الجزء الشرعي: الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام" طبع: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. الطبعة 1. 1402 هـ ـ 1989. ص 122 التي تضيف "كما يقصد بالوديعة أيضا ذات العقد الذي يتم بين البنك ومن يعهد إليه بالنقود".
وراجع: الفصل 783 من قانون الالتزامات والعقود المغربي .

(725) وهو ما نص عليه مثلا الفصل 806 من قانون الالتزامات والعقود المغربي .
راجع: "المعاملات المصرفية" إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. م.س ص 22.
وانظر: د. علي أحمد السالوس "حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي" طبع مؤسسة روز اليوسف. شعبان 1402 هـ ص 7. بدون مكان نشر.
وانظر: مصطفى عبد الله الهمشري "الأعمال المصرفية والإسلام" المكتب الإسلامي بيروت.ومكتبة الحرمين الرياض. الطبعة 2.1983. ص 241.

(726) ولقد حدد الفصل 781 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، الوديعة بأنها العقد الذي بمقتضاه "يسلم شخص شيئا منقولا إلى شخص آخر يلتزم بحفظه ويرده بعينه".

ولكن هذا التحديد للوديعة في مفهومها البسيط والضيق، لا يمكن أن يسري على الأموال التي يودعها أصحابها عند البنك، لأن هذا الأخير حينما يتلقاها، فغايته ليست المحافظة عليها وردها بعينها، وإنما استعمالها على أساس إرجاع مثلها[727]. فضلا عن أن أحكاما أخرى تخص الوديعة العادية، لا يمكن أن تمتد إلى الوديعة البنكية، كاستخدام المودع عنده للمقاصة بين ما أودع عنده، وبين التزام له على المودع، عندما يطالبه هذا الأخير به، وكعدم تحمل المودع عنده بضمان الهلاك، إذا حدث بفعل خارج عن إرادته[728]. فهذه الأحكام غيرواردة بالنسبة للبنك، لأن "القضاء يجيز له أن يدفع طلب الاسترداد بالمقاصة، ويقضي بمسؤوليته عن رد الوديعة ولوهلكت بقوة قاهرة فيلزمه برد مثلها"[729].

وبالنتيجة لا يمكن أن تكون الودائع البنكية، ودائع عادية، إلا عندما يشترط صاحب المال على البنك، أن يحفظ له أمواله بعينها، أوأن يستخدمها لصالحه ـ أي لصالح صاحبها ـ في عمل ما[730]. وتثبت هذه الحالة عمليا، عندما لا يأخذ صاحب المال فوائد على أمواله، ولكن يعطي للبنك بالمقابل أجرة على الخدمة التي يؤديها لصالحه[731]. ولكن قد يسلم المودع ماله للبنك، ويأذن له باستخدامه، على أن يقدم له ما يماثله عند الطلب، وهي ما يسمى عند البعض[732]، بالوديعة الشاذة أوالناقصة،

---

(727) راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط..."ج 7 المجلد 1. ص 754 ـ 755.
وراجع: "المعاملات المصرفية" إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء م.س ص 23.

(728) وهذا ما أكده الفصل 808 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

(729) راجع: د. جمال الدين عوض م.س ص 34.

(730) راجع: د. جمال الدين عوض م.س ص 39 الذي أشار إلى رأي كل من Roblot و Rippert وقال إن رأيهم يخرج الوديعة المصرفية المخصصة لغرض معين من نطاق الودائع المصرفية ويعتبر البنك وكيلا عن المودع في هذه الحالة، وما الوديعة إلا وسيلة لتنفيذ هذه الوكالة .

(731) راجع: مصطفى عبد الله الهمشري م. س ص 240. الذي يضيف "وعقد الوديعة قد يكون بأجر أ وبغير أجر، أي إن المودع (بكسر الدال) يدفع لمن عنده الوديعة أجرا، مقابل الحفظ والصيانة، وذلك لأنه مقابل التوكيل في الحفظ، والوكالة جائزة بأجر أ وبغير أجر، وإذا سكت العاقدان في الوكالة عن الأجر، حكم العرف ".

(732) راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط... "ج 7 المجلد 1. ص 754 والهامش رقم 3.من نفس الصفحة.
راجع: "المعاملات المصرفية" إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء م. س ص 23.
ولقد ذهب المشرع المغربي إلى نفس موقف المشرع المصري:
راجع: الفصل 782 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

وهذا النوع من الودائع في صورته العادية، أي خارج نطاق التعامل البنكي، نجده عندما يودع فرد ما، شيئا قابلا للاستهلاك كالطعام أوالنقود، ويأذن للمودع عنده في استخدامه على أن يرد له مثله، ولقد اعتبر القانون المغربي، هذه الوديعة بأنها عقد قرض(733)، وكذلك القانون المدني المصري(734).

ولكن الفقه اختلف في تحديد طبيعة الوديعة الناقصة هذه، بين من يرى(735)، بأنها تتميز عن القرض، في التزام البنك بحفظ المال، فهووإن لم يحتفظ بالمبلغ بعينه، فإنه يبقي تحت تصرفه، ما يساويه تحسبا لأي طلب بالسحب من صاحب المال، وبين من ينفي عنها صفة الوديعة ويدخلها في دائرة القرض بصفة كلية(736)، وبين من يترك الأمر لنية المتعاقدين(737).ولكن المشرع في عدة دول، حسم الأمر بإخضاعها للأحكام الخاصة بالقرض، تلافيا لهذا الاختلاف الفقهي(738).

ويتحدد مفهوم الوديعة في الفقه الإسلامي، بأنها توكيل من شخص لآخر بحفظ

---

(733) فالفصل 782 من قانون الالتزامات والعقود المغربي ينص على أنه "إذا سلم شخص لآخر على سبيل الوديعة، أشياء مثلية أ وسندات لحاملها أ وأسهما صناعية، ولكن مع الإذن للمودع عنده في استعمالها على أن يرد مثلها قدرا ونوعا وصنفا، فإن العقد الذي ينشأ في هذه الحالة يخضع للقواعد الخاصة بعارية الاستهلاك (القرض)" وحدد الفصل 856 من نفس القانون، عارية الاستهلاك أ والقرض بأنها: "عقد بمقتضاه يسلم أحد الطرفين للآخر أشياء مما يستهلك بالاستعمال أ وأشياء منقولة أخرى لاستعمالها، بشرط أن يرد المستعير عند انقضاء الأجل المتفق عليه، أشياء أخرى مثلها في المقدار والنوع والصفة" وينص الفصل 857 من نفس القانون على أن عارية الاستهلاك "تنعقد كذلك عندما يوجد من النقود أ وكمية من الأشياء المثلية بين يدي المدين على وجه الوديعة، أ وبأية صفة أخرى ويأذن له الدائن بالاحتفاظ بما بين يديه على سبيل القرض. وهنا يتم العقد بمجرد اتفاق الطرفين على الشروط الأساسية للقرض" ويوضح الفصل 859 من نفس القانون أنه "يصح أن يرد القرض على :
أ ـ الأشياء المنقولة، كالحيوانات والملابس والأثاث.
ب ـ الأشياء التي تستهلك بالاستعمال كالأطعمة والنقود".

(734) راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط..." ج 7. المجلد 1. ص 753.

(735) راجع: د. جمال الدين عوض. م.س ص 35.

(736) راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط ..."ج 7 المجلد 1. ص 753 ـ 754 ـ 755.

(737) على أن هذه النية "يستقل بالكشف عنها قاضي الاختصاص ".
راجع: "المعاملات المصرفية" إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء م. س ص 24.
وراجع: د. علي أحمد السالوس "حكم ودائع البنوك..." م.س ص 9.

(738) مثلا: قانون الالتزامات والعقود المغربي في الفصل 782. والقانون المدني المصري في الفصل 726. وقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984.في الفصل 458.

شيء معين[739]. ويعتبرها المالكية توكيلا خاصا[740]، ويحددونها بأنها "أمانة لا مضمونة"[741]. وهي تعنى في الفقه الإسلامي عموما، التصرف ومحله[742]، وان كان

(739) "معنى الوديعة في اللغة، ما وضع عند غير مالكه ليحفظه، يقال: أودعته مالا أي دفعته إليه ليكون وديعة عنده، ويقال أيضا: أودعته مالا بمعنى قبلت منه ذلك المال ليكون وديعة عندي، فالوديعة من أسماء الأضداد تستعمل في إعطاء المال لحفظه وفي قبوله. ومصدر أودع ـالإيداع ـ وهو بمعنى الوديعة، فالوديعة اسم للإيداع وتطلق على العين المودعة".
راجع: عبد الرحمن الجزيري. ج 3 م.س ص 248.
وراجع: "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية" ج 5. م.س ص 144.
ويقول ابن منظور، في "لسان العرب": "استودعه مالا وأودعه إياه: دفعه إليه ليكون عنده وديعة. وأودعه: قبل منه الوديعة. جاء به الكسائي في باب الأضداد. والوديعة: وحدة الودائع، وهي ما استودع ".
انظر: ابن منظور الإفريقي المصري "لسان العرب" دار صادر.بيروت. المجلد 8. ص 386. بدون تاريخ نشر.
ومعنى الوديعة في الاصطلاح الفقهي "ه وما أشار إليه خليل "الإيداع توكيل بحفظ المال" فالمودع (بالكسر) بإيداعه شيئا ما، يوكل المودع عنده على حفظه بشكل تلقائي".
انظر: عبد السلام حادوش "التعامل البنكي في الشريعة الإسلامية بين المد والجزر". مجلة القضاء والقانون. السنة 9. العددان 88 ـ 89. أبريل ـ ماي 1968. ص 313.

(740) وذلك "لأنه توكيل على خصوص حفظ المال، فالتوكيل على البيع أ والشراء أ والاقتضاء أو الطلاق أ والنكاح أ والخصومة لا يسمى إيداعا".
انظر: الشيخ محمد عرفة الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير" وبهامشه: الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ عليش. دار الفكر. الجزء 3. ص 419. بدون تاريخ ولا مكان نشر.

(741) "قال المالكية: والدليل على أنها أمانة، أن الله أمر برد الأمانات ولم يأمر بالإشهاد، فوجب أن يصدق المستودع في دعواه رد الوديعة مع يمينه إن كذب المودع. قالوا: إلا أن يدفعها إليه ببينة فإنه لا يكون القول قوله، قالوا: إذا دفعها ببينة فكأنه إئتمنه على حفظها ولم يأتمنه على ردها، فيصدق في تلفها ولا يصدق على ردها، وهذا ه والمشهور عند مالك وأصحابه".
راجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2. ص 310.
وانظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي "المقدمات الممهدات: وبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات " تحقيق: ذ.سعيد أحمد أعراب.دار الغرب الإسلامي.بيروت.1988.الطبعة 1.الجزء2.ص 455.

(742) انظر: د.محمد أحمد سراج "النظام المصرفي الإسلامي " دار الثقافة. القاهرة.1989. ص82.الذي أدرج هنا تعريف مجلة الأحكام العدلية للوديعة في المادة 763منها بأ نها "المال الذي يوضع عند إنسان لأجل الحفظ ". ويقصد بها هنا: محل العملية.

(743) راجع: د.محمد أحمد سراج. م.س.ص 82-83 الذي يقول: " يميز الأحناف بين الوديعة والإيداع حسب ما يدل عليه تعريف هذين المصطلحين في المادة 700 من مرشد الحيران، ولفظها: "الإيداع هو تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحة أ ودلالة، والوديعة =

بعض الفقهاء يميزون بينهما[743]، أي بين عملية الإيداع ومحل العملية.

ويذهب رأي[744]، إلى أن المفهوم العام للوديعة في الفقه الإسلامي، نجده في العمل المصرفي، عندما يتلقى البنك الودائع تحت الطلب، ويضعها في الحساب الجاري ولا يعطي مقابلها أية فوائد، وإنما يقوم فقط بالحفاظ عليها. ولكن هذا الرأي أغفل قضية دمج هذه الودائع مع الأموال المجمعة عند البنك، واستخدامه لها، وحصوله على مداخيلها لوحده ورد مثلها وليس هي بذاتها.

ثانيا: الوديعة البنكية عقد إجارة

يرجع الذين يكيفون عقد الوديعة البنكية، بأنه عقد إجارة، إلى أن الفكرة السائدة حول الأموال التي تتلقاها البنوك، هي أنها ودائع. لأن أصحابها عندما قدموها لها، لم يكن في نيتهم إقراضها. وهذه الفكرة تبيح أخذ الفوائد عنها، باعتبارها مقابلا لاستخدام البنوك لها، فتكون الفائدة أجرة لاستخدامها وليس لإقراضها[745] .

ولكن عقد الإجارة، يترتب عليه عدم انتقال الملكية إلى المستأجر، الذي له فقط حق الانتفاع بمحل الإجارة، مقابل مقدار من المال يتفق عليه مع المؤجر[746]. بينما في الوديعة العادية، لا يحق للمودع عنده الانتفاع بها[747]، ولا يأخذ من صاحبها أجرا،

= هي المال المودع عند أمين لحفظه".
وراجع أيضا: عبد الرحمن الجزيري ج 3. م.س ص ص 248 ـ 249.
وراجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" ج 3 ص 419.

(744) راجع: عبد السلام حادوش م.س ص 313.

(745) راجع: د. علي أحمد السالوس "حكم ودائع البنوك ..." م.س ص 7.
وراجع: د. علي أحمد السالوس "معاملات البنوك الحديثة ..." م.س ص 7.

(746) راجع: الفصل 626 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.
وانظر أيضا: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على الانتفاع بالشيء: الإيجار والعارية". دار النهضة العربية القاهرة. 1963. الجزء 6. المجلد1. ص 15 و456.

(747) ورغم ذلك يرى بعض الفقهاء كالحنفية والمالكية "جواز انتفاع المودع بالوديعة، مع بقاء عقد الوديعة، إذا لم يؤثر الاستعمال المأذون فيه في المقصد الأساسي من العقد، وهو الحفظ، وذلك كالإذن بركوب الدابة ولبس الثوب. أما إذا أصبح الاستعمال هو المقصود الأساسي من التعامل فإن العقد يصبح عارية، إن لم تكن العين مما يهلك بالاستعمال، وقرضا إن لم يكن الانتفاع بها ممكنا دون استهلاكها، وذلك كوديعة الدراهم والدنانير. أما الشافعية فيرون أن الإذن في استعمال الوديعة يبطل العقد. ولا يضمن الوديع عندهم إن تلفت قبل استعماله، بخلاف ما لو تلفت بعد استعماله فإنه يضمنها. وذهب الحنابلة إلى أن الإذن في الانتفاع بالوديعة يحيلها إلى أن تكون عارية. ففي المادة 1325 من مجلة الأحكام العدلية إن "الوديعة مع الإذن بالانتفاع بها =

ومجانية الوديعة هي المبدأ عند المالكية[748]، وكذلك الأمرفي القانونين المغربي والمصري[749].ولكن في الوديعة البنكية، نجد أن البنك يتصرف فيها كأنه امتلكها، ويستفيد من مردوديتها، سواء قدم مقابلا عنها أولم يقدمه .

ويشترط في الإجارة، أن تقع على كل ما يمكن الانتفاع به، مع دوامه واستمراره. أما ما لا يضمن له البقاء، كالمواد الغذائية، أوالنقود التي لا يمكن استعمالها إلا باستهلاكها، فلا تجوز فيه الإجارة، التي تسمى "بيع المنافع "[750]. والمستأجر ضامن للعين المؤجرة، إذا قصر في الحفاظ عليها فقط[751]. كما أنه لا يمكن إجبار المستأجر، على إرجاع الشيء المؤجر قبل حلول الأجل المتفق عليه، بينما يرد المودع عنده، الوديعة متى طلبها صاحبها منه[752]. والشيء المشترك بينهما، هوأنه " إذا تصرف أي منهما في العين بدون إذن المالك اعتبر مبددا "[753].

= عارية يجري فيها أحكامها".
راجع: د. محمد أحمد سراج. م.س ص 85 ـ 86.

(748) وهو ما يؤكده ابن رشد قائلا: "ولا أجر للمودع عنده على حفظ الوديعة".
راجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2. ص 312.
وراجع: ابن رشد (الجد) "المقدمات الممهدات" ج 2. ص 467.
والملاحظ أن الفقه مختلف في هذه النقطة، أي فيما يخص تقديم الأجرة على الوديعة "فقد أجازه الأحناف وجمهور فقهاء الشافعية". لكن ذهب الحنابلة والزيدية وبعض الشافعية، إلى عدم جواز أخذ الأجرة على الوديعة، لوجوب الحفظ على الوديع بقبولها، فلا يجوز له أخذ الأجرة على أداء الواجب، وقد ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز للمودع: "أن يأخذ من رب الوديعة أجرة حفظها، لأن العادة قاضية بذلك، فان الحفظ من نوع الجاه، وهو لا يؤخذ عليه أجرة، كالقرض والضمان ،إلا أن يكون مثله ممن يكري نفسه للحراسة، فله أن يأخذ الأجرة، ومثله إذا جرى العرف بذلك، وأولى من اشترطه. " وهم بهذا يتجهون إلى جواز أخذ الأجرة على حفظ الوديعة إذا جرى اتفاق أ وعرف أ وانتصاب للحفظ والحراسة."
راجع: د. محمد أحمد سراج. م.س ص 83-84.

(749) وذلك حسب الفصل 790 من قانون الالتزامات والعقود المغربي. والفصل 724 من القانون المدني المصري .
راجع أيضا: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط ..." ج 7. المجلد1. ص 739 ـ 740.

(750) راجع الفصل 631 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.
وراجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط ..." ج 6. المجلد 1. ص 132 .

(751) راجع: الفصل 663 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.
وراجع: د. محمد احمد سراج م. س ص84-85 .
وراجع: د. على أحمد السالوس " حكم ودائع البنوك.. ." م.س ص8.
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 2 ص 466 .

(752 ـ 753) راجع: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط ..." ج6. المجلد 1. ص15.

والملاحظ أن هذه الأحكام، لا تسري على الوديعة البنكية، التي تخرج بذلك عن نطاق عقد الإجارة، لأنها تدور أساسا، على أموال لا تستعمل إلا باستهلاكها، وتضمنها البنوك في جميع الأحوال. وإذا كانت ودائع لأجل، لا يجبر البنك على إرجاعها لأصحابها، قبل حلوله. وإذا كانت مقرونة بإخطاره من أجل سحبها، وجب احترام مدة الإخطار، والإجراءات المتعلقة به. وحتى إذا كانت ودائع تحت الطلب ترد بمجرد طلبها، فإنها تخرج من أحكام الإجارة أيضا لأن البنك لا يردها بعينها وإنما يرد مثلها ليس غير.

ثالثا: الوديعة البنكية عقد قرض

يترتب على عقد القرض، انتقال ملكية محل القرض للمقترض، الذي يلتزم برد مثله لا عينه، فضلا عن أنه ضامن له، سواء حافظ أولم يحافظ عليه(754). وهذا هوما نكون أمامه، عندما يتسلم البنك الأموال من المودع، ولا يعطيه عند الطلب، إلا ما يماثلها دون أن يتحمل عبء حفظها، لأنه يوظفها، فلا تبقى محفوظة لديه، وإن كان يضمن هلاكها حتى إذا حدث بفعل خارج عن إرادته. ولهذا الموقف يتجه الرأي الغالب في الفقه(755). لأنه يحقق مصلحة الطرفين، فمن جهة، يسمح للبنك بالتوفر على الأموال التي يستعملها في استثماراته، دون أن يلجأ لأمواله الحرة. ومن جهة أخرى، يسمح للمودع في النظام التقليدي بالحصول على الفوائد التي يقدمها له البنك.

ومع ذلك، يوجد اتجاه يرى خلاف ذلك، ويعتبر العقد وديعة في كل الأحوال، على أساس أن المودع لا يقدم أمواله للبنك إلا لكي يحفظها له، ودون أن يأخذ في اعتباره، أن ملكيتها ستنتقل إليه، أوأن يسترجعها بعينها أم لا. فكيف يمكن القول،

---

(754) راجع: الفصل 861 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.
وراجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط.. ." ج 5. ص 419 -451 .

(755) ويذكر د. محمد عوض، بأنه مراعاة للوضع الغالب في العمل ، فان مجموعة من الشراح وعلماء الإقتصاد يميلون إلى هذا الرأي " ولكنه يرى أن الوديعة النقدية لا تكون قرضا إلا " إذا كان البنك مأذونا في استعمال الشيء المودع " ويردف قائلا إن " هذا هو الغالب في معظم الودائع النقدية المصرفية " .
راجع: المعاملات المصرفية " إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء م. س ص 23-24 .
وراجع: د. جمال الدين عوض م س ص 36 .
انظر د. احمد فهمي ابوسنة " الحكم الفقهي للمسائل الواردة في الحوار الذي دار حول كتاب - نحو اقتصاد إسلامي - " مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. العدد 2. المجلد 1. 1404 هـ - 1984. ص 124.

بأن البنك مقترض، وبالتالي تكييف العملية على أنها قرض، مادامت مهمة البنك الأساسية، هي: حفظ الأموال.ومع ذلك فإن عملية الإيداع إذا اعتبرت قرضا من المودع للبنك، فإنه قرض من الصعب تأصيله قانونيا، لأنه ناتج عن مقاصة تحدث بين عمليات مختلفة الطبيعة، والتي تتتابع وتتركب، حتى داخل الحساب الواحد أحيانا(756).

ويميل الفقه الإسلامي الحديث، إلى اعتبار الوديعة البنكية عقد قرض، من جهة، "لاتفاقها معه من حيث النتيجة في تملك عينها وتعلقها بذمة آخذها ورده مثلها في حال مطالبة صاحبها بها."(757). ومن جهة، لأن القوانين في الدول الإسلامية اعتبرتها كذلك(758).

المبحث الثالث

تقدير التكييف القانونى والشرعى للوديعة البنكية

يظهر من طرح العقود الثلاثة، التي كيفت الودائع البنكية على أساسها، أنه لا يمكن في الواقع التسليم بخضوعها لأحدها بشكل قطعي، إذ من الممكن أن تخضع لأحدها، أولها كلها بصفة كاملة أوناقصة.

فالودائع البنكية، تفتقد شروط الوديعة في مفهومها الضيق، لأن البنك لا يحتفظ بالأموال بعينها، وإنما يستخدمها ويرد مثلها ليس غير، ويدفع لأصحاب الأموال فوائد ما كان ليعطيها لهم، لواقتصر دوره على الاحتفاظ بها، في شكل الودائع، وذلك مع بقاء التزامه برد أصلها قائما. فهوضامن لها، سواء كانت تستحق الفوائد، أم لا. كما تتخلف عنها عناصر الإجارة، نظرا لطبيعة الأموال في كل منها وعلاقتها

---

(756) راجع: Ferronnière م. س ص 28 .
أما بالنسبة لموقف القضاء الفرنسي، فهو مختلف ويتأرجح بين الوديعة في معناها العادي، والوديعة في كونها تضم مفهوم القرض والوديعة الغير الكاملة. وعندما رأت محكمة النقض الفرنسية، بأن للبنك الحق في استخدام المقاصة بينه وبين المودع، وقع تأويل موقفها على أنها تميل إلى الأخذ بمفهوم القرض .
راجع د. جمال الدين عوض م. س ص 38 .

(757) راجع: " المعاملات المصرفية " إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء م. س ص 41 .

(758) انظر: د. علي احمد السالوس " ودائع البنوك عقد قرض شرعا وقانونا " مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 16. يناير 1983. ص من11إلى14. الذي اعتمد على رأي د. السنهوري ود.جمال الدين عوض، ليصل إلى نتيجة مفادها " أن ودائع البنوك تعتبر قرضا في نظر الشرع والقانون".

بالاستهلاك والضمان.

وقد يوصلنا هذا الاستنتاج، إلى أن الودائع البنكية تتوفر أكثر على شروط القرض، كعنصر نقل الملكية، والتزام البنك برد المثل لا العين، والمنفعة التي يحصل عليها كل طرف، وهي حفظ المال لفائدة صاحبه، واستخدامه والانتفاع به من طرف البنك، سواء أعطى فوائد عنه أم لم يعطيها .

ويتجه قسم من الباحثين المسلمين، سواء في الفقه الإسلامى أوالقانونى، في تكييف الوديعة البنكية، بأنها مع ذلك مجرد وديعة عادية، بالنظر إلى نية المودع، التي وقفت وراء تقديم أمواله للبنك، ونية هذا الأخير عندما تلقاها(759). بينما يرى أغلبهم، أنها قرض تخضع لكل أحكامه(760)، وأن هذا " الأمر لا يثير إشكالا ولا يؤثر على حق المودع في استرداد وديعته متى شاء"(761)، بل إنها قرض ولوكانت لأجل، لأن هذا الأخير "ليس من مستلزمات القرض"(762)، وأنه إذا لم نسلم بأن الودائع البنكية قرض في الواقع، لم يكن من حق البنك المقترض، استعمال المقاصة تجاه صاحب المال، ولم يجز له استخدامه وإلا عد "خائنا للأمانة "(763).

---

(759) ويعبر عن هذا الاتجاه "الدكتور حسن عبد الله الأمين، بناء على أن إرادة المودع والبنك، لم تنصرف إلى إنشاء عقد قرض، وإنما انصرفت إلى إنشاء عقد وديعة، بدلالة الألفاظ التي جرت بينهما، فوجب تكييف المعاملة وفق مقصود المتعاقدين، ولا يمكن اعتبار الوديعة المصرفية قرضا، لسبب آخر ، هو أن البنك يتقاضى عليها في بعض الأحيان أجرة أ وعمولة على حفظها، وبدليل الحذر الشديد في استعمالها والتصرف فيها من جانبه، إذا كانت تحت الطلب، ثم المبادرة الفورية بردها عند الطلب، مما يدل على أنه حينما يفعل ذلك ، لا يستند إلى مركز قانوني، كمركز المقترض الذي لا يهتم بأي طلب قبل حلول أجل القرض".
راجع: د. محمد أحمد سراج م.س.ص.89.

(760) يقول محمد باقر الصدر في هذا الصدد: " وأما في مفهوم الفقه الإسلامي ، فليست المبالغ التي توضع في البنوك الربوية، ودائع تامة ولا ناقصة، وإنما هي قروض مستحقة الوفاء دائما، في أجل محدد. لأن ملكية العميل تزول نهائيا عن المبلغ الذي وضعه لدى البنك، ويصبح للبنك سلطة كاملة على التصرف فيه. وهذا ما لا يتفق مع طبيعة الوديعة. وإنما أطلق اسم الودائع، على تلك المبالغ التي تتقاضاها البنوك، لأنها تاريخيا بدأت بشكل ودائع وتطورت خلال تجارب البنوك واتساع أعمالها إلى قروض فظلت تحتفظ من الناحية اللفظية باسم الودائع، وان فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح".
انظر: محمد باقر الصدر " البنك اللاربوى في الإسلام " دار التعارف للمطبوعات. بيروت. 1983. الطبعة 3. ص 84 .

(761) راجع: د. محمد احمد سراج م.س.ص88-89.

(762 ـ 763) راجع: د. جمال الدين عوض م.س ص 39.

فعملية تلقي الأموال من طرف البنك، اعتبرت عقد قرض بصرف النظر عن نية المتعاقدين[764]، لتخلف شرط الحفظ، بهدف تقديم خدمة لصاحب المال، مادام البنك يستعمل أموال الودائع، بالشكل الذي يحقق مصالحه أولا، ودون اعتبار لمصالح أصحاب الأموال الأصليين.

وبالنتيجة، تكون العلاقة بين البنك والمودعين، علاقة المقرض بالمقترضين، ولا يمكن الاحتجاج بأن نية أصحاب الودائع والبنوك التقليدية، لم تتجه إلى عقد قرض بينهم، وبالتالي لم يتفاوضوا حول بنوده، وأن نسب الفائدة لا دخل لهم في وضعها، وأنهم إذا حصلوا على مداخيل في شكل فوائد، فإن ذلك ليس إلا نصيبهم في الأرباح التي تتحقق للبنوك من جراء توظيف أموالهم. لأن كل ما في الأمر، هوأن رسوخ وسيطرة النظام البنكي التقليدي، جعلا من التفاوض حول شروط العقد أمرا ثانويا، بالإضافة إلى وجودها مكتوبة في العقود النموذجية لفتح الحسابات وتقديم التمويلات. وفي كلتا الحالتين يطلع عليها المعنى بالأمر قبل أن يوقع عليها. وبذلك لا يمكن القول بعدم وجود النية في عقد من هذا القبيل[765]. ولا اختلاف هنا بين البنوك الوطنية والأجنبية، لأن كلاهما يتاجر في النقود، بناء على نظام الفوائد، ويظهر ذلك جليا في ميزانياتها، إذ تحتل الفوائد التي تعطيها لأصحاب الودائع، أكبر قسم من مصروفاتها وتلك التي تحصل عليها من المقترضين أكبر قسم من إيراداتها.

وهكذا، فإن الفصل بين الوديعة في معناها الحقيقي، والقرض، أمر شائك، لأنه إذا كانت الوديعة تحت الطلب، تعتبر وديعة حقيقية، لأن البنك لا يمكنه استعمالها

---

(764) وهو موقف الرأي الغالب في الفقه الفرنسي.
راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط... " ج5.ص429. والذي يقول في ص 435 إنه " قد يتخذ القرض صورا مختلفة أخرى غير الصور المألوفة، منها فتح اعتماد في مصرف لعميل، فالعميل يكون مقترضا من المصرف مبلغا حده الأقصى هو الاعتماد المفتوح. ومن ذلك إيداع نقود في مصرف، فالعميل إن أودع النقود هو المقرض والمصرف هو المقترض ، وقد قدمنا أن هذه وديعة ناقصة وتعتبر قرضا ".

(765) يقول أحد الباحثين إنه: " لا نتصور هنا انتفاء القصد في عقد فيه عرض وقبول، وفيه توقيع على شروط واضحة المعالم، ومناقشة أحيانا ومساومة على سعر الفائدة إلا إذا افترضنا غيبة العقل والإدراك وبالتالي فقدان الأهلية للتصرف، وهو ما يقضي في هذه الحالة إبطال العقد وتحريم المعاملة إن تمت" .
انظر: أحمد أمين فؤاد " المعاملات المصرفية بين الحلال والحرام" مجلة الأهرام الاقتصادي. العدد 1085. في 30-10-1989 ص 39 .
وراجع: مصطفى عبد الله الهمشري م.س ص 244.

خوفا من الطلب عليها، وبذلك لا يكون مقترضا بقدر ما يكون مودعا عنده، مهمته الحفاظ عليها، فإنه رأى مردود، لأنه يخالف الواقع العملي للنشاط البنكي، فالبنك يتصرف في الودائع تحت الطلب، أولأجل قصير، لأنه على علم بأن أصحابها، لن يطالبوه بها كلهم في وقت واحد. كما أن عمليات الاسترداد من طرف بعض العملاء، تقابلها عمليات تلقي أموال أخرى من عملاء آخرين، وهذه الأخيرة تسد نقص الأولى. وبصفة عامة، تترك البنوك هامشا معينا من أرصدتها، لمواجهة طلبات السحب اليومية، وحتى لوفاقت طلبات الاسترجاع هذا الهامش، فللبنوك وسائلها الخاصة، التقنية والمالية التي تستطيع بها تلبية هذه الطلبات[766].

ونضيف تأكيدا لما سبق، أن الوديعة تفترض في المودع، أن يكافئ المودع عنده، مقابل الخدمة التي يقدمها له، في حفظ وديعته وصيانتها[767]. وهوما يفهم من نصوص القانون المدني، وإن كانت هذه الأخيرة تشترط لحصول المودع عنده على الأجر، أن ينص عليه صراحة أوضمنا[768]. إلا أننا نجد عكس هذا الافتراض، في علاقة البنك بأصحاب الأموال، فالبنك المودع عنده، هوالذي يكافئ المودعين ويعطيهم فوائد، مقابل ما قدموه له من أموال. وتزيد هذه الفوائد وتنقص، حسب حجم الأموال ومدة الاحتفاظ بها.

ورغم أن الاتجاه الغالب، في الفقه والقانون، يذهب إلى تكييف الودائع البنكية على أنها قروض، سواء كانت تحت الطلب، أولأجل، فإنه يوجد من لا يقبل هذا التكييف، ويعترض عليه، على أساس أن أصحاب الأموال، يهدفون أصلا إما لحفظ أموالهم، أوتوظيفها.وهما غرضان خارجان عن المبتغى من عقد القرض، وهوالإرفاق، الذي يفرض أن يقدم القرض لمن هوبحاجة إليه، والبنك ليس محتاجا بهذا المعنى. كما أن أصحاب الأموال هم في الغالب من ذوي المداخيل الصغيرة والمتوسطة، والذين يحرمون أنفسهم من استهلاك نسبة معينة منها، وادخارها للمستقبل. أي هم المحتاجون إلى الدعم المالي، وليس البنك الذي يتوفر على أموال ضخمة، تتمثل في رأس ماله أولا، واحتياطياته ثانيا، بالإضافة إلى أموال الجمهور، التي يتصرف فيها كيف يشاء. وبناء عليه ينتقد أصحاب هذا الاتجاه اعتبار الودائع من قبيل القرض، لأن هذا الأخير

---

(766) راجع: د جمال الدين عوض م.س ص 40-41-42.
وراجع: د. علي احمد السالوس " حكم ودائع البنوك... " م.س ص 40.

(767) راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط.. . " ج 7المجلد 1. ص 739.

(768) راجع: الفصل 790 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.
وراجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط... " ج 7 المجلد 1. ص 739 - 740.

في مفهوم الفقه الإسلامي، هو من عقود البروالإرفاق، ولا يخطر ببال مقدمي الأموال للبنوك البروالرفق بها[769].

ويرد على هذا الموقف، بأن القرض قد لا يكون بسبب الحاجة، وإنما للخوف من الضياع، مع التأكيد على ضمان رد أصله. لأنه لوقدم المال للحفظ على أساس الوديعة، فالمودع عنده لا يضمنه، لذلك يحسن إقراضه ليضمن صاحبه استرداده في الأجل المتفق عليه. ويمتنع شرعا على المقرض، الحصول على زيادة على أصل القرض، لأنه يتحول إلى قرض ربوى. وهونفس الوصف الذي يسرى على الودائع المقرونة بالفوائد، لدى البنوك التقليدية. ولذلك إذا كان القرض من عقود الإرفاق كقاعدة، فقد تستدعي بعض الظروف تحوله عنها[770]. ومن الأدلة التاريخية على هذا الرأي، مثال الزبير بن العوام[771]، الذي خلف ثروة ضخمة، مع ديون كثيرة، لأنه كان يرفض تلقي الأموال كودائع، وكان يقبلها كقروض، ليستطيع استخدامها ويضمن أصولها. وخشية ضياع المال مع ضمانه، هوالذي يدفع إلى تمييز الوديعة عن القرض، وهوما يدل عليه الموقف

---

(769) ويوضح جمال البنا هذا الموقف قائلا: إن القرآن الكريم " لا يذكر كلمة القرض إلا باعتباره قربى إلى الله، ومعظم ما جاء هو بصيغة واحدة هي اقراض الله قرضا حسنا. "وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا" (5/12) " إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا" (57/18)" إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم". (64/17) " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا يضاعفه له " (2/245) "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا" (73/20). فهذا الاستقصاء لكلمة "قرض" ومشتقاتها في القرآن، يوجد نوعا فريدا من العقود، وهو عقد قرض بين الإنسان والله تعالى.... . ومن الطبيعي أن الإنسان إنما يبتغي بهذا القرض رضاء الله ورضوانه والتقرب إليه، وقد يأخذ هذا القرض أي صورة من صور الإنفاق الذي يأمر به القرآن. ولكن استخدام كلمة قرض بالذات، تنم ولا شك عن قرض يدفع احتسابا، قد يسدد وقد ينظر سداده إلى ميسرة، وقد لا يقدم بفكرة الاسترداد، وإنما هو صورة من التصدق، وقد كان رد الفعل الأول، لدى أثرياء المسلمين، عندما يأتيهم خبر وفاة أحد إخوانهم "علي دينه " ويؤكد هذا الجانب من جوانب فكرة القرآن عن القرض ، الحديث النبوي " القرض صدقة " والحديث الآخر على ضعفه " كل قرض جر نفعا فهو ربا " " .
انظر: جمال البنا "الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية" دار الفكر الإسلامي. القاهرة. 1986. ص 90- 91.

(770) راجع: د. علي أحمد السالوس " معاملات البنوك الحديثة... " م. س ص26.

(771) يقول الإمام البخاري في صحيحه: إن الزبير بن العوام كان غنيا ولما توفي تبين أنه ترك عليه ديونا ضخمة " قال وإنما كان دينه الذي عليه، أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير لا ، ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة ".
انظر: البخاري الجعفى(الإمام) "صحيح البخاري " دار إحياء التراث العربي. بيروت. المجلد 2. الجزء 4. ص 106 – 107. بدون تاريخ نشر .

السابق، الذي وقع فيه الاختيار على القرض، ليكون المقترض ضامنا له، وليدمجه في أمواله فيستفيد منه في تجارته، بينما لواختار الوديعة، فهولا يضمنها إلا إذا فرط في حفظها، فضلا عن وجوب بقائها على حالها دون الانتفاع بها .ويتأكد ذلك بمثال عملي يتعلق بمال اليتيم، فإذا لم تكن له منفعة من إقراض أمواله، لا يحق للولي إقراضها، وإنما عليه استثمارها له في التجارة، أوغيرها من الأمور التي تدر عليه ربحا[772]. والمقصود بالمنفعة من الإقراض، ليس الفائدة في المفهوم التقليدي، وإنما الحفاظ على المال من السرقة أوغيرها، وإذا كان الولي سيسافر، وخاف على مال اليتيم من الضياع، عليه أن يقرضه لشخص غني وأمين، ولا يحق له أن يودعه، لأنه لاضمان في الوديعة، فيكون الإرفاق هنا باليتيم صاحب المال ولفائدته، وليس بالمقترض ولفائدته .

ونفهم من المثالين السابقين، أن الأول كان يحول العقد، من الوديعة إلى القرض، والثاني يقرض الغني مال اليتيم لحفظه، ولا يودعه لديه. وإذا أردنا أن نطبق المثالين، على عملية الإيداع البنكية، فإن من يقدم أمواله للبنك لحفظها مع ضمان هذا الأخير لها، كانت العملية قرضا مضمونا، كما هوالحال في النموذجين السابقين. ومن قدم أمواله للبنك لتوظيفها والاستفادة بدخلها، المتمثل في الفوائد، كنا أمام قرض إنتاجي بفائدة، وإذا لم تقترن الودائع بفوائد في كلتا الحالتين، كانت قروضا حسنة.

ونصل إلى أنه، إذا كان المفروض في القرض أن يكون عقد إرفاق، هدفه مساعدة المحتاجين والمعسرين، فإن التطور الذي حصل له، أخرجه عن هذا الأصل، وقلبه أحيانا إلى عكسه، من حيث المرفق به في العقد. ومنها الأموال التي تتلقاها البنوك، فوصفها بأنها ودائع وصف غير صحيح، فهي قروض يقدمها أصحابها للبنوك، وتكون مستحقة إما عند طلبها، أوفي أجل معين، لأن البنك يتملكها وينتفع بها، عن طريق استخدامها في استثماراته، فتعود عليه أرباحها، ويضمن قيمتها الإسمية. وإذا اقترنت هذه الأخيرة بالفوائد، وهي زيادة على أصلها مقابل الأجل، الذي يستفيد فيه البنك منها، كانت في رأي البعض قرضا ربويا [773]. وتعتبر كذلك، حتى من كونها تدور

---

(772) راجع: د. علي احمد السالوس " معاملات البنوك الحديثة... " م. س ص24-25.

(773) انظر: "المعاملات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية: الودائع: حساب الودائع في الفقه الإسلامي وبيان حكمها " إعداد: اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية. جريدة المسلمون. في 13-19-7-1985. ص 22. وتؤكد الدراسة أن " الفوائد على بقاء الودائع لدى المودع عنده، فأمر جلي وواضح أنها تجمع بين نوعي الربا ، ربا الفضل وربا النسيئة ، حيث يأخذ المودع زيادة على ما دفع مع التأخير " .

حول تبادل النقود، دون أن تتوفر لها الشروط المطلوبة[774].

وبالنتيجة، إذا كان هناك اتفاق بين الفقهاء حول اعتبار عملية تقديم الأموال إلى البنوك، بأنها عقد قرض مشروع، فإن الاختلاف بينهم يأتي من موقف الفقه الإسلامي من الفوائد التي ترتبط بهذا العقد في النظام المصرفي التقليدي، لأن الأول في أغلبه، يحرم كل زيادة على أصل الدين، بينما يجيزها الثاني دون إشكال.

الفرع الثاني

أنواع ودائع البنوك الإسلامية وحساباتها

تتكون موارد البنوك، من رؤوس أموالها، واحتياطياتها، والاقتراضات التي تحصل عليها أحيانا[775]، ومن الودائع التي تكون إما تحت الطلب أوفي حساب جاري[776] وتسحب دون سابق إخطار[777]، أولأجل[778]، وهي لا تسحب قبل حلوله[779]، وإنما تدخل في حساب ادخاري، مع التفويض للبنك في توظيفها، أوودائع استثمارية أصلا، أوودائع بإخطار سابق لا تسحب إلا به، خلال مدة يتفق عليها، أوودائع التوفير، وهذه يجوز سحبها حسب الاتفاق[780]. وتدمج البنوك أرصدة هذه الودائع مع

(774) وذلك حسب الحديث النبوي الشريف: " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء " .
انظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (الإمام) " الجامع الصحيح " المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. المجلد 2. الجزء 5. ص 42 – 43. بدون تاريخ النشر .

(775) " ولا تلجأ البنوك التجارية إلى الاقتراض على أنه مورد دائم من الموارد التي تعتمد عليها في مزاولة عملياتها ، ولكن قد يستمد البنك التجاري قدرا من موارده عن طريق الاقتراض من غيره من البنوك، فقد يقترض البنك من البنك المركزي أومن غيره من البنوك الوطنية والأجنبية" .
راجع: د. محمد زكي شافعي. م.س ص 191-192-193.

(776) والحسابات الجارية " لا تحصل في كثير من الأحيان على فائدة البنوك الربوية، إلا في حالات محددة تمنح فيها فائدة منخفضة على أرصدة الحسابات. وتشجيعا لتعبئة الأموال، استحدثت أنظمة تجمع بين الوديعة والحساب الجاري بفائدة".
راجع: د. عبد العزيز محمد حجازي " آفاق التعاون بين... " م. س ص15.

(777) راجع: د." محمد أحمد الرزاز: م س ص 58 .

(778) وهي التي " تودع لفترات تزيد عن السنة أ ولفترات قصيرة الأجل تقل عن سنة" .
راجع: د. عبد العزيز محمد حجازي " آفاق التعاون بين... " م. س ص 15 .

(779) راجع د. محمد أحمد الرزاز: م. س ص 58.

(780) علما بأن الودائع قد تكون غير حقيقية ، عندما يمنح البنك لزبونه ائتمانا بفتح حساب لصالحه، =

بعضها، وبذلك تستطيع إمداد الاستثمارات الصناعية والتجارية بما تحتاجه من أموال، وتحتفظ بأموالها الحرة "كضمان لالتزاماتها قبل المودعين وغيرهم"(781). وتضيف لها "المصارف الإسلامية"، ودائع المضاربة أوالمشاركة. وتعد الودائع أهم مورد للبنوك، سواء كانت عائدة للأشخاص الطبيعيين أوالمعنويين، وسواء كانت في شكل سيولة نقدية، أوأوراق تجارية مسحوبة لصالحها(782).

والملاحظ أن "البنوك الإسلامية"، عملت منذ البداية على تعبئة الادخار واجتذابه بمختلف الطرق، مثلها في ذلك مثل البنوك التقليدية، مع تميزها بالنسبة لقضية التعامل بالفوائد(783)، إذ لا تعطي للمدخرين فوائدا ثابتة وإنما أرباحا ناتجة عن إسهام أموالهم في تمويل الاستثمارات التي تقدم عليها .

وتتعامل البنوك عموما، بثلاثة أنواع كبرى من الودائع، وهي: الودائع تحت الطلب، أولأجل، أوللإدخار، وتتبع هذه الودائع، التقسيم القائم على الأجل، علما بأنه يوجد تقسيم آخر، يدور حول سلطة البنك في استخدام الودائع، فهناك من يستخدمها دون قيد، شرط أن يرجع لأصحابها ما يطلبونه وقت ما شاؤوا، ومن يكون مجبرا على استخدامها في غرض معين ومحدد(784)، ومن لا يكون لها أجل معين، ولكن سحبها يكون مرتبطا بإخطار البنك أوبانقضاء مدة هذا الأخير(785). أما عند "البنوك الإسلامية"، فتنقسم الودائع إلى قسمين أساسيين، تمت الموافقة عليهما في مؤتمر البنك الإسلامي الذي انعقد بدبي سنة 1979، واستعملتها هذه البنوك، وإن كان

= له حق السحب منه دون أن يكون له رصيد سابق، أو يكون له رصيد غير كاف.
راجع: د.محمد أحمد الرزاز. م.س ص 58.

(781) راجع: د.جمال الدين عوض. م.س ص 27.

(782) راجع د.محمد زكي شافعي. م.س ص 194. الطبعة 4.
وراجع: د.محمد عزيز. م.س ص 323.
وراجع: د.السيد عبد المولى. م.س ص30.

(783) راجع: إسماعيل حسن محمد "تطوير الأدوات الإسلامية النقدية... " م.س. ص2.
وراجع .Jacques B.Heinrich : م.س ص 1136.

(784) مثلا "شراء أوراق مالية ، أو الاكتتاب في أسهم، أو الوفاء بكمبيالة، وكذلك قد تخصص الوديعة لضمان ائتمان، أو قرض قدمه البنك للمودع، أو تخصص بوصفها كفالة لضمان دين على المودع لشخص من الغير".
راجع: د.جمال الدين عوض. م.س ص38.

(785) راجع: د.أحمد شكري السباعي " الوسيط في قانون التجارة المغربي والمقارن " ج1.م.س ص416.

ذلك بتسميات مختلفة. يضم القسم الأول: الودائع تحت الطلب، وتكون حساباتها بدون أي دخل، وقد تسمى حسابات الإقراض الحسن. ويحتوى القسم الثاني، على الودائع الاستثمارية، التي قد تكون عامة: يفوض البنك في استخدامها، أومخصصة لمشروع معين. ويشترط لمختلف أشكال الودائع، في "البنوك الإسلامية"، أن يرد في عقودها، الغرض منها، وآجالها وتحديد نسبة العائد من الأرباح الذي تستحقه، وتحديد المسؤولية عن الاستخدام، والضمان، وتكلفة التسيير[786].

ولقد وجدنا بعد دراستنا، لأنواع الودائع وحساباتها لدى "البنوك الإسلامية"، أنها تجاوزت هذا التقسيم، وأن الودائع الاستثمارية لديها منفصلة عن الودائع الادخارية، إذ لكل منها طبيعته وخاصياته. وعلى هذا الأساس، سنتعرض لها حسب تقسيمها الواقعي، أي الودائع: تحت الطلب فالإستثمارية وأخيرا الادخارية.

المبحث الأول

الودائع تحت الطلب

تتمتع هذه الودائع، بأهمية كبرى لدى كل البنوك، باعتبارها تغطي اكبر جزء من مواردها المالية.ويقوم كل بنك بدمج أموالها مع بعضها، ويستخدمها في توظيفاته، مع تركه لنسبة معينة، يواجه بها الطلبات اليومية للزبناء، وتسمى في الاصطلاح بالودائع الجارية[787]. وتستخدم لإتمام العمليات التي تنجز عن طريق التحويلات والشيكات[788]، وتمكن الأشخاص من ادخار أموالهم لدى البنك، والحصول بالمقابل عليها، كلها أوجزء منها متى أرادوا[789]. وبذلك تحتل مكانة الصدارة عند المودعين

---

(786) راجع: د.عبد العزيز محمد حجازي "آفاق التعاون بين.." م. س ص 16 .
وانظر محمد عبد الحكيم زعير "حول المؤتمرين الأول والثاني للمصارف الإسلامية " مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 20. أبريل- ماي 1983.ص26.

(787) راجع: د.محمد احمد سراج م. س ص87 .

(788) راجع: Ferronnière م. س ص51 .
وراجع: د. جمال الدين عوض م. س ص 31.

(789) والملاحظ أنه " من هنا ترتبط فكرة الإيداع بفكرة فتح الحساب: وفي هذا يقول الأستاذ على البارودي: ويكون العقد الذي يتم بين البنك والعميل ليس مجرد عقد وديعة نقود ، وإنما عقد فتح حساب ودائع، يلقي فيه العميل بالمبلغ: الأول، الذي يحتمل الزيادة بواسطة العمليات التي قد يكلف البنك بها ، وتؤدي إلى دخل نقدي للعميل، ويحتمل النقصان بعمليات السحب، أو غيرها من العمليات التي تقتضي الإنفاق من النقود المودعة، على ألا تتجاوز هذه العمليات قيمة =

لسهولة الأداء بواسطتها عن طريق الشيك، ولأن البنك يلتزم بسدادها عند الطلب(790).

وتفتح البنوك لهذا النوع من الودائع حسابات سماها البعض جارية(791) والبعض بالاطلاع، رغم الاختلاف بين المصطلحين. وجرت العادة أن لا تقدم أي عائد عنها، إلا إذا كانت مبالغها ضخمة، بل قد تحصل على مقابل خدمة من أصحابها كنفقات الحفظ والمحاسبة والمكالمات الهاتفية والطوابع البريدية، لاسيما إذا كانت مبالغها قليلة(792).

= النقود المودعة فعلا ".
راجع: " المعاملات المصرفية " إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. م. س ص 24 .
وراجع: د.محمد عزيز م. س ص324 .
وراجع: مصطفى عبد الله الهمشري. م. س. ص 238 .
وراجع: موسى عبد العزيز شحادة " الخصائص الأساسية ومنهجية ..." م. س ص 2 .
وانظر: " قرارات المؤتمر المصرف الإسلامي الذي انعقد بدبي من 23 إلى 25 جمادى الثانية 1399 هـ-الموافق من 20 إلى 22-5-1979 ". إعداد ونشر: بنك دبي الإسلامي. ص4. بدون أي توثيق آخر.

(790) ويوضح د. محمد زكي شافعي هذه النقطة قائلا: " ويحتفظ الأفراد والمشروعات بأرصدتهم النقدية في صورة ودائع جارية لدى البنوك، بقصد استعمالها كأداة لتسوية الإلتزامات عن طريق التعامل بالشيكات " فضلا عن أنه " يضاف إلى ذلك ما تقدمه البنوك لعملائها من خدمات متنوعة ، وما تحتسبه أحيانا من فوائد على أرصدة الحسابات الجارية ، وما يشعر به أصحاب الأعمال من اطمئنان إلى مد البنك إياهم بالائتمان عند الحاجة، إذا ما احتفظوا لديه بأرصدتهم النقدية السائلة".
راجع: د.محمد زكي شافعي. م.س ص 196 والهامش رقم 2 من نفس الصفحة.

(791) ويعرف الحساب الجاري بأنه: "عقد بين البنك والمودع، بموجبه تتحول الحقوق النقدية إلى عناصر حسابية ، ينتج عن تسويتها - إيداعا وسحبا - رصيد دائن لصالح المودع ، يكون مستحق الأداء في نهاية المدة المتفق عليها، أو نهاية العمل اليومي أو فورا، فهذا الحساب يجري في حركة مستمرة ما بين الزيادة والنقصان، وفقا لما يطرأ عليه من قيود تغير من حالته".
ويعرف أيضا بأنه: " ذلك التعامل المخصوص بين البنك والعميل نتيجة إيداع العميل مبلغا من المال في خزانة البنك، أو فتح اعتماد من البنك بمبلغ معين يسحب منه تباعا. ويصبح للعميل الحق في سحب كل المبلغ أو بعضه عن طريق استخدام الشيكات أو أوامر الصرف بمجرد الطلب بحيث يتم التعامل بين البنك والعميل في صورة تبادل وتشابك، بمعنى أن يقوم كل من الطرفين بدور الدافع أحيانا والقابض أحيانا أخرى، أو على الأقل أن يكون حائزا بمقتضى الاتفاق على فتح الحساب".
راجع: " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " ج 5. م.س ص 123 بالنسبة للتعريف الأول، وص 175 بالنسبة للتعريف الثاني.

(792) عندما تأخذ البنوك "فوائد من أصحاب الودائع الجارية في تلك الحالة تسمى بالفائدة السالبة" . =

وتتساوى هذه الودائع وحساباتها في " البنوك الإسلامية "، مع وضعيتها في البنوك التقليدية، من حيث إبرام عقد الإيداع، وشكله، وكيفية السحب، والضمان الكامل لمبالغها بقيمتها الاسمية[793]، مع اختلاف أساسي، هوأن" البنوك الإسلامية " لا تعطي عنها أية فوائد، فتكون مبدئيا بدون دخل. أي لا يحصل أصحابها، على أي ربح من الأرباح المتحققة للبنك، ولا يتحملون بأية خسارة[794]. ويذهب البعض[795]، إلى أن عدم منح دخل على هذا النوع من الودائع مسألة جيدة، لأنه يدفع أصحابها إلى التخلي عنها، والاتجاه نحوالودائع الاستثمارية، وودائع المضاربة، محققين بذلك أحد أهداف "الاقتصاد الإسلامي"، وهوتقليص الاعتماد على القروض كوسيلة للتمويل.

وعدم حصول الودائع تحت الطلب عند "البنوك الإسلامية" على أي دخل، طرح

= راجع: د.السيد عبد المولى م.س ص 30 .
وراجع: " " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " ج 5. م.س ص 161.
وراجع: "قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي: 1979 " م.س ص 4 .
وراجع: " البنوك الإسلامية: النظرية والتطبيق " م.س ص 28.

(793) "والواقع أنه لاتوجد هناك نصوص خاصة تحكم عقود فتح الحسابات، وإنما يرجع في إبرامها إلى القواعد العامة، وما كان جرى عليه العمل وتعارفه الناس وما تمليه إرادة الطرفين ".
راجع: "المعاملات المصرفية" إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء م.س ص 25.
وراجع: نهاد السباعي ورزق الله أنطاكي م.س ص 216 -217-218.
والملاحظ أن " جل التشريعات التي نظمت عمليات البنوك في قوانينها التجارية، وخصصت بابا أ وقسما لنظام الحساب الجاري، باستثناء التشريع المغربي، الذي لانجد فيه تقنينا خاصا بالنظام المذكور إلا من خلال بعض التلميحات في قانون العقود والالتزامات في الباب المتعلق بالقرض بفائدة ".
انظر: ذ. مصطفى التراب " نظام الحساب الجاري عرف بنكي وعمل قضائي" مداخلة قدمت في الندوة الأولى للعمل القضائي والبنكي.عن كتاب الندوة. نشر: المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية لبنوك المغرب. الرباط. 1987. ص 222.
ولقد قسمت مدونة التجارة الجديدة، في القسم السابع منها، الخاص بالعقود البنكية، الحساب البنكي إلى حساب بالاطلاع ولأجل.

(794) "ولكنها تعطي أصحابها الحق في سحب صكوك عليها ، كما انه يمكن التامين عليها ضد عدم قدرة المصارف على ردها ".
راجع د. معبد على الجارحي "نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ..." م. س ص23 .
وانظر: مجاهد خلف " مفتي الديار المصرية يطالب بتحديد أرباح المعاملات البنكية " جريدة الشرق الأوسط. في 26-9-1990. ص14 .
وراجع: Mohsin S. Khan et Abbas Mirakor م. س ص 33.

(795) راجع: محمد عمر شابرا م. س ص21.

كرسه اقتراح محافظي بعض البنوك المركزية، التابعة للدول الإسلامية، والذي طالب هذه البنوك، بعدم قبولها على أساس المشاركة في الربح أوالخسارة، وبالتالي فهي تعتبر دينا في ذمتها وتضمنها(796). ونعتقد أن هذه الوضعية تصيب أصحابها بنوع من الظلم، لأن "البنوك الإسلامية" لا تحتفظ بها مجمدة، وإنما تستغلها وتأخذ نتاجها لنفسها، واحتكار هذا الناتج من طرفها، يناقض فكرة المشاركة التي يقوم عليها "العمل المصرفي الإسلامي" أساسا، مادام المودعون يستردون في الواقع أموالهم بصرف النظر عن تقلص قوتها الشرائية، وهوما يمكن جبره بإشراكهم في الأرباح التي تتحقق لهذه البنوك من استغلالها.

والملاحظ أنه، كل ما كان حجم الودائع تحت الطلب ضخما، كلما زادت استخدامات البنك لها، وبالتالى زادت أرباحه منها، وهذا هوالذي دفع البنوك التقليدية، إلى تقديم كافة التشجيعات لتعبئتها، وأهمها إعطاء الفوائد عليها، ولم تشذ "البنوك الإسلامية" عن هذه القاعدة، فهي تعمل أيضا على الرفع من حجمها لديها، مادامت تضمنها. ويعمل بعضها، على استئذان أصحابها في استخدام أموالهم لصالحها وعلى مسؤوليتها(797). بينما ذهب بعضها الآخر إلى منح تشجيعات مالية لأصحابها، عندما تتحقق لها أرباحا عالية من جراء هذا الاستخدام، وأيضا من أجل تشجيع الأشخاص على إيداع أموالهم لديها، في صورة ودائع تحت الطلب. ويتوقف جواز هذه التشجيعات المالية، على أن لا تكون مشروطة بشكل مسبق. وهوما نص عليه فعلا، قانون غشت 1983، الخاص "بالعمل البنكي الإسلامي "، في إيران، والذي حدد مردودية الودائع تحت الطلب، في "بعض الجوائز والإمتيازات العينية أوالنقدية،

---

(796) وبما أن الودائع الجارية تعتبر مبالغها ديونا في ذمة البنك، " فهو ملزم بردها عند الطلب، على أنه قد يحدث لسبب أ ولآخر، ألا يتمكن المصرف من رد هذه الودائع بالسرعة المطلوبة، ولذلك فقد لجأت المصارف التجارية الأمريكية إلى الاشتراك في نظام تأمين حكومي للودائع، يشترك فيه كل مصرف بمبلغ يتناسب مع قيمة الودائع لديه، ويدفع الاشتراك إلى المؤسسة الاتحادية للتأمين على الودائع، والتي تتعهد بدورها برد الوديعة إلى أي عميل إذا لم يتمكن المصرف من ردها، وذلك في حدود قصوى معينة".

راجع: د. معبد على الجارحي " نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ..." م س ص 23.

ولقد نص قانون مؤسسات الإئتمان المغربي لسنة 1993، على إحداث صندوق جماعي لضمان الودائع، حماية للمودعين، وضمانا لحسن سير العمل البنكي. وذلك في المواد من: 56 إلى 66.

(797) وذلك في " نموذج طلب فتح الحساب ".

راجع د. جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحرية و.. ." م. س ص87.

وكذلك إعطائهم الأولوية في الحصول على الخدمات المصرفية "[798]. غير أن التعود على تقديم المكافآت مع نية تشجيع الإيداع، رغم عدم اشتراطها، يخرج العملية في رأي البعض[799]، عن نطاق المشروعية، نظرا لتوفرها على شبهة الربا .

وإذا قارنا بين وضعية الودائع تحت الطلب، عند "البنوك الإسلامية" والتقليدية، وجدنا أن كليهما يروج هذه الأموال في استثماراته، مع الاحتفاظ بمبالغ كافية لمواجهة الطلبات اليومية. أي أنها تفقد صفتها كوديعة، بدليل إنتفاع المودع عنده بها، وضمانه لها، فما دام البنك يستعمل أموالها، فإن يده عليها تكون يد مالك، وينتفع وحده بنتائج استخدامها[800]. وعلى هذا الأساس لا يخرج حسابها عن التكييف الذي توصلنا إليه، وهوأنه قرض بين المودعين والبنوك، وأنه إذا كان بدون فوائد كان قرضا حسنا، وإذا كان بها اعتبر قرضا ربويا، في رأي أغلب الباحثين المحدثين في "الاقتصاد الإسلامي". بل دفع بأحدهم[801]، إلى القول، بأن حسابات هذا النوع من الودائع تبقى مشبوهة، ولا يمكن الجزم بأنها جائزة شرعا بشكل مطلق. بينما حسمت

---

(798) راجع: د. صلاح الدين هارون م. س ص 3 .

(799) والمخرج في رأي د.جمال الدين عطية " من هذه الشبهة هو التفريق بين نوعين من الحسابات، يكون أحدهما مضمونا ولا توزع عليه أي مكافآت، ويكون الثاني مشاركا يتحمل نسبته من الربح والخسارة".

راجع: د. جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحرية و.. ." م. س ص 88 .

(800) وتوضح الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، هذه النقطة كالآتي: " ان يد البنك على الوديعة يد ضامن، لأن الوديعة تحت الطلب يخلطها البنك بغيرها ويستثمر الجزء الأكبر منها. ومن أحكام الإسلام في الوديعة (ليس للوديع أن ينتفع بالوديعة أي انتفاع، فإذا انتفع كان معتديا بانتفاعه، فإذا تلفت ضمنها ،وإذا أذن له المودع بالانتفاع صارت عارية، وإذا انتفع بها مع بقاء عينها، أ وصارت قرضا إذا كانت نقودا لأن النقود لا تعار لاستهلاكها عند الانتفاع ،والقرض مضمون برد المثل)".

راجع: " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " ج 5. م. س ص 146-147 .

وراجع: قانون الالتزامات والعقود المغربي الفصل 793 الذي ذهب إلى نفس الرأي.

وراجع: مدونة التجارة المغربية المادة 509 و510 .

وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 312 .

(801) وهو د. علي أحمد السالوس الذي يقول إن: " القرض الحسن إذا كان عونا على ارتكاب الحرام فهو حرام. ومن المعلوم أن البنك الربوي تاجر ديون مراب، فمعظم نشاطه يقع في دائرة الحرام، وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها في الإقراض بالربا، وغير ذلك من الأعمال المحرمة ، غير أن المسلم عندما لايجد إلا البنوك الربوية، قد تدفعه الضرورة إلى التعامل معها، ولا حرج في هذا ما دامت الضرورات تبيح المحظورات. "

راجع: د. علي أحمد السالوس " معاملات البنوك الحديثة.. ." م. س ص 49 .

"الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية" في الأمر، واعتبرتها حلالا[802] .وهونفس موقف "مجمع البحوث الإسلامية" الذي اتخذه في مؤتمره الذي انعقد سنة 1965بالقاهرة[803].

وتتمتع الودائع تحت الطلب عند "البنوك الإسلامية"، بخاصية أساسية، وهي: أن على صاحب الوديعة أن يرفق طلبه من أجل فتح الحساب الجاري لصالحه، بإذن منه للبنك، في استخدام رصيده، بعد أن يدمجه مع أمواله الحرة وأموال بقية الزبناء، وأن يكون ذلك لحساب البنك وعلى مسؤوليته، مع التزامه بالأداء عند الطلب[804]. وهذا يعني أن المودعين يفوضون البنك في هذا الاستخدام، فيأخذ أرباحه ويتحمل خسارته.

والملاحظ على هذا التفويض، أنه سواء كان صريحا أوضمنيا، فهويعني أن المودعين في هذه الحسابات لا يستفيدون شيئا في الحالتين، ففي حالة التفويض الصريح، لا يعقل أن يتنازل أصحاب الودائع تحت الطلب كلهم للبنك عن الأرباح الناتجة عن استخدامه لأموالهم دون الحصول على أية نسبة منها. أما في حالة التفويض الضمني، "فالبنك الإسلامي " كالتقليدي، يضم أموال الودائع تحت الطلب وهي كثيرة إلى أمواله، ويستغلها ويأخذ أرباحها. وهنا تطرح قضية هذا الاستغلال، هل هومشروع بالنسبة "للبنك الإسلامي" خصوصا أم لا؟ ومن المحتمل أن يجد هذا التصرف مشروعيته، في تكييف الودائع هنا على أنها قروض حسنة، يستخدمها البنك وينتفع من مردوديتها، ويرد أصولها عند طلبها مرة واحدة أوعلى دفعات. ولكن ضخامة المبالغ المستغلة تثير الارتياب، وتدفع إلى ضرورة قبولها على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، حتى تبقى"البنوك الإسلامية" وفية لمبادئها، وذلك رغم الصعوبات المحاسبية التي يطرحها هذا الاقتراح .

وبصفة عامة، نلاحظ أنه لا خلاف بين "البنوك الإسلامية" والتقليدية، في هذا النوع من الودائع، إلا في مسألة الإذن بالاستخدام. ويقول أنصار "البنوك الإسلامية"، أن أرصدة الودائع تحت الطلب، لا يمكن أن تستعمل أبدا في توظيفات على المدى الطويل، وإنما فقط في الصفقات والاداءات القصيرة المدى، أولمواجهة النفقات المفاجئة وتغطية الحاجيات المالية لأجل قصير، أوتقويم وضعية السيولة لدى

---

(802) راجع: مصطفى عبد الله الهمشري م. س ص 258 .
(803) راجع: " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " ج 5. م.س ص 161 .
(804) راجع: " قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي: 1979 " م. س ص4 .

شركة تابعة. أي أن دافع الاستثمار والمردودية لا يلعب فيها إلا دورا ثانويا(805). ولكن إذا علمنا أن "البنوك الإسلامية"، انتقدت لأنها تعطي الأولوية للتمويل على المدى القصير، على حساب التمويلات على المدى المتوسط والطويل، فهمنا أنها تستعمل الودائع تحت الطلب ليس فقط في المجالات التي تدعيها، والتي تبرر بها عدم تقديمها لأي دخل عنها، وإنما حتى في الاستثمارات القصيرة الأجل التي تقوم بها، والتي كما نعرف تحقق مردودية عالية. وبالنتيجة، فهذه البنوك تستغل أموال الودائع تحت الطلب، وتربح من ورائها دون أن يكون لأصحابها الحقيقيين أي نصيب في ذلك.

وإذا نظرنا في القوانين المنظمة "للبنوك الإسلامية"، وجدنا أنها تجيز لهذه الأخيرة تلقي الودائع تحت الطلب، مثل قانون البنوك في الباكستان، الذي أكد على أنها لا تستحق أية مردودية(806). وهونفس الاتجاه الذي سار فيه كل من قانون البنوك في إيران، الذي نصت مادته الثالثة(807)، على قبولها بصفتها ودائع قروض لا ربوية، وإدخالها ضمن الحسابات الجارية، أوحسابات التوفير. والتنظيمات التركية الخاصة "ببيوت التمويل الإسلامية"، التي أعطتها حق تلقي الودائع في شكل حسابات جارية، بالعملة الوطنية والأجنبية، وتكون واجبة الرد بمجرد الطلب، ولا تعطى عنها أية فوائد، ويتراوح أجلها ما بين 90 و360 يوما، مرورا بفترة 140 يوم أ وحتى أكثر(808). وقانون البنك الإسلامى الأردنى للتمويل والاستثمار، الذي يقبل الودائع النقدية، ويفتح الحسابات الجارية(809)، والتي سماها "حساب الائتمان"(810). والتي

---

(805) انـــظـــر «L'islamisation des systémes financiers» source F.M.I Revue, Economiste Arabe. volume xxv. Nº 281. Avril 1982. p.32.

وراجع: Mohsin S. Khan et Abbas Mirakor م. س ص 33.

(806) راجع: د. صلاح الدين هارون م. س ص 3 .

(807) وهو القانون الذي صدر في شهر شتنبر 1983 وشرع في تنفيذه في مارس 1984. وتضمن نظاما كاملا للقطاع البنكي الإسلامي ونص فصله الأول على الخطوط العريضة لهذا النظام، والتي تدور حول إقامة نظام نقدي وائتماني حسب الضوابط الإسلامية وأيضا " إيجاد التسهيلات اللازمة لتوسيع دائرة التعاون العام والقرض اللاربوي من خلال جلب الأموال الحرة والمدخرات وإيداعات التوفير والودائع وتعبئة الكل باتجاه تأمين ظروف وإمكانيات العمل، وتوظيف رأس المال، وذلك لتنفيذ البندين 2 و9 من المادة 43 من الدستور ".

راجع: د. جمال الدين عطية البنوك الإسلامية بين الحرية و.. ." م. س ص 43-44 .

(808) راجع: د. جمال الدين عطية البنوك الإسلامية بين الحرية و.. . " م.س ص 49-50 .

(809) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: عقد التأسيس المادة 3 الفقرة -أ-.

راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: النظام الداخلي المادة 3 الفقرة -أ-.

راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون البنك المادة 7 الفقرة -أ-.

(810) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون البنك المادة 2 .

يفتحها على أساس أن المودعين يفوضونه في استخدامها، وله أرباحها وعليه خسائرها. وهي غير مقيدة "بأي شرط عند السحب والإيداع"[811]، وبالمقابل لا نصيب لها في مردودية الاستثمارات، ولا تتحمل مخاطر التوظيفات[812]. ويتفق بنك فيصل الإسلامي السوداني، مع البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، في قضية التفويض باستعمال أرصدة الودائع تحت الطلب، مع ردها عند طلبها، وخضوعها فيما عدا ذلك للقواعد العادية المعروفة في العمل البنكي[813].

ومن "البنوك الإسلامية" التي لم تشترط تفويض المودعين لها في استعمال ودائعهم تحت الطلب، هناك بنك فيصل الإسلامي المصري، الذي يفتح حسابات جارية بالعملة المصرية والعملات الأجنبية، تتيح الإيداع والسحب في أي وقت، دون قيد أوشرط، وتدفع لأصحابها عند الطلب بنفس عملة الإيداع[814]. وأيضا بيت التمويل الكويتي، الذي أكد نظامه الأساسي، على أنها: "ودائع بدون تفويض بالاستثمار"[815]، والتي يمكن أن تدخل في حسابات جارية أوادخارية[816]، مع حق أصحابها في السحب منها كلا أوجزءا[817]، وكيف ما شاؤوا، ولكن دون أن يحصلوا من المؤسسة على أية فائدة، ولا يتحملون بأية خسارة قد تلحق بها[818].

ووضع البنك الإسلامي للتنمية، تحت تصرف المودعين حسابات جارية[819]، رغم

(811) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون البنك المادة 12 .

(812) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1982. ص 14 .

(813) فالبنك يتلقى الودائع إما نقدا أ وعن طريق الشيكات، ويقبل تسديدها بالشيكات وأيضا " إذا أصدر العميل أمرا كتابيا للبنك يحمل توقيعه يطلب إجراء تحويلات نقدية إلى أي شخص آخر، أ ولشراء أوراق مالية لحسابه أ ولغير ذلك من الأغراض".

راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: " خصائصه ومعاملاته " م. س ص 23 .

(814) راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: "تعريف بالبنك " م. س الصفحات بدون أرقام .

(816) 815-راجع: بيت التمويل الكويتي: النظام الأساسي المادة 43 .

(817) راجع: بيت التمويل الكويتي: النظام الأساسي المادة 44 .

(818) راجع: بيت التمويل الكويتي" ودائع أكثر من اللازم ": م. س ص58 .

(819) ويتم ذلك " بالدينار الإسلامي تحت رقم 900613، باسم البنك الإسلامي للتنمية لدى بنك الخليج العالمي. ص.ب 1017 المنامة، البحرين لبرنامج ودائع الاستثمار. وهناك حسابان آخران جاريان باسم البنك الإسلامي للتنمية لدى البنك الأهلي التجاري بمقره الرئيسي مركز الفيصلية بجدة. أما الحساب الجاري رقم 213503 بالريال السعودي ، والحساب الجاري رقم 42303001 بالدولار الأمريكي. "

انظر: "برنامج ودائع الاستثمار: دعوة للاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية " : إعداد البنك الإسلامي للتنمية. ص11. لا يحمل البحث أي توثيق آخر .

أن اتفاقية تأسيسه جاءت عامة، ودون أي تفصيل فيما يخص قبوله للودائع[820]. ويتم الإيداع فيها عن طريق " تقديم طلب لتعبئة الاستمارة الخاصة بذلك"[821]، ثم تقدم الودائع للبنك مباشرة أوحسب اتفاق خاص بينه وبين صاحبها.

المبحث الثاني

الودائـــع الإستثماريـة

تقابل الودائع الإستثمارية عند "البنوك الإسلامية"، الودائع لأجل عند البنوك التقليدية، أي التي لا يطالب بها أصحابها إلا عند حلول الأجل، المتفق عليه مع البنك، الذي يستفيد منها طيلة المدة المودعة لديه في توظيفاته وخدماته[822]. والمعروف أنه مهما كان الغرض من الودائع لأجل[823]، فإن أهميتها من حيث حجمها أقل من الودائع تحت الطلب، إذ قد لا يصل إلى: 25 ٪ من إجمالي النوع الأخير[824]. ومع ذلك يرى البعض[825]، أن لها دورا أساسيا في البنوك التقليدية، إذ تمول بها الإقراض الذي تمنحه لمختلف الاستثمارات، بدليل المنافسة التي يعرفها الواقع العملي، بين البنوك لاجتذابها ولأطول أجل ممكن، مستخدمة في ذلك نسب الفوائد التي تعطيها عنها. ومن مميزات هذه الودائع، أنها قد تكون مقرونة بإخطار من أجل سحبها، وقد لا تكون ؛ وفي الحالة الأولى: لايسددها البنك إلا بعد إخباره بالسحب، طبقا لمدة زمنية يتفق عليها مع المودع عند الإيداع.وعموما، يعطي البنك عليها فوائد، تكون أحيانا عالية، مقابل انتفاعه بها عن طريق إقراضها للمستثمرين بفوائد أعلى[826]. وتمثل

---

(820) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. الفصل 1 المادة 2 الفقرة -6- .

(821) ويمكن توريد بمبالغ الودائع في أي حساب من الحسابات المفتوحة باسم البنك الإسلامي للتنمية الواردة القائمة بها بالفقرة 12، وإشعار إدارة الخزينة والمال بالبنك الإسلامي للتنمية بذلك. "
راجع: "برنامج ودائع الاستثمار: دعوة.. ." م س ص12 .

(822) راجع: د.محمدنجاة الله صديقي "هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى... " م.س ص 41 .
وراجع: د. جمال الدين عوض. م. س ص 31 ـ 32 .

(823) سواء كان من أجل الادخار أ ولتخصيصهافي زمن معين لتوظيف أ واستعمال ما، أ ولمواجهة ماقد يحدث لأصحابها من مشاكل فيما بعد.

(824) راجع: د. محمد زكي شافعي م.س ص 196 ـ 197 .

(825) راجع: د. علي أحمد السالوس "معاملات البنوك الحديثة..."م.س ص من 61 إلى 67 .

(826) راجع: د.محمد زكي شافعي. م.س ص 196 ـ 197 .
وراجع: د. محمد أحمد سراج م.س ص 90 .

الودائع الاستثمارية، أهم مورد للأموال بالنسبة "للبنوك الإسلامية"، التي تضعها في حسابات مشتركة، وعلى أساس أن تشارك كلها في أرباح البنك، عن السنة المالية الواحدة، وفي مخاطر الاستثمارات التي يقوم بها، بطرقه الخاصة[827].

واختلف الباحثون في تحديد طبيعة الودائع الاستثمارية، بين من يرى[828]، أنها تتشابه مع حسابات التوفير، والودائع لأجل، رغم كونها تتعرض لمخاطر الاستثمار، مما يجعل مردوديتها غير ثابتة وبالتالي غير مضمونة، وهوما دفع بالاتجاه الآخر، إلى القول بأنها مثل أسهم أية شركة أومؤسسة[829]، وأن البنك عندما يتلقاها بهدف الاستثمار، يعامل أصحابها كما لوكانوا مساهمين، وبهذه الصفة يكون لهم الحق في نصيب من الأرباح أوالخسائر المتحققة من عمليات البنك، بناء على نسبة يتم تحديدها في الاتفاق المبرم بينهم وبينه. وهي مسألة يجب أن تتم قبل مباشرة البنك للعمليات الاستثمارية، ولايمكن تعديلها أثناء سريان العقد إلا بالاتفاق المشترك للأطراف.

والملاحظ أنه إذا كان لأصحاب الودائع الاستثمارية، حق في الأرباح والخسائر كالمساهمين، فإنهم يتميزون عنهم في أن حصص حساباتهم، لا تدخل في تكوين الإحتياطيات، التي تضم حصص المساهمين فقط[830]. كما تختلف هذه الودائع، عن الودائع لأجل التقليدية، في أن العائد الذي تعطيه الأولى، يتحدد بنتائج المشروعات التي استخدم فيها البنك أموال الودائع في الفترات المتفق عليها.

ولقد أثارت مردودية الودائع الاستثمارية جدلا بين الباحثين، فذهب اتجاه

---

(827) راجع: د. محمد أحمد سراج م.س ص 90 .
وراجع: موسى عبد العزيز شحادة "الخصائص الأساسية ومنهجية..."م.س ص 2.
(828) راجع: د. محمد نجاة الله صديقي "هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى ..."م.س ص 41.
(829) راجع: Mohsin S. khan et Abbas Mirakor م.س ص 33.
وراجع: "البنوك الإسلامية: النظرية والتطبيق " م.س ص 28 .
ويذهب محمد عمر شابرا، إلى أنه يمكن تكييف عملية الإيداع لأجل في ظل نظام اقتصادي إسلامي كامل، على أن المودع يشتري بودائعه حصصا في رأس مال البنك لمدة معينة، تنتهي عندما يحل أجل السحب المتفق عليه، والذي يعتبر بمثابة إرجاع هذه الحصص للبنك عن طريق بيعها له، أي أنه عند الإيداع يكون المودع هو المشتري، وعند السحب يكون البنك هو المشتري، وتساهم هذه الودائع في الربح والخسارة وتتحدد نسبة المودع حسب مبلغ مشاركته ومدة ودائعه.
راجع: محمد عمر شابرا م.س ص 21 .
(830) راجع: "قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي: 1979 "م.س ص 55 .

أول[831]، إلى مطالبة "البنوك الإسلامية"، بمنح الإختيار للمتعاملين معها، إما للحصول على فائدة محددة مسبقا، أوعلى قدر من الربح لا يتحدد إلا بنهاية المشروع، أوبانتهاء مدة معينة. لأن هذه الودائع حكمها كحكم المضاربة، ما دام أصحابها أودعوها عند البنك لأجل، وبنية الاستثمار، وقبل هذا الأخير بذلك. بخلاف الودائع تحت الطلب، التي يسري عليها حكم القرض، لأن أصحابها قدموها للبنك كوديعة دون نية الاستثمار. وأنه إذا دخل أصحاب الودائع بأموالهم في عقد مضاربة مع البنك، أوتصرف فيها البنك بإذنهم عن طريق توظيفها في مشروعات استثمارية، فهي تصرفات مقبولة، شرط ألا يتحدد نصيب كل طرف في مبلغ معين وإنما في نسبة مشاعة لكل منهم[832].وذهب الاتجاه الثاني[833]، إلى أن الأخذ بفكرة جواز الفائدة على الودائع الاستثمارية، على أساس إدماجها في عقد المضاربة، موقف خاطئ، لأن الشريعة الإسلامية تميز بين القرض والمضاربة، وأن أهم ما يميزها، أن صاحب المال في المضاربة يتحمل وحده خسارة المشروع، وأن حصة كل شريك في الربح يجب أن تكون مشاعة، وإذا حددت في مبلغ معين بطلت الشركة، وهومالا نجده في عقد القرض.

وبانتقالنا للواقع العملي، وجدنا أن "البنوك الإسلامية"، تفتح للودائع الاستثمارية، حسابات يفوضها أصحابها في استثمار أرصدتها، وهي تختلف بحسب مدتها وهدفها. ويتحدد حجمها، بحسب دوافع الاستثمار لدى أصحابها، الذين يحصلون على نصيبهم من المداخيل، التي تتحقق للبنك من استخدام مبالغها، وذلك حسب مبلغ الوديعة والأجل الذي تم إيداعها خلاله، ويجوز السحب منها بالاتفاق[834].

وتستخدم "البنوك الإسلامية"، أرصدة الودائع الاستثمارية، مبدئيا، بناء على عقد المضاربة، الذي له شروط صحة متعددة ستتعرض لها في حينها. إلا أن محافظي البنوك المركزية التابعة لبعض الدول الإسلامية، اقترحوا أن يكون هذا الاستخدام بناء على نظام المشاركة في الأرباح والخسائر، وليس على أساس المضاربة[835]. ونعتقد أن هذا

---

(831) انظر: د. محمد شوقي الفنجري "رد على نقد كتاب: نحو اقتصاد إسلامي" مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. العدد2. المجلد1. 1404هـ - 1984. ص 120.

(832) راجع: د. أحمد فهمي أبو سنة م.س ص 124.

(833) انظر: د. رفيق المصري " نقد كتاب: "نحو اقتصاد إسلامي" للدكتور محمد شوقي الفنجري" مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. العدد2. المجلد 1. 1404 هـ - 1984. ص 113.

(834) راجع: د. أحمد عبد العزيز م.س ص 20-21 .

(835) راجع: د. جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحريةو... " م.س ص 62 الذي يقول إن =

الاقتراح أفضل، لأنه يحقق العدل أكثر بين البنك وأصحاب الودائع الاستثمارية، إذا علمنا أن الخسارة في المضاربة يتحملها صاحب المال وحده، وهم المودعون في هذه الحالة، بينما المضارب بالعمل، وهو "البنك الإسلامي"، لا يتحمل بأية نسبة منها، لأنه يكون قدخسر وقته وجهده، ما عدا إذا حدثت الخسارة بفعل منه.

والملاحظ، أن أنواع وأسماء الحسابات، التي تجمع فيها "البنوك الإسلامية" الودائع الاستثمارية، تختلف من دولة لأخرى فمثلا، يفتح البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ثلاثة حسابات للاستثمار(836)، وهي: "حسابات الأجل لمدة عام، وتحت إشعار (3 أشهر)، وتوفير (إشعار 10 أيام) "(837). ويفتح بيت التمويل الكويتي، نوعين من الحسابات الاستثمارية، يتلقى في الأول، الودائع ذات الأجل المحدد، بهدف الاستثمار المطلق. وفي الثاني، الودائع بدون أجل محدد، وبهدف الاستثمار المطلق أيضا، وهي ما يسميها "الودائع المفتوحة المدة"(838). ويشترط في كلا النوعين، حدا أدنى للرصيد قدره: 1000 دينار. ويكون الأجل في النوع الأول، سنة قابلة للتجديد بطلب من صاحب الحساب، ويكون في الثاني، مفتوحا وقابلا للتجديد بعد سنة من فتحه، إلا إذا عبر صاحبه عن إرادته كتابة عن رغبته في عدم التجديد، وذلك خلال ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة. وفي الحالتين يحصل صاحب الحساب على عائد في نهاية السنة المالية، حسب ما تعينه له إدارة المؤسسة وبناء على العائد الذي حققته(839). والملاحظ، أنه إذا كان بيت التمويل الكويتي، قد نظم مسألة الحسابات الاستثمارية بالتفصيل، وسمح له نظامه الأساسي بقبولها على أساس التفويض المشروط وغير المشروط(840)، فإن هذا النظام أتى بموقف غير سليم، يتعلق باشتراطه عدم جواز سحب الودائع المحددة الأجل قبل حلوله، ماعدا في حالات خاصة، يجوز السحب فيها قبل الموعد المتفق عليه، ولكن شرط أن يتخلى صاحبها، عن نصيبه في الأرباح كلها أوبعضها، وهي الأرباح المستحقة خلال السنة التي تم السحب فيها، مع بقاء الأمر في النهاية تحت السلطة التقديرية لمجلس الإدارة(841)، فهذا الاضطرار إلى

= "هذا هو الفرق الرئيسي بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية مما يستلزم أن تكون القواعد الحاكمة لهذه الودائع مناسبة لغرضها ووظيفتها".

(836) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون البنك المادة 11.

(837) راجع: موسى عبد العزيز شحادة " الخصائص الأساسية ومنهجية... " م.س ص 3.

(838) 839- راجع: بيت التمويل الكويتي " ودائع أكثر من اللازم" م.س ص 58.

(840) راجع: بيت التمويل الكويتي: النظام الأساسي المادة 43 الفقرة -2-.
وراجع: بيت التمويل الكويتي: النظام الأساسي المادة45 الفقرة -2-.

(841) راجع: بيت التمويل الكويتي: النظام الأساسي المادة 43 الفقرة -5-.

التخلي عن الأرباح، ولوفي جزء منها، يضر بمصالح المودع، ويجعل المؤسسة تضع يدها على أموال هي أصلا ليست من حقها، فضلا عن عمومية مفهوم السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الإدارة، والتي قد تستعمل بشكل تعسفي، والمفروض إحاطة هذا الموقف بضمانات تحفظ للمودع حقه قبل كل شيء.

وعموما فإن التقسيم الذي تعرفه حسابات الودائع الاستثمارية لدى "البنوك الإسلامية"، هوتقسيم ثنائي يضم الأول الودائع العامة والثاني الودائع المخصصة. وهوما سنحاول توضيحه في المحورين الآتيين:

أولا: الودائع الاستثمارية العامة

وهي التي يوكل أصحابها "البنك الإسلامي" في استثمارها، حسب ما يراه ملائما، ويفترض أن الاستثمار سيتم على أساس المضاربة غير المشروطة، وتحصل على نصيب معين في الأرباح التي تتحقق للبنك، من المشروعات التي يمولها بأموالها وأمواله. ويتم التوزيع عادة، مرة في السنة، أوحسب ما وقع عليه الاتفاق.

ولايلتزم البنك بتوزيع أي ربح، إذا ما وقعت له خسارة ما. ولكن هذا الموقف الأخير يخرج العملية من المضاربة إلى المشاركة، لأن الخسارة في الأولى يتحملها صاحب المال وحده، وفي الثانية تتوزع بين الأطراف.

وللنظر في الوضعية التنظيمية والمحاسبية لهذه الودائع، سنتعرض للنماذج الآتية: ونبدأ بنموذج دولي، هوالبنك الإسلامي للتنمية، الذي يقبل الودائع الاستثمارية، ويصدر في مقابلها شهادات تسمى-شهادات ودائع الاستثمار-بناء على المبادئ الإسلامية، التي تلزمه بها اتفاقية تأسيسه. ويوظف أموالها في التجارة الخارجية، نظرا لمردوديتها[842]. ولحسن سير العمل بهذا النوع من الودائع، وضع لها البنك برنامجا خاصا، بهدف إعطاء التمويل، أداة إسلامية بديلة عن الإقراض بفائدة. وبناء عليه، يتلقى البنك الأموال من الأشخاص المعنويين والطبيعيين[843]، شرط ألا تقل مبالغها عن: 250,000 دولار، وألا تزيد عن مليون دولار. وإذا فاقت هذا القدر، فإن الإيداع لا يتم إلا باتفاق خاص مع البنك، وعلى ألا تقل مدته عن 6 أشهر[844]. ويمكن أن تقدم الودائع

---

(842) راجع: " برنامج ودائع الاستثمار: دعوة... " م.س ص 6.

(843) راجع: " برنامج ودائع الاستثمار: دعوة... " م.س ص 7.

وراجع: Gouverneur de la B.I.D م.س ص 255، الذي قال بأن الخواص سيتمكنون من الإيداع، لدى البنك ابتداء من سنة 1980. مما سيساعده على التوسع في نشاطه التجاري.

(844) والتي " تبتدأ بعد مرور عشرة أيام من تاريخ استلام المبلغ المودع لدى البنك".

راجع: " برنامج ودائع الاستثمار: دعوة... " م.س ص 8.

بأي عملة، شرط أن تقوم بالدينار الإسلامي[845]. ويمكن سحب الوديعة بعد إخطار البنك، ومدة الإخطار 10 أيام، وكل ما سحب منها قبل مرور ستة أشهر، سقط حقه في الأرباح[846]. وتتميز الشهادات التي يصدرها البنك لأصحاب الودائع الاستثمارية، بكونها إسمية سواء كانت لشخص واحد أولعدة أشخاص[847].

وإذا انتقلنا إلى "البنوك الإسلامية" المحلية، سواء الخاصة أوالمختلطة، فإننا سنبدأ ببنوك فيصل الإسلامية، فبنك فيصل الإسلامي المصري، يقبل الودائع المختلفة بالعملة الوطنية والعملات الأجنبية، ويسدد مردوديتها بنفس عملة الإيداع، وقد وضع حدا أدنى لا يمكن فتح حساب استثماري عام بأقل منه، وهو200 دولار أوما يعادلها بالجنيه المصري، وحدا أدنى لمدة الإيداع لا يمكن النزول عنه، وهوستة أشهر، دون النص على مدة قصوى، والتي يمكن أن تتراوح بين سنة أوسنتين أوأكثر[848]. ويوظف البنك أرصدتها بناء على عقد المضاربة غير المقيدة[849]، وبذلك تكون مردوديتها مرتبطة بنتائج العملية أوالعمليات الاستثمارية التي مولت بها، وحسب المبالغ المستثمرة ومدة إيداعها، وبعد أن يكون البنك بطبيعة الحال، قد وظفها في الأنشطة الاستثمارية، والتجارية التي تبيحها الشريعة الإسلامية[850].

ويقدم بنك فيصل الإسلامي السوداني، للراغبين في إيداع أموالهم في حسابات الودائع الاستثمارية، استمارة تتضمن كل الشروط المتعلقة بالعملية، وأهمها الحد الأدنى للوديعة الاستثمارية، وأجلها، وكيفية السحب منها. ولقد انتقل هذا الحد من: 100 جنيه، عندما شرع البنك في العمل[851]، إلى: 2000 جنيه بعد ذلك[852]. وإذا كان أحد الباحثين[853]، يرد هذه الزيادة في الحد الأدنى للوديعة الاستثمارية، إلى

---

(845) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 4. الفقرة 1-أ-.

(846) راجع: " برنامج ودائع الاستثمار: دعوة... " م.س ص 8 و12.

(847) وذلك شرط أن يملأ الطلب حسب الأصول ويوقع منهم أجمعين، وفي حالة وفاة أي مشترك (أو مشتركين) في الوديعة الواحدة، فإنه لا يكون لغير المشترك أ والمشتركين الأحياء أي حق في الشهادة".

راجع: "برنامج ودائع الاستثمار: دعوة... " م.س ص9.

(848) راجع: " بنك فيصل الإسلامي المصري: متاعب النجاح" م.س ص 51.

(849) راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1982. ص 40.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1983. ص 39.

(850) راجع: د. أحمد النجار " حوار حول البنوك الإسلامية" م.س ص 15.

(851) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني " خصائصه ومعاملاته" م.س ص 24.

(852) 853- راجع: نصر الدين فضل المولى محمد م.س ص 89-90.

الإقبال الذي عرفته حساباتها من الجمهور، مما وفر للبنك سيولة نقدية لم يكن قد خطط بعد لكيفية توظيفها، فإننا نعتقد، أن الرفع من الحد الأدنى، راجع لتقهقر قيمة العملة الوطنية تبعا لسوء الأحوال الاقتصادية والمالية في الدولة. وحدد البنك أجل الوديعة الاستثمارية في سنة قابلة للتجديد تلقائيا، لضمان الاستمرار في استخدام أموالها. ويأخذ البنك: 30٪ من الأرباح الناتجة عن استخدامه لأموال هذه الودائع، ويحصل أصحابها على: 70٪ الباقية، كل حسب النسبة التي دخلت بها أمواله في العمليات الاستثمارية ومدتها(854)، وإذا حصل وسحب مودع ما من وديعته، قبل مرور ستة اشهر أوقبل نهاية السنة، استحق ربحا عن المدة التي بقيت فيها تحت يد البنك(855).

ويقبل البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الودائع الاستثمارية، ويفتح لها حسابات مشتركة، تحت اسم "حسابات الاستثمار المشترك"(856)، لأن أموالها تدمج مع بقية الموارد المخصصة للتمويل(857). وتتوزع إلى ثلاث مجموعات، تبعا لشروط سحب كل منها. وهي: "حسابات التوفير والإشعار والأجل"(858)، وتشارك في الأرباح الصافية التي يحصل عليها البنك، في السنة المالية الواحدة من توظيف أرصدتها. وتختلف نسبة المشاركة التي يحددها مجلس الإدارة من مجموعة لأخرى(859)، وبحسب نوع الحساب المخصص لها، فإذا كان حسابا لأجل، كانت نسبة مشاركتها، هي: 90٪من قيمة الوديعة، "على أساس أدنى رصيد خلال العام"(860).وإذا كان

---

(854) وقد كان نصيب البنك من قبل هو 25 ٪ .
راجع نصر الدين فضل المولى محمد. م. س ص 90 والهامش رقم 1 من نفس الصفحة .
وراجع بنك فيصل الإسلامي السوداني " خصائصه ومعاملاته م. س ص 24 .

(855) راجع بنك فيصل الإسلامي السوداني " خصائصه ومعاملاته م. س ص 24 .
وراجع نصر الدين فضل المولى محمد. م. س ص 90 و91.

(856) وهي التي تشمل الودائع النقدية ،التي يتسلمها البنك من الراغبين بمشاركته فيما يقوم به من تمويل واستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنويا من أرباح صافية حسب شروط الحساب الداخلة فيه " .
راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون البنك المادة 2 .

(857) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون البنك المادة 13 الفقرة -أ- علما بأن هذا الدمج يكون " حكما " أي بديهيا .

(858) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون البنك المادة 13 الفقرة -ب-.

(859) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون البنك المادة 13 الفقرة -ج- " مع مراعاة مبدأ التسوية الحسابية للأرصدة المتحركة خلال العام. "

(860) انظر: " خطوط عامة في مجالات الودائع والاستثمار في البنك الإسلامي الأردني " إعداد: =

حسابا للتوفير، كانت النسبة، هي: "50٪من المعدل السنوي لرصيد الحساب"[861].وإذاكان حسابا تحت إشعار، كانت النسبة، هي: "70٪من المعدل السنوي لرصيد الحساب"[862].

أما وضعية الودائع الاستثمارية العامة، لدى البنوكِ الباكستانية، فتبدأ مبالغها من: 100 دولار، ولمدة سنة كحد أدنى، و5 سنوات كحد أعلى، وتعطى عنها إيصالات، وتسحب بعد إخطار يوجهه المودع للبنك[863].

ثانيا: الودائع الاستثمارية المخصصة

وهي التي يشترط أصحابها على البنك، استثمارها في مشاريع محددة يختارونها، ويتحملون وحدهم مخاطرها، ولهم ربحها وعليهم خسارتها، لأنهم هم الذين يحددون العملية من حيث نوعيتها وشروطها، وتكون البنوك مجرد مسيرة لها وليست شريكة فيها[864]. ولكن عندما تدخل البنوك شريكة في العمليات، يأخذ المودعون نصيبهم من أرباحها، وتتوزع الخسارة بين الطرفين، إن وقعت حسب الاتفاق. ولا يمكن للمودعين سحب هذه الودائع إلا بإخطار سابق يوجهونه للبنك[865] .

وكأمثلة على هذه الودائع لدى بعض "البنوك الإسلامية"، نجدها تعرف في بنك فيصل الإسلامي المصري، بأنها: الحسابات التي يودع فيها أصحابها، أموالا من أجل مشروعات تجارية واستثمارية محددة ومعينة بذاتها، يعلن عنها البنك، ويقوم بإنجازها، وتكون مردوديتها مرتبطة بالنتائج النهائية لكل عملية[866] .

وللبنك الإسلامي الأردني، موقف خاص من الودائع الاستثمارية المخصصة، فهولا يقبلها إلا بعد أن يقوم بدراسة الجدوى الاقتصادية والمالية لمشروعات متعددة، ويقدم نتائجها للمودعين، الذين بعد الإطلاع عليها، يقررون إيداع أموالهم في حساباتها كل حسب المشروعات، التي تلائمه. وفي هذه الحالة، يتلقى البنك أموال

= البنك الإسلامي الأردني. ص 2. مطبوع على الآلة الكاتبة. لايحمل أي توثيق آخر.

(861 ـ 862) المرجع السابق.

(863) انظر: انجو كارستن " الإسلام والوساطة المالية " ترجمة عربية.مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. العدد 1. المجلد 2. 1404هـ -1984. ص66-67.

(864) راجع: موسى عبد العزيز شحادة " الخصائص الأساسية ومنهجية.. ."م س.ص.3 .

(865) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987. ص 14 و20-21 .
وراجع: Zahiri Yahia م. س ص 138-139 .

(866) راجع: "بنك فيصل الإسلامي المصري: متاعب النجاح " م. س ص 51 .
وراجع: د.احمد النجار " حوار حول البنوك الإسلامية " م. س ص 15 .

المتعامل، على أساس قاعدة: " الغنم بالغرم ".ويخصص البنك لأرباح ودائع الاستثمار المخصصة، حسابات منفصلة عن عملياته واستثماراته، لأنه يكون مجرد مدير للاستثمار بالنسبة لها، ويحصل مقابل ذلك، على نصيب في الأرباح، يتفق عليه عند بداية العملية(867). وتتحدد مبالغ هذه الودائع، بناء على الدراسة المشار إليها آنفا، وأيضا حسب ما يختاره المتعامل. ويستثمرها البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، بناء على توكيل من أصحابها له في مشروعات معينة، أولأغراض محددة، ويأخذ في مقابل ذلك، نصيبا من الأرباح الصافية المتحققة، ولا يتحمل أية خسارة، إلا إذا نتجت عن تعد أومخالفة منه لبنود الاتفاق(868).

ويطلق بنك دبي الإسلامي، على هذا النوع من الودائع، إسم: الودائع الاستثمارية بتفويض معين. ويتفق مع كل مودع، على المشروع الذي سيوظف البنك فيه الأموال، ويتوزع الدخل بين الطرفين، حسب ما هووارد في العقد من شروط(869).

ونلاحظ بصفة عامة، أن الأموال التي تتلقاها "البنوك الإسلامية"، في شكل ودائع استثمارية، سواء كانت عامة أومخصصة، هي التي يرغب أصحابها في استثمارها بهدف الحصول على الربح. حيث توظف البنوك الأموال المعبأة بواسطة حسابات الاستثمار، بناء على مبدأ توزيع الأرباح والخسائر، وتقتسم مع المودعين الأرباح المتحققة من التوظيفات.

وأدت الأرباح التي حققتها "البنوك الإسلامية"، في سنواتها الأولى، إلى تشجيع المدخرين على تقديم أموالهم لها لاستثمارها، فقد وزعت" على المساهمين، أرباحا وصلت إلى: 20٪ من قيمة الأسهم"(870). وقدمت " لأصحاب الودائع الاستثمارية "عائدا يتراوح بين: 8٪ و16٪ من قيمة الودائع، كما حدث بالنسبة لبنك فيصل الاسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي "(871). أما البنك الإسلامي للتنمية، وحسب البرنامج الذي وضعه للودائع الاستثمارية، فإن مردوديتها، تنتج عن الأرباح التي يحققها من توظيفاته في التجارة الخارجية، بعد استنزال تكاليف الإدارة والخدمة،

---

(867) راجع: خطوط عامة في مجالات الودائع والاستثمار في البنك الإسلامي الأردني " م. س ص 2 .

(868) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون البنك المادة 2 .
وراجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1982.ص 14 .

(869) راجع: بنك دبي الإسلامي " تعريف عام بأهدافه وأنشطته واستثماراته " م. س ص 10 .

(870) 871- راجع: د.محمد هاشم عوض " البنوك الإسلامية جاءت لتبقى " م. س ص 14 .

التي قررها البنك بنسبة: 0,1٪ من مجمل الأموال المخصصة لهذه العمليات[872]. ووصل معدل هذه الأرباح إلى: 7٪ في السنة[873]. ويتم حساب الأرباح وتوزيعها لديه كل نصف سنة[874]. ويحصل أصحاب الودائع التي فاقت مدتها 6 أشهر، على نصيبهم من الربح الصافي[875]. ووزع البنك الإسلامي الأردني، على أصحاب الودائع، أرباحا وصلت أيضا إلى: 7٪ في سنته الأولى، المتراوحة بين 22-9-1979 و31-12-1980. ونزلت النسبة إلى: 8، 6٪ في السنة الموالية أي في 31-12-1981[876]. واعتبرت هذه النسب " مؤشرا جيدا بالقياس لما تدفعه البنوك الأردنية على الودائع"[877]. وتتوزع أرباح حسابات الاستثمار العامة أوالمشتركة، حسب المصطلح المستعمل في هذا البنك، في نهاية السنة المالية العادية، أي في 31-12 من كل سنة. بينما لا تتوزع أرباح الحسابات المخصصة، إلا طبقا للاتفاق المعقود بين البنك وكل متعامل على حدة. ويرجع ذلك لكون هذا البنك، يميز بين الحسابات الاستثمارية العامة، والمخصصة، فيما يخص طريقة حساب الأرباح. فيجمع أرباح الحسابات العامة، في حساب خاص، إلى حلول نهاية السنة المالية، فيوزعها حسب نصيب كل وديعة في الاستثمارات المنجزة ونتائجها. ويجمع أرباح الحسابات المخصصة، في حساب خاص أيضا، ولكنه مقسم إلى عدة حسابات داخلية، كل حساب استثمار فيها لوحده، ثم يوزعها بين الودائع، التي وظفت في المشروع المعين المتفق عليه، وطبقا للشروط المتعاقد عليها[878].

أما فيما يخص حق المودعين في سحب ودائعهم كليا أوجزئيا، "فالبنوك الإسلامية" تجيز لأصحاب حسابات الاستثمار العامة، السحب منها، شرط إخبارها

---

(872) " وسيقوم البنك بمراجعة هذه النسبة كل سنة على ضوء التكلفة الفعلية " .
راجع: " برنامج ودائع الاستثمار: دعوة ..." م. س ص 10 .

(873) راجع: " برنامج ودائع الاستثمار: دعوة ..." م. س ص 8 .

(874) وذلك " وفقا للسنة المالية للبنك (السنة الهجرية) " .
راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 39 .

(875) والملاحظ أنه " تؤدى حصص الأرباح على الفترات التي تغطيها الحسابات النهائية نصف السنوية، على أساس الأرباح الفعلية ، أما الفترات التي لم تحدد لها بعد الأرباح الفعلية لنصف السنة ، فيمكن أن تؤدى على ضوء الأرباح التقديرية وتعدل على أساس الأرباح الفعلية عندما تتحدد تلك الأرباح ".
راجع: " برنامج ودائع الاستثمار: دعوة.. ." م. س ص 10 .

(876) 877- راجع: " خطوط عامة في مجالات الودائع والاستثمار في البنك الإسلامي الأردني" م.س ص2.

(878) راجع: « L'islamisation des systémes financiers » م.س ص 31-32.

بذلك قبل تاريخ السحب بمدة تتراوح ما بين ثلاثة أيام وأسبوع، وهي في الواقع مدة قصيرة. كما تشترط عليهم، عدم الحصول على أي عائد، عن المدة التي سيسحبون أموالهم خلالها(879).كما لا ترفض هذه البنوك، السحب من حسابات الاستثمار المخصصة، خلال آجال محددة، علما بأن استرجاع أصول ودائع هذه الحسابات أمر "يرتبط باسترداد المبالغ المستثمرة في المشروع الواحد"(880).

المبحث الثالث

الودائـــع الإدخـــاريـــة

الإدخار في معناه العام، هوالتوقف عن الإنفاق بشكل عشوائي، أوهوالإنفاق الذي يقع ترشيده، وهوأمر واجب من أجل تحقيق التنمية. والإدخار في معناه الخاص، هوتأخير الإنفاق إلى أجل معين، شرط أن يوضع المال المؤجل إنفاقه وإلى حين أجله، لدى هيأة متخصصة في إدارة الإدخار.

وتعمل البنوك التقليدية، كل ما في وسعها، لاجتذاب الادخار من الأفراد والهيآت، مستخدمة وسائل متعددة ومتنوعة، رغبة منها في إرضاء مختلف الفئات والاتجاهات، ومن هذه الوسائل الحسابات التي تقبل فيها الودائع من أجل التوفير والإدخار(881)، سواء كانت بالعملات المحلية(882)، أوبالعملات الأجنبية الصعبة(883).وتكون هذه الودائع عادة على المدى الطويل، وتعطى عنها فوائد محددة،

(879) راجع: د. محمد نجاة الله صديقي " هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى... " م.س ص 41 الذي يقول إن "هذا ما يجعل هذه الحسابات تشارك جزئيا في الخواص المميزة لودائع البنك التقليدي، بمعنى أنه بينما تكون الوديعة مملوكة وتحت إدارة المودع الأصلي يمكن وضع نفس هذه الأرصدة تحت تصرف الآخرين".

(880) راجع: موسى عبد العزيز شحادة " الخصائص الأساسية ومنهجية... " م.س ص 3.

(881) راجع: د. محمد أحمد سراج م.س ص 91. الذي يوضح مفهوم حسابات التوفير بأنها "إحدى وسائل تجميع المدخرات الصغيرة التي تستمر فترات طويلة، إذ العادة أن يتركها أصحابها في البنوك للاستفادة بها في ظروف الشدة وأوقات الحاجة كزواج أ ومرض أ وشراء سلعة معمرة ويتميز هذا النوع من الودائع بصغر مقاديرها وانتشارها بين محدودي الدخل".
وراجع: د. جمال الدين عوض م.س ص 148-149.

(882) راجع: د. علي أحمد السالوس " معاملات البنوك الحديثة... " م.س ص 62.

(883) مثلا: أصدر بنك مصر قرضا بالدولار، وأصدر مقابله شهادات سماها " شهادات الادخار الدولارية" تعطي لحاملها عائدا يسدد بالدولار كل 6 أشهر.
راجع: د. علي أحمد السالوس " معاملات البنوك الحديثة.. . "م.س ص 39 و62-63.

وتستخدم في تمويل المستثمرين، بتقديمها لهم في شكل قروض بالفوائد. ولكن هذه الأخيرة، تكون أعلى من التي تقدم للمودعين، وتوزع مداخيل الفوائد بين الاحتياطيات والمساهمين[884].

وتضع البنوك التقليدية، في مقابل هذا النوع من الودائع، دفاتر تسمى دفاتر التوفير، تحت تصرف المودعين، وهي كالحسابات الجارية، من حيث حق المودع في السحب منها متى شاء، ولا تختلف عنها إلا في انخفاض نسب السحب منها، مما يجعلها تعطي للبنوك أرصدة كبيرة تستعملها وتقدم عنها فوائد معينة. وبذلك تخضع للتكييف الذي يعتبر البنك مجرد مقترض يستثمر أموالها، ويستفيد من نتائجها وحده، ويضمن قيمتها الإسمية مع فوائدها التي تتحدد بحسب الأجل الذي بقيت الأموال فيه تحت يد البنك[885].

أما وضعية هذا النوع من الودائع في "البنوك الإسلامية"، فهذه الأخيرة تفتح لها حسابات لحض المدخرين الصغار على التعامل معها[886]. وتستخدمها بالأدوات الإسلامية الخاصة بها[887]. واعتبرها بعض الباحثين والمهنيين بأنها مثل الحسابات الجارية، للمودع السحب منها ما شاء وفي أي وقت، ما عدا إذا اتفق مع البنك على أن يأخذ هذا الأخير أمواله بناء على المضاربة[888]، وهي تأخذ نصيبها من مردودية الاستثمارات التي يباشرها البنك، ولكن الملاحظ، هوأن "نسبة الأرباح العائدة لهذه الحسابات بالمقارنة مع المبالغ المودعة، لا تحدد مسبقا، وهي متغيرة ولا يمكن للبنك أن

---

(884) انظر: Hamidullah« Le monde musulman devant l'économie moderne» Cahiers de l'I. S. E. A, Série V. N 3. Décember 1961. p. 38.

(885) راجع: د. علي أحمد السالوس " معاملات البنوك الحديثة... " م.س ص 51. الذي يقول بأن "هذا هو الربا الحرام " وأن ما سبق ذكره عن " فوائد ودائع البنوك ينطبق على ودائع دفتر التوفير، فالودائع كلها قرض، والفوائد ربا النسيئة الذي حرمه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة".

وراجع: أيضا: د. محمد أحمد سراج. م.س ص 91.

وبالنسبة لكيفية احتساب الفوائد لدى البنوك التقليدية على حسابات التوفير:

راجع: د. جمال الدين عوض م.س ص 151-152-153.

(886) راجع: " قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي: 1979" م.س ص 4.

(887) راجع: د. محمد أحمد سراج. م.س ص 91.

(888) راجع: " قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي: 1979" م.س ص 5.

وراجع: د. محمد هاشم عوض: " دليل العمل في البنوك الإسلامية" م.س ص 35.

يتعهد مسبقا بنسبة محددة"[889]. ولقد أكد أحد الباحثين[890]، على أنها عندما تكون قصيرة المدى، فإن موقف "البنوك الإسلامية" لم يتبين منها حتى الآن.لاسيما وأن بعض البنوك تضم أرصدتها إلى أرصدة الحسابات الاستثمارية الأخرى دون تمييز بينها[891].

وكنماذج على هذه الودائع في "البنوك الإسلامية"، نجد أنها كانت في تجربة بنوك الادخار المحلية المصرية، مفتوحة في وجه الجميع ومهما كان حجم الادخار، إذ لم يوضع لها حد أدنى. وبالمقابل كان السحب منها حسب الطلب، ولم يكن أصحابها يحصلون بطبيعة الحال على الفوائد[892]، وكان العائد عليها يحتسب بناء على " نسبة من الحد الأدنى للأرصدة فيها، خلال الفترة التي يوزع عنها العائد، ويكون متغيرا حسب نتيجة نشاط البنك عن تلك الفترة "[893].

أما في التجربة الحديثة، فمثلا وضع بنك فيصل الإسلامي السوداني، حدا أدنى للوديعة الادخارية قدره، جنيها سودانيا واحدا، ولا يحصل أصحابها على أي دخل مع حقهم في السحب الكلي أوالجزئي من غير إخطار البنك بذلك[894]. مع أن هناك من يشترط لهذا السحب بعض الضوابط، ويخضعه لقيود معينة، تهم قيمة ما يريد المودع سحبه في كل مرة[895]. وتأخذ صورة الحساب الإدخاري، في بيت التمويل الكويتي، شكلا مفاده أن يقوم أي شخص بإيداع مبلغ معين، مع إعطاء المؤسسة الإذن بتوظيفه، ومع حقه في السحب من رصيده في أي وقت، على أن يتم "حساب الفائدة أوالخسارة كل شهر، حيث تضاف الفائدة أوتخصم الخسارة من الرصيد"[896]. وإذا فتح الزبون حسابا ادخاريا، ولكن دون أن يأذن للمؤسسة بتوظيف رصيده، عد آنذاك مجرد حساب جار[897]. والملاحظ هنا، هو استخدام كلمة

(889) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987. ص 20-21.
(890) راجع: د. صلاح الدين هارون. م.س ص 3.
(891) علما بأنه " وعلى الرغم من أهمية الفصل بين حسابي التوفير والاستثمار في التوظيف، لاختلاف معدل السحب والإضافة فيهما، فإن أسس المعاملة وأساليب التوظيف لا تحتم هذا النوع من الفصل، ولهذا أجملت الميزانية المجمعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لعام 1984، كلا من حسابات الادخار والاستثمار في بند واحد".
راجع: د. محمد أحمد سراج. م.س ص 92.
(892) راجع: د. أحمد عبد العزيز م.س ص 20-21.
وراجع: د. محمد هاشم عوض " دليل العمل في... " م.س ص 35.
(893) راجع: اسماعيل حسن محمد " تطوير الأدوات الإسلامية النقدية ... "م.س ص 3.
(894) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني " خصائصه ومعاملاته" م.س ص 23-24.
(895) راجع: د. محمد هاشم عوض " دليل العمل في... " م.س ص 35.
(896) 897- راجع: بيت التمويل الكويتي "ودائع أكثر من اللازم" م.س ص 58.

"الفائدة" للتعبير عن مردودية هذه الحسابات.

وتعطى بعض "البنوك الإسلامية"، الخيار لأصحاب الودائع الإدخارية، بين مطالبة البنك باستثمارها كلها أوفي جزء منها[898]، مثل بنك فيصل الإسلامي السوداني، والذي يتمثل التوظيف لديه في هذه الحالة، في اقتناء شهادات إسمية أوللحامل، تعطي لأصحابها حق اقتسام الأرباح الناتجة عن النشاط الذي مولته في إطار المضاربة، وبين مجرد توفيرها ودون حق في الحصول على دخل عنها، وهنا يضمن البنك أصولها[899]، وتكون يده عليها يد مقترض قرضا حسنا، مادام يستعملها ولا يدفع عنها أية مردودية.

والملاحظ أن الودائع الإدخارية لدى "البنوك الإسلامية"، قد تكون أيضا، عامة أومخصصة، وتأخذ هذه الأخيرة، شكل ادخار من أجل السكن مثلا أوالعلاج، أودخل إضافي بعد التقاعد. بينما تكون الأولى، مجرد ادخار لأجل. وكما تسجل البنوك التقليدية، كل عملية تهم الحسابات الإدخارية، في دفتر يقدم لكل مودع عند فتح الحساب[900]، تستخدم "البنوك الإسلامية" كذلك نظام الدفاتر في هذه الودائع[901].

الفرع الثالث

تطور حجم الودائع في البنوك الإسلامية

تهدف "البنوك الإسلامية" كالتقليدية، إلى الوصول للادخار الوطني وجمعه، لأنه الممول الأول لكل عملياتها مهما كان مجالها[902]، وبه تنجز توظيفاتها، عن طريق

---

(898) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني" خصائصه ومعاملاته" م.س ص 11.

(899) علما بأنه "يجوز للبنوك الإسلامية استثمار الأموال المودعة في الحسابات الادخارية دون أن يؤثر ذلك على الاستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع في أي وقت".
راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني "خصائصه ومعاملاته" م.س ص 11.
وراجع: Jacques B.Heinrich م.س ص 1136.

(900) راجع: Gaston Defossé م.س ص 385.

(901) حيث "تقيد فيه جميع المبالغ التي يودعها العميل ، كما تقيد فيه إلى جانب آخر كافة المبالغ التي يسحبها ،وتتطابق القيود الواردة في الدفتر تطابقا تاما مع قيود أخرى مماثلة ،تسجل في السجلات الحسابية للبنك."
راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني "خصائصه ومعاملاته" م.س ص 24.

(902) راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1989. ص 36.

توجيهه نحوالمسالك الاستثمارية. ومن أجل ذلك حاولت هذه البنوك ومنذ البداية، تطوير وسائلها في العمل، بالشكل الذي يجتذب أكبر عدد من المدخرين والمتعاملين. علما بأن عرض الإدخار والطلب عليه، مرتبط في النمط التقليدي بأسعار الفوائد الحقيقية[903]. وأدت محاولات "البنوك الإسلامية" في اجتذاب الإدخار، إلى تطور حجم مختلف أنواع الودائع لديها، وسنتتبع هذا التطور منذ بداية التجربة في أوائل الستينات إلى أوائل التسعينات، لتتبين لنا النتائج التي حققتها هذه البنوك في تعبئة الادخار وجمعه .وحسب سياسة النماذج التي اخترناها، سنتعرض للوضعية في مصر، وفي السودان، وفي بعض الدول الأخرى.

المبحث الأول

حجم ودائع البنوك الإسلامية في مصر

نبدأ هنا ببنوك الإدخار المحلية، التي تطورت الودائع لديها خلال فترة حياتها القصيرة، بالشكل الآتي: زاد حجم الودائع من شهر يوليوز 1964 إليونيو1965، بنسبة: 2، 367٪. واستقر هذا الحجم من يوليوز 1965 إلى يونيو1966، في حدود: 360٪. وانخفض إلى: 8، 107 ٪، من يوليوز 1966 إلى فبراير 1967، نظرا لقصر "مدة هذه الدورة، وهي ثمانية أشهر فقط"[904]. وإذا انتقلنا إلى التجربة الحالية، فإن بنك فيصل الإسلامي المصري، يعتبر في حد ذاته نموذجا أساسيا "للبنوك الإسلامية" المصرية في شكلها الجديد، فقد عرفت مختلف أنواع الودائع لديه تطورا إيجابيا هاما، خلال سنوات عمله[905]، يرده المسؤولون فيه، إلى سياسته الموفقة في اجتذاب

(903) وهذا لا يعني "أن سعر الفائدة هو العامل الوحيد".
انظر: د. سعيد النجار " سعر الفائدة المصرفي والأغلبية الصامتة" الجزء 1. جريدة الأهرام. في 12-9-1989. ص7.

(904) راجع: د. رفيق المصري "مصرف التنمية الإسلامي أ ومحاولة... "م.س ص 348-349.

(905) فقد بلغ حجم الودائع لديه في أواخر سنة 1982 ،حوالي 997 مليون دولار، بدلا من 560 مليون دولار سنة 1981. ووصل حجم الحسابات الجاريةفي نفس التاريخ، إلى 182 مليون دولار، عوض 45 مليون دولار سنة 1981، وبذلك تكون نسبة الزيادة هي 8،302٪. أما الودائع النقدية لدى البنوك الداخلية، وودائع المراسلين، فقد أصبحت سنة 1982 ،تساوي 148 مليون دولار، بدلا من 111 مليون دولار ،سنة 1981. ووصل هذا الحجم سنة 1983 إلى 890 مليون دولار، وهذا يعني أنه تضاعف خلال سنة، إذ عرفت مختلف حسابات الودائع في هذه السنة نموا ملحوظا فأصبح عددها 618 ألف حساب، بحجم مالي بلغ 1,216,704,940 دولار، مقابل 336 =

الجمهور، الذي آمن على حد قولهم: "بأن الفائدة التي تدفعها البنوك التجارية هي الربا المحرم شرعا"[906]، وأنه بواسطة ثقة الزبناء في سياسة البنك، استطاع الوصول إلى أنماط من المدخرين، لم تستطع البنوك التقليدية اجتذابها، رغم الفوائد المغرية التي تعطيها مقابل الإيداع لديها. وبواسطة إقبال الجمهور على التعامل مع البنك، احتل هذا الأخير ومنذ تأسيسه، مراتب متقدمة بين البنوك المصرية كلها العامة والخاصة، من حيث حجم الودائع[907]، التي انتقلت نسبتها إلى إجمالي الميزانية، خلال العشر سنوات الأولى من عمله، من: 7، 60٪، في أول سنة عمل، إلى: 3، 82٪ سنة 1989. وحققت أرصدتها، زيادات متتالية، بلغت بشكل إجمالي خلال نفس الفترة، حوالي: 1366 مليون دولار، أي بمعدل 137 مليون دولار في السنة. وانتقل عدد الحسابات، من: 5000 حساب في نهاية أول سنة للبنك، إلى: 436,000 حساب في نهاية سنة 1989، منها: 255,000 راجعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب الادخار الصغير.وعرفت مختلف الحسابات في هذه السنة، ارتفاعا جعل أرصدتها تصل، إلى: 1389,7 مليون دولار[908]. وأصبح سنة 1990، يعادل: 1534,3 مليون دولار. محققا زيادة قدرها: 160,2 مليون دولار، بنسبة زيادة، بلغت: 7، 11٪[909]، موزعة بين الحسابات الجارية، والإستثمارية، التي زادت، بنسبة: 9، 11٪[910]. ووصلت قيمة الودائع سنة

= ألف حساب بحجم مالي قدره، 792,592,484 دولار سنة 1982.
راجع: "بنك فيصل الإسلامي المصري: متاعب النجاح" م.س ص52.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1983. ص 41.
وانظر: د. محمد فؤاد الصواف "حوار حول بنك فيصل الإسلامي المصري" مجلة الأموال. يوليوز 1983. ص 41..بدون رقم العدد.

(906) راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1983. ص41.

(907) راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1983. ص 41.
وانظر: "المصارف المصرية عام 1995" مجلة المصارف العربية. عدد خاص. رقم 188. المجلد 16. غشت 1996. ص 26.بدون اسم الكاتب.

(908) راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1989. ص 36.

(909) راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1990. ص31.

(910) وتفصيلها كالآتي: " تصاعدت الحسابات الاستثمارية بنحو 156 مليون دولار، وبنسبة تصل إلى 12٪، وقد استوعبت الزيادة في تلك الحسابات أكثر من 97٪ من إجمالي الزيادة في أرصدة الودائع ككل. وشكلت أرصدة الحسابات الاستثمارية نح و6،94٪ من جملة الودائع عام 1410هـ ونحو 3،94٪ عام 1409 هـ وسجل الوعاء الادخاري متوسط الأجل بالجنيه المصري- الذي يأخذ شكل حساب استثماري خاص لمدة سنتين فأكثر-ارتفاعا ملحوظا خلال عام التقرير، بلغت نسبته 6،32٪ لتصل أرصدته إليما يعادل 55.5 مليون دولار أمريكي"
راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1990. ص 31.

1994، إلى: 4655,4 مليون جنيه، وحققت زيادة قدرها: 4. 5٪ سنة 1995، إذ أصبحت قيمتها: 4907,3 مليون جنيه[911].

المبحث الثاني

حجم ودائع البنوك الإسلامية في السودان

عرفت "البنوك الإسلامية" في هذا البلد، ومنذ ظهورها، إقبالا على التعامل معها، من طرف كل من كان معارضا للبنوك التقليدية، سواء كمساهم في رؤوس أموالها، أومودع، أومستثمر معها. ففي أواخر سنة 1984 وصل عدد أصحاب الودائع لديها، إلى: 42 ألف مودع[912]. وبإلقاء نظرة على تطور حجم الودائع عند هذه البنوك، وجدنا على رأسها بنك فيصل الإسلامي السوداني، الذي تطورت الودائع عنده بشكل ملحوظ، إذ حقق مجمل حسابات الودائع الجارية والاستثمارية والادخارية لديه، في نهاية سنة 1980، زيادة نسبتها: 127٪ عن سنة 1979[913]. واستطاع البنك، أن يوسع نطاق الودائع التي يتلقاها عبر السنوات، سواء بالعملة الوطنية أوالأجنبية، وإن كانت هذه الأخيرة لم تعرف نفس التطور. واستمرت الودائع في النمو، فانتقلت من: 102,3 مليون جنيه، سنة 1981، إلى: 1141 مليون جنيه، سنة 1990[914]. علما بأن الودائع

---

(911) انظر: " 9،12٪ زيادة أرباح بنك فيصل الإسلامي المصري خلال النصف الثاني من عام 1995" مجلة المصارف العربية. عدد خاص. رقم 184. المجلد 16. إبريل 1996. ص 16. بدون اسم الكاتب.

(912) راجع: " البنوك الإسلامية في السودان: قراءة بالأرقام" م.س ص 52.

(913) ولقد توزعت أرصدة هذه الودائع بين مختلف الحسابات كالآتي: بلغ إجمالي الحسابات الجارية: 565.122.26 جنيه، والحسابات الاستثمارية: 950.064.8 جنيه، والحسابات الإدخارية: 958.294.1 جنيه. ووصلت الحسابات بالعملات الأجنبية مقومة بالعملة الوطنية إلى: 167.029.14 جنيه.
راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1980. ص 8-9.

(914) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1981. ص بدون أرقام.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1982. ص بدون أرقام.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1983. ص 26.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1985. ص 20-21.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1986. ص29 -30.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1987. ص22-23.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1989. ص12.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1990. ص5.

الاستثمارية، عرفت خلال سنوات معينة تقلصا في أرصدتها، رجعت بصفة خاصة في عام 1405 هـ، إلى عاملين مترابطين هما: امتناع البنك عن قبول هذا النوع من الودائع منذ سنة 1983، وامتثاله للسقوف الائتمانية التي فرضها عليه البنك المركزي[915]. وكذلك الوضع بالنسبة للودائع بالعملات الأجنبية، التي يرجع سبب انخفاضها، لاسيما في عام 1406هـ و1407هـ إلى "عدم تغذية الحسابات الحرة واتجاه التحويل من الحسابات الحرة إلى خارج السودان"[916].وبصفة عامة أثبتت التجربة في هذا البنك" أن معدل زيادة ودائعه، هوضعف معدل زيادة ودائع بقية الجهاز المصرفي"[917].ويرى المسؤولون عن البنك، أن تطور حجم الودائع لديه، دليل على ثقة الجمهور به، وبالسياسة التي نهجها في العمل، رغم "الأوضاع الاقتصادية والمالية غير المستقرة"[918].

أما بالنسبة لتطور حجم الودائع في "البنوك الإسلامية" السودانية الأخرى، فسنأخذ مثالين: الأول: هوبنك التنمية التعاوني الإسلامي، الذي ارتفع هذا الحجم لديه، ولكل أنواع الودائع سواء كانت بالعملة المحلية أوالأجنبية، أوعائدة للقطاع الخاص، أوالتعاوني، ما بين سنة 1984 إلى 1990، من: 23,919,000 جنيه إلى: 406,4 مليون جنيه[919]. والثاني: هوبنك التضامن الإسلامي، الذي عرفت ودائعه في مجموعها، ارتفاعا مهما بين سنة 1985 -1990، ماعدا الودائع الاستثمارية، التي عرفت انخفاضا في سنة 1984، لأن البنك رفض قبولها، نظرا لخضوعه للسقوف الائتمانية التي ألزمه بها البنك المركزي، والتي حدت من قدرته على توظيفها بالكامل[920]. ثم حصل فيها ارتفاع ملحوظ سنة 1991، بخلاف كل "البنوك الإسلامية" الأخرى[921].

---

(915) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1985. ص20 و23.
(916) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1989. ص12.
(917) راجع: عبد الرحيم محمود حمدي " تجربة البنوك الإسلامية مع تركيز.. . "م.س ص ص 25-26.
(918) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1982. ص بدون أرقام.
(919) راجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: التقرير السنوي1985. ص 7-8.
وراجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1986. ص بدون أرقام.
وراجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1990. ص 20.
(920) راجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي1985. ص 7.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي1987. ص 11.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي1989. ص 8.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي1990. ص 8.
(921) ولقد كانت نسبة ارتفاع هذه الودائع كبيرة جدا وصلت إلى 174،4٪ عوض 44،1٪ سنة 1990. =

المبحث الثالث

حجم ودائع بعض البنوك الإسلامية الأخرى

نبدأ هنا، بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الذي عرف تطورا إيجابيا في حجم ودائعه، والذي انتقل من: 15 مليون دينار سنة 1980، إلى: 187 مليون و242 ألف دينار سنة 1989[922]. وما يلاحظ على تطور إجمالي الودائع في هذا البنك سنة 1990، هوالانخفاض الذي أصابه بعد إقبال المودعين على سحب ودائعهم، في شهر غشت من نفس السنة، على إثر "تفجر أزمة الخليج"[923]. وهي حالة أصابت في الواقع كل البنوك في الدولة .

وعرفت الودائع تطورا كبيرا في بنك دبي الإسلامي، حيث انتقلت أرصدتها المختلفة من 335,728,817 درهما سنة1981، إلى 4132 مليون درهم سنة1992، مع بعض التذبذبات التي عرفتها بعض أنواعها في سنوات معينة[924].

= راجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي1991. ص 18 و19.

(922) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1982. ص 14.

راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1989. ص 18-19 و27.

(923) ولقد بلغ مجموع النقص الذي لحق الودائع حوالي: 291.140.3 دينارا، فبعد أن وصلت من بداية السنة إلى شهر يوليوز، إلى: 329.829.213 دينارا محققة زيادة قدرها: 238.587.26 دينارا، تقلص مجموعها بعد شهر يوليوز ليصل في نهاية السنة إلى: 382.382.190 دينارا موزعة بين الحسابات الجارية برصيد مبلغه: 707.701.8 دينارا والحسابات الاستثمارية التي شاهدت مع ذلك ارتفاعا بمبلغ: 675.680.151 دينارا بعد أن كان سنة 1989 هو: 679.551.143 دينارا أي بزيادة قدرها: 996.128.8 دينارا.

راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1990. ص 20.

(924) انظر: "أضواء على الميزانية العمومية لبنك دبي الإسلامي في عامه السابع" إعداد أسرة التحرير. مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 20. أبريل- ماي 1983. ص 55.

وانظر: "أضواء على الميزانية العمومية لبنك دبي الإسلامي في عامه الثامن" إعداد أسرة التحرير. مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 32. أبريل 1984. ص 47.

وانظر: "ميزانية بنك دبي الإسلامي لعام 1985" إعداد أسرة التحرير. مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 60. يونيو 1986. ص 47.

وانظر: "ميزانية بنك دبي الإسلامي لعام 1986" إعداد أسرة التحرير. مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 83. يونيو 1988. ص 41.

وانظر: "الجمعية العمومية لبنك دبي الإسلامي والميزانية لعام1988" إعداد أسرة التحرير. مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد93.مارس1989. ص 6-7. =

وارتفع حجم الودائع في بيت التمويل السعودي التونسي، ما بين سنة 1986 و1990 ارتفاعا جيدا، إذ انتقل من 51 مليون دولار، إلى 186 مليون و914 ألف دولار، وهومبلغ يضم كل أنواع الودائع تحت الطلب، والاستثمارية المخصصة، وغير المخصصة، والادخارية[(925)].

وعموما حققت الودائع في "البنوك الإسلامية" ارتفاعا ملحوظا[(926)]، بلغت نسبته

= وانظر: "الجمعية العمومية لبنك دبي الإسلامي" إعداد أسرة التحرير. مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 105. مارس 1990. ص 11-12.

وانظر: "الاكتتاب برأس مال بنك دبي الإسلامي" إعداد أسرة التحرير. مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 95. ماي 1989. ص 18.

وانظر: "التقرير السنوي الخامس عشر لبنك دبي الإسلامي" إعداد أسرة التحرير. مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 118. أبريل 1991. ص 4.

وانظر: "ميزانية بنك دبي الإسلامي" إعداد المحرر الاقتصادي. مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 144. أبريل-ماي 1993. ص 5.

(925) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987. ص 16-17-18.

وراجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1990. ص 20 (بالفرنسية).

(926) فمثلا بلغ حجم الودائع في الباكستان في أكتوبر 1981، حوالي: 296 ، 76 مليون روبية، مودعة كلها على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وأصبح حجمها في البنوك المؤممة سنة 1983، يمثل 12 ٪ من الحجم الإجمالي للودائع "وجل هذه الودائع عبارة عن مبالغ محولة من حسابات العملاء القديمة التي كانت تخضع لنظام الفائدة الربوية ".

وكانت ودائع دار المال الإسلامي سنة 1981 ،تساوي حوالي: 8،1 مليار دولار، وقامت دار المال في الفترة المتراوحة بين 30 يونيو 1985 و30 يونيو 1986 ،بتسيير حوالي: 7،1 بليون دولار، بعد أن كان هذا الحجم في الفترة المتراوحة ما بين 30 يونيو 1984 و30 يونيو 1985 ،يساوي: 4،1 بليون دولار محققة نسبة 23 ٪ كزيادة "وقد ورد معظم هذه الزيادة من منطقة الخليج، مما يعد نتيجة طبية في ظل الأوضاع التي سادت الأسواق المالية خلال هذه الفترة".

وعرف بنك البركة الإسلامي الموريتاني ارتفاعا في حجم الودائع بلغ: 30 ٪ ، وصاحب هذا الارتفاع تحول بارز في نوعية الودائع، حيث انتقلت من الودائع تحت الطلب إلى الودائع الاستثمارية "وهذا الاتجاه له تبريراته، فالمتعاملون مع المصرف فضلوا التريث ومتابعة الأداء " وكانت نسبة زيادة الودائع الاستثمارية هي: 27 ٪ من معدل الزيادة ككل، وهو ما حقق طموح هذا البنك "إذ تتحول الموارد الأساسية للمصرف إلى موارد ثابتة".

راجع بالنسبة للباكستان: "باكستان تطبق نظام المصارف الإسلامية". م.س ص 17 .

وراجع أيضا: د. إعزاز رضوى م.س ص 55 .

وراجع بالنسبة لدار المال الإسلامي Patrice Piquard : م.س ص 32 .

وانظر أيضا: "تقرير عن الاجتماع السنوي العام" جريدة الأهرام. في 29 ـ 12 ـ 1988. ص 4 بدون اسم الكاتب.

انظر بالنسبة لبنك البركة الإسلامي الموريتاني: المدير العام لبنك البركة الإسلامي " حديث =

خلال السنوات الأربع الأخيرة من الثمانينات 20٪، وهي أعلى نسبة زيادة عرفتها "البنوك الإسلامية"[927]. ويرى أحد الباحثين[928]، أن السبب الذي مكن هذه البنوك من زيادة ودائعها، بمعدل تراوح بين: 15٪ و20 ٪ في السنة، هوالإحساس الجديد بدور الدين الإسلامي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لدى العديد من المسلمين، إذ اعتمد المولون والمستثمرون على هذه الصحوة، لتطوير نوع من التسويق الاجتماعي لفكرة هذه البنوك، والحث على التعامل معها. ونضيف لهذا السبب، عاملا آخر، هوالمردودية المرتفعة التي وزعتها "البنوك الإسلامية"، في بداية حياتها على المتعاملين معها، مما حفز الناس على تقديم ودائعهم لها طمعا في هذه المردودية .

الفرع الرابع

وضعية أصحاب الودائع في البنوك الإسلامية

من دراستنا واستقرائنا لوضعية الودائع في "البنوك الإسلامية"، سواء من الناحية النظرية أوالعملية، أثارت انتباهنا مسألتان، نعتقد انه لايمكن تحديد هذه الوضعية دون الوقوف عليهما، وهما: الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط "البنوك الإسلامية" بالمودعين، ثم المشاكل الناتجة عن هذه الطبيعة.

المبحث الأول

طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية وأصحاب الودائع

تنقسم العلاقة بين "البنوك الإسلامية" والمودعين، في اعتقادنا إلى نوعين: علاقة المودعين بالبنك كمؤسسة، وعلاقتهم بالمساهمين من حيث مشاركتهم لهم في الأرباح والخسائر، وهي علاقات تطرح تساؤلات حول مشاركتهم في الإدارة والتسيير، وحقهم في الاحتياطيات. وهي أمور لاتفرزها العلاقة بين أصحاب الودائع والبنوك

= حول البنك" مجلة الاقتصاد والأعمال. العدد 115. أبريل 1989. ص 37

(927) انظر: "ارتفاع حجم الودائع بالبنوك الإسلامية " جريدة اقتصادنا. غشت ـ شتنبر 1990. ص 2. بدون اسم الكاتب. حيث تمت الإحالة على: الميزانية المجمعة لعشرين بنكا ومؤسسة إسلامية، الأعضاء في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

(928) راجع: Patrice Piquard م.س ص 30 .

التقليدية، التي تقف عند تقديم أموالهم للبنك، فلا يتدخلون في استخدامها ولا في طرق هذا الاستخدام، هل بالفوائد أم بدونها، وهل في شكل قروض، أم مجرد إعادة إيداع في بنوك أخرى وطنية أوأجنبية. ولا علاقة لهم أيضا، بما ينتج عن استعمال أموالهم، ما داموا يحصلون على الفوائد التي يلتزم البنك بها، سواء حقق ربحا أم خسارة، فهويلتزم بسدادها بصرف النظر عن عائد الاستخدام(929). وهي وضعية ترفضها قواعد "العمل المصرفي الإسلامي"، التي تخضع استعمال الأموال لقاعدة "الغنم بالغرم"، ولاتقبل الكسب، إلا إذا واجه احتمال الخسارة والربح(930). وبالنظر لهذه الخصوصية، التي تميز العلاقة بين "البنوك الإسلامية" والمودعين، سنتحدث في محورين، عن علاقتهم بها كمؤسسات، ثم عن علاقتهم بالمساهمين فيها. آملين توضيح الأمور ولونسبيا.

أولا: علاقة أصحاب الودائع بالبنوك الإسلامية كمؤسسات

تختلف العلاقة بين المودعين و"البنوك الإسلامية"، عن العلاقة بينهم وبين البنوك التقليدية، لأنها تقوم على رابطة المشاركة، وليس على رابطة الدائنية والمديونية. ولقد انتقد أصحاب "البنوك الإسلامية" منذ ظهورها، طبيعة العلاقة بين المودعين والبنوك في النمط التقليدي، على أساس أنها تعمل فقط على جمع الأموال، وتقديمها للمقترض الذي يدفع أعلى فائدة، حيث لا تبقى لصاحب الوديعة أية علاقة بها، فلا يدري كيف تستثمر ولا من يستثمرها، بينما، تجعل أنظمة "البنوك الإسلامية"، العلاقة بين المودع والوديعة غير منقطعة(931)، رغم تأكيد بعض هذه البنوك، على انقطاع هذه العلاقة،

---

(929) راجع أحمد أمين فؤاد م.س ص 38 الذي يبين أنه: "لايمكن أن ندفع هذا الحكم، بأن البنوك وطنية، وأنها تهدف إلى دعم التنمية في الدولة، لأن عمل البنوك يبقى أساسا هو الحصول على الادخار بفائدة وتمويل المشروعات بفائدة، ولا علاقة لذلك بكونه وطني ويساهم في تنمية البلاد".

(930) وقد يقال:: إن هذه القاعدة تسرى حتى في حق البنوك التقليدية، ولكن حتى لو افترضنا أنها تتعرض لاحتمال الربح والخسارة، فان ربحها ا وخسارتها، لاعلاقة له بما تقدمه من فوائد لأصحاب الودائع. ذلك أن " الفوائد تحسب أولا بأول، وتدفع أولا بأول وتسدد للمودعين أولا بأول ويوما بيوم وأسبوعا بأسبوع وشهرا بشهر، سواء ربح البنك ا وخسر وسواء ربح كثيرا أو قليلا ا وخسر كثيرا ا وقليلا، حيث ترحل هذه الفوائد أولا بأول كمصاريف في الجانب المدين في حساب الأرباح والخسائر، ولا تنتظر حتى نهاية السنة المالية ا والمركز المالي الشهري، لتحسب على أساس ما يتحقق من أرباح فعلية، بل هي واجبة السداد للمودع في تاريخ الأجل لوديعته التي تعتبر قرضا من المودع للبنك بفائدة".
راجع: أحمد أمين فؤاد. م. س ص 38 ـ 39 .

(931) راجع: موسى عبد العزيز شحادة "الخصائص الأساسية ومنهجية.. ." م.س ص 7 .

على أساس أن المودعين، لاتجمعهم أية رابطة، ويجهل بعضهم بعضا، ولا يكونون معنيين بعملية معينة، ولا يهمهم عند إيداع أموالهم، سوى الاطمئنان على حصة في الأرباح الصافية، التي يحققها البنك في نهاية السنة.

وعلى كل، فإن طبيعة العلاقة بين أصحاب الودائع و"البنوك الإسلامية"، تختلف بحسب نوع الودائع، فبالنسبة للودائع تحت الطلب، فإنه إذا كانت العلاقة واحدة في "البنوك الإسلامية" والتقليدية، لأنها جميعا، تضمنها برؤوس أموالها واحتياطياتها، فإن أصحابها في "البنوك الإسلامية" لاحق لهم طبعا في الفائدة، ولانصيب لهم في أرباح البنك، وتكيف وضعيتهم -كما سبق ذكره- على أنهم مقرضون بلا فوائد، وهذا النوع هوالذي عرف في التجربة المصرية الأولى، بأنه "حسابات ادخار تحت الطلب بلا فائدة ولامشاركة، أي قرض"[932]، وانتقل بهذه الصفة إلى" البنوك الإسلامية" التي جاءت بعدها. أما الودائع الاستثمارية، فعلاقة أصحابها "بالبنوك الإسلامية"، علاقة مشاركة، فهم يساهمون في مخاطر الاستثمارات، وفي نتائجها. علما بأنهم لايحصلون على عائد ثابت، كالفائدة المحددة مسبقا، وإنما تفترض لهم حصة في الأرباح المتحققة من المشروعات التي يمولها البنك[933]. "فهم بذلك أرباب مال في شركة مضاربة أي قراض"[934]. وهذا يدل على أن "البنوك الإسلامية"، تلتزم بمنح المودعين المستثمرين دخلا على أموالهم، وهذا ما يفرض عليها في رأي البعض، استخدام أرصدتهم في "عمليات تعطي ربحا سريعا مقبولا"[935]، حتى تضمن استمرارية الإقبال على الإيداع لديها. وبهذا الصنف من الودائع تتميز "البنوك الإسلامية" عن التقليدية التي تعرف فقط الودائع مقابل الفوائد[936].

ثانيا: علاقة أصحاب الودائع بالمساهمين في البنوك الإسلامية

تعد "البنوك الإسلامية "من حيث الشكل، مثل البنوك التقليدية، شركات تقوم برأس مال يكتتب فيه عدة مساهمين، وتمارس نشاطها في أغلبه بأموال المودعين.

وراجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحريةو..." م.س ص 180 .

(932) راجع: د. رفيق المصري "المساهمون والمودعون في..." م.س ص 2 .

وراجع: موسى عبد العزيز شحادة "الخصائص الأساسية ومنهجية ..." م.س ص7.

(933) راجعRami G. Khouri : م.س ص 35 .

(934) راجع: د. رفيق المصري "المساهمون والمودعون في... " م.س ص 2 .

(935) راجع: موسى عبد العزيز شحادة "الخصائص الأساسية ومنهجية..." م.س ص 7 .

(936) راجع: د. رفيق المصري "المساهمون والمودعون في..." م.س ص 2 .

ولذلك يعتبر المساهمون شركاء في كلا النمطين، بينما يعد المودعون دائنين للبنوك التقليدية، وشركاء في "البنوك الإسلامية"[937]، مما يدفع إلى القول بعدم وجود أي فرق بينهم وبين المساهمين في هذه البنوك الأخيرة، لأن كل فئة تقدم مالا في الشركة، المساهمون في رأس المال، والمودعون في موارد البنك لتدعيمها، وهذا يعني أن كلا منهم شريك في إجمالي أموال البنك، الذي يستخدم أموال الفئتين مشتركة، فيكون لهم جميعا حق في أصوله وأرباحه، كل حسب حصته في الأموال المستثمرة، والأجل الذي استخدمت فيه. ولكن "البنوك الإسلامية"، تميز بين المساهمين والمودعين، خاصة أصحاب الودائع الاستثمارية، لاسيما في مجال التسيير الإداري للبنك، وهي مهمة خاصة بالمساهمين، رغم أن المودعين شركاء أيضا في أموال البنك، مما يجعل علاقتهم به تقتصر على تقديم الودائع، التي ينتج عنها أثر واحد هومشاركتهم في الأرباح، أما سلطتهم في تسيير البنك فمنعدمة، وكذلك حقهم في الاحتياطيات التي تخصم من المداخيل التي يحققها البنك بفضل أموالهم بالدرجة الأولى، وذلك راجع لافتقادهم الإطار القانوني الذي يسمح لهم بذلك، مما دفع البعض[938]، إلى القول، بوجوب اعتبار المودعين لدى "البنوك الإسلامية" كالمساهمين، ماداموا لا يأخذون نسبة محددة من الفائدة، وإنما يشتركون معهم في الأرباح، وبالنتيجة يجب أن يكون لهم حق التصويت في الجمع العام للبنوك، ماداموا يتحملون معها مصيرها المالي ربحا أو خسارة، وأن يكون لهم تمثيل في مجالس إدارتها، سواء عن طريق التعيين أو الانتخاب.

---

(937) راجع: د. رفيق المصري" المساهمون والمودعون في... " م.س ص 2-3- الذي يقول موضحا إنه " معلوم أن هناك فرقا واضحا بين صفة الشريك(المساهم) وصفة الدائن، فالمساهمون مسؤولون عن الديون المترتبة على الشركة في حدود أموالهم الموضوعة في الشركة (أي في حدود رأس المال)، ومعنى ذلك أنهم عند تصفية الشركة لا يستردون أموالهم المدفوعة فيها إلا بعد سداد حقوق الدائنين كاملة، لأن دين الدائن مضمون بمثله، وعلى المدين أن يرده في الاستحقاق أ وعند الحلول. وبعد ذلك إن بقي من أموال الشركة الخاصة ما يفي بحقوق المساهمين ردت إليهم رؤوس أموالهم، وإذا كان هناك فائض (ربح) وزع عليهم حسب أسهم كل منهم، أما إذا كان هناك عجز (خسارة) فيتحملونه كذلك حسب رأس المال ويرد إليهم الباقي، كل بحسب رأس ماله، إلى آخر ما هنالك من فروق معروفة وواضحة بين أوضاع الشريك وأوضاع الدائن وحقوق كل منهما، ولابد من الإشارة إلى أن المساهمين لهم جمعية عمومية كما أنهم ممثلين في مجلس الإدارة بما يكفي للدفاع عن حقوقهم في حين أن المودعين لاحق لهم في التدخل في أمور الإدارة".

(938) راجع: Patrice Piquard م.س ص 31.
وراجع: محمد عمر شابرا م. س ص 21.

ورغم أننا نقف مع المدافعين عن وضعية المودعين في "البنوك الإسلامية"، لأن المنطق والعدل يفرضان ذلك، فإننا نقر بوجود فوارق قانونية بينهم وبين المساهمين، أهمها الحرية التي تعطيها قابلية الأسهم للتداول لحاملها، إذ يمكنه الدخول إلى البنك في أي وقت، بشراء أسهمه، والخروج منه في أي وقت ببيعها، حسب ظرفية السوق وما يراه مناسبا له، وهي حرية لا يتمتع بها صاحب الوديعة وخاصة الاستثمارية، إذ لا يمكن سحبها إلا بانقضاء المدة، أوبإعلام البنك، طبقا لما تم الاتفاق عليه. كما أن حركة المساهمين بالدخول والخروج من البنك، لا أثر لها على حجم أموال هذا الأخير، لأنه عندما يخرج مساهم، يدخل مكانه مساهم آخر، فيبقى رأس ماله مستقرا، وهوما لا يتوفر لحجم الودائع، لأن سحب المودع لماله، يؤدي إلى انخفاض هذا الحجم وإيداع المال يؤدي إلى ارتفاعه.

ويوجد فارق آخر يميز بين المساهمين والمودعين، ينتج عن العقود المبرمة بين "البنوك الإسلامية"، وأصحاب الودائع الاستثمارية، وهوأن حصة المساهمين في الأرباح تبقى دائما مرتبطة بحجم مساهماتهم في رأس المال، بينما تخضع حصص أصحاب هذه الودائع للتحديد في نسب معينة عند ابرام الاتفاق مع البنك[939].

وينتج عن هذه الوضعية، أن المودعين "لا هم مقرضون كما في البنك الربوي ولاهم شركاء كما يجب في البنك الإسلامي"[940]. ونعتقد بناء على ذلك، أنه إذا كان الواقع يفرض وجود مساهمين ومودعين، لاسيما الاستثماريين في أي "بنك إسلامي"، فإن ذلك يتطلب تطبيق مبدأ المساواة بينهم، ماداموا معرضين للخسارة على نفس المستوى، وماداموا يقدمون الأموال التي تعمل بها هذه البنوك، علما بأنها تعمل أساسا بأموال الودائع، وبما أن الشركة بينهم وبين المساهمين قائمة على المال، فيجب أن يكونوا شركاء فيه وفي الأرباح. ولهذه الوضعية تأسيس في الفقه الإسلامي، الذي يعتبر الشخص المقدم للمال في شركة ما، حاملا لصفة شريك بكل نتائجها، أي المشاركة في الأرباح والخسائر، والموجودات، كل حسب نصيبه في رأس مالها، ويتكرس هذا الموقف، بوضعية المضارب بالعمل في شركة المضاربة، الذي يشارك في

---

(939) وهذا ما ينص عليه مثلا، النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي في المادة 46 التي تقول" تحتسب أرباح الودائع مع التفويض بالاستثمار على أساس التسوية بينها وبين رأس مال الشركة. فإذا زاد التوزيع على عشرين في المائة، جاز توزيع ربح إضافي لرأس المال، في حدود 10 في المائة منه، ويضاف ما زاد على ذلك إلى الاحتياطيات"
راجع: بيت التمويل الكويتي: النظام الأساسي المادة 46.

(940) راجع: د. رفيق المصري "المساهمون والمودعون في... "م.س ص 3.

أرباحها، ليس لأنه شارك في رأس مالها ولكن لأنه عمل به فقط، وبالنتيجة، يتوقف حقه عند هذا الحد لا يتجاوزه إلى أصولها، ولا يتحمل حتى بخسائرها إذا لم تنتج عن فعل منه.

وقد يرد هذا التمييز بين المودعين والمساهمين في "البنوك الإسلامية"، إلى القصور في تحديد طبيعة كل فئة من مقدمي الأموال فيها، إذ يعتبر أصحاب الودائع الاستثمارية، مجرد مقرضين لاحق لهم في أصولها، وبما أن قروضهم لا فائدة عليها فقد تم تعويضهم بنسب في الأرباح.وما داموا يتحملون بنصيبهم في الخسارة، فإن ذلك يعطيهم الحق-منطقيا- في تلك الأصول، في حدود أموالهم المستخدمة. غير أن المساواة بهذا الشكل، تثير مشكلة احتساب الوديعة، إذا أراد المودع سحبها، إذ يتطلب ذلك، إنجاز عمليات متعددة، لاحتساب نصيب وديعته في كل من الأرباح القابلة للتوزيع، وفي الأرباح غير الموزعة، وفي الاحتياطيات. وقد يكون الأمر سهلا نوعا ما، لوتعلق الأمر بمودع واحد، ولكن إذا تعدد المودعون، وتواترت طلبات السحب على فترات متقاربة، وكانت آجال الودائع غير متطابقة، فإن البنك يكون ملزما بالقيام بهذه العمليات، وهي مسألة صعبة ومن غير الممكن تطبيقها عمليا.

ويمكن أن نذهب مع من يقول، بأنه في هذه الفترة من حياة "البنوك الإسلامية"، يجب أن يبقى التمييز قائما بين المساهمين الذين لهم الحق في رأس المال والأرباح والاحتياطيات، وبين المودعين الذين لا حق لهم إلا في ودائعهم وأرباحها[941]. ومع ذلك نعتقد أن هذه الوضعية ترجع لعدم بحث "البنوك الإسلامية"، لنفسها عن أنظمة تسيير مستقلة عما جرى ويجري العمل به في البنوك التقليدية، وشركات المساهمة عموما. والجديد الذي أتت به فيما يخص أصحاب الودائع، أنها اعتبرتهم أصحاب أموال في شركة المضاربة ليس غير، من أجل تمييزهم عن أصحاب الودائع في البنوك التقليدية، الذين يعتبرون مقرضين بفائدة، وبالتالي لا يكون لهم نصيب في الأرباح.

وبالنظر في القوانين المنظمة "للبنوك الإسلامية"، لم نجد منها، من أعطت تنظيما

(941) والملاحظ أن صاحب هذا الرأي سبق وطرح تخريجا آخر، وقال بأنه لابد من " الأخذ بالنظرة الصحيحة في رأينا، ألا وهي اعتبار كل من المساهمين والمودعين شركاء في المال والربح والخسارة، فهم بالضرورة شركاء معا، في الموجودات، فلا يصح ما ذهب إليه بعض مخططي البنوك الإسلامية من اعتبارهم شركاء في الربح دون الموجودات".
راجع: د. رفيق المصري " المساهمون والمودعون في... " م.س ص 5.

واضحا ولونسبيا لعلاقاتها بالمودعين، سوى القانون البنكي الإيراني لسنة 1983، الذي تنص المادة الرابعة والسادسة منه، على أن البنوك تلتزم بإرجاع أصول الودائع كيفما كان نوعها لأصحابها، مع إمكانية تأمينها للودائع الاستثمارية، ومنح المدخرين امتيازات متعددة، كجوائز عن إيداع القرض بدون فوائد، سواء كانت الجوائز نقدية أوعينية، أومنح إعفاءات أوتخفيضات من رسوم الخدمة البنكية، أوإعطائهم الأولوية للانتفاع بالتسهيلات البنكية، وذلك لتشجيعهم على تقديم أموالهم إليها. والملاحظ أنه رغم هذه التوضيحات، فإن هذا القانون لم يفصل أيضا في التداخل الموجود في هذه البنوك بين المودعين والمساهمين.

المبحث الثاني

مشاكل الودائع في البنوك الإسلامية

تتوزع مشاكل الودائع في "البنوك الإسلامية"، بين محورين أساسين؛ الأول: هومشكلة المخاطر الاستثمارية، والثاني: هومشكلة السيولة، أوقدرة هذه البنوك على مواجهة طلبات السحب اليومية. وقد تضاف لهما قضية ضرورة توفير الحماية الكافية للمودعين، فيما يخص انخفاض قيمة ودائعهم بفعل التضخم، لاسيما الودائع الادخارية. وسنتطرق هنا للمحورين الأول والثاني، على أن نشير للقضية الأخيرة في مكانها المناسب.

أولا: مشكلة المخاطر الاستثمارية

إن مشكلة المخاطر الاستثمارية، تفرضها هنا العلاقة الثلاثية، بين المودعين و"البنوك الإسلامية" والمستثمرين. فبناء هذه العلاقة بين أصحاب الودائع والبنوك، على أساس المضاربة أوالمشاركة، يعطيهم عائدا متمثلا في نسبة معينة من الأرباح التي تتحقق من المشروعات التي يمولها البنك.وبالمقابل لا يحصل هذا الأخير، على فائدة سنوية ثابتة من المستثمرين الذين يمولهم، وإنما يأخذ هوأيضا، نصيبا معينا من الأرباح التي تتحقق لهم. وتؤدي هذه الوضعية إلى نتيجتين؛ الأولى: أن مشروعات المستثمرين الممولة، إذا أعطت أرباحا ضخمة على مدى قصير، فإن البنك يستفيد منها هووالمودعين عنده، وإذا كانت أرباحا ضئيلة أولم تنتج أي ربح، فلن يحصل البنك ومودعوه على أي شيء. وهنا تأتي النتيجة الثانية؛ وهي: أن المودعين بصفتهم مشاركين في نتائج عمليات البنك، يتحملون نصيبهم في الخسارة إن حصلت. وهذه الوضعية إن كانت طبيعية في هذا النمط المصرفي، فإنها قد تجعل المودعين يحجمون عن إيداع

أموالهم في هذه البنوك، خوفا من الخسارة المحتملة، والمرتبطة بمخاطر الاستثمار، لأنهم لا يهدفون في الواقع من عمليات الإيداع، سوى الحصول على دخل معين، دون التحمل بأية خسارة، وهذا الموقف قد يؤدي إلى انخفاض حجم الودائع في هذه البنوك، ويؤثر سلبا على التمويل الذي تعرضه على المستثمرين.

وتختلف طرق مواجهة هذه المشكلة، بحسب نوع الوديعة، فإذا كانت تحت الطلب، يجب أن يخلق لها تأمين يحميها من أية خسارة، علما بأن البنك يستثمرها لحسابه، ويتحمل خسارتها ويضمن أصولها. وإذا كانت استثمارية أوادخارية، فإن احتمال الخسارة يبقى قائما بالنسبة لها، كما أن الإحتياطيات التي تكونها "البنوك الإسلامية" تكون كافية لتغطية عائد المساهمين والمودعين، في حالة وقوع أية خسارة، أوحتى في حالة تقلص نسبة الأرباح.

ويمكن أيضا التغلب على هذه المشكلة، باعتماد "البنوك الإسلامية"، على سياسات استثمارية، قائمة على مبدأ توزيع المخاطر، جغرافيا واقتصاديا وقانونيا، وبالتوفر على الطاقات البشرية، المؤهلة لتقدير إمكانيات الربح والخسارة، في المشروعات التي تمولها بشكل جيد. فلا تمارس هذه التمويلات، بدون دراسات فنية وتقنية وقانونية دقيقة، وإلا تعرضت للخسارة. على أن تأخذ هذه الدراسات بعين الاعتبار ملاءة طالب التمويل بالدرجة الأولى، ثم الهدف من التمويل وإمكانياته الربحية وقدرته على تحقيقها، مادام سداد التمويل سيتم من الربح المتوقع أولا، وليس من استخدام الحقوق على الضمانات التي قدمها صاحب المشروع الممول، والتي تنحصر وظيفتها في الحد من الخسارة إن وقعت. رغم كل الاحتياطات، سواء التي اتخذها البنك قبل تقديم التمويل، أوالتي بذلها الممول أثناء سير المشروع.

ويؤدى عدم اعتبار، أن الضمانات هي القاعدة الجوهرية لمواجهة مخاطر الاستثمار، وإنما إعتبار الربح المتوقع هوالقاعدة الأساسية[942]، إلى فهم وجه آخر من الإختلافات التي تميز "البنوك الإسلامية"، في المجرد، عن البنوك التقليدية، فهذه الأخيرة لايهمها الربح الذي سيحققه المستثمر، وما يهمها هوالوفاء بما عليه، من هذا

---

(942) ويوضح محمد عمر شابرا هذه الفكرة ويقول إنها تقوم "وفق (نظرية الدخل المتوقع) للقروض التجارية كما طورها-بروكنو-بخلاف (نظرية القروض القابلة للتسديد الذاتي) السابقة لها. وهذا يعني أن قابلية التزامات المدين للتصفية، تكمن نهائيا في قدرته على اكتساب الدخل المتوقع، وليس في قابلية الأصول للتصفية في السوق".
راجع: محمد عمر شابرا م.س ص 15 هامش 22.

الربح، ولوكان ما ربحه يساوي فقط، القسط المستحق عليه، لأخذته منه دون اهتمام بأثر ذلك عليه. بينما في "البنوك الإسلامية"، لابد من توقع جيد لدخل المشروع، لأنه هوالذي يضمن حقوق جميع الأطراف في العملية.

والملاحظ أنه رغم قدرة البنك، على ضبط احتمالات الخسارة، بوسائله التقنية والفنية، فإنه قد يواجه مخاطر من نوع آخر، تأتي في مرحلة ما بعد التمويل والإنجاز، وهي مخاطر السوق وظروفه، والتي تتمثل إما في اختلال في الأسعار، مثلا، لم يكن بالإمكان توقعه، أوفي الكساد الذي يلحق الخسائر بالمحفظات المالية التي تسيرها البنوك، وتفرض هذه الحالة الأخيرة على البنوك، اتخاذ تدابير احتياطية إضافية، أهمها: التوزيع الجيد للمخاطر، سواء من حيث مكونات هذه المحافظ، أومن حيث قطاعات الاستثمار[943].

ثانيا: مشكلة مواجهة طلبات السحب اليومية

تعمل البنوك عموما "إسلامية" أوتقليدية، على اجتذاب ادخار الناس بمختلف الوسائل[944]. وتتلقاه في شكل ودائع، سواء تحت الطلب أولأجل. وجرت العادة، أن أصحاب الودائع لا يطلبونها كلهم في وقت واحد، كما لا يسحبونها بكاملها في وقت واحد أيضا، وما يتبقى منها بعد عملية السحب، تستخدمه البنوك في تقديم القروض والتسهيلات البنكية، ولكنها مطالبة بالاحتفاظ بنسبة معينة تخصصها لطلبات السحب اليومية. وتتمثل هذه النسبة، في احتياطي كاف من السيولة، يتكون عادة من نسبة معينة، من إجمالي الودائع[945]، لاسيما الجارية منها. ومع ذلك، فإن البنوك إذا لم تأخذ

---

(943) راجع: محمد عمر شابرا م.س ص 15.
وراجع: Rami G.Khouri م.س ص 35.

(944) وذلك أن "كل مجتمع من المجتمعات يحتاج إلى آلية ما لجذب المدخرات من أصحابها إلى المستثمرين، وذلك بالاعتماد على تصور معين للوفاء بأصلها وعائداتها، وتزداد المدخرات لدى ملايين الأفراد، غير أن شوائب المعرفة والاتصال في ميدان الأعمال، واختلاف الأذواق حيال المخاطرة والسيولة والأفق الزمني يجعل التعامل المباشر بين المدخرين والمستثمرين تعاملا غير فعال ومحدود المجال".
راجع: د. محمد نجاة الله صديقي" لماذا المصارف الإسلامية" م.س ص 5.

(945) وذلك " تبعا لحجم المصرف وعدد المتعاملين معه وعادات الدفع والتحصيل في المنطقة المحيطة، وهكذا فإن من الطبيعي السماح للمصارف بالاحتفاظ باحتياطي جزئي مقابل ما لديها من ودائع، وأصبحت هذه من مسلمات النظام المصرفي الحالي".
راجع: د. معبد علي الجارحي " نحو نظام نقدي ومالي إسلامي... "م.س ص 23.

بهذا الاحتياطي، لأنه يجبرها على تجميد أرصدة هذه الودائع، فإنه يفترض فيها بالمقابل، القدرة على تحويل الأصول إلى سيولة دون أن تتضرر من ذلك[946].وعموما يمكن للبنوك بالاعتماد على عوامل متعددة، تقدير الوقت الذي سيقع فيه، سحب المبالغ المودعة والمبالغ المقترضة، وطبقا لهذا التقدير، يمكنها تنظيم استثمار الأموال التي تتوفر عليها، وبالتالي الاحتفاظ سوى بالمبالغ الضرورية لمواجهة طلبات السحب. وتوجد هنا قاعدة معروفة، وهي أنه كلما كان حجم احتياطيات البنوك أقل من حجم الودائع، كلما كانت المخاطر المرتبطة بالسحب أكبر، وبالعكس، كلما كان حجم الإحتياطيات كبيرا كلما قلت تلك المخاطر[947].

وتطرح بالنسبة "للبنوك الإسلامية" في هذه النقطة، مشكلة ذات شقين؛ الأول: هواستثمار الودائع تحت الطلب بشكل مربح. والثاني: هوالتوفر في نفس الوقت، على السيولة اللازمة لمواجهة سحب هذه الودائع. ولكن الملاحظ، هوأنها عرفت إقبالا كبيرا من الجمهور، وانهالت عليها الودائع، حتى اضطر بعضها إلى رفض تلقيها، نظرا للقدر الهائل من السيولة التي كانت تتوفر عليها، والتي كانت وسائلها وأسواقها المحلية أضيق من أن تمتصها بالكامل. فهي أصلا تتوفر على فائض في السيولة، إن لم يستخدم، فإنه يبقى مجمدا وبالتالي غير منتج، مما يلحق ضررا بها وبالمودعين. وهوشكل لاتعرفه البنوك التقليدية، لأنها تستطيع إيداع فائض السيولة لديها، لدى بعضها ولوليوم واحد، وتحصل على نتاج الإيداع في صورة فائدة، وهوما لا يمكن "للبنوك الإسلامية" القيام به، إلا إذا كانت ستودع هذا الفائض لدى بعضها دون فائدة، والتي يحل محلها العائد الموزع على المودعين، كما في حالة الودائع الاستثمارية[948]. ولكن

---

(946) راجع: د. محمد زكي شافعي م.س ص 197.

(947) راجع: Carlo Folco م.س ص 347.

(948) راجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحريةو ... "م.س ص 81.الذي يقول موضحا هذه النقطة إن: " المتصور في الغالب أن تكون بعض البنوك دائما بحاجة إلى سيولة، وأخرى بحاجة إلى التخلص من السيولة، مما يجعل العلاقة بينهما في اتجاه واحد، ولكن يمكن تصور ذلك التبادل في الودائع بين البنوك التي تكون أحيانا بحاجة إلى التخلص من الفوائض وأحيانا أخرى إلى تلقيها، وهنا تجري المقاصة بين الودائع، محسوبة على أساس المبالغ والمدد، ثم تحاسب الأرصدة على أساس العائد الذي يوزعه البنك المدين، كما يتصور كذلك أن يتم تبادل الودائع بعملات مختلفة، حيث يكون البنك الواحد بحاجة إلى عملة ما، ولديه فائض من عملة أخرى، وبدلا من إتمام عملية صرف يتحمل بها كلا من البنكين نهائيا، يتم تبادل الودائع بعمليتين مختلفتين ويتم الحساب بين البنكين، إما على أساس العائد الذي يحققه كل بنك على العملة التي تلقاها، وإما على أساس أن تعتبر الودائع قروضا حسنة لا تستحق أي

هذا الحل يتطلب فترات طويلة، لإنجاز العمليات وتصفية الحسابات، للوصول إلى هذا العائد، مما يفرض إيجاد أدوات تتمكن "البنوك الإسلامية" بواسطتها من تحويل الودائع تحت الطلب إلى استثمارات على المدى الطويل، مع احتفاظها بمعدلات سيولة عادية.

أما مشكلة الودائع الاستثمارية، فترجع لطبيعة استخدامها من طرف "البنوك الإسلامية"، التي تستثمر ولا تقرض، وبالتالي فمردوديتها مرتبطة بإنتاجية المشروعات التي تمولها، مما يجعل قضية الأجل فيها وحساب الناتج عليها قضية غير مضبوطة، رغم الحرص على دراسة جدوى المشروعات من قبل المختصين، ومتابعة التنفيذ من البعد، لأنها قد لا تجد استثمارات قادرة على استيعابها، سواء من حيث القيمة أوتطابق الآجال، مما يؤدي إلى تجميد هذه السيولة، وهي وضعية غير موجودة في البنوك التقليدية، لأن الودائع لأجل لديها، لا علاقة لها بأي مشروع معين، ولا يتوقف إرجاعها على مردوديته، فهي تقرضها فقط، ولذلك فهي تعمد إلى التوفيق بين الأجل المحدد للودائع، والأجل الممنوح للقروض. ومع ذلك قد تصادف صعوبات فيما يخص السيولة، عندما توظف الودائع لأجل قصير في قروض على المدى الطويل[(949)].

والملاحظ أخيرا، هوأن مشكلة مواجهة طلبات السحب اليومية، ليست حادة في "البنوك الإسلامية"، نظرا لتوفرها على سيولة كافية لتغطية هذه الطلبات، ناتجة عن الودائع المتزايدة التي تتلقاها، والتي تفوق بكثير فرص الاستثمار، سواء في الدول المصدرة لرؤوس الأموال أوالمستوردة لها. ومع ذلك، من الضروري وضع معايير لطرق التوظيف التي تعمل بها هذه البنوك، تؤدي إلى تطابق آجال الودائع مع آجال التوظيفات، وتمكن البنوك من تحويل بعض أصولها إلى سيولة، إذا لم يحصل هذا التطابق. ويتطلب وضع المعايير، التركيز على مبدأ التطابق هذا، وإعطائه الوسائل الكفيلة لتنفيذه، والعمل على تطوير الوسائل الموجودة، بالشكل الذي يمكن "البنوك الإسلامية" من إنهاء الاستثمارات قبل حلول أجل الودائع، حتى تتوفر على السيولة اللازمة لردها. وأخيرا العمل على "تطوير أدوات وأجهزة السوق الثانوي، وهي التعبير

عائد، ويقوم كل بنك باستثمار العملة التي تلقاها لحسابه وعلى مسؤوليته ملتزما برد أصلها في نهاية المدة بالعملة نفسها التي تلقاها من البنك المودع".

(949) "مخالفة بذلك إحدى القواعد الذهبية للعمل المصرفي، ويشجعها على ذلك، الأمل في تجديد بعض المودعين لمدد ودائعهم، ذلك الأمل المبني في غالب الأحوال على استقراء خبرتها مع عملائها على مدى السنين".

راجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحريةو... "م.س ص 84.

الطبيعي عن الخروج من الاستثمار قبل مدته بحلول مستثمر آخر محل المستثمر الراغب في الخروج"[950]. وهي نفس الفكرة التي تقوم عليها شركات الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير. فضلا عن ضرورة وجود مشروعات مدروسةومهيأة، تستخدم فيها "البنوك الإسلامية"، الأموال اللازمة بمجرد توفرها عليها، لأن ذلك أفضل من أن تجعل الأموال تنتظر المشروعات.

(950) راجع: د. فهمي هو يدى "المال الإسلامي يريد حلا" م.س ص 7.

الفصل الثالث

المـوارد الأخـرى

تضم هذه الموارد، العمولات والأجور والرسوم، وسنتعرض لها مجتمعة في هذا الفرع وباختصار، لأن مكانتها أقل بكثير من مكانة الموارد السابقة الذكر.

"فالبنوك الإسلامية" تتقاضى عمولات(951)، أو أجورا(952)، أو رسوما، عن الخدمات التي تؤديها للزبناء، كتأجير الخزائن الحديدية(953). والقيام بأعمال الوكالة(954)،

---

(951) جاء في لسان العرب" والعِملة والعُملة والعَمالة والعُمالة والعِمالة، الأخيرة عن اللحياني. كله: أجر ما عمل.. .قال الأزهري: العمالة بالضم، رزق العامل الذي جعل على ما قلد من العمل".
انظر: ابن منظور الإفريقي المصري" لسان العرب" دار صادر. بيروت. ج 11. ص 476. بدون تاريخ نشر.

(952) والأجر مقبول شرعا، إذ " يجوز أخذ الأجرة برضا طرفي العقد شريطة أن تكون المنفعة متقومة ومعلومة ومقدورة للأجير، وألا يؤدي الانتفاع بها إلى استهلاك العين المأجورة، كما يجب في الأجرة أن تكون معلومة ".
راجع: د. محمد أحمد سراج. م.س ص 364.

(953) راجع: مصطفى عبد الله الهمشري م.س ص من 259 إلى 262.
وراجع: C.Gavalda et J. Stoufflet م.س ص من 808 إلى 816.

(954) جاء في لسان العرب: "الوَكالة والوِكالة، ووَكيلُ الرجل، الذي يقوم بأمره سمي وكيلا لأن مُوكله قد وَكَّل إليه القيام بأمره فهو موكول إليه الأمر".
راجع: ابن منظور: ج 11. م.س ص 736.
وتعرف الوكالة بأن "معناها في اللغة، الحفظ والكفاية والضمان، يقال فلان وكيل فلان، بمعنى حافظه وضامنه أ وكافيه. وأما في اصطلاح الفقهاء ففيه تفصيل".
راجع: تفصيل المذاهب عند عبد الرحمن الجزيري. ج3. م.س ص 167-168.
وراجع: بالنسبة لأركان وأحكام الوكالة في المذهب المالكي:
ابن رشد: " بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج2. ص من 301 إلى 304.
وراجع: الدسوقي: " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد3. ص من 377 إلى 397.
وبالنسبة للوكالة في القانون المغربي، أحكاما علمة وآثارا وانقضاء: راجع: قانون الالتزامات والعقود المغربي: المواد من 879 إلى 942. =

في التحصيل[955]، أ والتحويل[956]، أ وغير ذلك من الخدمات[957]، بناء على كل من

= وبالنسبة لدراسة الوكالة كعقد من العقود الواردة على العمل في القانون الوضعي عموما، والمصري خصوصا:
راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط... "ج7 المجلد1. م.س ص من 371 إلى 372.

(955) ذلك أن "قيام البنوك بقبول ودائع العملاء، جعلها تتصدى لإتمام جميع التسويات التي تترتب على ذلك بعمولة أ وبدون عمولة، وعلى هذا الأساس، تمارس البنوك تسوية الديون عن طريق المقاصة أ والترحيل في الحساب دون حاجة إلى تداول كميات كبيرة من العملة وما يترتب على ذلك من نقل وتكاليف وتعرض لمخاطر السرقة والضياع...وتتمثل التسويات التي تقوم بها البنوك في: تحصيل الشيكات، وتحصيل الكمبيالات، والتحصيلات المستندية وقبول الشيكات والكمبيالات".
راجع: محمد باقر الصدر" البنك اللاربوي في الإسلام" ص 106.
وراجع: Carlo Folco م.س ص 56-57.

(956) وقد يكون التحويل داخليا أ وخارجيا، يكون داخليا عندما "يقوم البنك بتحويل النقود داخل الدولة خدمة لعملائه وأداء لوظيفته، فإذا أراد أحد الأفراد أن يحول مبلغا من المال من مدينة إلى أخرى، فلابد أن يكون له حساب جار يغطي قيمة المبلغ، أ ويقوم بإيداع هذا المبلغ في خزينة البنك، ثم يتولى البنك إرساله إلى الجهة التي يريدها العميل ثم يقوم أحد فروع البنك بتسليم المبلغ إلى صاحبه المدون في الخطاب أ والبرقية أ والشيك، أ ولنائبه، إن حدد العميل شخصا معينا بعد التأكد من شخصيته أيضا". ويعد تحويل النقود خارجيا من الخدمات البنكية" سواء كان هذا النقد وفاء لثمن بضاعة، أ ولمديونية، أ وكان المقصود منه الانتفاع والإنفاق. ولا يقوم البنك بعملية التحويل، إلا بعد إيداع العميل المبلغ المراد تحويله أ وأن يأمر بخصمه من حسابه الجاري لدى البنك" .
راجع: مصطفى عبد الله الهمشري م.س ص 266 و269.
وراجع: محمد باقر الصدر" البنك اللاربوي في الإسلام"م.س ص من 112 إلى 115.
وراجع: Carlo Folco م.س ص 55.56.

(957) "وتعرف الخدمات المصرفية، بأنها هي الأنشطة التي تقوم بها البنوك التجارية لمساعدة عملائها في أنشطتهم المالية ، واجتذاب عملاء جدد وزيادة مواردها المالية بحيث لا تتعرض عند أدائها لأي نوع من المخاطر التجارية".
راجع: د.محمد أحمد سراج. م.س ص 363.
ومن هذه الخدمات "بيع وشراء الأوراق المالية لهم، وعمليات الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان-الكفالات- ونحوها، وإذا لم تكن هذه الاعتمادات والخطابات مغطاة، اعتبرت إلى جانب كونها خدمات، تسهيلات مصرفية".
راجع: محمد باقر الصدر "البنك اللاربوي في الإسلام" م.س ص 83 ومن ص 123 إلى 134.
وراجع بالنسبة للخدمات البنكية المتعلقة بالأوراق التجارية (ماعدا الخصم) الشيكات والقيم المنقولة: C. Gavalda et J. stoufflet م.س.ص من 781 إلى 808.
وراجع بالنسبة للتحاويل وخدمات الصندوق وتقديم المعلومات: C. Gavalda et J. stoufflet م.س.ص من 816 إلى 838.

عقد الوكالة(958)، والإجارة(959). وهما من العقود الجائزة شرعا. وتعد مداخيل "البنوك الإسلامية" هنا، بمثابة مردودية خاصة لا توزع على أصحاب الودائع(960).

ولقد ثار نقاش حول مشروعية العمولات أوالأجور أوالجعالات(961)، التي

---

(958) والوكالة شرعا هي: تفويض شخص لآخر بأن ينوب عنه حال حياته في الأمور التي تقبل النيابة. والوكالة عقد جائز، لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وتبطل بفسخ أحدهما في أي وقت شاء لعدم لزومها".
راجع: نصر الدين فضل المولى محمد م.س ص 218.
وراجع: عبد الرحمن الجزيري.ج 3. م.س ص 168.

(959) جاء في لسان العرب: "الأجر: الجزاء على العمل، والجمع أجور، والإجارة من أَجَرَ يَأْجِرُ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل".
انظر: ابن منظور الإفريقي المصري " لسان العرب" دار صادر. ببيروت. الجزء 4. ص 10. بدون تاريخ النشر.
أما حكم الإجارة في الفقه ففيه اختلاف: "الحنفية قالوا: الإجارة عقد يفيد تمليك منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجرة بعوض... المالكية قالوا: الإجارة والكراء معناهما واحد، إلا أنهم اصطلحوا على تسمية التعاقد على الآدمي وبعض المنقولات كالأثاث والثياب والأواني ونحو ذلك إجارة، وعلى تسمية البعض الآخر، وهي السفن والحيوان خاصة كراء مع كونهما من المنقولات. ومثل السفن والحيوان جميع الأشياء الثابتة كالدور والأراضي وغيرهما، فإن العقد على منافعها يسمى كراء. على أنهم قد يستعملون الكراء في معنى الإجارة وبالعكس في بعض الأحيان. وعلى كل فهم قد عرفوا الإجارة: بأنها عقد يفيد تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض غير ناشئ عن المنفعة...الشافعية قالوا: الإجارة عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم...الحنابلة قالوا: الإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئاً مدة معلومة بعوض معلوم ".
راجع:عبد الرحمن الجزيري. ج3. م.س. ص 4 9 بالنسبة للحنفية و97 للمالكية وص 98 للشافعية والحنابلة .
وبالنسبة لمشروعية الإجارة :
راجع: ابن رشد (الجد)"المقدمات الممهدات " ج2 ص 163-164.

(960) وهو ما نصت عليه المادة 23 من قانون العمل المصرفي الإسلامي الإيراني لسنة 1983.

(961) جاء في لسان العرب" والجُعل والجعال والجعيلة والجُعالة والجِعالة والجَعالة؟-الكسر والضم عند اللحياني. كل ذلك: ما جعله له على عمله....والجُعل: الإسم بالضم، وهو الأجر على الشيء فعلا أ وقولا".
راجع: ابن منظور ج 11.م.س ص 111 .
ومن حيث مشروعية الجُعل قال ابن رشد " الجُعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل مشارطة الطبيب على البرء، والمعلم على الحذاق، والناشد على وجود العبد الآبق. وقد اختلف العلماء في منعه وجوازه. فقال مالك: يجوز ذلك في اليسير بشرطين: أحدهما أن لا يضرب لذلك أجلا، والثاني أن يكون الثمن معلوما. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وللشافعي =

تأخذها "البنوك الإسلامية" بصفة خاصة. فرغم كونها جائزة مبدئيا[962]، وقع انتقادها من حيث تغيرها بحسب حجم العملية وقيمتها[963]. مع أن الخدمات التي تؤديها هذه البنوك، يجب أن تكون أجورها قارة، كبرت العملية أم صغرت. ويرد على هذا الموقف، بأن أجرة البنك، يجب أن تكون مساوية للمجهود الذي يبذل في آدائها، وبالمقابل لا يعقل أن يتحمل صاحب عملية صغيرة، بنفس العمولة أوالأجر، الذي يتحمله صاحب عملية أكبر[964]. ويذهب اتجاه آخر[965]، إلى أن العمولة عندما تأخذ شكل النسبة الثابتة، فإنها تكون ربوية مهما كانت الخدمة المؤداة عنها.

وإذا ألقينا نظرة موجزة، على واقع تقاضي "البنوك الإسلامية"، للعمولات

= قولان. وعمدة من أجازه، قوله تعالى: "ولمن جاء به حمل بعير وأنابه زعيم"، وإجماع الجمهور على جوازه في الإباق والسؤال...وعمدة من منعه، الغرر الذي فيه، قياسا على سائر الإجارات. ولا خلاف في مذهب مالك أن الجعل لا يستحق شيء منه إلا بتمام العمل وأنه ليس بعقد لازم".

راجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج2. ص 235.

والسبب الذي جعلنا نذكر الجعالة هنا، هو وجود من يخرج أحكام الخدمات البنكية الإسلامية بناء عليها، وهو موقف الدكتور محمد أحمد سراج، الذي يؤسسه كما يلي: "يتيسر تخريج أحكام أبدال الخدمات المصرفية، على الجعالة، نظرا لاختلافها عن الإجارة عند المالكية والشافعية والحنابلة في الأوجه التالية: -1- جواز الجعالة على عمل مجهول، حيث يحتمل الغرر، أما الإجارة فلا تحتمله، إذ يشترط فيها أن تكون المنفعة معلومة. - 2 - الجعالة من العقود الجائزة ،بخلاف الإجارة، فإنها من العقود اللازمة، ومع ذلك فإن العامل إذا شرع في العمل، وقام الجاعل بفسخه وجب عليه أجرة ما عمله لتضرره بالجعالة فيما نص عليه الحنابلة.
3- الجعالة التزام معلق على تمام العمل، وبلوغ غاية معينة يريدها الجاعل، بخلاف الإجارة التي تتعلق بعمل من الأعمال وتستحق فيها الأجرة بقدر ما مضى من العمل أ والمنفعة، بخلاف الجعل، فإنه لا يستحق إلا بتمام العمل وبلوغ الغاية.ويشترط في الجعل ما يشترط في الأجرة، من وجوب العلم به، وألا يكون مجهولا جهالة تمنع من تسليمه، والقاعدة أن ما جاز أن يكون عوضا في الإجارة يجوز أن يكون عوضا في الجعالة، وإلا فلا. وعليه لو كانت الجهالة تمنع التسليم، لم تصح الجعالة وجها واحدا، وحينئذ فيستحق العامل أجر المثل، لأنه عمل بعوض لم يسلم له، فاستحق أجر المثل كالإجارة."

راجع: د. محمد أحمد سراج م.س ص 364-365.

(962) "ويستمد الأجر أ والعمولة التي يتقاضاها المصرف الإسلامي، مشروعيته من مشروعية عقدي الإجارة والوكالة في الفقه الإسلامي".

راجع: نصر الدين فضل المولى محمد م.س ص 217.

(963 ـ 964) راجع: محمود شاكر م.س ص 34.

(965) انظر: د. حمزة صبحي" رد على مقال: البنوك وأحكام الشريعة لمحمود شاكر "مجلة الأهرام الاقتصادي. العدد 1093. في 25-12-1989. ص 72.

أوالأجور أوالرسوم، مقابل ما تقدمه من خدمات للمتعاملين معها، وجدنا مثلا، أن بنك فيصل الإسلامي المصري، يأخذ مبلغا معينا، حسب كل عملية[966]، بالاتفاق مع الطرف الآخر. ويشترط بنك فيصل الإسلامي السوداني، للحصول على مقابل أي خدمة يقدمها، أن تكون مشروعة في حد ذاتها[967]. وتحدد مبالغ ما يتقاضاه البنك، بناء على عدة معايير تتمثل في: ضرورة كفاية المبالغ لمواجهة النفقات التي تحملها البنك من جراء العملية[968]، وتغطية الجهد الذي بذله من أجلها. وأشار قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، للوكالة بأجر في معرض حديثه عن إدارة البنك، لكل ما هوقابل للإدارة المصرفية، علما بأنه نص على قيام البنك، بدور الوكيل في مجال الخدمة الاجتماعية، ولكن دون أن يقرن الوكالة في هذه الحالة بأي أجر[969]. كما تمارس البنوك في الباكستان، وإيران، الخدمات البنكية بأجر[970]. بينما يأخذ البنك الإسلامي للتنمية، رسم خدمة عن تمويله للمشروعات الأساسية[971]. وبذلك يختلف عن بقية "البنوك الإسلامية"، التي لا تأخذ العمولات أوالرسوم أوالأجور إلا مقابل الخدمات، وليس في مقابل العمليات التمويلية.ولعل ذلك راجع إلى، كون هذا البنك لا يمول بالمشاركة بصفة مبدئية وأساسية، وإنما في بعض الحالات، وضمن

---

(966) ويتمثل ذلك في "مبلغ مقطوع غير منسوب بنسبة مائوية إلى قيمة العملية. ولا بأس أن يكون هذا الأجر المقطوع منوعا إلى شرائح، لها حد أدنى وحد أعلى، وذلك تفاديا لما عسى أن يكون هناك من شبهات حول النسب المائوية، وتمييزا لبنك فيصل الإسلامي المصري عن سائر البنوك الربوية التي تتقاضى عمولاتها بالنسبة المائوية".

راجع: د. محمد أحمد سراج. م.س ص 378.

(967) فبنك فيصل الإسلامي السوداني" يؤدي بالإضافة لعمليات الاستثمار، العديد من الخدمات المصرفية، التي تؤديها المصارف التجارية الأخرى، مع إحداث بعض التعديلات عليها ،حتى تصير موافقة للشريعة الإسلامية، وأهم التعديلات التي أدخلت على الخدمات المصرفية، يتمثل في: استبعاد الفائدة الربوية التي كانت تتضمنها بعض الخدمات المصرفية كالاعتمادات المستندية وخطابات الضمان".

راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني" خصائصه ومعاملاته" م.س ص 16 و25.

(968) "مثل مصاريف البريد والبرقيات والأوراق المستعملة....الخ".

راجع: نصر الدين فضل المولى محمد م.س ص 220.

(969) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون البنك. المادة 7، الفقرة -4- من الفقرة -أ-.

وراجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون البنك. المادة 7، الفقرة -4- من الفقرة -ب-.

(970) راجع: Mohsin S. Khan et Abbas Mirakor م.س ص 35.

(971) راجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحريةو... "م.س ص 173.

شروط محددة[972]. ويحدد البنك، مبالغ الرسوم وكيفية الحصول عليها[973]، بناء على الفقرة الثالثة من المادة 20 من اتفاقية التأسيس. وينضم بنك ناصر الاجتماعي، إلى البنك الإسلامي للتنمية في حصوله على رسوم مقابل تمويله للخدمات الاجتماعية[974].

وبصفة عامة، ينفي المنطق عن "البنوك الإسلامية"، لاسيما الخاصة منها، تقديم خدماتها بدون مقابل، لأنها شركات خلقت من أجل تحقيق الربح، سواء عن طريق الاستثمار أوعن طريق الخدمات.

والآن، وبعد أن وقفنا على كيفية تأسيس "البنوك الإسلامية"، وتسييرها، ومواردها، والرقابة عليها، نكون قد وضعنا الأرضية العامة، التي سننطلق منها للحديث عن أدوات ووسائل عمل هذه البنوك، التي تعد أمرا جوهريا بالنسبة لبحثنا هذا، بالنظر إلى كونها أدوات ووسائل جديدة على العمل المصرفي كما هومعروف. إذ تخرج به من نطاق الإقراض بفائدة إلى مجالات أخرى، تؤطرها عقود كانت تستعمل في معاملات مدنية وتجارية خارج إطار العمل البنكي. وهوما سنحاول تحليله ومناقشة استخدامه من طرف "البنوك الإسلامية"، في القسم الثاني من هذا البحث.

---

(972) أهمها موافقة "أغلبية ثلثي الأصوات في مجلس المديرين التنفيذيين".
راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 17 الفقرة -6-.

(973) د. رفيق المصري "مصرف التنمية الإسلامي أ ومحاولة... "م.س ص 393.

(974) راجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية و... "م.س ص 176.

القسم الثاني

أدوات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية

مدخل

تخضع أدوات عمل "البنوك الإسلامية"، مبدئيا لقواعد الشريعة الإسلامية، وما يمكن استنباطه منها، بهدف الوصول إلى استثمار المال في الميادين المباحة شرعا، وإخضاعه لقاعدة "الغنم بالغرم "[1]، وتنويعه بين ميادين مختلفة، بالشكل الذي يضمن مردودية معقولة، ويقلل من المخاطر أكثر ما يمكن.

فالإسلام في تنظيمه للعلاقات بين الأفراد، أبرز أهمية العقود التي بين الفقه طرق إبرامها بصفة عامة، واشترط لها، تراضي وأهلية الأطراف المتعاقدة، ومشروعية المحل والسبب، مع تقريره لفسادها إذا اقترنت بالربا، أوبما ينطوي على شبهته. وبذلك يؤكد شرطا أساسيا وإضافيا لهذه العقود، وهوالمساواة بين الالتزامات المتقابلة، للحيلولة دون الحصول على أرباح غير مشروعة، ودون أن تتحول العقود إلى وسيلة استغلال حقيقية. إلا أن هذا لايعني، أن العقود في التصور الإسلامي لا تنتج أرباحا، وإنما يجب ألا تفيد طرفا على حساب الآخر[2]. وبناء عليه، فإن "البنوك الإسلامية" تمارس كل الأعمال البنكية، ولكن دون أن يدخل فيها عنصر الفائدة. فهي تعمل بأدوات متوافقة ومبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، كالمضاربة والمشاركة، وإلى جانبها أدوات أخرى، تعتمد على مبدأ الهامش

---

(1) فالإسلام يشترط للاستثمار أن يقترن بالعمل وتحمل المخاطر، أما إذا كان دون مخاطر أي غنما دون غرم، فيرفضه، لأنه ربا أي حرام، ومثاله كما يقول د. علال الفاسي "كمن يشتري سندات تدر عليه فائدة ثابتة، فعمله من الربا المحرم، لأنه كراء للمال وهو أولى بالمنع من كراء الأرض"

راجع: د. علال الفاسي م.س ص 102.

(2) انظر: Mostapha settaf.« le système d'économie Islamique» Mémoire de D.E.S. université de Rennes. Faculté des sciences économiques et d'économie appliquée à la gestion. Octobre 1972. pp. 45- 46.

الربحي، كالبيوع والإجارة، وأدوات لاتعتمد على أي ربح، كالقرض الحسن. وهي تخضع كلها لتنظيمات محكمة، تهم مشروعيتها وأطرافها ومسؤولية كل طرف وكيفية تنفيذها، وصولا إلى حق كل طرف في الربح المتحقق أوالخسارة إن حدثت.

وبناء عليه سنتعرض في هذا القسم بالدراسة، والتحليل النظري والعملي، ليس لكل أداة على حدة، وإنما على أساس المبادئ التي تؤطرها، أي سنجمع الأدوات المشتركة تحت مبدأ معين، في باب خاص. فيأتي التقسيم على النحوالتالي: الباب الأول: ونخصصه لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة، والثاني: لمبدأ التمويل مع الهامش الربحي. والثالث: للتمويل بدون هامش ربحي. علما بأننا لن نتعرض للأدوات الحديثة التي شرعت بعض "البنوك الإسلامية" في استخدامها، وهي ما يطلق عليها "الأدوات المشتقة"(2 مكرر). لأن استخدامها ما زال في بدايته، ولم ينتشر بما فيه الكفاية التي تمكن من ضبطه وتقديره، كما أننا لن نتطرق للخدمات التي تقدمها هذه البنوك، مثل: الإعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، والتعامل في الأوراق

(2 مكرر) ـ تتميز الأدوات المالية المشتقة "بنوع من التعقيد الفني حتى على المختصين، وإن كان يصدق عليها جميعا أنها وسائل لإدارة المخاطرة، ويمكن تعريف المشتق بأنه: "عقد ثانوي يقوم على أساس عقد أساسي يتعلق بسعر عملة أو سلعة أو ورقة مالية أو سعر فائدة عملة ما، في وقت ما في المستقبل". ويطلق على هذا النوع من العقود (المشتقات) وذلك لاشتقاقها في المنتجات الاستثمارية الأساسية. ويمكن لأسعار المشتقات المالية أن تتحرك صعودا وهبوطا من دون أن يطرأ أي تغيير على أسعار المنتجات الأساسية. وتضم المشتقات قائمة من الأدوات أشهرها: الخيارات options ،والمستقبليات futures ،والمبادلات بأنواعها swaps ،والأغطية CAPS ،وغيرها مما صار يطلق عليه اسم: الهندسة المالية. وتستخدم لنقل المخاطر والتحوط HEDGING ، والمضاربة"spéculations .

انظر: الشيخ صالح كامل "العمل المصرف الإسلامي والمشتقات المصرفية الحديثة" مجلة المصارف العربية. العدد 184. المجلد 16. أبريل 1996 ص 54. والذي يضيف في الصفحة 55: أنه إذا "نظرنا إلى المشتقات المالية الجديدة ورغم الاندفاع الكبير نحوها دراسة وتطبيقا، فهي ليست الدواء الشافي بإطلاق، كما كتب أحد المدافعين عنها. بل قد تصبح المرض القاتل في ظروفنا وأحوالنا، إن لم نتنبه إلى ذلك. فهناك محاذير شرعية عدة على آلياتها ووسائلها، هذه المحاذير الشرعية تصاحبها عادة مخاطر اقتصادية واجتماعية.. . وكما أن جزءا من تلك المشتقات يعمل في إطار ونطاق أسعار الفائدة" وراجع: ص 56 ـ 57 ـ 58 للوقوف على تفاصيل تلك المحاذير .

وانظر: رياض أسعد "استخدام الأدوات المالية الجديدة في إدارة المحافظ الاستثمارية: العقود الآجلة المستقبلية والخيارات (حقوق الشراء وحقوق البيع) والمبادلات (المقايضات)" المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، الأردن 1994 .

التجارية والمالية، والصرف، وتأجير الخزائن، مكتفين بالإشارة إليها كلما دعت الضرورة لذلك. لأن تصورنا للموضوع، فرض علينا التركيز على النقط التي أثارت الجدل والخلاف والمشاكل نظريا وعمليا.

الباب الأول

التوظيف بناء على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة

يستحق رأس المال عائدا معينا، سواء في الاقتصاد الوضعي أو "الإسلامي"، ويشترط له هذا الأخير، أن يساهم فعلا في الإنتاج، وأن يتمثل في نسبة شائعة من الأرباح المتحققة، أي يجب ألا يأخذ شكل الفائدة المحددة مسبقا. ويتحدد الربح في التصور الإسلامي، في كونه الزيادة على رأس المال، المتحققة من استخدامه، في عملية أوعمليات مقبولة شرعا. ويختلف مبلغه بحسب حجم رأس المال المستعمل، ومخاطر العملية . ويتم الحصول عليه، بأساليب تتيح نوعا من التكافؤ في تحقيق المكاسب، أهمها: أسلوب المضاربة والمشاركة، القائم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وهوما اختارته "البنوك الإسلامية"، كأساس لعملها، عوض التعامل في النقود، والديون، على سبيل الاتجار، كما هوالحال في البنوك التقليدية. وسنحاول هنا الوقوف على طبيعة هذه الأدوات وكيفية استخدامها ونتائجها ومشاكلها. وذلك في فصلين: الأول خاص بالمضاربة والثاني بالمشاركة .

الفصل الأول

التوظيف بالمضاربة أوتمويل العمل[3]

تتحدد مكافأة الإنتاج في "الاقتصاد الإسلامي"، في الربح والأجر، ويجد الأول تنظيماته في عدد من العقود أهمها بالنسبة لنا، عقد المضاربة، الذي يعد من الأدوات التمويلية في الإسلام، نظمه الفقهاء وأرسوا قواعده التي تمتاز بالمرونة في التطبيق. فقد برزت المضاربة كأحد البدائل الأساسية للتعامل بالفوائد، التي توصلت إليها "البنوك الإسلامية". ولكي نتعرف على طبيعتها، وكيفية استخدامها، لابد من ضبط مفهومها نظريا وهوما سنتعرض له في فرع أول، لنصل في فرع ثان إلى تطبيقها العملي ونتائجه ومشاكله.

الفرع الأول

التاصيل النظري لعقد المضاربة

المضاربة عقد، يعمل بموجبه شخص، بمال شخص، أوأشخاص آخرين، يساهم أويساهمون، في أرباح العملية، وكل حسب حصته في رأس المال، ويتحمل أويتحملون الخسارة وحدهم، دون الشخص العامل. ولتوضيح هذه الطبيعة الخاصة سنحاول تحديد مفهوم المضاربة تعريفا وشروطا ومشروعية من خلال تكييف الفقه لها.

المبحث الأول

تحديد مفهوم عقد المضاربة

يتم استثمار الأموال في "الاقتصاد الإسلامي"، بواسطة عدة عقود، أهمها بالنسبة

(3) ملاحظة: سنستعمل مصطلح "المضاربة" لأنه هو الشائع في الاستعمال المصرفي الإسلامي في الوقت الحاضر.

للعمل المصرفي، عقد الاستغلال بهدف المشاركة في الربح، الذي يبرم بين طرفين، يقدم أحدهما المال أي الحصة النقدية، والثاني العمل أي الحصة العينية[4]. ويطلق الفقه الإسلامي على الأول، صاحب أورب المال، وعلى الثاني، المضارب بالعمل. ويقترن المال والعمل في عملية معينة يتفقان عليها[5] وإذا كانت الأرباح المتحققة تتوزع بينهما، حسب نسب معينة، وليس حسب مبالغ محددة، فإن الخسارة إن وقعت، يتحملها صاحب المال وحده، ولا يتحمل المضارب أي شئ، باعتبار أنه خسر وقته وجهده.وهذا يعني أن "رأس المال البشري هوعلى درجة واحدة مع رأس المال النقدي"[6].

فالمضاربة إذن، تعاون بين المال والعمل، من أجل تحقيق الربح. وهي من المواضيع التي اهتم بها الفقهاء[7]، بصرف النظر عن اتجاهاتهم، نظرا لدورها الخاص في المجال التجاري، إذ يتم اللجوء إليها، إذ يتم اللجوء إليها، كلما كان هناك رأس مال بدون خبرة، وخبرة بدون رأس مال. حيث يقدم الأول للثاني، مبلغاً ما للاتجار به في صفقة أو عدة صفقات، بناء على عقد، يعرف في الفقه بمصطلحين هما: المضاربة والقراض. وكلمة "المضاربة" لغة مشتقة "الضرب"، والضرب في الأرض يعني السفر بهدف الاسترزاق، عن طريق التجارة بالخصوص[8]. أما كلمة "القراض"، فمشتقة لغة من

---

(4) انـظـر: samiha EL kalioubi« la banque islamique» Cahiers juridiques et fiscaux de l'exportation. N°4 oct - Dec 1983 p 1114.

وراجع: عبد الرحمن الجزيري. ج 3. م.س ص 34 .

(5) "عرفتها المادة 1404 من مجلة الأحكام العدلية بما يأتي: "المضاربة نوع من شركة على رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر"."

انظر: ذ.محمود الشربيني "أحكام المضاربة في الشريعة الإسلامية" مجلة المحاماة ـ مصر ـ السنة 61. العددان 3 و4.مارس ـ أبريل 1981ص67.

وراجع: Samiha EL kalioubi م.س ص 1115.

(6) راجع: "البنوك الإسلامية: النظرية والتطبيق". م.س ص 27 .

(7) يقول د. عبد الستار أب وغدة إنه: "إذا كانت بعض وجوه المعاملات المالية، قد تفاوت أخذ الفقهاء بها، وعنايتهم بتصريف أحكامها، اجتهادا أ وتخريجا، فإن القراض قد استضافته جميع الكتابات الفقهية، وعنيت به أيما عناية، إلى حد أنها أفردته عن عداد الشركات مع أنه شركة" .

انظر: د. عبد الستار أبو غدة "المضاربة أ والقراض والتطبيقات المعاصرة" بحث قدم للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي انعقد في الكويت من 21 إلى 23 مارس 1983. كتاب بحوث المؤتمر ـ مطبعة السلام ـ الكويت. جمادى الثانية 1403هـ ـ مارس 1983 ص 1.

(8) انظر: ابن منظور الإفريقي المصري "لسان العرب". دار صادر بيروت. الجزء1. ص 544. بدون تاريخ نشر. =

"القرض" بمعنى القطع[9]، لأن صاحب المال يقتطع جزءا من ثروته، ويضعه تحت تصرف الثاني من أجل المتاجرة، أولأنه يمتنع عن التصرف في هذا الجزء من ماله طيلة استخدام الآخر له. وعموما فالعملية واحدة، يطلق عليها أهل الحجاز اسم القراض، وأهل العراق اسم المضاربة[10].

ويختلف مفهوم المضاربة، باعتبارها وسيلة استثمارية في الفقه الإسلامي، عن مفهوم المضاربة في الاقتصاد والتجارة في الفكر الوضعي الحديث[11]. فهي تعني في المنظور الأول، اشتراك المال والعمل بهدف تحقيق الربح، وفي التصور الثاني، تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده، والمضاربة على الفرق بين أسعار البيع وأسعار الشراء، مع الترقب والترصد، لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أوالبيع

= وانظر: د. مجدي عبد الفتاح سليمان "أضواء على المضاربة والبنوك الإسلامية" مجلة الوعي الإسلامي. العدد 198. أبريل 1981. ص 20.
وانظر: د.عبد الحميد الغزالي "الصيغ الإسلامية المستخدمة في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية" مجلة بنك الخرطوم. العدد4. نفمبر 1990. ص 4.
وانظر: د.الهادي أحمد الهادي "المضاربة بالعروض في الفقه الإسلامي". مجلة المال والاقتصاد، العدد6 ـ دجنبر 1988. ص 15.
وانظر: د. محمد طموم "المضاربة في الشريعة الإسلامية" الجزء1. مجلة الحقوق والشريعة ـ جامعة الكويت ـ السنة 1 ـ العدد 1. يناير 1977 ص 217 و220.
وراجع: عبد الرحمن الجزيري ج 3. م.س ص 34.
وراجع: د. محمود الشربيني "أحكام المضاربة في .. ." م. س ص 96 ـ 97.
وراجع: د. عبد الستار أبو غدة "المضاربة أ والقراض .. ." م.س ص 3.

(9) "وسميت قراضا لأن دافع المال قطع لمن يتجر به جزءا من ماله، والمتجر به قطع لدافع المال جزءا من ربح اتجاره، فهو مقارضة من الجانبين".
راجع: د. محمد الشربيني "أحكام المضاربة في.. . " م.س ص 96 ـ97.
وراجع: د. مجدي عبد الفتاح سليمان. م.س ص 20.
وراجع: د. محمد طموم " المضاربة في.. . ". ج1. م.س. ص 220.
وراجع: د. عبد الستار أبو غدة "المضاربة أ والقراض.. . " م.س ص 3 .

(10) "أما أهل الحجاز، فيطلقون على العقد المذكور اسم (القراض) أخذا من القرض (السلف) أ ومن المقارضة وهي المساواة، أ ومن القرض بمعنى القطع".
راجع: د. الهادي أحمد الهادي م.س ص 15 .
وراجع: علي الخفيف م.س ص 19.
وراجع: د. محمود محمد الطنطاوي "القروض المصرفية.. ." م.س ص 46.
وراجع: د. عبد الحميد الغزالي "الصيغ الإسلامية المستخدمة..." م. س ص 4.

(11) انظر: ياقوت العشماوي "المضاربة في الإسلام وفي الدستور" مجلة الأهرام الاقتصادي. العدد 1101. في 19 ـ 2 ـ 1990. ص 34 ـ و36 .

بأعلاها. وهذا المفهوم لايقبله الاسلام، لأنه من قبيل المقامرة، التي أوجب الابتعاد عنها بينما يقبل المضاربة كشكل من أشكال الاستثمار، ويشجع عليها، لأن طبيعة العلاقة بين أطرافها، تجعل من صاحب المال، مالكا للمشروع، لامقرضا له، ومن المضارب مسيرا للأموال التي قدمها له الطرف الأول، وتكون مكافأته من المجهود المبذول، عبارة عن نسبة شائعة في الأرباح المتحققة، التي يتفق عليها . وهذا يعني، أنه لايحصل على أجر ثابت معين مسبقا، كما لا يتحمل أية خسارة قد تلحق بالمشروع، بل يتحملها صاحب المال بمفرده، إذ يكون المضارب قد خسر جهده ووقته. وهذا ما يبين لنا نوعية الروابط الاقتصادية، التي تريدها الشريعة الإسلامية، في اقتصاد لا يقوم على الفائدة . أي روابط بين المال والإدارة وليست بين الإقراض والاقتراض .

وتتطلب المضاربة من حيث إطارها القانوني، وجود متعاقدين، هما: صاحب المال والمضارب. ويشترط لهما ضرورة توفر أهلية التوكيل والتوكل، لأن الأول يوكل الثاني في استخدام رأس المال(12). ثم يجب أن يتطابق الإيجاب والقبول بينهما، ويشترط له أن يتم بصيغة تفيد أن العملية تخص المضاربة(13).ويتميز المحل فيها بكونه يتألف من

---

(12) ذلك أنه "لما كان رب المال في المضاربة هو المالك لرأس المال رقبة وتصرفا، قبل عقد المضاربة وتسليمه المال للعامل المضارب، وبتمام عقد المضاربة، رفع المالك يده وسلطته على رأس المال، مع بقاء ملكيته للرقبة، وملك المضارب سلطة التصرف في رأس مال المضاربة، يتصرف فيها تصرفا مطلقا أ ومقيدا حسب ما شرطا واتفقا، كان رب المال موكلا، وكان المضارب بشرائه وبيعه وكيلا، لأنه يتصرف في المال بأمر صاحبه وإذنه ، فكانت المضاربة متضمنة الوكالة فتأخذ حكمها".

راجع: د. محمد طموم "المضاربة في.. . ". ج 1.م. س ص 221.

وراجع: د. مجدي عبد الفتاح سليمان. م.س ص 23.

وراجع: د. عبد الحميد الغزالي "الصيغ الإسلامية المستخدمة.. ." م. س ص 4 ـ5.

انظر: د. عبد الحليم عويس "فقه المضاربة في القديم والحديث: دعوة إلى الإجتهاد في صورها المعاصرة" الحلقة 2. جريدة الشرق الأوسط في 4 ـ 5 ـ 1985 ص 15 .

(13) ويكون ذلك "بألفاظ تدل على المعنى المقصود ، كأن يقول له خذ هذا المال واعمل فيه مضاربة أو مقارضة أو معاملة. أوخذ هذا المال مضاربة على أن ما يرزقنا الله من ربح فهو بيننا، من نصف أو ثلث، فيقول المضارب: أخذت أو رضيت أو قبلت. ولو قال خذ هذا المال بالنصف وعلى النصف ولم يزد على هذا، فان ذلك يكون مضاربة صحيحة. ومن هنا نجد أن العقود في الشريعة تنعقد وتقوم أركانها على أساس الرضاء والاتفاق في الإطار الذي أباحته الشريعة الغراء. وكما تنعقد بالإيجاب والقبول تلفظا تنعقد كذلك بالكتابة".

راجع: د. مجدي عبد الفتاح سليمان. م. س ص 22 ـ23.

وراجع: د. محمد طموم."المضاربة في... " ج1. م. س 1. ص 219 ـ 220 ـ 221.

رأس المال والعمل. أما سببها فهوالوصول إلى مردودية تنتج عن عمل المضارب بالمال . وبصفة عامة، تخضع المضاربة للشروط العامة في العقود، ولشروط خاصة بها، ضرورية لصحتها .منها: تقديم المال من طرف والعمل من طرف، وتنفيذ المضاربة بمجرد حصول الاتفاق، والتزام صاحب المال بعدم التدخل في عمل المضارب، والتزام هذا الأخير بعدم استخدام مالها في المحرمات[14]، واشتراط العمل بالمال في التجارة فقط[15]، وعدم ورود شروط مخالفة لمضمونها الأصلي، كأن تضاف إلى "العقد شروط غير عادية، أويتفق فيه على التخلي عن أحد الشروط الأساسية[16] . والملاحظ أن المضاربة بعدم استنادها إلى نص قرآني أوحديث نبوي، فإن أحكامها بقيت خاضعة لاجتهاد الفقهاء، القائم على "القواعد الشرعية العامة"[17]. مما جعل أحد الباحثين[18]، يعتبرها من العقود الشكلية القليلة في الفقه الإسلامي . هذا الفقه، الذي إن كان، قد

وراجع: د. عبد الحميد الغزالي "الصيغ الإسلامية المستخدمة.. . " م. س ص 5.
وراجع د. عبد الحليم عويس "فقه المضاربة.. ." الحلقة2 م.س ص 15.
وراجع: د. عبد الستار أبو غدة "المضاربة أ والقراض..." م. س ص 4.
وراجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ". المجلد 3. ص 517.
وبالنسبة لتطابق الإيجاب والقبول في القانون المدني :
انظر د. مأمون الكزبري "نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي". مطابع دار القلم بيروت 1970. الطبعة 1. الجزء 1ص من 68 إلى 72 .

(14) راجع: د. محمود الشربيني "أحكام المضاربة في.. ." م. س ص 100.
وراجع: د. عبد الستار أبو غدة "المضاربة أ والقراض..." م. س ص 7.
وانظر: د. عبد الحليم عويس "فقه المضاربة في القديم والحديث: الشروط الخاصة والشروط العامة" الحلقة 3. جريدة الشرق الأوسط في 6 ـ 5 ـ 1985 ص 15.

(15) إلا أنه "أجاز بعضهم المضاربة في الزراعة، وبعضهم أجازها في كافة المجالات الشرعية للنشاط الاقتصادي وهو الذي تتحقق به المصلحة ويتمشى مع طبيعة الأعمال المصرفية" .
راجع: د. عبد الحميد الغزالي "الصيغ الإسلامية المستخدمة.. ." م. س ص 5 .

(16) راجع: ZAHIRI Yahia م. س ص 122 ـ 123.

(17) راجع: د. عبد الحليم عويس "فقه المضاربة.. ." الحلقة 3. ص 15. الذي يوضح ذلك قائلا: "ومما يؤيد هذا، أن موطأ الإمام مالك، وهو الأصل الأول لأصول السنة، لم يذكر فيه حديث نبوي في شأن القراض وشروطه ، وكذلك في كتاب (المنتقى) لم يذكر فيه حديث نبوي بشان القراض وشروطه. وكل ما ذكر عن القراض في هذين الكتابين من كتب السنة ، مانقل عن الصحابة من الأقوال. وقد سماه مالك في موطئه في مواضع كثيرة بأنه: "سنة المسلمين"، بمعنى أنه يقوم على العمل الجاري بين المسلمين، والعادات القائمة عندهم وليس سنة من السنن النبوية".

(18) انظر: - LOUIS MILLIOT« Introduction à l'étude de droit musulman» Recueil sirey - Paris 1981 p 665.

اتفق حول المنطلقات التي تقوم عليها المضاربة، فإنه اختلف في تفاصيل الشروط والقيود الواردة عليها، شدة وتخفيفا، لاسيما فيما يتعلق، برأس مالها وأرباحها ومدتها ومصارفها. وهوما سنحاول توضيحه بحديثنا عن شروط رأس مال المضاربة والربح فيها، والتي تنظم مدتها ومصاريفها، وأنواعها وآثارها، وانتهائها. وذلك محاولة منا في إعطاء نظرة شمولية، على التأسيس النظري لهذه الأداة.

المطلب الأول: الشروط الخاصة براس مال المضاربة

يتطلب عقد المضاربة وجود شريكين، أحدهما بالمال والآخر بالعمل. والشريك بالمال، قد يغطي رأس مال العملية كله أوفي جزء منه[19]. وتتمثل الشروط الخاصة، المطلوبة في رأس مال المضاربة، في أن يكون محددا عند إبرام العقد، ومعلوما لدى الطرفين[20]، وأن يكون معينا[21]. علما بأنه من الجائز، أن يكون حصة مشاعة في رأس مال آخر[22].

---

(19) انظر: الشيخ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" دار الكتب العلمية بيروت الطبعة2. 1413 هـ- 1992. ص 386 - 387 .
وانظر: د. عبد الحليم عويس "فقه المضاربة في القديم والحديث: العقد وشروطه" الحلقة 4. جريدة الشرق الأوسط في 8 - 5 - 1983. ص 15.
وراجع: د. محمد فؤاد الصواف "المعاملات في الأسواق المالية.. ." م. س ص 32.

(20) "فلا يصح على مجهول القدر ، والمقصود من ذلك تحديد المال المضارب به ، باعتبار أن هذا المال المدفوع، سوف تجرى إعادته عند تصفية المضاربة، فإذا لم يكن معلوما فإن ذلك يؤدي إلى المنازعة".
راجع: د. مجدي عبد الفتاح سليمان م. س ص 24 .
وانظر: د. الصديق الأمين الضرير "ملخص مداخلة: قدمت في الندوة المصرفية التي نظمها بنك فيصل الإسلامي السوداني حول: قضايا ومشكلات التحول المصرفي من النظام الربوي إلى النظام الإسلامي. من 15 إلى 16 غشت 1984 بالخرطوم". مجلة المال والاقتصاد، العدد 2 فبراير 1985 ص 36.
وهذا ما يؤكده، موقف كبار فقهاء السنة، كالمالكية والحنفية والشافعية .
راجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3. ص 518 .
وراجع: عبد الرحمن الجزيري. ج 3.م.س ص 37.

(21) انظر: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي "البهجة في شرح التحفة" طبع: مصطفى البابي الحلبي - مصر. الطبعة 2. 1370 هـ- 1951. الجزء 2. ص 217 .
انظر: الشيخ الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل محمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة 1. 1415 هـ- 1994. الجزء 3 ص 399.
وراجع: عبد الرحمن الجزيري. ج 3. م.س ص 37 و47 - 48.

(22) راجع: د. محمد طموم "المضاربة في.. . " ج1 م. س. ص 227. =

وأن يكون مما تجوز به الشركة عموما(23)، أي عينا ونقدا(24)، أي أن لا يكون دينا في ذمة المضارب(25). علما بأن الفقه مختلف في هذه الحالة، كاختلافه عندما يكون

= انظر: الشيخ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي "المغنى ": على مختصر عمر بن حبيب بن أحمد الخرقي. "عالم الكتب بيروت. الجزء5 ص 27-28 بدون تاريخ نشر .

(23) انظر: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي "الشرح الكبير" دار الفكر. المجلد 3 ص 67 بدون مكان ولا تاريخ نشر .
وراجع: ابن قدامة "المغنى" ج 5 ص 27.
وراجع: د. عبد الستار أبو غدة "المضاربة أ والقراض.. ."م. س ص 4 .

(24) قال المالكية: إن المضاربة لاتصلح "إلا بالدنانير والدراهم المسكوكة دون التبر ودون السبائك والنقر. وقد روي عن مالك، جواز القراض بالنقر والحلي أيضا".
راجع: القرطبي "الكافي". ص 384.
انظر: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (الإمام): "المدونة الكبرى": رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي. دار صادر. بيروت.1323 هـ الجزء 5. ص 86 .
وراجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2 ص 236 .
وراجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3 ص 517 .
وراجع: التسولى "البهجة في شرح التحفة" ج 2 ص 217 .
وانظر: الإمام شمس الدين السرخسي "كتاب المبسوط" دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة 1. 1414 ه1993ـ-. المجلد11. الجزء 22. ص 21.
وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 3. ص 398. الذي يضيف أن هذا الشرط: "بالإجماع، كما نقله الجويني، وقال في الروضة ، بإجماع الصحابة" وهو ما يؤكده الشوكاني في "نيل الأوطار".
انظر: الإمام محمد الشوكاني "نيل الاوطار: شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار" دار الفكر، المجلد 3. الجزء 5 ص 392. بدون مكان ولا تاريخ نشر .
وانظر: محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم "المحلى" تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. دار الجيل بيروت- ودار الآفاق الجديدة بيروت، الجزء 8 ص 247. بدون تاريخ نشر.
وانظر: أحمد بن يحيى بن المرتضى "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار" دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. . الجزء 5 ص 81 بدون تاريخ نشر.

(25) ويلخص التسولي موقف المالكية قائلا: "القراض الدين فإنه لايجوز، سواء كان الدين على العامل فقال: اعمل بالدين الذي لي في ذمتك قراضا أ وكان على غيره، كقوله: اقبض الدين الذي لي على فلان واعمل به قراضا. فان وقع، ففي الوجه الأول: يستمر دينا عليه والربح له والخسارة عليه، وفي الوجه الثاني: يكون له أجر مثله في قبضه وقراض مثله في ربحه وبالتعيين. "
راجع: التسولي: "البهجة في شرح التحفة" ج 2. ص 217 .
وراجع: "المدونة الكبرى" ج 5 ص 88 .
وراجع: الدسوقي: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3 ص 518 .
وراجع: ابن رشد: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2 ص 237. =

رأس مال المضاربة، إما طعاما أ وشيئا له قيمة قابلة للتغيير، أويحتمل فيها الغرر[26]، أووديعة عند المضارب[27]، أومغصوبا[28].وبناء عليه يجب أن يكون رأس

= وراجع: القرطبي: "الكافي" ص 384 .
وانظر: العلامة محمد الزرقاني: "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" دار الجيل بيروت، الجزء 3. ص 348. بدون تاريخ نشر.
وراجع: السرخسي: "المبسوط" المجلد 11. ج 22. ص 29 .
وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 3. ص 399.
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3. ص 69.
وراجع: ابن قدامة "المغنى" ج 5. ص 73 ـ 74 .
وراجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج 5. ص. 82
وراجع: من الباحثين المعاصرين :
د. عبد الستار أبو غدة "المضاربة أ والقراض.. ." م. س ص 4 ـ 5 .
ود. عبد الحليم عويس "فقه المضاربة.. ." الحلقة 4 م. س ص 15.
ود. محمد طموم " المضاربة في.. . " ج 1.م. س ص 227 ـ 228.

(26) راجع القرطبي: "الكافي". ص 384 .
وراجع: Louis Milliot م. س ص 664 ـ 665.

(27) فالمالكية يرون عدم جواز المضاربة بالوديعة، قياسا على الدين.
راجع: "المدونة الكبرى" ج 5 ص 88.
وراجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3 ص 518 .
ويرى الحنفية جواز المضاربة بالوديعة.
راجع: السرخسي: "المبسوط" المجلد 11. ج 22 ص 29.
وتصح المضاربة بالوديعة عند الشافعية والحنابلة والشيعة أيضا.
راجع: الخطيب الشربيني: "مغنى المحتاج" ج 3 ص 399.
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3 ص 69.
وراجع: ابن قدامة "المغنى" ج 5 ص 73.
وراجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج 5 ص 81.
وبناء على اعتبار المضاربة بالوديعة جائزة ، قال بعض الفقهاء إنه "لو أعطى رجل آخر مبلغا من المال، على أن نصفه وديعة في يد المضارب، ونصفه مضاربة، على نصف الربح فيه، فإن ذلك جائز، والمال في يد المضارب على ما سميا لأن كل واحد منهما "أي الوديعة ومال المضاربة" أمانة فلا يتنافيان".
راجع: د. مجدي عبد الفتاح سليمان م. س ص 23 ـ 24.

(28) يرى المالكية انه "يكفي في صحة عمل الغاصب فيه قراضا (أي في المال المغصوب) إحضاره لربه".
راجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3 ص 518.
ويرى الحنفية أن المضاربة لاتجوز على قول "زفر رحمه الله ، لأن شرط صحة المضاربة، أن =

المال من الأثمان[29]، ومتوفرا عند إبرام العقد، أوعلى الأقل عند بداية إنجاز العملية[30]، وأن يسلم فعلا للمضارب[31]، وأن يقترن بالإذن في استخدامه في

= يكون رأس المال أمانة في يد المضارب، وهذا الشرط لايحصل بنفس العقد، لأن الغاصب لايصلح قابضا من نفسه للمغصوب منه، حتى ينسخ به حكم الغصب. ولهذا لو وكل الغاصب ببيع المغصوب مايبرأعن الضمان حتى يبيعه ، ويسلمه ، فإذا لم يوجد الشرط هنا لاتصح المضاربة".

راجع: السرخسي "المبسوط" المجلد 11. ج 22. ص 29 .

وتصح المضاربة بالمال المغصوب عند الشافعية، لأنه "لو قارض الغاصب على المغصوب صح، وبرئ الغاصب بتسليم المغصوب لمن يعامل، لأنه سلمه بإذن مالكه".

راجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 3. ص 399.

وتصح أيضا عندالحنابلة قياسا على الوديعة، ولكن شرط ألا يكون المال قدحدث له تلف، لأنه يصبح هنا "في الذمة فلم تجزبه المضاربة، لأنه صاردينا".

راجع: ابن قدامة "المغنى" ج 5. ص 75 ـ 76.

راجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3. ص 69.

وتصح أيضا عند الشيعة .

راجع: ابن المرتضى " البحر الزخار" ج 5. ص 81.

(29) " ففي حين يشترط بعض الفقهاء أن يكون من النقد المضروب ، يكتفي المالكية بتوافر أصل المالية ".

راجع: د.عبد الستار أبو غدة " المضاربة أ والقراض.. ." م س ص 5.

(30) والملاحظ أن الفقه مختلف في " اصل هذا الشرط " .

راجع: د.عبد الستار أبو غدة " المضاربة أ والقراض.. ." م س ص 5.

وراجع: عبد الرحمن الجزيري. ج 3. م.س ص 43 .

(31) فكما أن المضاربة لا تصح بالمال الغائب فإنها لا تصح "مع بقاء يد المالك عليه" (أي على رأس المال).

راجع: د. عبد الحليم عويس " فقه المضاربة.. ." الحلقة 4 م س ص 15.

وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج " ج 3. ص 399–400 .

وراجع: ابن قدامة "المغنى" ج 5. ص 29 .

وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3. ص 70 .

وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 5. ص 81 .

والملاحظ أن " المراد بالتسليم ، إما الدفع بالمناولة أ وتمكين المضارب من أخذه. وذلك لأنه أمانة في يده ، ولا تصح المضاربة إلا بالتسليم والتخلية بين المضارب والمال. فلو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة " .

راجع: د. مجدي عبد الفتاح سليمان. م س. ص 24 .

وراجع: د.محمد طموم "المضاربة في.. . " ج 1. م س. ص 220و230 .

ويذهب الحنابلة إلى أن الأمر لا يتعلق بتسليم المال للمضارب، بقدر ما هو متعلق بتمكينه من التصرف فيه. =

رأي البعض[32].

والملاحظ من خلال طرحنا للشروط الخاصة برأس مال المضاربة، وجود نقط تثير الإهتمام، يمكن حصرها في القواعد الآتية :

أولا: طبيعة رأس مال المضاربة واختلاف الفقه حولها:

إن أغلب الفقهاء يرون، وجوب أن يكون رأس المال هذا نقدا[33] لا سلعا

= راجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 70 .
وبما أن رأس المال أمانة في يد المضارب، فإن الحنفية يرون أن ذلك " لا يتحقق إلا بأن يخلى رب المال بينه وبين المال كالوديعة ، وإذا اشترط عمل نفسه معه تنعدم هذه التخلية ".
راجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 84 .
وراجع: عبد الرحمن الجزيري. ج 3. م.س ص 37 و39-40-41 .

(32) راجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 20.

(33) ورد في المدونة الكبرى أن سحنون قال: " قال عبد الرحمن بن القاسم: قال مالك: لا تصلح المقارضة إلا بالدنانير والدراهم. قلت فهل تصلح بالفلوس ؟ قال ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أراه جائزا، لأنها تحول إلى الكساد والفساد فلا تنفق. وليست الفلوس عند مالك بالسكة البينة حتى تكون عينا بمنزلة الدراهم والدنانير ".
راجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 86-87 .
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 236 .
وراجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " المجلد 3 ص 517.
وراجع: التسولى "البهجة في شرح التحفة" ج 2 ص 217 .
وراجع: محمد الزرقاني: "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" ج 3. ص 348.
وراجع: عبد الرحمن الجزيري. ج 3. م.س ص 41. الذي يضيف أن المالكية يرون " كون رأس المال عينا يتعامل بها أهل البلد سواء كانت مضروبة أ وغير مضروبة " ويجيز الحنفية المضاربة بالدراهم والدنانير وبالفلوس مادامت هذه الأخيرة رائجة ، وهو ما رواه الحسن عن أبي حنيفة. ولكن يوجد لديهم اتجاه آخر لا يجيزها .
وراجع: السرخسي: "المبسوط" المجلد 11. ج 22. ص 21.
وراجع: عبد الرحمن الجزيري. ج 3. م.س ص 36 الذي يرى أن الحنفية يوجبون أن يكون رأس مال المضاربة " من النقدين الذهب والفضة المسكوكتين باتفاق أهل المذهب ، وتصح بالفلوس الرائجة على المفتى به.. . فلا تجوز المضاربة بالذهب والفضة إذا لم تكن مضروبة".واختلفوا في هذه الحالة الأخيرة. ويشترط الشافعية في رأس مال المضاربة أن يكون "دراهم أ ودنانير خالصة.. . فلا يجوز على تبر وهو الذهب والفضة قبل ضربهما.
راجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 3. ص 398 .
وراجع: عبد الرحمن الجزيري. ج 3. م.س ص 47 .
وراجع: Samiha EL kalioubi م.س ص 1114.
ويذهب الحنابلة إلى أن " ما جاز أن يكون رأس مال الشركة ، جاز أن يكون رأس مال =

أو بضائع، ولو كان سعرها معروفا[34]، نظرا للضرر الذي يكتنفه في هذه الحالة،

= المضاربة، وما لا يجوز تم لا يجوز هنا". والشركة عندهم لا تصح إلا بشرطين، أحدهما: أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير" واختلفوا في المغشوش والفلوس، بين من يجيز المضاربة بها ومن لايجيزها .

راجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3. ص 55-56 و67 .

وراجع: ابن قدامة "المغنى" ج 5. ص من: 16 إلى: 19 .

راجع: ابن قدامة "المغنى" ج 8. ص 347.

ويشترط الظاهرية أن يكون رأس مال المضاربة "بالدنانير والدراهم ولا يجوز بغير ذلك".

راجع: ابن حزم "المحلى" ج8. ص 348.

ويرى الشيعة الزيدية أن المضاربة " تصح بالنقد إجماعا لا غير ". ولكنها تصح عندهم أيضا "بالتبر وهي السبائك إذ هي كالنقد "ولا تصح عندهم "بالفلوس إذ هي كالعروض لاختلاف قيمتها "، "وتصح بالدراهم المغشوشة ما لم يغلب الغش لحقارة المغلوب فلا حكم له " .

وراجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج 5. ص 81 .

(34) جاء في شرح الزرقاني على الموطأ، أن مالكا قال: "لايصلح القراض إلا بالعين من الذهب أو الورق، ولايكون في شيئ من العروض أ والسلع".

راجع: محمد الزرقاني "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك"ج3 ص 348 .

وراجع القرطبي " الكافي" ص 384.

وراجع: التسولي "البهجة في شرح التحفة" ج 2 ص 217 .

وحسب ابن رشد، فإن الفقهاء "اختلفوا في العروض، فجمهور فقهاء الأمصار، على انه لايجوز القراض بالعروض، وجوزه بن أبي ليلى. وحجة الجمهور أن رأس المال إذا كان عروضا كان غررا، لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولا".

راجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2 ص 236 ـ 237.

وراجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3 ص 517 .

ورغم موقف المالكية المبدئي من عدم جواز المضاربة بالعروض، فقد قال السرخسي: "قال مالك رحمه الله المضاربة بالعروض صحيحة لأن العرض مال متقوم يستريح عليه بالتجارة عادة فيكون كالنقد... و-كما يجوز بقاء المضاربة بالعرض ـ يجوز ابتداؤها بالعروض" .

راجع: السرخسي "المبسوط" المجلد 11 ج 22 ص 33 .

ولاتصح المضاربة بالعروض عند الحنفية والشافعية .

راجع: السرخسي "المبسوط" المجلد 11 ج 22 ص 33 .

وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 3 ص 398

وانظر: الإمام محمد بن إدريس الشافعي "الأم" دار الفكر بيروت 1410هـ ـ 1990. المجلد 2 الجزء 4. ص 6 ـ 7.

ولاتجوز المضاربة بالعروض عند الحنابلة في "ظاهر المذهب"، " وفيه رواية أخرى، أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد. قال أحمد: إذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا". =

والذي يضر إما بصاحب المال أوبالمضارب، مما قد يثير النزاعات بينهما[35]. علما بأن، من أجاز المضاربة بالعروض، فإنما لإعتبار الغرر الناتج عن اختلاف السعر بين يوم العقد ويوم التصفية، هومن قبيل الغرر البسيط الممكن التجاوز عنه، وأن من أصر على جعل رأس مال المضاربة قاصرا على الأثمان، فلأنه يرجح الثبات والاستقرار، اللذين يميزانها في الغالب، باعتبارها الضابط المستخدم في تقويم البضائع، الشيء الذي لايتوفر في العروض، لانعدام القدرة على تقديرها بشكل محدد .

ثانيا: ضرورة وجود ومعرفة مقدار رأس المال عند إبرام العقد وتسليمه للمضارب:

فمن حيث وجوده، يمتنع أن يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب، ولذلك أكد المالكية والشافعية، على ضرورة توفره عند إبرام العقد، وإلا فالمضاربة غير جائزة[36].

= راجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3. ص 55 ـ 56.
وراجع: ابن قدامة "المغنى" ج 5. ص 17.
وراجع:: ابن حزم "المحلى" ج 8. ص 247.
أما الشيعة فتصح عندهم المضاربة "في جميع العروض إلا الطعام فلا يصح..فيصح دفع العرض إلى المضارب ليجعل ثمنه مضاربة لصحة تعلقها بالمجهول كشرط ثلث الربح ونصفه".
راجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج 5 ص 81.
ويبين د. الهادي أحمد الهادي، أن أساس هذه المواقف هو دخول المال في "نطاق الأثمان التي تقابل السلع في المبادلات المالية، فإن كان المال ثمنا صح محلا للمضاربة وإلا لم يصح" .
راجع: د. الهادي أحمد الهادي م. س ص 19.
وراجع: Samiha El kalioubi . م. س ص 1114. التي تبرر تلك المواقف وتقول: "لأن الإسلام يريد أن يقضي على كل استغلال قد يقوم به شريك ضد شريكه. إذ لو كان رأس المال سلعا، ـ فمن الممكن أن يختلفا حول تقدير أسعارها ـ مما يؤدي إلى تحقيق الربح بالنسبة لأحدهما على حساب الآخر".

(35) راجع: "المدونة الكبرى" ج 5. ص 54 و87.
وراجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2. ص 237 .
وهو ما أكده ابن رشد (الجد) إذ قال: "لأن القراض في الأصل غرر، لأنه إجارة مجهولة، إذ لا يدري العامل كم يربح في المال، ولا إن كان يربح أم لا".
انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي "المقدمات الممهدات: لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات" تحقيق د. محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة 1 ـ 1408 هـ ـ 1988 الجزء 3. ص 16 .
وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 3. ص 398، الذي يقول معللا رفض الشافعية للعروض كرأس مال في المضاربة: "لأن القراض غرر إذ العمل فيه غير مضبوط، والربح غير موثوق به".

(36) إذ من الممكن عند حلول أجل التصفية، أن لايتوفر المضارب، على ما يوفى به ما عليه، =

ويسري نفس الحكم عندهم، على المال الذي سبق أن كان وديعة، أورهنا عند المضارب، على خلاف الجمهور[37] . أما ما يخص العلم بمقداره، فمسألة ضرورية، لأن المضاربة لاتصح برأس مال مقدر جزافا[38]، حتى يتيسر احتساب الأرباح والخسائر. وفيما يتعلق بتسليمه إلى المضارب، فهوشرط عند أغلب الفقهاء[39]. ونعتقد

= لصاحب المال، الذي قد يستفيد من زيادة على رأس ماله متمثلة في نصيبه من ربح المضاربة وهو ربا .

راجع: "المدونة الكبرى" ج 5 ص 88 .

وراجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2 ص 237 .

وراجع: محمد الزرقاني "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" ج 3 ص 348 .

وقال التسولي: "(والحضور) أي كون النقد حاضرا عند العقد" أي أنه شرط فيها .

راجع: التسولي "البهجة في شرح التحفة" ج 2. ص 217 .

وراجع : Louis Milliot م. س ص 664 ـ 665 .

وراجع : Samiha EL kalioubi م. س ص 1114.

(37) ورد في حاشية الدسوقي "وأما الرهن والوديعة، فالمنع فيهما بطريق القياس على الدين".

راجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3 ص 518 .

وراجع: "المدونة الكبرى" ج 5 ص 88 .

وراجع: د. عبد الستار أبو غدة "المضاربة أ والقراض.. ." م. س ص 5.

(38) قال التسولي: ومن شروط رأس مال المضاربة: "التعيين، لعدده أ ووزنه إن تعامل به وزنا، لأن الجهل بالمال يؤدي إلى الجهل بالربح".

راجع: التسولي "البهجة في شرح التحفة" ج 2 ص 217.

وراجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3 ص 517.

وإلى هذا ذهب الشافعي. راجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 3 ص 399 .

ويعتبر الحنابلة في الأصل، العلم بمقدار رأس المال شرط صحة فيها "فإن كان مجهولا أو جزافا، لم تصح وان شاهداه" ولكن "قال أبو ثور وأصحاب الرأي، تصح إذا شاهداه، والقول قول العامل مع يمينه، لأنه أمين رب المال، والقول قوله فيما في يده، فقام ذلك مقام المعرفة به" إلا أن ابن قدامة يرى "أنه مجهول فلم تصح المضاربة به، كما لو لم يشاهداه، ولأنه لايدري بكم يرجع عند المفاضلة، ويفضي إلى المنازعة والاختلاف في مقداره فلم تصح".

راجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3. ص 70 .

أما الشيعة الزيدية فيذهبون إلى جواز المضاربة برأس مال مقدر جزافا .

راجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج 5. ص 81 .

(39) قال الزيلعي: "ويدفع المال إلى المضارب، يعني رب المال يسلم المال إليه، ولابد له من ذلك، لأن المضاربة فيها معنى الإجارة.. . ولأن المال فيها من أحد الجانبين والعمل من الآخر، فلا بد من تسليم المال إلى العامل وتخليصه له ليتمكن من العمل والتصرف فيه".

انظر: عثمان بن علي الزيلعي "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة ـ الطبعة 2. المجلد 3 الجزء 5. ص 56 بدون تاريخ نشر.. =

أن الإتجاه الذي يشترط لرأس مال المضاربة، أن يكون: نقدا موجودا ومعلوما ومسلما للمضارب، اتجاه سليم، نظرا لقوة الإبراء التي تتمتع بها النقود من جهة، ودفعا لكل ما من شأنه أن يثير نزاعا بين الأطراف، إما بسبب الجهالة أوالغرر من جهة أخرى.

ثالثا: منع اشتراط الضمان على المضارب إذا هلك رأس المال:

ويحتاج تطبيق هذا المبدأ إلى التمييز بين عدة حالات، الأولى: إذا هلك رأس مال المضاربة بعد تسلم المضارب له، وقبل أن يباشر أية عملية أوتصرف، وكان ذلك دون تدخل منه، فهوغير ضامن، فإن قام بعمل ما بعد ذلك، كان كمن قام به لنفسه، بحيث لايلزم به. صاحب المال[40]. ويسري نفس الحكم، إذا كان المضارب قد باشر أعمال المضاربة، ثم تلف رأس المال بحادث ما، أما إذا تلف جزء من رأس المال قبل مباشرة المضارب لأي عمل، ودون تدخل منه، ذهب أغلب الفقهاء، إلى أن المضاربة تبطل بالنسبة للجزء الذي أصابه التلف، وتستمر صحيحة فيما فضل منه، ولايضمن المضارب الجزء الهالك منه[41]. والحالة الثانية: هلاك رأس المال وهوتحت يد

= وراجع: السرخسي "المبسوط" المجلد 11. ج22.ص 29.

وإذا كان الشافعية يرون أيضا وجوب التسليم فإن المراد به عندهم "أن يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه.. . وليس تسليم المال إليه حال العقد أ وفي مجلسه".

راجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 3 ص 399 ـ 400.

وراجع: عبد الرحمن الجزيري. ج 3. م.س ص 37 و40 و43 و48 .

وراجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج 5. ص 81 ـ 82 الذي يشترط أيضا تسليم المال للمضارب وإلا فسدت المضاربة .

(40) وذلك لأن "المضاربة بطلت بهلاك رأس المال قبل التصرف فيه، فلايصح إلزام المضاربة بتصرف المضارب بعد بطلانها، لأن صفته قد انتهت".

انظر: د. محمد طموم "المضاربة في الشريعة الإسلامية" الجزء 2. مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت. السنة 4 ـ العدد 2، أبريل 1980 ص 108 .

(41) راجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2 ص 240.

وراجع: "المدونة الكبرى" ج 5 ص 99 و101.

وراجع: السرخسي "المبسوط" المجلد 11 ج 22 ص 168 وما بعدها .

وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 3. ص 414.

وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3. ص 83.

والملاحظ أن مبدأ عدم اشتراط الضمان على المضارب أساسي عند المالكية، قال ابن عاصم:

"والنقد والحضور والتعيين* من شرطه ويمنع التضمين"

انظر: الشيخ محمد بن يوسف الكافي "إحكام الأحكام على تحفة الحكام" على منظومة: فيما يلزم القضاة من الأحكام في مذهب الإمام مالك بن أنس. للعلامة محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي. شرح وتعليق: مأمون بن محي الدين الجفان. دار الكتب العلمية بيروت 1415 هـ =

المضارب، وبعد أن يكون قد مارس عملية شراء ولم يسدد ثمنها بعد، فالفقهاء متفقون هنا، على أن العملية تكون لحساب المضاربة[42].

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالربح والخسارة في المضاربة

يستحق الربح في المضاربة لرب المال لأنه نتاج ماله، وللمضارب لأنه نتاج عمله . أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده، إن وقعت بفعل أوحادث خارج عن إرادة المضارب . وإذا كان توزيع الأرباح يخضع لاتفاق الطرفين، فإن هناك شروط لابد من توفرها سواء عند إنشاء شركة المضاربة أوعند توزيع نتائجها .

أولاً: الشروط الواجب توفرها عند إبرام العقد :

ويمكن حصرها في شرطين أساسيين تنتج عنهما شروط فرعية لاتقل أهمية عنهما.

فالشرط الأول: هووجوب تحديد نسبة كل طرف من الأرباح عند إبرام العقد والنص عليها فيه سواء اتحدت النسبة بينهما أم اختلفت[43] حتى يكون كل واحد على

= ـ 1994. الطبعة 1. ص 211 .

وشرح التسولي ذلك فقال: "ويمنع التضمين، أي لايجوز أن يشترط في العقد على العامل ضمان رأس المال إذا تلف أ وخسر".

راجع: التسولي "البهجة في شرح التحفة" ج 2. ص 217.

وبالنتيجة "إذا شرط رب المال الضمان على العامل. قال مالك: لايجوز القراض وهو فاسد. وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: القراض جائز والشرط باطل".

راجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2. ص 238.

وراجع: محمد الزرقاني "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" ج 3. ص 350.

وراجع: القرطبي "الكافي" ص 385.

وانظر: ابن جزي "القوانين الفقهية" دار القلم بيروت ـ بدون تاريخ نشر. ص 186.

(42) كما يلزم الفقهاء صاحب المال بسداد ثمن السلعة، باعتبار أن المضارب تصرف أساسا بترخيص منه.

راجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2. ص 241 .

وراجع: محمد الزرقاني "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" ج 3. ص 362 .

وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3. ص 83 ـ 84.

وراجع: ابن قدامة "المغنى" ج 5. ص 67 ـ 68.

وراجع: د. محمد طموم. " المضاربة في... " ج 2. م.س ص 109 ـ 110 .

(43) "فلا بد من ذكر الشركة في الربح ابتداء، لأن هدف المضاربة وما يسعى إليه كل طرفيها هي الشركة في الربح".

راجع: د. محمد طموم م. س ج 1 ص 245.

وراجع: "المدونة الكبرى" ج 5 ص 89.

وراجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3 ص 522. =

علم به[44].

الشرط الثاني: يجب أن تتمثل حصة كل طرف في نسبة مشاعة من الأرباح[45] أي

= وراجع: ابن رشد (الجد) "المقدمات الممهدات" ج 3 ص 7 ـ 8.
وراجع: القرطبي "الكافي" م. س ص 384.
وراجع: السرخسي "المبسوط" المجلد 11 ج 22 ص 20.
وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 3 ص 403.
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3 ص 65.
وراجع: ابن قدامة "المغنى" ج 5 ص 30 ـ 31 و33 ـ 34.
وراجع: الشوكاني "نيل الأوطار" المجلد 3 ج 5 ص 393.
وراجع: ابن حزم "المحلى" ج 8 ص 247 ـ 248.
وراجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج 5 ص 82.

(44) جاء في حاشية الدسوقي "قوله علمه لهما: أي للجزء القليل أ والكثير حال العقد" .
راجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3 ص 522.
وأساس تحديد نسبة العامل خصوصا يأت من أن نصيبه في الربح "إنما يستحقه بالشرط فلم يقدر إلا به".
راجع: ابن قدامة "المغنى" ج 5 ص 33.
وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 3 ص 403.
وراجع: ابن جزى "القوانين الفقهية" م. س ص 186.
وراجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2 ص 236 و238.
وراجع: د. عبد الحليم عويس "فقه المضاربة.. ." الحلقة 4 م. س ص 15.
وراجع: د. مجدي عبد الفتاح سليمان م. س ص 24.

(45) كأن تكون مثلا: ثلثا أ وربعا أ وغيره، حسب تنوع درجة الالتزامات المتقابلة. وهي مسألة متفق عليها .
راجع: "المدونة الكبرى" ج 5 ص 90 ـ 91.
وراجع: التسولي "البهجة في شرح التحفة" ج 2 ص 218 ـ 219.
وراجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3 ص 522.
وراجع: محمد الزرقاني "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" ج 3. ص 349.
وراجع: القرطبي "الكافي" م. س ص 384.
وراجع: الزيلعي"تبيين الحقائق" المجلد 3 ج 5 م. س ص 54 الذي يؤكد على الفكرة ويقول انه "حتى لو شرطا لأحدهما دراهم مسماة تبطل المضاربة".
وراجع: السرخسي "المبسوط" المجلد 11 ج 22 ص 22.
وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 3 ص 403.
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3 ص 65 ـ 66.
وراجع: ابن قدامة "المغنى" ج 5 ص 34.
وراجع: ابن حزم "المحلى" ج 8 ص 248.
وراجع: الجزيري "الفقه على المذاهب الأربعة" ج 3. ص 41 ـ 42 ـ 43 و46. =

لايجوز أبدا أن تكون في شكل مبلغ ثابت معين في العقد إلا فسدت المضاربة[46].

أما الشروط الفرعية فيمكن حصرها في النقط الآتية :

أولا: لايجوز إضافة أي شرط يعطي لأحد الأطراف زيادة معينة غير النسبة المحددة له، مهما كان مبلغا[47] .

ثانيا: لايجوز لصاحب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب لان العملية قد

= وراجع : Louis Milliot م. س ص 665.

(46) وذلك نظرا للضرر الذي سيصيب أحد الطرفين إذا لم تحقق المضاربة سوى المبلغ المسمى في العقد مما يؤدي إلى عدم توفر العدل في تفاعل رأس المال والعمل
راجع: الزيلعى "تبيين الحقائق " المجلد 3. ج 5 ص 54.
وراجع: السرخسي "المبسوط" المجلد 11 ج 22 ص 23 و28.
وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 3 ص 404.
وراجع: ابن قدامة "المغنى" ج 5 ص 34 و38.
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3 ص 65.
وراجع: الجزيري "الفقه على المذاهب الأربعة" ج 3 ص 41 و43 و46.
وراجعLouis Milliot : م. س ص 665.
وراجع: د. محمد طموم م. س ج 1. ص 247 ـ 248.
وراجع: د. مجدي عبد الفتاح سليمان م. س ص 24.
وراجع: د. عبد الحليم عويس "فقه المضاربة .. ." الحلقة 4. م. س ص 15.

(47) ويؤدي ذلك إلى فساد المضاربة التي تتحول في هذه الحالة إلى قرض بفائدة لصاحب المال وإجارة عمل بالنسبة للمضارب.
راجع: "المدونة الكبرى" ج 5 ص 89 ـ 90 ـ 91 و109.
وراجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2 ص 238 ـ و244.
وراجع: محمد الزرقاني "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" المجلد 3 ص 350.
وراجع: التسولي "البهجة في شرح التحفة" ج 2 ص 218.
وراجع: الزيلعي "تبيين الحقائق " المجلد 3 ج 5 ص 54 ـ 55.
وراجع: السرخسي "المبسوط" المجلد 11 ج 22 ص 22 و25 و27.
وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 3 ص 404 ـ 408.
وراجع: ابن قدامة "المغنى" ج 5 ص 35 ـ 38.
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3 ص 65 ـ 67.
وراجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج 5 ص 82.
وراجع: الجزيري "الفقه على المذاهب الأربعة" ج 3 ص 37 ـ 41.
وراجع: د. رفيق المصري "مصرف التنمية الإسلامي أ ومحاولة... ." م. س ص 241 ـ 242.
وراجع: د. علي أحمد السالوس "معاملات البنوك الحديثة.. . " م. س ص 15 ـ 17 ـ 18.
وانظر: "رد عن سؤال حول فتوى الأزهر بأن فوائد البنوك حلال" إعداد مكتب فضيلة شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد. مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 130 مارس ـ أبريل 1992 ص 7 ـ 8.

لاتنتج إلا ذلك المبلغ فيتضرر المضارب أوتحصل لها خسارة فيكون مجبرا على ضمان المبلغ، وفي ذلك ظلم وغبن له[48].

ثالثا: لايجوز ربط حصة أي طرف في الأرباح بنسبة معينة من رأس المال، وإنما بنسبة معينة من الأرباح[49] وهوعكس ما يعرف في شركات المساهمة التي يرتبط فيها نصيب كل مساهم في الأرباح بحصته في رأس المال .

رابعا: اشتراط أحد الطرفين لنفسه الحصول على كل الأرباح المتحققة من العملية: وهذه الحالة اختلف الفقه فيها بين من يجيزها كالمالكية[50] ومن يرى عدم جوازها وهم الأغلبية لان طبيعتها تفرض المشاركة في الأرباح بين الطرفين[51]

---

(48) والملاحظ انه رغم اتفاق الفقه حول هذا المبدأ فانه اختلف حول الآثار المترتبة عليه إن ورد، بين من يجعله يفسد المضاربة كمالك والشافعي ومن يسقط الشرط ويصحح المضاربة كأبي حنيفة ومن ذهب على مذهبه .
راجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2 ص 238.
وراجع: ابن جزى "القوانين الفقهية" م. س ص 186.
وراجع: الجزيري "الفقه على المذاهب الأربعة" ج 3 ص 40 ـ 43.
وراجع: د. علي أحمد السالوس "معاملات البنوك الحديثة.. ." م. س ص 20 ـ 21 ـ 37.

(49) المضاربة في هذه الحالة لاتصح، سواء كان الشرط لصالح صاحب المال أو المضارب لأنه يقطع الشركة من الربح وهي القاعدة التي تقوم عليها المضاربة أصلا .
وراجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3 ص 522.
وراجع: محمد الزرقاني "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" ج 3 ص 350.
وراجع السرخسي " المبسوط" المجلد 11 ج 22 ص 25.
وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 3 ص 403.
وراجع: الجزيري "الفقه على المذاهب الأربعة" ج 3 ص 38.
وراجع: د. رفيق المصري "مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة.. . " م. س ص 242.

(50) وهي جائزة عندهم سواء كأن الاشتراط لمصلحة رب المال أو لمصلحة المضارب. ومبنى موقفهم أن اشتراط الربح من أحد الطرفين يعد وكأن الطرف المتنازل قد وهب له نصيبه فيه، وهذا لا يحول دون صحة العقد .
راجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2 ص 238.

(51) ويرى أصحاب هذا الرأي انه إذا اختص صاحب المال بالأرباح كاملة، انقلب العقد إلى عقد عمل، كان المضارب فيه أجيرا، وإذا اختص المضارب بالأرباح كلها أصبح العقد عقد قرض يفرض عليه رد المال لصاحبه دون زيادة .
راجع: السرخسي "المبسوط" المجلد 11 ج 22 ص 24.
وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 3 ص 103.
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3 ص 65.
وراجع: ابن قدامة "المغنى" ج 5 ص 35. =

خامسا: النص على نسبة ربح صاحب المال دون المضارب: اختلف الفقه فيها بين من يعتبر المضاربة فاسدة(52) ومن يرى أنها صحيحة(53).

سادسا: النص على نسبة ربح المضارب دون صاحب المال: اتفق الفقه على جوازها، لوجوب تحديد نصيب المضارب في العقد(54).

سابعا: إذا لم يشمل تحديد أنصبة الطرفين كل اربح المضاربة، بحيث فضل جزء دون تعيين المستفيد منه: اتفق الفقه على جوازها في هذه الحالة، وتكون النسبة غير المعينة من نصيب صاحب المال(55)

= وراجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج 5 ص 82.
وراجعLOUIS Milliot : م. س ص 665.
ولقد انتقد ابن قدامة موقف المالكية وقال أن "ماذكره مالك لا يصح لان الهبة لاتصح قبل وجود الموهوب".
راجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3 ص 65.
وراجع: ابن قدامة "المغنى" ج 5 ص 35.
ولعل هذا الانتقاد هو ما دفع بالدسوقي إلى اعتبار إطلاق مصطلح المضاربة في هذه الوضعية إنما هو على سبيل المجاز ليس غير.
راجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3 ص 523.

(52) وهم: المالكية والشافعية والحنابلة في أحد مواقفهم والشيعة.
وراجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3 ص 518.
وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 3 ص 404.
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3 ص 66.
وراجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج 5 ص 82.

(53) ـ وهم الحنفية والحنابلة في موقف آخر لهم.
راجع: السرخسي "المبسوط" المجلد 11 ج 22 ص 23 ـ 24 ـ 25.
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3 ص 66.

(54) ـ باعتبار أن المضارب لايستحق الربح إلا بالشرط. بينما حق صاحب المال راجع إلى ملكيته لهذا المال وليس لاشتراطه أ وعدم اشتراطه.
راجع: "المدونة الكبرى " ج 5 ص 90 ـ 91.
وراجع: السرخسي "المبسوط" المجلد 11 ج 22 ص 24.
وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 3 ص 403 ـ 404.
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3 ص 65.
وراجع: ابن قدامة "المغنى" ج 5 ص 33.
وراجع: ابن حزم "المحلى" ج 8 ص 248.
وراجع: الجزيري "الفقه على المذاهب الأربعة" ج 3 ص 46.

(55) ـ وذلك لأن "استحقاق المضارب بالشرط وما شرط له.. .ورب المال يستحق ما بقي لكونه بما =

ثانياً: شروط توزيع نتائج المضاربة

القاعدة في المضاربة، أن الأرباح توزع بين الطرفين حسب الاتفاق، والخسائر يتحملها صاحب المال[56] وإذا كان الفقه متفق حول هذا المبدأ، فانه اختلف في كيفية احتساب الأرباح وإجراء القسمة، فالحنفية يرون وجوب خصم رأس مال المضاربة من الأرباح وتسليمه لصاحبه وإلاكانت القسمة باطلة[57] بينما يجيز الشافعية توزيع الأرباح ولولم يتسلم صاحب المال رأس مال المضاربة، ولكن شرط ألا يكون هذا الأخير متمثلا في سلع[58] ويذهب المالكية إلى وجوب جبر الخسارة أوالتلف أولا ثم التوزيع حسب الاتفاق[59] والى هذا ذهب الحنابلة[60] والشيعة[61].

وتتفرع عن القاعدة في توزيع أرباح المضاربة وخسائرها، من جهة، حالة تصرف المضارب في نصيبه من الأرباح قبل القسمة حيث اختلف الفقه حول هذا التصرف، بين من يجعل المضارب مالكا لحصته في الأرباح بالظهور أي يجيز له ذلك[62] وبين من

= ملكه، وهذا موجود في المسكوت عنه، فيكون له ".
راجع: السرخسي "المبسوط" المجلد 11 ج 22 ص 25.

(56) ـ راجع: القرطبي "الكافي" م. س ص 385 ـ 387.
وراجع: ابن جزي "القوانين الفقهية" م. س ص 186.
وراجع: الزيلعي "تبيين الحقائق.. ." المجلد 3 ج 5 ص 52.
وراجع: السرخسي "المبسوط" المجلد 11 ج 22 م. س ص 20 الذي يلخص هذه القاعدة قائلا: "المواضعة على المال في المضاربة.. . والربح على ما اشترطا عليه ".
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3 ص 59.
وراجع: ابن قدامة "المغنى" ج 5 ص 30 ـ 38.
وراجع: ابن حزم "المحلى" ج 8 ص 248.
وراجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج 5 ص 87.
وراجع LOUIS Milliot : م. س ص 665.

(57) ـ راجع: السرخسي "المبسوط" المجلد 11 ج 22 ص 105.
وراجع: الزيلعي "تبيين الحقائق " المجلد 3 ج 5 ص 68.

(58) ـ راجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 3 ص 416.
وراجع: الجزيري "الفقه على المذاهب الأربعة" ج 3 ص 61.

(59) ـ راجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2 ص 240.
وراجع: محمد الزرقاني "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" ج 3 ص 348.

(60) ـ راجع: ابن قدامة "المغنى" ج 5 ص 57.
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3 ص 81 ـ 82.
وراجع: الجزيري "الفقه على المذاهب الأربعة" ج 3 ص 62.

(61) ـ راجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج 5 ص 87.

(62) ـ وهو موقف الحنابلة في أحد اتجاهاتهم.

لايجعله مالكا لها إلا بالقسمة[63] ومن جهة أخرى، الحالة الذي يريد فيها أحد الطرفين قسمة الأرباح دون رأس المال، ورفض الطرف الآخر ذلك، ويشترط لها الفقه تراضي الأطراف وإلا فهي غيرجائزة[64] .

وإذا كانت هذه القواعد التي تؤطر توزيع الأرباح والخسائر في المضاربة العادية، فان التوزيع في الحالات الخاصة يتم حسب موقف الفقه من كل حالة على حدة . ففي حالة دمج المضارب لأموال المضاربة مع أمواله: "يأخذ المضارب ربح جزء من ماله ويوزع الجزء الناتج عن مال المضاربة على ما شرطه رب المال والمضارب"[65] وفي الحالة التي يقدم فيها المضارب مال المضاربة لشخص ثالث بدون إذن صاحبه: فالفقه مختلف في توزيع الأرباح التي يحققها المضارب الثاني، بين من يرى[66] توزيعها حسب نفس النسب المتفق عليها في العقد ثم يعطي المضارب الأول للثاني ربحه المتفق عليه بينهما من نصيبه هو. وبين من يرى[67] انه ليس للمضارب الأول سوى أجرة المثل لأن المضاربة فاسدة .وبين من يوزعها حسب نفس النسب المتفق عليها، بين المضارب الثاني

راجع: ابن قدامة "المغنى" ج 5 ص 57.

(63) ـ وهو موقف المالكية والشافعية والحنابلة في أحد اتجاهاتهم والشيعة.
راجع: ابن رشد "المقدمات الممهدات" ج 2 ص 241.
وراجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2 ص 241.
وراجع: القرطبي "الكافي" م. س ص 387.
وراجع: محمد الزرقاني "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" ج 3 ص 359 ـ 360.
وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 3 ص 412 ـ 417.
وراجع: ابن قدامة "المغنى" ج 5 ص 57 ـ 63.
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3 ص 82 ـ 84
راجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج 5 ص 87 ـ 88.

(64) ـ وراجع: ابن قدامة "المغنى" ج 5 ص 63 ـ 64.

(65) ـ راجع: د. محمود الشربيني "أحكام المضاربة في.. . " م. س ص 101 ـ 102.
وراجع: "المدونة الكبرى" ج 5 ص 103.
وراجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج 5 ص 83 ـ 84.

(66) ـ وهم المالكية والحنفية.
راجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2 ص 242.
راجع: "المدونة الكبرى" ج 5 ص 104.
وراجع: السرخسي "المبسوط" المجلد 11 ج 22 ص 40 وص 98 وما بعدها.
وراجع: الزيلعي "تبيين الحقائق " المجلد 3 ج 5 ص 69.

(67) ـ وهو قول الشافعي .
راجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 3 ص 406 .

وصاحب المال ولا يحصل المضارب الأول على أي شيء[68] أما إذا رخص رب المال للمضارب في إشراك مضارب أوأكثر معه في العملية، فالأرباح تتوزع بينهما حسب الاتفاق، إذ يجوز تعدد المضاربين في عملية واحدة.ويجوز أن تكون نسبهم في الأرباح متساوية أومختلفة[69]إلا أن الطرف الثالث في المضاربة لكي يستحق نصيبا في أرباحها، لابد أن يعمل فعلا بمالها، فيكون نصيبه مقابل هذا العمل، وإلا فالفقه مختلف بين فساد المضاربة[70] وصحتها[71] . أما الحالة التي يتعدد فيها أصحاب المال في المضاربة الواحدة فهي إن كانت جائزة، فإن الفقه اختلف في توزيع أرباحها[72]. ويذهب الفقه الحديث إلى توزيعه حسب ما هووارد في العقد[73]، علما بأن الفقه يميز في هذه الحالة بين ما إذا كانت الأموال منفصلة أومختلطة، وقيل بجواز الحالة الأولى، لاسيما إذا كانت عائدة لشخص واحد[74]، وحتى إذا كانت راجعة لأشخاص مختلفين ورضى المضارب بذلك، شرط أن لا تضر العملية بصاحب المال الأول[75]. وأخيرا حالة المضاربة المقيدة، والتي على المضارب الالتزام بقيودها وإلا تحمل نتائج عدم التزامه . وإذا حقق أرباحا رغم تجاوزه لقيودها، فالفقه مختلف بين من يجعل الأرباح كلها من حقه[76]، وبين من

---

(68) راجع: د. محمود الشربيني "أحكام المضاربة.. ." م. س ص 101.
وراجع: د. عبد الحليم عويس "فقه المضاربة.. ." م. س الحلقة 2 م. س ص 15.

(69) وذلك على خلاف رأي الامام مالك، الذي قال، أنه لايجوز للمقارض اذا تعدد مضاربوه ان يعطيهم نسبا متفاوتة في الربح".
راجع: "المدونة الكبرى" ج 5 ص 90.

(70) وهو ما ذهب إليه الشافعي وابن حنبل.
راجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 3 ص 406
وراجع: ابن قدامة "المغنى " ج 5 ص 50.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 76.
وراجع: الجزيري "الفقه على المذاهب الأربعة" ج 3 ص 46.

(71) وهو رأي الحنفية .
راجع: السرخسي "المبسوط" المجلد 11 ج 22 ص 104.

(72) راجع: "المدونة الكبرى" ج 5 ص 106 ـ 107.
وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 3 407.
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3 ص 66 ـ 67.

(73) راجع: د. رفيق المصري "مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة.. ." م. س ص 242.

(74) راجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3 م. س ص 523 ـ 524.

(75) راجع: "المدونة الكبرى" ج 5 ص 102 ـ 103.
وراجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3 ص 523 ـ 524.

(76) وهو مذهب الحنفية. راجع: الزيلعي تبيين الحقائق.. ." المجلد 3 ج 5 ص 64

يوزعها بين الطرفين حسب الاتفاق[77]، ومن يعطيها لرب المال دون المضارب[78] .

والملاحظ انه سواء في الحالة العادية للمضاربة أو في الحالات الخاصة، فإن توزيع الربح والخسارة فيها يحتاج إلى بعض الإجراءات أهمها: إرجاع رأس المال لصاحبه وهي مسألة لاتتم إلا بتنضيض أموال المضاربة . ومصطلح "التنضيض" استخدمه الفقهاء في المضاربة للتعرف على الوقت الذي يمكن فيه حساب الأرباح[79] وهومسطرة ضرورية للوصول إليها، وتوزيعها بشكل عادل، لأن كل طرف عندما يأخذ نصيبه بعدها، فإنه يأخذ مبلغا قارا ونهائيا . وهي تعني: تحويل السلع إلى نقد سائل محدد المبلغ[80] . ثم ضرورة حضور الطرفين لاحتساب الأرباح وتسليم رأس المال لصاحبه، فإن عجزا عن ذلك فمن ينوب عنهما أو عن أحدهما .

أما إذا أصيبت المضاربة بخسارة ما، فالمضارب إن كان يحصل على حقه في الربح

وراجع: د. محمود الشربيني "أحكام المضاربة .. ." م. س ص 100.

(77) وهو موقف المالكية .
راجع: "المدونة الكبرى" ج 5 ص 115 .

(78) وهو ما ذهب إليه الحنابلة .
راجع: ابن قدامة "المغنى" ج 5 ص 54.

(79) والتنضيض لغة من النض، جاء في لسان العرب " النض، الإظهار، والناض من المتاع ماتحول ورقا أ وعينا قال الأصمعي: اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناض، والنض، وإنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا" .
انظر: ابن منظور الإفريقي المصري "لسان العرب" دار صادر بيروت، بدون تاريخ نشر. الجزء 7. ص 237 ـ 238.
وانظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى " القاموس المحيط " تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي .
مؤسسة الرسالة. بيروت 1415 ه ـ 1994. الطبعة 4. ص 845 .
وانظر: الإمام محمد بن أبي بكر الرازي " مختار الصحاح " دار الفكر بيروت 1401 ه ـ 1981 ص 665.

(80) راجع: القرطبي " الكافي " م. س ص 387.
وراجع: ابن رشد " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 8.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق.. ." المجلد 3 ج. 5 ص 69.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 416.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 85.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 64.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 5 ص 87.

(81) ذلك أن الخسارة " نقص رأس المال المملوك لرب المال، وعلى ذلك فهي تحدث =

بالشرط، فإنه لايتحمل بأية خسارة بالمبدأ، إلا إذا نتجت عن خطأ في التسيير[81] أوتقصير أوإهمال، ويعتبر المضارب مهملا إذا لم يمتثل لتعليمات صاحب المال أوخالف شروط المضاربة . ولذلك فهويتحمل وحده مسؤولية كل تجاوز لما التزم به في العقد . علما بأنه إذا حدثت الخسارة، وكان قد سبق له أن أخذ جزءا من الربح قبل نهاية العملية فإن عليه إرجاعه حتى يتحاسب مع صاحب المال . لأن تصفية المضاربة تتطلب ذلك .

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بمدة المضاربة ومصاريفها :

اختلف الفقهاء حول تقييد المضاربة بأجل معين، بين من أجاز تحديد زمن المضاربة، كالحنفية[82] والحنابلة[83] وخالفهم المالكية[84] والشافعية[85] اللذين لا يجوز

= على ضمانه، لأن هلاك أي مال أ ونقصه على صاحبه، إذا لم يستتبع ذلك ضمان غيره بسبب تعديه" .
راجع: علي الخفيف م. س ص من 86 إلى 89.
وأكد المالكية على أن الخسران والضياع على رب المال دون العامل إلا أن يكون منه تفريط " .
راجع: ابن جزي "القوانين الفقهية " ص 186 .
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 8.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 238.
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 384 ـ 385.
وراجع: ابن يوسف الكافي " إحكام الأحكام على تحفة الحكام " ص 212.
وراجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 219.
وهو ما ذهبت إليه أغلب المذاهب الفقهية .
راجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 20.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق.. . " المجلد 3 ج 5 ص 68.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 413 ـ 414.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 38 و54.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 68.
وراجع: ابن حزم " المحلى " ج 8 ص 248.

(82) راجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 19 .

(83) راجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 69 ـ 70.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 68.

(84) راجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 218.
وراجع: محمد الزرقاني " شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك " المجلد 3 ص 351.
وراجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 186.

(85) راجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 م. س ص 402. =

التأقيت في نظرهم وان تم فسدت المضاربة[86].

أما مصاريف المضاربة، فهي تخصم من الأرباح أولا، ثم يتم توزيع الباقي بين الأطراف وحسب الاتفاق[87] ولاتخصم إلا التكاليف الفعلية، لأنه يمتنع على المضارب أن يتصدق أويتبرع أويجازي من أموال المضاربة[88]. واختلف الفقه في النفقة الخاصة بالمضارب، بين من يجيز له أخذها من مال المضاربة إذا ورد بها شرط في العقد[89] وبين من يجيزها له في السفر ويمنعها عنه في الحضر[90]، وبين من يجعلها من حقه دون شرط[91] وبصفة عامة تتحمل الشركة نفقات المضارب التي يجب أن تكون في حدود معقولة .

المطلب الرابع: أنواع المضاربة وآثارها

وبعد حصرنا لمختلف القواعد التي تؤطر عقد المضاربة، نرى ضرورة التعرض لنقطتين أساسيتين في التأصيل النظري لهذا العقد، وهما أنواعه وآثاره .

أولاً: أنواع المضاربة

تنقسم المضاربة إلى نوعين: المضاربة العامة أوالمطلقة، والمضاربة الخاصة أوالمقيدة، والأولى هي التي لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء

= وراجع: الجزيري " الفقه على المذاهب الأربعة " ج 3 ص 46.

(86) راجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 238 ـ 239.

(87) راجع: القرطبي " الكافي " ص 385.

(88) راجع: محمد الزرقاني " شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك " ج 3 ص 356.
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 385.

(89) راجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 80.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 70.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 412.

(90) راجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 240 ـ 241.
وراجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 92 ـ 93 و97 ـ 98.
وراجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 220.
وراجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير "المجلد 3 ص 530 .
وراجع: محمد الزرقاني " شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك " ج 3 ص 355 ـ 356.
وراجع: ابن حزم " المحلى " ج 8 ص 248.
وراجع: ابن المرتضى "البحر الزخار " ج 5 ص 88.

(91) راجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 240 الذي قال أن هذا ما قال به " إبراهيم النخعي والحسن، وهو أحد ما روى عن الشافعي" .

من حيث نوعيته أومكانه أوالأشخاص الذين سيتم التعامل معهم، بل يبقى مطلق الحرية في التصرف[92]. أما الثانية، فهي التي يتضمن عقدها شروطا تقيد حرية المضارب في التصرف، كأن يشترط عليه رب المال أن يشتغل في سلع معينة، أوتنتمي إلى قطاع معين، أوفي مكان محدد، أوأن لايتعامل إلا مع شخص بذاته[93] أو غير ذلك من الشروط[94] التي يجب أن يؤخذ فيها بعين الاعتبار، الاختلاف الفقهي حول جوازها من عدمه .وان كان لا يحق للمضارب مخالفة ما تم الاتفاق عليه في العقد[95].

ثانياً: آثار المضاربة

تنتج عن عقد المضاربة آثار تتمثل في حقوق والتزامات متبادلة لكل من صاحب المال والمضارب. فبالنسبة لصاحب المال، فإن التزامه يقف عند تقديم المال للمضارب وتمكينه منه، وتحمله بالخسارة أن حدثت بدون تدخل من هذا الأخير، وتتمثل حقوقه في استرجاع ماله وحقه في الأرباح . وبالنتيجة يمنع عليه أن يشارك بالعمل في المضاربة، لأنه تدخل منه في اختصاص المضارب بالتصرف في رأس مالها[96].

---

(92) راجع: د. عبد الحميد الغزالي " الصيغ الإسلامية المستخدمة.. ." م. س ص 4.
وراجع: د. محمود الشربيني " أحكام المضاربة.. . " م. س ص 98.
وراجع: الصديق الأمين الضرير " ملخص مداخلة في ندوة: قضايا ومشكلات.. ." م. س ص 36.
وانظر: د. عبد الحليم عويس " فقه المضاربة في القديم والحديث: صور مختلفة لهذه العلاقة التجارية " الحلقة 5. جريدة الشرق الأوسط في 10 ـ 5 ـ 1985 ص 15.

(93) ويرفض المالكية تحديد مكان العمل أ والسلع التي سيعمل فيها المضارب .
راجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 111 و116 و118.
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 385 ـ 386.
ويجيز الحنفية تقييد المضاربة من حيث المكان ومن حيث السلعة .
راجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 40 و42.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 3 ج 5 ص 59.
واعتبر الحنابلة تقييد المكان ونوعية السلعة والتعامل مع شخص محدد كلها شروط صحيحة .
راجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 68 ـ 69.
ولقد جمع ابن رشد مواقف فقهاء السنة في هذه المسألة.
راجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 238 .

(94) مثلا: كأن يشترط عليه أن يتعامل بالنسيئة وان لايتعامل بالنقد .
راجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 115 ـ 116
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 44 ـ 45.

(95) راجع: الجزيري " الفقه على المذاهب الأربعة " ج 3 ص 36 و51 و54.

(96) كما أن ذلك يحول دون تسلم المضارب رأس المال ما دام صاحبه سيشاركه في العمل. =

واختلف الفقهاء في تعامل صاحب المال والمضارب، إذا أراد هذا الأخير شراء بضائع منه لفائدة المضاربة أوبيعها لها، بين من قال بعدم جوازذلك، لأن العملية تكون بالنسبة لصاحب المال بمثابة تبادل لأمواله بأمواله(97). وبين من أجاز للمضارب التعامل معه كأي شخص آخر(98). وعموما يمكن لرب المال التدخل في عمل المضارب إذا رأى أنه يتصرف بشكل يضر بالشركة(99). فيما يخص المضارب، فان آثار المضاربة بالنسبة إليه، تختلف بحسب ما إذا كانت المضاربة مطلقة أم مقيدة، فإذا كانت مقيدة، التزم بقيودها وإذا كانت مطلقة كان له مطلق الحرية في تسييرها، ويجوز له ممارسة كل العمليات التجارية الكفيلة بتحقيق الربح، فله مبدئيا وبصرف النظر عن الاختلافات الفقهية حول كل تصرف، أن يبيع ويشتري(100)،

= راجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 111.
وراجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " المجلد 3 ص 520 .
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 83 ـ 84.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 3 ج 5 ص 56.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 400.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 70.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 29.
وراجع: الجزيري " الفقه على المذاهب الأربعة " ج 3 ص 41 و44.

(97) وهو موقف المالكية .
راجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 124.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 241.

(98) وهو موقف الحنفية إذ " أجازه أبو حنيفة على الإطلاق " والشافعية ولكن " بشرط أن يكونا قد تبايعا بما لا يتغابن الناس بمثله "
راجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 241.

(99) كأن يعرض المال لمخاطر أكبر من المخاطر العادية، أ وأن يبيع السلع أ ويشتريها لأجل أ وبالتقسيط أ وهما معا على سبيل المثال .
راجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 116.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 242.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 38 وص 178 وما بعدها .
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 3 ج 5 ص 57 و59 و69.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 408.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 71.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 39.
وراجع: الجزيري " الفقه على المذاهب الأربعة " ج 3 ص 58.
وراجع Louis Milliot : م. س ص 665.

(100) راجع: القرطبي " الكافي " ص 385. =

ويستأجر[101]، ويودع[102]، ويوكل[103]، ويرهن[104] ويحيل[105] ويسافر بمال المضاربة[106] . وهذه الأعمال كلها يملكها بمطلق العقد.وهناك تصرفات أخرى

= وراجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 186.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 38
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 3 ج 5 ص 57 الذي يؤكد على أن للمضارب " ان يفعل ما هو معتاد بين التجار " .
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 408 و410.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 71 ـ 72 ـ 73 و75 ـ 76 ـ 77.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 43 ـ 44 ـ 47 و58 ـ 59 .
وراجع: الجزيري " الفقه على المذاهب الأربعة " ج 3 ص 49 ـ 50 و52 و56 و58.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 5 ص 83

(101) ـ راجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 93.
وراجع: محمد الزرقاني " شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك " ج 3 ص 353 ـ 354.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 241.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 38 ـ 39.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 3 ج 5 ص 68.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 م. س ص 412.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 79 ـ 80.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 59 ـ 60.

(102) ـ راجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 104.
وراجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 186.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 38.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق" المجلد 3 ج 5 ص 57.

(103) ـ راجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 103 ـ 106.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 38

(104) راجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 3 ج 5 ص 68.
وراجع: الجزيري " الفقه على المذاهب الاربعة " ج 3 ص 53 و59.

(105) وراجع: الجزيري " الفقه على المذاهب الاربعة " ج 3 ص 58

(106) فالمالكية يجيزون له السفر بمال المضاربة " .
راجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 119.
والحنفية لهم موقف اول يجيز السفر بمال المضاربة وموقف آخر لايجيزه.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 39.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 3 ج 5 ص 57-58.
والشافعية والحنابلة يشترطون اذن صاحب المال للسفر به .
راجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 411
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 72.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 5 ص 83

لابد من وجود ما يدل في العقد على حقه في القيام بها، كتقديم مال المضاربة الى شخص آخر ليعمل به اودمجه مع امواله اوبيع سلع المضاربة بالنسيئة[107]. وتصرفات لابد من النص عليها صراحة في العقد كالاستدانة والتسليف[108] واستخدام مال المضاربة في العتق والمكاتبة[109]، والتعامل بغبن

---

(107) راجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 103-104-105 و116.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2ص 242.
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 985
وراجع: الجزيري " القوانين الفقهية " ص 186.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 72
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 3 ج 5 ص 57-58 و69.
راجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 406 و408-409.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 39-40-41 و48-49-50-51
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 71-72 و75-76.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 5 ص 85.

(108) راجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 241 و241 الذي اكد عدم الجواز عند مالك.
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 385 الذي قال بان " لرب المال ان ياذن له في المداينة وان ينهاه عنها ".
وراجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 101.
وراجع: محمد الزرقاني " شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك " ج 3 ص 357.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 3 ج 5 ص 59 وص 69 ، الذي يرى ضرورة اشتراط النص صراحة على مثل هذه الاعمال.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 40 وص من 178 الى 185.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 5 ص 83.

(109) راجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 125.
وراجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " المجلد 3 ص 532-533.
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات والممهدات " ج 3 ص من 19 الى 28.
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 388-389.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 3 ج 5 ص من 60 الى 63.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص من 109 الى 118.
راجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 410-411.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 73-74.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص من 44 الى 47.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 5 ص 84.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 47 و54 و57. =

فاحش[110]، أوتوظيفه في عملية تفوق قيمتها مبلغ راس المال[111]. وعموماً يجب على المضارب الابتعاد عن أي تصرف يتسم بمخاطر غير عادية إلا بإذن من صاحب المال[112]. وتتلخص حقوقه بالمقابل، في الحصول على نصيبه في الأرباح وعدم تحمله بالخسارة إن وقعت بفعل خارج عن إرادته.

المطلب الخامس: انتهاء عقد المضاربة

تنتهي المضاربة بعدة أسباب: يمكن حصرها في المحاور الآتية: الأسباب الخاصة بصاحب المال والخاصة بالمضارب والخاصة بهما معا والمرتبطة بالعقد نفسه .

أولاً: الأسباب الخاصة بصاحب المال

وتتمثل في حله للمضاربة بعزل المضارب[113]، أواسترداده لماله[114]، أوموته، حيث

= راجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 5 ص 43.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 72-73.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " المجلد 5 ص 43.

(111) راجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 75
راجع: ابن قدامة " المغنى " المجلد 5 ص 47.
راجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 410.
وراجعLouis Milliot : م س ص 665.

(112) راجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 106-107.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 77.

(113) قال ابن رشد "انه اجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض وان لكل واحد منهما ما لم يشرع العامل في القراض، واختلفوا إذا شرع العامل ، فقال مالك، هو لازم وهو عقد يورث، فان مات وكان للمقارض بنون أمناء كانوا في القراض مثل أبيهم وان لم يكونوا أمناء كان لهم أن يأتوا بأمين وقال الشافعي وأبو حنيفة، لكل واحد منها الفسخ إذا شاء وليس هو عقد يورث" .
راجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2ص 240.
وانظر: الشيخ عبد الباقي الزرقاني " شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل " بهامشه حاشية الشيخ محمد البناني. دار الفكر. بيروت. بدون تاريخ نشر. المجلد 3 الجزء 6. ص 231.
وانظر: محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب" كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" وبهامشه "التاج والاكليل لمختصر خليل" لابي عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري ،الشهير بالمولق. دار الرشاد الحديثة. الدار البيضاء. الطبعة 3. 1412. 1992 المجلد 5 ص 369.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 3 ج 5 ص 67
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 415.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 85

(114) راجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 128-129. =

يبقى من حق المضارب منطقيا تكملة العمليات الجارية وعدم الدخول في أخرى جديدة[115] ولكن الفقه مختلف في هذه الحالة الأخيرة، بين من يقول بانتهاء المضاربة حتى ولولم يعلم المضارب بوفاة صاحب المال[116]، وبين من يقول بانتهائها شرط علمه بالوفاة[117] فما دام غير عالم بها، له الاستمرار في تسيير أمور المضاربة وإجراء كل تصرفاتها[118]. ولكن الفقه مختلف في هذه الحالة الأخيرة أيضا[119]، وفي الحالة التي تنتهي فيها المضاربة ومالها ما زال سلعا، بين من رأى جواز عمل المضارب حتى يتم تنضيض راس المال[120]، وبين من منعه من ذلك إلا بترخيص من الورثة[121].

= وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص415.

(115) راجعLouis Milliot : م س ص 665-666.
والملاحظ ان الحنفية تبطل عندهم المضاربة لموت رب المال ولا تورث.
راجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 3 ج 5 ص 66.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص64 و66.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 85.

(116) "لانه عزل حكمي، فصار كالوكيل، لان المضاربة تشتمل على الوكالة".
راجع: د. محمد طموم "المضاربة في..." م. س. ج2 ص 104

(117) راجع: " المدونة الكبرى " ج5 ص 130.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2ص 240.

(118) وذلك راجع الى انه " وكيل والوكيل يتوقف انعزاله على علمه اذا كان عزله عزلا قصديا. الا انهم لم يفرقوا في المضارب بين العزل القعدي والحكمي ".
انظر: د. عبد الحليم عويس " فقه المضاربة في القديم والحديث: صور فساد العقد " الحلقة 6 جريدة الشرق الاوسط في 11-5-1985 ص 15.

(119) راجع: " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية " ج 5 م س ص 314.

(120) وهو موقف الحنفية والمالكية والشافعية:
راجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 3 ج 5 ص 67.
وراجع الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " المجلدد 3 ص 535.
وراجع: عبد الباقي الزرقاني " شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل " المجلد 3 ج 6 ص 231.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 415.

(121) وهو موقف الحنابلة وما ذهب اليه ابن المرتضى من الشيعة.
راجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 66.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 86.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 5 ص 87.

ثانيا: الأسباب الخاصة بالمضارب

وتتمثل في نسخه للمضاربة، أو بموته، وان كان الفقه مختلف في هذه الحالة الأخيرة، بين من يرى أن موته لا يؤدي إلى إنهاء المضاربة بشكل حتمي إذ يمكن لصاحب المال الاستمرار فيها مع الورثة بشروط[122]، وبين من ذهب إلى أنها تنتهي قطعا بموته لأنها تنطوي على الوكالة، وهذه الأخيرة تنحل إذا توفي أحد العاقدين فيها[123]. ويميز الفقه بين حالة وفاة المضارب وراس مال المضاربة قد وقع تنضيضه، حيث لا يجوز لورثته التعامل فيه لا بيعا ولا شراء[124]، وبين حالة وفاته وراس المال عروض، حيث ذهب الحنابلة والشافعية إلى عدم جواز بيعها من طرف الورثة بدون ترخيص من صاحب المال، لان التراضي حصل بينه وبين المتوفى، وهورضا لا ينتقل إليهم، وإذا امتنع عن الترخيص لهم، كان للحاكم تعيين من يقوم بذلك[125]. ويشترط المالكية أيضا رضا صاحب المال، إما لاستمرارية المضاربة مع الورثة أولتصفيتها عن طريق التنضيض[126]

ثالثاً: الأسباب الراجعة إلى المضارب وصاحب المال معا

وتتمثل هذه الأسباب، في انسحاب أحدهما قبل الشروع في تنفيذ المضاربة[127]،

---

(122) وهو موقف المالكية.
راجع: المدونة الكبرى " ج 5 ص 130.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2ص 240.
وراجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " المجلد 3 ص536.
وراجع: ابن يوسف الكافي " إحكام الأحكام على تحفة الحكام " ص 213.
وراجع: الحطاب " مذاهب الجليل " المجلد 5 ص 369-370.
وراجع: عبد الباقي الزرقاني " شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل " المجلد 3 ج 6 ص 232.

(123) وهو موقف الحنفية.
راجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 3 ص 66.

(124) راجع: د.محمد طموم "المضاربة في..." ج2 م. س ص 106.

(125) راجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 33 ص 415.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص .67
وراجع: بن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 86.

(126) راجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 130.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 240.
وراجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " المجلد 3 ص 536.

(127) راجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 128-129.

أو بفسخها من أحدهما[128]، أو جنونه أو الحجر عليه[129]، وإذا ارتد صاحب المال ولحق بدار الكفر[130]، ولا يسري الحكم إذا كان المرتد هوالمضارب[131].

والملاحظ أن إمكانية فسخ المضاربة بعد تسلم المضارب راس مالها، ودون أن يكون قد بدأ بعد في إنجاز أعمالها، جائز عند المالكية وحدهم، بينما اختلف الفقه في الحالة التي يكون قد بدأ فعلا في إنجاز أعمالها[132] بين من ذهب إلى إمكانية فسخها في كل الأحوال[133] وبين من اعتبرها في هذه المرحلة، إلزامية لا يحق فسخها .

رابعاً: الأسباب المرتبطة بالعقد

تنتهي المضاربة إذا هلك المال[134]، أوحل اجلها إن كانت مؤقتة[135]، أوفسد

---

(128) شرط اعلام الطرف الاخر بالفسخ سواء كان حاضرا ا وغائبا عند حصوله ، وشرط تصفية العملية وتحويل عروضها الى سيولة نقدية، اذ لا يصح الفسخ الا اذا كان راس مال المضاربة بهذا الشكل، وشرط اجراء المحاسبة لمعرفة نتائجها سواء كانت ربحا ام لا. ويشترط البعض لفسخها انتهاء اجلها ان كان لها اجل .
راجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 238.
وراجع: الحطاب " مواهب الجليل " المجلد 5 ص 360.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 416.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 65.
وراجع: د.عبد الحليم عويس " فقه المضاربة.. ." الحلقة6 م س ص 15.

(129) راجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 415
وراجع ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 85.
وراجع: ابن قدامة " المغنى" ج 5 ص 64.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 5 ص 87.

(130 ـ 131) راجع: الزيلعي " تبيين الحقائق .. ." المجلد 3 ج 5 ص 66-67.

(132) كشرائه للسلع أ وسفره لشرائها أن كان الأمر يتطلب ذلك مثلا .
راجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 128-129.
وراجع: الحطاب " مواهب الجليل " المجلد 5 ص 369.
وراجع: ذ..محمود الشربيني " احكام المضاربة.. ." م س ص 98.

(133) راجع: المدونة الكبرى" ج 5 ص 128-129.
وراجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " المجلد 3 ص 536.

(134) راجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 99-100.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 83-84.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 67-68.

(135) " لانه لا معنى للتأقيت الا هذا "
راجع: د. عبد الحليم عويس " فقه المضاربة.. ." الحلقة 6 م س ص 15.
وراجع: ابن قدامة "المغنى " ج 5 ص 69.

العقد كأن فقد أحد شروط صحته، أوفسد فيه شرط أواكثر . مثلاً: إذا جاء الشرط مخالفا لمقتضى العقد، أما باشتراط صاحب المال على المضارب تعيين شخص ثالث يقوم باختيار السلع التي سيتاجر بها، أوكان الشرط مما يؤدي إلى جهالة نصيب كل طرف في الربح، أو عدم تحديد نصيب المضارب فيه، أوورود شرط يحمل المضارب بنصيب من الخسارة إن حدثت في جميع الأحوال، أو شرط عليه ضمان راس المال. ويسري حكم فساد هذه الشروط وغيرها، إذا جاءت من المضارب على صاحب المال[136].

والملاحظ أن المضاربة إذا فسدت، أصبحت منتهية، ورد المال لصاحبه، ولا يحصل المضارب على أي نصيب في الربح إن وجد، ولكنه لا يفقد حقه في العوض عما قام به من عمل. والفقه إن كان قد اتفق على المبدأ فإنه اختلف من نوعية هذا العوض هل هوربح أم أجرة، وان كان اغلب الفقهاء على انه اجر المثل ([137] ومع ذلك فقد اختلفوا في تحديد مبلغه، هل يكون " اجر المثل بالغا ما بلغ"[138] أو هو "الأقل مما شرط له، أواجر مثله "[139]، أو هو" أجرة مثل عمله "[140].

---

(136) راجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 112-113.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 404.
وراجع: ابن قدامة " ج 5 ص 70-71.
وراجع: الجزيري " الفقه على المذاهب على الاربعة " ج 3 ص 47-48.
وراجع: د.عبد الستار ابو غدة " المضاربة ا والقراض.. ." م س ص 7.
وراجع: د. عبد الحليم عويس " فقه المضاربة.. ." الحلقة 6 م س ص 15.

(137) يعطي الجمهور للمضارب في هذه الحالة اجرة المثل ، ويتركون كل الربح لصاحب المال ، لانهم اعتبروا الفساد هنا خروج بالمضاربة عن غرضها الرئيسي، أكثر منه مساسا بصحة العقد الذي يتحول من شركة بين صاحب المال والمضارب الى عقد عمل بينهما حيث يعتبر الثاني اجيرا للاول باجرة المثل .
راجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 22.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 439.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 67.
وراجع: ابن قدامة" المغني " ج 5 ص 72.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 3 ص 89.

(138) راجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 2 ص 22 الذي قال بان هذا موقف محمد من الحنفية .
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 5 ص 72.

(139) راجع: ابن قدامة " المغني " ج 5 ص 72 الذي قال بان هذا احد مواقف الحنابلة.

(140) وهو مذهب الشافعي واحد مواقف الحنابلة.
راجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 م س ص 68.
وراجع: ابن قدامة " المغني " ج 5 ص 73. =

ويتميز المالكية بتعدد مواقفهم في الموضوع، ويمكن حصرها في خمسة مرافق؛ الأول: وهوالذي يوافقون فيه الجمهور من حيث استحقاق المضارب لأجرة المثل[141] والثاني: أنه يرد إلى قراض المثل[142]. والثالث: انه يستحق قراض المثل شرط ألا يفوق ما سبق وحدد له من العقد[143]. والرابع: عندما يشترط أحد الطرفين على الأخر منفعة مابشكل لا يختص بها أحدهما دون الآخر، وكانت في المال محل المضاربة، رد القراض إلى مثله[144]. أما إذا كانت المنفعة بشكل يختص بها صاحب الشرط وحده وكانت خارجة عن المال محل للمضاربة، كانت لمضارب أجرة المثل[145]. والخامس وهولابن القاسم الذي جاء في الموضوع بعدة آراء ذهب في اغلبها إلى حق المضارب في أجرة المثل وفي الأخرمي في قراض المثل[146].

والملاحظ أن المالكية ميزوا بين أجرة المثل وقراض المثل[147]، وتتميز الأولى عن الثاني، في كونها مرتبطة بذمة صاحب المال، سواء حقق ماله أرباحا أم لا، وتعتبر

= وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 م س ص 419.

(141) وذلك "جملة من غير تفصيل. وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة. واليه ذهب الشافعي وابو حنيفة ".
راجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 12.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 242.

(142) وهو ايضا " جملة من غير تفصيل " وهو رأي ابن االماجشون ورواه عن مالك وموقف اشهب.
راجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 12.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 242.

(143) " وهذا القول ياتي على ما حكاه ابن المواز عن مالك في القراض بالضمان ، ان له الاقل من قراض مثله وما سمي له من الربح ".
راجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 12

(144) راجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 12.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج2 ص 243.

(145) "وهو قول مطرف وابن نافع وابن عبد الحكم واصبغ واختاره ابن حبيب ".
راجع: ابن ررشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 243.
راجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 12.

(146) راجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 243.
راجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 12-13.

(147) ووضح القرافي موقف المالكية هذا في فروقه. انظر: شهاب الدين ابم العباس أحمد إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي(الإمام) "الفروق" وبهامشه "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية" عالم الكتاب. بيروت. المجلد 2. الجزء 4. ص 14 و15. بدون تاريخ نشر.
راجع القرطبي "الكافي" ص 387.

المضاربة هنا كما لو كانت عقد عمل أصلا، لم يحدد فيه أجرة العامل، فيستحق عندئذ الأجر المقابل لجهده، ولا يحتاج الأمر هنا إلى تحقيق الربح[148]. أما قراض المثل فمرتبط بالمضاربة، إن تحقق منها ربح حصل المضارب على نصيبه منه، وإن لم يتحقق منها ربح لم يكن له شيء[149].

وعموما فإن آثار انتهاء المضاربة تمس بالأساس راس مالها الذي أما أن يكون فاضا، فيرد إلى صاحبه كما تسلمه المضارب[150]، أو كان من الأثمان ولكن من صنف غير الذي تسلمه به المضارب به، كما لو كان في البداية من الدنانير، وعند الانتهاء من الدراهم وفي هذه الحالة وللفقه مواقف مختلفة[151]. أو يكون عروضا، والفقه مختلف هنا أيضا بين من يرى عدم صحة الفسخ، لان صحته تتوقف على عينية راس المال، وبين من يرى جوازه بناء على تراضي الأطراف .

---

(148) راجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 13-14.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 243.
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 378.

(149) ويكون قراض المثل عندما تبقى المضاربة مستمرة مع اصابتها بعيب لا يمس جوهرها ، ففي هذه الحالة لا بد ان يتحقق الربح حتى يحصل المضارب على نصيبه الذي يتدخل اهل الخبرة في تقديره، بصرف عما ورد في العقد. اما اذا لم تنتج عنها أي مردودية ، فللفقهاء مذاهب في العوض الذي يستحقه المضارب مقابل الجهد الذي بذله ، بين من يرى ان له اجرة المثل، وهو اتجاه لا يميز في حقه هذا بين تحقق الارباح، او عدم تحققها، وبين من لايعطيه شيئا حتى اجرة المثل ، قياسا على المضاربة الصحيحة التي ليس له فيها أي شيء اذا خسرت العملية .
راجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 12-13-14-15.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 243.
وراجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " المجلد 3 ص 520.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 72.
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 387.
وراجع: د.عبد الستار اب وغدة " المضاربة ا والقراض.. ." م س ص 6 الذي يفسر قراض المثل بانه: " جزء من الربح يساوي ما يؤخذ عادة في مثل راس المال المضارب به " .

(150) راجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " المجلد 3 ص 535.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 3 ج 5 ص 67.

(151) فالحنفية لا يميزون بين الدراهم والدنانير باعتبار ان كليهما من الاثمان ، بينما يميز الحنابلة والشافعية بينهما ، ويعتبرون ان راس المال اذا وقع تنضيضه بغير الصنف الذي اخذ به في البداية اعتبر من العروض ، وخضع للاحكام السارية عليها في الفسخ .
راجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 3 ج 5 ص 67.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 416.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 65.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لعقد المضاربة

قبل الفقه الإسلامي عقد المضاربة، كاستثناء من تحريم الربا والغرر[152]. واتفق علماؤه على مشروعيتها، رغم قولهم بأنها شرعت على خلاف القياس[153]، وان هذه المشروعية ثابتة بإقرار السنة لها[154]، وعمل الصحابة بها[155]، واتفاق الفقهاء

---

(152) راجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 186.
راجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 6.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 236.
وراجع Louis Milliot : : م س ص 664.

(153) جاء في مغنى المحتاج ان الاصل في القراض " الاجماع والقياس على المساقاة ": لانها انما جوزت للحاجة ، من حيث ان مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه ، وهذا المعنى موجود في القراض.. . وهو وكما قيل رخصة خارج قياس الاجارات كما خرجت االمساقاة عن بيع ما لم يخلق، والحوالة من بيع الدين بالدين" .
راجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 398.
وقال الزرقاني: وهو مستثني للضرورة من الاجارة المجهولة. زاد عياض ومن السلف بمنفعة ، واعترضه ابن عرفة بان القرض مضمون ولا شيء في القراض مضمون " .
راجع: عبد الباقي الزرقاني " شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل "المجلد 3 ج 6 ص 213.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2ص 236.
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 384.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 3 ص 65.
وراجع: ابن قدامة " المغنى" ج 5 ص 26-27.

(154) راجع: ابن حزم " المحلى " ج 8 ص 247.
وقال ابن تيمية عندما تحدث عن الاجماع: " وقد كان بعض الناس يذكرون مسائل فيها اجماع بلا نص كالمضاربة ، وليس كذلك ، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لاسيما قريش فان الاغلب كان عليهم التجارة ، وكان اصحاب الاموال يدفعونها الى العمال ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة ، والعير التي كان فيها ابو سفيان كان اكثرها مضاربة مع ابي سفيان وغيره ، فلما جاء الإسلام اقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
انظر: " مجموع فتاوي شيخ الإسلام احمد بن تيمية " جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم. مكتبة المعارف -الرباط الطبعة: 2. 1981.. الجزء 19 ص 195.
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 6.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 18-19.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحققائق " المجلد 3 ج 5 ص 53.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 5 ص 80.
وراجع: علي الخفيف م س ص 63-64.

(155) ذهب اغلب الفقهاء إلى أن أول قراض مارسه الصحابة هو قراض عبد الله وعبيد الله ابني عمر =

عليها[156] .

إلا أن هناك من يؤصلها في القرآن ويبني مشروعيتها عليه[157] بينما يؤكد آخرون

= ابن الخطاب.
راجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 18.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 64.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 26.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 5 ص 79.
ولكن ابن رشد (الجد) قال بان اول قراض هو "قراض يعقوب مولى الحدقة مع عثمان بن عفان -رضي الله عنه-".
راجع: " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 6-7.
وانظر: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (الإمام) "موطأ الامام مالك" رواية محمد بن الحسن الشيباني. تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف المكتبة العلمية 1399--1979 الطبعة 2 ص 283.
ويَرُد اعتبار قراض ابني عمر بن الخطاب كاول قراض في الاسلام لكونه كما قال ابن تيمية "الاثر المشهور فيها الذي رواه مالك في الموطأ ويعتمد عليه الفقهاء ".
راجع: "مجموع فتاوي ابن تيمية " ج 19 م س ص 196
وراجع: محمد الزرقاني " شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك " ج 3 ص 345-346.
راجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 7.
وراجع: الحطاب " مواهب الجليل " المجلد 5 ص 356.
وراجع: الشوكاني " نيل الاوطار " المجلد 3 ج 5 ص 394.
وراجع: علي الخفيف م س ص 64.

(156) قال الشوكاني " قال ابن حزم في مراتب الاجماع: كل ابواب االفقه فلها اصل من الكتاب والسنة ، حاشا القراض، فما وجدنا له اصلا فيهما البتة ، ولكنه اجماع صحيح مجرد ".
راجع "نيل الاوطار " المجلد 3 ج 5 ص 394.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 65.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 236.
وراجع: الحطاب " مواهب الجليل " المجلد 5 ص 356.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 18.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 3 ج 5 ص 53.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 33 ص 398.
وراجع: "مجموع فتاوي ابن تيمية " ج 19 ص 196.
وانظر: د. عبد الحليم عويس " فقه المضاربة في القديم والحديث: المضاربة اسلوب اقتصادي صرف " الحلقة 1 - جريدة الشرق الاوسط في 3-5-1985 ص 15 .

(157) ويعتمد هذا الاتجاه على الآيات التالية: "" يقول تعالى: " وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله " المزمل / 20. كما يقول سبحانه وتعالى " فاذا قُضِيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله " الجمعة / 10. ويقول جل ثناؤه " ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم " البقرة / 195. ""
راجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 3 ج 5 ص 52. =

بأنها لا اصل لها لا في القرآن ولا في السنة[158] . ونحن وأمام صعوبة إيجاد سند قاطع للمضاربة في مصادر الشريعة الأساسية، نذهب مع من قرر مشروعيتها على الدليل العقلي[159]، الذي بحث عنه من المنفعة الناتجة عن هذا النوع من التعامل فالمضاربة تحقق التعاون بين المال والعمل، حيث يستفيد الممول والعامل. من نتائجها. والملاحظ، أن هذا التعاون إذا انتشر استخدامه فانه سيخلق فرصا كثيرة للعمل، مما يعود بالخير على المجتمع . ومهما كان السند الذي تعتمد عليه المضاربة، فالفقه متفق على مشروعيتها . إلا انه عندما أراد تحديد طبيعتها الفقهية، اتفق على أنها تبتدأ بتقديم المال وتنتهي بتوزيع الأرباح، ولكنه اختلف ما بين نقطة البداية ونقطة النهاية حيث تتنوع طبيعة المضاربة بينهما من الأمانة مرورا بالوكالة إلى المشاركة . مما أدى إلى اختلافه حول تصنيف العقد أصلا هل هومن عقود المعاوضة أم المشاركة . مما نتج عنه تعدد الأحكام التي تؤطر هذه المعاملة . ويمكن ضبط المؤشرات التي وقع تكييف المضاربة

= وراجع: د.عبد الحميد الغزالي " الصيغ الإسلامية المستخدمة.. ." م س ص4.
وراجع: د. مجدي عبد الفتاح سليمان م س ص 21.

(158) ويرى الدكتور رفيق المصري ان الذين يعتمدون على هذه الآيات ، يعتبرون المضاربة مجرد: "ضرب من البحث عن الفضل الإلهي لذلك فهي مشروعة " وان المضاربة (مشتقة من فعل –ضرب–) ليس غير. ويرد عليهم قائلا: " ونحن نعتقد ان هذين التأويلين بعيدان: فاما الاول فلا يعدوا ان يكون من باب رد العقد الى اصل عام جدا " وانهم قصدوا " ان هذا العقد باعتباره لم يكن محرما بنص صريح فيدخل في باب المباح تدل عليه الآية الكريمة: " ليس عليكم جناح " واما الثاني فيرد عليه ،ان كلمة مضاربة ، وانما هي اصطلاح فقهي ، وان كان مشتقا من الاصل –ضرب– الا ان هذا الفعل قد استعمل في الآية المشار اليها بمعنى العام وليس بالاصطلاح المراد. ".
راجع: د.رفيق المصري " مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة.. ."ص 246–247
وهذا ما سبق وقاله الحطاب في " مواهب الجليل " حيث اكد ان ": حكمه –أي القراض–: لا خلاف بين المسلمين في جوازه وهو مستثنى من الاجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة. وهو معنى قول بعض شيوخنا ، انه سنة ، أي اباحته السنة ، والرخصة فيه جائزة بالسنة لا بمعنى السنة التي يحض على امثالها ، ولهذل قال ابن عبد الحكم: لا اقول هي سنة " .
راجع: الحطاب " مواهب الجليل " المجلد 5 ص 356

(159) وقال ابن رشد (الجد) في الحكمة من القراض: " لان الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها. وليس كل امرئ يقدر على ذلك بنفسه ، فاضطر فيه إلى استنابة غيره ولعله لا يجد من يعمل له فيه بإجارة. "
راجع: ابن رشد " المقدمات المهدات " ج 3 ص 6
وراجع: الحطاب " مواهب الجليل " المجلد 5 ص 356
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 65
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 26–27

فقهيا عليها كما يلي :

المطلب الأول: حول طبيعة عقد المضاربة

يرى المالكية أن المضاربة وكالة من نوع خاص، لان صاحب المال يوكل المضارب في استخدام ماله ولكن في التجارة بالنقد فقط، وهذا التحديد يجعل التوكيل فيها خاصا[160]. ويعتبرها الحنفية أمانة في بدايتها، لان المال تحت يد المضارب يأخذه بأمر من صاحبه، وتصبح وكالة عندما يبدأ في تنفيذ العملية، لأنه يستخدم مال غيره، فهوكالوكيل عنه في استعماله، ثم في النهاية شركة، لان الأرباح المتحققة منها، يشترك فيها الطرفان . وهي في نظرهم شركة في الربح أساسا[161]. ويتفق الشافعية مع بعضهم، على أنها في أولها وكالة، لان المضارب يتصرف في مال غيره بإذنه، ولكنهم يختلفون في نهايتها بين من يرى بأنها جعالة، لان المضارب لا ينال نصيبه من الربح إلا بعد التوزيع. وبين من ذهب إلى أنها شركة باعتبار أن الطرفين شركاء في الربح[162] ويرى الحنابلة أنها أمانة ووكالة في البداية، وإذا حققت أرباحا صارت شركة، وإذا فسدت انقلبت إجارة[163] وقال ابن المرتضى أن المضاربة عندهم " وكالة

---

(160) ويدل على ذلك تعريفهم لها بانها: " توكيل من رب المال لغيره على تجر في نقد ، ذهب أو فضة ، فهو توكيل خاص ، فخرج ما عداه من انواع التوكيل ، حتى الشركة. لان معنى: تجر في نقد ، مقيد بهذا القيد ، والشركة لاتقيد به "
راجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " المجلد 3 ص 517
وراجع: ابن يوسف الكافي " إحكام الأحكام على تحفة الحكام " ص 211
وراجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 218
وراجع: عبد الباقي الزرقاني " شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل "المجلد3 ج 6 ص 213
وراجع: الحطاب " مواهب الجليل " المجلد 5 ص 355

(161) ولقد اوجز الزيلعي موقف الحنفية فقال: " والمضارب امين ، وبالتصرف وكيل، وبالربح شريك، وبالفساد اجير ، وبالخلاف غاصب ، وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع "
راجع: الزيلعي " تبيين الحقائق" المجلد 3 ج 5 ص 53
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 19

(162) راجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج3 ص 412-413 و415
وراجع: د. الهادي احمد الهادي م س ص 16

(163) جاء في المغني: " والعامل امين في مال المضاربة ، لانه يتصرف في مال غيره باذنه ، لا يختص بنفعه ، فكان امينا كالوكيل ، وفارق المستعير بانه قبضه لمنفعته الخاصة ، وهنا المنفعة بينهما " .
=

دائمة، وبعد الدفع أمانة، وبعد التصرف بضاعة، أي يرتجى الربح فيها، وبعد الربح شركة "[164] ويذهب الفقه الحديث إلى أنها شركة، وان اعتبارها كذلك يسهل التعامل بين الأفراد "لان باب المشاركات مبني على المساهمة "[165].

المطلب الثاني: من حيث تصنيف عقد المضاربة

أدى اختلاف الفقهاء في تكييف طبيعة المضاربة على أساس المراحل التي تمر منها، إلى اختلافهم في تصنيف عقدها هل هومن المعاوضات أم من المشاركات . وغلب أصحاب الرأي الأول فيها، جانب الإجارة، وهورأي الجمهور، باعتبار أنها شرعت خلافا للقياس أواستثناء منه[166]، فهي مجرد ترخيص لا يجب التوسع في استخدامه . بينما غلب أصحاب الرأي الثاني فيها جانب الشركة وهو موقف الحنابلة[167]. وبحث هذا الاتجاه في مضمون عقد المضاربة قبل شكله، ونظر إلى نية الأطراف فيه، وتبين له

= راجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 76
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 87

(164) اما اذا فسدت المضاربة فتصبح اجارة ، وان خالف المضارب ضمن .
راجع: ابن المرتضى " البحر الزخار" ج 5 ص 79

(165) تعتبر كذلك لانها: " معاوضة محلها منفعة وليس معنى هذا انها اجارة محضة ، بل فيها شبه منها ولذا يرجع اليها في حال الخلل في تعذر تطبيق احكام المضاربة الصحيحة "
راجع: د.عبد الستار ابو غدة " المضاربة ا والقراض.. ." م س ص 9

(166) راجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 236
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 7

(167) وبصفة خاصة ابن القيم وابن تيمية. وقد ناقش ابن القيم اصحاب الراي الاول ناقلا عن استاذه ابن تيمية موقفه في الموضوع فقال: " فالذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ، ظنوا ان هذه العقود من جنس الاجارة ، لانها عمل بعوض ، والاجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض. فلما رأوا العمل والربح من هذه العقود غير معلومين ؛ قالوا هي على خلاف القياس ، وهذا من غلطهم ، فان هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض او المعوض، والمشاركات جنس من غير جنس المعاوضات ، وان كان فيها شوبُ المعاوضة ، وكذلك القسمة جنس غير جنس المعاوضة المحضة وان كان فيها شوب المعاوضة حتى يظن بعض الفقهاء انها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص " .
انظر: شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: " أعلام الموقعين عن رب العالمين " دار الفكر بيروت. بدون تاريخ نشر. المجلد 1 الجزء 1 ص 384-385 .
وانظر: " مجموع فتاوي شيخ الاسلام احمد ابن تيمية " جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم. مكتبة المعارف الرباط. الطبعة 2. 1981. الجزء 20 ص من 506 الى 509 .

أن المشاركة هي الأقوى لان رب المال لا يهدف منه إلا الربح، ولا يهمه العمل الذي سيقوم به المضارب ونوعيته والطاقة التي سيبذلها فيتحقيقه كما أن المضارب يقبل العقد، وهوعلى علم بان ما يريده رب المال هوالربح، وانه ما ابرم معه العقد إلا لتحقيقه وليس لكي يقوم له بعمل معين .

والملاحظ هو وجود اتجاه حديث، يعتبر المضاربة عقد قرض خاص. بمعنى أنها عقد قرض مع المساهمة في الأرباح حسب نسب معينة وليس بناء على مبالغ محددة وإلا بطلت العملية[168] .

ونعتقد أن لعقد المضاربة طبيعة مركبة، تحتمل جل هذه التكييفات، فهوعقد وديعة، لان العامل يتسلم المال من صاحبه وعليه أن يحافظ عليه ويلتزم برده إذا طلب منه، ولا يضمنه إلا إذا تعدى أوأهمل . وهووكالة لان العامل عندما يبدأ في الاتجار بالمال فانه يتصرف كوكيل. وهو شركة لان الغاية منه اقتسام الأرباح الناتجة عنه بين الطرفين .

المطلب الثالث: من حيث تحديد وضعية المضارب

تختلف وضعية المضارب تبعا لاختلاف الفقه في تحديد طبيعة عقد المضاربة وتصنيفه، فهي تمر بحسب المراحل التي تمر منها المضاربة الصحيحة، فهويبدأ أمينا ثم وكيلا وينتهي شريكا .

فالمضارب أمين عندما يحصل على راس المال من صاحبه، ولكن قبل أن يشرع في استغلاله، إلا انه لايخضع لأحكام الأمين بصفة مطلقة لان اعتباره أمينا جاء من كونه لا يضمن راس المال ليس غير ما لم يتسبب في تلفه، وفي كونه إذا خرج عن بنود العقد كان متعديا[169] . وتختلف وضعية الأمين عن المضارب في نقطتين: الأولى أن المضارب يمكنه إيداع مال المضاربة ولا يضمنه في حال تلفه، لان الإيداع عملية تدخل في نطاق ما تتطلبه التجارة، وهي غرض المضاربة الأساسي، بينما الأمين إذا

---

(168) راجع JAQUES B.HEINRICH : م س ص 1135

(169) جاء في (الكافي) " إذا تعدى ما أمره به رب المال ، ضمن ما أدركه في المال درك ، وخرج عن أمانته بتعديه ، وان ربح فيما تعدى فيه فالربح بينهما على ما تعاملا فيه ". .
راجع القرطبي " الكافي " ص385
وراجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2ص 236
راجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 8
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 19
راجع: الزيلعي " تبيين الحقائق" المجلد 3 ج 5 ص 53

أودع الأمانة لدى غيره، ضمنها إلا إذا استأذن صاحبها في ذلك[170]. والثانية؛ أن المضارب يحصل على المال لفائدته وفائدة صاحبه، أما الأمين فلا يحصل عليه إلا لفائدة صاحبه.

وتنتقل وضعية المضارب إلى الوكيل بعد أن يتسلم راس المال ويبدأ في استغلاله، بإذن صاحبه والاتفاق معه وهويلتقي مع الوكيل، في إمكانية التصرف في المال، إما بالشراء، سواء بسعر السوق أوبالفارق المتعارف عليه، أوبالبيع الناجز أولأجل، حسب ما ذهب إليه أصحاب أبى حنيفة[171] ولكنه يتميز عنه في نقط نذكر منها على سبيل المثال، أن هدف المضارب هوالاتجار من اجل تحقيق الربح الذي له حق فيه بينهما ينحصر هدف الوكيل في تقديم المردودية كلها للموكل، وهولا يستحق إلا اجره إذا كانت الوكالة أصلا باجر. وهناك اختلافات أخرى بينهما لا مجال لتفصيلها هنا[172]

ويصبح المضارب في المرحلة الأخيرة، شريكا في الأرباح التي توصل إليها بالاتجار في راس المال الذي قدم إليه، حيث تتحد وضعيته مع الشريك في خضوعهما لنفس الأحكام من حيث الجواز والمنع، مع اختلافات نذكر منها: أن المضارب ليس إن شريكا في راس المال وإنما في الأرباح أن تحققت، بينما يكون للشريك نصيب فيهما معا[173]. ويأخذ الشريك نصيبه في الربح لأنه ساهم في راس المال، ويحصل عليه المضارب مقابل عمل يؤديه بواسطة راس المال الذي تسلمه. وحصة الشريك في الربح

---

(170) راجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2ص 311-312
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 460
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 27و29

(171) راجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2ص 303
راجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 38 و54
راجع: الزيلعي " تبيين الحقائق" المجلد 3 ج 5 ص 53
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 43

(172) راجع هذه الاختلافات في المؤلفات الآتية:
الزيلعي " تبيين الحقائق..." المجلد 3. ج 5. ص 57-58-59 و66-67.
و"المدونة الكبرى " ج 5 ص 130.
وابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 44.
والخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج3 ص 405 و409-410-411.

(173) قال ابن رشد (الجد): " لا يكون الرجل شريكا للرجل الا اذا شاركه في رقاب الاموال على الاشاعة. وان لم يشاركه في رقاب الاموال فليس شريكا وانما هو خليط، فكل شريك خليط، وليس كل خليط شريكا، والخُلطة اعم من الشركة ".
راجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 33.

مرتبطة بحصته في راس المال، أما المضارب فيستحق نصيبا اقل أواكثر من صاحب المال، وإذا لم يشترط له حظ في الربح كانت المضاربة غير صحيحة . بينما تصح الشركة حتى ولولم يحدد نصيب الشريك في الأرباح، لأنه يتعين حينئذ بحصته في راس المال . فضلا عن أن المضارب في حالة الخسارة لا يتحملها ويقع عبؤها على صاحب المال، أما الشريك فيتحملها ولولم يرد بذلك شرط في عقد الشركة[174]. وهناك اختلافات أخرى لن نتعرض لها هنا[175].

المطلب الرابع، من حيث تحديد العلاقات التعاقدية

ترجع أهمية هذه النقطة بالذات، لكونها نقطة انطلاق حديثنا عن المضاربة في البنوك الإسلامية، ذلك أن تحديد العلاقات التعاقدية فيها، يفرض علينا التمييز بين نوعين من المضاربة: النوع الأول الذي يتم بين الأشخاص الطبيعيين، والنوع الثاني الذي تمارسه "البنوك الإسلامية" باعتبارها أشخاصا معنوية مع المودعين .

فالنسبة للنوع الأول وهي المضاربة بين الأشخاص الطبيعيين، فتنطلق من صاحب المال الذي يقدمه للمضارب لتحقيق ربح يتفق على نسبة كل طرف فيه . ولقد سبق أن تحدثنا عن العلاقة بين صاحب المال والمضارب، من حيث شكلها وطبيعتها وآثارها وبطبيعة الحال لن نكرر ذلك هنا وإنما نكتفي بالإحالة على المبحث الأول من هذا الفرع .

أما النوع الثاني، وهوالذي تمارسه "البنوك الإسلامية"، فرغم الخلاف الموجود

---

(174) راجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2ص 253.
وراجع: الجزيري " الفقه على المذاهب على الاربعة " ج 3 ص 78 و82 و84.

(175) وقد لخص د. محمد طموم هذه الاختلافات في النقط الآتية: " 1- يشترط تسليم راس المال للمضارب عند الجمهور ، خلافا لاحمد بن حنبل ، بخلاف الشريك فلا يشترط تسليمه. 2- لا تجوز المضاربة بالفلوس عند ابي يوسف وآخرين ، بخلاف الشركة فانها تجوز بالفلوس عندهم. 3- لا يجوز لرب المال العمل في المضاربة خلافا لاحمد بن حنبل ، بخلاف الشركة فانه - يجوز العمل من الشريك -. 4- يشترط انفراد المضارب بالعمل في راس المال بخلاف الشركة فانه لا يشترط انفراد احد الطرفين بالعمل. 5- لا يجوز العمل من الطرفين في المضاربة خلافا لاحمد بن حنبل ، بل الذي يقوم به طرف واحد فقط ، وهو المضارب بخلاف الشركة فانه يجوز العمل من الطرفين. 6- اذا اختلف المضارب ورب المال في رد المعيب ، فعل المضارب ما فيه المصلحة وما يراه ان فيه حظا من الربح ، بخلاف الشريكين ، فلطالب الرد ، رد نصيبه وللآخر الامساك. 7- اذا اختلف طرفا المضاربة ، فطلب احدهما القسمة والآخر البيع، اجيب طال البيع لكي يظهر الربح ، بخلاف الشركة فانه يجاب طالب القسمة "
راجع: د. محمد طموم "المضاربة في.. . " ج2. م.س ص 77-78.

حول من هوصاحب المال ومن هوالمضارب، فان تحديد العلاقة بينهما، تم بناء على قاعدة واحدة وهي: نوعية المتعاملين مع هذه البنوك، فهناك علاقتها بالمودعين الاستثماريين بالخصوص، وعلاقتها بأصحاب المشروعات . وأخيرا علاقتها بالمساهمين . وتشعبت الآراء بناء على هذا التنوع في المتعاملين . فذهب الرأي الأول إلى أن أصحاب الودائع الاستثمارية، يكونون كلهم أصحاب المال، والبنك هوالمضارب، ولكن يجب أن تكون المضاربة عامة ومطلقة، حتى يتمكن البنك من تقديم راس المال مضاربة إلى أي شخص من أصحاب المشروعات، وعندما يحصل هذا الأخير من البنك على ما هو بحاجة إليه، فان البنك يصبح هوصاحب المال بالنسبة له، ويصبح المُمَوِّلُ هوالمضارب الثاني به[176].

ويؤخذ على هذا الرأي رغم بساطته أنه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة في الفقه أوفيها خلاف، كدمج أموال الودائع ببعضها، والتصرف في مردودية المضاربة قبل استخلاص رؤوس الأموال. مما أدى إلى ظهور اتجاه آخر، قال بان "البنك الإسلامي" في مرحلة أولى، يعد شريكا لأصحاب الودائع، ونتاج المشاركة يعطيه صفة صاحب المال، له حق تقديمه لأصحاب المشروعات، وهي المرحلة الثانية، التي يكون فيها أصحاب المشروعات هم المضاربين، ويمارس البنك حقه في الإدارة "مفوضا عن الجميع مساهمين ومودعين"[177] . وإذا كان هذا الاتجاه يوافق واقع "البنوك الإسلامية". التي تتلقى الودائع الاستثمارية، ونية أصحابها متجهة نحومشاركته في نتائج استخدامها، فانه لم يرفع الالتباس من ناحيتين؛ الأولى: هل يشارك "البنك الإسلامي" أصحاب الودائع حقيقة، لان هذا يفترض تقديمه لجزء من أمواله بالمشاركة مع أموالهم، وهوما لا يحصل عمليا، لأنه لا يقدم أمواله للتوظيف وإنما أموال الودائع وحدها . والناحية الثانية: كيف يمكن التعرف على الأرباح المتحققة، هل هي من المضاربة أم من المشاركة على فرض أن هناك مشاركة . فإذا قلنا إنها من المضاربة، فان الخسارة إن حدثت لا تتوزع بين الأطراف، أي البنك وأصحاب الودائع وأصحاب المشروعات، وإنما يتحملها الطرف صاحب المال في العملية وحده. أما إذا قلنا إنها من المشاركة، فان الخسارة تتوزع بين مختلف الأطراف، كما أنها هي التي تمكن البنك من اخذ مقابل عن أعمال الإدارة والتسيير يتمثل في نسبة معينة يحصل عليها زيادة على نصيبه في الربح .

---

(176) راجع: بالنسبة لتقديم أموال المضاربة إلى مضارب آخر :
" المدونة الكبرى " ج 5 ص 104-105

(177) راجع: د.عبد الستار أبو غدة " المضاربة ا والقراض.. ." م س ص 10

ثم ظهر رأي ثالث، قال بان علاقة البنك تتحدد حسب التفويض الممنوح له من طرف أصحاب الودائع الاستثمارية، فإذا دار التفويض حول استثماره هولأموالهم، كانت مضاربة مقيدة، وكان البنك مضاربا والمودعون هم أصحاب المال. وإذا تضمن التفويض إمكانية استثمار الأموال بالاشتراك مع الغير أي أصحاب المشروعات، كون هؤلاء مع البنك الطرف المضارب، وبقي المودعون هم أرباب المال . أما إذا نص التفويض وبالتحديد، على أن أموال المودعين تقدم لأصحاب المشاريع مضاربة " مقابل نصيب من الربح فان المصرف في هذه الحالة يستحق الحصول على الأجر (العمولة)، المتفق عليه فيما بينه وبين المودع، لان ما يباشره - في هذه الحالة كوكيل - هومن قبيل الأعمال المصرفية الخدمية وليس من قبيل الأعمال المصرفية الاستثمارية "[178] وهذا الرأي وان كان هذا الذي يحافظ "للبنوك الإسلامية" على دور الوسيط الذي من المفروض أن تقوم به، فانه أتى بقاعدة جديدة في تعدد الأطراف المتعاقدة، إذ رغم انه أبقى على اعتبار أصحاب الودائع الاستثمارية هم أصحاب المال، فانه جعل من البنك مضاربا من نوع خاص لأنه يتلقى الأموال من أشخاص مختلفين، ويتعامل بها مع مضاربين آخرين، فيكون مضاربا مشتركا بينهم[179]، وضامنا للأموال الموضوعة "تحت يده استنادا إلى المصلحة"[180]، وبالنتيجة يكون مضاربا بالنسبة للمودعين وصاحب مال بالنسبة للممولين. ويؤخذ على هذا الرأي، ضعف القواعد الشرعية التي استند عليها[181] كما أن محاولته في جعل المضارب يتحمل الضمان مسألة خارجة عن طبيعة

---

(178) راجع: " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " ج 5 م. س ص 316.

(179) "ويتضح من ذلك أن صاحب هذا الرأي ، قاس المصرف على المضارب المشترك " وهو الذي يضارب لاكثر من شخص. وهي مسألة أجازها المالكية شرط ألا يشغله القراض الثاني " عن قراض الأول لكثرة مال الأول ، فإذا كان المال كثيرا فلا يكون له أن يأخذ من آخر حينئذ شيئا ، قلت: ويكون له أن يخلط المالين إذا أخذهما وهو يحتمل العمل بها ، قال: نعم إذا اخذ المالين من غير شرط من الثاني الذي يدفع إليه ، أن يخلطهما ، خلطهما ولا ضمان عليه "

راجع: " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " ج 5 م. س ص 317.

وراجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 106-107

(180) "فقد احتج من قال بالمصلحة، بما روى: أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم رأوا تضمين الصانع استنادا إلى المصلحة".

راجع: « الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ». ج 5 م.س ص 317.

(181) " ذلك أن لفظ "مضارب مشترك" لا يغير شيئا من طبيعة عمل المصرف الإسلامي كمضارب. ولا يصح قياسه على الأجير المشترك.

راجع « الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية » ج 5. م.س ص 317-318. =

المضاربة، وتقلب عقدها إلى عقد قرض كما هوالحال في البنوك التقليدية.

وأخيرا جاء الرأي الرابع، الذي قال، بالمضاربة الجماعية والمستمرة، وأنها متلازمة مع "العمل البنكي الإسلامي"، فهي جماعية للخلط الحاصل في أموالها[182]. إلا أن هناك من يعارض هذا الخلط، للغرر الذي ينطوي عليه، وللخلافات التي قد يؤدي إليها بين الأطراف، وعلى أن الهدف من معارضة الخلط، هو ضمان الحماية للمال ولصاحبه وللمضارب به. وقد يقال أن ما تتوفر عليه "البنوك الإسلامية" من وسائل فنية وتقنية ومحاسبية، كفيل بتحقيق هذه الحماية. ولكنها حسب رأي آخر، ليست مبررا كافيا لغرض هذا الشكل من المضاربة، وأن الحل يكمن في التعرف على أصحاب الحق الشرعيين في الأرباح والمتحملين للخسائر إن وقعت. وهي المسألة التي لم يجد لها الفقه حلا إلا في حصول التنضيض، لأن ما يحسب قبله يكون مقدرا وليس باتا. أما فيما يخص الاستمرارية، فهي تعتمد على تجديد العقد، وصورته في الفقه، أن يحصل تنضيض المال ويأذن صاحبه للمضارب بالعمل فيه مرة أخرى، فنكون بذلك أمام مضاربة جديدة، وإلى هذا الحد لا جدال في الأمر، إلا أنه من مميزات الاستمرارية، مسألة لمن تؤول الأرباح، وإمكانية تعويض الخسارة في المضاربة الأولى من أرباح المضاربة الثانية، وهي إن كانت أموراً تثير التساؤل فإن الفقه لم يحسم فيها.

ونعتقد بعد عرض مختلف الآراء حول تحديد العلاقات التعاقدية في المضاربة في "البنوك الإسلامية"، أنها اجتهادات حاول أصحابها ربطها باجتهادات السابقين. فالمضاربة لا تقوم أصلا على سند نصي سواء في القرآن أوالسنة، وإنما استمر العمل بها لعدم اعتراض الرسول صلى الله عليه وسلم عليها. وكانت تستعمل طبقا لما عرف بين الناس من أحكام قبل البعثة، إلا فيما يخالف الإسلام من حيث المبادئ العامة في المعاملات. ولذلك فإن الأحكام والشروط التي أعطاها الفقه لهذه المعاملة جاءت سدا

= والملاحظ أن وضعية الأجير المشترك وإدخالها في نطاق المضاربة، نص عليها الحنفية، عندما تحدثوا عن المضاربة الفاسدة واستحقاق المضارب لأجر المثل.

راجع: السرخسي " المجلد 11 ج 22. ص 22-23

(182) ويرى د. عبد الستار أبو غدة، أن صاحب هذا الرأي "لم يتقدم بأي توصيف شرعي لذلك، مكتفيا بوصف الواقع، وهو أن المضاربة هنا على سبيل الاستمرار، أي مرتبطة بالزمن، لا بالأعيان التي تحول رأس المال إليها، وفي ذلك يقول: « في كل سنة مالية أ وفترة أقصر - إذا استقر العرف على فترة أقل من سنة - يقوم المصرف بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع مشروعاته الاستثمارية التي وظف فيها الودائع وبعض أموال مساهمي المصرف »

راجع: د. عبد الستار أبو غده "المضاربة أ والقراض..."م.س ص 19.

لمتطلبات الحياة والتعامل في كل مجتمع. فهي اجتهاد قابل للاجتهاد فيه، نظرا لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية. والاجتهاد المناسب هوالمطلوب من أجل تطبيق المضاربة من طرف "البنوك الإسلامية"، خاصة وأن عقدها يقوم على مبادئ وعقود مقبولة في الشريعة الإسلامية، وهي الأمانة والوكالة والشركة، والضمان وجلب المصالح. فالبنك عندما يتلقى الأموال من المودعين تكون يده عليها يد أمين، وعندما يستخدمها، فإما أن يكون مضاربا بها إذا عمل بها بنفسه، حيث يتصرف كوكيل عن أصحابها وهي وكالة بأجر يتمثل في نصيبه من الأرباح التي يصبح شريكا فيها. أوأن يكون أجيرا إذا قدمها لغيره لاستغلالها، ويكون ضامنا إذا وقعت خسارة ما، بخطأ منه أوإهمال أوخروج عن شروط العقد. ولا يوجد ما يمنع تعدد الأطراف في المضاربة سواء من جهة المال أومن جهة العمل. فإذا أضفنا إلى هذا كله أنها تحقق مصلحة الجميع مموّلين ومموَّلين وبنوكا، فهمنا ضرورة الخروج من القيود المعنوية التي تفرض التمسك باجتهادات تجاوزتها الظرفية الاقتصادية والاجتماعية.

وإلى هذا الحد قد أنهينا محاولتنا في تأصيل عقد المضاربة نظريا، ونعتقد أننا لمسنا أهم النقط المتعلقة به، والتي نعتبرها أرضية ضرورية لما سيأتي في الفرع الموالي الذي سنخصصه لواقع المضاربة العملي من حيث استخدامها من طرف "البنوك الإسلامية".

الفرع الثاني

التوظيف بالمضاربة في "البنوك الإسلامية"

بعد أن حددنا في الفرع الأول، الخطوط الرئيسية للنظرية العامة لعقد المضاربة، فإننا سنحاول في هذا الفرع، الوقوف على مدى التزام « البنوك الإسلامية » بتلك النظرية عندما استخدمت المضاربة كأداة بديلة للقرض بفائدة. فنتعرض لإطار المضاربة القانوني والتنظيمي، لتطبيقها العملي. وأخيراً لتقدير هذه الأداة على ضوء النظرية والتطبيق.

المبحث الأول

إطار المضاربة القانوني والتنظيمي

أخذت "البنوك الإسلامية" المضاربة في صورتها الأولية، وحاولت تكييفها مع القواعد التمويلية الحديثة، عن طريق إدخال نوع من التطوير عليها. وتعد المضاربة

بنوعيها المطلقة والمقيدة، الأساس القانوني، لما تنجزه " البنوك الإسلامية " من عمليات بواسطتها. وان كانت تفضل المضاربة العامة أوالمطلقة، لأنها تمنحها سلطة تحديد الشروط التي ستعمل بها، وتعطيها أيضا حرية أكبر في الاستخدام.

ويعد التمويل بالمضاربة عموما، الطريق الأمثل للاستثمار في "النظام الإسلامي"، إذ توظف البنوك بواسطته، كل الودائع لأجل، وكل ما يتبقى لها من أموال الودائع تحت الطلب(183)، إما عن طريق المضاربة بها بنفسها مباشرة، أوبواسطة المستثمرين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أومعنويين. حيث يتم التعاون بينها وبينهم من أجل إنجاح العمليات المتفق عليها وبهدف توزيع نتائجها داخل إطار قانوني وتنظيمي معين. وللتعرف على هذا الإطار سنتحدث عن واقع تنظيم المضاربة عن التنظيمات الجديدة التي طرأت عليها من جراء استخدام "البنوك الإسلامية " لها.

المطلب الأول: واقع تنظيم المضاربة

يتطلب حصر هذا الواقع، التمييز بين الوضعية في الدول التي أسلمت أنظمتها المالية والبنكية، والوضعية في الدول التي تعرف ازدواجية في هذه الأنظمة. فعلى رأس الفئة الأولى نجد دولة الباكستان التي سنتخذها نموذجا للتعرف على الهيكل القانوني الحديث للمضاربة، باعتبار أن ما اتخذته من تدابير في الموضوع يمتاز بالشمولية أكثر من غيره، وأيضا نظرا لما يمتاز به من خصوصيات. فقد قامت الباكستان بإلغاء القوانين المالية والبنكية القائمة على نظام الفوائد، وكبديل له، سمحت للمؤسسات المسجلة العاملة في هذا الميدان "بتأسيس شركة مضاربة يساهم فيها البعض بأموالهم، بينما يساهم الباقون بمهاراتهم"(184). ولا يشترط في غرض هذه الشركة سوى أن يكون مقبولا من الناحية الشرعية(185). ودعم المشرع الباكستاني هذا القرار، بإصدار قانون خاص ينظم التطبيق الحديث للمضاربة من طرف البنوك وذلك سنة 1980(186). وجعل منه قاعدة للصفقات المالية التي تتم بناء على مبدأ توزيع الأرباح والخسائر، كما نظم

---

(183) راجع: محمد عمر شابرا م.س ص 24.

(184) راجع: "باكستان تطبق نظام المصارف الإسلامية" م.س ص 17.

(185) "فعلى سبيل المثال، قامت مؤسسة "بانكرز ايكوتي لمتد" في تشرين أول- أكتوبر 1980، بتأسيس شركة لإقامة المساكن في كراتشي، فقامت بإصدار مجموعة من شهادات المضاربة بقيمة 5 ملايين روبية، يسري مفعولها لمدة 18 شهرا يتم بعدها استعادة قيمتها مع ما تكون قد حققته من حصة في الأرباح".
راجع: « باكستان تطبق نظام المصارف الإسلامية » م.س ص 17-18.

(186) وهو قانون شركات المضاربة رقم 31 لسنة 1980

إصدار شهادات المضاربة، للحلول محل سندات القرض بفائدة، حيث تصدرها شركات المضاربة، وتقتنيها البنوك والمؤسسات المالية، فتحصل بذلك الشركات على ما تحتاجه من الأموال. وتتميز شهادات المضاربة بكونها قابلة للتداول وذات قيمة اسمية معينة.

والملاحظ لأول وهلة، هو أن المشرع الباكستاني لم يعط للبنوك، آلية المضاربة لتعمل بها كوسيلة تمويلية، وإنما أعطاها حق خلق شركات مستقلة تتعامل مع البنوك وبقية المؤسسات المالية، بالمضاربة عن طريق إصدار شهادات خاصة بها. ولكن هذا القانون في الواقع، قصد بالمضاربة، كل العمليات التي يشترك فيها رأس المال والعمل، وأعطى لكل الهيآت البنكية والمالية حق تسجيل نفسها كشركات مضاربة حسب هذا القانون. الذي نص على نوعين من المضاربة، بناء على غرض كل منها، فهي إما ذات غرض واحد أوأغراض متعددة. وهي تخضع في مختلف أشكالها لقواعد الشريعة الإسلامية وتراقبها هيأة شرعية مختصة، لاسيما فيما يتعلق بمجالات الاستثمار. وفيما عدا ذلك تبقى المضاربة بنوعيها خاضعة للقواعد التي تسري على الشركات في النظام التقليدي ومنها، دفع نسبة 10 ٪ كحد أدنى لرأس المال المطروح للاكتتاب العام، وإلزام الشركات بوضع التقارير المالية كل سنة، وحرمان العاملين فيها من الحصول على قروض منها[187].

وأوجب القانون الباكستاني على الهيآت المالية بما فيها البنوك، والتي تريد العمل بنظام المضاربة، الخضوع لنظام التسجيل، واتخاذ أحد الأشكال التي تنص عليها وهي أربعة: "1- مضاربة مستمرة متعددة الأغراض 2- مضاربة محددة المدة متعددة الأغراض 3- مضاربة مستمرة محددة الأغراض 4- مضاربة محدودة المدة محددة الأغراض"[188]. ومنحها إمكانية أن يكون رأس مالها ثابتا أوقابلا للتغيير[189]. وفرض عليها القيام بالأعمال التي تسمح بها الشريعة فقط، وأسس لها هيأة للرقابة الشرعية مهمتها التأكد من ذلك. وألزمها بالعمل على أساس مبدأ توزيع الأرباح والخسائر وحسب الاتفاق، على أن يقرر مجلس الشركة قبل توزيع الأرباح، النسبة التي يجب تخصيصها للإحتياطيات، والملاحظ أن هذا القانون قام بإلغاء القيود التي كانت مفروضة على البنوك فيما يتعلق بإنشاء الفروع[190].

---

(187) راجع: أنجو كارستن م.س ص69.

(188) (189) راجع: «L'islamisation des systèmes financiers» "م.س ص 32.

(190) راجع: د. إعزاز رضوى. م.س ص 55. الذي يضيف أن ذلك تم "بإضافة فقرة جديدة =

ولدعم هذا القانون أصدر البنك المركزي الباكستاني، لوائح سمحت للبنوك بالتمويل عن طريق شراء شهادات المضاربة الصادرة عن المؤسسات المختلفة، وذلك في الحدود وضمن الشروط التي تضعها الحكومة فيما يتعلق بآجال الاستحقاق، وحصة كل جهة في الربح والخسارة، وطرق الوفاء(191).

وفعلا بدأت البنوك بمجرد صدور القانون، في قبول الودائع، على أساس أنها شركات مضاربة، ولاقت شهادات المضاربة التي أصدرتها نجاحا مشجعا، خاصة عندما أصدرت أول هذه الشهادات التي "عرفت باسم المضاربة ذات الرأسين «Twin Towers»(192) واكتتب فيها الباكستانيون " المقيمين وغير المقيمين "(193)

أما بالنسبة "للبنوك الإسلامية" الموجودة في الدول التي تعرف ازدواجية في النظام البنكي، فالملاحظ هوأن القوانين المنظمة لها، لم تأت بمثل هذه التفاصيل، ولعل ذلك راجع لنظرتها للمضاربة كأداة عمل، إذ اعتبرتها مجرد وسيلة بديلة للقرض بفائدة، يمكن " للبنوك الإسلامية " أن تقرر بنفسها، استعمالها أوعدم استعمالها. ومن القوانين التي تعرضت بشكل نسبي للمضاربة، هناك القانون الأردني رقم 10 لسنة 1981، الذي نظم سندات المقارضة، وهي الشهادات التي تصدرها بعض الهيآت العمومية، ويحق لحامليها المشاركة في الأرباح التي تتحقق من توظيف الأموال المقابلة لها. وذلك بعد أن سبق لقانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، أن حدد طبيعة التمويل بالمضاربة كوسيلة من وسائله في العمل(194) وميز بينها وبين المضاربة المشتركة(195) وعرف سندات المقارضة وبين طبيعتها(196) وهونفس النهج الذي سار عليه نظامه الداخلي(197).

أما بقية القوانين، المنظمة "للبنوك الإسلامية"، ومهما كانت طبيعة هذه الأخيرة، فمنها من أشارت للمضاربة كوسيلة للاستثمار لديها، مثل بنك فيصل الإسلامي

= (ب- ب) تحت 23، من قانون الشركات المصرفية لعام 1962".

(191) راجع: د. جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحرية " م.س ص 40.

(192 ـ 193) راجع: د. إعزاز رضوى. م.س ص 55-56.

(194) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار: قانون البنك: المادة 2.

(195) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار: قانون البنك: المادة 2.

(196) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار: قانون البنك: المادة 2.

(197) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار: النظام الداخلي. المادة 19. والنظام الداخلي في المادة 3.

السوداني[198]، ومنها من لم تتعرض لها، كالبنك الإسلامي للتنمية[199] وبيت التمويل الكويتي[200].

المطلب الثاني: التنظيمات الجديدة التي عرفتها المضاربة:

اتخذت "البنوك الإسلامية"، من المضاربة - مبدئيا- وسيلة للتمويل الإنتاجي بصفة خاصة، عوضا عن القروض بالفوائد، ولكن بعد أدخلت على شكلها الذي عرفت به في الفقه الإسلامي القديم، عدة تغييرات، محاولة في ذلك عدم "المساس بالجوهر"[201] ويمكن تحديد هذه التغييرات في المحاور الآتية:

أولاً: فيما يخص الأطراف في المضاربة:

أحدث تطبيق المضاربة من طرف "البنوك الإسلامية" تغييرات على الأطراف فيها من حيث عددهم وطبيعتهم. فقد أصبح الأطراف فيها لا يتحددون في شخصين هما صاحب المال والمضارب، أي البنوك والمستثمرين، وإنما ظهر في العلاقة طرف ثالث، بفضله تحصل البنوك على الأموال، ويتمثل في أصحاب الودائع، الذين تعمل البنوك كوسيط بينهم وبين المستثمرين. وتجمع الأطراف كلهم علاقة مشاركة لا علاقة دائنية ومديونية. وهذا يعني أن المضاربة أصبحت تعرف ثلاثية الأطراف عوض ثنائيتها. وهي وضعية عرفت في السابق بحالة تعدد أصحاب المال مع واحد[202] وهي تفرض أن مضارب يكون المودعون، هم أصحاب المال والبنك هوالمضارب. ولابد أن تكون المضاربة من النوع المطلق، حتى يستطيع البنك التصرف بكامل حريته في تقديم أموال الودائع للمستثمرين المتعاملين معه[203] حسب ما يراه الأفضل بالنسبة للجميع.

---

(198) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: "خصائصه ومعاملاته" م.س ص 33-34.

(199) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. الفصل 9.

(200) راجع: بيت التمويل الكويتي: عقد التأسيس والنظام الأساسي: المادة 7.

(201) راجع: د. علي أحمد السالوس " معاملات البنوك الحديثة "م.س ص 15-16

(202) راجع: "المدونة الكبرى" ج 5. ص 102-103- و106-107.
وراجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3. ص 523-524
وراجع: الخطيب الشربيني "مغني المحتاج" ج 3 ص 407
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3. ص 66-67
وراجع: د. عبد الستار أبو غدة "المضاربة أ والقراض " م.س ص 20
وانظر: د. عبد الحليم عويس: "فقه المضاربة في القديم والحديث: أسلوب صالح للإستثمار المعاصر" الحلقة 7. جريدة الشرق الأوسط في 13-5-1985 ص 12

(203) "وعلى هذا النحو يمضي البنك في تقديم المال لأصحاب المشروعات موجها كل ما لديه من =

كما تغيرت طبيعة الأطراف في المضاربة، وانتقلت من الأشخاص الطبيعيين إلى الأشخاص المعنويين، لاسيما الطرف المضارب بالعمل، الذي أصبح يتمثل إما في البنك عندما يضارب بنفسه إما بأمواله أوبأموال المودعين، أوفي الشركات التي تطلب التمويل من البنك لتضارب بها، فيكون هومجرد وسيط بينها وبين أصحاب الأموال.

ثانياً: فيما يختص طبيعة العلاقات في المضاربة

يمكن تصور هذه العلاقات في الصورة البسيطة لتطبيق المضاربة من طرف "البنوك الإسلامية"، في أن البنوك هي صاحبة المال، والمتعاملون هم المضاربون، وتتوزع نتائج التمويلات بين الجميع حسب الاتفاق، الذي يجب أن يراعي الشروط التي يتطلبها الفقه في ذلك، ولا يهم إن غطت البنوك العملية أوالعمليات كلها أوفي نسبة منها[204]. إلا أن الصورة الحقيقية ليست بهذه البساطة، وإنما تأخذ عدة احتمالات، لأن البنوك قد تكون مجرد مضاربة بالعمل بأموال الودائع، التي يكون أصحابها هم أرباب المال، أوتقدم أموال الودائع لأشخاص آخرين، فتكون مجرد وسيطة، أوتخلط أموالها بأموال الودائع وتضارب بها بنفسها، فتختلط المضاربة بالشركة، أوتخلطها وتقدمها للمستثمرين، فتكون صاحبة المال بالاشتراك مع المودعين، حيث يقع في هذه الحالات تضارب، فيمن هم أصحاب الأموال ومن هم المضاربون.

ثالثاً: فيما يخص طبيعة رأس المال:

تسير التغييرات التي حدثت هنا في اتجاهين: الأول عام: وهوأن رأس المال أصبح نقودا ورقية بعد أن كان ذهبا أوفضة. والثاني خاص، وهوعندما يكون المضارب بالعمل دائنا لصاحب المال، ويكون تحت يده مال رهنه هذا الأخير لديه، ضمانا للدين الذي عليه. ويستدعي المنطق عدم جواز المضاربة بهذا المال ولوبإذن الراهن، إلا بعد سداد الدين[205]. وصورة هذه الحالة في التطبيق الحالي للمضاربة، هي أن المساهمين

= فطنة ودراية مالية وخبرة سوقية من تخير المشروعات والقائمين عليها، لأنه أمين على هذا المال، فيجب عليه أن يتحمل هذه الأمانة على الوجه الأكمل."

راجع: د. مجدي عبد الفتاح سليمان. م.س ص 26.

(204) راجع: Samiha El Kalioubi م.س ص 1113.

(205) "فالتأمينات التي تأخذ ضمانا لتسديد التزامات، لايصح أن تكون رأس مال للمضاربة، إلا إذا تم الوفاء بتلك الإلتزامات، فحينئذ يصح اعتبار المرهون رأس مال للمضاربة"

راجع: د. عبد الستار أبو غده "المضاربة أو القراض..." م.س ص 16.

في رأس المال البنوك، يرهنون أسهمهم "لبنوكهم الإسلامية" مقابل الحصول على قروض منها، ومع ذلك تستمر البنوك في استثمار أموالهم، ومنحها نصيبا من الأرباح رغم كونها مرهونة. وللمالكية هنا موقف رفض قاطع[206]. ولكن بما أن القوانين الوضعية تجيز للمرتهن التصرف والانتفاع بالمال المرهون، بالإذن الصريح من الراهن[207]، فيمكن للمضارب أن يستخدم المال المرهون عنده بإذن من الراهن. أي أن "البنوك الإسلامية" يمكنها أن تقدم أموال المساهمين المرهونة عندها، مضاربة بعد حصولها على إذن صريح منهم.

رابعاً: فيما يخص نتائج المضاربة:

نميز هنا بين حالتين: الأولى: عندما يقدم "البنك الإسلامي" أمواله مضاربة للمستثمرين، وهذه لا تطرح أي مشكل من حيث توزيع نتائجها. والثانية: عندما يقدم أموال المودعين مضاربة، وهذه تفرض تكييفا مزدوجا لوضعية البنك، فهو لا يعد مالكا للمبالغ التي قدمت له في شكل ودائع، من وجهة نظر المودعين، ولكنه يعد مالك لها من وجهة نظر المستثمرين المضاربين بها. وهذا التكييف ضروري، لتسهيل توزيع نتائج المضاربات وأيضا لأنه هوالذي يسمح للبنك باتخاذ التدابير التي يراها ملائمة لصالح المودعين، وأهمها استعمال أموالهم بالشكل الذي يعطي أعلى مردودية ممكنة، عن طريق اختياره لأحسن المسالك التمويلية.

وتتوزع نتائج المضاربة بناء على المبادئ المقررة في الفقه الإسلامي، أي حسب الاتفاق بالنسبة للأرباح، وتحمل المال بالخسارة إن وقعت بفعل خارج عن إرادة المضارب. حيث يتم احتساب نتائج المشروعات التي مولت بالمضاربة، إما بأموال الودائع وحدها أوبها وبجزء من أموال المساهمين، مبدئيا، عند نهاية السنة المالية. وتقع تسوية الأرباح والخسائر، إن كانت هناك خسائر. فإذا حققت المشروعات أرباحا،

---

(206) يرى المالكية أنه عندما: "يكون تحت يد العامل نقودا مضروبة مرهونة عنده في نظير دينه له عند رب المال، فإنه لا يصح في هذه الحالة أن يقول صاحب المال المرهون للراهن، اعمل فيه مضاربة بنصف ربحه مثلا إلا إذا سدد الدين الذي عليه... أما إذا كان المرهون عروض تجارة أو حيوان، فإن المنع فيها ظاهر، لأنه لا يصح أن تجعل رأس مال المضاربة كما علمت، وكذلك إذا كان المرهون في يد أمين، فإنه لا يجوز أن يقول صاحب الرهن للأمين، اعمل فيها مضاربة بجزء من الربح قبل أن يسدد الدين الذي رهنت تحت يد الأمين من أجله"
راجع: الجزيري: " الفقه على المذاهب الأربعة" ج 3 ص 40.
وراجع: الدسوقي: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3 ص 518.

(207) راجع قانون الالتزامات والعقود المغربي: الفصل 1207 الفقرة1.

وزعت أولا بين البنوك والمستثمرين حسب النسب المتفق عليها، وبعد أن يأخذ البنك نصيبه، يخصم منه نفقات التسيير، والفاضل عن ذلك يوزع بينه وبين أصحاب الودائع حسب النسب المتفق عليها[208]. وإذا لم تحقق المشروعات أرباحا، وبقي رأس المال سليما، استرجعه البنك ولا يحصل المستثمرون على أي عائد. وإذا حدثت خسارة دون فعل من المستثمرين، تم جبرها من رأس المال، أي يتحملها البنك وحده باعتباره رب المال في العمليات، ثم يسوى وضعيته مع المودعين حسب الاتفاق. أما إذا حدثت بفعل منهم، فإنهم يضمنون ما هلك من رأس المال، ذلك أن يد المضارب بالعمل يد أمين على مال المضاربة لا يضمنه إلا للإهمال أوللخطأ في التسيير.

ويفهم مما تقدم أن معرفة النتائج المحاسبية للنشاط التمويلي القائم على المضاربة، يتطلب من البنك تصفية الأعمال التي قام بها المضارب أوالمضاربون، ثم توزيع الأرباح إن وجدت حسب الاتفاق. وتأتي بعد ذلك تصفية حسابات المودعين، ويأخذ البنك نصيبه الذي يتخذ إما شكل نسبة من الأرباح المتفق عليها، أومجرد عمولة عن وساطته، ويوزع الباقي بين المودعين.

ويستنتج مما سبق أن المداخيل التي تتحقق "للبنك الإسلامي" من المضاربات، تمر بثلاثة مراحل، حتى يمكن توزيعها، وهي: تجلي النتائج، من حيث تحقق الربح أووقوع الخسارة، ثم التأكد من سلامة رأس المال وحصول صاحبه عليه، ثم توزيع الناتج.

وإذا أصيب رأس المال بهلاك ما، طبقت القواعد العامة. وتلتزم "البنوك الإسلامية" في الواقع، بهذه المراحل، مبدئيا، حيث تحصر المداخيل التي حققتها من المضاربات في مدة معينة تساوي السنة المالية عموما، وتقوم بإعداد ميزانياتها كاملة بأصولها وخصومها، ثم توزع الأرباح بعد ذلك، وبعد أن تكون قد تأكدت من سلامة رأس المال. علما بأن هناك من يبيح لها خصم أعباء الإدارة والتسيير قبل التوزيع، ومن يمنعها منه على أساس أنها تحسب بشكل إجمالي على جميع العمليات المنجزة بمختلف الأدوات، وليست قاصرة على المضاربات التي مولها البنك وحدها[209]

(208) "فإذا اتفق الطرفان على أن يكون للبنك نصف الربح مثلا، والنصف الآخر للمودعين، وزع البنك عليهم النصف بنسب مبالغ ودائعهم، وبنسبة الأجل الذي بقيت هذه الودائع في حوزة البنك وساهمت بمقتضاها في هذا الاستثمار. أما النصف الثاني من صافي الربح الذي خص البنك، فيوزعه البنك على مساهميه بنسبة مبالغ أسهمهم".
راجع: د. مجدي عبد الفتاح سليمان م.س ص 27.

(209) راجع: "قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي: دبي 1979" م.س ص 12

خامساً: فيما يخص تسديد المضاربة إلى مختلف القطاعات الإقتصادية:

أدى استخدام "البنوك الإسلامية" للمضاربة كأداة تمويلية، بإخراجها من نطاق القطاع التجاري الذي كانت محصورة فيه، إلى مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى. فالمضاربة في الفقه الإسلامي القديم كانت لا تستخدم إلا في التجارة وإذا خرجت عنها فلا تكون مضاربة. وأصحاب هذا الموقف بالخصوص هم المالكية، الذين رأوا في خروج المضاربة عن التجارة "زيادة الغرر والجهالة"(210) وأنه إذا احتاج رب المال إلى أعمال تخرج عن الاتجار، وكانت ضرورية للمضاربة، فما عليه إلا أن يجعل المضارب بالنسبة لها أجيرا، وتبقى المضاربة الأصلية مستقلة عنها. والاستثناء الذي أورده المالكية على هذا الموقف، هوالإنفاق من رأس مال المضاربة على الفلاحة، ولكن دون أن يرد في عقدها شرط بذلك. وإذا كان الحنفية(211) قد ذهبوا مذهب المالكية، فإن الحنابلة قالوا بجواز تخطي المضاربة لحدود المجال التجاري واستخدامها في القطاعات الأخرى، كالقطاع الفلاحي(212) والحرفي(213).

والملاحظ أن الخروج بالمضاربة من إطار التجارة، مسألة مقبولة، مادامت تخدم مصالح الناس وتسهل عليهم تعاملاتهم(214) إذ لا يوجد ما يمنع تمديدها للقطاع

---

(210) راجع: د. عبد الستار أبو غدة "المضاربة أ والقراض..." م.س ص 8
جاء في المدونة الكبرى: "قلت: أرأيت ان دفعت إلى رجل مالا قراضا، على أن يشتري به جلودا فيعملها بيده، خفافا أ ونعالا أ وسهرا ثم يبيعها، فما رزق الله فيها فه وبينهما نصفين. قال: لا خير في هذا عند مالك. وقال عبد الرحمان في رجل دفع إلى رجل مالا والمدفوع إليه صائغ، على أن يصوغ ويعمل فيها ربح في المال فبينهما واشترط صياغة يده في المال. قال مالك: لا خير فيه: قال: فإن عمل، رأيته أجيرا، وماكان من ربح أ ووضيعة فلصاحب المال".
وراجع: "المدونة الكبرى" ج 5 ص 89
وراجع: عبد الباقي الزرقاني "شرح الزرقاني على مصطلح سيدي خليل" المجلد 3 ج 6. ص 217

(211) راجع: السرخسي "المبسوط" المجلد 11 ج 22 ص 35.

(212) وقد روي عن أحمد رحمه الله، فيمن دفع إلى رجل ألف وقال: اتجر فيها بما شئت، فزرع زرعا فربح فيها، فالمضاربة جائزة والربح بينهما. قال القاضي: ظاهر هذا، أن قوله اتجر بما شئت دخلت فيه المزارعة"
راجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3 ص 73.

(213) مثلا: "إن دفع ثوبه إلى خياط ليفعله قمصانا يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله، جاز...وان دفع غزلا إلى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه أ وربعه، جاز"
راجع: راجع: ابن قدامة "المغنى" ج 5 ص 11
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3 م.س ص 62 و67.

(214) ذلك أن "العمل في قطاعات التجارة والصناعة والزراعة وسيلة تقرها الشريعة الإسلامية كمصدر =

الصناعي والزراعي والعقاري، مادام هناك التزام بقاعدة الحلال والحرام من حيث الموضوع وطرق العمل. أما قضية الغرر والجهالة المنسوبة لها في حالة خروجها عن إطارها الأصلي، فهي حالات وإن وجدت، يمكن التغلب عليها بوضع شروط محددة ومضبوطة لممارسة العمليات بهذه الطريقة، والالتزام بها من طرف الجميع، تلافيا لنشوء أي خلاف بين المتعاقدين.

المبحث الثاني:

التطبيق العملي للمضاربة من طرف "البنوك الإسلامية"

يفرض علينا التسلسل المنطقي للمنهجية المتبعة في هذا البحث، الوقوف على الجانب العملي للمضاربة، بعد أن حصرنا أرضيتها النظرية وإطارها القانوني والتنظيمي، وهوما يتطلب منا التعرف على واقعها في هذه البنوك من حيث كيفية استخدامها، وحجم مخصصاتها، ومردوديتها، ومكانتها من بين بقية أدوات العمل. ثم البحث في المشاكل والصعوبات التي تعترض "البنوك الإسلامية" في استخدامها.

المطلب الأول: واقع المضاربة في "البنوك الإسلامية"

تعد المضاربة التي يطلق على عقدها بالفرنسية Sociétés à participation أو Partenariat Passi[215] أول وسيلة تمويلية، اعتمدها منظرو "البنوك الإسلامية" وللحلول محل الأدوات التقليدية في التمويل، وعلى أساس أن توظف هذه البنوك بواسطتها أموال الودائع التي تتلقاها. وبما أن المضاربة قد تكون مطلقة أومقيدة، فقد قابل هؤلاء المنظرين بينها وبين أنواع الودائع التي تتلقاها هذه البنوك. فتخضع الودائع المخصصة للمضاربة المقيدة، والودائع غير المخصصة للمضاربة المطلقة المرتبطة بتقدير البنك في الموضوع.

وتنهج "البنوك الإسلامية" في استخدامها للمضاربة، سياسة انتقائية، بالنسبة للأشخاص الذين تتعامل معهم، والذين يقع اختيارهم بدقة متناهية، ويفترض فيهم أن

= للكسب من شأنه أن يحقق للفرد تقدمه، اقتصاديا واجتماعيا، ويزيد من الناتج القومي على مستوى جميع الأنشطة الإقتصادية في الدولة".

راجع: د. عبد الحليم عويس "فقه المضاربة... " الحلقة 7 م.س ص 12

وراجع: د. عبد الستار أب وغدة "المضاربة أو القراض... "م.س ص 8.

(215) راجع: Patrice Piquard م.س ص 31

يكونوا قادرين على الحفاظ على أموال المضاربة. وللتعرف على بلورة هذه القواعد في الواقع العملي سنأخذ النماذج الآتية:

أولا: بنك فيصل الإسلامي المصري: يفتح هذا البنك حسابات استثمار لعملائه على أساس عقد المضاربة، ويعتبر نفسه في هذه الحالة شريكا بعمله أي مضاربا، والمتعامل شريك له، ويتم تحديد عائد المضاربة لكل طرف من حصة شائعة ومعلومة من الربح. وتبعا لسياسته في دعم أصحاب المشروعات الصغيرة، قدم لها تمويلات بالمضاربة، تضاعفت خلال عشر سنوات أي من سنة 1979 إلى 1989 بحوالي 78 مرة، حيث بلغت أرصدتها التي تضم المشاركات والمرابحات أيضا "1536,2 مليون جنيه سنة 1989 عوض 19,6 مليون جنيه سنة 1979"[216] ووصل هذا المبلغ إلى 4145,4 مليون جنيه سنة 1994[217].

ثانيا: بنك فيصل الإسلامي السوداني: لم يستعمل هذا البنك المضاربة منذ إنشائه إلى حدود سنة 1979، إلا مرتين، قدم فيهما رأس المال، للعملتين كاملا وقدم الزبناء عملهم فقط[218]. والملاحظ من قراءة مختلف التقارير المالية السنوية للبنك، تقسيمها للاستثمارات التي ينجزها، بحسب آجالها وليس بحسب الوسيلة المستخدمة في كل أجل[219] مما يجعل الوقوف على الأموال التي رصدت لها، ومكانتها بين بقية الأدوات أمر غير ممكن.

---

(216) راجع: "بنك فيصل الإسلامي المصري: عشر سنوات من العطاء" م.س ص 22
وراجع: "بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1989 ص 39-40

(217) والملاحظ أن الرصيد يتضمن "ما يعادل 1141,2 مليون جنيه مصري تقريبا، رصيد حسابات العمليات التجارية مع بنك الإعتماد والتجارة الدولي - الذي أصدرت المحكمة العليا البريطانية في1992-1-14 قرارا بالموافقة على تصفيته - بعد التقييم على أساس أسعار السوق الحرة للنقد الأجنبي في نهاية عام 1414ه).
راجع: "بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1994 م.س ص 9
وراجع: "بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1993 م.س ص 15
والملاحظ أيضا أن تقارير البنك لا تقدم تفصيلات لمثل هذه الأرصدة، وإنما تطرحها مشتركة بين المشاركات والمضاربات والمرابحات، ولا نعرف بالضبط نصيب كل وسيلة على حدة.

(218) وما يلفت الانتباه هنا هو أن عمليات المضاربة في بنك فيصل الإسلامي السوداني "تتم - متى وجدت- في مستوى رئاسة البنك".
انظر: عبد الرحيم محمود حمدي "أشكال وأساليب الاستثمار الإسلامي ومجالاتها من واقع تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني" الخرطوم 1979. مطبوع على الآلة الكاتبة. ص 6.

(219) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1989 ص 13
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1990 ص 17-18 =

ثالثا: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: يمول هذا البنك بالمضاربة طبقا للقواعد العامة، ولكنه يحدد في عقودها المدة التي سينجز المشروع خلالها، ويطالب العميل بضمانات تكفل حسن تسيير العملية، والالتزام بعدم الخروج عن حدود الاتفاق[220] وقد مول بهذه الأداة سنة 1985، 21 عملية بمبلغ 20,450,555 جنيه[221] ونزل عدد العمليات سنة 1986 إلى 19 عملية، ولكن بمبلغ أعلى هو: 20,946,829 جنيه[222] وحققت له المضاربة كأرباح سنة 1989 مثلا، مبلغ: 2,819,003 جنيه، ونزل المبلغ إلى 1,367,697 جنيه سنة 1990[223]. وابتداء من سنة 1993 شرعت التقارير السنوية للبنك في استعمال مصطلح " المعاملات الإسلامية " إجمالا ودون تفصيل، وذلك للتعبير عن كل أعماله وبمختلف الأدوات[224].

رابعا: مصرف فيصل الإسلامي البحرين: تأتي المضاربة في هذا البنك، في الدرجة الرابعة من حيث ترتيب الوسائل الإسلامية التي يعمل بها، وهويخضعها لشروط محددة، أهمها معرفة الغرض الذي سيستخدم التمويل فيه وبالتحديد . ثم حصوله على مقابل متمثل في " نسبة مائوية من الدخل المتوقع من المشروع "[225] ويمول بها بصفة عامة على المدى القصير، وخصص لها مثلا سنة 1986 مبلغ: 213.201.5 دولار، ونزل المبلغ إلى 502.493.3 دولار سنة 1987[226] إلا أن نصيب المصرف من إيرادات المضاربات، لايمكن التعرف عليه، لأنه ورد في تقاريره مدمجا مع إيراداته من الأدوات الأخرى[227].

= وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1991 ص 15
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1993 ص 17

(220) راجع: عبد الرحمن محمد سليمان ومحمد عبد الله النور. م. س ص 1 ـ 2 .
وراجع: بنك التنمية التعاوني الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1986 الصفحات بدون أرقام

(221) راجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1983. ص 10.

(222) راجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1896. الصفحات بدون أرقام.

(223) راجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1990 م. س ص 16

(224) راجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1991 ص 13.
وراجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1992 ص 18.

(225) (226) ـ راجع: مصرف فيصل الاسلامي: البحرين: التقرير السنوي 1987 ص 17 و27

(227) حيث بلغت ايرادات المصرف كاملة: 4,049,206 دولار سنة 1986 وأصبحت تساوي سنة 1987 مبلغ 3,863,446 دولار و4,715,918 دولار سنة 1988
راجع: مصرف فيصل الاسلامي: البحرين: التقرير السنوي 1987 م. س ص 24
وراجع: مصرف فيصل الإسلامي: البحرين: التقرير السنوي 1988 ص 27؛

خامسا: بيت التمويل السعودي التونسي: يمول بالمضاربة عمليات معينة إما بصفة كاملة أونسبية، ويكون الربح والخسارة بينه وبين المتعاملين حسب الاتفاق[228] والملاحظ أن هذا الشكل مخالف لأحكام المضاربة في الفقه الإسلامي التي تفرض توزيع الربح بين الطرفين، وتحمل صاحب المال بالخسارة وحده، إلا إذا تعدى المضارب .

سادسا: دار المال الإسلامي: تمول بعقد المضاربة، رأس مال المشروع كاملا، وضمن القواعد العامة، قد خصصت للمشروعات الممولة بهذه الوسيلة سنة 1986 مثلا، مبلغ 170 مليون دولار[229] . والملاحظ أن المضاربة التي مولت بها صفقات المعادن النفيسة سنة 1983، وخسرت فيها كثيرا، كانت في الأصل خارجة عن مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي، أي تفاعل المال والعمل، وداخلة في مفهوم المضاربة في الفقه الغربي، أي بغرض الاستفادة من فروق الأسعار بين البيع والشراء.

المطلب الثاني: توزيع الأرباح والخسائر في المضاربة :

تتوزع أرباح المضاربات حسب الاتفاق، وان كانت هناك خسارة خصمت منها أولا، فان لم تكف تحملها راس المال، وإذا لم تحقق المضاربة أي ربح، فالمضارب لايحصل على أي شئ، ولايتحمل بالمقابل بأي نسبة من الخسارة. وفي حالة تحقق الأرباح، فان ما يوزع منها على الأطراف، هي الأرباح الصافية بعد خصم كل تكاليف العملية، وهوتوزيع لايتم إلا بعد تحويل الأرباح إلى سيولة نقدية . وعمليا يتم توزيع أرباح المضاربات كالآتي[230]: أولا: تتوزع الأرباح بين المساهمين والمودعين، حسب مساهمة كل منهم في العمليات المنجزة، وعلى أساس إلا تتحمل رؤوس الأموال المستخدمة سوى تكاليف المضاربة الفعلية فقط. ثانيا: يحصل المساهمون وحدهم على المداخيل المتأتية من الخدمات التي قدمها البنك. ثالثا: تخصم الاحتياطيات من أرباح المساهمين فقط .

وتطرح عملية توزيع الأرباح والخسائر في المضاربة عند " البنوك الإسلامية "

---

(228) فقد جاء في تقريره عن سنة 1987 أنه يمول بالمضاربة " على أساس المشاركة ربحا وخسارة "
راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987 م. س ص 14

(229) راجع: دار المال الإسلامي: التقرير السنوي 1982 ص43
وراجع: " دار المال الإسلامي: تقرير عن الاجتماع السنوي العام " م. س ص 4

(230) انظر: " الاستفسارات والفتاوي " مجلة: الاقتصاد الإسلامي: العدد 27 ـ نوفمبر ـ دجنبر 1983 ص 4 ـ 5. بدون اسم الكاتب

ملاحظتين: الأولى: أن العديد من هذه البنوك لا تتفق مع أصحاب الودائع على نسبتهم في الربح، وتتركها لتقدير المجالس الإدارية، بناء على بعض هيئات الرقابة الشرعية، رغم أن هذا التحديد أمر رئيسي في هذا العقد، بل أن عدم وروده يفسد المضاربة كعقد، ويضر بمصلحة أصحاب الودائع، الذي لايعقل أن يتركوا مسألة تحديد أنصبتهم لحرية "البنوك الإسلامية "[231] والثانية: أن التمييز الحاصل بين: المساهمين والمودعين من حيث نسبة العائد المخصصة لكل فئة، يضرب في الصميم أحكام المضاربة، التي تفترض التقارب بين نسبة كل منهما في الأرباح، وهوتقارب لا يعني المساواة التامة، وإنما يعني وجود تناسب منطقي بين الحصة في المال والحصة في الربح.

المطلب الثالث: مشاكل " البنوك الإسلامية " في استخدام المضاربة

تتمثل مشاكل هذه البنوك في نقطة أساسية، هي المخاطر المرتبطة بالتمويل عن طريق المضاربة، هذه المخاطر التي جعلت البنوك تتردد كثيرا في استعمالها، نظرا لأنها لاتتوفر على اغلب المعايير الضرورية في أي مشروع طالب للتمويل. أهمها المعرفة الكاملة بالمتعاملين من حيث الملاءة، والوضعية في السوق، وأخلاقيات التعامل المالي وفي غياب هذه المعطيات تقتصر ضوابط " البنوك الإسلامية "، على دراسة قابلية المشروع للتنفيذ، وعندما تنجز الدراسات تقدم للمجالس الإدارية للترخيص بتمويل المشروع أوالمشروعات محل الدراسة بالمضاربة . وأهمية القرار بالترخيص هي ما جعلت اتخاذه من اختصاص المجالس الإدارية، لاسيما وان المتعامل مبدئيا غير مطالب بتقديم أي ضمانات للبنك .

ألا أن ما لاحظناه، هوأن " البنوك الإسلامية "، إن كانت لا تأخذ الضمانات العادية المعروفة في مجال التمويل المصرفي، فإنها تلزم المضاربين بضمانات من نوع آخر، تؤمن بها حسن سير المشروع، كأن تحتفظ بالسلع مثلا تحت رقابتها أوفي مخازنها، وهوما يطبقه فعلا بنك فيصل الإسلامي السوداني، الذي يعاني كباقي البنوك الإسلامية، من مشكلة أساسية، هي الثقة في المتعامل المضارب نظرا لقلة المعلومات عنه، مما يجعل مخاطر المضاربة بالنسبة له تصل إلى 100 ٪، وبالتالي عن امتناعه عن استخدامها كوسيلة تمويلية.ومما يؤكد ذلك أنه وخلال مدة طويلة لم يستعملها إلا مرتين من بين 200 عملية[232].

(231) راجع: د. محمد شوقي الفنجري " مداخلة في ندوة: المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" م. س ص 10

(232) راجع: عبد الرحيم محمود حمدي " أشكال وأساليب " م. س ص 42

ومن الضمانات التي تحاول " البنوك الإسلامية " التغلب بها على مخاطرسوء تسيير المشروعات، اشتراطها على المضاربين إمكانية تدخلها في إدارة العملية إذا دعت الظروف لذلك[233]. وهواتجاه مقبول. لان هذه البنوك تتحمل أصلاً عبء مخاطر الأستثمار العادية، فإذا تم تسيير المشروعات التي تمولها بالمضاربة، بطرق سيئة، فقد تخسر كثيرا، وهي خسارة تنعكس على المودعين باعتبارهم أصحاب الأموال في المضاربات، فإذا لم تتدخل البنوك في مثل هذه الحالات لتقويم التسيير وتصحيحه فإنها من جهة، قد لا تستطيع الانسحاب من المشروع، حيث لاتجد من تتنازل له عن دورها فيه، ومن جهة أخرى، عليها أن تستمر في دعمه رغم كونه مهدد بالانهيار . لذلك لابد من منحها إمكانية التدخل في التسيير عند الضرورة خروجا عن القاعدة الفقهية في الموضوع . إذ من غير المعقول أن تخاطر بأموال الودائع التي تجمعها، دون ضمانات كافية وأن تجعل أصحابها يتحملون مخاطر ضياعها، لمجرد احترام قاعدة فقهية ما.

المبحث الثالث:

تقدير استخدام المضاربة في التوظيف :

إن ما يراد الآن من عقد المضاربة القديم تاريخيا، هوأن يؤدي في الحياة العملية الحديثة مهمته التي أداها من قبل . ورغم الاختلاف في نوعية المتعاملين وصفاتهم، وطبيعة رؤوس أموالهم، ومجالات عملهم، فانه يراد لهذه الأداة أن تحتفظ بجوهرها القائم على قاعدة الغنم بالغرم . ولكننا نتساءل، هل أحكام هذا العقد القديمة، صالحة لاستخدامه كوسيلة للعمل البنكي أصلا ؟ قد يقال إنها تلائمه نظرا لمميزات الشركة التي تتمتع بها " ومنها التسامح فيها، باغتفار التفاوت اليسير حتى في موضوع مبادلة الربويات، فيما إذا كان راس مال الشركة من أحدهما طعاما ومن الآخر نقدا "[234]

(233) انظر: أبو عبد الله إدريس " رده على بحث: ربحية المصارف الإسلامية. للدكتور فولكر نينهاوس " مجلة المسلم المعاصر. السنة 12 العدد 48 شوال 1407 ه - يونيو 1987 ص 177 وراجع Stephanie parigi : م. س ص 168

(234) وهذا الموقف هو للدكتور عبد الستار أبو غدة الذي يبرره قائلا: " فقد صحح المالكية هذه المشاركة (والمشاركة في حقيقتها قائمة على المبادلة بين ما يسهم به كل شريك) من قيام علة بيع الطعام قبل قبضه. في حين لم ير الحنفية التفاوت محلا للتجاوز عنه. ومما يدل على هذا الاتجاه أيضا: الميل إلى تصحيح المضاربة بصورة خارجة عن قواعد الصحة والفساد في بقية المعاملات ، على ما أخذ به الحنابلة من النظر إلى نوع الشروط ، فان كان مما يعود على =

إلا أن الفقه الحديث انقسم إلى قسمين من حيث تقرير صلاحية المضاربة للعمل المصرفي بين مؤيد ومعارض.

ذهب الاتجاه المؤيد، إلى أن المضاربة قادرة على التكيف مع نوعيات التمويل الحديثة(235) وعلى إمداد المشروعات مهما كان حجمها برؤوس الأموال التي تحتاج إليها، واقتران هذه الأموال بالعمل، سيؤدي إلى أرباح تعم فائدتها كل الأطراف. وذهب الاتجاه المعارض، إلى أن تطبيقها مشوب بالكثير من التعقيد، إذا قورن بنظام الفائدة الذي تعمل به البنوك التقليدية، والقائم على تحديد نسبتين من الفوائد، إحداهما أقل من الأخرى، الضئيلة تعطى للمودعين، والمرتفعة تؤخذ من المقترضين، ولذلك فهونظام اسهل من التطبيق(236). أما المضاربة بشكلها المنصوص عليه في الفقه الإسلامي، فغير قابلة للتطبيق في العمل المصرفي الحديث، ولاتتلاءم أصلا مع نوعية هذا العمل، ولامع فكرة الاستثمار الجماعي التي تمارسه البنوك عادة بالأموال التي تتلقاها من المودعين. وبالتالي فهي إن كانت تقنية مناسبة لحاجيات المجتمعات التي ظهرت فيها(237) فإنها بهذه الصورة غير كافية لإنجاز الاستثمارات الكبرى التي تتطلب تقنيات وشروطا محددة(238). ولذلك لا بد من إيجاد شكل تعاقدي آخر، يكون مطابقا

= الربح بالجهالة فهو مفسد للعقد والشرط، وان كان مما ليس كذلك، كاشتراط الضمان مثلا، فانه عندهم مفسد للشرط دون العقد، إيثارا منهم لتصحيح العقد ما أمكن"
راجع د. عبد الستار أب وغدة "المضاربة أ والقراض.." م. س ص 14
ونعتقد أن هذه الفكرة تميل إلى الأخذ بأيسر الحلول من كل مذهب من اجل إعطاء المضاربة أحكاما سهلة حتى تتمكن البنوك الإسلامية من العمل بها.

(235) وبرر د. عبد الحليم عويس هذا الموقف قائلا بان عقد المضاربة احتل "مكانة بارزة في التعامل الاقتصادي الاسلامي الحديث، ولقد اصبح عمودا في العمل التي يتكئ عليها الاقتصاد الاسلامي الذي يريد الجمع بين الاصالة الاسلامية والمعاصرة الفنية... ولهذا يمكن القول بصلاح المضاربة كاسلوب لاستثمار الاموال في المشروعات المختلفة في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي في الدولة الاسلامية"
راجع: د. عبد الحليم عويس "فقه المضاربة.." الحلقة 7 م. س ص 12.

(236) ويعلق د. مجدي عبد الفتاح سليمان على صاحب هذا الرأي وهو د. عبد الله العربي في كتابه "الأعمال المصرفية ورأي الاسلام فيها" بأن: "شيئا من التعقيد، يعدل البعد عن أوزار الربا والنجاة من آثامه وشروره. على ان هذا التعقيد الذي يخشى منه في البداية سوف يتضاءل تدريجيا، كلما درجت عليه البنوك ورسمت له المعايير وكلما ألفه الناس عاما بعد عام".
راجع: د. مجدي عبد الفتاح سليمان م. س ص 27.

(237) انظر: د. سمير الهضيبي "ادعاءات باسم الاسلام" جريدة الأهرام في 18 ـ 1 ـ 1990 ص 1.

(238) وذلك مثل: "التنظيمات الخاصة برؤوس الأموال المجمعة، والقيود الخاصة من جهة بأصحاب رؤوس الأموال، ومن جهة أخرى بالمستثمرين، والمنظمة بقواعد تخص الاستثمارات =

لقواعد الشريعة الإسلامية، وقادرا في نفس الوقت، على استيعاب تقنيات العمل المصرفي الحديث . واقترح جانب من هذا الاتجاه، ضرورة الاعتماد على القواعد التي تنظم وضعية الأجير المشترك(239) . واقترح جانب آخر، ضرورة إحلال عقد المشاركة في الاستغلال بهدف الربح محل المضاربة(240).

وإذا أردنا تحليل هذين المقترحين، وجدنا أن الفريق الأول بجعله المضاربة تتكيف مع قواعد الإجارة لاسيما في حالة الأجير المشترك(241) يضعنا أمام هذا العقد، مشتركة، بين أصحاب الأموال المودعة عند البنك بغرض استخدامها على أساس المضاربة، علما بأنهم يقدمون أموالهم للبنك كل على حدة، وبين المستثمرين الذين يحصلون على هذه الأموال ليضاربوا بها كل على حدة أيضا، وبين البنك الذي يقوم بدور الوسيط بين الطرفين، على أساس، أن المستثمرين هم الطرف الجديد في النمط الحديث للمضاربة . حيث تتسم طبيعة عمل البنك بالازدواجية، فهومضارب بالنسبة لأصحاب الودائع، ورب مال بالنسبة للمستثمرين طالبي التمويل، وبذلك فهويكون أقرب إلى "إمكان وصفه بالمضارب المشترك "(242) .

ويتم توزيع الأرباح من المضاربات المشتركة، حسب الشروط المتفق عليها، ورغم أن أصحاب الودائع لا تربطهم بالمستثمرين المضاربين الفعليين، أية علاقة تعاقدية، فإنهم يأخذون نصيبهم من الأرباح التي يحققونها، علماً بأن علاقتهم هي مع البنك الوسيط والمضارب المشترك .

كما أن المستثمرين لا يرتبطون ببعضهم بأية علاقة تعاقدية، وإنما علاقتهم مع البنك الوسيط المضارب المشترك أيضا، والمنسق لمختلف هذه العمليات والمصفى لنتائجها، والمانح لكل طرف النصيب العائد له من هذه النتائج(243) .

= الجماعية وتوزيع الأرباح "

راجع: Samiha EL kalioubi م. س ص 1115 .

(239) راجع: د. مجدي عبد الفتاح سليمان م. س ص 27 ـ 28

(240) راجع Samiha EL kalioubi : م. س ص 1115

(241) راجع ما يتعلق بالأجير المشترك عند الحنفية والشافعية.

ـ الجزيري «الفقه على المذاهب الأربعة» ج3. ص 146 ـ 147 و ص منه 150 إلى 153.

ـ السرخسي «المبسوط» المجلد 11 ج 22. ص 22 ـ 23.

(242) وذلك من أجل " تحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال وإعطائها للراغبين للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على انفراد "

راجع: د. مجدي عبد الفتاح سليمان م. س ص 28

(243) راجع: د. رفيق المصري "مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة. . ." م. س ص 251.

أما اقتراح الفريق الثاني، فذهب إلى إحلال عقد المشاركة في الاستغلال بهدف الربح محل المضاربة. وعند تحليلهم لهذا العقد، رأوا أنه يتطلب وجود ثلاثة أطراف ؛ هم: صاحب المال، والمضارب، والشريك الوسيط، وهوالبنك . فأصحاب الأموال يعرضون في البداية أموالهم على الشريك الوسيط، أي البنك الذي يوظفها على أساس المشاركة، وله وحده سلطة وضع الشروط التي يتم بها التوظيف، طبقا لكل عملية استثمار . فيكون في هذه المرحلة هوالذي يجمع الأموال ويضمنها . وفي مرحلة ثانية يتلقى الشركاء المضاربون الأموال منه، ويعمل كل شريك مضارب بناء على العقد المبرم بينه وبين البنك، الذي يعد صاحب المال بالنسبة لكل المضاربين، ويتمتع بحق اتخاذ التدابير الكفيلة للحفاظ عليه . إلا أن هذا العقد، ورغم انه يمكن من تجميع الأموال من مصادر مختلفة، وتوجيهها نحواستثمارات متعددة، فلا بد من دعمه بأدوات عمل تساعده على تحقيق نتائج جيدة على مستوى تعبئة الموارد، أهمها: توفر البنك الشريك الوسيط، على حسابات منظمة ومتنوعة وذات آجال مختلفة، تمكن كل مدخر من اختيار الحساب الذي يلائمه من خلال طبيعته ومدته، والذي يعتقد انه الأكثر مردودية بالنسبة له . وعلى مستوى الاستخدامات، طرح أشكال مختلفة من الاستثمارات تغطي كل الأنشطة الاقتصادية المتاحة . ومع احتفاظ البنك بصفته كوسيط، لا كمستثمر لرؤوس الأموال، مع أخذه في الاعتبار، أنه ضامن لهذه الأموال وان عليه أن يسددها لأصحابها في الآجال المحددة[244].

والملاحظ أن الفريق الأول، الذي اعتمد على الإجارة المشتركة، جعل مسألة توزيع الأرباح سهلة بإرجاعها للشروط المتفق عليها . بينما ذهب الفريق الثاني إلى انه يجب على "البنك الإسلامي"، في المحاسبات التي تتم بينه وبين المضاربين، أن يسترجع رؤوس الأموال أولا، ثم يوزع الباقي بينه وبين كل مضارب سواء كان مؤسسة أومستثمرا منفردا، حسب العقد المبرم بينه وبين كل منهم، علما بأن البنك هنا يطبق نظام الأرباح التقديرية أوالمحتملة في حالة استمرار الشركة، لأن الأرباح لا تعرف إلا بعد المحاسبة التي تضمن استرداد المال من طرف البنك[245].

ولكن تبرز هنا مشكلة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح بين البنك والمودعين أصحاب رؤوس الأموال، إذ لايمكن أن تصور تصفية المشروعات الممولة كلها مرة واحدة، ونفس الشيء بالنسبة لإرجاع رؤوس الأموال كاملة لأصحابها، لأن طبيعة عقد

(244) راجع: Samiha El Kalioubi م. س. ص 1116 ـ 1117.

(245) راجع Samiha EL kalioubi : م. س ص 1116 ـ 1117.

المشاركة في الاستغلال بهدف الربح، تفترض استمرارية الشركة التي لن تنتهي إلا بعد التصفية النهائية لعمليات الاستثمار التي تمارسها . لذلك لابد هنا من تحقيق معادلة طرفاها هما الحصول على الأرباح، وحماية رؤوس الأموال .

ويرى أصحاب هذا الاقتراح، لأنه إذا استمرت المضاربة بهذا الشكل، فمن الممكن توزيع الأرباح بين الأطراف بشكل دوري، مع خضوع حساب الأرباح الصافية للقواعد العامة، على أن يتحمل البنك وأصحاب الأموال أية خسارة إذا أقفلت العملية دون أن تكون منتجة[246].

ونستنتج مما تقدم، أن المضاربة القديمة تختلف عن الحديثة في عدة نقط، منها: أن المتعاملين في السابق كانوا يعرفون بعضهم بعضا معرفة شخصية، وكان حجم الأموال المضارب بها ضئيلا، بينما اليوم أصبحت "البنوك الإسلامية" تعتمد عليها كوسيلة قانونية في التعامل مع أصحاب الودائع والمستثمرين، برؤوس أموال ضخمة . وغيرها من نقط الاختلاف التي تعرضنا لها من قبل ومع ذلك، ذهب رأي إلى أن الغاية من تطبيق المضاربة هي: الوصول إلى " العمالة الكاملة "[247]، والرفاهية الاقتصادية حسب ما تمليه الشريعة، وأن ما يجب القيام به، هوعملية تصحيحية وتقويمية للعمليات المصرفية، بإخضاعها لأحكامها سواء على مستوى الإيداع أوالتمويل[248] من أجل الوصول إلى حل لمشكلة الفوائد، والشبهات التي تدور حولها، ولاختلاف الفقه في أمرها. ولكننا إن كنا متفقين معهم حول المبدأ، فإننا

---

(246) راجع: Samiha EL kalioubi م. س ص 1116 ـ 1117.

(247) راجع: د. محمد عمر شابرا م. س ص 24

ويوضح د. رفيق المصري هذه النقطة قائلا " إن المضاربة أ والمشاركة في محل الفائدة، إنما تشجع المبادلات الاقتصادية، وتؤمن وفرة فرص الاستخدام والعمالة، وتستبعد المظهر الربوي l'aspect rentier للمقرضين، ولا تزيد من كلف ومصاريف الإنتاج، ولا من أسعار المواد، وتخفف من حدة السباق بين المداخيل الثابتة والمداخيل المرنة، وتقلل من الآثار التضخمية، وتقضي على التلاعب والتحكم في الأسعار وعلى عقلية المقامرة والميسر، وتوفق بين مصالح الفرقاء، وتطفئ الصراع بين الطبقات، حيث يحل العقد Contrat محل الضغط Contrainte، ولايعود ثم مجال لاستغلال طبقة لأخرى، في حين أن عبء الفوائد الثابتة يمتد إلى كل المواطنين الذين يتحملونه كمساهمة عامة وغير عادلة " .

راجع: د. رفيق المصري " مصرف التنمية الإسلامي أ ومحاولة.. ." م. س ص 319

(248) انظر: د. معروف الدواليبي " الشريعة وفوائد البنوك " الجزء 2. جريدة الأهرام في 9 ـ 11 ـ 1989 ص 7. الذي أتى بمثال عمر بن الخطاب وتصحيحه للعملية التي قام بها ابناءه، وتحويله لها من القرض الى القراض.

ونظرا للاختلافات الهيكلية بين المضاربة قديما والمضاربة كما تريد البنوك تطبيقها الآن، نرى ضرورة إدخال تغييرات على بعض جوانبها لاسيما قضية تحمل رأس المال وحده بالخسارة إن حدثت، وتأطيرها بضمانات تحمي هذا المال، لاسيما العائد للمودعين بالأساس، والذي يضم في جانب منه ادخار صغار ومتوسطي الدخل . على أن يتم ذلك بواسطة قوانين تنظم قبول هذه البنوك للودائع، ومنحها للتمويلات، وتحديد نصيبها ونصيب أصحاب الودائع في الأرباح المتحققة من المشروعات الممولة من طرفها، على أن تكون نسبة الأرباح العائدة لكل طرف قابلة للزيادة والنقصان، بحسب الأرباح المتوقعة لكل مشروع مُموَّل، وضمن أحوال اقتصادية معينة . لأن ما نشاهده اليوم في "البنوك الإسلامية" أنها تتلقى الودائع حسب القوانين الوضعية المعروفة، وتمول بالمضاربة حسب القواعد الفقهية، والأبحاث التنظيرية في الموضوع . مع أن من حق أي حكومة وضع قوانين خاصة بها وفرضها على كل الأطراف المتعاملة، ما دامت تهدف إلى تحقيق المصلحة في المجتمع . على أن تأخذ المبادئ الفقهية في الموضوع بعين الاعتبار، وان تجتهد فيها بالنسبة للجوانب التي لا تتوافق وطبيعة العمل المصرفي الحديث . ونعتقد أن وضع مثل هذه القوانين مسألة ضرورية لتوحيد القواعد المطبقة من طرف "البنوك الإسلامية" في الموضوع وحسم الخلافات الفقهية بشأنه . خاصة وان التنظيم الفقهي للمضاربة، وكما رأينا في الفرع الأول، يقوم على تفاصيل كثيرة ومعقدة أحيانا، ومختلف فيها فقهيا، وكل ذلك يزيد من صعوبة التطبيق الحديث لها، وهذا ما وقع فعلا، وجعل "البنوك الإسلامية " تتخلى عنها إلى الأدوات الأخرى وأهمها التمويل بالمشاركة .

الفصل الثاني:

التوظيف بالمشاركة أوتمويل المساهمة

تعتبر الشريعة الإسلامية، رأس المال من عناصر الإنتاج، وتسمح له بجر منفعة معينة لصاحبه، ولكن ليس عن طريق الفائدة المسبقة، وإنما عن طريق الفائدة اللاحقة أي الناتجة عن المشروع، أي الربح الذي يأتي بإحدى الطريقتين: إما أن يكون الشخص متوفرا على رأس المال والخبرة والوقت، من أجل مباشرة العملية الإنتاجية بمفرده والحصول على ربحها، وإما أن يكون متوفرا فقط على أحد هذه العناصر أوبعضها فيضطر إلى الاشتراك مع شخص أوأشخاص آخرين، من أجل الوصول إلى هذا الربح، وهذه الحالة الأخيرة، قد تأخذ شكل المضاربة أوالمشاركة، التي سنحاول في هذا الفصل، توضيح مختلف جوانبها، بعد أن اعتمدتها "البنوك الإسلامية" كوسيلة عمل تعوض بها النقص الذي حصل لها في استخدام المضاربة. وذلك عن طريق ضبط مصطلحها وإطارها النظري، ثم بحث تطبيقها العملي من طرف هذه البنوك.

الفرع الأول

التأصيل النظري للمشاركة

إذا كان الإسلام قد منع التعامل بالربا، وأوجب على المقترض ردّ أصل الدين للمقرض دون زيادة، فإنه عوض ذلك بسبل أخرى للحصول على هذه الزيادة، التي يريدها ربحا ناتجا هنا، عن نظام المشاركة، الذي يعد الوسيلة الثانية المستخدمة من طرف البنوك. وسنحاول في هذا الفرع تأصيلها نظريا عن طريق تحديد مفهومها وتكييفها فقهيا قانونياً.

المبحث الأول

تحديد مفهوم المشاركة

تعني المشاركة أوالشركة لغة " الإختلاط والإمتزاج "[249]. واصطلاحا، هي اشتراك شخصين أوأكثر إما في المال أوفي العمل أوفيهما معا[250] بهدف إنجاز عملية

(249) راجع: ابن يوسف الكافي " إحكام الأحكام على تحفة الحكام " ص 209. الهامش ـ 1 ـ .
وراجع: عبد الباقي الزرقاني " شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل " المجلد 3 ج 6. ص 40 الذي قال: " الشركة بوزن نعمة أفصح من وزن رحمة ونقمة ".
وجاء في لسان العرب: " الشركة والشركة سواء: مخالطة الشريكين ".
انظر: ابن منظور الإفريقي المصري " لسان العرب " دار صادر بيروت الجزء 10 ص 448 ـ 449 بدون تاريخ نشر .
وراجع: الفيروز آبادى م. س ص 1219 ـ 1220.
وراجع: محمد بن أبي بكر الرازي م. س ص 336.
وراجع: محمد الزرقاني " شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك " ج 3 ص 328.
وراجع: الحطاب " مواهب الجليل.. . " المجلد 5 ص 117.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 221.
وراجع: الشوكاني " نيل الأوطار " المجلد 3 ج 5. ص 390.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 5. ص 90.
وراجع: الجزيري " الفقه على المذاهب الأربعة " ج 3. ص 63.
وبالنسبة للشركات في الفقه المالكي أيضا :
انظر: M. Drissi Alami« contribution à la définition des sociétés en droit musulman» Revue des sociétés Nº :2.Avril - juia 1977. pp. de 205 à 220.

(250) جاء في التحفة: " شركة في مال أ وعمل أ وفيهما تجوز لأجل " " وقوله [شركة في مال] يعني: أن الشركة تجوز في المال ، وتحتها أقسام ثلاثة: مفاوضة وعنان وقراض، وشركة في العمل: كنجارين وحدادين.وفي المال والعمل: كخياطين يشتريان الثياب بمالهما ويخيطانها ويبيعانها " .
راجع: ابن يوسف الكافي " إحكام الأحكام على تحفة الحكام " ص 209.
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 33.
وراجع: عبد الباقي الزرقاني " شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل " المجلد 3 ج 6 ص 40.
وانظر: عثمان بن علي الزيلعي " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " دار الكتاب الإسلامي القاهرة الطبعة 2. بدون تاريخ نشر المجلد 2 الجزء 3 ص 312. الذي عرف الشركة عند الحنفية فقال: هي " عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا، بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر " .
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 221 الذي عرف الشركة عند الشافعية فقال هي " ثبوت الحق في شيئ لاثنين فأكثر على وجه الشيوع "
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 3 الذي عرف الشركة عند الحنابلة فقال هي "الاجتماع في استحقاق أ وتصرف " .
وراجع: الشيخ علي الخفيف م. س ص 19 .

معينة، وعلى أساس اقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد سواء في المال أوفي العمل[251]. وللشركة أركان لا تقوم بدونها، مثلها مثل "العقود المالية الأخرى"[252]؛ وهي: الشركاء[253]، وتطابق الإيجاب والقبول في مجلس العقد[254]، وصيغة التعاقد[255]، أما الشروط الخاصة برأس المال واستخدامه، وتوزيع الربح أو الخسارة، فتختلف بحسب نوع الشركة[256] وهي مسألة مختلف فيها فقهيا[257] ولن ندخل هنا في

---

(251) راجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 م. س ص 54

(252) راجع: الشيخ علي الخفيف م. س ص 27

(253) والذين يجب أن تتوفر لكل واحد منهم أهلية التوكيل والتوكل.
راجع: " المدونة الكبرى " ج 3 ص 70
وراجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " المجلد 3 ص 348
وراجع: عبد الباقي الزرقاني " شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل " المجلد 3 ج 6 ص 41
وراجع: الحطاب " مواهب الجليل" المجلد 5 ص من 118 إلى 122

(254) راجع: الشيخ علي الخفيف. م. س ص 28

(255) فالشركة تقوم بما جرى عليه العرف في مكان انعقادها أي بالقول أ وبالفعل " وأولى إذا اجتمعا".
راجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " المجلد 3 ص 348
وراجع: عبد الباقي الزرقاني " شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل " المجلد 3 ج 6 ص 41.
وراجع: الحطاب " مواهب الجليل . . ." المجلد 5 ص 122
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات . . ." ج 3 ص 41 ـ 42 .

(256) راجع: الجزيري " الفقه على المذاهب الأربعة " ج 3 ص 3. الذي يذهب إلى أن معنى الشركة ككل يختلف في الاصطلاح باختلاف أنواعها .

(257) قسم المالكية الشركة إلى ستة أقسام: " فأولها: شركة مفاوضة، وهي أن يطلق كل واحد منهما التصرف لصاحبه. الثاني: شركة عنان: وهي ألا يتصرف أحدهما في شيئ إلا بإذن صاحبه. الثالث: شركة عمل، الرابع: شركة الذمم ، الخامس: شركة الجبر. السادس: شركة القراض".
راجع: ابن يوسف الكافي "إحكام الأحكام على تحفة الحكام " ص 209
وراجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 209
وراجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " المجلد 3 ص 351
وراجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 187
وراجع: الجزيري " الفقه على المذاهب الأربعة " ج 3 ص 71 ـ 72 .
وقال الحنفية أن الشركة " نوعين شركة الملك وشركة العقد " وتنقسم شركة العقد إلى 4 أقسام هي الجائزة عندهم وهي المفاوضة والعنان والوجوه والتقبل التي تضم: شركة الأبدان والصنائع .
انظر: شمس الدين السرخسي " المبسوط " دار الكتب العلمية ، بيروت 1993 المجلد 6 الجزء 11 ص 151
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 2 ج 3 ص 313
وقال الشافعية إنه إذا كانت الشركة تنقسم إلى شركة أبدان ومفاوضة ووجوه، فان " هذه الأنواع باطلة وشركة العنان صحيحة " فلم لا يجيزون إلا شركة العنان . =

تفاصيل هذه الشروط في كل شركة على على حدة، وإنما سنقتصر على النوع الذي يهمنا وهو الذي تستخدمه "البنوك الإسلامية"، أي شركة العنان، التي سنتعرض لوضعيتها الفقهية من خلال أحكام رأس مالها، وتوزيع الربح والخسارة فيها.

المطلب الأول: الأحكام الخاصة برأس مال شركة العنان

تعرف شركة العنان بأنها شركة بين شخصين " في شئ خاص دون سائر أموالها "(258) فهي تقوم على أساس اشتراك شخصين أوعدة أشخاص، في رأس المال

= راجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج" ج 3 ص 222 ـ 223
وقال الحنابلة "الشركة نوعان: شركة أملاك وشركة عقود، وشركة العقود على "خمسة أضرب: أحدها شركة العنان والثاني شركة المضاربة وشركة الوجوه وشركة الأبدان وشركة المفاوضة " .
راجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 3 ص 54
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 3
ولا يجيز ابن حزم إلا الشركة في " أعيان الأموال " .
راجع: ابن حزم " المحلى " ج 8 ص 122 و124
وقسم ابن المرتضى الشركة إلى نوعين " المكاسب والأموال "
راجع: ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 5 م. س ص 90

(258) انظر: ابن منظور الإفريقي المصري " لسان العرب " دار صادر بيروت الجزء 13 ص 292. بدون تاريخ نشر.
وراجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 187. حيث عرفها ابن جزي " بأن يجعل كل واحد من الشريكين مالا ثم يخلطاه أ ويجعلاه في صندوق واحد، ويتجرا به معا ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر " .
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 37.
وراجع: الحطاب " مواهب الجليل " المجلد 5 ص 133.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 6 ج 11 ص 152. والذي عرفها بأنها " أن يشترك الرجلان برأس مال يحضره كل واحد منهما "
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 223. الذي عرفها بأنها " أن يشتركا في مال لهما ليتجرا فيه " .
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 55. الذي عرفها بأنها " أن يشتركا اثنان بما لديهما ليعمَلا فيه ببدنيهما وربحه لهما، فينفذ تصرف كل واحد منهما فيها بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه " .
أما لغة: قال "الكافي": " قال الدردير: تسمى بذلك من عنان الدابة (بالكسر): وه وما تُقاد به، كأن كلا منهما أخذ بعنان صاحبه لايطلقه يتصرف كيف يشاء، ولذا لو تصرف واحد منهما بدون إذن الآخر كان له رده " .
راجع: " إحكام الأحكام على تحفة الأحكام " ص 209. الهامش 2 .
وراجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 210. الذي أخذ بنفس التحديد السابق .
وراجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " المجلد 3 ص 359. الذي أخذ أيضا بنفس التحديد السابق
=

والعمل وتوزيع أرباحه وخسائره . وذلك ضمن شروط تتفق في أغلبها مع عقد المضاربة، ما عدا ما يخص طبيعة كل عقد، باعتبار أن شركة العنان يكون رأس المال فيها من جميع الأطراف، والخسارة على قدر نصيب كل واحد فيه، وأن العمل فيها يكون من طرف كل الشركاء، أومن بعضهم أومن أحدهم، وهوما لا نجده في المضاربة .

ويعتبر رأس المال، الأساس الأول الذي تقوم عليه شركة العنان، وإذا كان أغلب الفقهاء، قد أوجبوا أن يكون رأس المال هذا نقدا لا عرضا، كالحنفية(259)، والحنابلة(260) والشافعية(261) والشيعة(262)، ومذهب ابن حزم(263)، فإن المالكية أجازوا أن يكون رأس المال نقودا أو عروضا(264)، أوهما معا(265). وان كانوا قد اختلفوا مع

= وقال ابن رشد (الجد): " فهي مأخوذة من قولهم عن الشيء يعن ويعن إذا عرض "
راجع: " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 37 .
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 6 ج 11 ص 151 ـ 152
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 2 ج 3 ص 317 ـ 318
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 223
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 55
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 5 ص 92

(259) راجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 6 ج 11 ص 159 الذي قال: " لا تصلح الشركة بالعروض، واعلم بأن الشركة بالنقود من الدراهم والدنانير جائزة " .
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 2 ج 3 ص 318

(260) راجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 55. الذي يقول: " لا تصلح الشركة إلا بشرطين: أحدهما أن يكون رأس المال دراهم أ ودنانير " .
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 16 ـ 17.

(261) انظر: محمد بن ادريس الشافعي (الإمام) "الأم" دار الفكر بيروت 1410 ه 1990 المجلد 5 الجزء 8 ص 207 الذي أكد على أن الشركة " لا تجوز إلا بمال واحد بالدنانير أ والدراهم "
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 225

(262) راجع: ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 5 ص 93

(263) راجع: ابن حزم " المحلى" ج 8 ص125 الذي قال بأنه " إن أخرج أحدهما ذهبا والآخر فضة أو عرضا أو ما أشبه ذلك لم يجز أصلا " .

(264) راجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " المجلد 3 ص 349 الذي قال بأن الشركة تصح "بالذهب والفضة من كل من الشريكين.. . وبعرضين من كل واحد عرض "
وراجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 54 وما بعدها .
وراجع: ابن يوسف الكافي " إحكام الأحكام على تحفة الحكام " ص 209 ـ 210
وراجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 212 ـ 213
وراجع: عبد الباقي الزرقاني " شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل " المجلد 3 ج 6 ص 42

(265) ويكون رأس المال في هذه الحالة هو: " كل ما قوم به عرضه أ وطعامه يوم أحضر الاشتراك به، إن صحت شركتهما ، وإلا فلا تعتبر يوم الإحضار، بل يوم البيع، إذ كل لازال على ملك ربه هو في ضمانه إلى يوم البيع" =

بعضهم، بين الحالة التي يكون رأس المال فيها من " الصنف الواحد من العين، أعني الدنانير والدراهم"[266] والحالة التي يكون مكونا فيها من " العرضين المختلفين وبالعيون المختلفة، مثل الشركة بالدنانير من أحدهما أوالدراهم من الآخر، وبالطعام الربوي إذا كان صنفا واحدا"[267] فأجازوا الأولى[268] واختلفوا في الثانية خاصة في

= راجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 213
وراجع ابن يوسف الكافي " إحكام الأحكام على تحفة الحكام " ص 210
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 252
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 46 ـ 47
وراجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " المجلد 3 ص 349
وراجع: عبد الباقي الزرقاني " شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل " المجلد 3 ج 6 ص 42
وراجع: الحطاب " مواهب الجليل" المجلد 5 ص 124 ـ 125
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 391
والملاحظ أن الفصل 988 من قانون الالتزامات والعقود المغربي أتى يتنوع في طبيعة الحصة في رأس المال بين النقد والمنقول والعقار والحقوق المعنوية والعمل. ولعله تأثر بموقف المالكية في الموضوع .

(266) راجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 252
راجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 64
وراجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " المجلد 3 ص 349
وراجع: عبد الباقي الزرقاني " شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل " المجلد 3 ج 6 ص 42
وراجع: الحطاب " مواهب الجليل " المجلد 5 ص 123
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 391

(267) جاء في المدونة: " قال ابن القاسم: قال مالك في الشريكين يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير ثم يشتركان، أنه لا خير في ذلك. قلت: ولا تجوز الشركة في قول مالك بالدراهم من عند هذا والدنانير من عند هذا، قال: نعم لا تجوز عند مالك " .
راجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 64 ـ 65
وبرر ابن رشد، عدم الجواز هذا بأنه راجع " لاجتماع علتين: وهما الصرف والشركة في الدنانير والدراهم، والبيع والشركة في الطعامين المختلفين، وعدم التناجز " .
راجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 45.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 8 ص 252.
وراجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 212.
وراجع: الحطاب " مواهب الجليل " المجلد 5 ص 123.
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 390.

(268) ويشمل الجواز هنا حتى الحالة التي يكون فيها رأس المال عروضا من صنف واحد، قال ابن رشد " وأما الشركة بالعرضين من صفة واحدة فهي جائزة بإجماع، لعدم العلتين جميعا، لذلك أن الأعراض من الصنف الواحد لا تختلف، فليس ذلك عنده ببيع " .
راجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 45.
وراجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 212. =

الطعام، بين من يجيزها به، إذا كان من صنف واحد، وبين من لا يجيزها به، سواء كان كذلك أو كان مختلفا[269] وهونفس الاختلاف الذي نجده إذا كان رأس المال بالنقود المختلفة الطبيعة[270].

= وراجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " المجلد 3 ص 349.
وراجع: عبد الباقي الزرقاني " شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل " المجلد 3 ج 6 ص 42.
وراجع: الحطاب " مواهب الجليل" المجلد 5 ص 123.
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 390.

(269) فمن حيث جواز الشركة بالطعام إن كان من صنف واحد. فهو مذهب ابن القاسم " قياسا منه على جوازها بالدنانير من الجانبين، بجامع حصول المناجزة حكما لاحسا، فكما اغتفر هذا في الدنانير من الجانبين أ والدراهم، كذلك يغتفر في الطعامين ".
راجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 212.
وراجع: ابن يوسف الكافي " إحكام الأحكام على تحفة الحكام " ص 210.
وراجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 58.
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 44 ـ 45.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 252.
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 390.
أما من حيث عدم جواز الشركة بالطعام، فقد قال التسولي، ومنعها مالك بالطعام مطلقا " وأن ذلك راجع " لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه ".
راجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 212.
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 45 ـ 46.
وراجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " المجلد 3 ص 351.
وراجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 58.
وعلل ابن رشد ذلك قائلا: " ومنعها مالك في أحد قوليه، وهو المشهور بعدم المناجزة الذي يدخل فيه، إذ رأى أن الأصل هو أن لا يقاس على موضع الرخصة بالإجماع. وقد قيل إن وجه كراهية مالك لذلك، أن الشركة تفتقر إلى الاستواء في القيمة، والبيع يفتقر إلى الاستواء في الكيل، فافتقرت الشركة بالطعامين من صنف واحد إلى استواء القيمة والكيل، وذلك لا يكاد يوجد، فكره مالك ذلك " .
راجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 252 ـ 253
والملاحظ إن الشركة بالطعام من جهة والمال من جهة مقبولة عند المالكية
راجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 65 ـ 66
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 391
وراجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " المجلد 3 ص 351

(270) قال التسولي: "إنه إذا كان الذهب من جانب والفضة من الآخر، أ وذهب وفضة من كل جانب لم تجز.. . لأنها شركة وصرف وهما لا يجتمعان.. . وأجاز ذلك أشهب وسحنون. وقال: إنما يمنع الصرف معها إذا كان خارجا عن ذاتها لا إن كان داخلا في ذاتها كما هنا، فيجوز " =

وبالإضافة إلى هذا التباين الموجود بين فقهاء المالكية، حول طبيعة الأموال المقدمة في رأس مال الشركة، فان المذاهب الفقهية مختلفة فيما يخص رأس مال شركة العنان في عدة نقط أهمها: اتفاق المالين في الجنس[271]، وتساويهما في القدر[272]. وفي مسألة

= راجع: " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 212
وراجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 64 ـ 65
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 46
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 252
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 390

(271) قال السرخسي: " لا يصح أن يكون رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر عروضا في مفاوضة ولا عنان، لجهالة رأس المال في نصيب صاحب العروض "
راجع: " المبسوط " المجلد 6 ج 11 ص 161
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 2 ج 3 ص 318
وقال ابن قدامة: " لا يشترط لصحتها اتفاق المالين في الجنس بل يجوز أن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير، نص عليه أحمد وبه قال الحسن وابن سيرين. وقال الشافعي لا تصلح الشركة، إلا أن يتفقا في مال واحد، بناء على أن خلط المالين شرط، ولايمكن إلا في المال الواحد، ونحن لا نشترط ذلك. ولنا انهما من جنس الأثمان، فصحت الشركة فيهما كالجنس الواحد، فعلى هذا متى تفاضلا رجع هذا بدنانيره، وهذا بدراهمه، ثم اقتسما الفضل. نص عليه أحمد وقال: كذا يقول محمد والحسن. وقال القاضي ، متى أرادا المفاصلة قوما المتاع بنقد البلد، وقوما مال الآخر به، ويكون التقويم حين صرفا الثمن فيه. ولنا أن هذه الشركة صحيحة، رأس المال فيها الأثمان، فيكون الرجوع بجنس رأس المال كما لو كان الجنس واحدا ". .
راجع: " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 58.
وراجع: " المغنى " ج 5 ص 19.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 225.
وراجع: بالنسبة للمالكية الهوامش السابقة: 264 ـ 265 ـ 266.

(272) يفهم من مفهوم المخالفة ، أن المالكية لا يشترطون التساوي بين المالين في القدر، وإنما يشترطون فقط أن يكون الربح بقدر رأس مال كل طرف، وبالتالي فهم يمنعون التفاضل في رأس المال مع المساواة في الربح والخسارة.
راجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 59 ـ 60.
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 391.
وقال ابن قدامة: " لا يشترط تساوي المالين في القدر: وهو قول الحسن والشعبي والنخعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال بعض أصحاب الشافعي: يشترط ذلك. .
راجع: " الشرح الكبير " المجلد ص 58.
وراجع: " المغنى " ج 5 ص 20.
ويؤكد الشربيني موقف الشافعية الأول، وهو عدم اشتراط التساوي بين المالين في القدر " لأنه لامحذور فيه، إذ الربح والخسران على قدر المالين ".
راجع: " مغنى المحتاج " ج 3 ص 226 ـ 227. =

خلط المال الذي يقدمه كل طرف بمال الآخر، هل هو شرط ضروري فيها أم لا؟ فالحنفية يرون صحة الشركة ولو لم يتم دمج أموال الشركاء[273]. وهو المعتمد عند المالكية في المشهور عندهم[274]، وعتد الحنابلة أيضاً[275]. بينما ذهب الشافعية[276]، والظاهرية[277]، إلى وجوب الخلط حتى تصح الشركة، وسار معهم في هذا الاتجاه جانب من المالكية[278]. علماً بأن أغلب الفقهاء يشترطون حضور رأس المال عند انعقاد الشركة، التي لا تقوم بمال غائب أو دين[279].

= والى ذلك ذهب الحنفية، فقال الزيلعي: " يجوز ببعض المال دون بعض، لأن الحاجة ماسة إليه، والمساواة ليست شرطا فيه، فوجب القول بجوازه ".
راجع: "تبيين الحقائق" المجلد 2 ج 3 ص 318.

(273) راجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 6 ج 11 ص 152 الذي يؤكد فيه انه " لا يشترط لجواز هذه الشركة خلط المال عندنا ".
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 2 ج 3 ص 319.

(274) قال الكافي: " خلط المال ليس شرطاً في صحة العقد بل العقد صحيح بالقول: كاشتراكنا ".
راجع: " إحكام الأحكام على تحفة الحكام " ص 210.
وراجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 213.
والملاحظ أن عدم اشتراط الخلط هو قول ابن القاسم في المدونة، وهو المعتمد في المذهب وإن كان المالكية قد طالبوا بأن تكون أيدي الشركاء عليه، كأن يوضع في صندوق أو صرة.
راجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " المجلد 3 ص 350.
وراجع: عبد الباقي الزرقاني " شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل " المجلد 3 ج 6 ص 43.
وراجع: الحطاب " مواهب الجليل.. ." المجلد 5 ص 125.

(275) راجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 58. حيث يقول فيه " ولنا انه عقد يقصد به الربح، فلم يشترط فيه خلط المال كالمضاربة، ولأنه عقد على التصرف فلم يشترط فيه خلط المال كالوكالة ".

(276) راجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 225. الذي يؤكد انه " يشترط خلط المالين بحيث لايتغيران.. . ولابد من كون الخلط قبل العقد، فإن وقع بعده في المجلس، لم يكف على الأصح، أ وبعد مفارقته لم يكف جزما، إذ لاإشتراك حال العقد، فيعاد العقد بعد ذلك".

(277) راجع: ابن حزم " المحلى " ج 8 ص 124.

(278) وهو قول سحنون. قال الدسوقي: " أن القول بأن الخلط شرط لزومها فهو قول سحنون، ودرج عليه صاحب المقصد المحمود وصاحب المعونة ، إلا أنه خلاف المشهور ".
راجع: " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3 ص 350.
وراجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 67.
وراجع: عبد الباقي الزرقاني " شرح الزرقاني على مختصر سيدي الخليل " المجلد 3 ج 6 ص 43.

(279) راجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 62.
وراجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3 ص 350.
وراجع: الحطاب " مواهب الجليل" المجلد 5 ص 125. =

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بتوزيع الربح والخسارة في شركة العنان

المبدأ عند المالكية[280] والشافعية[281] هوالتوزيع حسب حصة كل شريك في رأس المال، وهذا يعني أنهم لا يشترطون تحديد نسبة التوزيع في العقد . وهوما ذهب إليه ابن حزم[282] وابن المرتضى[283] بينما اشترط الحنفية والحنابلة، تحديد الربح في نسبة شائعة ومحددة ومعلومة[284]، على التفصيل الذي رأيناه في عقد المضاربة .

والملاحظ أن المالكية والشافعية، منعوا تساوي أنصبة الشركاء في الربح والخسارة، مع اختلاف حصصهم في رأس المال[285] أوالعكس، أي التساوي في الحصص في

= وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 6 ج 11 ص 152 و156.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 56.
وراجع: الجزيري " الفقه على المذاهب الأربعة " ج 3. م. س ص 79 و82 و84.

(280) راجع: القرطبي " الكافي " ص 390 حيث قال إن: "أصل الشركة التساوي في رؤوس الأموال والأعمال، والوضيعة والربح، فان اختلفت مقادير رؤوس أموال الشريكين، كان الربح والوضيعة على قدر رأس مال كل واحد منهما " .
وراجع: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 59 ـ 60.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 253.
وراجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3 ص 354.
وراجع: الحطاب " مواهب الجليل" المجلد 5 ص 123.
وراجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 187.

(281) راجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج" ج 3 ص 229.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 253.
وراجع: الجزيري " الفقه على المذاهب الأربعة " ج 3 ص 84.

(282) راجع: ابن حزم " المحلى " ج 8 ص 125. حيث جاء فيه " وليس له في الربح (أي الشريك) إلا ما يقابل ماله في المال وعليه في الخسارة بقدر ذلك، لأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " .

(283) راجع: ابن المرتضى " البحر الزخار" ج 5 ص 93. حيث جاء فيه أنه " الخسر بالمال إجماعا، وكذا الربح إن أطلقا، وكذا إن شرطا تفصيل غير العامل، إذ الزيادة له ربا ، إذ لم تقابل مالا ولا عملا فهي كشرط ربح معلوم " .

(284) راجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 6 ج 11 ص 156.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 2 ج 3 ص 319.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 3 ص 56.
وراجع: الجزيري " الفقه على المذاهب الأربعة " ج 3 ص 78 و84.

(285) ومَرَدّ ذلك عند المالكية أن قيام الشركة مع التفاوت " لايجوز في مال ولا في عمل " .
راجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 210.
وراجع: " المدونة الكبرى" ج 5 ص 59 ـ 60. =

رأس المال والاختلاف في الربح والخسارة[286] بينما ذهب الحنفية من حيث المبدأ، إلى أن الربح والخسارة، يحسب كل منهما بحسب نصيب الطرف في رأس المال، واستثناء أجازوا التفاوت في الربح دون الخسارة[287] وهونفس موقف الحنابلة[288].

وقد يرد هذا التنوع في المواقف، إلى اختلاف الفقهاء حول مصدر الحق في الربح، هل هوالحصة في رأس المال وحدها، وهوالرأي الذي يقوم عليه الاتجاه الذي لا يجيز التفاوت بين الحصص في الأرباح والحصص في رأس المال، أم هوالحصة في المال والعمل معا، وهوالرأي الذي يقوم عليه الاتجاه الذي يجيز التفاوت، باعتبار أن أحد الشريكين، قد يكون أكثر خبرة من الآخر، فيحق له المطالبة بنصيب في الربح

= وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 253.
وراجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3 ص 354.
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 391 ـ 392.
وجاء في "مغنى المحتاج " المبين لموقف الشافعية أن " الربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أ وتفاوتا، فإن شرطا خلافه فسد العقد ".
راجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3. ص 228.

(286) راجع: " المدونة الكبرى" ج 5 ص 62.
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 391.
وراجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 187.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 228 ـ 229.

(287) راجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 6 ج 11 ص 156 الذي ورد فيه " ولاخلاف أن اشتراط الوضيعة بخلاف رأس المال باطل، واشتراط الربح صحيح عندنا.. . إذا تساويا في رأس المال واشترطا أن يكون الربح بينهما اثلاثا، أ وتفاوتا في رأس المال، فكان لأحدهما ألف وللآخر ألفان واشترطا أن يكون الربح بينهما نصفين، يجوز عندنا ".
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 2 ج 3 ص 318.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 253.
وراجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 187.

(288) قال ابن قدامة: " يكون الربح بينهما على ما شرطاه، سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله من الربح أ وأقل أ وأكثر، لأن العمل يستحق به الربح ".
راجع: " الشرح الكبير" المجلد 3 ص 56 ـ 57 ـ 58.
وقال ابن رشد (الحفيد) موضحا موقف الحنفية والحنابلة أن عمدتهم " تشبيه الشركة بالقراض، وذلك أنه لما جاز في القراض أن يكون للعامل من الربح ما اصطلحا عليه، والعامل ليس يجعل مقابله إلا عملا فقط، كان في الشركة أحرى أن يجعل للعمل جزء في المال إذا كانت الشركة مالا من كل واحد منهما وعملا، فيكون ذلك الجزء من الربح مقابلا لفضل عمله على عمل صاحبه، فإن الناس يتفاوتون في العمل كما يتفاوتون في غير ذلك ".
راجع: " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 253.

أكبر من حصته في رأس المال، كمقابل لذلك . ولكن الملاحظ هوانه في العمق لا يوجد تباين كبير بين المذاهب في هذه النقطة، مادام أصحاب الاتجاه الأول لا يهملون العمل في الشركة ويجعلون لمن قام به، مكافأة عنه، متمثلة في الأجر الذي يحصل عليه مضافا إلى نصيبه في الربح، وهما إن جمعا قد يفوق مبلغهما ما سيأخذه كربح في رأي الاتجاه الثاني .

المطلب الثالث: آثار شركة العنان :

يعد الحق في التصرف في أموال الشركة، أهم أثر يترتب عن انعقادها، والمبدأ هو أن العمل بمال الشركة والتصرف فيه يكون من طرف جميع الشركاء(289) ومَرَدُّ ذلك، مفهوم الوكالة الذي تقوم عليه الشركة عند الفقهاء(290) علما بان العمل عند المالكية لا يعتبر بنفسه، وإنما يعد تابعا(291) ولذلك لا تجوز الشركة عندهم، إذا اشترط أحد الأطراف فيها، العمل بمالها دون الآخر، سواء كانت حصصهم في رأس المال والأرباح متساوية أ ومتفاوتة(292) أوالانفراد بالبيع والشراء ودون رخصة من شريكه

---

(289) راجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 210.
وراجع: القرطبي "الكافي" ص 391. الذي وضح أن: "يكون عملهما سواء أو قريبا من السواء" .
وراجع: الشيخ علي الخفيف م. س ص 42.

(290) راجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 210. حيث قال التسولي: " الشركة توكيل " .
وراجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3 ص 348.
وراجع: عبد الباقي الزرقاني " شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل" المجلد 3 ج 6 ص 40.
وراجع: الحطاب " مواهب الجليل " المجلد 5 ص 117.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 6 ج 11 ص 152 والذي جاء فيه " وعندنا موجب شركة العقد، الوكالة" .
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 2 ج 3 ص 313 ـ 314.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 224.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 3 ص 59 ، الذي جاء فيه " شركة العنان، مبنية على الوكالة والأمانة" .
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 21.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار" ج 5 ص 92.

(291) قال ابن رشد" إن العمل تابع عند مالك فلا يعتبر بنفسه، وهو عند أبي حنيفة يعتبر مع المال" .
راجع: " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 253 ـ 254.

(292) راجع: " المدونة الكبرى" ج 5 ص 60 ـ 61.
وراجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3 ص 359. =

أوشركائه[293] وفيما عدا ذلك، له إن يمارس كل الأعمال الكفيلة بالوصول إلى الغرض من الشركة .

وذهب الحنفية إلى إن كل شريك في شركة العنان، يملك بمطلق العقد، الحق في الشراء والبيع نقدا ولأجل، وله أن يوكل، ويستأجر، ويودع، ويقدم مال الشركة مضاربة[294]. أما الرهن ففيه خلاف[295]. ويجوز إن يشترط العمل على أحدهما، مع حقه في نسبة تفوق حصته في الربح، مقابل هذا العمل[296]. وإن يد كل شريك على المال يد أمين وبالنتيجة، لا يجوز اشتراط الضمان عليه[297]. وإذا كان الشافعية، قد ذهبوا على نفس خط الحنفية، فانهم اشترطوا على الشريك، أن يتصرف بشكل بعيد عن أي ضرر قد يلحق بالآخر أوبالشركة، فيجب عليه ألا يبيع لأجل، ولا بغبن فاحش، ولا بنقد غير رائج في مكان العمل، أو يسافر بمال الشركة، على أن الإذن بالتصرف ضروري بالنسبة إليهم، وبالمقابل يحق للشريك عندهم أن يفسخ عقد الشركة في أي وقت[298]. وأوقف الحنابلة أيضا، تصرف كل شريك في مال الشركة على إذن

= وراجع: عبد الباقي الزرقاني "شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل" المجلد 3 ج 6 ص 53.

(293) جاء في المدونة أن ابن القاسم لم يحفظ عن مالك شيئا في هذه الحالة ولكنه رأى أنه " إن كان هذا الذي اشترط أن يكون المال على يديه هو الذي يشتري ويبيع دون صاحبه، فان الشركة على هذا الشرط غير جائزة، لأن الشركة تكون على الأموال والأمانة أيضا، وهذا لم يأتمن صاحبه، حين اشترط أن يكون المال عنده دون صاحبه، وهو الذي يشتري ويبيع دون صاحبه، فان كانا جميعا هما اللذين يبيعان ويشتريان، غير أن أحدهما هو الذي يكون المال في يديه دون صاحبه فلا أرى بها بأسا " .
راجع: " المدونة الكبرى" ج 5 ص 61 ـ 62.
وراجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3 ص 359.
وراجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 210.
وراجع: عبد الباقي الزرقاني "شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل" المجلد 3 ج 6 ص 52.
وراجع: الحطاب " مواهب الجليل" المجلد 5 ص 134.

(294) راجع: السرخسي " المبسوط" المجلد 6 ج 11 ص 156 و175 ـ 176.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 2 ج 3 ص 320.

(295) راجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 2 ج 3 ص 320.
وراجع: الجزيري " الفقه على المذاهب الأربعة " ج 3 ص 87.

(296) راجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 2ج 3 ص 318.

(297) راجع: السرخسي " المبسوط" المجلد 6 ج 11 ص 157.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 2 ج 3 ص 320.

(298) راجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 227 ـ 228.
وراجع: الجزيري " الفقه على المذاهب الأربعة " ج 3 ص 89 ـ 90.
وراجع: الشيخ علي الخفيف م. س ص 49 و57 ـ 58 .

شريكه، بل جعلوا هذا الإذن من شروط صحتها، وبناء عليه، إذا كان الإذن مطلقا، جاز للشريك القيام بكل ما من شأنه أن يحقق مصلحة الشركة وداخل ما جرت به العادة بين التجار، واذا كان الإذن مقيدا، وجب الالتزام بما ورد فيه سواء وقع على نوعية المعاملة أومكانها أوغيره[299].

وبصفة عامة، إذا كانت الشركة عموما جائزة عند الفقهاء الذين حاولوا تأصيلها شرعا، من القرآن، رغم عدم وجود نص صريح بذلك، وإنما باستنتاجه من بعض الآيات[300]، ومن السنة[301]، ومن اتفاق الفقهاء باعتبار أن الشركة تعود بالنفع على الأطراف فيها، ويؤدي التعاون الذي تخلقه إلى فرز قوة تجارية تؤدي إلى التقدم[302]، فإن شركة العنان هي الشكل الوحيد من بين كل أنواع الشركات، التي اتفق الفقه الإسلامي على جوازها رغم اختلافهم حول شروطها[303].

---

(299) راجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 21.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 3 ص من 59 إلى 62.

(300) راجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 35. الذي أتى كمثال بقوله تعالى: " فابعثوا أحدكم بورقكم هذا إلى المدينة فلينظر.. . الآية " الكهف/19. وهي تدل على إمكانية المشاركة بالنقود من اجل الحصول على الطعام.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 22. الذي أتى كمثال بقوله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء.. . الآية " الأنفال/41.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 3 ص 54. الذي أتى كمثال بقوله تعالى: " فهم شركاء في الثلث" النساء/62 و"أن كثيرا من الخلطاء يبغي بعضهم على بعض ".

(301) راجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات" ج 5 ص 35.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 6 ج 11 ص 151.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 3 ص 54.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 3.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 222.

(302) راجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 2 ج 3 ص 314.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3 ص 222.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 3 ص 54.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 3.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 5 ص 92.

(303) راجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات" ج 3 ص 37.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 251.
وراجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 210.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 6 ج 11 ص 151 ـ 152.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 2 ج 3 ص 314. =

المبحث الثاني:

التكييف الفقهي لعقد المشاركة

تعرف المشاركة أوتمويل المساهمة، بأنها اشتراك عدة أشخاص في رأس مال مشروع ما، يقدم فيه كل واحد الحصة التي يريد، على أن تقتسم الأرباح والخسائر كل حسب هذه الحصة[304]. وهي تعتبر من حيث المبدأ، أهم أدوات "العمل البنكي الإسلامي"، إذ هي التي تعوض نظام الفائدة[305]. وانطلاقا من هذا التصور، تطرح عدة نقط ذات أهمية كبرى بالنسبة لنا، وتدور أولا الفرق بين المشاركة والفوائد. وثانيا عن خصائص المشاركة. للوصول إلى فهم اختيار "البنوك الإسلامية" لها هل هو مبني على أسس منطقية أم لا. وثالثا: لقابلية هذه الأداة للتطبيق من الناحية النظرية.

المطلب الأول: تمييز المشاركة عن الفوائد

عندما نسمع أن البنوك الإسلامية تريد العمل بناء على أحكام الشريعة الإسلامية، يتبادر إلى ذهننا سؤال، حول الكيفية التي يمكن أن توفق بها بين تحريم الزيادة على

= وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 3 ص 55.
وراجع: ابن قدامة " المغنى" ج 5 ص 3.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار" ج 5 ص 92.

(304) عرفت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية المشاركة كالآتي: " التمويل بالمشاركة يعني مساهمة البنك في رأسمال المشروع، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع، وكذا إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكا في كل ما يترتب عليه من ربح أ وخسارة بالنسبة المتفق عليها ".
راجع: " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " ج 5 م. س ص 194.
وعُرِفَتِ المشاركة أيضا بأنها: " خلط مال البنك بمال آخر أ وآخرين بحيث لا يميزان عن بعضهما البعض، وذلك بغرض استخدامه لفترة معينة في عمل سائغ (مربح) لهم غنمه (ربحه) وعليهم غرمه (خسارته) ".
راجع: "البنوك الإسلامية: النظرية والتطبيق" م. س. ص28.
راجع: د. محمد هاشم عوض " دليل العمل في البنوك الإسلامية " م. س ص 39.

(305) راجع: د. أحمد عبد العزيز م. س ص 18 ـ 19.
وأكدت على هذا المفهوم " ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات دول المغرب العربي " التي انعقدت بمدينة المحمدية بالمغرب.
انظر: " عرض موجز لمحاور ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات دول المغرب العربي " جريدة اقتصادنا. غشت ـ شتنبر 1990 ص 3. بدون اسم الكاتب.
وراجع Jilh smolowe , larry Rother et paula chin : م. س ص 31.

أصل القرض، وبين متطلبات العمليات التجارية والمالية المعاصرة، القائمة على نظام الفوائد. خاصة بعدما رأينا عجز آلية المضاربة عن القيام بهذه المهمة . ولقد قيل كجواب عن هذا السؤال، بتعويض نظام الفوائد بعقد المشاركة، الذي يعتبر في رأي منظري "البنوك الإسلامية": "وسيلة القضاء على الخلل الموجود حاليا في العلاقة بين مردودية رأس المال ومكافأة المجهود والمبادرة "[306] ويبرر اختيار هذا العقد، بأنه يبلور الخلاف بينها وبين البنوك التقليدية، فهذه الأخيرة تمول المشروعات بالقروض بالفائدة، دون أن يكون لها ارتباط بنتائجها، ودون أن يتحمل أصحاب الودائع بأية مسؤولية، وهذا يعني انه إذا لم تحقق المشروعات أية مردودية، فالمقترضين ملزمين مع ذلك بسداد القروض مع الفوائد المستحقة عليها، بينما يؤدي تطبيق المشاركة إلى توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعها عادلا، بين البنك والمستثمرين والمودعين، فهم يقتسمون جميعا، كل تبعات المشاريع، بمخاطرها ثم أرباحها أو خسائرها. وهي وضعية لا يعرفها النظام البنكي التقليدي، الذي تقع نتائج المشروعات فيه، على المستثمر المستخدم للمال، إذ هووحده الذي يتحمل المخاطر والخسائر، وله وحده الأرباح[307] .

ويستنتج من هذا الطرح، أن القاعدة الأساسية التي تقوم عليها المشاركة، هي تحمل عنصر المخاطر، فكل من تحملها يجب أن يحصل على ربح معقول إذا حقق استخدامها مردودية ما، وبالمقابل عليه أن يقبل خسائرها إذا فشلت في تحقيق هذه المردودية . وهذا يعني أنه لا توجد مكافأة، ثابتة، سيأخذها الممول عن الأموال التي قدمها، علما بان الأرباح والخسائر، مسألة لا يمكن التأكد منها في البداية، حتى ولوتبين أن المخاطر ضئيلة من خلال الدراسة المعمقة للمشروع الذي وقع تمويله[308]. وبالنتيجة فالمشاركة توزع المخاطر بين البنوك والمتعاملين، وكذلك النتائج سواء كانت

---

(306) راجع Rami G. khouri : م. س ص 35.

(307) ويرى بعض الباحثين أن ذلك " يزيد الرغبة في الدخول في العمليات الاستثمارية ذات المخاطر العالية والمهمة للتنمية الاقتصادية، كما أن مؤسسات التمويل تشارك مشاركة فعالة في دراسة المشروعات ومتابعتها، والتأكد من أن الأموال المستثمرة في المجالات التي حددت على ضوء الدراسات الأولية " .
انظر: د. أحمد إبراهيم الترابي ود. عابدين أحمد سلامة " مدخل إسلامي للتنمية: التجربة السودانية " مجلة المال والاقتصاد. العدد 2. فبراير 1985 ص 10.

(308) راجع: د. صلاح الدين هارون. م. س ص 3، الذي يلاحظ انه: " في نطاق البنك الإسلامي تنخفض نسبة المخاطر بفعل تعدد العمليات الاستثمارية ودراستها جيدا قبل الشروع فيها " .
وراجع Amadou khan : م. س ص 29.

إيجابية أوسلبية، وهذا ما يجعل تمويلات "البنوك الإسلامية" بواسطتها تمويلات فعلية، ومباشرة في الحياة الإقتصادية لأنها تساهم في المشروعات وتمارس العمليات التجارية والمالية[309]. بينما يبقى البنك في النظام التقليدي، بمعزل عن المخاطر التي يتعرض لها المدين، ويحصل في الأخير على أصل دينه وفوائده، سواء ربح المدين أم خسر، واستحقاقه لأمواله هذه بصرف النظر عن الربح أوالخسارة، يعتبر في الإسلام استغلالا مرفوضا[310].

إذن، إن كل ما يمكن الحصول عليه كمقابل لاقراض النقود، في النظام الإسلامي، هومثلها دون زيادة، لأن إقراض النقود ينقل ملكيتها، والفائدة على إقراضها، تعد وسيلة لخلق حق ملكية آخر، لامبرر له، لأنه حق مطالب به خارج الإطار المشروع لحقوق الملكية المعترف بها[311]، بينما في "النمط المصرفي الإسلامي"، وباستخدام المشاركة، فإننا لا نجد انتقالا لحق ملكية المقرض، لأنه يقتسم بصفته شريكا الناتج النهائي الذي ساهمت أمواله في تحقيقه، إلى جانب بقية عوامل الإنتاج، فتكون له بالتالي حصة تناسبية مع استثماره المالي في الثروة الإضافية التي تحققت بهذه الطريقة.

المطلب الثاني: خصائص المشاركة :

يتمتع التوظيف بالمشاركة بخاصيات متعددة يمكن حصرها في النقط الآتية :

أولا: تدفع المشاركة بالمتعاملين سواء البنك أوالمستثمر، إلى دراسة المشروعات دراسة دقيقة لتقدير مردودياتها تقديرا جيدا، مستخدمين في ذلك، ما يتوفرون عليه من خبرات فنية وتقنية، وهذه الدراسة وان كانت موجودة في البنوك التقليدية، فإنها ليست بنفس الأهمية، مادامت لا تشارك الممولين وبالتالي لاتهمها نتائج مشروعاتهم[312].

---

(309) انظر: د. عبد الحميد الغزالي " ملاحظات عن النظام المصرفي الإسلامي " بحث قدم للمؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية، الذي انعقد في الخرطوم من 25 إلى 27 ـ 10 ـ 1988 تحت عنوان " استراتيجية البنوك الإسلامية " كتاب بحوث المؤتمر. طبع: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1988 ص 4.

(310) راجع: " باكستان تطبق نظام المصارف الإسلامية " م. س ص 16.

(311) راجع: Mohsin s. khan et Abbas Mirakhor م. س ص 33.

(312) وينتج عن ذلك أن " مشاركة البنك للعملاء في نشاطهم الإنتاجي، مدعاة لأن تجند المؤسسة خبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات للاستثمار والبحث عن أرشد الأساليب، وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية ".

راجع: " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " ج 5 م. س ص 195.

ثانيا: تتحدد المشاركة على جمع الادخار وتوجيهه نحوالمشروعات ذات الأولوية، بهدف دعم الاستثمارات النافعة وزيادة الأموال المتاحة عند البنوك[313] وبالتالي تتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق إعادة توزيع الثروات، بواسطة تعميم الاستفادة من مداخيل التمويلات لأكبر عدد ممكن من الأفراد، مما يدفعهم إلى إعادة تقديمها للبنوك، لكن يستفيد منها مرة أخرى أكبر عدد من المستثمرين .

ثالثا: تتحدد علاقات البنوك مع المتعاملين في المشاركة، على أنها علاقات شركاء فيما بينهم، فأصحاب الودائع لا يحصلون منها على دخل محدد مقدما، والمموِّلين لا يقدمون لها دخلا محددا مسبقا، وإنما تتحمل البنوك مخاطر العمليات بالمشاركة معهم جميعا، فتبتعد بذلك عن الاستغلال الناتج عن الإقراض بالفوائد وتقترب أكثر من العدالة، سواء في التمويل أوالتوزيع[314] .

رابعا: المشاركة، تجعل البنوك تقيم نوعا من التوازن، بين ما يأخذه المساهمون، وما يناله المودعون، وذلك لأنها تجعل ناتج العمليات، ربحا أوخسارة على عاتق كل من أصحاب الأموال والعاملين بها[315]. بعكس البنوك التقليدية التي تهتم بالمساهمين، وتعطيهم الأولوية فيما تحققه من نتائج، بل تعمل على منحهم مداخيل تتزايد سنة عن سنة مستغلة في ذلك أموال الودائع بمختلف أنواعها، والتي لا يحصل أصحابها إلا على نسبة ضئيلة من تلك المداخيل، متمثلة في الفوائد التي تمنحها لهم . ونظرا لكل

---

(313) ذلك أن " صاحب المال الذي يودع ماله في مؤسسة تمويلية توظف على أساس المشاركة، سوف يحصل على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية، وفي ذلك تشجيع للمسلمين على إيداع أموالهم لدى هذه المؤسسات ".
راجع: " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " ج 5 م. س ص 195.

(314) راجع: د. عبد الحميد الغزالي: " ملاحظات عن النظام.. ." م. س ص 4.
وراجع: " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " ج 5 م. س ص 194 ـ 195 ـ 196.

(315) وهذا يعني من جهة " تعظيم المنافع الحقيقية لأصحاب رؤوس الأموال المودعين على حد سواء باعتبار أن المال وسيلة (أداة) وليس هدفا في حد ذاته، وهذه لابد أن تتفق مع مصالح المجتمع واحتياجاته حسب أولياته " ومن جهة ثانية " تأكيد على دور العامل في خدمة أرباب الأموال والمجتمع على حد سواء" ومن جهة ثالثة " تأكيد على أن المنهج الإسلامي يعترف بالغنم والغرم. وهذا النوع من التكافل والتضامن في المسؤولية، وبالتالي يلقى الواجب على طرفي التعامل بالدراسة والبحث والتدقيق والمتابعة والرقابة، وبالتالي يستبعد النظام التعامل بالفائدة الثابتة أخذا وعطاء كعائد للتوظيف الزمني بعيدا عن نوع التوظيف أ ونتائجه، وفي ذلك تمييزا للمقرض على حساب المقترض".
راجع: د. عبد العزيز محمود حجازي " آفاق التعاون بين المصارف.. ." م. س ص 9 ـ 10.

هذه الخاصيات، فان المشاركة تتناسب مع روح الشريعة الإسلامية، بل تتناسب أيضا في رأي البعض " مع التركيب الحضاري للمجتمع، وذلك استنادا إلى عدد من الاعتبارات بعضها نفسي وبعضها اجتماعي اقتصادي وبعضها الثالث فني "[316].

المطلب الثالث: قابلية المشاركة للاستخدام البنكي من الناحية النظرية :

تعد المشاركة من الناحية النظرية، أهم أداة لعمل "البنوك الإسلامية"، من جهة، لحصولها على ما تحتاجه من سيولة، ومن جهة، لتوظيف الأموال المجمعة لديها . حيث يدخل أصحاب الودائع معها في مشاركات، وتشارك هي المستثمرين، بمساهمتها في تكاليف أي مشروع يحوز رضاها، وتأخذ مقابل مخاطرتها بأموالها فيه، جزءا من مداخيله يكون متناسبا مع مساهمتها. وما دام المشروع قائما فان نتائجه تصفى بشكل دوري أوحسب الاتفاق[317]. ولا يكون المتعامل الذي شاركه البنك، ملزما برد اصل التمويل لأنه شريك وليس مقترضا، وذلك سواء كان مشروعه قائما قبل التمويل أوأقيم برأس مال جديد شارك البنك فيه[318]. وهذه وضعية لا تعرفها البنوك التقليدية.

" وللبنوك الإسلامية " في استخدامها للمشاركة، أن تصدر شهادات المشاركة في الأرباح لتمويل المشروعات[319]. على غرار سندات المضاربة . على أن تكون هذه الشهادات بقيم متفاضلة وآجال مختلفة، لضمان التوزيع الذي تتطلبه المشروعات . مع العلم بان المشاركة تتميز عن المضاربة، بتعددية أطرافها وبطريقة توزيع الأرباح والخسائر فيها. ولذلك شبه التمويل بالمشاركة نظريا، بالتعامل في القيم المنقولة، التي يمكن اقتناؤها من طرف كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاصين أوالعامين. حيث أن المؤسسة التي تود توسيع عملياتها، وتكون بحاجة إلى موارد إضافية لتغطيتها، ما عليها إلا أن تطرح للجمهور صكوكا أوسندات تسمى " صكوك أوسندات المشاركة"،

---

(316) راجع: د. أحمد عبد العزيز م. س ص من 29 إلى 32.

(317) " ومن الممكن ان تتراوح فترة توظيف المال بطريقة المشاركة في الربح بين ستة شهور واثني عشر شهرا في حالة المشروعات الصناعية والزراعية، الا ان تلك الفترة قد تقصر الى ستين أو تسعين يوما في حالة المشروعات التجارية ".

راجع: د. معبد علي الجارحي: " نحو نظام نقدي ومالي إسلامي". م. س ص 28 ـ 29.

وراجع: د. علي أحمد السالوس: " معاملات البنوك الحديثة.. ." م. س ص 89.

(318) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987 ص 20 ـ 21.

(319) " وهذا يمكن المصرف من الوفاء بحاجات المدخرين الذين لايستطيعون حجب مواردهم النقدية الا في حدود زمنية قصيرة كثلاثة ا وستة اشهر مثلا ".

راجع: د. معبد علي الجارحي: "نحو نظام نقدي ومالي إسلامي" م. س ص 39.

والتي في مقابل اقتنائها تتوفر لها الأموال التي هي بحاجة إليها، ويشترط لهذه الصكوك والسندات أن تكون " قابلة للتحويل، ومضمونة بواسطة الشركة التي أصدرتها "[320].

إلا أن الملاحظ، عندما تعتمد " البنوك الإسلامية " على مبدأ المشاركة، هو أن عملياتها تكون أكثر تنوعا ولكن أكثر تعقيدا أيضا عن مثيلاتها في النظام البنكي التقليدي، إذ عليها أن تعوض معيار ملاءة المقترض الذي تعمل به البنوك التقليدية بمعيار آخر، هوقابلية المشروعات للاستمرار وقدرتها الربحية . وهوما يفرض عليها وضع هياكل للمداخيل المتأتية من مختلف الأنشطة الاقتصادية، وقبل ذلك يجب عليها توقعها وترقبها، والعمل على تحققها، حسب مخططات زمنية معينة . وهذا ما يجعلها كبنوك، تتحمل بالتزامات جديدة وكبيرة، في تقدير المشروعات وتحديد نسب توزيع الأرباح والخسائر، والتي عليها لمواجهتها، خلق أطر جديدة لمساطر التنفيذ والمراقبة، لمختلف المشروعات التي تمولها أثناء إنجازها . بل عليها أيضا أن ترشد الاستثمارات لضمان مردودية معقولة لها وللمودعين، وحفاظا على أموالها وأموالهم .

الفرع الثاني

التوظيف بالمشاركة في البنوك الإسلامية

تعد المشاركة الأداة الثانية من أدوات عمل "البنوك الإسلامية"، التي تندرج تحت مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ولكن نقف على كيفية استخدامها، ونتائجها، ومشاكلها، فإننا سنبحث في إطارها القانوني والتنظيمي، وفي تطبيقها العملي ومشاكله، ثم لتقديرها كأداة عمل حاولت هذه البنوك" أن تعوض بها النقص الذي حصل لها في استعمال المضاربة .

المبحث الأول:

إطار المشاركة القانوني والتنظيمي

تتمثل المشاركة أو ما يطلق عليها بالفرنسية Partinariat actif[321]، في اشتراك

(320) راجع: " البنوك الاسلامية: النظرية والتطبيق " م. س ص 28 ـ 29.

(321) راجع: Patrice piquard م. س ص 31.

وراجع: د. عبد الحميد الغزالي: " ملاحظات عن النظام.. ." م. س ص 6.

البنك والزبون، من أجل إنجاز مشروع معين، وتتوزع النتائج المتحققة منه بينهم حسب الاتفاق . وبذلك تتميز عن المضاربة التي يقدم فيها أحد الأطراف رأس المال والثاني العمل، ولا تتوزع بينهم سوى الأرباح دون الخسائر التي يتحملها راس المال وحده من حيث المبدأ .

وإذا رجعنا إلى المرحلة الأولى، التي بدأ فيها التفكير في " البنوك الإسلامية "، وجدنا أنه تم طرح اقتراحين بالنسبة لمردوديتها، الأول: أن تقدم خدماتها وتمارس أعمالها دون الحصول على أي مقابل، وهواقتراح غير قابل للتطبيق منطقيا في أي مرحلة زمنية كانت، بالنسبة لمؤسسات تجارية تهدف الربح. والاقتراح الثاني: هوأن تحصل على مقابل متمثل في نسبة من الأرباح أومن الخسائر بناء على المشاركة، وهوما تم الأخذ به فعلا[322] في ظل محاولات قانونية وتنظيمية، يمكن وصفها لحد الآن بالخجولة وغير الكافية، طبقا للنماذج الواقعية المعروفة، حيث اقتصرت قوانين هذه البنوك في أغلبها، على تسطير المبدأ دون أية تفاصيل أوتحديد لأبعاده . وهوما سيتبين لنا من خلال هذا المبحث الذي سنتطرق فيه إلى واقع تدخل المشرع في تنظيم المشاركة، وأنواعها، وآثارها.

المطلب الأول: واقع تنظيم المشاركة

يتطلب رصد هذا الواقع، النظر في القوانين المنظمة " للبنوك الإسلامية "، بما فيها أنظمتها الأساسية، التي من المفروض أن تأتي بتفاصيل للمبادئ التي تضعها القوانين لها . وهوما سنحاول القيام به من خلال نماذج مختارة، ونبدأ بالبنوك الموجودة في الدول التي تعرف ازدواجية في النظام المصرفي :

أولا: بنوك الادخار المحلية:

فرض عليها نظامها الأساسي العمل بنظام المشاركة كوسيلة لاستثمار الأموال المودعة لديها[323]، ولكن دون توضيح لكيفية تطبيق هذا النظام أوتوزيع نتائجه .

ثانيا: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار:

قصرت قوانينه، المشاركات التي يمكنه استخدامها في المشاركات المتناقصة فقط[324] وشرط أن يكون المشروع الذي قرر البنك الدخول فيه كشريك في الربح أو

---

(322) راجع: د. جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحرية.. ." م. س ص 184.

(323) راجع: د. أحمد عبد العزيز م. س ص 29.

(324) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: عقد التأسيس المادة 3 ـ الفقرة 1 =

الخسارة، قد توقعت له الدراسات دخلا معينا، مع ترك مسألة توزيع الأرباح الصافية بينه وبين الطرف الآخر للاتفاق المبرم بينهم[325].

ثالثا: بنك فيصل الإسلامي المصري:

منحه قانونه الأساسي حق استخدام المشاركة، وترك توزيع مردوديتها للاتفاق الذي يبرم بين البنك والمتعاملين . وأمام سكوت القانون عن هذا التوزيع وكيفيته، اتخذ البنك بعض القواعد في هذا الشأن، حيث تحسب المردودية بعد اكتمال العملية وظهور نتائجها وتخصم منها تكاليف التسيير، ثم توزع الأرباح[326]. فيحصل الشريك المتعامل على نسبة منها، مقابل تسييره للعملية، ويقسم الباقي بين الأطراف فيها كل حسب نصيبه في رأس المال . ويتدخل البنك بالمشاركة في القطاع التجاري والصناعي والفلاحي وقطاع الخدمات .

رابعا: بنك فيصل الإسلامي السوداني:

امتثالا لقانونه، يستخدم البنك المشاركة، مع المتعامل الذي يقدم حصة في رأس مال المشروع، مضافا إليها قيامه بأعباء الأداة والتسيير[327]، والتي لا يتدخل فيها البنك إلا في حالات استثنائية، مع احتفاظه في جميع الأوضاع بحق مراجعة الحسابات[328]. وجرى العمل لديه، على النص في عقود المشاركة، على أن إدارة العملية من اختصاص العميل، وأن دور البنك يقتصر على المراقبة فقط، والتي يمارسها بواسطة ما يقدمه له العميل من معلومات دورية عن تنفيذ المشروع، وأيضا بالتفتيش الميداني الذي تقوم به أطره المختصة[329]. والملاحظ أن البنك لا يتوفر على عقد نموذجي للمشاركة، إنما ينظم في عقد كل مشاركة على حدة، كيفية تنفيذها وشروطها .

= من الفقرة ج ـ.

وراجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والأستثمار: النظام الداخلي. المادة 9 الفقرة 1 من الفقرة ج.

وراجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والأستثمار: قانون البنك. المادة 2. الفقرة 11.

(325) تنص الفقرة 11 من المادة 2 من قانون البنك على أنه " من حقه (أي البنك) الاحتفاظ بالجزء المتبقى ـ أو أي قدر منه ـ يتفق عليه، يكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل ".

(326) راجع: " بنك فيصل الإسلامي المصري: متاعب النجاح " م. س ص 51.

(327) راجع: نصر الدين فضل المولى محمد م. س ص 115.

(328) راجع: عبد الرحيم محمود حمدي " أشكال وأساليب الاستثمار الإسلامي.. ." م. س ص 4.

(329) راجع: نصر الدين فضل المولى محمد م. س ص 115.

وإذا انتقلنا إلى الدول التي "أسلمت" نظامها البنكي، وجدنا أن دولة الباكستان هي التي عرفت المحاولات الأكثر جدية وقوة، فيما يخص تنظيم المشاركة في الأرباح والخسائر، باعتبارها أداة لتعبئة الادخار متناسبة مع المبادئ الإسلامية . وللمشاركة في تصور القوانين الباكستانية، ثلاثة عناصر؛ الأول: هوضرورة التحول من نظام الفوائد إلى نظام المشاركة، بالنسبة لكل العمليات البنكية. وكخطوة أولى، منعت الحكومة البنوك من تلقي الودائع بالفوائد . والثاني: هوضرورة إعادة النظر في الهياكل البنكية عن طريق تخليص القطاعات الصناعية الوطنية من تمويلها بواسطة الفوائد . والثالث: هوضرورة إيجاد الميادين القابلة للتوظيف فيها بناء على المشاركة وبواسطة أموال الودائع. والملاحظ أن هذا التصور لمبدأ المشاركة جاء عاما، حيث يشمل كل أدوات التوظيف المستعملة من طرف "البنوك الإسلامية". ولكن وحتى تتمكن الباكستان، من إحلاله محل نظام الفوائد، نهجت الحكومة سياسة تدريجية اتخذت اتجاهين ؛ الأول: عملي، تمثل في الأوامر التي أصدرتها إلى بعض المؤسسات، بالتخلي عن نظام الفوائد وإحلال المشاركة مكانه(330). والثاني: قانوني، تمثل في تعديل القوانين المالية والمصرفية الباكستانية الجديدة لبعض المصطلحات أهمها " تعريف الدائن، المدين، القروض، الدفع المقدم، حد الأعتماد والودائع "(331)، لكن تكون كلها متناسقة مع تطبيق المشاركة . والذي ميزت هذه القوانين في تطبيقه بين استخدامه على المدى القصير أوالمتوسط أوالطويل. فقررت بالنسبة للحالة الأولى، أن يتم التمويل بناء على عقد أحد طرفيه هو البنك، أوالمؤسسة التمويلية التي تأتي بالمال للطرف الثاني، وهوالمؤسسة أوالمقاولة أوالشخص الطبيعي الذي طلب المال من أجل استخدامه. ويتم التعامل مع الطرف الأخير، بناء على سياسة الاختيار والانتقاء، وهي سياسة دعمتها الحرية التي أعطيت للبنوك والمؤسسات التمويلية في تحديد شروط العقد . وقررت بالنسبة لتمويل القطاع الصناعي على المدى المتوسط والطويل، اختيار طريقة إصدار شهادات المشاركة كبديل لسندات القروض . ونصت هذه القوانين على أنها شهادات مؤقتة وعرفتها بأنها " أوراق مالية للشركات قابلة للتحويل وتشترك في مدة استحقاق محدودة لا تتعدى العشر سنوات باستثناء مدة الإمهال "(332) . أما ما يتعلق بتوزيع نتائج تداول هذه

---

(330) حيث طالبت " الهيأة القومية للاستثمار ومؤسسة تمويل المنازل " بالتخلي عن التعامل بنظام الفوائد واعتماد المشاركة منذ شهر يوليوز 1979 ثم ألغت هذا النظام من عمليات كل من "مؤسسة الباكستان لاستثمار الأموال التعاونية ومؤسسة الاستثمار الباكستانية " ثم خلقت مؤسسة للاستثمار في أكتوبر 1979 تعمل بنظام المشاركة في القطاع الصناعي.
راجع: " باكستان تطبق نظام المصارف الإسلامية " م. س ص 17.

(331 ـ 332) راجع: إعزاز رضوى م. س ص 55 ـ 56.

الشهادات، فإنه إذا تحقق منها ربح توزع بين حامليها وأصحاب الشركة الممولة، حسب ما وقع عليه الاتفاق في البداية، وإذا حصلت خسارة للمشروع، فإما أن يكون هناك احتياطي عند الشركة التي مولت، فيستخدم لجبر الخسارة، وإذا لم يكن الاحتياطي متوفرا، يوزع عبء الخسارة، بين حاملي الشهادات والممولين الآخرين، كل حسب حصته في رأس المال، وفي هذه الحالة الأخيرة أوجب القانون تعيين مراقب للحسابات تكون له سلطات كافية لتأمين الإشراف على الاستعمال الأمثل للأموال[333].

أما بالنسبة لدولة إيران، فرغم أنها منحت للمتعاملين فرص اقتراح كل المشروعات التي من الممكن تمويلها بناء على المشاركة[334]، فإن قوانينها تركت للمتعاقدين حرية تنظيم ذلك ضمن إطارها العام، وهوالابتعاد عن الفائدة، والتعامل في كل ما هومقبول شرعا .

ويبقى لنا في الأخير، نموذج البنك الإسلامي للتنمية، والذي تعتبر اتفاقية تأسيسه من أهم القوانين التي نظمت المشاركة في المشروعات بنوع من التفصيل . وأعطت للبنك إطارا من القواعد عليه احترامها إذا قرر الدخول في مشروعات بناء عليها. وتنقسم هذه القواعد إلى قسمين: القسم الأول خاص بالمشروع، والثاني خاص بالبنك .

ويفرض القسم الأول على البنك أن يتأكد في البداية وبالدراسة، من جدوى المشروع المالية وقدرته على إعطاء مردودية معقولة، وأن مستوى الإدارة والتسيير فيه جيد[335] . أما القسم الخاص بالبنك، فينقسم بدوره إلى قسمين: قواعد مقيدة وأخرى مطلقة . فالأولى تقيد حرية البنك، وتمنعه من الحصول على الأغلبية في رأس مال المشروع الممول[336]، إلا إذا اقتضت مصلحته ذلك[337] . وتمنعه من تسيير أي مشروع يشارك فيه إلا للضرورة[338] . ومن تقديم القروض لأي مشروع يشارك فيه إلا بشروط خاصة[339] . أما الثانية فتدور حول حقه في وضع الشروط التي يراها ملائمة لأي

(333) راجع: " باكستان تطبق نظام المصارف الإسلامية " م. س ص 17 ـ 18.

(334) راجع: Mohsin s. khan et Abbas Mirakor م. س ص 36.

(335) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. المادة 17. الفقرة 1 ـ.

(336) وهي الأغلبية التي " تترتب عليها سيطرته الإدارية على المؤسسة أ والمشروع الذي يشارك فيه".
راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 17 الفقرة 2.

(337) أي " إذا كان ذلك ضروريا لحماية مصالح البنك أ ولنجاح المشروع أ والمؤسسة ".
راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 17 الفقرة 2.

(338) ومنها أن " يكون ذلك ضروريا لحماية استثماراته ".
راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 17 الفقرة 5.

(339) وهي أن يتم ذلك في " حالات خاصة بعد موافقة أغلبية تمثل ثلثي الأصوات في مجلس المديرين التنفيذيين".
=

مشروع[340]. وحقه في "بيع حصته في رأس المال"[341]، بشروط معينة[342].

والملاحظ من التأطير القانوني للمشاركة كأداة توظيف تعمل بها "البنوك الإسلامية" تلك الحرية التي تركتها للبنوك في تحديد شروط العقد لاسيما نسب توزيع الأرباح. وهوتأطير يتوافق تقريبا مع القواعد الفقهية في الموضوع لاسيما في المذهب الحنفي والحنبلي، حيث يجوز فيهما التفاوت في نسبة الأرباح المستحقة لكل طرف دون الخسائر.

المطلب الثاني انواع المشاركة المستخدمة في البنوك الإسلامية

تأثرت أنواع المشاركة في " البنوك الإسلامية "، بموقف هيأة الرقابة الشرعية في كل بنك. فقد تكون مشاركة في عملية معينة واحدة، أوعمليات متعددة سواء مع مؤسسات تجارية أوصناعية أومع " بنوك إسلامية " أخرى. كما قد تأخذ شكل مساهمة في رأس مال مشروعات موجودة أوقيد الإنشاء. وفي جميع الأحوال قد تكون المشاركة محددة المدة أولا تكون[343].

واستقر الأمر عموما، في " البنوك الإسلامية " على شكلين أساسيين للمشاركة: فهي إما مشاركة ثابتة، أومتناقصة منتهية بالتمليك. وكلها تجمع " البنك الإسلامي " مع شريك أوأكثر، في مشروع أومشاريع مشتركة. ويتم اختيار الشكل المناسب باتفاق البنك والمتعامل، وسنوضح كل نوع في محور خاص به.

أولاً: المشاركة الثابتة أوالمستمرة :

وهي التي يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل، في رأس مال عملية تجارية

= راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 17 الفقرة 6.

(340) ولكن عليه أن يأخذ " بعين الاعتبار متطلبات المؤسسة أ والمشروع، والمخاطر التي يواجهها البنك، وكذلك الشروط التي يتطلبها عادة المستثمرون بالمشاركة في حالات التمويل المماثلة، بما في ذلك حقوق التصويت وحق اختيار مدير أ وأكثر في مجلس إدارة المؤسسة أ والمشروع الذي يشارك فيه ".
راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 17 الفقرة 3.

(341) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 17 الفقرة 4.

(342) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس المادة 17 الفقرة 4.

(343) راجع: د. محمد أحمد سراج م. س ص 178 ـ 179 ـ 180.
وراجع: نصر الدين فضل المولى محمد م. س ص 113.
وراجع: د. جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحرية.. ." م. س ص 155 ـ 156.
وراجع: د. الصديق الأمين الضرير " ملخص مداخلة ندوة: قضايا ومشكلات التحول.. . " م. س ص 37.
وراجع: د. مجدي عبد الفتاح سليمان م. س ص 28 ـ 29. الذي يرى أن على البنك الإسلامي " التوسع فيها (أي المشاركة) بقدر ما تسمح به موارده ".

أوصناعية محددة، يقترحها هذا الأخير عليه، فيصبح الطرفان شريكين في ملكيتها وتسييرها والرقابة عليها، والتحمل بالتزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها. وكل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها. والمقصود بكونها ثابتة، هواستمرارية وجود كل طرف فيها حتى نهايتها، أي أن كل طرف يحتفظ بحصصه ثابتة في رأس مال المشروع، حتى يتم إنجازه وتصفى الشركة(344). ومبدئيا تتوزع نتائجها بين البنك والمتعامل بنسبة حصة كل طرف في رأس المال(345)، سواء في حالة الربح أوالخسارة(346). إلا أن ما جرى العمل به، هوأن إدارة المشاركة، تناط بالزبون المتعامل، وبذلك فهويستحق مقابلا عن إدارته، يقتطع من الأرباح الصافية قبل توزيعها، شرط أن يكون الاتفاق قد حصل بشأنه في العقد(347). والملاحظ أن هذه الوضعية تجعل العملية مزيجا من المشاركة والمضاربة، لأن المتعامل يحصل أولا على نسبة من مردودية العملية كمقابل للإدارة بصفته مضاربا، ويقسم الباقي بينه وبين البنك على أساس مشاركة كل منهما في رأس مالها. أما إذا خسرت العملية فان الخسارة توزع حسب حصة كل طرف في رأس المال.

وتأخذ المشاركة الثابتة، إما شكل مشاركة في رؤوس أموال المشروعات، أو شكل مشاركة بحسب الصفقة الواحدة:

فبالنسبة للشكل الأول، وهوالذي يسمى " التمويل المباشر" وهووسيلة " البنوك الإسلامية " مبدئياً في التمويل على المدى المتوسط والطويل، الذي يجعلها تقترب أكثر من بنوك الأعمال وتبتعد عن البنوك التجارية التقليدية العادية(348) ولهذه الطريقة عدة خاصيات، أهمها: تدخل البنك في تسيير المشروع الممول، والخبرة الفنية التي يقدمها

(344) "ومن صورها أن يشترك المصرف مع بعض بيوت التمويل في صفقة من صفقات التجارة الخارجية التي يستوردانها ويسددان ثمنها عاجلا ويتقاسمان الربح والخسارة بالنسبة المتفق عليها".
راجع: د. محمد أحمد سراج م. س ص 178.
وراجع: موسى عبد العزيز شحادة " الخصائص الأساسية ومنهجية.. ." م. س ص 4.
وراجع: " قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي: دبي 1979 " م. س ص 7.
وانظر: جهاد عبد الله حسين أبو عويمر " الترشيد الشرعي للبنوك القائمة " مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. القاهرة 1986. ص 323.
وراجع: Jacque B. Heinrich م. س ص 1136.

(345) راجع: Amadou kane م. س ص 29.
وراجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987 ص 20 ـ 21.

(346 ـ 347) راجع: د. مجدي عبد الفتاح سليمان م. س ص 29.
وراجع: " قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي: دبي 1979 " م. س ص 7.

(348) راجع: د. معبد علي الجارحي " نحو نظام نقدي ومالي إسلامي .." م. س ص 22.

له، مما يعطيه أكبر فرص لتحقيق أعلى مردودية ممكنة .

ويتم تنفيذ هذا الشكل، عن طريق خلق مشروعات، أوالمساهمة في خلقها، أوالمساهمة في مشروعات قديمة. أي أن" البنوك الإسلامية " تساهم فيها إما عند تأسيسها، أو عند الزيادة في رؤوس أموالها(349). وتستعمل هذا الشكل من المشاركة في شراء عقارات أومنقولات، إما تعيد بيعها محققة ربحا معينا دفعة واحدة، أوتؤجرها وتأخذ مقابلها دخلا قارا تختلف مدته باختلاف عقود التأجير(350). ولا يشترط للتمويل المباشر، سواء كان كليا أوجزئيا، سوى أن تكون الشركة الممولة ملتزمة بقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها في العمل(351) . ولكن التمويل المباشر، يطرح أصلا مشكلة شرعية التعامل به، من حيث كونه يدور على التعامل في القيم المنقولة، التي تضم أساسا، الأسهم، وسندات القروض، التي يتم تداولها في السوق المالي(352). واختلفت المواقف بين الأسهم والسندات، وبين من يحرمها بشكل قطعي، ومن يجيزها إطلاقا، ومن يجيزها بقيود معينة(353) :

فالأسهم لا تطرح أي مشكل من حيث مشروعية التعامل فيها، لأن العائد منها يقدر بحسب الأسهم التي يملكها الشريك، ولا يحرم التعامل فيها إلا المجال الذي تعمل فيه الشركة صاحبة الأسهم، والذي يجب أن يكون مشروعا(354). بل ذهب

---

(349) "وذلك عن طريق سوق الأوراق المالية، بعد دراسة مركز الشركة التي سيقوم بالشراء من أسهمها وذلك كنوع من الاستثمار قصير الأجل، في حالة وجود فوائض نقدية لديه، وتعتبر محفظة الأوراق المالية دائما كاحتياطي للسيولة لدى البنك ".
راجع: د. محمد فؤاد الصواف: " المعاملات في الأسواق المالية.. ." م. س ص 33 ـ 34.

(350) راجع: موسى عبد العزيز شحادة " الخصائص الأساسية ومنهجية.. ." م. س ص 4.
وراجع: د. جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحرية و. . ." م. س ص 40.

(351) راجع: د. محمد أحمد سراج م. س ص 179.

(352) وبهذه القيم يتم تكوين المحفظات المالية، حيث تستخدم البنوك نسبة من أرصدتها المكونة من أموالها الحرة وأموال الودائع في شرائها.
راجع: أحمد أمين فؤاد م. س ص 40.

(353) انظر: د. عبد الهادي علي النجار: " تقرير عن ندوة الاقتصاد الإسلامي " مجلة الحقوق: كلية الحقوق جامعة الكويت. السنة 7 العدد 2. يونيو 1983. ص 203.

(354) "ومثال هذا شراء أسهم شركة تتاجر في الخمور.. . أ وأسهم شركة سياحية تقوم بما نسمع عنه من سياحة العصر وما فيها من مجون ولهو. أ وشركة لتأسيس بنك ربوي، فالمشتري للأسهم يصبح من المرابين.. وأحيانا نجد المشتري للأسهم، لا يريد الشركة ولا الاستثمار عن طريقها ولا النظر في أعمالها، وإنما يدخل البورصة يشتري ليبيع ويبيع ليشتري، بطريقة أقرب إلى القمار وأبعد عن الاستثمار في المشروع ".
راجع: د. علي أحمد السالوس " معاملات البنوك الحديثة.. ." م. س ص 85.

رأي[355] إلى أن أرباح الأسهم لا تكون حلالا، إلا إذا انتفى التعامل بالفوائد من طرف المؤسسات التي يتقنى البنك أسهمها . بينما ذهب آخر[356] إلى أن الأسهم رأي يجوز التعامل فيها، إلا إذا تعارض ذلك مع قاعدة "الغنم بالغرم"، أي أن التعامل جائز، مادامت الشركة تعمل بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وتبتعد عن كل جهالة تؤدي إلى الخلاف، ولا تعطي ربح ما، دون وجه حق، كما في حالة الأسهم الممتازة أوأسهم التمتع .

أما سندات القروض ذات الفائدة الثابتة، فلا يتعامل بها، لأنها غير مقبولة شرعا لربويتها[357]، وذلك مما كان نوعها[358]. أما إذا كان السند عاديا وغير مرتبط بفائدة فهوحلال[359]. ولقد طرح مجمع الفقه الإسلامي بدائل لسندات القروض بالفائدة، وهي " السندات والصكوك القائمة على أساس المضاربة، لمشروع أونشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة في ربح هذا المشروع، بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولاينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا "[360].

والملاحظ انه بصرف النظر عن مشروعية التمويل المباشر، أو عدم مشروعيته، فإنه

---

(355) راجع: أحمد أمين فؤاد م. س ص 40.

(356) راجع: د. عبد الهادي علي النجار: " تقرير عن ندوة.. ." م. س ص 203 ـ 204.

(357) راجع د. علي أحمد السالوس " معاملات البنوك الحديثة.. ." م. س ص 85 ـ 86.

(358) وتتمثل هذه الأنواع في: السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار، وسند النصيب بفائدة وسند الاستحقاق الثابت الصادر بسعر الإصدار ويضاف لها السند لحامله. " وكلها لا يجوز التعامل فيها للربا التي تنطوي عليه. ولقد قرر مجمع الفقه الإسلامي، بشأن هذه السندات في دورته السادسة التي انعقدت بجدة من 14 إلى 20 مارس 1990 ما يلي: " 1 ـ أن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أ ونفع مشروط، محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية، سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة أ وعامة ترتبط بالدولة، ولاأثر لتسميتها، شهادات أ وصكوكا استثمارية أ وادخارية أ وتسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أ وريعا أ وعمولة أ وعائدا. 2 ـ تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصغرى، باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات. 3 ـ تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أ ولبعضهم لا على التعيين فضلا عن شبهة القمار".
انظر: " قرار رقم 6 ـ 11 ـ 62 بشأن تحريم السندات " جريدة اقتصادنا العدد 5 أبريل 1991 ص 1. بدون اسم الكاتب.

(359) راجع: د. عبد الهادي علي النجار " تقرير عن ندوة.. ." م. س ص 205.

(360) راجع: " قرار رقم 6 / 11 / 62. بشأن تحريم السندات " م. س ص 1.

لا يمكن الاعتماد عليه، كأحد الأساليب الأساسية في العمل البنكي، لأن الأموال المخصصة لشراء الأسهم مثلا، يتوقف استثمارها طوال الفترة التي يبقى البنك مالكا لأسهمه، وهي فترة قد تطول، مما يلحق به وبالمودعين أضراراً في جراء لهذا التجميد. وبالنتيجة، فالبنك وبمبادرة منه يمتنع عن توظيف أمواله بهذا الشكل(361).

أما فيما يخص الشكل الثاني من أشكال المشاركة الثابتة، وهوالمشاركة حسب الصفقة الواحدة، فهي التي يمول البنك فيها عملية واحدة من عمليات المشروع، تمويلا كاملا أونسبيا، وذلك لوضعية الطرف الآخر المالية. ويتم احتساب الأرباح والخسائر، ونصيب كل طرف فيها طبقا للاتفاق، الذي يجب أن يتضمن صراحة شروط وكيفية الاحتساب والتوزيع(362).

وتتحدد مزايا المشاركة في الصفقة الواحدة، في أنها تجعل دورة رأس المال أكثر سرعة، إذ كلما انتهت العملية، استخلص البنك رأس ماله وقدمه في عملية أخرى، كما أنها تجعل البنك يخفض من النسب التي يطالب بها في الأرباح، علما بأنه في النهاية يربح أكثر، بالنظر لعدد العمليات التي يشارك فيها، وتتميز أيضا بتوزيع المخاطر الناتج عن تنويع الاستثمارات وتوزيعها بين عمليات مختلفة(363).

وتكيف المشاركة الثابتة بشقيها، بحسب التصور الذي ينظر به إليها. فهناك من يكيفها على أنها شركة عنان(364)، وهي كما سبق أن أشرنا، شركة مشروعة، ويمكن استخدامها في كل القطاعات الاقتصادية، وهناك من يكيفها على أنها شركة عنان

---

(361) راجع: أحمد أمين فؤاد م. س ص 40.
وراجع: د. مجدي عبد الفتاح سليمان م. س ص 29.
وراجع: جهاد عبد الله حسين أبو عويمر م. س ص 323.

(362) جهاد عبد الله حسين أبو عويمر م. س ص 325.

(363) " كما تمكن البنك من تحقيق نوع من المراقبة المبنية على أساس المقارنة بين النتائج التي يحققها المشاركون".
راجع: نصر الدين فضل المولى محمد م. س ص 114.

(364) وهي كما عرفتها إدارة البحوث والإحصاء والإعلام ببنك فيصل الإسلامي السوداني: " عقد بين اثنين فأكثر على أن يتجروا في رأس مال مشترك بينهم ويكون الربح بينهم حسب الاتفاق وتكون الخسارة بنسبة مساهمة كل شريك ".
راجع: " بنك فيصل الإسلامي السوداني: خصائصه ومعاملاته " م. س ص 12 ـ 13.
وراجع: د. الصديق الأمين الضرير " ملخص مداخلة ندوة: قضايا ومشكلات التحول.. " م. س ص 36.

ومضاربة[365]، وهي جائزة[366] أيضاً ذلك أن البنك يكون مثل صاحب المال في المضاربة، إذا كان سيمول العملية بالكامل، والمتعامل مثل المضارب. ويكون البنك شريكا وصاحب مال في المضاربة، إذا كان سيمول نسبة من العملية فقط، ويكون المتعامل شريكا ومضاربا في هذه الحالة، ويصل أصحاب هذا الرأي إلى إن هذه المشاركة " تشبه عملية التمويل المؤقت لمشاريع قائمة أوجزء من نشاط مشاريع جديدة لفترة معينة"[367] ولكننا نعتقد، أن التكييف الأول أفضل، لأنه يضم مختلف حالات تدخل البنك في العملية، أي سواء مولها بالكامل أوفي جزء منها، أما تكييفها على أنها خليط من العنان والمضاربة، فإنه يخرج بها عند شروط وتفاصيل المضاربة الدقيقة، سواء فيما يتعلق بتكوين رأس مالها أوإدارتها أوتوزيع نتائجها .

ثانياً: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :[368]

وهي التي يدخل البنك فيها، كشريك بالمال في مشروع ما . مقابل نصيب في الربح، مضافا إليه نسبة يتفق عليها تخصص لتغطية مشاركته في تمويل العملية، وتكون البقية من نصيب المتعامل الذي يصبح مالكا للمشروع بصفة نهائية عندما يسترجع البنك مساهمته بالكامل، عن طريق التنازل عنها إما تدريجيا أومرة واحدة[369] فمثلا، يمول البنك شراء تجهيزات لصالح الزبون، ويدخل معه شريكا بمبلغ التمويل، الذي يرد إليه على دفعات، بالإضافة إلى قسم من الربح متناسب مع حصته في رأس المال، ويأخذ الزبون حصته من الأرباح على نفس الأساس، مضافا إليها مقابلا عن الإدارة والتسيير، وتسير العملية بالتدريج، كلما سدد المتعامل قسطا من التمويل كلما نقص

---

(365) راجع: جهاد عبد الله حسين أبو عويمر م. س ص 324.

(366) فقد قال ابن قدامة: " إن اشترك مالان ببدن صاحب أحدهما، فهذا يجمع شركة ومضاربة، وهو صحيح، فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم لأحدهما ألف وللآخر ألفان، فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيه على أن يكون الربح بينهما صح ".
راجع: " الشرح الكبير" المجلد 3 م. س ص 70.

(367) راجع: جهاد عبد الله حسين أبو عويمر م. س ص 324.

(368) انظر: د. راضي البدور " اقتصاديات عقود المشاركة في الأرباح: المفاهيم والقضايا النظرية " مداخلة قدمت في ندوة حول: " خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية والمشكلات " التي عقدت بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية. جدة. والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بعمان. الأردن من 20 إلى 25 شوال 1405 ه الموافق من 16 إلى 21 يونيو 1987. كتاب البحوث والمناقشات. طبع مؤسسة آل البيت " مآب " عمان الأردن. 1990 ص 74.

(369) راجع: " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " ج 5 م. س ص 325.

حق البنك في مداخيل العملية، إلى إن يخرج نهائيا منها، ويمتلكها المتعامل بالكامل[370]. أو يشترك البنك مع العميل في مشروعه، عن طريق اقتنائه لنسبة معينة من أسهمه، والتي يحصل على نصيبه في الأرباح بناء عليها، ويلتزم البنك بإتاحة الفرصة للمتعامل في اقتناء كل الأسهم التي اشتراها، أي أن البنك يكون ملزما بالانسحاب من المشروع خلال مدة محددة متفق عليها، عن طريق التنازل عن حصصه في رأس المال، لصالح المتعامل الذي عليه إن يشتريها دفعة واحدة، أو بالتدريج، حتى يصل إلى امتلاك المشروع في النهاية . ويتحدد شكل السداد حسب الشروط المتفق عليها، ونوعية المشروع، وطبقا لجدولة تمكن البنك من استرداد رأس ماله وأرباحه[371].

---

(370) انظر: عبد السميع المصري " المصرف الإسلامي علميا وعمليا " مكتبة وهبة. القاهرة. 1988. الطبعة 1. ص 62.

(371) وندرج هنا نموذجين لهذا النوع من المشاركة لتوضيح مفهومها وتطبيقه: .
النموذج الأول: " نفرض أن التمويل المقدم من البنك قيمته 100 ألف جنيه، وأن الموازنة التخطيطية بينت أن المبلغ سوف يسترد من أرباح المشروع خلال خمس سنوات، وأن الأرباح توزع مناصفة بين البنك وشريكه، فإذا استخدم الشريك حقه في شراء حصة البنك، فإنه سيدفع 100 ألف جنيه (أصل التمويل المقدم) + 50 ألف جنيه (نصيب الشريك الممول) = 150 ألف جنيه. فيكون المبلغ السنوي الذي يدفعه الشريك للبنك 30 ألف جنيه. وفي نهاية مدة السنوات الخمس تتم تصفية المشاركة بين الطرفين من واقع النتائج الفعلية، فإذا تبين أن الأرباح التي تحققت فعلا أقل من الأرباح المخططة والمدفوع على أساسها القسط السنوي، فإن الشريك يسترد الفرق من البنك بعد إجراء التسويات، فلو كانت الأرباح الفعلية خلال السنوات الخمس 80 ألف جنيه بدلا من 100 ألف، فإن نصيب كل شريك يكون 40 ألف بدلا من 50 ألف، فيكون البنك ملزما برد 10 آلاف جنيه للشريك، حتى لا يأخذ أكثر من نصف الأرباح وهي نصيبه المتفق عليه، وإذا كان العكس وهو أن الأرباح المحققة اكبر من تلك المخططة، فإن البنك عادة لا يتقاضى الزيادة من الشريك، والشرع لا يمنع أحدا من التنازل عن حقوقه، أما إذا تحققت الخسارة لغير أسباب سوء الإدارة أ والاختلاس فإن البنك يتحمل نصيبه من هذه الخسارة وفق قاعدة الغنم بالغرم ".
النموذج الثاني: " لو اتفق مع أحد السائقين على أن يمول البنك شراء سيارة ليعمل عليها السائق، على أن يأخذ البنك ربع الدخل الصافي (بعد خصم نفقات الوقود والصيانة وأجرة السائق) وان يقيد باقي الدخل في حساب تأمينات إلى أن يبلغ المجموع قيمة السيارة، وحينئذ يتنازل البنك عن ملكيتها للسائق، الذي سيعتني بالسيارة عناية فائقة لأنها ستؤول إليه، وسيسعى لكي يمتلكها في أقصر مدة ممكنة، مما يدفعه لبذل جهود مضاعفة برد المبلغ إلى البنك في وقت مبكر، ويلاحظ أن البنك يستحق كامل الدخل باعتباره مالكا للسيارة، إلا أنه يجنب جزءا من الدخل المتحصل كرصيد لاستهلاك قيمة الأصل ثم يقوم ـ بعد استعادة الثمن بكامله ـ بتمليك السيارة للسائق الذي عمل عليها بأمانة وإخلاص ". =

والملاحظ أن هذه العملية، تسمى مشاركة متناقصة، عندما ينظر إليها من جهة البنك، على أساس انه كلما استرجع دفعة من أصل التمويل، تقلصت بالمقابل نسبة مشاركته في المشروع، وتسمى مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك، عندما ينظر إليها من جهة المتعامل، لأنه كلما دفع قسطا من أصل التمويل زادت نسبة تملكه للمشروع، إلى أن يقتنيه نهائيا عندما ينتهي من سداد مستحقات البنك عليه .

ولقد صادق مؤتمر المصرف الإسلامي، الذي انعقد بدبي سنة 1979، على هذه المشاركة واعتبرها شكلا جديدا من شركات الأموال المعروفة في الفقه الإسلامي، يكلف "للبنوك الإسلامية" استخدامها في التوظيفات المتوسطة والطويلة الأجل، نظرا لميزاتها المتعددة، وأهمها: أنها تلائم المستثمرين الراغبين في تمويل مؤقت، والرافضين لاستمرارية البنك كشريك في مشروعاتهم، ولكونها تحول دون تجميد أموال البنك لفترات طويلة وتدر عليه " أرباحا دورية على مدار السنة "[372]. وأوصى المؤتمر بأن تأخذ أحد الأشكال الآتية[373].

الشكل الأول: ويتضمن فيه عقد الشركة، النسبة التي سيساهم بها كل طرف في رأس المال، ومختلف الشروط المرتبطة بالعملية. على أن يحتفظ كل طرف بحريته في التنازل عن حصصه في نهاية المشاركة، وهذا يعني أنه يمكن للزبون بيع حصصه للبنك أولغيره، ويمكن للبنك التنازل عن حصصه لشريكه في العقد أولغيره، ويكون التنازل في كل الحالات بعقد مستقل .

الشكل الثاني: وفيه يحصل البنك على نسبة معينة من صافي أرباح المشاركة، بالإضافة إلى نسبة أخرى، تمثل مقابلا لسداد الحصة التي قدمها في رأس مال المشروع. وهذا يعني أن نتائج المشروع الذي شارك البنك في تمويله تقسم إلى ثلاثة أجزاء: يأخذ

= راجع: جهاد عبد الله حسين أبو عويمر م. س ص 325 ـ 326 ـ 327.
وراجع: د. محمد أحمد سراج م. س ص 180.
وراجع: نصر الدين فضل المولى محمد م. س ص 35.
وراجع: إسماعيل حسن محمد " تطوير الأدوات الإسلامية النقدية والمالية " م. س ص 10 ـ 11.
وانظر: " قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي 1979 " مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 2 ص 72 بدون اسم الكاتب وبدون تاريخ.
وانظر Jacques B. Heinrich : م. س ص 1136.
وانظر Amadou kane : م. س ص 29.

(372) راجع: جهاد عبد الله حسين أبو عويمر م. س ص 325 و328.
(373) راجع: " قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي 1979 " م. س ص 72.

العميل جزءا من أرباحها الصافية كنصيب له في العملية، ويأخذ البنك جزءا آخر كنصيبه فيها، ويحتفظ بالجزء الثالث في حساب في البنك لتغطية أصل التمويل حتى يتم سداده بالكامل. وقد لا يحصل المتعامل على أي قدر من الأرباح، مفضلا دمج نصيبه منها في الجزء الثالث، المخصص لسداد أصل التمويل، حتى يمتلك المشروع في أسرع وقت ممكن(374).

الشكل الثالث: وفيه تستخدم المشاركة في العقارات بصفة أساسية، حيث يساهم كل طرف بعدد معين من الأسهم، يكون مقدارها مساويا لقيمة العقار، الذي تدور المشاركة حوله . وهنا لابد أن يكون للعقار دخل معين، يأخذ كل طرف نصيبه منه؛ ثم يشتري العميل المشارك للبنك، بعض أسهم هذا الأخير كل سنة، مما يؤدي إلى تناقصها تدريجيا إلى اليوم الذي يصبح فيه مالكا للعقار .

والملاحظ أن المشاركة المتناقصة، تستخدم عمليا بصفة خاصة في القطاع العقاري، وقطاع النقل والتجهيزات المعمرة، وهي تنجز ضمن شروط، منها المتعلقة بالمتعاملين، كالبحث في أوضاعهم المالية والمهنية والسلوكية، ومنها الخاصة بالمشروع وهي نوعان: الأول: قبل الاتفاق، وهي التقدير الفني والمالي والاقتصادي للمشروع، والثاني: بعد الاتفاق، وهي الإشراف على الإنجاز مع حق التدخل في التسيير، إذا كانت هناك ضرورة لذلك. وفي كل الحالات يتم الاتفاق على مدة العملية، والطريقة التي سيصبح المتعامل بها مالكا للمشروع، وتلك التي سيسترد بها البنك تمويله، وربحه. أما بالنسبة لإدارة المشاركة المتناقصة، فقد جرى العمل، على أن تسير من طرف الشريك الممول مقابل نسبة إضافية من الأرباح محددة منذ البداية، وعليه وضع تقارير عن سير العمل، في آجال تعين في العقد، ويضعها تحت تصرف البنك . ولكن هذه القاعدة لا تمنع البنك، من أن يشترط على الطرف الآخر المشاركة في الإدارة بتعيين من يمثله إما في مجلس إدارة المشروع أو في الإدارة التنفيذية(375).

---

(374) " ومثال هذا النوع من المشاركة هو أن يشتري البنك أسهم شركة نجارة مثلا، وتحقق الشركة ربحا سنويا صافيا يعادل: 3000 درهم. فإن هذا الدخل يوزع كالآتي: يأخذ البنك 1000 درهم وهي نصيبه في الأرباح، ويأخذ المستثمر الممول 1000 درهم على نفس الأساس. وتودع 1000 درهم الباقية في حساب في البنك، لتمكن المتعامل من شراء أسهم البنك عندما يصل رصيد الحساب إلى مبلغها الأصلي الذي دفعه البنك فيها " .

راجع: Zahiri Yahia م. س ص 126 .

وراجع: موسى عبد العزيز شحادة " الخصائص الأساسية ومنهجية.. . " م. س ص 4.

(375) "ولاعطاء مثال بسيط نفترض أن مصرفا مول بالمشاركة المتناقصة مشروعا مع أصحابه، بحيث =

وتتوزع الأرباح والخسائر في المشاركة المتناقصة، مبدئيا حسب الاتفاق، ويكون ذلك إما " عند كل تخارج، أومنسوبا إلى حصة كل منهم في رأس المال، ويوزع الربح الحادث قبل أي تخارج أو بعده، بمراعاة النسبة القائمة بالفعل لنصيب كل الشركاء "[376]. ومع ذلك يجب أن نميز، في توزيع الأرباح، بين الربح النقدي ويوزع حسب الاتفاق، وبين الربح المتمثل في الأموال "الثابتة التي تمتلكهما الشركة، فتقدر بالنقود أوتدخل في حصة رأس المال "[377] . أما الخسارة فترتبط دائما بالحصة في رأس المال، إلا إذا حدثت بخطأ أوتقصير من أحد الشركاء أوعن عمد منه .

وتكيف المشاركة المتناقصة، بأنها شركة مقرونة بوعد بالبيع والشراء، الأول: من

= قدم المصرف 4 مليون وحدة نقدية، وأصحاب المشروع 6 مليون وحدة نقدية واتفق على أن يكون عائد العمل بنسبة 25٪ من صافي الربح، وان يكون التخارج على مدى 4 سنوات تبتدأ اعتبارا من نهاية السنة الثالثة لبدء المشروع، ففي هذه الحالة ، وخلال الثلاث سنوات الأولى يتم توزيع الربح كما يلي: .

25 ٪ من صافي الربح لأصحاب المشروع (حصة عمل). .

75 ٪ حصة المال متوزع كما يلي: 45 ٪ من صافي الربح لأصحاب المشروع.

أما اعتبارا من السنة الرابعة فيكون التوزيع كما يلي:

السنة.	حصة المصرف في التمويل.	حصة أصحاب المشروع.	توزيع الربح.		
.	مليون وحدة.	مليون وحدة.	حصة العمل لأصحاب المشروع.	حصة المال.	
.	.	.	.	للمصرف.	لأصحاب المشروع.
الرابعة	3	7	٪ 25	٪ 22،5	٪ 52،5
الخامسة	2	8	٪25	٪ 15	٪ 60
السادسة.	1.	9.	٪25.	٪ 7،5.	٪67

وفي نهاية السنة السادسة يكون المصرف قد تخارج تماما ولم يعد له تمويل في المشروع.

ومما يتعين ملاحظته مبدئيا، أن سداد المبلغ الذي يتخارج به المصرف (مليون وحدة في نهاية كل عام اعتبارا من نهاية السنة الثالثة) يتم دفعه إليه بعد توزيع حصص الأرباح " .

راجع: إسماعيل حسن محمد " تطوير الأدوات الإسلامية النقدية والمالية.. ." م. س ص 11 ـ 12.

(376) راجع: د. محمد أحمد سراج م. س ص 181.

(377) راجع: د. راضي البدور م. س ص 75.

طرف البنك. والثاني: من طرف المتعامل، وهووعد ملزم بالجانبين[378] . إلا انه ومهما كان تكييف هذه المعاملة، فإن الفقه الحديث منقسم على نفسه بشأنها، بين من ذهب إلى أنها غير قابلة للتطبيق في نطاق التوظيف البنكي، لأنها تجعل البنوك تتجاوز دورها كوسيط بين أصحاب الأموال والمستثمرين. وبين من رأى أن دور "البنوك الإسلامية" يتجاوز الوساطة في مفهومها الضيق ليصل إلى المشاركة الفعلية، وان تفاعل الوساطة والمشاركة، يسمح لها باستخدام كافة الطرقالمشروعة للحصول على الأرباح[379] . وبين من اعتبرها طريقة شبيهة بالقروض التقليدية على المدى الطويل مع اختلاف في طبيعة العائد، أو تغيير تسميته من الفائدة إلى الربح[380].

المطلب الثالث: آثار المشاركة

إذا كانت المشاركة تتطلب شروطا أهمها كما في المضاربة، أن يكون العقد المبرم بين الأطراف محددا وواضحا، لاسيما حصة كل طرف في رأس المال، ونسبته في الأرباح الصافية، فإنها تنتج آثارا خاصة بها، منها المتعلقة بالأطراف وهي إدارة المشروع وتوزيع نتائجه، ومنها الآثار الناتجة عن طبيعتها كأداة عمل على الادخار واستخدام .

أولاً: الآثار المتعلقة بالأطراف في المشاركة :

لكي تنتج المشاركة آثارها، لابد لها من توفر أمرين أساسيين هما: الالتزام المتقابل بتقديم حصة في رأس المال، والتي لا يشترط لها التساوي . والالتزام المتقابل باقتسام النتائج التي ستنتج عن العملية، سواء عند حلول الأجل المحدد في العقد، أوحسب طبيعتها . وللوصول إلى تنفيذ الالتزام الأخير لابد من المرور بمرحلة إنجاز المشروع، وهوما يطرح قضية إدارته ودور كل طرف فيها، قبل بلوغ مرحلة توزيع النتائج .

أولا: الإدارة في المشاركة: يمكن للأطراف هنا، الاشتراك في إدارة المشروع وتسييره، كما يمكن التنازل لأحدهم عن ذلك، إذ لا يشترط أن يكون الجهد المبذول في الأعمال المنجزة متساويا[381]. وبما أن الحالة الغالبة هي قيام صاحب المشروع بالتسيير، فمن الواجب أن يكون مؤهلا لذلك مهنيا وسلوكيا، إذ عليه أن يكون قادرا على مسك حسابات المشروع بشكل مستقل عن حسابات عملياته الأخرى إن وجدت،

---

(378) لنا عودة للحديث عن إلزامية الوعد عند الحديث عن بيع المرابحة للأمر بالشراء.

(379) راجع: د. مجدي عبد الفتاح سليمان م. س ص 29.

(380) راجع: " بنك فيصل الإسلامي السوداني: خصائصه ومعاملاته " م. س ص 36.

(381) راجع: د. الصديق الأمين الضرير " ملخص مداخلة ندوة: قضايا ومشاكل.. ." م. س ص 36.
وراجع: Jacques B. Heinrich م. س ص 1136.

وان يحتفظ بفواتير مؤرخة لعمليات البيع والشراء، والتي تبين الأسعار التي تعامل بها، ويخبر البنك بأي تغيير يطرأ عليها، ويحرر تقارير دورية حول سير المشروع تبين حسن تخزينه للسلع وصيانته للمعدات، وان يودع أي دخل متعلق بالعملية في البنك حتى لاتبقى مجمدة بدون استخدام، وعليه أن يحترم الآجال المحددة لتنفيذ المشروع(382). وله القيام بكل ما يمكن لكل شريك القيام به، أي كل التصرفات القانونية الممكنة والضرورية للعملية، والتدخل في أي قرار يتعلق بمستقبلها، وإنجاز أي عمل يساعد على إنجاحها(383). ويأخذ الشريك المدير مقابلا عن تسييره، يتمثل في نسبة معينة من أرباح المشروع(384)، تتحدد بحسب ما تتطلبه الإدارة فعلا من أعمال ومجهودات، وحسب نوعية العملية، مع الحق في تغييرها تبعا للظروف(385). ومع كل هذا، فإن من حق البنك أن يشترط على المتعامل مراقبة تنفيذ العملية، واتخاذ أي إجراء ضده إذا خرج عن بنود العقد، ومطالبته بضمانات معينة، ولكن ليس بهدف تأمين رأس المال وإنما لتأمين حسن سير المشروع .

ثانيا: توزيع الأرباح والخسائر في المشاركة: المبدأ هنا، هو أن يدخل البنك في المشاركة بدون فوائد، وإنما مقابل مردودية يحصل عليها تدريجيا، باقتطاع نسبة معينة من النتائج التي تحققها العملية، والتي توزع ضمن شروط أهمها: أنه لا يجوز أبدا، أن تأخذ شكل مبلغ محدد، وإنما شكل نسبة شائعة . أما إذا حددت في مبلغ معين قار عوض النسبة أوبالإضافة إليها، اعتبر الشرط باطلا لأنه " يخالف مبدأ استحقاق الربح بالمال أوبالعمل "(386). ومع احترام هذا الشرط، يجب انتظار نهاية العمليات وحصر نتائجها، ثم توزيعها بين الأطراف .

---

(382) راجع: عبد الرحيم محمود حمدي " أشكال وأساليب.. . " م. س ص 3 ـ 4.

(383) " وهذا العمل الإداري العام، هو الذي يختص به الشركاء باعتباره وسيلتهم للحفاظ على حقوقهم المالية المتعلقة بالشركة، أما العمل التنفيذي، فالمعتاد في المشروعات الكبرى، استئجار موظفين للقيام به، ويجوز إنابة من يقوم به من الشركاء ".
راجع: د. محمد أحمد سراج م. س ص 184.

(384) راجع: نصر الدين فضل المولى محمد م. س ص 116. الذي يضيف أن هذه النسبة يطلق عليها " حافز الإدارة ".
وراجع: د. محمد أحمد سراج م. س ص 184 ـ 185.

(385) راجع: Zohiri Yahia م. س ص 161.

(386) انظر: د. محمد منذر قحف " مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي " البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. جدة. 1412 هـ ـ 1991. بحث تحليلي رقم 13. ص 36.

ويتم استخلاص الأرباح الصافية، عن طريق خصم التكاليف من الأرباح الإجمالية، والتي يجب أن يتضمن العقد وبوضوح كل ما يتعلق بها، ويوزع ما تبقى من الأرباح بعد ذلك حسب الاتفاق، سواء كانت النسب متساوية أومتفاوتة، إذ يجوز التساوي وعدمه، حتى ولوكانت حصص رأس المال متماثلة، وهذا يعني أن نسبة الربح لا ترتبط بالضرورة بنسبة المشاركة في رأس المال(387)، وهوما أكدت القوانين البنكية الباكستانية الجديدة(388). بينما ربط البعض نسبة الربح بالحصة في رأس المال(389). أما الخسارة إن حصلت، فيتحملها الشركاء كل حسب حصته، إلا إذا كان سببها الإهمال أوالخطأ أوالتعمد(390).

ثانياً الآثار الناتجة عن طبيعة المشاركة :

أثار تطبيق المشاركة مناقشات حادة، دارت حول ظهور مفهوم، علاقة الممول والمستثمر بناء على المشاركة، عوض المقرض والمقترض المعروفة في مجال التمويل البنكي، وتأثير هذه العلاقة الجديدة على كل المتعاملين بنوكا ومودعين ومستثمرين، أي تأثيره على الادخار واستخدام هذا الادخار .

أولا: آثار المشاركة على الادخار: تتلخص هذه الآثار في كون المشاركة تحدث تغييرا شاملا في وضعية المودعين، فهي تحولهم إلى مقاولين، عندما تجعلهم يساهمون مباشرة في مختلف المؤسسات، ويتحملون معها مخاطر الاستثمار، كما تحول دخلهم من ودائعهم، من الفائدة الثابتة المحددة مسبقاً إلى نسبة من الأرباح قابلة للتغيير، ومتأتية من مختلف توظيفات "البنوك الإسلامية".

وتمثل قابلية المردودية التي يحصل عليها المودعون للارتفاع في نظام المشاركة، حافزا أساسيا ومشجعا على الادخار، وتقديمه في دورات اقتصادية أخرى عن طريق

---

(387) راجع: د. محمد أحمد سراج م. س ص 189.
وراجع: د. الصديق الأمين الضرير " ملخص مداخلة ندوة: قضايا ومشكلات التحول.. ." م. س ص 36.
وراجع: Jacques B. Heinrich م. س ص 1136.
وراجع: Amadou kane م. س ص 21.

(388) راجع: د. إعزاز رضوى م. س ص 55.

(389) راجع: محمد الفيصل (الأمير)" حوار حول مجموعة دار الإسلامي " م.س ص 15.

(390) راجع: د. الصديق الأمين الضرير " ملخص مداخلة ندوة: قضايا ومشكلات التحول .. ." م. س ص 36.
وراجع: أحمد صلاح جمجوم م. س ص 18.
وراجع: Amadou kane م. س ص 18.

نفس النظام . ولقد توصلت الدراسة التي قام بها صندوق النقد الدولي، حول "أسلمة" الأنظمة المالية[391] إلى أن مردودية المشاركة، يمكن أن تفوق بكثير تلك الناتجة عن الفائدة في النظام التقليدي، فضلا عن أن المبدأ يقدم إمكانيات أفضل لتعويض المودعين في حالة التصاعد غير المتوقع للتضخم، لأنه يجعل كلا من النسبة المتوقعة للتضخم، ومردودية ودائع الاستثمار قابلة للتغيير. وترى نفس الدراسة، أنه إذا عملت "البنوك الإسلامية" بالموازاة مع البنوك التقليدية، فإن الآثار على الادخار ستكون إيجابية بدون شك، لأن وسائل تعبئة الادخار ستتزايد وتتنوع لإرضاء مختلف اتجاهات ورغبات المدخرين .

ثانيا: آثار المشاركة على الاستخدام: تتجلى آثار المشاركة على استخدام الأموال فيما يلي:

أولا : في كونها تخفف عن كاهل المستثمر الممول، الفوائد المحددة مسبقا على أصل التمويل، مما يدفعه إلى العمل أكثر للحصول على أعلى مردودية، مادام نصيبه يتوقف عليها[392] . بينما يحد إلزامه بالفائدة من إرادته في اختيار المشروعات، إذ يتجه بالنتيجة إلى تلك التي يفترض أنها تحقق أعلى الأرباح، حتى يتمكن من سداد القرض وفوائده، ويحصل أيضا على هامشه الربحي . بينما عندما يعمل بالمشاركة، فإن ما يبحث عنه هوإرجاع أصل التمويل وأرباحه، وحتى إذا كان معدل الربح أقل أحيانا في عمليات المشاركة، فإنه مع ذلك يمكن من تحقيق مشروعات جديدة، لم تكن البنوك التقليدية، تقبل عليها، مما يؤدي وحسب أحد الآراء[393]، إلى ارتفاع فرص الشغل والدخل .

وثانيا :في التغيير الذي تحدثه على علاقة البنوك بالمستثمرين، الذين عوض أن يكافؤوها بالفوائد، فإنهم يمنحوها نسبة في الأرباح. وإذا لم تتحقق هذه الأخيرة، فإنهم لا يردون لها إلا أصول التمويلات التي أخذوها، وحتى إذا وقعت الخسارة،

---

(391) راجع: " "l'islamisation des systèmes financiers م. س ص 33.

(392) راجع: د. محمد نجاة الله صديقي " لماذا المصارف الإسلامية " م. س ص 28.

(393) فنظام المشاركة كما يرى د. رفيق المصري: " يبدو، هو أفضل مركزا في نظام الفائدة باعتباره يخفي الآثار التراكمية Effets cumulatifs لعملية الاستثمار ولأن معدل الاستثمار لا يخضع إلى ضغوط الآثار المقارنة مع معدل الفائدة كما هو الحال في النماذج الكلاسيكية والكينزية، حيث يكون الاستثمار تابعا لمعدل الفائدة. وبعبارة أخرى فإننا نرى أن فوائد ومصالح كل من رجال الأعمال ورجال المال تفسح المجال للتعاون والتضامن لا للصراع والتنازع فيما بينها " .
راجع: د. رفيق المصري " مصرف التنمية الإسلامي أ ومحاولة جديدة.. . " م. س ص 373.

فإنها تخصم من رأس المال، ويوزع الباقي بين الأطراف في المشاركة. وهي وضعية تحث البنوك على الاهتمام أكثر بالمشروعات التي ستمولها، وتحث أصحاب المشروعات الممولة على العمل أكثر للحصول على مردودية أعلى .

ثالثا : في التخصيص الأفضل للموارد، وتوجيهها نحوالمشروعات التي تعطيها الدولة الأولوية في سياساتها التنموية. لأن البنوك عندما تدخل في مشاركات مع المتعاملين يكون لها حق مراقبة توجيه الموارد المستثمرة، الشئ الذي لا يتوفر في قروض البنوك التقليدية، حيث يبقى توجيهها نحوالمشروعات رهين بإرادة المقترض وحده، والتي يمكن أن تسير في اتجاه معاكس لما ترغب فيه سياسة الدولة في التنمية .

رابعا: في التعاون الذي تخلقه بين المال والعمل، والذي يدفع بكل الأطراف إلى متابعة المشروعات وتنفيذها، ويسمح بتعبئة مختلف القوى الموجودة في الدولة وإدخالها في دورة الإنتاج مما يترتب عليه خلق مداخيل جديدة .

وبالنتيجة، يرى أغلب المدافعين عن نظام المشاركة أنها " أكثر استقرارا من النظام المالي القائم على الفائدة "[394]. ولكننا نعتقد أن هذه المزايا كلها تبقى في المجرد على المستوى النظري، لأننا إذا نظرنا في وضعية هذه الأداة في "البنوك الإسلامية"، وجدنا أن تطبيقها أصلا من طرفها لا يحتل هذه المكانة التي منحت لها من الناحية النظرية، مما يجعل الوقوف على آثارها الفعلية على مستوى الادخار والاستخدام، مسألة غير متطابقة مع الواقع .

المبحث الثاني:

التطبيق العملي للمشاركة من طرف البنوك الإسلامية

يختلف التطبيق العملي للمشاركة، باختلاف القوانين المنظمة "للبنوك الإسلامية" فيما يخص المشاركة وأنواعها، ويخضع أيضا لظروف كل بنك، وللأوضاع في الدولة التي يعمل بها . إلا أن الملاحظة الأولى على هذا التطبيق، هي أن أول عملية فيه، قام بها فرع إسلامي لبنك تقليدي في جهورية مصر العربية، عندما قام هذا الفرع بتمويل شركة كبرى للسياحة، بواسطة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، من أجل اقتناء

(394) راجع: Zahiri Yahia م. س ص 213 ـ 214.
وراجع: " عرض موجز لمحاور ندوة البنوك الإسلامية بالمحمدية.. ." م. س ص 3.
وراجع: " البنوك الإسلامية: النظرية والتطبيق". م.س ص 28.

سيارات تكون بها أسطولا بريا لنقل السياح بين القاهرة وأسوان . وكان رأس المال المتوقع الفعلي للعملية هو: 5 ملايين جنيه، وزعت بين البنك الذي قدم 4 ملايين جنيه، والشركة مليون جنيه، وبمدة سداد حددت في: 5 سنوات، وبأقساط ساوت ثلاثة أرباع مليون جنيه في السنة.أما توزيع الأرباح، فبما أن الشركة كانت كبيرة، ولها هياكلها الإدارية والفنية والتقنية، فقد كانت لها 15٪ مقابل التسيير، ووزع الباقي وهو85 ٪ في السنة الأولى بنسبة أربعة أخماس للبنك وخمس للشركة، على أساس أن يتناقص مخصص البنك كلما دفعت الشركة أكثر، وتسلسل انتهاء العملية، بحصول البنك على أقساطه، فكلما تقلصت حصته في رأس المال زادت حصة الشركة فيه، وعندما قدمت له هذه الأخيرة أصل التمويل كاملا، أصبحت مالكة لأسطولها وانتهت العملية بالنسبة للطرفين[395] أما بالنسبة لتطبيق المشاركة من طرف "البنوك الإسلامية"،

(395) " مع العلم أن دراسة الجدوى لهذه العملية كانت تشير إلى احتمال تحقيق ربح صاف سنويا لا يقل عن 40 ٪ من رأس المال " .
راجع: عبد السميع المصري " المصرف الإسلامي علميا وعمليا " م. س ص 62 و70.
وراجع: د. راضي البدور. م. س ص 75.
وكمثال آخر على التمويل بالمشاركة من طرف فرع إسلامي لبنك تقليدي، هناك البنك الأهلي المصري وهو بنك تقليدي عريق، أصدر في 30 ـ 6 ـ 1989 تقريرا عن تمويلاته بالمشاركة حيث: " بلغ عدد هذه الشركات، أربعا وستين شركة، منها ما هو صناعي ومنها ما هو زراعي ومنها ما هو عمراني.. . الخ. والبنك الأهلي يساهم في هذه الشركات، ويأخذ من أرباحها على حساب أسهمه ويتحمل الخسائر حسب نصيبه منها.. . ونأخذ هنا ، مثالا واحدا لهذه الشركات وهي شركة ساهمت في رأس مالها بنوك متعددة وهي " شركة السويس للإسمنت " التي وزعت المشاركات فيها كالآتي: .
" البنك الأهلي المصري عدد الأسهم 16,7 ٪.
بنك الإسكندرية عدد الأسهم 22 ٪.
بنك مصر عدد الأسهم 0,9 ٪.
بنك القاهرة عدد الأسهم 06,9 ٪.
بنك ناصر الاجتماعي عدد الأسهم 06,9 ٪.
شركات التأمين عدد الأسهم 06،2 ٪.
شركات الإسمنت عدد الأسهم 22,8 ٪.
شركة مصر للتجارة الخارجية عدد الأسهم 02,7 ٪.
القطاع الخاص عدد الأسهم ٪ 06،8 المجموع: 100٪.
المجموع: 100٪.
انظر: د. محمد سيد طنطاوي " معاملات البنوك وأحكامها الشرعية " مطبعة السعادة، الطبعة 2. 1411ه ـ 1991 ص 132 ـ 133.

وتفاصيلها ونتائجها ومكانة من بين بقية أدوات عمل هذه البنوك، فهو ما ستتعرض له من خلال النماذج التي وقع عليها اختيارنا، وهي بالأساس بنوك فيصل الإسلامية ثم في بعض "البنوك الإسلامية" الأخرى.

المطلب الأول: المشاركة في بنوك فيصل الإسلامية:

اخترنا من بنوك فيصل الإسلامية ثلاثة نماذج، ونبدأ ببنك فيصل الإسلامي المصري، الذي قرر من حيث المبدأ، استعمال المشاركة كأهم أسلوب إسلامي في التمويل، سواء الثابتة أوالمتناقصة، وعلى أساس استخدامها في القطاعات المختلفة، نأخذ منها كأمثلة، القطاع العقاري وقطاع التصدير.

فبنك فيصل الإسلامي المصري يمول، القطاع العقاري بالمشاركة، سواء كان الطرف الآخر شخصا طبيعيا أم معنويا، عاما أوخاصا، بهدف دعم القطاع والمساعدة على حل الأزمة التي يعيشها، وتحقيق مردودية هامة بالنظر إلى مستواها فيه بصفة عامة. ويتميز استخدامه للمشاركة هنا بحسب الحالات أهمها: عندما تكون الأراضي التي سيتم البناء عليها في ملك الزبون طالب التمويل، وعندما يكون الزبون غير مالك للأرض[396].

الحالة الأولى: تنجز فيها المشاركة من خلال المراحل الآتية: يقوم البنك بعملية تقدير لثمن الأرض، وينجز دراسة عن العملية ويعد الوثائق الضرورية، ويقدم ذلك للجهات المختصة فيه، والتي إن رأت أن العملية غير مجدية للبنك، امتنع عنها، وان رأت العكس، قدم البنك التمويل المطلوب، مقابل الثمن الذي قومت به الأرض. ويكونان معا رأس مال المشاركة.

الحالة الثانية: وتتم فيها المشاركة كالآتي: تبدأ بتحديد نصيب الزبون فيها، وتقديمه للبنك نقدا، ثم إنجاز دراسة أولى عن الأرض التي سيقام عليها العقار، ودراسة ثانية عن المشروع ككل، ومن هنا تسير الأمور كما هي عليه في الحالة الأولى.

وفي الحالتين، لابد من الاتفاق على كل التفاصيل المتعلقة بالتزام البنك بتقديم التمويل، والتزامات العميل، التي تبدأ بتغطيته لتكاليف الدراسات التي ينجزها البنك، ثم كيفية تنفيذ المشروع وطريقة السداد. مع عدم إغفال تحديد نسبة مساهمته في رأس المال، والتي يجب أن تكون أكثر من 20٪ في كل الحالات. وإذا كان ثمن الأرض - إن كانت في ملكه -أقل من هذه النسبة، عليه أن يغطي الفرق على الأقل، أويزيد

---

(396) راجع: عبد السميع المصري "المصرف الإسلامي علميا وعمليا" م.س ص 67-68.

عليه، وتكون التغطية دائما نقدا، وبعد تحرير عقد المشاركة يلتزم الزبون "بعدم التصرف في الأرض والمباني دون علم المصرف وموافقته"[397]

ويتدخل بنك فيصل الإسلامي المصري في مجال التصدير بالمشاركة، حيث يمول كليا أوجزئيا إنتاج ما سيقع تصديره أوتسويقه فقط. فإذا كان الطرف الآخر هوالمنتج، فإنه يقوم بكل ما يحتاجه إنتاج محل العملية. وإذا كان مجرد تاجر، فإنه يتكلف بالإعداد والتسويق. وفي كل الحالات، على من يريد التمويل، أن يطلبه من البنك مشفوعا بكل المعلومات المتعلقة به شخصيا، وبالعملية المراد تمويلها. وهي معلومات يبحثها البنك من خلال دراسة ينجزها خبراؤه، كل في مجال اختصاصه، فإذا اقتنع بها أبرم معه المشاركة، ضمن شروط، منها المتعلقة به، أي بالمتعامل، وهي: ألا تكون أول تجربة له في المجال، وألا تقل حصته في رأس المال خلال مدة العملية كلها عن 20٪، مع حق البنك في التصرف فيها نقصانا وإلغاء. ومنها المتعلقة بمحل العملية، وهي: أن تكون التكلفة متناسبة مع ما يعرفه السوق، وأن تكون قادرة على ترك مردودية معقولة لكلا الطرفين، وأن يكون ما يراد تصديره من سلع غير قابل للتعفن أوالتلف السريع، وموجود داخل الدولة، ومطلوب، ومستواه رفيع وأسعاره معلومة. ومنها المتعلقة بالبنك وهي: الرقابة المستمرة على توفر السلع بالمواصفات المتفق عليها، وعلى إنجاز العملية بكل شروطها، مع استصدار التزام من المتعامل بكامل المسؤولية عن عدم تنفيذ العملية. ويدعم البنك تحمل الزبون بالمسؤولية بضمانات يفرضها عليه، وهي تختلف باختلاف المرحلة التي تمر منها العملية، فقبل التصدير، تكون السلع محل العملية تحت يد البنك هي ضمانه، وبعد التصدير تكون مستندات الشحن هي ضمانه.

وإذا كان البعض[398]، يرى أن البنك حقق نجاحا نسبيا في تطبيق المشاركة في هذه القطاعات، فإننا وبإلقاء نظرة على ميزانياته المتوفرة لدينا، وجدنا أن مخصصات المشاركات لم ترد منفردة عن بقية الصيغ الإسلامية المستعملة، وإنما أتت مدمجة مع المضاربات والمرابحات والاستثمارات العقارية، بشكل يصعب معه فصلها من أجل التعرف عليها وعلى مردوديتها ونصيب كل طرف فيها، ويبين الجدول الآتي تطور هذه المخصصات ما بين سنة 1981 و1994[399].

---

(397) راجع: عبد السميع المصري "المصرف الإسلامي علميا وعمليا" م.س ص 67-68.

(398) راجع: د. محمد فؤاد الصواف "المعاملات في الأسواق المالية" م.س ص 33.

(399) راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1982 م.س ص 45.

وراجع بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1983 ص 34. =

مخصص المشاركات والمرابحات التجارية والإنتاجية والاستثمارات العقارية

1981	1982	1983	1989	1990	1992	1993	1994
144 مليون دولار	140 مليون دولار	767 مليون دولار	984 مليون دولار	1075 مليون دولار	4,197,309 جنيه مصري	3,935,844 جنيه مصري	4,145,436 جنيه مصري

والملاحظ أن سنة 1993 عرفت تقلصا في هذه المخصصات، التي عادت للارتفاع في السنة التي بعدها، وحصل البنك على مردودية من هذه التوظيفات، وصلت سنة 1992 مثلا إلى 233,888 ألف جنيه، وسنة 1993 إلى 214,018 ألف جنيه وسنة 1994 إلى 208,371 ألف جنيه.

أما بنك فيصل الإسلامي السوداني، فيمول بالمشاركة سواء الثابتة أوالمتناقصة، قطاعات متعددة، كالفلاحة والصناعة والتصدير، بشروط تختلف بحسب كل قطاع، وهي تهم رأس المال والربح.

فبالنسبة للشروط الخاصة برأس المال، فإن البنك عندما يمول القطاع الفلاحي بالمشاركة، يقدم: 80٪ من رأس مال العملية، مقابل 20٪ للزبون، وهي نسبة قابلة للتغيير بحسب طبيعة موضوع العملية. وإذا تعلق الأمر بالعمليات التجارية، فإنه يطالب المتعاملين، بأكثر من 20٪ كحصص لهم في رأس المال بالإضافة إلى العمل الذي سيؤدونه، وأن تتجاوز هذه النسبة 30٪ إذا كان الموضوع يتطلب تسويق سلع معينة، نظرا للمخاطر التي تحيط بها[400]. أما في تمويل القطاع الصناعي، فلا يطلب البنك من المتعامل المشاركة بحصة نقدية، مادام سيقدم حصة عينية متمثلة في مصنعه أو مشغله، فضلا عن عمله في تسيير العملية[401].

أما فيما يخص الشروط الخاصة بالربح، فيقع الاتفاق بين البنك والمتعامل على نسبة

= وراجع بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1989 ص 18 و40.
وراجع بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1990 ص 16.
وراجع بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1993 ص 12-13- و15.
وراجع بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1994 ص 6-7 و9.

(400) راجع: د. الصديق الأمين الضرير "ملخص مداخلة ندوة: قضايا ومشكلات التحول..." م.س ص50.

(401) راجع: عبد الرحيم محمود حمدي "أشكال وأساليب..." م.س ص 2 و4. الذي يؤكد على أن هذا البنك يبذل كل جهده للتأكد من ابتعاد المشروعات التي يمولها بالمشاركة عن عمليات التنقيب عن المعادن نظرا للمخاطر التي تحيط بها.

كل طرف فيه، ولا يهم تناسبيا مع الحصة في رأس المال أ وعدم تناسبها. أما الخسائر فيجب ألا تتجاوز هذه الحصة.

ومهما كان القطاع الذي يموله البنك بالمشاركة، فإن ذلك يتم ضمن ضوابط، منها الخاصة بالبنك، كتقديمه للتمويل كليا أوجزئيا، وإشرافه ومراقبته لسير العملية. ومنها المتعلقة بالمتعامل، والذي إذا كان يعمل في القطاع الفلاحي، فإن عليه أن يقدم ضمانا معينا لتأمين حق البنك في استرداد أمواله. وأن يلتزم باستخدام التمويل في الغرض المنصوص عليه في عقد المشاركة. وبتوريد كل مداخيل العملية للبنك، بمجرد حصوله عليها، وبمسك دفاتر مضبوطة ومفصلة لمحاسبة المشروع[402]. وإذا كان يعمل في القطاع الصناعي، فإن عليه الالتزام بالاحتفاظ للعملية بحسابات مستقلة عن حساباته الأخرى. وأن يؤمن على التجهيزات والمعدات الموجودة في المصنع، ويحسب التأمين على المشاركة. وأن يقدم ضمانا متمثلا في رهن عقاري لتأمين أي خطأ أوإهمال في التسيير، وفي جميع الأحوال يتضمن عقد المشاركة أساس توزيع الربح ومكافأة المتعامل مقابل إدارته للعملية، ومدة هذه الأخيرة، وكيفية خروج البنك منها إذا كانت متناقصة منتهية بالتمليك[403].

---

(402) ونأخذ هذا المثال الآتي: "مشاركة مع صاحب مزرعة لإنتاج منتجات الألبان قيمتها 200 ألف جنيه، على أن يشارك صاحب المزرعة بمنشآتها الثابتة وتكلفة التشغيل (الإدارة، العمالة، الوقود والكهرباء، إيجار الأرض) وتوفير العلف، ويمول البنك شراء وترحيل ورعاية الأبقار (200 نعجة) وتكلفة تحضير الأرض ومنح سلفية لصاحب المزرعة للتمويل التشغيلي، على أن يمنح صاحب المزرعة مصروفات إدارية، وأن يوزع صافي الربح بين الشريكين بنسبة مساهمتهما المالية".

راجع: د. محمد هاشم عوض "دليل العمل في البنوك الإسلامية" م.س ص 43.

(403) فإذا كانت مدة المشاركة مثلا 10 سنوات، فإن البنك يخرج منها بالتدريج ابتداء من السنة السابعة وحتى العاشرة، حيث تنتهي المشاركة بسداد الأقساط السنوية المتفق عليها، وهو ما يتبين لنا من خلال المثال الآتي: "مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك مع مصنع (س) في مشروع لصناعة تحويلية لفترة عشر سنوات تبدأ من يناير 1984 وتنتهي في يناير 1994. يستغرق التشييد سنتين، بعدها تستمر الشركة بصورتها الطبيعية، وتبدأ في التناقص اعتبارا من السنة السابعة، حيث تقوم الجمعية بدفع 395 ألف جنيه تتناقص بقيمة مساهمة البنك وبسداد القسط الرابع يؤول نصيب البنك في المشاركة إلى الجمعية، فتصبح مالكا للمصنع بمفردها: .

- الحجم الكلي للعملية: 11,749,000 جنيه.
- مساهمة الجمعية: 10,249,975 جنيه أي 87,2 ٪ من التكلفة الكلية.
- مساهمة البنك: 1,500,000 جنيه أي 12,8 ٪ من التكلفة الكلية.
- الربح المتوقع: 135,731 جنيه. =

ولاحظنا من استقراء ميزانيات البنك الموجودة لدينا، أنه من سنة 1980 إلى 1983، كانت حسابات الاستثمار بالمشاركة، ترد منفصلة عن بقية البنود الخاصة بالأدوات الاستثمارية الأخرى، ولكن ابتداء من سنة 1983، اختفى هذا البند، ليحل محله مصطلح "الاستثمارات" بصفة عامة وبدون أية تفاصيل عن كل أداة على حدة، اللهم ما يتعلق بآجال الاستثمار أهي قصيرة أم متوسطة أم طويلة[404].

وإذا رجعنا إلى ميزانيات سنوات، 1980- 1981- 1982، وجدنا أن حسابات المشاركة المستقلة، خصص لها البنك وعلى التوالي المبالغ الآتية: 25,311,982 جنيه[405] و44,154,536 جنيه[406] و82,194,622 جنيه[407] وأعطته كأرباح وعلى التوالي المبالغ الآتية: 2,605,702 جنيه[408] و8,039,157 جنيه[409] و15,044,856 جنيه[410] والملاحظ هوالتطور الإيجابي خلال هذه السنوات سواء للمخصصات أوللأرباح.

ويستعمل مصرف فيصل الإسلامي للبحرين، المشاركة طبقا للقواعد العامة، ولكنه يميز في رقابته على العمليات المولة بالمشاركة، بين تدخله بناء عليها في المشروعات القائمة، التي يراقب تكاليفها ومردودياتها "من خلال حساب موجه

= - نصيب البنك: 12,8 ٪.
- نصيب العميل: 87,2 ٪.
وتبدأ مشاركة البنك في التناقص اعتبارا من السنة السابعة، وتنتهي بنهاية السنة العاشرة، على أن تتناقص الشراكة بأقساط سنوية متساوية كل قسط 375 ألف جنيه".
راجع: د. محمد هاشم عوض "دليل العمل في.... ." م.س ص 44-45.

(404) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1983 م.س ص 21.
وراجع بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1984 م.س ص 15.
وراجع بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1985 م.س ص 30.
وراجع بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1986 م.س ص 33.
وراجع بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1987 م.س ص 26.
وراجع بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1989 م.س ص 16.
وراجع بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1990 م.س ص 21.
وراجع بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1991 م.س ص 20.
وراجع بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1992 م.س ص 23.
وراجع بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1993 م.س ص 21.

(405) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1981 م.س ص 20.

(406) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1982 م.س ص 20.

(407) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1983 م.س ص 18.

(408) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1981 م.س ص 18.

(409 ـ 410) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1982 " " 20. =

بالمصرف يدار من قبل الشريكين"[411]، وبين المشروعات الجديدة التي يؤسسها أويشارك في تأسيسها، والتي يشارك في إدارتها مشاركة فعلية.

والملاحظ، أن ميزانيات المصرف المتوفرة لدينا، تضم في بند واحد، وتحت إسم "التمويلات الإسلامية" كلا من المرابحة والمشاركة والقرض الحسن، بحيث يتعذر علينا معرفة مخصصات كل أداة ومردوديتها بشكل منفصل، باستثناء سنة 1988 التي ورد في ميزانيتها، أن رصيد المشاركة تقلص عن سنة 1987، حيث نزل إلى 782,773 دولار[412] بعد أن كان سنة 1987 يبلغ: 21,060,990 دولار[413] وبعد أن كان سنة 1986 يبلغ: 15,494,663 دولار[414]، وكان مخصص المشاركات سنة 1988 محسوبا من مبلغ إجمالي للتمويلات الإسلامية هو14,199,797 دولار[415] وعرف هذا الإجمالي ارتفاعا نسبيا سنة 1989 إذ أصبح يساوي: 18,639,701 دولار[416].

المطلب الثاني: المشاركة في بعض البنوك الإسلامية الأخرى

سننظر هنا في وضعية المشاركة في بعض "البنوك الإسلامية" المعتمدة لدينا كنماذج، وذلك حسب التسلسل الآتي:

1- بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: يمول بالمشاركة الثابتة والمتناقصة الاستثمارات التجارية والصناعية والفلاحية وقطاع الخدمات، ضمن الإطار القانوني والتنظيمي المعروف. وفعلا قام بالمشاركة في رؤوس أموال هيآت تعاونية عديدة[417] واستخدم المشاركة سنة 1985 في: 72 عملية، خصص لها مبلغ 10,870,515 جنيه[418]. وإذا كان عدد العمليات قد تقلص سنة 1986 إلى 50 عملية، فإن المبلغ الذي رصد لها، ارتفع إلى 12,207,480 جنيه[419].

والملاحظ أن بند الاستثمارات حسب توزيع الصيغ الإسلامية الذي عرفته التقارير

(411 ـ 412) راجع: مصرف فيصل الإسلامي: البحرين: التقرير السنوي 1988 م.س ص 18 و30.

(413 ـ 414) راجع: مصرف فيصل الإسلامي: البحرين: التقرير السنوي 1987 م.س ص 23.

(415) راجع: مصرف فيصل الإسلامي: البحرين: التقرير السنوي 1988 م.س ص 26.

(416) انظر: Faysal Islamic bank of Bahrain "Extracts from financial statements 1989» P.1.
(مقتطفات من التقرير السنوي 1989 بالإنجليزية).

(417) وأهم هذه المؤسسات "المؤسسة التعاونية التجارية" التي بلغت مشاركته فيها 40٪ واكتتب فيه 60٪ الباقية كل من الجمعيات والاتحادات والمؤسسات التعاونية..
راجع: سيد أحمد سيد م.س ص من 13 إلى 16.

(418) راجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1985 ص 10.

(419) راجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1986 ص بدون أرقام. =

المالية السنوية الأولى للبنك، اختفى منها بعد ذلك، وأدمج في بند الاستثمارات العامة، وأعطيت الأولوية في هذه التقارير إلى طرح المعلومات كلها بناء على توزيعها بين القطاع العام والخاص والتعاوني. ومع ذلك استطعنا استخلاص بعض التوضيحات الخاصة بالمشاركات، وهي أن أرباحها كانت تساوي سنة 1989 حوالي 10,111,555 جنيه. وأصبحت سنة 1990 تساوي 2,141,142 جنيه(420). وأن البنك قام سنة 1992 بتمويل 250 عملية بالمشاركة، خصص لها مبلغ 334,788,686 جنيه(421).

2- بنك التضامن الإسلامي السوداني: يتدخل بالمشاركة كأداة للتمويل في إطار الاستثمارات المباشرة إلى جانب المرابحات والمضاربات(422) ولكن ميزانياته لا تميز بينها، لا من حيث المبالغ المخصصة لها ولا أرباحها، وبالنتيجة ومن خلال إطلاعنا على هذه الميزانيات في الفترة المتراوحة بين سنة 1984 و1993، لم نستطع استخلاص وضعية المشاركة لوحدها في هذا البنك(423) ما عدا سنة 1989ى التي وجدناها منفصلة وحاصلة على تمويل بلغ 1,019,898 جنيه(424).

3- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: يدمج هذا البنك حسابات المشاركة في ميزانياته مع المضاربة والمرابحة وغيرها من الاستثمارات تحت بند "التمويل الاستثماري" ويطرح المخصصات والأرباح مجمعة(425) مما يجعل استنتاج ما هوخاص بها مسألة مستحيلة، سواء من حيث مكانتها أوالمبالغ التي رصدت لها والأرباح التي

---

(420) راجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1990 ص 16.
(421) راجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1992 ص21.
(422) راجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1984 ص 11-12.
(423) راجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1985 ص 12.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1986 ص 12 و14.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1987 ص 14 و17.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1989 ص 12 و14.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1990 ص 12 و14.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1991 ص 22 و24.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1992 ص 28 و20 و22.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1993 ص 14 و16.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1989 ص 30.
(425) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1982 ص 16 و24.
وراجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1989 ص 26 و29 و44.
وراجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1990 ص 19 و22 و38.

منحتها للبنك وكيفية توزيعها.

4- بيت التمويل السعودي التونسي: يستخدم المشاركة عن طريق تمويل رؤوس أموال الشركات، ويحصل مقابل ذلك على نسبة من الأرباح التي يحققها المشروع، والتي تتحدد بحسب قيمة مساهمته في رأس المال[426]. ففي سنة 1987 مثلا، بلغت أسهم المشاركة لديه، 8,392,272 دولارا أعطته كإيراد مبلغ 54,887 دولارا[427] ونزل مبلغها سنة 1988 إلى 7,350,770 دولارا[428] وارتفع سنة 1990 إلى 8,086,810 دولارا[429] وبمردودية قدرها 277,191 دولارا[430].

5- البنك الإسلامي للتنمية: يستعمل المشاركة باعتبارها إحدى وسائل العمل الأساسية لديه، حيث يقدم فيها حصة ما لتمويل عملية معينة، وتتوزع النتائج بينه وبين الطرف المشارك بحسب النصيب في رأس المال[431]. ولكننا من خلال إطلاعنا على ميزانيات البنك من سنة 1978 إلى 1994، لاحظنا ضعفا كبيرا سواء من حيث عدد العمليات التي مولها بالمشاركة أومن حيث المخصصات التي رصدت لها. فرغم إعلان البنك عن شعار، مفاده أن المشاركة في الأرباح هي الأداة الأساسية في العمل[432]، فإنه لم يتدخل خلال هذه المدة الطويلة بالمشاركة إلا في خمس عمليات، قدم لها مبلغ 29,68 مليون دينار إسلامي أي ما يعادل 38,56 مليون دولار[433]. ويتأكد لنا ضعف مكانة المشاركة إذا قارنها بعدد العمليات التي مولت بالأدوات الأخرى، والأرصدة التي خصصت لها خلال نفس الفترة، فنجد مثلا أن البنك تدخل بالقروض في: 216 عملية، بمبلغ 990,05 مليون دينار إسلامي أي بنسبة 31,4٪ من مجموع تمويلاته، بينما احتلت المشاركة نسبة 0,9٪ لاغير[434].

وتتوضح لنا هذه الوضعية أكثر، من تتبع تطور المشاركة في هذا البنك، ففي سنة 1975-1976، لم يتدخل بها في أية عملية، وفي سنة 1978 مول بها مشروعا واحدا، خصص له مبلغ 4,27 مليون دينار إسلامي أي: 5,13 مليون دولار، وبه احتل نسبة 1,93٪ من مجموع الأرصدة المخصصة لكل التمويلات، والتي بلغت 221,17 مليون

(426 ـ 427) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987 ص 14 و21 و32 و37.
(428) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1988 ص 42 (بالإنجليزية).
(429 ـ 430) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1990 ص 22 و23 (بالفرنسية).
(431) انظر: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1993-1994 ص 115-116.
(432) انظر: البنك الإسلامي للتنمية التقرير السنوي 1982-1983 ص 109.
(433) راجع: البنك الإسلامي للتنمية التقرير السنوي 1993-1994 ص 116.
(434) راجع: البنك الإسلامي للتنمية التقرير السنوي 1993-1994 ص107.

دينار إسلامي أي 270,24 مليون دولار[435]. واشترك في هذا المشروع مع البنك، بنك دبي الإسلامي، من أجل بناء مجمع سكني. وتعتبر العملية في تصور البنك، مجرد عملية تضامنية، وليست عملية تمويلية أساسية[436]. ولم يتدخل البنك في أية مشاركة خلال سنوات 1979[437]، و1980[438]، و1981[439]، و1982[440]. ومول بها سنة 1983 عملية واحدة، خصص لها مبلغ 3,06 مليون دينار إسلامي أي 3,31 مليون دولار، استفادت منها مصلحة الأوقاف بمدينة مراكش بالمملكة المغربية. وهي العملية الثانية في تاريخ البنك التي استخدم فيها المشاركة[441]. ثم توقف البنك عن التدخل بالمشاركة في سنوات 1984[442] و1985[443] و1986[444] و1987[445]. بحجة الصعوبات التي واجهها في ذلك، والراجعة لسوء استيعاب مفهوم المشاركة، الذي أثر على استخدامه[446]. إلا أنه رجع واعتمد سنة 1988 عمليتين بالمشاركة، إحداهما لصالح المملكة العربية السعودية، والثانية لجمهورية الصومال، خصص لهما مبلغ 13,80 مليون دينار إسلامي أي 18,55 مليون دولار[447]. وبذلك وصل مجموع عدد العمليات التي مولها بالمشاركة إلى: 4 عمليات ليس غير. ثم انقطع إلى: عن التمويل بها خلال سنوات 1989[448]، و1990[449]، و1991 و1992[450]، و1993[451]. إلى أن حلت سنة 1994، حيث مول بالمشاركة عملية واحدة، استفادت منها مصلحة الأوقاف في إمارة

---

(435) انظر: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1979-1980 ص 38.
(436) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1979-1980 ص59.
(437) انظر: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1978-1979 ص 61.
(438) انظر: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1979-1980 ص 41.
(439) انظر: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1980-1981 ص 71.
(440) انظر: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1981-1982 ص 91.
(441) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1982-1983 ص 89-109.
(442) انظر: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1983-1984 ص 77.
(443) انظر: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1984-1985 ص 134.
(444) انظر: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1985-1986 ص 84.
(445) انظر: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1986-1987 ص 114.
(446) راجع: البنك الإسلامي للتنمية التقرير المالي 1984-1985 ص 134.
(447) انظر: البنك الإسلامي للتنمية التقرير المالي 1987-1988 ص 125-126.
(448) انظر: البنك الإسلامي للتنمية التقرير المالي 1988-1989 ص 93.
(449) انظر: البنك الإسلامي للتنمية التقرير المالي 1989-1990 ص 97.
(450) انظر: البنك الإسلامي للتنمية التقرير المالي 1991-1992 ص 79.
(451) انظر: البنك الإسلامي للتنمية التقرير المالي 1992-1993 ص 77.

الشارقة، بمبلغ 8,55 مليون دينار إسلامي أي 11,54 مليون دولار[452].

ونستنتج من هذه الأرقام، عند مختلف "البنوك الإسلامية" المعتمدة كنماذج، التناقض الصريح بين الإعلان عن المبادئ، التي اعتبرت المشاركة أداة أساسية وفعالة في "العمل المصرفي الإسلامي"، وبين التطبيق العملي الذي أظهر، إما عدم تطبيق المبادئ أوتطبيقها بشكل ضعيف، يدل إما على تبني أدوات عمل معينة دون دراسات جدية، أو عجز المنفذين عن بلورتها عمليا.

المطلب الثالث: مشاكل البنوك الإسلامية في استخدام المشاركة

أثارت ممارسة "البنوك الإسلامية" لبعض أعمالها بناء على عقد المشاركة، عددا من المشاكل، جعلت من الصعب التوسع في استخدامها كأحد البدائل الإسلامية للقروض بالفوائد. وتتمثل هذه المشاكل أساسا، في الإدارة وتعويض أصحاب رؤوس الأموال ومشاكل المتعاملين.

ـ 1 ـ فبالنسبة لمشاكل الأدارة، فهي تدور حول الصعوبات التي تواجهها "البنوك الإسلامية"، في الإشراف على المشاريع التي تمولها بالمشاركة، ومتابعة تنفيذها، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف إنجاز العمليات محل التمويل، خاصة عندما يكون مكان المشروع بعيدا جدا عن البنك.

ـ 2 ـ أما مشاكل تعويض أصحاب رؤوس الأموال، فتظهر خاصة بالنسبة للذين يقدمون أموالهم للبنوك لتمول بها على المدى القصير، وتتمثل في أنهم عندما يطبق عليهم نظام المشاركة بشكل قطعي وكامل، فإن ذلك يؤدي إلى عدم تطابق الآجال بين التي اختاروها، وآجال تنفيذ المشروعات التي مولتها البنوك بأموالهم مشاركة.

ـ 3 ـ وفيما يخص مشاكل المتعاملين، وهي الأكثر خطورة، وتسير في اتجاهين، الأول: عدم توفر أغلب المتعاملين على الكفاءة المهنية المفروضة، وتحايلهم على البنوك، من حيث امتناعهم عن الإعلان عن الأوضاع الفعلية للمشروعات، أوالإعلان عنها بشكل غير صحيح أوالتصريح بخسائر وهمية. وذلك بهدف الاحتفاظ بأعلى نسبة ممكنة من الأرباح من جهة، وتحميل البنك بالخسارة التي تجبر من نصيبه في رأس المال من جهة أخرى. وأهم أدوات التحايل المستعملة من طرفهم، هي عدم مسك حسابات أصلا، أومسكها بشكل غير منضبط[453]. وأيضا الغش في كل ما تفترض طبيعته

---

(452) راجع: البنك الإسلامي للتنمية التقرير السنوي 1993-1994 ص 116.

(453) ولذلك أوجب مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان في تقرير له حول المعاملات المصرفية =

عمليات التقويم، كالبضائع والأصول، ودفع رواتب مرتفعة للمسيرين، وهذه الأداة الأخيرة يهدفون منها كذلك، التهرب من أداة الضرائب على الأرباح. ويتمثل الاتجاه الثاني: في عدم رغبة المتعاملين أساسا في الدخول في مشاركات مع البنوك(454) نظرا لنجاح مشروعاتهم، وعزوفهم عن دخول الغير معهم فيها. وهنا إذا لم تستطع "البنوك الإسلامية" التعامل معهم على غير نظام المشاركة، فإنهم يتوجهون للبنوك التقليدية، التي تبقى علاقاتهم بها في حدود الدائنية والمديونية.

وكحلول لمشاكل المشاركة، انتقينا موقفين، الأول: يمكن اعتباره كإطار نظري لهذه الحلول، ويذهب إلى أن حسن الإدارة والتسيير، هوأهم أدوات القضاء على تحايل المتعاملين، وبني هذا الحل على ربط الإدارة الحديثة للشركات بإدارتها في الفقه الإسلامي، إما على أساس أن "البنوك الإسلامية" مادامت تقوم فيها المشاركة على شركة العنان، وهذه الأخيرة على مفهوم الوكالة، فالشركاء إذن تجمعهم وكالة مشتركة ومتقابلة، ويمكن لأي منهم أن يوكل الآخر، شرط عدم التجاوز في استخدام هذا الحق، والبقاء في حدود ما جرى العمل التجاري به، وبما ينص عليه العقد. وبالنتيجة، يكون لكل شريك الحق في التسيير والإشراف، وكل شرط يمنع أحدهم من ذلك يفسد الشركة. أوعلى أساس تأجير نصيب المصرف في المشاركة، باعتباره وسيلة أخرى لضمان التزام المتعاملين ببنود الاتفاق، حيث يؤجر البنك نصيبه في المشاركة إما إلى الطرف الآخر فيها أوإلى غيره "مقابل أجرة شهرية أوسنوية"(455)،

= الإسلامية، على "الشركات التي تساهم فيها المصارف الإسلامية، بإمساك حسابات سليمة وموثقة بحيث تكشف النتائج الحقيقية لعمل المؤسسات. راجع: د. محمد أحمد سراج. م.س. ص. 182 ـ 183. ويشير هذا التقرير إلى حقيقة، أن معظم المشروعات لا تمسك حسابات منظمة، أو لا تمسك حساباتها بالشكل السليم أ وأنها تحتفظ بمجموعات مختلفة من الدفاتر لأغراض مختلفة، وحتى حسابات شركات المساهمة، التي يتولى مراجعتها محاسبون قانونيون، غالبا ما تخفق في الكشف عن النتائج الحقيقية لأعمال هذه المنشآت ونظرا للعادات السيئة الواسعة الانتشار في تقليص الأرباح وتضخيم الخسائر بإظهار خسائر مزيفة".

(454) وقد ضرب د. محمد شوقي الفنجري مثلا: "بشخص ناجح في تجارته أ وفي مزرعته أ وفي مصنعه، ويعرف كم يكسب ثم يريد أن يتوسع وهذا أمر مطلوب إسلاميا، في نشاطه الاقتصادي أيا كان، زراعيا أ وصناعيا أ وتجاريا، إذا ذهب للبنوك الإسلامية تقول له، إن التمويل سيكون مشاركة، فيقول هو: أنا ناجح ولست في حاجة إلى شريك يحكم في، ويضع لي شروطا لا تتناسب مع ظروف عملي".
انظر: د. محمد شوقي الفنجري "مداخلة في ندوة: الدين المعاملة" جريدة الأهرام في 1 ـ 5 ـ 1990 الحلقة 4. ص15.

(455) "ولقد عرضت هذه المسألة على هيأة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري في =

وهي عملية مشروعة، لأنها ليست سوى "إجارة نصيب مشاع في شركة أملاك"[456]. ومع ذلك لابد من التمييز بين حالتين؛ الحالة الأولى: وهي الدخول في المشاركة، والاتفاق بعد ذلك على تأجير نصيب الشريك فيها. والحالة الثانية: وهي الدخول في المشاركة بنية تأجير نصيب الشريك فيها، وإذا لم يكن هناك ما يحول دون الأخذ بالحالة الأخيرة، فإن الأولى تفترض لحصول الاتفاق الثاني، إنهاء الاتفاق الأول، أي تصفية مداخيل المشاركة قبل إبرامه، وهذه مسألة غير ممكنة واقعيا وفقهيا، فواقعيا لا يمكن تصفية شركة لم تقم بعد، وفقهيا لأنه: " لا يمكن اجتماع أحكام عقدين مختلفين في الحقوق والواجبات في محل واحد"[457].

أما الحل الثاني لمشاكل المشاركة، والذي يمكن اعتباره، حلا عمليا للخروج منها، فهوالذي اتخذته الحكومة الباكستانية، والذي ضم اقتراحين اثنين: يقوم الأول على "نظام لربط الودائع والسلف المصرفية"[458]. وهونظام ملائم للشريعة الإسلامية، لأنه متعلق بنسبة التضخم المحتملة والمتغيرة[459]، رغم أنه لا يقوم على المشاركة. أما الاقتراح الثاني: فيقوم على القروض لمدى طويل، عن طريق "المزايدة الاستثمارية"[459مكرر]، ومفاده أن تقوم البنوك عن طريق المزايدة العلنية، ببيع رخص الاستثمار، وأن تتحدد مردودية الأموال بناء على عرضها والطلب عليها.

والملاحظ أن هذه الحلول ظلت على مستوى الاقتراح ولم تنفذ، وهذا ما يدل على صعوبة الانتقال السريع من نظام الفوائد إلى نظام المشاركة، بناء على الخطوط العريضة للجانب النظري، ودون تهييء للتفاصيل العملية التي يجب تطبيق الجانب النظري من خلالها.

= اجتماعها الثالث والعشرين بتاريخ 26 ـ 1 ـ 1410 هـ. قرأت: "جواز مباشرة البنك لعملية تأجير حصة البنك إلى الشريك...على أن يراعى أن يكون هذا التأجير منصبا على الموجودات العقارية أ والمنقولة التي يشملها المشروع، وبعد دراسة قانونية للأوضاع القانونية المتعلقة بالإيجار، وإلى أي مدى يمكن للبنك في ظل هذه القوانين (أي السائدة) أن يحقق ما ينشده من جعل مقابل الإيجار الشهري أ والسنوي متغيرا".

راجع: د.محمد أحمد سراج م.س ص 181-182.

(456 ـ 457) راجع: د. محمد أحمد سراج م.س ص 182.

(458 ـ 459) راجع: أنجو كارستن م.س ص 82.

(459 مكرر) راجع: أنجو كارستن م.س ص 82 83.

المبحث الثالث:

تقدير استخدام المشاركة في التوظيف

تعتبر "البنوك الإسلامية" نظام المشاركة هوالبديل الإسلامي لنظام الفائدة، لاستغلال الأموال المتاحة في مختلف الاستثمارات. إلا أن هذا الحسم بكون المشاركة هي البديل، أدى إلى انقسام الفقه حولها بين مؤيد ومعارض، وإلى إثارة مناقشات بين الطرفين لم ولن تنتهي. فالمؤيدون، رأووا منذ البداية، أن تحويل النظام البنكي القائم على الفوائد إلى نظام المشاركة، سيؤدي إلى إقرار نظام عادل، يعتبر المودعون فيه كما لوكانوا مساهمين. ويكون البنك غير ضامن لأي قيمة اسمية، ولا لأي دخل محدد مسبقا على ودائعهم. فإن حقق ربحا، كان لهم حق الحصول على نصيب معين منه، وإذا حصلت له خسارة، تحملوا نصيبهم منها. ويكون البنك بالنسبة لهم، كصندوق اجتماعي للتوظيف، أوشركة استثمار، تطبق فيه طرق خاصة لتوظيف الأموال(460).

ولكن هذا الطرح قابل للرد عليه، من حيث تميز الطبيعة القانونية لكل فئة عن الأخرى، فالمساهمون يتمتعون بحقوق معينة مختلفة عن حقوق المودعين، وكذلك التزاماتهم. فالمساهمون لهم حق في الاحتياطيات لا يتمتع به المودعون، وأسهمهم قابلة للتداول وهوما لا يتوفر للودائع، ويمكنهم الخروج من البنك بالتنازل عنها، الشيء الذي لا يمكن لأصحاب الودائع خاصة لأجل، القيام به قبل حلول آجالها، إلى غير ذلك من نقط الاختلاف القائمة بينهم. والتي دفعت بالمعارضين إلى بلورة عيوب استخدام نظام المشاركة في التوظيفات البنكية. ويمكن طرح أهم هذه العيوب كالآتي:

أولا: ارتفاع تكاليف التسيير والإدارة، لاعتماد المشاركة على الحسابات ومراقبتها، مما يعطي للمسيرين فرصة التلاعب بها، وهوما تأكد فعلا في الباكستان(461).

ثانيا: استخدام المشاركة مكان الفوائد، على أساس التمييز بين أصحاب الودائع والمستثمرين، استخدام خاطىء، لأن الصنف الأول، لا يدفعه لإيداع أمواله في البنك، سوى الحفاظ عليها، وليس استثمارها وتحمل مخاطر هذا الأخير بهدف الحصول على عائد منها. بينما الصنف الثاني، هوالذي يبحث عن تحقيق العائد سواء

---

(460) راجع: Mohsin s. Khan et Abbas Mirakor م.س ص 33.
وراجع: "البنوك الإسلامية: النظرية والتطبيق" م.س ص 28.

(461) راجع: "باكستان تطبق نظام المصارف الإسلامية" م.س ص 18.

مباشرة أوعن طريق الإيداع في البنوك، والذي يقبل هذا الإيداع بناء على المشاركة[462].

ويرفض المؤيدون هذا التحليل، ويقولون بأنه يجعل من أصحاب الودائع أشخاصا سلبيين لا يبحثون عن الرفع من مداخيلهم، ولا المشاركة بأموالهم في عملية التنمية، وأن هذا غير صحيح، لأن الإنسان مجبول على حب الكسب، والحصول على المزيد من المردودية ولا يمكن استثناء أصحاب الودائع من هذه الفطرة[463].

ثالثا: إن استخدام المشاركة، لا يمكن أن يقع إلا على الودائع الاستثمارية ذات الأجل الطويل. وبذلك تبقى الودائع ذات الأجل القصير خارج نطاقها. فضلا عن رفض المستثمرين لها، خوفا من مشاركة البنك لهم في مشروعاتهم، مما يجعلهم لا يقدمون على طلب التمويل من "البنوك الإسلامية" أصلا[464].

ويرد المؤيدون على هذه النقطة، بأنه رغم أن أعلى نسبة من الودائع الموجودة عند هذه البنوك، هي ودائع قصيرة المدى، فإن هذا لا يمنعها من التمويل على مختلف الآجال، من جهة، بالودائع الاستثمارية والإدخارية المتوسطة والطويلة المدى، ومن جهة، بالودائع تحت الطلب، مادامت نسبة السحوبات اليومية لا تتجاوز في أغلب الأحيان 10٪، مما يمكنها من استغلال الباقي في تمويلات طويلة ومتوسطة المدى[465].

رابعا: لا يمكن اعتبار المشاركة هي البديل الإسلامي للفائدة، لأنها لا تلائم النمط الاقتصادي الحديث[466]، لأن هذا الأخير يقوم على أربعة عناصر، لكل عنصر نوع معين من الدخل، وهي الأرض أوالطبيعة ويقابلها الريع، والعمل ويقابله الأجر، ورأس المال وتقابله الفائدة، والتنظيم ويقابله الربح. وبذلك تختلف الفائدة عن الربح تماما "من حيث طبيعتها ووظائفها في النظام الاقتصادي، ولا يمكن أن يقوم أحدهما مقام الآخر"[467]. ويوضح أصحاب هذا الرأي موقفهم، بأن الاقتصاد في الدول النامية، لا تكفيه تعبئة الادخار، وإنما يحتاج أيضا إلى وصوله لأصحاب المشاريع

---

(462) راجع: محمود شاكر م.س ص 33.

(463) راجع: حمزة صبحي م.س ص 72.

(464) راجع: محمود شاكر م.س ص 33.

(465) راجع: حمزة صبحي م.س ص 73.

(466) انظر: د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين: "مراجعة كتاب عبد العزيز فهمي هيكل -مدخل للاقتصاد الإسلامي ـ مجلة أبحاث الأقتصاد الإسلامي المجلد 2 العدد 2، 1405 هـ- 1985 ص 166.

(467) انظر: د. سعيد النجار: "سعر الفائدة المصرفية والأغلبية الصامتة" الحلقة 2. جريدة الأهرام في 14 ـ 9 ـ 1989 ص 7.

والمستثمرين حتى يؤدي إلى الإنتاج. ولا يمكن أن تكتمل هذه العملية، إلا بالوسطاء المؤهلين لذلك، وعلى رأسهم البنوك، والتي بدورها لن تنجز العملية بشكل جيد إلا إذا كانت متوفرة على أكبر عدد من أنواع ووسائل التوظيف، حتى ترضى مختلف شرائح المدخرين، الذين تختلف رغباتهم باختلاف وضعياتهم وظروفهم، فمنهم من يرغب في إيداع أمواله والحصول على الفوائد الثابتة المتفق عليها مسبقا، إما على المدى القصير أوالمتوسط أوالطويل، ومنهم من يرغب في الدخول في مشروعات معينة كشريك يحصل على نسبة من أرباحه. لذلك إذا جردت وسائل التوظيف هذه من نظام الفائدة، فإن ذلك قد يحدث ارتباكا وخللا في اقتران عملية الادخار بعملية الاستثمار، لاسيما في الحالات التي يحجم أصحابها عن تحمل المخاطر، ويرفضون الدخول في المشروعات مهما كانت الطريقة، ويفضلون الحصول على دخل ثابت ومحدد ومضمون[468].

ويؤدي هذا التحليل والتأويل، إلى القول، بأن نظام المشاركة في الربح والخسارة، لا يأخذ بعين الاعتبار، الفرق بين أصحاب الودائع الذين يريدون الحفاظ على أموالهم من تقلص قوتها الشرائية، دون أن يتحملوا أية مخاطر، وبين الذين يقبلون المخاطر ويتحملون إمكانية الربح وإمكانية الخسارة، بحيث إذا عملت البنوك مع هذا الصنف الأخير فقط بناء على المشاركة، فإن الصنف الأول، سيخزن أمواله لأنه يرفض المشاركة، مما يحرم الاستثمارات منها، وهي أحوج ما تكون إليها[469].

ويصل أصحاب هذا الموقف إلى استنتاج، مفاده، أن القضاء على نظام الفوائد في الدول الإسلامية التي هي دول نامية، سيدفع بالمدخرين إما إلى الاحتفاظ بمدخراتهم في بيوتهم، أواجتياز حدود دولهم واستثمارها في الأسواق الدولية التي ستعطيهم ولاشك أرباحا أكثر[470]. وبالنتيجة، لابد من الحفاظ على النظام القائم، وفتح الباب

---

(468) ويؤكد د. سعيد النجار أن هذا الموقف "لا يقتصر على الأرامل وأصحاب المعاشات، ولكنه يشمل قطاعات كبيرة من المجتمع تتوقف معيشتها على الحصول على دخل ثابت مضمون، لا يتغير من عام لآخر بتغيير الربحية، ولا يتلاشى بفشل المشروع. والمهم أن نعرف أن هذه القطاعات تمثل الأغلبية الساحقة من المدخرين وأن القليل الأقل من هؤلاء هو الذي يمتلك القدرة على تحمل مخاطر المشروعات، وتدل الإحصائيات في عدد كبير من البلاد على أن أكثر من ثمانين في المائة من المدخرين، يضع مدخراته في الأدوات الاستثمارية التي تحمل فائدة ثابتة".

راجع: د. سعيد النجار "سعر الفائدة المصرفية والأغلبية الصامتة" الحلقة 2 م.س ص 7.

(469) راجع: محمود شكري م.س ص 33.

(470) راجع: د. سعيد النجار "سعر الفائدة المصرفية... "الحلقة2 م.س ص 7. الذي يرى أن ذلك =

أمام من يريد المشاركة في الربح والخسارة، ليتعامل مع بنوك مختصة، قد تكون بنوكا للاستثمار وليس من الضروري أن نسميها إسلامية[471].

ورغم كل هذه التبريرات والتوضيحات، فإن مؤيدي المشاركة يؤكدون، أنها هي البديل الإسلامي للتمويل بالقروض بفائدة، مادام "الاقتصاد الإسلامي" لا يقبل الزيادة على القرض سواء كانت مباشرة، صريحة أو ضمنية[472]. ولأن مكانة القرض فيه أقل بكثير من مكانة التمويل بالمشاركة، الذي يعد هوالأساس، وبه يخالف النظام الرأسمالي القائم على الاقتراض[473]. وبالنتيجة لا بد من ممارسة كل التمويلات بالمشاركة، والامتناع عن اللجوء إلى القروض البنكية.

ويرد المعارضون على هذا التحليل الأخير، بأن اتخاذ أي إجراء ضد التعامل بالفائدة قد يصيب الاقتصاد بالركود. لأن أصحاب الادخار لن يقدموه للبنوك، وهي لن تمول المستثمرين، لعدم وجود العائد المتمثل في الفوائد، التي تكفل التجميع العادي لرؤوس الأموال، وضخها في مسالك التمويل. وإلى هذا الحد يتساءل المعارضون، عن الحل إذ حسم أمر الفائدة، واعتبرت فعلا هي الربا المحرم وأن من الواجب القضاء على التعامل بها. ويجيبهم المؤيدون، بأن الحل هو: استخدام الوسائل المقبولة في الشريعة، والتي تحاول "البنوك الإسلامية"، تكييفها مع الواقع العملي وأهمها المشاركة، التي تؤدي إلى تعبئة الادخار عوض الفائدة، وأن الأرباح الناتجة عنها هي التي تعتبر المؤشر الحقيقي لفعاليةرأس المال، مضافاً إليها عوامل أخرى وأهمها العمل[474].

= سيضيع على اقتصاديات هذه الدول "النسبة العظمى من الادخارات المحلية، ولا يتيسر تمويل العملية الاستثمارية إلا بمزيد من القروض الخارجية ومزيد منم المديونية وطبيعي أن هذه القروض تكون بالفائدة التي يحددها الدائن ولا نستطيع الاحتجاج بأن هذه المسألة ربوية محرمة".

(471) راجع: محمود شاكر م.س ص 33.

(472) راجع: د. عبد الحميد الغزالي "ملاحظات عن النظام المصرفي الإسلامي" م.س ص 2.

(473) راجع: محمد عمر شابرا. م.س ص 9. الهامش رقم 16.

(474) راجع: د. محمد محمد الطنطاوي " القروض المصرفية... " م.س ص 44 الذي يوضح فلسفة المؤيدين بقوله: إن الدعوة إلى إلغاء الفائدة، تعتبر خدمة جليلة للمواطنين، تؤدي إلى انتفاعهم بالفائدة التي كانت تؤخذ منهم في بدء التعامل أ ونهايته، والدولة من واجبها خدمة المواطنين وقضاء حوائجهم، وبيت المال - وتمثله الآن وزارة الخزانة - مسؤول عن مساعدة المحتاجين وإعطائهم كفايتهم حتى يوفر لهم الحياة الكريمة. ونظرة في توزيع الله للصدقات على مستحقيها في قوله تعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله...(الآية 60 من سورة التوبة) ترينا كيف تقوم الزكاة برفع مستوى المعيشة =

إلاّ أن المعرضين يدعمون مبررهم الرابع، بنموذج واقعي، وهوالوضع في الباكستان، ويقولون أن هذه الدولة، رغم أنها قطعت أشواطا تجاوزت مجرد الرغبة في تبني نظام المشاركة، ودخلت في مرحلة إصدار القوانين التي شرع في تنفيذها، فإنها تلاقي معارضة من عدة جهات داخلها، إذ طالب " المعهد الباكستاني لتطوير الاقتصاد" الحكومة بألا تدخل في هذه التجربة بشكل قطعي، لأن تبني نظام المشاركة هذا، لن يجعل الاقتصاد الباكستاني خاضعا للنظام الإسلامي بشكل مباشر وفوري، وأن "محاولة غرس نظام تقاسم الربح والخسارة في صلب النظام الاقتصادي الرأسمالي سيؤدي فقط، إلى تأكيد أسوأ خاصيات النظام الرأسمالي، وزيادة استغلال الأغنياء للفقراء"(475). وطالبت لجنة ممثلة لهذا المعهد، بوجوب القضاء أولا على الاستغلال في النظام الاقتصادي الحالي القائم على الفوائد، ثم بعد ذلك ينظر فيما يمكن القيام به في الاتجاه الذي تريده الحكومة. بل إن من المعارضين(476)، للحكومة الباكستانية في تطبيقها لنظام المشاركة، من رأى بأن المشاركة والفائدة كلاهما يخالف روح الشريعة الإسلامية، لأنهما يكرسان سيطرة المستثمرين على حساب المودعين، وتساءل عن قبول الأرباح الضخمة التي تحققها "البنوك الإسلامية"، ورفض ما تعطيه الفوائد وإن كان زهيدا، وأن هذا التناقض غير مقبول في منطق الشريعة الإسلامية.

خامسا: يتحفظ المعارضون على الأساس الذي يتم اقتسام الأرباح بين البنك الإسلامي والمشاركين له بناء عليه، وعلى موقفه من عدم تمكين المشاركين من الإطلاع على الدفاتر والوثائق للتعرف على العمليات التي استخدمت فيها أموالهم، للتأكد من كونها ملائمة للشريعة أم لا؟ ومن أن الأرباح التي صرح لهم بها هي المتحققة. فعلا أم هي أقل أم أكثر، مع أن الشركاء من حقهم التعرف على كل المسائل المرتبطة بالمشاركات، بل يجب أن يكون لهم من يمثلهم في هذه المشاركات(477). ولكن الواقع العملي أكد أن "البنوك الإسلامية" مهما كان نوعها لا تقبل بذلك، رغم أنها تسمح

= ودفع الحاجة والمساعدة على تحرير الإنسان والتعاون على كل خير لأفراد المجتمع. ولكن الناس بخلوا بحق أهل الزكاة وامتنعوا عن القرض الحسن، فراج العمل الربوي المحرم، وضاع المعروف بين الناس وظن البعض أن التعامل الربوي أصبح ضرورة اقتصادية لا مناص من العمل به".

(475 ـ 476) راجع: باكستان تطبق نظام المصارف الإسلامية" م.س ص 18.

(477) أ وعلى الأقل أ وكما يرى د. محى الدين إسماعيل علم الدين: "أن يكون ثمة ممثلين للجمهور في لجنة مشتركة، تقتنع بالإجابة الصحيحة على الأسئلة المطروحة، ولو أتيحت للجمهور هذه الفرصة لانكشفت لنا حقائق مذهلة".

انظر: د. محي الدين إسماعيل علم الدين "الإسلام وفوائد البنوك" مجلة الأهرام الاقتصادي العدد 1084 في 1989-10-23 ص 29.

لنفسها بالإعلان عن أرباح تتجاوز 100٪ من رأس المال ولا توزع على شركائها إلا نسبة تقل عن 10٪[478]. والملاحظ أننا لم نجد مؤيدا واحدا رد على هذه النقطة.

سادسا: يلاحظ المعارضون أن حجم مداخيل "البنوك الإسلامية" من المشاركات، والعوائد التي توزعها تكون في حدود الفوائد التي "يحصل عليها مصرف ربوي متوسط من جراء قروضه الربوية"[479]، وأنها وإن كانت تحاول ما استطاعت تغيير ما توزعه كعائد، بقدر الإمكان وحسب السنوات، فإنها تريد فقط تمييز ما تعطيه عن الفوائد الثابتة، وأن هذا العائد يبقى في الغالب متقاربا مع ما تقدمه البنوك التقليدية كفوائد. وهنا لا يرى المؤيدون في ذلك عيبا، لأن الفوائد في رأيهم ليست هي الأرباح التي يهدف نظام المشاركة إلى التوزيع العادل لمردوديتها، والتي سواء كانت تساوي أوتفوق سعر الفائدة فإن الارتفاع بصفة خاصة يفيد المستثمر والبنك.

وعموما إذا كان الادخار قد توجه في بعض الدول الإسلامية، نحوالتوظيف بالمشاركة، بواسطة البنوك، وغيرها من "الهيآت المالية الإسلامية"، والتي وصلت المدخرات التي عبأتها إلى "مليارات الدولارات"[480] واستثمرتها بهذه الطريقة ونجحت في ذلك[481]، فإن هذه الأداة يحول دون تطبيقها الشامل، ثلاثة معوقات أساسية، حددها التقرير الذي أعده مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني في: الأمية المتفشية بين الناس، وعدم مسك الحسابات المنضبطة حتى من طرف المتعلمين، وقيام المتعاملين في أغلبهم بإخفاء الأرباح الحقيقية[482]. وبالمقابل، إن نظام المشاركة لوتوفرت له الكفاءة والحرية في الاستعمال، وتهيأت له سوق مالية جيدة يخضع فيها التعامل لنفس المبادئ، ويمكن للمؤسسات أن تحصل فيه على ما تحتاجه من أموال، لأدى ذلك إلى نجاح استخدامه وأثر تأثيرا إيجابيا على الاقتصاد[483].

---

(478) ويؤكد د. محي الدين إسماعيل علم الدين أن الجمهور "يقبل هذه النسبة متشككا خائفا أن يكون فيها شيء من الحرام، بينما تطيب نفس أصحاب المؤسسة بربح المائة في المائة، هل هذا من الإسلام؟". راجع: م.س ص29.

(479) انظر: فولكر نينهاوس " حول بحث ربحية المصارف الإسلامية " ترجمة أبو عبد الله إدريس. مجلة المسلم المعاصر، العدد 48. شوال 1407 ه يونيو 1987 ص 115-116.

(480) راجع: فهمي هويدى "المال الإسلامي يريد حلا" م.س ص 7.

(481) راجع: فهمي هويدى "المال الإسلامي يريد حلا" م.س ص 7. الذي يعطي مثالا بمصر فيقول إن "التوظيف الإسلامي للأموال حقق نجاحا ساحقا لم يتوافر لأي صيغة مالية أ واقتصادية عرفتها مصر في تاريخها.".

(482) راجع: Mohsin s Khan et Abbas Mirakor م.س ص 33-34.

(483) راجع: محمد عمر شابرا م.س ص 13.

الباب الثاني

التوظيف بناء على مبدأ الهامش الربحي

استخدمت " البنوك الإسلامية "، مبدأ التوظيف بالمشاركة في الأرباح والخسائر، كقاعدة أساسية للنمط المصرفي الجديد، الذي دعت إليه، وجاءت لتكرسه في الواقع. ولكنها سرعان ما وجدته غير قادر على تلبية كل متطلبات الحياة الاقتصادية من الأموال، ولا يحقق لها المردودية التي كانت تتوقعها، فضلا عن المشاكل التي عاقت استعماله بفعالية. فشرعت تبحث عن مبادئ أخرى، تتجاوز بها كل هذه الثغرات، فلجأت إلى مبدأ سهل في التطبيق، ويعطيها فرصا للتوظيف السريع، والربح السريع في نفس الوقت. وهومبدأ التمويل بالهامش الربحي، وأدواته هي: البيع والإجارة . فاستعملت من أنواع البيع، بالأساس بيع المرابحة، وبعده بعض البيوع الآجلة . ومن الإجارة نوعا يطلق عليه حديثا، الإجارة المقرونة بخيار الاقتناء، أو التأجير الإئتماني. بذلك انتقلت من مرحلة التمويل بالنقود إلى مرحلة الاتجار في السلع والخدمات .

وبناء عليه، سنقسم هذا الباب إلى فصلين، نتعرض في الأول للبيوع وكيفية استخدامها من طرف " البنوك الإسلامية ". وفي الثاني للإجارة على نفس النهج . علما بأن الإجارة لا تحتل إلا مرتبة ضعيفة لدى هذه البنوك، مقارنة بالبيوع، وخاصة بيع المرابحة . لذلك سنخصص له تحليلا على مستوى حجمه هذا .

الفصل الأول

التـوظيـف بالبيــوع

يعد البيع من العقود التي أكدت الشريعة الإسلامية على جوازها، ضمن شروط وضوابط معينة، لابد من توفرها حتى ينسجم مع تصورها له.وحتى تتوضح هذه الأمور، لابد من الوقوف على مفهومه، ومشروعيته، وأنواعه.لكي نضع الإطار النظري، الذي سنبني عليه حديثنا عن تطبيقه العملي من طرف "البنوك الإسلامية" .

الفرع الأول

التأصيل الفقهي لعقد البيع

يتطلب وضع هذا التأصيل، ضبط مفهوم البيع باعتباره معاملة مالية تتم في إطار قانوني وتنظيمي معين، وبما أن " البنوك الإسلامية "، تستخدم أنواعا معينة من البيوع، وبدرجات متفاوتة من حيث الأهمية، فإننا سنقسم هذا الفرع إلى مبحثين نخصص الأول لتحديد مفهوم البيع بصفة عامة، والثاني لتحديد مفهوم البيوع المستخدمة من طرف "البنوك الإسلامية ".

المبحث الأول

تحديد مفهوم عقد البيع

يفترض هذا التحديد، الإلمام بمختلف جوانب هذا العقد، عن طريق الحديث عن تعريفه، وقواعده، ومشروعيته، وأنواعه . ولذلك سنتحدث أولا عن أحكامه العامة ومشروعيته، وثانيا، عن أنواعه، لنصل عن طريق الإقصاء، إلى تلك التي وقع عليها اختيار " البنوك الإسلامية "، كأدوات عمل .

المطلب الأول: احكام عقد البيع ومشروعيته

يعرف البيع لغة بأنه: "مصدر باع الشيء إذا أخرجه من ملكه بعوض أوأدخله فيه"(1)، وهو "المبادلة، ويطلق أيضا على الشراء"(2).وهو "مقابلة شيء بشيء"(3).ويقال إن " اشتقاقه من الباع، لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للآخر، للأخذ والإعطاء"(4).

---

(1) انظر: الحطاب " مواهب الجليل لشرح مختصر خليل "دار الرشاد الحديثة. الدار البيضاء. الطبعة 3. 1412هـ 1992.المجلد 4. ص 221.
وانظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(الإمام) " الجامع لأحكام القرآن "دار الكتب العلمية. بيروت.1413 هـ-1993. المجلد2. الجزء 3. ص 231.
وجاء في لسان العرب "البيع ضد الشراء، والبيع الشراء أيضا وهو من الأضداد، وبعت الشيء: شريته، أبيعه بيعا ومبيعا، وهو شاذ وقياسه مباعا.. ".
راجع: ابن منظور. ج 8. م. س ص 23 و25.
انظر: عبد الباقي الزرقاني (الشيخ) " شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل " دار الفكر. بيروت. المجلد 3 الجزء 5. ص 1. بدون تاريخ نشر.
وانظر: الزيلعي " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " دار الكتاب الإسلامي. المجلد 2 الجزء 4. ص 2. بدون تاريخ نشر ولامكانه.
وانظر: محمد بن إبراهيم " الحيل الفقهية في المعاملات المالية " الدار العربية للكتاب. 1983. ص 133. بدون مكان نشر.
وانظر: الشيخ عبد الحميد السائح " أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي " البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار. عمان. الأردن. أبريل 1983. ص 4.
وانظر: د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان " الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية خلاف ما عليه أهل الجاهلية ". مجلة البحوث الإسلامية. العدد 10. رجب - شعبان - رمضان. 1404 هـ.ص 87.

(2) راجع: محمد الزرقاني" شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك " ج 3. ص 250.
وانظر: د. وهبة الزحيلي " الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد " دار الفكر. الطبعة 2. الجزء 1. ص 153 بدون تاريخ ولا مكان نشر.

(3) انظر: عبد الرحمن الجزيري " كتاب الفقه على المذاهب الأربعة " دار الكتب العلمية. بيروت.الجزء 2. ص 147. بدون تاريخ نشر.

(4) "ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أي يصافحه عند البيع ولذلك سمى البيع: صفقة".
انظر: ابن قدامة " الشرح الكبير" دار الفكر. المجلد 2. ص 305. بدون مكان ولا تاريخ نشر.
وانظر: ابن قدامة " المغنى " عالم الكتب. بيروت. الجزء 3. ص 560. بدون تاريخ نشر.
وراجع: محمد الزرقاني " شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك " ج 3. ص 250.
وراجع: محمد بن أبي بكر الرازي م. س ص 71.
وراجع: الشيخ عبد الحميد السائح م. س ص 5. =

والبيع اصطلاحا، هو: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة "[5]، عند المالكية. و"مبادلة المال بالمال بالتراضي"[6]، عند الحنفية.و"مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا "[7]، عند الحنابلة. ويؤكد الشافعية على أن يكون تبادل المال بالمال على"وجه مخصوص"[8]. وهوعند الشيعة الزيدية " إخراج عن الملك بعوض"[9]. ويستنتج من هذه التعاريف، أن البيع يتطلب وجود طرفين، يقع بينهما تبادل مال أوما يدخل في حكمه، بهدف تمليك كل طرف ما لديه للآخر، على وجه الدوام . ولكي تتم هذه المعاملة في إطار صحيح، وضع لها الفقه أركانا وشروطا لا بد من

= وانظر: د. محمود الشربيني " أساس المعاملات المدنية في الشريعة الإسلامية " مجلة المحاماة. مصر. السنة 60. العددان 9 و10. نوفمبر ـ دجنبر 1980. ص 62.

(5) "فتخرج الإجارة والكراء والنكاح، وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم ".
راجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2. ص 2 ـ 3.
وراجع: عبد الباقي الزرقاني " شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل " المجلد 3. ج 5. ص 3.
وراجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3. ص 2. الذي أضاف أنه " يدخل فيه أيضا، التولية والشركة والإقالة ".
وراجع: الحطاب " مواهب الجليل.. ." المجلد 4. ص 222. الذي ناقش هذا التعريف الذي هو أصلا لابن عرفة.
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 2. ص 19. الذي اقتصر في تعريف البيع على أنه " نقل الملك عن عوض ".

(6) راجع: الزيلعي "تبيين الحقائق... " المجلد 2 ج 4. ص 2.
وانظر: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص " أحكام القرآن " دار الكتاب العربي. بيروت. طبعة مصورة عن الطبعة الأولى. 1406 هـ ـ 1986. الجزء 1. ص 469.
وراجع: عبد الرحمن الجزيري. ج 2. م.س ص 148 ـ 149.
وراجع: د. وهبة الزحيلي م. س ص 153.
وراجع: محمد بن إبراهيم م. س ص 133.

(7) راجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 305.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 3. ص 560.

(8) راجع: عبد الرحمن الجزيري. ج 2. م.س ص 153. الذي يوضح هذه الفكرة قائلا: "وقوله على وجه مخصوص ،الغرض منه أمران؛ الأول: أن يكون ذلك العقد مفيدا لملك العين أو لملك المنفعة على التأبيد كحق المرور ، وبذلك تخرج الإجارة لأنها تمليك منفعة مقدرة بمدة وبعوض. والثاني: ألا يكون ذلك العقد على وجه القربة، فيخرج به القرض ، لأنه تمليك للعين على أن يرد مثلها ".

(9) انظر: ابن المرتضى " كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار " دار الكتاب الإسلامي. القاهرة. الجزء 4. ص 289. بدون تاريخ نشر.

توافرها.وإن كان الفقهاء قد اختلفوا حول عددها وتفاصيلها[10]. ويمكن حصرها في وجود الأطراف في العقد، ومحله الذي يشمل الثمن والشيء المعقود عليه وسببه[11]. فهو ينعقد بتراضي الأطراف وباقتران الإيجاب والقبول[12]، بالشكل والألفاظ التي جرى العرف بها، في مكان إبرام العقد[13]. وتعتبر الصيغة هنا أول

---

(10) ويبين الشيخ عبد الحميد السائح ذلك قائلا: " إن جمهور الفقهاء ذكروا، أن كلا من العاقد والمعقود عليه من أركان البيع، وبينوا أن العاقد إما أن يكون بائعا أ ومشتريا، والمعقود عليه إما أن يكون ثمنا أ ومثمنا. ورأى المالكية أن للبيع ركنا ثالثا، وهو ما ينعقد به البيع، وهو الإيجاب والقبول، وما يدل على الرضا كالمعاطاة، وأنه لايضر الفصل بين الإيجاب والقبول إلا إذا دل على الإعراض.ولكن الحنفية قالوا: إن للبيع ركنا واحدا هو الصيغة، وإن أهلية المتعاقدين ونحوهما وإن كانت ضرورية ، فهي من الشروط لا من الأركان. وهذا ما يتفق مع ما ذكره الفقهاء في فرائض الوضوء والصلاة وأركانها، والفرق بينها وبين الشروط ".
راجع: الشيخ عبد الحميد السائح م. س ص 7 ـ 8.
راجع: ابن رشدِ " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 170 ـ 171 ـ 172.

(11) راجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 170 ـ 171 ـ 172.
وراجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 163.
وراجع: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي " الجامع لأحكام القرآن " المجلد 2 ج 3. ص 231.
وراجع: عبد الرحمن الجزيري. ج 2. م. س ص 155.
وانظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط في شرح القانون المدني: العقود التي تقع على الملكية: البيع والمقايضة " مطابع دار النشر للجامعات المصرية. 1960. الجزء 4. المجلد 1. ص 40.

(12) ذهب المالكية إلى أن البيع " ينعقد بما يدل على الرضا وإن بالمعاطاة " وهو رأي الحنفية والحنابلة. وخالفهم الشافعية في المعاطاة ".
راجع: الحطاب " مواهب الجليل.. ." المجلد 4. ص 228.
وراجع: عبد الباقي الزرقاني " شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل " المجلد 3 ج 5. ص 3 ـ 4.
وراجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3. ص 10.
وراجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 163.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق... " المجلد 2 ج 4. ص 3 ـ 4.
وراجع: الجصاص " أحكام القرآن " ج 1. ص 469.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 305 ـ 306.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 3. ص 561.
وانظر: الإمام الشافعي " الأم " دار الفكر. بيروت. 1410 هـ ـ 1990. المجلد 2. الجزء 3. ص 3.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 4. ص 289.

(13) وذهب الحطاب إلى أن: " البيع معروف ويفتقر إلى إيجاب وقبول، وكل لفظ أ وإشارة فهم منه الإيجاب والقبول، لزم به البيع وسائر العقود وتكفى المعاطاة ". =

ركن من أركانه[14]، عند المالكية .وتخضع أركان عقد البيع في تنظيمها للقواعد العامة في العقود، مع بعض الخصوصيات، التي تهم التراضي[15].

= راجع الحطاب " مواهب الجليل.. ." المجلد 4. ص 228.
وراجع: عبد الباقي الزرقاني " شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل " المجلد 3 ج 5. ص 4.
وراجع: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي " الجامع لأحكام القرآن " المجلد 2 ج 3. ص 231.
بينما ذهب ابن رشد، إلى أن عقد البيع: "لا يصح إلا بألفاظ البيع والشراء، التي صيغتها ماضية، مثل أن يقول البائع: قد بعت منك ويقول المشتري: قد اشتريت منك. وإذا قال له: بعني سلعتك بكذا وكذا، فقال قد بعتها، فعند مالك أن البيع قد وقع وقد لزم المستفهم، إلا أن يأتي في ذلك بعذر. وعند الشافعي أنه لا يتم البيع حتى يقول المشتري قد اشتريت " .
راجع: " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 170.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق... " المجلد 2 ج 4. ص 4.
وذهب ابن حزم إلى أن البيع: " لا يجوز إلا بلفظ البيع أ وبلفظ الشراء أ وبلفظ التجارة أو بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع. فإن كان الثمن ذهبا أ وفضة ، غير مقبوضين لكن حالين، أ وإلى أجل مسمى، جاز أيضا بلفظ الدين أ والمداينة. ولا يجوز شيء من ذلك بلفظ الهبة، ولا بلفظ الصدقة، ولا بشئ غير ما ذكرنا أصلا " .
راجع: " المحلى " ج 8. ص 350.
وراجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 163.
راجع: " المغنى " ج 3. ص 561 ـ 562.
وراجع: عبد الرحمن الجزيري. ج 2. م.س ص من 155 إلى 159.
وراجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط.. . " ج. 4 المجلد 1 ص من 41 إلى 50.
وراجع: الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.
(14) راجع: الحطاب " مواهب الجليل.. ." المجلد 4. ص 228.
وراجع: عبد الباقي الزرقاني " شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل " المجلد 3 ج 5. ص 3.
(15) فالتراضي، يفترض توفر شروط معينة في العاقدين، جمع ابن جزي خطوطها العريضة كما يلي: " البائع والمشتري يشترط في كل واحد منهما ثلاثة شروط ؛ الأول: أن يكون مميزا، تحرزا من المجنون والسكران والصغير الذي لا يعقل. الثاني: أن يكونا مالكين أو وكيلين لمالكين، أو ناظرين عليهما. فأما الشراء لأحد بغير إذنه أ والبيع عليه كذلك، فهو بيع الفضولي فينعقد ويتوقف على إذن ربه. وقال الشافعي لا ينعقد. الثالث: أن يكونا طائعين، فان بيع المكره وشراءه باطلان.. . ويشترط في البائع أن يكون رشيدا، فإن بيع السفيه والمحجور لا ينفذ، وشراؤه موقوف على نظر وليه،ولا يشترط الإسلام إلا في شراء العبد المسلم، وفي شراء المصحف.ومنع الشافعي أن يبع من ولد أعمى أ ويشترى، خلافا لمالك وأبي حنيفة " .
راجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 163.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 172.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 307.
وراجع: عبد الرحمن الجزيري. ج 2. م.س ص من 160 إلى 163.
وراجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط.. ." ج 4. المجلد 1. ص من 40 إلى 50.
راجع: قانون الالتزام والعقود المغربي: الفصول: 379 ـ 480 ـ 481.

والمحل[16]، سواء في الفقه الإسلامي، أوالقانون الوضعي. ولن نتعرض هنا لتفاصيلها، لأن ذلك خارج عن نطاق بحثنا، ويرجع فيه للمؤلفات والأبحاث المتخصصة.

أما من حيث مشروعية البيع، فإنها ثابتة، بالقرآن والسنة واتفاق الفقه حولها[17]. ويعد البيع من ضمن التصرفات التي كانت موجودة بأسمائها وشروطها ووسائلها، فأجازت الشريعة الإسلامية ما يوافق مبادئها ورفضت ما لا يوافقها.فقد أحل القرآن البيع، بصريح العبارة وذلك في الآية التي تقول: "وأحل الله البيع وحرم الربا"[18].

---

(16) يوجد تفاوت بين الفقهاء، في التعبير عن الشروط الواجب توفرها في المحل، فحسب ابن رشد، يشترط للمعقود عليه: " سلامته من الغرر والربا.. . والغرر ينتفي عن الشئ بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، مقدورا على تسليمه، وذلك في الطرفين: الثمن والمثمون، معلوم الأجل أيضا إن كان بيعا مؤجلا ".
راجع: " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 172.
وراجع: ابن جزي "القوانين الفقهية "ص163 ـ 164.حيث اختصرها قائلا إن المحل يجب "أن يكون طاهرا، منتفعا به، معلوما، مقدورا على تسليمه".
راجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 308.
وبالنسبة لشروط المبيع والثمن في الفقه والقانون الوضعيين.
راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط.. ." ج 4 المجلد 1.ص 191 وص من 363 إلى 403.
وراجع: قانون الالتزامات والعقود المغربي، الفصول من 57 إلى 61 وأيضا الفصل 484 المتعلق ببيع الأشياء المعتبرة من النجاسات بين المسلمين.

(17) راجع: الزيلعي " تبيين الحقائق.. ." المجلد 2 ج 4. ص 2.
وراجع: ابن قدامة " المغنى" ج 3. ص 560.
وراجع: د. محمود الشربيني " أساس المعاملات المدنية.. ." م. س ص 62 ـ 63.

(18) الآية 274 من سورة البقرة. وأيضا في الآية 282 من سورة البقرة التي تقول: "وأشهدوا إذا تبايعتم ". والآية 29 من سورة النساء التي تقول: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ". فبهذه الآيات " أخبر الله تعالى على تحليل البيع ". وهي آيات "صريحة في حل البيع وإن كانت مسوقة لأغراض أخرى غير إفادة الحل ".
انظر: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي " فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام " تحقيق وتقديم: محمد أبو الأجفان. الدار العربية للكتاب. المؤسسة الوطنية للكتاب. 1985. ص 235. بدون مكان نشر.
وراجع: عبد الرحمن الجزيري. ج 2. م.س ص 153.
وانظر: ابن جرير الطبري " تفسير الطبري، المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن " دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى.1412 هـ ـ 1992. المجلد 3. الجزء 3 و4. ص 104.
وراجع: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي " الجامع لأحكام القرآن " المجلد 2 ج 3. ص 230 ـ 231.
=

وهوما أكدته السنة النبوية في العديد من الأحاديث[19]. واتفق عليه الفقهاء[20]، واشترطوا له ألا يدور على شيء محرم، أويؤدي إليه[21].

وتكمن الحكمة في مشروعية البيع، في كونه وسيلة امتلاك ما يحتاجه الإنسان، لأن صاحب أي شيء، لن يتنازل عنه مبدئيا بدون مقابل، فكان البيع سببا في بلوغ كل طرف إلى غاياته[22]. ولأنه يتوفر على احتمال الربح والخسارة، وتبذل فيه جهود

= وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق ..." المجلد 2 ج 4. ص 2 ـ 3.
وراجع: الإمام الشافعي " الأم " المجلد 2 ج 3. ص 3.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 3. ص 560.

(19) منها: " البيعان بالخيار ما لم يفترقا ". وأيضا: " لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أ ويمنعه ". وقوله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أ واستزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم ".
انظر: البخاري (الإمام) "صحيح البخاري "دار إحياء التراث العربي. بيروت. المجلد 1 الجزء 3. ص 75 و76 و84 و96 ـ 97. بدون تاريخ نشر.
وراجع: مسلم (الإمام) " الجامع الصحيح " المجلد 2 ج 5. ص 9 ـ 10 و43 ـ 44.
وراجع: عبد البديع صقر م. س ص 288 و290.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق.. ." المجلد 2 ج 4. ص 3.
وراجع: الإمام الشافعي " الأم " المجلد 2 ج 3. ص 4.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 3. ص 560.

(20) راجع: محمد بن يوسف الكافي " إحكام الأحكام على تحفة الحكام " ص 131.
وراجع: التسولى " البهجة في شرح التحفة " ج 2. ص 2.
وانظر: السرخسي " المبسوط " دار الكتب العلمية. بيروت. 1414 هـ ـ 1993. الطبعة 1. المجلد 6 الجزء12. ص 108.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق... " المجلد 2 ج 4. ص 3.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 305.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 3. ص 560.
وراجع: ابن حزم " المحلى " ج 8. ص 350.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 4. ص 289.
وراجع: د. محمود الشربيني " أساس المعاملات المدنية في.. ." م. س ص 62 ـ 63.
وراجع: د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان م. س ص 88.

(21) كبيع الخمر أ والعبد المسلم للكافر مثلا، لأنه " متى أخذ مال بغير الإسم الذي أباح الله تعالى به أخذه، كان باطلا بنص القرآن".
راجع: ابن حزم " المحلى " ج 8. ص 350.

(22) ولتوضيح السبب في مشروعية البيع، قال المالكية: " البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم ، لأن الله سبحانه خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء ومفتقرا إلى النساء، وخلق له ما =

فكرية وبدنية، ويؤدي إلى مساعدة الناس على تبادل الانتفاع بالأشياء.ولذلك أحله الله، وحرم الربا. ونقطة الارتكاز في هذا الموقف، هي اعتبار النقود وسيلة للتبادل لا محلا له[23]، غير أن الجزم بمشروعية البيع، لا تمنع من أن يكون أحيانا مشوبا بالربا، ولقد استنفذ الفقهاء هذه الحالات بحثا وتحليلا، واختلافا في المواقف أيضا .

المطلب الثاني: أنـــواع البيـــوع

تنقسم البيوع عند الفقهاء إلى عدة أنواع[24]، على رأسها بطبيعة الحال، البيوع

= في الأرض جميعا، ولم يتركه سدى يتصرف كيف يشاء " .
راجع: محمد بن يوسف الكافي "إحكام الأحكام على تحفة الحكام " ص 131.
وراجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2. ص 2.
وراجع: عبد الباقي الزرقاني " شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل " المجلد 3 ج 5. ص 2.
وراجع: الحطاب " مواهب الجليل.. ." المجلد 4. ص 221.
وقال السرخسي: " إن الله سبحانه وتعالى جعل المال سببا لإقامة مصالح العباد في الدنيا، وشرع طريق التجارة لإكسابها، لأن ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحا في كل موضع، وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد، والله لايحب الفساد.. . والتجارة نوعان: حلال يسمى في الشرع بيعا، وحرام يسمى ربا " .
راجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 6 ج 12. ص 108.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق ..." المجلد 2 ج 4. ص 2.
وراجع: الجصاص " أحكام القرآن" ج 1. ص 469.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 305.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 3. ص 560.
ويعبر ابن القيم، عن سبب مشروعية البيع بأنه هو: تقابل الامتلاك بين البائع والمشتري، الأول يمتلك الثمن، والثاني يمتلك المبيع.
انظر: ابن قيم الجوزية " اعلام الموقعين " دار الفكر. بيروت. المجلد 2 الجزء 3. ص 239. بدون تاريخ نشر.

(23) ذلك أن " النقدين إنما وضعا، ليكونا ميزانا لتقدير قيم الأشياء التي ينتفع بها الناس في معايشهم، فإذا تحول هذا وصار النقد مقصودا بالإستغلال، فإن هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس، وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال، فينمو المال عندهم، ويخزن في الصناديق والبيوت المالية المعروفة في البنوك " .
راجع: د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان م. س ص 91.

(24) فعن المالكية قسم ابن رشد (الجد) البيوع إلى ثلاثة أقسام: "بيوع جائزة،وبيوع محظورة، وبيوع مكروهة " . .
راجع: " المقدمات الممهدات " ج 2. ص من 61 إلى 64 و68.
وقسم ابن جزي عن المالكية أيضا، البيوع إلى ثلاثة أنواع هي: " بيع عين بعرض، ونعني بالعين الذهب والفضة، وبالعرض ما سواهما، وهذا ليس له إسم إلا البيع، والقسم الثاني: عرض بعرض، ويقال له معاوضة، والقسم الثالث: بيع عين بعين، فإن كان بيع ذهب بفضة فهو =

الصحيحة، ثم هناك البيوع غير الصحيحة، وهي التي اختلف الفقه حولها، بين من يعتبرها باطلة، ومن يميز فيها بين الباطل والفاسد[25].

وتتحدد صور البيوع الصحيحة، بحسب التكييف المعتمد في ذلك، فهناك الذي يأخذ بعين الاعتبار، طبيعة الأشياء المتبادلة، فيرى أنها تتمثل في: بيع السلعة بنقد، وهوالبيع في معناه الضيق[26]، وبيع السلعة بالسلعة وهي المعاوضة[27]، وبيع النقد

= الصرف، وإن كان بيع ذهب بذهب أ وفضة بفضة، فإن كان بالوزن فيقال له: مراطلة، وإن كان بالعدد فيقال له: مبادلة "ثم قسم البيع تقسيما آخر وقال: " ينقسم البيع من وجه آخر إلى قسمين: بيع منجز، وهو الذي يتم ساعة عقده. وبيع خيار".وقسم البيع تقسيما ثالثا، وهذه المرة إلى أربعة أقسام: "أحدها: أن يعجل الثمن والمثمون، وهو بيع النقد. والثاني: أن يؤخر الثمن والمثمون، وهو بيع الدين بالدين وهو لا يجوز. الثالث: أن يؤخر الثمن ويعجل المثمون، وهو بيع النسيئة. الرابع: أن يعجل الثمن ويؤخر المثمون، وهو السلم ". ثم قسم البيع في الأخير إلى صحيح وفاسد.

راجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 165.

(25) فالحنفية يميزون بين الباطل والفاسد في البيع ، ويضيفون نوعا آخر هو البيع الموقوف ، فتصبح أقسام البيع عندهم أربعة. قال الزيلعي إن البيع " على أربعة أقسام: صحيح، وهو المشروع بأصله ووصفه ويفيد الحكم بنفسه إذا خلا من الموانع. وباطل، وهو غير مشروع أصلا. وفاسد،وهو مشروع بأصله دون وصفه، وه ويفيد الحكم إذا اتصل به القبض ، وموقوف وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف وامتنع تمامه لأجل غيره، وهو بيع ملك الغير. ".

راجع: " تبيين الحقائق... " المجلد 2 ج 4. ص 44.

وراجع: الجصاص " أحكام القرآن " ج 1. ص 469. والذي قسم البيع إلى جائز وفاسد.

وراجع: عبد الرحمن الجزيري. ج 2. م. س ص 224.

وراجع: د. وهبة الزحيلي م. س ص 249.

ويميز الشيعة الزيدية أيضا بين البيع الفاسد والباطل ، والفاسد عندهم هو "ما اختل فيه أحد شروط الصحة، كجهالة مدة الخيار، أ والمبيع، أ والثمن ، أ وكون أحدهما لا يمتلكه البائع. ويصح لغيره كالخمر مع المسلم، أ ولايصح بيعه لصفة كالمدبر ". أما الباطل فهو: " ما اختل فيه العاقد أ وفقد فيه ذكر الثمن أ والمبيع أ وصحة تملكهما كالميتة والدم ".

راجع: ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 4. ص 380 و384.

بينما كل بيع فاسد يعد باطلا عند بقية المذاهب ، قال الجزيري: "الفاسد والباطل بمعنى واحد في عقود البيع، فكل فاسد باطل وبالعكس ، وهو ما اختل فيه شيء من الشرط والأركان " وذلك في معرض حديثه عن بقية المذاهب. وهو ما أكده د. وهبة الزحيلي بقوله: " وعند غير الحنفية ، البيع إما صحيح أ وباطل ".

راجع: عبد الرحمن الجزيري. ج 2. م.س ص 224 ـ 225.

وراجع: د. وهبة الزحيلي م. س ص 249.

(26) راجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 165.

وراجع: قانون الالتزامات والعقود المغربي الفصل 478.

(27) " والمعاوضة نوع من أنواع البيع ، وهو بيع العرض بالعرض: كبيع فرس بغنم أو شاة بثوب =

بالنقد وهوالصرف[28]، الذي إذا تم بالوزن سمي مراطلة، وإذا تم بالعدد سمي مبادلة[29]. وهناك التكييف الذي يقوم على الأجل، فيكون البيع إما باتا أولأجل[30]، وفي جميع الحالات قد يكون البيع بالخيار، أوبغيره[31].

= أو أرض بأرض أ وأرض بإبل ".
راجع: محمد بن يوسف الكافي " إحكام الأحكام على تحفة الحكام " ص 184 ـ 185.
وراجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2. ص من 21 إلى 24.
وراجع: محمد الزرقاني " شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك " ج 3. ص 306 ـ 307.
وراجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " م. س ص 165.

(28) جاء في التحفة: .
"الصرف أخذ فضة بذهب أو عكسه وما تفاضل أبى".
وهذا يعني أن بيع أحد النقدين بالآخر يسمى صرفا ،ولا يمنع فيه التفاضل ، بل يشترط فيه المناجزة ".
راجع: محمد بن يوسف الكافي " إحكام الأحكام على تحفة الحكام " ص 140.
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 2. ص 5 وما بعدها.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 194 وما بعدها.
وراجع: محمد الزرقاني " شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك " ج 3. ص 281 وما بعدها.
وراجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2. ص 27 وما بعدها.
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 302 وما بعدها.
وراجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 165.
وانظر: السرخسي " المبسوط " دار الكتب العلمية. بيروت. 1414 هـ ـ 1993. الطبعة 1. المجلد 7. الجزء 14. ص 2. الذي قال بأن الصرف هو "اسم لنوع بيع، وهو مبادلة الأثمان بعضها ".
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 2. ص 433 وما بعدها.
وراجع: ابن حزم " المحلى " ج 8. ص 493.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 4. ص385. الذي جاء فيه أن " بيع الذهب والفضة بذهب أ وفضة،لا يسمى غيره في الإصطلاح صرفا ".
وراجع: عبد الرحمن الجزيري. ج 2. م.س ص 270.

(29) جاء في التحفة: .
" والجنس بالجنس وهو المراطلة. بالوزن أ وبالعد فالمبادلة ".
"وفي المراطلة يمنع التفاضل مطلقا ، وفي المبادلة يغتفر الشيء اليسير ". .
راجع: محمد بن يوسف الكافي " إحكام الأحكام على تحفة الحكام " ص 140.
" راجع محمد الزرقاني: "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك " ج 3. ص 284.
راجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2. ص 27.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 199.
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 305.
وراجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 165.

(30) (31) راجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 165.

أما البيوع غير الصحيحة، فيرجع عدم صحتها، إما لسبب يهم الأطراف في العقد[32]، أومحله بصفة خاصة[33].وأهمها: البيع الذي يستحيل فيه التسليم[34]، أويجهل فيه الثمن والمثمون[35]، وتدخل في هذه الفئة كل البيوع المنهى عنها[36].وهناك بيوع أخرى، اختلف الفقه فيها، بين كراهتها، وعدم

---

(32) (33) راجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 125 ـ 126.
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 2. ص 62.
وراجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 170.

(34) والملاحظ أن، " المذاهب الأربعة متفقة على بطلان ما لا يقدر على تسليمه، مع الخلاف في بعض القيود أحيانا، أ ومع أقوال ضعيفة في المذهب ".
راجع: د. وهبة الزحيلي م. س ص 226.
ومن أمثلة هذا البيع: بيع العبد الآبق والطير الذي طار من يد صاحبه، واللقطة والجمل الشارد والجنين في بطن أمه وتراب الصائغين.
انظر: "المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس " رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي. دار صادر. بيروت 1323 هـ ـ الجزء 4. ص 155.
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 2. ص 62 و71.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 148.
وراجع: محمد الزرقاني " شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك " ج 3. ص 313.
وراجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 169.
وراجع: محمد بن يوسف الكافي " إحكام الأحكام على تحفة الحكام " ص 146.
وراجع: الحطاب " مواهب الجليل .. ." المجلد 4 ص 268.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 6 ج 12. ص 135.
وانظر: السرخسي " المبسوط" دار الكتب العلمية. بيروت. 1414هـ-1993. الطبعة1. المجلد7 الجزء13.ص8 ومابعدها.
وراجع: الزيلعي "تبيين الحقائق... " المجلد2 ج4. ص 45-46-47.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 321 ـ 322 و402.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار" ج 4. ص 293.
والملاحظ أن الظاهرية ذهبوا إلى أنه: " لايشترط في صحة البيع أن يكون المعقود عليه مقدور التسليم، وإنما الواجب ألا يحول البائع بين المشتري وما اشتراه ".
راجع: د. وهبة الزحيلي م. س ص 228.
وراجع: ابن حزم " المحلى " ج 8. ص 379 و388.

(35) راجع: الحطاب " مواهب الجليل.. ." المجلد 4. ص 276. الذي أكد أن "من شروط صحة البيع أن يكون معلوم العوضين، فإن جهل الثمن أ والمثمون لم يصح البيع".

(36) وأهمها: بيع الدين بالدين، وبيع الغرر، وبيع العينة، وبيعتين في بيعة، وبيع وشرط أ وبيع الثنيا. فبالنسبة لبيع الدين بالدين؛ راجع: القرطبي "الكافي". ص 364.وراجع: السرخسي"المبسوط" المجلد 6 ج 12. ص 143. وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" =

جوازها[37]، وهذه كلها لا مجال لتفصيلها هنا. ولكن هناك بيوع، منحها الفقهاء

= المجلد 2. ص 432. وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 4. ص 284 و335.
وبالنسبة لبيع الغرر: لتحديد الكلمة لغويا ؛ انظر: ابن منظور الإفريقي المصري " لسان العرب" دار صادر. بيروت. الجزء 5. ص 13 ـ 14. بدون تاريخ نشر. ولتحديده فقهيا ؛ راجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2. ص 148.وراجع: ابن رشد (الجد) "المقدمات الممهدات" ج 2. ص 71 وما بعدها. وانظر: القرافي "الفروق" عالم الكتاب. بيروت. المجلد 1 الجزء 1. ص 150 ـ 151 و170. بدون تاريخ نشر. وانظر أيضا: القرافي "الفروق" المجلد 2 الجزء 3. ص 270 وما بعدها، بنفس التوثيق السابق. وراجع: السرخسي "المبسوط " المجلد 6 ج 12 ص 194. وانظر: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية "جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مكتبة المعارف. الرباط. 1401 هـ ـ 1981. الطبعة 2. المجلد 29. ص 22 و25 و31 و47. وراجع: الإمام الشافعي "الأم" المجلد 5 ج 8. ص 185 ـ 186. وراجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج 4. ص 299 و309.
وبالنسبة لبيع العينة وبيعتين في بيعة: راجع: القرطبي " الكافي " ص 325 و365. وراجع: ابن رشد (الجد) "المقدمات الممهدات" ج 2. ص من 55 إلى 59. وراجع: "المدونة الكبرى" ج 4. ص 166. وراجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2. ص 153. وراجع: الإمام الشافعي "الأم" المجلد 2 ج 3. ص 34. وانظر: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" دار الكتب العلمية. بيروت. 1415 هـ ـ 1994. الطبعة1. الجزء 2.ص 381. وانظر: ابن قدامة " المغنى" عالم الكتاب بيروت. الجزء 4. ص 195. بدون تاريخ نشر. وراجع: "مجموع فتاوى ابن تيمية" المجلد 29. ص 30. وراجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج 4. ص 294.
وبالنسبة لبيع وشرط أ وبيع الثنيا: فراجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2. ص 159 وما بعدها. وراجع: ابن رشد (الجد) "المقدمات الممهدات" ج 2. ص 64 ـ 65. وراجع: السرخسي "المبسوط" المجلد 7 ج 13. ص 13 وما بعدها. وانظر: ابن قيم الجوزية "اعلام الموقعين" دار الفكر. بيروت.المجلد 2 الجزء 4. ص 28 وما بعدها. بدون تاريخ نشر.وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 2. ص 344. وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 2. ص 381 ـ 382. وراجع: ابن حزم " المحلى" ج 8. ص 433 وما بعدها. وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار" ج 4. ص 296. والملاحظ أنه كان لفقهاء المغرب في القديم موقف معارض من بيع الثنيا ، وصل بهم إلى حد إلغاء التعامل به نهائيا ، لاسيما في منطقة سوس والأطلس الكبير، على أساس أنه أصبح ذريعة للربا ، معتمدين في ذلك على القول الضعيف في المذهب. انظر: د. محمد حجي "الحركة الفكرية في المغرب في عهد السعديين" منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر. سلسلة التاريخ (2) 1976. مطبعة فضالة. أبريل 1977. الجزء 1. ص 314.

(37) وأهمها: بيع المساومة، وبيع التجلية، وبيع المعاومة، وبيع المعاطاة، وبيع الحصاة وغيرها: راجع بشأنها: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد"ج 2. ص 148 ـ 149 و167. وراجع: محمد الزرقاني " شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك " ج 3. ص 337 وما بعدها. وراجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 174. وراجع: الحطاب " مواهب الجليل... " المجلد 4. ص 253 و262 ـ 263. وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 2. ص 306 و310 و325 ـ 326 و337 ـ 338 و398. وراجع: " مجموع فتاوى ابن تيمية " المجلد29. ص 360. وراجع: ابن حزم " المحلى " ج 8.ص 447. وراجع: ابن المرتضى "البحر الزخار"ج 4. ص 295 ـ 296 ـ 297 و300.

تنظيمات خاصة[38]، منها: بيع المرابحة[39]، والبيع لأجل بمختلف أنواعه[40].

(38) ويمكن توضيح ذلك بالسير في اتجاهين؛ الأول: خاص بموقف المالكية، الذي يمنع اجتماع البيع مع عدد من العقود. والثاني: خاص بأمور مختلفة مرتبطة بعقد البيع. فالمالكية يمنعون اقتران البيع بعدد من العقود. فقد جاء في التحفة: .

"وجمع بيع مع شركة ومع. صرف وجعل ونكاح امتنع
ومع مساقاة ومع قراض. وأشهب الجواز عنه ماض"

راجع: محمد بن يوسف الكافي " إحكام الأحكام على تحفة الحكام " ص 132.

قال القرافي: "إن الفقهاء جمعوا أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع، في قولك (جص مشنق): فالجيم للجعالة، والصاد للصرف، والميم للمساقاة، والشين للشركة، والنون للنكاح، والقاف للقراض ".

راجع: " الفروق " المجلد 2 ج 3. ص 142.

وقال ابن جزي إن الجمع بين هذه العقود "يمنع في المشهور وأجازه أشهب.. . ويجوز الجمع بين البيع والإجارة ".

راجع: " القوانين الفقهية " ص 172.

"ووجه قول أشهب بجواز اجتماع هذه العقود، أنه لما جاز كل عقد على انفراده جاز مجتمعا".

راجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2. ص 9 ـ 10. والتي يضيف فيها أنه لا يجوز أيضا اجتماع عقد البيع مع عقد آخر هو السلف ".

وراجع: الحطاب " مواهب الجليل ... " المجلد 4. ص 313 وما بعدها.

وراجع: محمد الزرقاني " شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك " ج 3. ص 306.

وراجع: " المدونة الكبرى" ج 4. ص 132.

وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 2. ص 65 ـ 66.

أما الأمور المختلفة، المتصلة بعقد البيع، والمنظمة تنظيما خاصا، مختلفا فيه أيضا بين الفقه، فهناك: بيع الغائب، وبيع الخيار، والبيع بغبن، وبيع التولية، وبيع المواضعة، وبيع العرايا، وبيع الصبرة، والبيع جزافا، وبيع المقاثي، وبيع التأبير، وبيع البراءة، والبيع على البرنامج، وبيع المضغوط، وبيع الموقوف، وغيرها. وراجع بالنسبة لها وعلى التوالي: محمد بن يوسف الكافي " إحكام الأحكام على تحفة الحكام " ص 133 و136 و141 و145 و154 ـ 155 و170. وابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 2. ص 76 ـ 77. ومن 85 إلى 98. و"المدونة الكبرى" ج4 ص 83 ومن 170 إلى 177 ومن 207 إلى 210 ومن 213 إلى 218 ومن 258 إلى 269 ومن 320 ـ321 ومن 349 إلى 352. والقرطبي "الكافي " ص 315 و326 و329 ـ 330 و343 و355.وابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 155. وما بعدها و169 وما بعدها و184 و186 ومن 209 إلى 213 و216. والتسولي "البهجة في شرح التحفة " ج 2. ص 14 و19 ـ 20 ـ 21 ومن 58 إلى 68 و75 ومن 106 إلى 108. وابن جزي " القوانين الفقهية " ص من 172 إلى 175 و180. والسرخسي " المبسوط " المجلد 6 ج 12. ص 194 والمجلد 7 ج 13. ص من 38 إلى 78 و92 ـ 93. وابن قيم الجوزية " إعلام الموقعين "المجلد 2 ج 4. ص 4 ـ 5. و"مجموع فتاوى ابن تيمية" المجلد 29. ص 340 و357 وما بعدها و359 و415 ومن 426 إلى 429. وابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 2. ص من 322 إلى 324 و327 و330 ـ 331 ومن 356 إلى 398 و405. وابن حزم " المحلى " ج 8.ص من 336 إلى 340 و351 وما بعدها ، و384 و407 و424 و442 ومن 458 إلى 459 و465. وابن المرتضى " البحر الزخار" ج 4. ص 295 و314 و320 و327 و329 ومن 345 إلى 356 و379.

(39) (40) سنتعرض لهذه البيوع بالتفصيل فيما بعد.

وبصفة عامة، يمكن جمع مختلف التقسيمات الفقهية للبيوع، تحت محورين آخرين، وذلك إما بالنظر إلى محلها، من حيث قابليته للاستهلاك أوعدم قابليته، أوإلى أجلها، من حيث كونها ناجزة أو لأجل. وعلى كل فإن ما طرحناه هنا من أنواع، هومجرد أرضية نظرية توضيحية، هدفها الوصول إلى البيوع التي تمارسها "البنوك الإسلامية" .

المبحث الثاني

تحديد مفاهيم البيوع المستخدمة من طرف البنوك الإسلامية

لجأت "البنوك الإسلامية" إلى البيوع، لتجاوز الصعوبات التي واجهتها في استخدامها، للمضاربة والمشاركة، والتي أثرت بشكل سلبي على مداخيلها، فاتجهت إلى البيوع وحاولت تطويعها للعمل المصرفي، للرفع من تلك المداخيل. ووقع اختيارها على بعض البيوع، وهي: المرابحة، والبيع لأجل بنوعيه[41]. علما بأن المرابحة، تحتل الدرجة الأولى ليس فقط بين البيوع المستخدمة، وإنما بين كل أدوات التوظيف المعتمدة، مما أثار جدلا كبيرا حول هذا البيع الذي سنركز عليه هووالبيوع الآجلة، نظرا لمكانتهم في "البنوك الإسلامية" .

المطلب الأول: تحديد مفهوم بيع المرابحة

أقرت الشريعة الإسلامية، إلى جانب البيع العادي، بيوعا أخرى، تيسيرا منها على المتعاملين في المجال التجاري. وهي البيوع التي تدور على " الثقة بين المتبايعين واعتماد رأس المال أساسا للثمن"[42]، ويطلق عليها في الفقه، اصطلاح بيوع الأمانة[43].وهي

---

(41) وهناك بيع آخر شرعت البنوك الإسلامية في استخدامه، هو: "بيع الاستصناع"، ومفاده أن يشتري البنك لأصحاب المصانع ما يحتاجونه من مواد خام وغيرها، وبعد استعمالهم لها ، وتحقيقهم للمنتوج القابل للبيع، تشاركهم البنوك في الأرباح المتحققة لهم من ذلك. ولن نتعرض له نظرا للمكانة الضئيلة جدا التي يحتلها في عمليات هذه البنوك.

(42) انظر: "بيوع الأمانة في ميزان الشريعة " إعداد: بيت التمويل الكويتي. مطبعة السلام. الكويت. 1403 هـ - 1983. الطبعة 1.ص7.

(43) قال ابن رشد إنه " أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان: مساومة ومرابحة " .
راجع: " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 213.
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 2. ص 125.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 7 ج 13. ص 78.
وراجع: د. فهمي أبو سنة. م. س ص 123. هامش 1.
وانظر: د. عبد الستار أبو غدة "الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة في المجتمع المعاصر" =

ثلاثة[44]: بيع المرابحة[45]، وبيع التولية[46]، وبيع الوضيعة[47]. ويجوز إبرام هذه البيوع بالسداد العاجل، أ والآجل. ويشترط لصحتها، توفر الصدق والأمانة. وللمشتري حق

= بحث قدم في ندوة "خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات ". والتي انعقدت في عمان من 20 إلى 25 شوال 1407 هـ الموافق من 16 إلى 21 يونيو 1987. كتاب البحوث والمناقشات. طبع مؤسسة آل البيت " مآب ". منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.عمان.الأردن. رقم 129. محرم 1411 هـ ـ غشت 1990. ص 18.

بينما هناك من يرى، أن البيوع في الشريعة هي " بيوع الأمانة وبيوع المساومة، ويتمثل الفرق الرئيسي بين النوعين في أنه بالنسبة لبيوع الأمانة يتم الإتفاق بين البائع والمشتري، على ثمن السلعة المبيعة أخذا في الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتريت به. أما بالنسبة لبيوع المساومة ، فإن الثمن يتحدد بين البائع والمشتري بغض النظر عن الثمن الأصلي الذي اشتريت به السلعة".

راجع: إسماعيل حسن محمد " عرض كتابه: ممارسات البنوك الإسلامية.. . " م. س ص 57.

(44) فقد يكون البيع " على رأس مال ويسمى مرابحة، وقد يكون برأس مال ونقيصه، ويسمى بيع النقيصة. وقد يكون بنفس السعر ويسمى بيع التولية ".

راجع: د. الصديق الأمين الضرير " ملخص مداخلة ندوة: حول قضايا ومشكلات التحول..." م. س ص 37.

(45) وهو بيع ستتعرض له فيما بعد.

(46) جاء في لسان العرب: " التولية في البيع: أن تشتري سلعة بثمن معلوم، ثم توليها رجلا آخر بذلك الثمن، وتكون التولية مصدرا ".

انظر: ابن منظور الإفريقي المصري " لسان العرب " دار صادر. بيروت. الجزء 15. ص 414. بدون تاريخ نشر.

وراجع: عبد الرحمن الجزيري. ج 2. م.س ص 281. الذي قال إن بيع التولية في الإصطلاح هو: " بيع السلعة بثمنها الأول بدون زيادة ".

وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق... " المجلد 2 ج 4. ص 73. والذي أضاف أن الثمن يجب أن يكون من " غير زيادة ولا نقصان ".

وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص من 83 إلى 85.

وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار" ج 4. ص 379. والذي أكد فيه أن الخيانة فيها" توجب الخيار في الباقي".

(47) جاء في لسان العرب"ووضع في تجارته ضعة ووضيعة،الوضيعة الخسارة،وقد وضع في البيع يوضع وضيعة يعني،أن الخسارة في رأس المال".

راجع: ابن منظور ج 8. م.س ص 397 ـ 398.

وفي الاصطلاح: " يقال المحاطة، وهي بيع السلعة مع نقصان ثمنها الذي اشتريت به ".

راجع: عبد الرحمن الجزيري. ج 2. م.س ص 281.

وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق... " المجلد 2 ج 4. ص 73.

وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 393.

وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 2. ص 477 ـ 478.

الخيار بين إتمام العقد وفسخه، إذا تخلفت هذه الشروط، وظهرت الخيانة والغش في الثمن[48]. وله أيضا "إسقاط مقدار الخيانة جبرا على البائع، وذلك من رأس المال وما يخصه من ربح"[49].

والبيع الذي يهمنا من بيوع الأمانة، هوبيع المرابحة، لأنه أهم صورة للبيع اختارتها "البنوك الإسلامية"، كأداة للتوظيف، خلافا لما جرى العمل به في البنوك التقليدية.

فالمرابحة، لغة "مصدر من الربح وهوالزيادة"[50]، وهي: "مفاعلة من الربح، وهوالنماء في التجارة. لقول الحق "فما ربحت تجارتهم"[51]. ويقال: "رابحه على سلعته مرابحة ... أعطاه ربحا"[52].

---

(48) راجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 174 ـ 175.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق... " المجلد 2 ج 4. ص 73.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 2. ص 476.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 398.

(49) راجع: " بيوع الأمانة في ميزان الشريعة " م. س ص 8.

(50) راجع: عبد الرحمن الجزيري. ج 2. م.س ص 278.

(51) انظر: ابن منظور الإفريقي المصري " لسان العرب " دار صادر. بيروت. الجزء 2. ص 442 ـ 443. بدون تاريخ نشر.
وانظر: د.حاتم القرنشاوي "الجوانب الإجتماعية والإقتصادية لتطبيق عقد المرابحة "بحث قدم في ندوة "خطة الإستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات ".التي انعقدت في عمان من20 إلى25 شوال1407 هـ الموافق من16 إلى 21 يونيو 1987. كتاب البحوث والمناقشات.طبع مؤسسة آل البيت "مآب".منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.عمان. الأردن.رقم 129.محرم1411 هـ غشت 1990. ص327.
وراجع: د.عبد الحميد الغزالي: " الصيغ الإسلامية المستخدمة ..." م. س ص 6.

(52) راجع: ابن منظور ج 2. م. س ص 442.
وراجع: محمد بن أبي بكر الرازي م. س ص 229.
وانظر: د. محمد عبد الحليم عمر: " التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي " بحث قدم في ندوة " خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات " التي انعقدت في عمان من 20 إلى 25 شوال 1407 هـ الموافق من 16 إلى 21 يونيو 1987. كتاب البحوث والمناقشات. طبع مؤسسة آل البيت " مآب ". منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. عمان.الأردن. رقم 129. محرم 1411 هـ ـ غشت 1990.ص 178.
وانظر: د. أحمد علي عبد الله: " بيع المرابحة والحملة على البنوك الإسلامية " مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني. السلسلة العربية رقم 11. بدون تاريخ نشر. ص 1.

وتقترب المرابحة، في الإصطلاح الفقهي من مفهومها اللغوي، وهي: بيع الشيء بثمنه مضافا إليه زيادة معينة(53). ويقابلها في الفقه "بيع التولية "، وهو: بيع الشيء بثمنه دون إضافة، وهويجري في العادة بين التجار ليس غير. وبالنتيجة، فإن بيع المرابحة، هوالذي يكون الثمن فيه، مكونا من أصل مبلغ الشراء مضافا إليه الهامش الربحي الذي يستحقه البائع، ويخبر هذا الأخير المشتري بذلك كله، إلا أن حق البائع في إضافة النفقات التي تحملها، كالنقل والتخزين وغيره إلى الثمن، ففيه اختلاف في الفقه بين مؤيد ومعارض(54).

---

(53) قال ابن رشد: "المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أ والدرهم. " .
راجع: " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 213.
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 2. ص 125.
وقال الدسوقي إنها " بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له (وهو تعريف ابن عرفة)" .
راجع: " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3. ص 159.
وراجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 174.
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 344.
وراجع: الباجي الأندلسى " فصول الأحكام " ص 242 ـ 243. الهامش 30.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق... " المجلد 2 ج 4. ص 73. والذي عرفها بأنها " تمليك المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح " .
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 2. ص 476.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 392.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار" ج 4. ص 377.
وراجع: د. عبد الستار أبو غدة " الجوانب الفقهية لتطبيق عقد.. ." م. س ص 18.
وانظر: إسماعيل حسن محمد " ممارسات المصارف الإسلامية في مجالات المرابحة ".مجلة الاقتصادوالأعمال.العدد 116.ماي 1986.ص 64.
وانظر: د. عبد الحليم عويس " صور البيع وضوابطها في الفقه الإسلامي " الحلقة 1. جريدة الشرق الأوسط. في 2 ـ 7 ـ 1986. ص 9.
وانظر: د. أحمد الشرباصي " المعجم الاقتصادي الإسلامي " دار الجيل.بيروت. 1401 هـ ـ 1981. ص 415.

(54) ويأتي اختلاف الفقه هنا، من موقف كل مذهب ، حول ما يدخل في رأس المال وما لا يدخل فيه. أي اختلافهم في الأساس الذي يمكن بناء الربح عليه. .
راجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 214.
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 2. ص 126 ـ 127 ـ 128.
وراجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 174. =

ويجب أن تتوفر لبيع المرابحة شروط مختلفة، منها العامة الواجبة في العقود، وتلك المتعلقة بعقد البيع[55]، وأخرى خاصة به، ويمكن حصر هذه الأخيرة فيما يلي :

أولا: شرط صحة، يتمثل في إلزام البائع بإخبار المشتري بالثمن الأصلي، الذي اشترى به المبيع وتكاليف الشراء التي تحملها حقيقة، ونسبة الربح التي يريدها[56]. إلا أن الفقه مختلف، حول ما إذا كان من اللازم على البائع، إظهار كل تفاصيل العملية للمشتري، أوليس من اللازم عليه أن يبين له كل ذلك، والراجح هوتطبيق العرف في هذه الحالة[57].

ثانيا: يجب أن يقع البيع على السلع مقابل النقود، إذ لا تجوز المرابحة بمقايضة سلعة بأخرى، أومعدنا بمثله، ولكن هذا الشرط مختلف فيه بين الفقهاء[58].

= وراجع: " المدونة الكبرى" ج 4. ص 226.
وراجع: محمد الزرقاني " شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك " ج 3. ص 317 ـ 318.
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 344.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 7 ج 13. ص 80.
وراجع: عبد الرحمن الجزيري. ج 2. م.س ص من 278 إلى 281.

(55) أي أن يكون " المبيع مملوكا للبائع أ ومأذونا له في بيعه، ومعلوما ومقدورا على تسليمه " وأيضا " أن يكون خاليا من الجهالة والغرر ".
راجع: د. عبد الحميد الغزالي " الصيغ الإسلامية المستخدمة.. . " م. س ص 6.
وراجع: إسماعيل حسن محمد " عرض كتابه: ممارسات البنوك الإسلامية.. . " م. س ص 57.

(56) فيقول مثلا: " رأس مالي فيه، أ وهو على كذا، بعتك بها وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا يعلم فيه أحد كراهته، وكرهه الإمام أحمد ".
راجع: الشيخ عبد الحميد السايح. م. س ص 15 ـ 16.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 392.
وراجع: د. عبد الحميد الغزالي " الصيغ الإسلامية المستخدمة... " م. س ص 6.
وراجع: د. أحمد فهمي أبو سنة م. س ص 123. هامش 1.
وراجع: إسماعيل حسن محمد " عرض كتابه: ممارسات البنوك الإسلامية.. . " م. س ص 53. الذي يوضح أن الربح " قد يكون محددا كمبلغ معين، أ وقد يكون محددا كنسبة من الثمن الأول ".
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار" ج 4. ص 377. الذي يضيف أنه يجب أن تتم "معرفة قدر رأس المال والربح في المجلس ".

(57) ويذهب ابن رشد (الجد) في هذه النقطة، إلى إلزام البائع بإظهار، كل ما يتعلق بسلعته من حيث نوعها وما دفعه فيها وأجلها إن كان قد اشتراها لأجل.
راجع: " المقدمات الممهدات " ج 2. ص 128.

(58) جاء في " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " أن أصحاب مالك اختلفوا " فيمن ابتاع سلعة =

ثالثا :يجب أن يكون البائع قد اشترى السلعة أصلا بعقد صحيح[59].

رابعا :يجب أن يكون محل البيع موجودا عند إبرام عقد المرابحة[60].

خامسا :إذا كانت المرابحة لأجل، فلكي تكون صحيحة، يجب أن يتحدد فيها الثمن الآجل، ويخبر البائع المشتري بالثمن الحال، باعتبار أن الآجل يكون غالبا أعلى منه[61].

= بعروض، هل يجوز له أن يبيعها مرابحة أم لا يجوز ؟ فإذا قلنا بالجواز فهل يجوز بقيمة العرض أ وبالعرض نفسه ؟ فقال ابن القاسم: يجوز له بيعها على ما اشتراه به من العروض ولا يجوز على القيمة. وقال أشهب: لا يجوز لمن اشترى سلعة بشيء من العروض أن يبيعها مرابحة،لأنه يطالبه بعروض على صفة عرضه،وفي الغالب ليس يكون عنده، فهو من باب بيع ما ليس عنده".

راجع: " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 214 ـ 215.

وقال في " المدونة " إنه لم يسمع عن مالك في هذه النقطة أي شيء وأن ابن القاسم: " إنما أجاز ذلك لأن مالكا أجاز لمن اشترى سلعة بطعام أن يبيعها بطعام إذا وصف ذلك " وأضاف أن أشهب لم يجوز ذلك لأنه لديه من قبيل بيع ماليس تحت اليد.

راجع: " المدونة الكبرى" ج 4. ص 231 و234 و240.

وراجع: القرطبي " الكافي " ص 344 ـ 345.

ويرى الحنفية أنه: " إذا اشترى متاعا بحنطة أ وشعير أ وشيء مما يكال أ ويوزن فلا بأس بأن يبيعه مرابحة ".

راجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 7 ج 13.ص 82.

وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 6. ص 479.

وراجع: د. عبد الحميد الغزالي " الصيغ الإسلامية المستخدمة..." م. س ص 6.

وانظر: د. أحمد علي عبد الله "المرابحة:أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية " الدار السودانية للكتب.الخرطوم.1987.الطبعة1. ص 64.

(59) " فإذا كان هذا العقد فاسدا، كانت المرابحة غير جائزة، حيث أن الأصل فيها أنها بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، أي أن بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول، ومن ثم يتعين أن يكون صحيحا".

راجع: إسماعيل حسن محمد "عرض كتابه: ممارسات البنوك الإسلامية.. . "م. س ص 57. علما بان الحنفية هم الذين أكدوا على هذا الشرط.

وراجع: د. أحمد علي عبد الله " المرابحة: أصولها وأحكامها.. . " م. س ص 63 ـ 64.

وراجع: د. محمد عبد الحليم عمر م. س ص 179.

(60) وهذا يعني أن يكون " حائزا عليه ومالكا له ويقدر على التصرف فيه، وتسليمه إلى المشتري ولا يغيرمن طبيعة بيع المرابحة هذه، أن ثمن الشيء المبيع يتم دفعه آجلا ".

راجع: إسماعيل حسن محمد " عرض كتابه: ممارسات البنوك الإسلامية.. ." م. س ص 57.

(61) "فإذا كتمه البائع، يكون قد كتم صفة من الصفات المرغوبة، التي يقابلها قسط من الثمن، حتى تواترت عبارات فقهاء المذاهب على النص أن للأجل حصة من الثمن ". =

وتوجد شروط أخرى متعلقة بكل من بيان العيب(62)، وما قد يطرأ على المبيع من الزيادة والنقصان(63)، لأن بيع المرابحة من بيوع الأمانة، فيمتنع فيها على البائع خيانة المشترى في ثمن البيع صفة وقدرا(64)، أوفي المبيع من حيث سلامته أوتعيبه(65).

= انظر: أحمد علي عبد الله " أوجه الاختلاف والاتفاق بين الفائدة الربوية وزيادة الثمن في البيع لمكان الأجل " مجلة المال والاقتصاد. العدد 3. فبراير 1986. ص 20.

(62) راجع: " المدونة الكبرى" ج 4. ص 227 ـ 228 ـ 229.
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 2. ص من 128 إلى 133.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 7 ج. 13 ص 86.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق... " المجلد 2 ج 4. ص 78.
وراجع: الشافعي (الإمام) " الأم " المجلد 2 ج 3. ص 93. والمجلد 5 ج 8. ص 182.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 2. ص 479 ـ 480.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار" ج 4. ص 379.
وراجع: د. أحمد علي عبد الله " المرابحة: أصولها وأحكامها.. . " م. س ص من 65 إلى 70.

(63) راجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 225 ـ 226.
وراجع: " المدونة الكبرى" ج 4. ص 237 ـ 238 ـ 239.
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 2. ص 129.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 7 ج 13. ص 84.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 393 وما بعدها.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار" ج 4. ص 379.

(64) قال ابن جزي ملخصا موقف المالكية في هذه النقطة إنه: "لا يجوز الكذب في التعريف بالثمن، فإن كذب ثم اطلع المشتري على الزيادة في الثمن، فالمشتري مخير بين أن يمسك بجميع الثمن أ ويرده، إلا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة، وما ينوبها من الربح فيلزمه الشراء، وقال أبو حنيفة لا يلزمه ".
راجع: " القوانين الفقهية " ص 174.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 215 ـ 216.
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 2. ص 127 ـ 128.
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 345.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 7 ج 13. ص 78.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 393.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار" ج 4. ص 377 ـ 378.

(65) وهذه الشروط، هي التي لخص ابن رشد من خلالها وضعية المرابحة عند المالكية فقال: " ومعرفة أحكام هذا البيع، تنبني في مذهب مالك على معرفة أحكام ثلاثة مسائل وما تركب منها: حكم مسألة الكذب، وحكم مسألة الغش، وحكم مسألة وجود العيب ".
راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 216. =

ويستمد بيع المرابحة مشروعيته من القرآن(66)، والسنة(67)، واتفاق الفقهاء حوله، من حيث المبدأ. فهم يرون أن من حق صاحب السلعة، أن يبيعها بسعر التكلفة أوأقل أوأكثر(68)، وهذا يعني وجود اتفاق عام على مشروعية هذا البيع(69)، نظرا لدوره العملي في حياة الناس. وإلى هذا ذهب المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، إذاعتبر العملية سليمة من حيث مشروعيتها، وتطابقها مع أحكام الشريعة، مادام البنك يقوم بشراء السلعة، وبعد أن تصبح في حوزته، يبيعها لمن أمره بشرائها، ويحصل على الربح المتفق عليه، ويتحمل مسؤوليتها إلى وقت تسليمها، على أن يكون من حق المتعامل إرجاعها، إذا وجد بها عيبا، أوإذا كانت غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها(70).

= وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 2. ص من 129 إلى 137.
وراجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 174.
وراجع: " المدونة الكبرى" ج 4. ص 227 و229.
وراجع: الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3. ص 164 وما بعدها.
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 345.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 7 ج 13. ص 79.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 393.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار" ج 4. ص 378 ـ 379.

(66) كقوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا " البقرة / 275.

(67) كقوله عليه الصلاة والسلام: " أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور". وقوله: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ".

(68) راجع: د. أحمد علي عبد الله "بيع المرابحة والحملة على.. . " م.س ص 1.
وراجع: د. عبد الستار أبو غدة: "الجوانب الفقهية لتطبيق عقد... "م.س ص 18-19.

(69) ومع ذلك فصل ابن قدامة في جواز المرابحة وكراهتها فقال: "والمرابحة أن يبيعه بربح، فيقول رأسمالي فيه مائة، بعتك بها وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم أحدا كرهه. وإن قال على أن أربح في كل عشرة درهما أ وقال: " ده يزده أ وده أ وزده ، فقد كرهه أحمد، ورويت فيه الكراهة عن ابن عمر وابن عباس والحسن وسروق وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار. قال اسحق لا يجوز، لأن الثمن مجهول حال العقد، فلم يجز، كما لو باعه بما يخرج في الحساب، ورخص فيه سعيد بن المسيب وابن سيرين وشريح والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر، لأن رأس المال معلوم والربح معلوم أشبه ما إذا قال وربح عشرة دراهم، ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف، ولأن فيه نوعا من الجهالة فالتحرز عنها أولى، وهذه كراهة تنزيه والبيع صحيح والجهالة يمكن إزالتها بالحساب" .
راجع: " الشرح الكبير " المجلد 2. ص 392.
وراجع: د. محمد عبد الحليم عمر م.س ص 178. وذلك لمزيد من الإيضاح حول مشروعية المرابحة.

(70) انظر: د.حسين حسين شحاته " في آفاق وتوصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي"مجلة =

المطلب الثاني: تحديد مفهوم البيع لأجل

يدخل في إطار هذا البيع، كل من البيع المؤجل الثمن المعجل التسليم، والبيع المعجل الثمن المؤجل التسليم. ويعتبر الأول، أحد أشكال القروض الإستهلاكية التي تقدمها البنوك، والشركات المتخصصة، للأفراد من أجل تغطية نفقاتهم العادية، أولشراء تجهيزات معمرة، ويطلق عليه بصفة عامة، البيع بالتقسيط. أما الثاني، فهوما يعرف ببيع السلم، وهوبيع لأجل من نوع خاص.

أولا: يعرف النوع الأول من البيوع الآجلة، بأنه البيع المؤجل الثمن أوالبيع بالنسيئة(71). وهوبيع ائتماني(72)، لأن سداد ثمن المبيع فيه غير حال، وإنما يتم في تاريخ لاحق على إبرام العقد، بخلاف البيع العادي(73)، وسواء كان ذلك سيقع دفعة واحدة، أوعلى دفعات في آجال محددة، أوكان المشتري سيدفع من الثمن جزءا مسبقا أم لا(74). وهي مسائل يتفق عليها بين الأطراف، وفي كل الحالات يستفيد المشتري من

= الإقتصاد الإسلامي.العدد 20. أبريل-ماي 1983. ص 44.
وراجع: د. محمد عبد الحليم عمر م.س ص 179.
وراجع: د. حاتم القرنشاوي م.س ص 327.

(71) انظر: د. علي أحمد السالوس "في البيوع والبنوك والنقود" سلسلة معاملاتنا المعاصرة. رقم 1. دار الحرمين. الدوحة. قطر.1983. الطبعة 1. ص 10.
وراجع: د. محمد أحمد سراج م.س ص 312.

(72) راجع: حسن النجفي م.س ص 378-379.
"ويعرف الإئتمان بصفة عامة، بأنه مجموعة الوسائل والعمليات، التي تنقل بمقتضاها مؤقتا، ملكية مال معين من شخص إلى الآخر، على أن يسترده مالكه أ ويسترد مقابله في وقت لاحق".
انظر: د. إبراهيم دسوقي أبو الليل: "البيع بالتقسيط والبيوع الإئتمانية الأخرى" مطبوعات جامعة الكويت. الكويت.1984. ص16-17-18.

(73) فالبيع العادي: "عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للآخر، ملكية شيء أ وحق، في مقابل ثمن يلتزم هذا الأخير بدفعه له". ولكن يجب على المشتري أن يدفع "الثمن في التاريخ وبالطريقة المحددة في العقد، وعند سكوت العقد يعتبر البيع قد أبرم معجل الثمن، ويلتزم المشتري بدفعه في نفس وقت حصول التسليم".
راجع: قانون الالتزامات والعقود المغربي، الفصل 478 والفصل 577.
وراجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط... " ج4 المجلد 1. ص 19 و20. الذي أورد نص المادة 418 من القانون المدني المصري المعرفة لعقد البيع.
وانظر: قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984. المطبعة العسكرية 1984. ص 64. المادة 178 التي عرفت البيع بأنه "تمليك مال أ وحق مالي لقاء مقابل".

(74) راجع: د. محمد أحمد سراج م.س ص 312. =

الأجل الممنوح له من البائع[75].

ويخضع البيع لأجل، للشروط العامة في العقود، وتلك الخاصة بعقد البيع، وأخرى متعلقة به، وهي: تحديد الثمن، الذي قد يكون هونفسه المطلوب في البيع الناجز، وقد يكون بزيادة عليه[76]. والاتفاق على مبدأ التأجيل، وتاريخ السداد وكيفيته. وإذا وقع الاختيار، على السداد بالأقساط وهي - الحالة الغالبة في الحياة العملية- فلابد من تحديد مبلغ كل قسط وتاريخه. وهناك من يضيف شرط ضرورة تسليم المبيع للمشتري، لأن استحقاق الثمن يبدأ من وقته[77].

أما من حيث مشروعية البيع لأجل، فالفقه مختلف فيها، بين من يجيزه، ومن يمنعه، ومن يرى أنه ليس حلالا ولا حراما وإنما هومعاملة مكروهة[78].

= وراجع: د. علي أحمد السالوس: "في البيوع والبنوك والنقود" م.س ص 10.
وانظر: François Gomez« La vente à crédit aux particuliers» Revue, Banque. N° 451. Juin 1986. 1ére partie. pp. 598-601.

(75) جاء في لسان العرب " الأجل: غاية الوقت في الموت وحلول الدين ونحوه. والأجل مدة الشيء.... والتأجيل تحديد الأجل...وهو نقيض العاجل".
راجع: ابن منظور ج 11. م.س ص 11.
وراجع: د. أحمد الشرباصي م.س ص 18. الذي عرف الأجل بأنه "وقت يحجر إليه العقد الأول، وقيل: هو الوقت المضروب المحدود في المستقبل".
وراجع: محمد بن أبي بكر الرازي م.س ص 17.
وراجع: د. إبراهيم دسوقي أب والليل م.س ص 16.

(76) انظر: " بيع الأجل في ميزان الشريعة" إعداد بيت التمويل الكويتي. مطبعة السلام. الكويت. بدون تاريخ. ص 5.
وانظر: د. كوثر عبد الفتاح الأبجي" دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي" مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. العدد 2. المجلد 2. 1405 هـ - 1985. ص 8.

(77) راجع: د. محمد أحمد سراج. م.س ص 312.
وراجع: قانون المعاملات المدنية السوداني: المادة 188 الفقرة 2.

(78) على أساس أن هذا البيع يدخل في نطاق الحديث الشريف، "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس".
انظر: البخاري (الإمام) "صحيح البخاري" دار إحياء التراث العربي بيروت. المجلد 1. الجزء 1.ص 20. بدون تاريخ نشر. وراجع أيضا: المجلد 1. ج 3. م.س ص 70-71.
وراجع: عبد البديع صقر م.س ص355، الذي وضح في الهامش رقم 2 من نفس الصفحة أن: "الحلال هو ما لا عقاب عليه من الله سواء كان واجبا أ ومندوبا أ ومباحا أ ومكروها. والحرام هو ما نهى عنه الشارع حيث يعاقب على فعله. والمتشابهات: ما لم يتبين حكمها على التعيين".
وبين الشيخ عبد الحميد السائح، البيوع الآجلة الجائزة والممنوعة، فقال: إن الأولى، هي:" =

فالذين يقولون بأنه غير مشروع، يستدلون بحالات استخلصوها من بعض الأحاديث النبوية، وهي: حالة تبادل الأموال الربوية فيما بينها، والتي يشترط لها التسليم فورا يدا بيد وإلا كانت غير مشروعة[79]. وحالة بيع الذهب بالفضة التي نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم، إذا كان البيع بالدين[80]. وحالة كونه صلى الله عليه وسلم أكد أن الربا في النسيئة، وهويعني التأخيرأي الأجل[81].

أما من يرون بمشروعية البيع لأجل، فدليلهم القرآن[82]، والسنة الفعلية، حيث

= -1- باع سلعة إلى أجل: يجوز أن يشتريها البائع من المشتري بأكثر نقدا. -2- باع سلعة إلى أجل: يشتريها بالمثل نقدا. -3- باع سلعة إلى أجل: يشتريها بأكثر إلى أجل دون الأجل الأول. -4- باع سلعة إلى أجل: يشتريها بالمثل إلى أجل دون الأجل الأول. -5- باع سلعة إلى أجل: يشتريها بأقل لنفس الأجل. -6- باع سلعة إلى أجل: يشتريها بأكثر لنفس الأجل. -7- باع سلعة إلى أجل: يشتريها بالمثل لنفس الأجل.-8- باع سلعة إلى أجل: يشتريها بالمثل لأبعد من الأجل الأول -9- باع سلعة إلى أجل: يشتريها بأقل من الأجل الأول". أما الثانية، فهي: "-1- باع سلعة بثمن إلى أجل فيشتريها البائع بأقل نقدا.-2- باع سلعة بثمن إلى أجل فيشتريها البائع بأقل إلى أجل أقل من الأجل الأول. -3- باع سلعة بثمن إلى أجل فيشتريها البائع بأكثر إلى أجل أبعد من الأجل الأول".

راجع: الشيخ عبد الحميد السائح م.س ص 24.

(79) ودليل ذلك الحديث النبوي الذي يقول: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".

راجع: عبد البديع صقر م.س ص 288 و293.

وراجع: "صحيح البخاري" المجلد 1 ج 3. ص 97.

وانظر: مسلم (الإمام) "الجامع الصحيح" منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. المجلد 2 الجزء 6. ص 45-46. بدون تاريخ نشر.

(80) ودليل ذلك الحديث النبوي الوارد في الصحيحين وهو كالآتي: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا".

راجع: "صحيح مسلم" المجلد 2 ج6. ص 45-46.

وراجع: "صحيح البخاري" المجلد 1 ج3. ص 98.

(81) راجع: "صحيح البخاري" المجلد1 ج3. ص 98.

وراجع: "صحيح مسلم" المجلد2 ج6. ص 49.

(82) فقد قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا، إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" البقرة/ 282. مما يدل على جوازه، لأن "معنى الدين، البيع والشراء بأجل: تداين: تبايع بالأجل" وأيضا "أدان فلان إدانة إذا باع من القوم إلى أجل فصار له عليهم دين... وتداينوا تبايعوا بالدين.".

راجع: ابن منظور ج13. ص 167.

وراجع: محمد ابن أبي بكر الرازي م.س ص 217.

وراجع: "بيع الأجل في ميزان الشريعة" م.س ص 5.

أن الرسول صلى الله عليه وسلم، اشترى طعاما من يهودي نسيئة، ورهن لديه درعا من حديد[83]. وكان الطعام عبارة، عن ثلاثين صاعا من الشعير، وهو من المواد الواردة في أحاديث الربا. ويطرح هنا سؤال حول الثمن، الذي كان من المفروض أن يؤديه الرسول صلى الله عليه وسلم عند الاستحقاق، هل كان شعيرا أم نقودا؟[84]. والغالب على معنى الواقعة، أن النسيئة كانت مقابل مبلغ من النقود، إذ لا يتصور أن الرسول صلى الله عليه وسلم أبرم عقدا سبق ومنعه مع أنه لم يمنع التعامل مع اليهود، رغم ما عرف عنهم من شغف باستعمال الربا في تصرفاتهم، مما يؤكد أن العملية كانت طعاما مقابل نقود مؤجلة مضمونة برهن.

وعموما، يذهب جمهور الفقهاء إلى أنه بيع جائز[85]، وأن الزيادة في الثمن مقابل الأجل مقبولة[86]، ولكن ليس في القرض، وإنما في البيع، سواء في نموذج بيع السلم، أوالبيع بالتقسيط[87].وهذا يعني، أن الفقه الإسلامي، يعطي قيمة للأجل في

---

(83) راجع: "صحيح البخاري" المجلد1 ج 3. ص 186.
وراجع: "صحيح مسلم" المجلد2 ج6. ص 55. الذي أورد الواقعة بروايات أخرى.

(84) راجع: د. رفيق المصري "مصرف التنمية الإسلامي أ ومحاولة.. . "م.س ص 190-191.

(85) فمن حيث المبدأ، جاء في "الكافي": "الثمن أبدا حال، إلا أن يذكر المتبايعان له أجلا فيكون إلى أجله".
راجع: القرطبي "الكافي" ص 357.
ومن حيث تحديد طبيعة هذا البيع، فالملاحظ أنه ارتبط دائما عند الفقهاء القدامى، بشراء البائع للسلعة التي باعها للمشتري، من هذا الأخير، خلال الأجل الذي اتفقا عليه. فقد قال ابن جزي في تعريفه للبيع لأجل بأنه هو: "أن يشتري سلعة ثم يبيعها لبائعها".
راجع: ابن جزي " القوانين الفقهية" ص 178 وما بعدها.
وراجع: "المدونة الكبرى" ج4. ص 117ومابعدها.
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات" ج2. ص من 39 إلى 59.
وراجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3. ص 76 وما بعدها.
وقال ابن قدامة "من باع سلعة بنسيئة، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها إلا أن تكون قد تغيرت صفتها، وإن اشتراها أبوه أ وابنه جاز".
راجع: "الشرح الكبير" المجلد2. ص 341-342 و346.
وراجع: الشافعي (الإمام)" الأم " المجلد2 ج3. ص 78-79.

(86) انظر: د. رفيق المصري "وجهة نظر: الحسم الزمني في الإسلام" مجلة المال والاقتصاد. العدد 2. فبراير 1985. ص 21. والذي أضاف كتوثيق لهذه النقطة أن: "الشوكاني صاحب نيل الأوطار، صنف رسالة في الموضوع أسماها "شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل"... وهي لم تطبع بعد ومحفوظة بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء".
وراجع: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية" ج5. م.س ص 384.

(87) قال الشوكاني إن هذا البيع "يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر". =

البيوع، تتمثل في مقابل مالي، يخضع تحديده "لظروف العرض والطلب، والعائد الاحتمالي المتوقع عن فترة التأجيل"[88].

والملاحظ أنه رغم اختلاف الفقهاء حول مشروعية هذا البيع، فإن فقه "البنوك الإسلامية"، حسم فيه واعتبره جائزا، وبإمكان هذه البنوك استخدامه دون حرج[89].

ثانيا: يعرف البيع الثاني من البيوع الآجلة، بأنه البيع المؤجل التسليم، وهوبيع السلم، وهومن العقود التي كان العمل جاريا بها، منذ البعثة المحمدية. والسلم في اللغة: "التقديم والتسليم"[90]. واصطلاحا: هوالسلف[91]. واختلف الفقهاء في

= راجع: "نيل الأوطار" المجلد3 ج5. ص 250.

وذهب الشيخ جاد الحق علي جاد الحق من المحدثين إلى أن "جمهور الفقهاء على صحة البيع مع تأجيل الثمن والزيادة فيه عن الثمن الحالي، بشرط، أن يكون الثمن معلوما عند المتعاملين. وقد صرح العلماء - كما ورد في فتاوى الرجوى المالكي -: أن الأجل له حصة من الثمن، فلا غر وأن تختلف الأثمان باختلاف الآجال، ولا يعقل في الشريعة التي هي تنزيل من حكيم حميد، ألا تراعي مصالح الناس، فتكلفهم أن يبيعوا المؤجل كالمعجل، أ وتجعل ما قرب أجله مثل ما بعد أجله، فليس في ذلك شيء محرم، إلا أن يبيع بثمن لأجل، فإذا لم يدفع عند الأجل زيد فيه بحسب التأخير، فهذا هو المحرم. وأما البيع بثمن متفق عليه من أول الأمر، فلا شيء فيه كائنا ما كان".

انظر: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق "بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة" الأزهر الشريف. الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية. 1992. الجزء1. ص 530.

(88) وهذا يعني أن الأجل تكون له "قيمة مالية يمكن تقديرها وقياسها نقدا".
راجع: د. كوثر عبد الفتاح الأبجي" دراسة جدوى... ". م.س ص 8.

(89) راجع: "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية" ج5. م.س ص من 384 إلى 386.
وراجع: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق "بحوث وفتاوى إسلامية في... "ج1. م.س ص 530.
وانظر: "الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية" إعداد: بيت التمويل الكويتي. مطابع الغد. الكويت. 1986-1987. الطبعة 1. الجزء2. ص 47 و74.
وانظر: محمد عبد الحكيم زعير "افتراءات على البنوك الإسلامية: البيع بالتقسيط" مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد2. ص 66. بدون تاريخ.

(90) راجع: د. أحمد الشرباصي م.س ص 225.
"والسلم- بفتح السين واللام- مصدر لأسلم. ومصدره الحقيقي الإسلام، ومعناه في اللغة، استعجال رأس المال وتقديمه".
راجع: عبد الرحمن الجزيري. ج2. م.س ص 302.

(91) راجع: د. أحمد الشرباصي م.س ص 226. الذي يوضح أن: "السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق".
وراجع: محمد ابن أبي بكر الرازي م.س ص 311.
وانظر: ابن منظور الإفريقي المصري "لسان العرب" دار صادر. بيروت. الجزء 12. ص 295. =

تعريفه، بين من يرى أنه "بيع غائب موصوف في الذمة بثمن حال"[92] وبين من يقول إنه "بيع لأجل مع تسليف الثمن"[93].

ويعرف هذا البيع عموما، بأنه: شراء الآجل بالعاجل[94]، أي تعجيل الثمن، وتأخير تسليم المبيع إلى وقت لاحق، يتفق عليه، مع تعيين محل التسليم. فهويفترض وجود مبلغ من المال، مقدم حالا في شكل قرض، مقابل بضاعة تسلم في المستقبل.

والسلم باعتباره بيعا[95]، يخضع للقواعد العامة المفروضة في هذا الأخير، فضلا

= بدون تاريخ نشر.

وراجع: عبد الرحمن الجزيري. ج2. م.س ص 302. الذي يلاحظ أن "السلف أعم من السلم، لأنه يطلق على القرض".

وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد2. ص 457.

وراجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج4. ص 397.

(92) راجع: د. عبد الحليم عويس "صور البيع وضوابطها.. . " الحلقة1. م.س ص 9.

وراجع: التسولي "البهجة في شرح التحفة" ج2. ص 155. الذي أورد أن هذا البيع هو: "عقد معاوضة، يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين".

وراجع: محمد بن يوسف الكافي "إحكام الأحكام على تحفة الحكام" ص 188.

(93) راجع: د. رفيق المصري "مصرف التنمية الإسلامي أ والمحاولة... "م.س ص 204.

وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد2. ص457.والذي عرف هذا البيع بأنه: "أن يسلم عينا حاضرة، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل".

وراجع: السرخسي "المبسوط" المجلد6 ج12. ص 124. الذي عرف هذا البيع بأنه: "أخذ عاجل بآجل، وهو نوع بيع لمبادلة المال بالمال".

وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج3. ص 3-4. الذي عرف هذا البيع بأنه: "بيع شيء موصوف في ذمة بلفظ سلم".

(94) قال السرخسي إن ميزة هذا البيع هي: "تعجيل أحد البدلين وتأخير الآخر كالصرف، وقيل السلم والسلف، بمعنى واحد. وإنما سمي هذا العقد به لكونه معجلا على وقته".

راجع: "المبسوط" المجلد6 ج 12. ص 124.

وراجع: كوثر عبد الفتاح الأبجي "دراسة جدوى... " م.س ص 7.

وراجع: الشيخ عبد الحميد السائح م.س ص 21.

وراجع: موسى عبد العزيز شحاده: "الخصائص الأساسية ومنهجية... "م.س ص 4.

وراجع: "قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي: 1979" م.س ص 11.

(95) جاء في "المقدمات الممهدات": " السلم - وإن سمي سلما فهو بيع من البيوع، لأن البيع نقل ملك عن عوض، كما أن المصارفة والمراطلة والمعاوضة والمبادلة، وما أشبه ذلك من الأسماء التي اختصت ببعض البيوع وتعرفت بها دون سائرها - بيوع كلها في الحقيقة. والأمور التي تنتقل الأملاك فيها بالمعاوضة عليها، على ثلاثة أوجه: عين حاضرة مرئية، وعين غائبة غير مرئية، وسلم ثابت في الذمة".

راجع: ابن رشد(الجد) "المقدمات الممهدات" ج2. ص 19. =

عن شروط خاصة بكل عنصر من عناصره، وهي: المبيع، والثمن، والأجل، والمكان، نظراً لطبيعته المتميزة.

فبالنسبة للمبيع أوالمسلم فيه، أجمع الفقهاء، على شروط لابد من توفرها في محل العقد، لكي يكون صحيحا. وهي تتعلق من جهة بطبيعته، إذ يجب أن يكون من الأشياء التي تقبل التملك والبيع[96]، ويجوز فيها التأجيل[97]، وألا يكون نقودا أو طعاما أوشيئا معينا بالذات[98]. وتتعلق من جهة أخرى، بشكله بحيث يجب أن يكون

= وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 2. ص 457.

وراجع: عبد الرحمن الجزيري. ج2. م.س ص 304.

إلا أن ابن حزم، جزم في بداية حديثه عن السلم بأنه ليس بيعا، وإنما هو "السلف أو التسليف أو السلم".

انظر: ابن حزم "المحلى" دار الجيل. بيروت. الجزء 9. ص 105. بدون تاريخ نشر.

كما قال الزيلعي إن هذا البيع "ينعقد بلفظ السلم ولا ينعقد بلفظ البيع، لأنه ورد بلفظ السلم على خلاف القياس، فلا يجوز بغيره".وهذه رواية المجرد، أما في رواية الحسن "فينعقد وهو الأصح لأنه بيع".

راجع: "تبيين الحقائق... " المجلد2 ج4.ص 110.

(96) وذلك "تحرزا من الخمر والخنزير وغير ذلك".

راجع: ابن جزي "القوانين الفقهية" ص 177.

وراجع: ابن رشد (الجد) "المقدمات الممهدات" ج2. ص 26.

وراجع: ابن حزم "المحلى" ج9. ص 105.

(97) قال القرافى، إن الشرط الرابع للسلم هو: "السلامة من النساء في الربوى، فلا يجوز أن يسلم النقدان في تراب المعادن".

راجع: "الفروق" المجلد2 ج3. ص 292.

وقال ابن رشد في قابلية البيع للتأجيل: "أن يكون الثمن والمثمون مما يجوز فيه النساء، وامتناعه فيما لا يجوز فيه النساء. وذلك إما اتفاق منافع على ما يراه مالك رحمه الله. وإما اتفاق الجنس على ما يراه أبو حنيفة. وإما اعتبار الطعم مع الجنس على ما يراه الشافعي في علة النساء".

راجع: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج2. ص 202.

وراجع: ابن جزي "القوانين الفقهية" ص 177.

(98) فمن شروط السلم "أن لا يكونا أي رأس مال والمسلم فيه (طعامين)، فيمنع اتحادهما، ومنه سلم نخلة مثمرة في طعام فيمنع. و(لا نقدين)، فيجوز سلم عرض في نقد موصوف ولو مسكوكا لا معينا لأنه بيع لأجل".

راجع: عبد الباقي الزرقاني "شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل" المجلد 3 ج 5. ص 208.

وراجع: الحطاب "مواهب الجليل.. . "المجلد4. ص 524.

كما أن السلم لا يجوز "في شيء معين كزرع قرية بعينها، ولذلك لم يجز في العقار، اتفاقا =

محددا، أوقابلا للتحديد بالمقدار أوبالوزن أوبالعدد أوبالصفة[99]، وذلك عند إبرام العقد، لأن بيع السلم يعد استثناء من بيع الغرر[100]. فهويقع على شيء ليس في ملكية البائع عند العقد، وأقر فقط، من أجل تيسير التعامل بين الناس، لاسيما في تمويل الإستثمارات الفلاحية. والملاحظ، أن الفقه مختلف، حول مسألة وجود الشيء

= لتعيينه".
راجع: ابن جزي "القوانين الفقهية" ص 178.
ولكن الإمام مالك أجاز "السلم في قرية معينة إذا كانت مأمونة" وأجازه الشافعي فيها إذا كانت قرية "عظيمة".
راجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج2. ص 204.
وراجع: السرخسي "المبسوط" المجلد6 ج 12. ص 130.
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد2. ص 472.
وراجع: ابن حزم "المحلى" ج9. ص 105.
وراجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج4. ص 399.

(99) قال ابن رشد (الجد): "وأما السلم الثابت في الذمة، فيجوز عندنا في كل ما يضبط بالصفة ويجوز قرضه على شروط...خلافا لأبي حنيفة رحمه لله تعالى، في قوله إن السلم والقرض في الحيوان لا يجوز، ولداود وطائفة من أهل الظاهر، في قولهم إن السلم فيما عدا المكيل والموزون لا يجوز".
راجع: "المقدمات الممهدات" ج2. ص 19-20 و26.
وراجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج2. ص 202.
وراجع: ابن جزي "القوانين الفقهية" ص 177.
وراجع: القرطبي "الكافي" ص 177.
وراجع: القرافي "الفروق" المجلد2 ج3. ص 292-293.
وراجع: الحطاب "مواهب الجليل... " المجلد4. ص 531.
وراجع: عبد الباقي الزرقاني "شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل" المجلد3 ج5. ص 213.
وراجع: السرخسي "المبسوط" المجلد6 ج12. ص 124.
وراجع: الزيلعي "تبيين الحقائق... " المجلد2 ج4. ص 111 و114.
وراجع: الشافعي(الإمام) "الأم" المجلد5 ج8. ص 189.
وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج3. ص 11.
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد2. ص من 457 إلى 465.
وراجع: إبن قدامة "المغنى" ج4. ص من 305 إلى 320.
وراجع: ابن حزم "المحلى" ج9. ص 113.
وراجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج4. ص 399.

(100) راجع: الحطاب "مواهب الجليل.. . " المجلد4. ص 514.
وراجع: الزيلعي "تبيين الحقائق... " المجلد2 ج4. ص 110.

محل البيع عند إبرام العقد، بين من يفرض وجوده كشرط، حتى لا يكون البيع مشوبا بالغرر، وبين من لا يفرضه إذا كان مؤكد الوجود عند الاستحقاق، أي في الأجل المتفق عليه(101).

وفيما يخص رأس المال، وهوالثمن الذي يدفعه المشتري مقدما ومعجلا في هذا البيع، فالفقه مختلف في صفة التعجيل هاته، إذ يرى المالكية، إمكانية تأجيل دفعه لمدة قصيرة بعد إبرام العقد دون شرط(102). بينما أوجب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية، الوفاء بثمن المبيع في مجلس العقد، وإلا فإن السلم لا يتحقق عندهم(103).وذهب القرطبي من المالكية إلى أن تعجيل الثمن واجب إذا كان نقدا(104). واختلف الفقهاء أيضا في تقدير الثمن(105)، بين من يشترط التقدير الدقيق

---

(101) راجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج2. ص 204.
وراجع: ابن رشد (الجد) "المقدمات الممهدات" ج2. ص 23 و26.
وراجع: ابن جزي "القوانين الفقهية" ص 178.
وراجع: السرخسي "المبسوط" المجلد6 ج12. ص 134-135.
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد2. ص 368.
وراجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج4. ص 399.

(102) راجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج2. ص 202.
وراجع: ابن رشد (الجد) "المقدمات الممهدات" ج2. ص 26 و28.
وراجع: ابن جزي "القوانين الفقهية" ص 178.
وراجع: القرافي "الفروق" المجلد2 ج3. ص 290.
وراجع: الحطاب "مواهب الجليل... " المجلد 4. ص 514.
وراجع: عبد الباقي الزرقاني "شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل" المجلد3 ج5. ص 204.

(103) راجع: السرخسي "المبسوط" المجلد6 ج12. ص 144.
وراجع: الزيلعي "تبيين الحقائق... " المجلد2 ج4. ص 117-118.
وراجع: الشافعي(الإمام) "الأم" المجلد5. ص 189.
وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج3. ص 4.
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد2. ص 469.
وراجع: ابن قدامة "المغنى" ج4. ص 382.
وراجع: ابن حزم "المحلى" ج9. ص 109-110.
وراجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج4. ص 398.

(104) راجع: القرطبي "الكافي" ص 337.

(105) "والتقدير في السلم يكون بالكيل فيما يمكن فيه الكيل، وبالوزن فيما يمكن فيه الوزن، وبالذرع فيما يمكن فيه الذرع وبالعدد فيما يمكن فيه العدد. وما لا يمكن فيه أحد من هذه التقديرات، انضبط بالصفات المقصودة من الجنس، مع ذكر الجنس إن كان أنواعا مختلفة، أ ومع تركه إن كان نوعا واحدا".
راجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج2. ص 204. =

له بحسب طبيعته[106]، ومن لا يتطلب ذلك فيه[107].

أما فيما يتعلق بالأجل، فقد اتفق الفقهاء من حيث المبدأ، على أن الأجل شرط لصحة بيع السلم. إلا أن منهم من تشدد فيه كالحنفية[108] والحنابلة[109]، ومن تعامل معه بمرونة كالمالكية[110] والشافعية[111].أما بالنسبة لمكان التسليم، فالفقه مختلف في ضرورة تعيينه في هذا البيع، بين من يرى وجوب تعيينه في العقد[112]، وبين من يرى بأن ذلك ليس أساسيا فيه[113].

= وراجع: القرافى "الفروق" المجلد2 ج3. ص 293.

(106) راجع: الزيلعي "تبيين الحقائق... " المجلد2 ج 4. ص 116.
وقال القرافى إن من "اشترط ذلك، أي التقدير في الثمن، أبو حنيفة، ولم يشترط فيه ذلك، الشافعي ولا صاحبا أبي حنيفة، أبو يوسف ومحمد".
راجع: "الفروق" المجلد2 ج3. ص 293.
وراجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج2. ص 204.
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد2. ص470-471.

(107) ومنهم الشافعية وبعض الحنفية، والمالكية الذين لم يحفظ لديهم عن مالك في هذه النقطة أي نص. وإن كان القرافى يقول: بأن مالكا"يجوز عنده بيع الجزاف إلا فيما يعظم الغرر فيه".
راجع: القرافى "الفروق" المجلد2 ج3. ص 293.
وراجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج2. ص 204.
وراجع: عبد الباقي الزرقاني "شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل" المجلد 3 ج5. ص 206.

(108) راجع: السرخسي "المبسوط" المجلد6 ج 12. ص 125-126.
وراجع: الزيلعي "تبيين الحقائق... " المجلد 2. ص 114.

(109) راجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد2. ص 465 وما بعدها.
وراجع: ابن قدامة "المغنى" ج4. ص من 321 إلى 325.

(110) راجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج2. ص 203- 204.
وراجع: القرافي "الفروق" المجلد2 ج3. ص 294 وما بعدها.
وراجع: الحطاب "مواهب الجليل... " المجلد4. ص 528.
وراجع: عبد الباقي الزرقاني "شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل" المجلد 3 ج5. ص212.

(111) راجع: الشافعي(الإمام) "الأم" المجلد5 ج8. ص 189.
وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج3. ص8.

(112) راجع: السرخسي "المبسوط" المجلد6 ج12. ص 124.
وراجع: الزيلعي "تبيين الحقائق... " المجلد2 ج4. ص 124.

(113) قال ابن رشد: إن أبا حنيفة اشترط تعيين مكان التسليم "ولم يشترطه غيره وهم الأكثر".
راجع: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج2. ص 204.
وراجع: القرافى "الفروق" المجلد2 ج3. ص 298. =

والملاحظ أن هذه الشروط، تبين أن بيع السلم، بيع من نوع خاص، نظرا للأجل الفاصل بين أداء الثمن المعجل وتسليم المبيع المؤجل.ورغم أن أغلب الفقهاء قالوا بجوازه، مؤصلين مشروعيته بالقرآن[114]، والسنة[115]، واتفاق الفقهاء[116]. ومع

= وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 2. ص 472.

(114) فقد قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" سورة البقرة/ 282.
والدين كلمة عامة يدخل السلم في نطاقها باعتباره سلفا وتسليفا.
راجع: ابن رشد (الجد) "المقدمات الممهدات" ج2. ص 22.
وراجع: السرخسي "المبسوط" المجلد6 ج 12. ص 124.
وراجع: الزيلعي "تبيين الحقائق... " المجلد2 ج4. ص 110.
وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج3. ص 3.
وراجع: الشوكاني "نيل الأوطار" المجلد3 ج5. ص 304.
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد2. ص 457.
وراجع: ابن قدامة "المغنى" ج4. ص 304.
وراجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج4. ص 397.
وراجع: عبد الرحمن الجزيري. ج2. م.س ص 304.
وراجع: د. رفيق المصري "مصرف التنمية الإسلامي أ ومحاولة.. . "م.س ص 204-205-206.

(115) فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".
راجع: "صحيح البخاري" المجلد1 ج3.ص 111.
وراجع: "صحيح مسلم" المجلد2 ج5. ص 55.
وانظر: مصطفى محمد عمارة "جواهر البخاري وشرح القسطلاني" المكتبة التجارية الكبرى. دار الفكر. بيروت. ص 273. بدون تاريخ نشر.
وراجع: الحطاب "مواهب الجليل... " المجلد4. ص 514.
وراجع: السرخسي "المبسوط" المجلد6 ج12. ص 124.
وراجع: الخطيب الشربيني "معنى المحتاج" ج3. ص 3.
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد2. ص 457.
وراجع: ابن قدامة "المغنى" ج4. ص 304.
وراجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج4. ص 397.
وراجع: عبد الرحمن الجزيري. ج2. م.س ص 304.

(116) قال ابن رشد: إن الفقهاء "أجمعوا على جوازه (أي بيع السلم) في كل ما يكال ويوزن... واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار. وأما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلفوا فيها".
راجع: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج2. ص 201-202.
وراجع: الحطاب "مواهب الجليل... " المجلد4. ص 514.
وراجع: ابن رشد (الجد) "المقدمات الممهدات" ج2. ص 21 و26-27. =

ذلك، فإن هذا البيع، كان ومازال محل جدل فقهي، لأنه أجيز استثناء من بيع الغرر، لاسيما بيع ما ليس تحت اليد(117)، فضلا عن شبهة الربا التي يتضمنها، خاصة إذا كان دائرا على الأموال الربوية(118). وللإستغلال الذي ينطوي عليه، والذي يمارسه المشتري على البائع، إذا كانت حاجته ملحة للمال، إذ يخفض ثمن السلعة كثيرا لصالح المشتري(119). والملاحظ، أن الاستفادة المادية التي يحصل عليها المشتري في هذه الحالة، لا يحق له التمتع بها إلا مرة واحدة، كما هوالحال بالنسبة لتلك التي يحصل عليها

= وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج3. ص 3.
وراجع: الزيلعي "تبيين الحقائق" المجلد2 ج4. ص 110.
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد2. ص 457.
وراجع: ابن قدامة "المغنى" ج4. ص 304-305.
وراجع: الشوكاني "نيل الأوطار" المجلد3 ج5. ص 345-346-347.
وراجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج4. ص 397 ومن 403 إلى 408.

(117) يرى الفقهاء أن" السلم جوز لموضع الإرتفاق" وأنه " رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك".
راجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج2. ص 203.
وراجع: الحطاب "مواهب الجليل... " المجلد4. ص 514.
وراجع: ابن رشد (الجد) "المقدمات الممهدات" ج2. ص 29-30.
وراجع: الزيلعي "تبيين الحقائق... " المجلد 2 ج4. ص 110.

(118) راجع: تفصيل ذلك في "المقدمات الممهدات" لابن رشد (الجد). ج2. ص من 30 إلى 37.
وراجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج2. ص 202.
وراجع: الشيخ عبد الحميد السائح م.س ص 22.

(119) ويوضح د. رفيق المصري ذلك قائلا: "وبلغة الرياضيات التجارية والمالية نقول: إن القيمة الحالية لدفعتين متساويتين، إحداهما تدفع بعد شهر، والأخرى بعد شهرين، ليست قيمة متساوية، بل القيمة الحالية للدفعة المؤجلة إلى الأجل القريب، أعلى من القيمة الحالية للدفعة المؤجلة إلى الأجل البعيد".
راجع: د. رفيق المصري "وجهة نظر: الحسم... "م.س ص 22.
وراجع: د. أحمد فهمي أبو سنة م.س ص 123.
وراجع: د. عبد الحليم عويس "صور البيع وضوابطها في.. . " الحلقة1. م.س ص 9.
ويقول د. عبد السميع المصري إن قبول "البائع مرغما تحت ضغط الحاجة" يؤدي إلى تحول "ما شرعه الإسلام للتيسير على العباد إلى نقمة واستغلال وطريق إلى خراب البيوت باسم الشرع والدين، وهو ما يبرأ منه الإسلام، لاسيما إذا علمنا أنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المضطر".
انظر: د. عبد السميع المصري "التجارة في الإسلام" مكتبة وهبة. القاهرة. 1986. الطبعة2. ص 71.
انظر: "بحث في البيوع" إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. مجلة البحوث الإسلامية. العدد7. من رجب إلى شوال1407هـ ص من 81 إلى 106.

البائع بالنسيئة، والمتمثلة في الزيادة على أصل الثمن مقابل الأجل. ولكن هذه الزيادة، تطرح مشكلة في بيع السلم، وذلك عندما يعجز البائع عن تقديم البضاعة في التاريخ المتفق عليه. فهل على المشتري أن يسترد نفس المبلغ الذي سبق وقدمه له، أي تتحول المعاملة إلى قرض مجاني، أم على البائع أن يرجع له مبلغا مساويا لقيمة البضاعة ؟ ونعتقد أن المشكلة تحل هنا، حسب شروط العقد، الذي يتصف بالثنائية في طبيعته أي (بيع + قرض). وأن المبلغ المردود، يجب أن يكون في حدود ما سبق وقدمه المشتري في البداية، لأنه في هذه الحالة يصبح قرضا تمنع فيه الزيادة، التي تجوز في البيع ولكن عند إبرامه، وليس عند حلول الأجل، بينما تمنع في القرض في أوله وآخره لشبهة الربا[120]. وبصفة عامة، فإن الحكمة من جواز بيع السلم، هي التيسير على الناس في معاملاتهم، وتحقيق حاجاتهم، فهويفي بحاجة المشتري الذي يتوفر على المال ولا يحتاج إلى السلعة إلا في وقت معين، وبحاجة البائع الذي يريد المال للوصول إلى هذه السلعة، ولذلك سمى عند البعض "بيع المحاويج"[121].

الفرع الثاني

التوظيف ببيع المرابحة في البنوك الإسلامية

سنحاول في هذا الفرع، الوقوف على كيفية ومدى استخدام "البنوك الإسلامية" لبيع المرابحة، وحدود التزامها بأرضيته النظرية، وتنظيمه لديها، والمشاكل التي صادفتها في استخدامه، وتقدير ذلك كله بالنظر إلى الإنتقادات الحادة التي وجهت إليها بشأنه، والحملة التي شنها أصحابها للرد على تلك الانتقادات.وذلك عن طريق الحديث عن الاطار القانوني والتنظيمي لهذا البيع ولتطبيقه العملي ولتقدير استخدامه.

---

(120) راجع: الحطاب "مواهب الجليل... " المجلد4. ص 515.
وراجع: د. رفيق المصري "مصرف التنمية الإسلامي أ ومحاولة... "م.س ص 207.
وراجع: د. رفيق المصري "وجهة نظر: الحسم... "م.س ص 22.

(121) راجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج2. ص 203.
وراجع: السرخسي "المبسوط" المجلد6 ج12. ص 124.
وراجع: د. رفيق المصري "مصرف التنمية الإسلامي أ ومحاولة... "م.س ص 208.

المبحث الأول

الإطار القانوني والتنظيمي لبيع المرابحة

يلجأ المستثمرون في النظام المصرفي التقليدي، إلى البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة، للحصول على القروض بالفوائد، لتمويل التجهيزات والمعدات والمواد الأولية التي يرغبون فيها. ويتفقون مع البنك أوالمؤسسة المالية، على مبالغ الأقساط وآجالها، والفوائد المستحقة عليها، والتي تمثل ربح الهيأة الممولة من العملية، والتي لايمكن "للبنوك الإسلامية" ممارستها بهذا الشكل، لأنها مبدئيا لا تعمل بالفوائد. وهوما دفع بمنظريها إلى البحث عن بديل آخر، غير المضاربة والمشاركة. فوجدوه في بيع المرابحة، ولكنه من نوع خاص، وهوبيع المرابحة للآمر بالشراء. وبناء عليه سنقوم أولا بتحديد مفهوم هذه الصورة من بيع المرابحة، وبعدها سنتعرض لواقع تنظيمه ثم لمراحل تنفيذه.

المطلب الأول: تحديد مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء

يتخذ بيع المرابحة صورة أولى، يتم فيها البيع بين البائع والمشتري، دون أن يكون هذا الأخير قد طلب من الأول شراء الشيء محل البيع، ولكن البائع يبين له فيه، تكلفة السلعة، ويتفقان على منحه ربحا معينا، وهذه هي المرابحة الحقيقية. أما الصورة الثانية، وهي التي اعتمدتها "البنوك الإسلامية"، فهي بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبموجبه لا يشتري البنك أي شيء إلا بناء على طلب الزبون، وبعد حصوله عليه طبقا للشروط والمواصفات المتفق عليها، ويبيعه له بثمن يتضمن تكلفة الشراء كاملة، مضافا إليها الهامش الربحي، الذي يستحقه من العملية.وذلك حتى يتلافى شراء السلع وتخزينها، في انتظار من يشتريها منه، مما يضر به، إذا لم يجد هذا المشتري، والذي إن وجده فإن سداد ثمن الشراء قد يكون حالا، وقد يكون آجلا لتسهيل التعامل بين الأطراف.

ويتميز بيع المرابحة للآمر بالشراء، بأن محله لا يدخل في ملكية البائع، إلا بعد الطلب عليه، وقبل إبرام العقد. بينما يفترض بيع المرابحة العادي، ملكية البائع له، منذ بداية التفاوض على البيع، وحتى إنجازه. وهذه الصورة من بيع المرابحة، صورة قديمة وقع إحياؤها وتجديدها[122]، بناء على أنه يحق لأي شخص أن يطلب من آخر،

---

(122) أول من أحي فكرة المرابحة للآمر بالشراء هو د. سامي حسن حمود، في أطروحته لنيل =

شراء بضاعة معينة لصالحه مع احتفاظ هذا الأخير بحقه في ربح معين، والذي عليه أن يشتري البضاعة حسب الاتفاق، ثم يعرضها على طالبها. ويجوز له ولكي يتلافى الضرر، الذي قد يصيبه من جراء نكوص الطالب عن الشراء، أن يشتريها هوبشرط الخيار[123]، لمدة تطابق مدة عرضها على الطالب، مما يترك الحق لآمر، في أن يختار

= الدكتوراه، مستنبطا ذلك من موقف للإمام الشافعي في الموضوع.
انظر: د.سامي حسن حمود "تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء من الإستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي. مع اختيار تجربة بنك البركة في البحرين نموذجا عمليا". بحث قدم في ندوة "خطة الإستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات" والتي انعقدت في عمان من 20 إلى 25 شوال 1407هـ.الموافق من 16 إلى 21 يونيو 1987. كتاب البحوث والمناقشات.طبع مؤسسة آل البيت "مآب". منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.عمان.الأردن. رقم 129.محرم1411هـ، غشت 1990.ص419 الهامش رقم1. وص423-424.
وراجع: د. عبد الستار أبو غدة "الجوانب الفقهية لتطبيق عقد.... " م.س ص 19.
وراجع: د. أحمد علي عبد الله: "المرابحة: أصولها وأحكامها... "م.س ص 173.
والفكرة أصلا، جاءت في كتاب" الأم" للشافعي..
راجع: الشافعي (الإمام) "الأم" المجلد2 ج3. ص 39.

(123) قال ابن قيم عندما تحدث عن تعليق البيع وغيره بالشرط ما يلي: "رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار - أ وهذه السلعة من فلان - بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا،فخاف إن اشتراها أن يبد وللآمر فلا يريدها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أ وأكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار".
راجع: ابن قيم الجوزية "اعلام الموقعين" المجلد2 ج4. ص 29.
وراجع: محمد بن إبراهيم م.س ص 169.
وراجع: د. أحمد علي عبد الله "المرابحة: أصولها وأحكامها... "م.س ص 180.
وقال ابن رشد بأن "جواز الخيار، فعليه الجمهور، إلا الثورى وابن أبي شبرمة وطائفة من أهل الظاهر".
راجع: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج2. ص 209 و212.
والخيار عند المالكية، لا يكون إلا بشرط.ولكن "خيار المجلس باطل عند مالك، والفقهاء السبعة بالمدينة، وأبي حنيفة، فالبيع عندهم، يتم بالقول وإن لم يفترقا من المجلس.وقال الشافعي، وابن حنبل، وسفيان، والثوري، وإسحاق: إذا تم العقد فهما بالخيار ما لم يفترقا من المجلس، للحديث الصحيح".
راجع: ابن جزي" القوانين الفقهية" ص 180.
وراجع: ابن رشد (الجد) "المقدمات الممهدات" ج2. ص 86-87-88 و94-95.
وراجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد3. ص 91.
وراجع: التسولي "البهجة في شرح التحفة" ج2. ص 58.
وراجع: القرطبي "الكافي" ص 343. =

بين جعل وعده بالشراء ملزماً، أو التراجع عنه[124].

ويشترط الفقه الحديث لبيع المرابحة للآمر بالشراء ضوابط، يرى أنها ضرورية لجوازها، يمكن حصرها في النقط الآتية :

1- إن من يريد سلعة ما، وليس لديه المال لشرائها، يطلب ممن يملكه، شراءها بدلا عنه بعد تحديد صفاتها.

2- يتفق الطالب والمطلوب منه الشراء، على حق هذا الأخير في ربح معين.

3- يقوم المأمور بشراء الشيء المتفق عليه فعلا.

4- عندما يقدم المأمور البضاعة لطالبها، يكون لهذا الأخير حق الخيار، في إنجاز البيع أوالتراجع عن وعده بالشراء. وإذا اختار إنجاز البيع، فله أن يتم ذلك، إما بالسداد الحال، أوإلى أجل. على أنه لا يحق للمأمور في هذه الحالة، أن يحول بين الآمر وبين تنفيذ وعده.

إلا أننا نتحفظ على الضابط الأول، من حيث اختلاف الفقه حوله[125]. وعلى

= والملاحظ أن للخيار شروطا، تتعلق بمدته وضمان المبيع خلالها، واشتراط النقد. راجع بشأنها:
ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج2. ص 209 إلى 211.
وابن رشد (الجد) "المقدمات الممهدات" ج2. ص 88-89 و91-92.
و"المدونة الكبرى" ج4. ص 134 وما بعدها.
وابن جزي " القوانين الفقهية" ص 180.
والقرطبي "الكافي" ص 343.
والسرخسي "المبسوط" المجلد7 ج 13.ص من 38 إلى 68.بالنسبة للخيار في البيع عند الحنفية. ومن 68 إلى 78.بالنسبة للخيار بغير شرط عندهم.
والشافعي (الإمام) "الأم" المجلد2 ج3. ص 4-5 ومن 75 إلى 78. بالنسبة للخيار في البيع عند الشافعية.
وابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد2. ص 356. وما بعدها بالنسبة للخيار في البيع عند الحنابلة.
وابن جزم "المحلى" ج8. ص من 351 إلى 378.
وابن المرتضى "البحر الزخار" ج4. ص من 345 إلى 364.

(124) ولقد جمعت ندوة الكويت الفقهية كل النقط المتعلقة بخيار الشرط..
انظر: "توصيات ندوة الكويت الفقهية" التي نظمها بيت التمويل الكويتي من 7 إلى 11 مارس 1989. مجلة المال والاقتصاد. العدد 5. أكتوبر 1989. ص4. بدون اسم الكاتب.
علماً بأن الضوابط التي اعتمدت عليها بنيت على سياسة توفيقية بين المذاهب.

(125) قال ابن رشد في تقسيمه للمبيعات بأنها، "على نوعين: بيع حاضر مرئي، فهذا لا خلاف في بيعه، وبيع غائب أ ومتعذر الرؤية، فهنا اختلف العلماء، فقال قوم: بيع الغائب لا يجوز بحال من الأحوال، لا ما وصف ولا ما لم يوصف، وهذا أشهر قولي الشافعي، وهو المنصوص عند =

الضابط الرابع من جهة، لأنه يترك الخيار للآمر في إتمام البيع أوعدم إتمامه، وبذلك يخالف فقه "البنوك الإسلامية"، الذي فرض على الآمر إنجاز وعده بالشراء، إذا اشترى المأمور البضاعة فعلا[126]، وذلك حتى لا تبقى المبيعات في يده، لا يدري كيف سيسوقها فيخسر.ومن جهة أخرى، لأنه يطرح مسألة إلزامية الوعد في حد ذاتها، نظرا لإختلاف كل من الفقه الإسلامي، وقوانين "البنوك الإسلامية" الموجودة حولها. وهي أمور سنرجئ الحديث عنها إلى حين التعرض لتقدير بيع المرابحة للآمر بالشراء.

ويتحدد الأطراف في بيع المرابحة للآمر بالشراء، في الآمر، والبنك، والبائع، الذي يشتري منه هذا الأخير ما طلب منه. وتتم العملية بعقد ينص على تقاضي البنك لسعر البضاعة، مضافا إليه تكاليف العملية، والهامش الربحي المستحق له، مقابل الخدمة التي سينجزها، وهي بطبيعة الحال، شراؤه لسلع معينة بناء على طلب الزبون، مع وعد هذا الأخير بشرائها منه عندما يحصل عليها[127].

= أصحابه، أعني أن بيع الغائب على الصفة لا يجوز. وقال مالك وأكثر أهل المدينة: يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة، ثم له إذا رآها الخيار، فإن شاء أنفذ البيع وإن شاء رده، وكذلك المبيع على الصفة، من شرطه عندهم خيار الرؤية، وإن جاء على الصفة. وعند مالك، أنه إذا جاء على الصفة فهو لازم. وعند الشافعية، لاينعقد البيع أصلا في الموضعين. وقد قيل في المذهب: يجوز بيع الغائب من غير صفة على شرط خيار الرؤية، وقع ذلك في المدونة، وأنكره عبد الوهاب وقال: هو مخالف لأصولنا".

راجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج2. ص 155-156.

وراجع: "المدونة الكبرى" ج4. ص من 207 إلى 210.

وراجع: ابن رشد (الجد)" المقدمات الممهدات". ج2.ص من 76 إلى 83.

وراجع: القرطبي "الكافي". ص من 329 إلى 331.

(126) راجع: "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية" ج5. م.س ص 196.

وانظر: "الفتاوى الشرعية في المسائل الإقتصادية" إعداد بيت التمويل الكويتي. 1985-1986.الطبعة 2. الجزء1.ص 17. بدون مكان نشر.

وانظر: "حول المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت" مجلة الإقتصاد الإسلامي. العدد20. أبريل-ماي 1983. ص 34. بدون اسم الكاتب.

وانظر: د. يوسف القرضاوي "بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية" مكتبة وهبة. القاهرة. 1987. الطبعة 2.ص 62 وما بعدها.

وراجع: "قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي: 1979" م.س ص 71.

(127) راجع: موسى عبد العزيز شحادة "الخصائص الأساسية ومنهجية... "م.س ص 4.

وراجع: د. سامي حسن حمود. م.س ص 429.

وراجع: Amadou Kane م.س ص 29.

والمفروض من حيث المبدأ أن البيع بالمرابحة في "البنوك الإسلامية"، يتم بتقديم البضاعة مقابل الأداء الفوري لثمنها[128]. ولكن المتعارف عليه، هو أنها تترك الخيار للزبون في كيفية الأداء، إما فورا أولأجل، دفعة أوعلى دفعات، ويميل أغلب الزبناء إلى السداد الآجل بالأقساط، ولآجال تمتد من 6 إلى 10 أشهر[129].

والملاحظ، أن صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء، تطورت في "البنوك الإسلامية" إذ أصبحت توكل الآمر بالشراء، بشراء السلعة التي يرغب فيها محليا أومن الخارج، نيابة عنها ولحسابها، وذلك بناء على فتوى، صدرت عن "ندوة البركة الأولى التي انعقدت بالمدينة المنورة"[129 مكرر]. والتي أجازت توكيل شخص لآخر، في شراء سلعة معينة وبيعها لنفسه، بثمن يتفق عليه عند إبرام العقد. وعندما يشتري الراغب ما يريده نيابة عن البنك، يكون السداد في هذه المرحلة نقدا وفورا، ثم يبيعها الوكيل لنفسه نيابة عن البنك، ويكون السداد هنا آجلا وبأقساط يحصل الاتفاق بشأنها[130].

أما فيما يخص إلزامية الوعد، فإن "البنوك الإسلامية"، وإن كانت قد تأثرت بقرارات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، التي أعطتها الخيار في اعتباره ملزما أوغير ملزم، فإن أعمالها مع المراسلين والوكلاء في الدول الأخرى، تتم بناء على إلزامية الوعد المقرونة بالسداد الفوري.

المطلب الثاني: واقع تنظيم بيع المرابحة

نصت أغلب القوانين الأساسية، والأنظمة الداخلية "للبنوك الإسلامية"، على بيع

---

(128) وهو ما يسمى بالإنجليزية: cash and carry.
انــظــر: Georges Anderla et Georgette Schmidt-Anderla« Dictionnaire des affaires» Anglais- Français- Français-Anglais. J.Delmas et C!e in Association with George G.Harrar et co. L.T.D.1972. P.29.

(129) راجع: Amadou Kane م.س ص 29.

(129 مكرر) انعقدت هذه الندوة سنة 1403 هـ بمبادرة من "مجموعة البركة".
انظر: "الفتاوى الشرعية في الإقتصاد" إعداد: مجموعة البركة. صادرة عن: "ندوات البركة للإقتصاد الإسلامي: من 1403 إلى 1404هـ - الموافق من 1981 إلى 1990". جدة. الطبعة1. 1411هـ-1991. ص5.

(130) ويقول د. سامي حسن حمود: "ومع أنه يجوز التوكيل في الشراء، غير أن الإبتعاد عن ذلك أسلم واتقى".
راجع: د. سامي حسن حمود م.س ص 430.
وراجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية و.. ." م.س ص 116.

المرابحة، كوسيلة من وسائل العمل لديها وبذلك تسقط فكرة كونها لجأت لهذا البيع، لسد عجزها في تغطية كل متطلبات الحياة الاقتصادية من التمويل، بواسطة المضاربة والمشاركة. فالمبدأ إذن، نجده مسطرا من البداية، وكل ما هنالك أنها توسعت في استعماله على حساب الأدوات الأخرى، وأيضا لسهولته ومردوديته.

والملاحظ هوالاختلاف القائم، بين هذه القوانين والأنظمة، من جهة، في طرح فكرة هذا البيع وشروطه، بين من تقتصر على بيع المرابحة مجردا من أي صفة، وبين من تقرنه بنعت الآمر بالشراء. ومن جهة أخرى، في مسألة إلزامية الوعد، بالنسبة لإجبار المتعامل على تنفيذه أوعدم إجباره. وهوما سيتوضح لنا من خلال النماذج الآتية :

أولا: اكتفى قانون بنك فيصل الإسلامي المصري، بالنص على كون المرابحة بيع شرعي، وأن على الأطراف فيه الإتفاق على الثمن، الذي يضم كل التكاليف، بما فيها الرسوم الجمركية في حالة استيراد المبيع. وعلى نسبة البنك في الربح، وكيفية حصول الزبون على المبيع، وسداد ثمنه(131). وذهب معه في نفس الطريق، قانون بيت التمويل السعودي التونسي(132).

ثانيا: لبنك فيصل الإسلامي السوداني، موقف متميز، إذ تعرض قانونه لالزامية الوعد، وترك الخيار للزبون في إتمام البيع أوعدم إتمامه، إذ لا يلزمه بتنفيذ وعده بالشراء(133). التزاما منه بموقف هيأة الرقابة الشرعية فيه، وهوموقف كرسه العقد النموذجي الذي وضعه البنك لهذا البيع(134). علما بأن البنك، يطبق إلزامية الوعد على نفسه، إذ يشتري البضاعة فعلا، وعندما يتوصل بها يعطي الخيار للآمر في إنجاز العملية أوالامتناع عنها(135).وهونفس النهج الذي سارت عليه جل "البنوك الإسلامية"

---

(131) راجع: "بنك فيصل الإسلامي المصري: متاعب النجاح" م.س ص 51.

(132) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987. ص 14 و21.

(133) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: "أهدافه ومعاملاته" م.س ص 8.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: "خصائصه ومعاملاته" م.س ص 27.

(134) انظر: "فتوى حول حكم العربون في بيع المرابحة للآمر بالشراء" إعداد: هيأة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامي السوداني. مجلة المال والاقتصاد. العدد 5. أكتوبر 1987. ص 37.
وراجع: نصر الدين فضل المولى محمد م.س ص 121.

(135) راجع: د. أحمد علي عبد الله: "بيع المرابحة والحملة على.. . " م.س ص 11-12. الذي يضيف نقلا عن الأستاذ الصديق الضرير، أن "ما عليه العمل في بنك فيصل الإسلامي السوداني، أولى عندي وأبعد عن الشبهة، لأن اعتبار الوعد ملزما للطرفين: العميل بالشراء =

الموجودة في السودان[136].

ثالثا: ونجد هنا الاتجاه الآخر "للبنوك الإسلامية"، التي تبنت إلزامية الوعد، ومنها بنك دبي الإسلامي[137]، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار[138]، وبنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني[139]، وبيت التمويل الكويتي والذي لا يطبق الإلزامية إلا على العمليات الخارجية دون الداخلية[140].

رابعا: تعمل البنوك في الباكستان، بالمرابحة بناء على إذن "مجلس الفكر الإسلامي"، الذي أجاز هذا البيع، ولكن في إطار ضيق جدا، سواء من حيث مدى استعماله أوأين يستعمل. ونظمه البنك المركزي الباكستاني، عندما نص عليه من بين الأشكال الإثني عشر، التي حددها لعمل البنوك في الدولة، وجعله على نوعين الأول: هو "قيام المصرف بشراء السلع ومن ثم بيعها إلى العملاء، بهامش ربح مناسب، على أساس بيع الأجل. وفي حالة الفشل لا يكون هناك هامش ربح"[141]. والثاني: هو "قيام المصارف بشراء الأموال المنقولة وغير المنقولة، من عملائها، باتفاق على إعادة الشراء أوالعكس من ذلك"[142].

= والبنك بالبيع، يجعل هذه المعاملة في حقيقتها، عقد بيع مرابحة قبل تملك البنك للسلعة، ولا يغير من هذه الحقيقة كون البنك والعميل سينشئان عقد بيع من جديد بعد وصول السلعة، مادام كل واحد منهما ملزما بإنشائه على الصورة التي تم بها الوعد".

وانظر: د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي "الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة" بحث قدم في ندوة "خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات" والتي انعقدت في عمان من 20 إلى 25 شوال 1407هـ الموافق من 16 إلى 21 يونيو 1987. كتاب البحوث والمناقشات. طبع مؤسسة آل البيت "مآب". منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. عمان.الأردن.رقم 129.محرم 1411 هـ- غشت 1990. ص 253.

وراجع: د. عبد الستار أبو غدة "الجوانب الفقهية لتطبيق عقد... " م.س ص 27.

(136) مثل بنك التضامن الإسلامي السوداني. وبنك البركة الإسلامي السوداني وبنك غرب السودان الإسلامي.

(137) راجع: بنك دبي الإسلامي: "أهدافه وأنشطته واستثماراته" م.س ص 19.

(138) راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون البنك المادة 2.الفقرة الأخيرة.

وراجع: د. عبد الستار أبو غدة "الجوانب الفقهية لتطبيق عقد... "م.س ص 27.

(139) راجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني "تعريف بالمؤسسة" م.س ص بدون أرقام.

(140) راجع: د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي م.س ص 253.

وراجع: د. عبد الستار أبو غدة "الجوانب الفقهية لتطبيق عقد... " م.س ص 28.

وراجع: "الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية" ج1. م.س ص 16.

(141) (142) انظر: د. نوازش على زيدي "التعليق الأول على بحث الدكتور محمد عبد الحليم عمر، =

خامسا: إن البنك الإسلامي للتنمية، رغم عدم نص قوانينه على بيع المرابحة[143]، فإنه في الواقع يمول به عمليات الاستيراد، ضمن شروط معينة، أهمها: أنه يحصل من الدول المستفيدة من العملية، على هامش ربحي يساوي: 8,5 ٪، ولكن إذا سددت الدولة المشترية، ما عليها في مواعيد الاستحقاق، تنازل لها البنك عن نسبة معينة من هذا الهامش. وتتحدد مواعيد الاستحقاق عنده، بحسب طبيعة السلعة وموطنها[144].

وتشترط "البنوك الإسلامية"، في نطاق ممارستها لعمليات بيع المرابحة للآمر بالشراء، أن يكون الطلب الذي يتقدم به الآمر مكتوبا، ثم تقوم هي بالتحري عن جديته، لتتمكن من تقدير المخاطر، وتلافي التراجع عن الوعد، هذا من الناحية الشكلية. أما من الناحية الموضوعية، فلابد من توفر العقد على كل الشروط المتعلقة بالمبيع وثمنه ونسبة ربح البنك من العملية، وأحيانا قيمة ضمان جدية التعاقد، وكيفية السداد هل في الحال أولأجل. وفي الحالة الأخيرة، لابد من تحديد المبالغ المؤجلة، وآجال السداد، والضمان الذي يحفظ للبنك حقه مقابل التأجيل، وكيفية استخلاص البنك لحقوقه، إذا لم يلتزم الزبون بالوفاء بما عليه في التاريخ أوالتواريخ المحددة له. وعموما لا يبرم العقد نهائيا بين الطرفين، إلا بعد حصول البنك على السلعة وشرائها منه، من طرف الواعد بالشراء[145].

والملاحظ أن هذه الشروط، إن كانت ذات أهمية بالغة في عمليات المرابحة للآمر بالشراء، فإنها كانت بالمقابل سببا في أهم الانتقادات، التي وجهت لاستخدامها، من طرف "البنوك الإسلامية". وهي مسألة ستعرض لها فيما بعد.

وقد لاحظنا، من خلال بحثنا في تنظيم المرابحة للآمر بالشراء، في "البنوك

= حول: التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي" قدم في ندوة "خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات". التي انعقدت في عمان. من 20 إلى 25 شوال 1407هـ-الموافق من 16 إلى 21 يونيو 1981. كتاب البحوث والمناقشات. طبع مؤسسة آل البيت "مآب" منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. عمان.الأردن. رقم 129. محرم 1411 هـ غشت 1990. ص 230-231.

(143) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس: المادة 2 والمواد: 17-18-19.

(144) انظر: "تسهيلات ائتمانية للأردن من البنك الإسلامي للتنمية" جريدة الشرق الأوسط. في 7-8-1990. ص 10. بدون اسم الكاتب.

(145) راجع: إسماعيل حسن محمد "عرض كتابه: ممارسات البنوك الإسلامية... "م. س ص 58-59.

وراجع: د. أحمد علي عبد الله "بيع المرابحة والحملة على... . "م.س ص 3.

الإسلامية"، أنها تتفق فيما بينها في عدة أمور، متأثرة في ذلك، بمقررات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الذي انعقد في الكويت سنة 1983، بصفة خاصة، مع احتفاظ بعضها، بنوع من الخصوصية سواء من حيث الشروط، أومن حيث القطاع الذي يستخدمه فيه.

فمثلا يمول بنك فيصل الاسلامي السوداني، ببيع المرابحة للآمر بالشراء، القطاع الحرفي والصناعات الصغيرة، وبشروط تميزه عن بقية "البنوك الإسلامية"، وهي: أنه لا يمول به إلا مقابل ضمان يقدمه الزبون له، ويتمثل في الغالب في رهن للمحل التجاري أوالصناعي[146]. وإذا كانت قيمة العملية ضئيلة، فإن السداد يتم حالا. وإذا كان الزبون يستورد السلعة عادة، وأراد من البنك أن يحل محله في ذلك، عليه أن يتنازل له عن رخصة الاستيراد. ويحسب هامش البنك الربحي، على أساس التكاليف الإجمالية للصفقة، بما فيها الرسوم الجمركية، والنقل والتخزين، مع خضوعه لما يسمح به القانون كربح لكل سلعة[147]. وهذا ما يجعل البنك، يعطي الأولوية للتعامل بالمرابحة في السلع، التي يحدد لها القانون نصيبا ربحيا لا يقل عن: 25٪، وهي نسبة قد تكون معقولة ومنطقية، إذا مول البنك جزءا من العملية، أما إذا مولها 100٪ فإن هامشه الربحي يفوق الهامش القانوني[148]، علما بأن البنك لا يلزم الزبون بتنفيذ وعده بالشراء. ويتميز بنك التنمية التعاوني الاسلامي السوداني، في كونه يشترط على الزبون أن يحرر كتابة التزامه بشراء المبيع المتفق عليه، بعد حصول البنك عليه، مهما كانت طريقة السداد[149]. ويختص بنك دبي الإسلامي، بكونه يفرض على الزبون، تقديم

---

(146) انظر: د.مصطفى كمال السيد طايل "التوظيف الإستثماري للبنوك الإسلامية في قطاعات الصناعات الصغيرة والحرفية" مجلة المال والاقتصاد. العدد 5. أكتوبر 1987 ص 15.
وراجع: نصر الدين فضل المولى محمد م.س ص 120.

(147) وذلك لأن "معظم السلع في السودان لها هامش ربح قانوني تحدده الدولة".
راجع: عبد الرحيم محمود حمدي "أشكال وأساليب... "م.س ص 6.
وراجع: نصر الدين فضل المولى محمد م.س ص 120.

(148) ويرجع ذلك إلى أن "نسبة أرباح البنك (هامش المرابحة)، تتحدد على ضوء الفترة الكلية للعملية، (ابتداء من التخليص إلى دفع القيمة النهائية). بحيث لا تقل ربحية البنك عن: 30٪، على أساس سنوي، أ وما لا يقل عن: 2٪ إلى 3٪، في الشهر. وتحتسب ربحية البنك كالآتي:

$$\% = \frac{\text{صافي أرباح} \times 100}{\text{جملة مساهمة البنك}}$$

راجع: عبد الرحيم محمود حمدي "أشكال وأساليب... "م.س ص 6.

(149) راجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني "تعريف بالمؤسسة" م.س. ص بدون أرقام.

غربون لإلزامه بالوفاء بوعده، مهما كانت الصفة التي سينجز البيع على أساسها[150].
أما خاصية بيت التمويل الكويتي، فهي أن الخيار في إنجاز البيع أوعدم إنجازه، يبقى بيد المؤسسة، بحيث بعد حصولها على البضاعة، لها إن أرادت بيعها مرابحة للذي وعدها بالشراء، ولها أن لا تبيعها. وهذا يعني، أن الوعد غير ملزم لا لها بالبيع، ولا للواعد بالشراء. علما بأن بيت التمويل الكويتي، ميز في تنظيمه للمرابحة للآمر بالشراء، بين ثلاث حالات؛ الأولى: عندما يكون الشيء محل البيع موجودا بحيازته، وهذه تتم حسب الحالة العادية. والثانية: عندما يكون الشيء محل البيع غير موجود بحيازته، ويعده المتعامل بشرائه منه إذا حصل عليه، فهنا لا تفرض المؤسسة على العميل أي ضمان لتنفيذ وعده، ويبقى لكل منهما الخيار في إتمام العملية أوعدم إتمامها. والثالثة: وهي مثل الثانية، ولا تختلف عنها إلا في مكان التسليم، فعوض أن تحصل المؤسسة على السلعة وتدخلها في مخازنها، ثم تبرم العقد، فإن هذا الأخير يبرم عندما تدخل السلعة في حوزة وكيلها، في الدولة التي اشترت السلعة منها[151]، وهنا، إذا وقع الاتفاق، فإن للمشتري، إما أن ينيب عنه من يتسلم البضاعة، بعد أن تخرج من ميناء الشحن، في المكان الذي يختاره، فيتحمل هومسؤوليتها. وإما أن يفضل تسلمها في ميناء الوصول، وهنا يتحمل بيت التمويل هذه المسؤولية.

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ بيع المرابحة للآمر بالشراء

يمر بيع المرابحة للآمر بالشراء، بعدة مراحل، تبدأ بتقديم الزبون لطلب إلى "البنك الاسلامي"، ليشتري له سلعا أومعدات معينة، ومحددة الأوصاف والمقادير، واعدا إياه بشرائها منه، إذا كانت مطابقة فعلا لما يريده[152]. ويعده البنك ببيعها إن حصل عليها، وبربح معلوم يتفقان عليه. وتنتهي، عندما يشتري البنك السلعة من

---

(150) راجع: بنك دبي الإسلامي "أهدافه وأنشطته واستثماراته" م.س ص 18.

(151) "ولا يخفى أن تسلم الوكيل، هو بمثابة تسلم وقبض الأصيل، وحينئذ يكون البيع واقعا بعد القبض فعلا".
راجع: "بيوع الأمانة في ميزان الشريعة" م.س ص 12.

(152) والملاحظ، أن البنك وإن كان "لا يبالي في الواقع بمصير هذا الوعد، فإن من الضروري الحفاظ على جدية الوعد، تفاديا للدخول في الصفقة بدءا ثم إلغاؤها انتهاء، مما إذا تكرر، يخل بسمعة المصرف كمستورد".
راجع: "توصيات ندوة الكويت الفقهية" م.س ص 4.
وراجع: موسى عبد العزيز شحادة "الخصائص الأساسية ومنهجية... " م.س ص 4.
وراجع: Patrice Piquard م.س ص 31.

صاحبها الأصلي، وينفذ الزبون وعده بشرائها منه[153]. وبين هاتين المرحلتين، هناك مراحل أخرى نفصلها كالآتي

أولاً: قبل أن يوافق البنك على طلب الزبون، ويعطي مصداقيته لوعده، يقوم بدراسة معمقة لوضعيته[154]، على غرار ما تفعله البنوك التقليدية عندما تطلب منها القروض.

ثانيا :إذا قبل البنك طلب الزبون، تم إبرام اتفاق يلتزم فيه هذا الأخير، بتنفيذ وعده بشراء السلعة، وذلك بالنسبة "للبنوك الإسلامية"، التي تأخذ بإلزامية الوعد، ويلتزم البنك فيه ببيعها له عند حصوله عليها. وقد يطالب البنك الزبون، بدفع مبلغ معين كضمان لجديته في التعامل، ولدعم التزامه بتنفيذ وعده.

ثالثا :شراء البنك للبضاعة حسب الاتفاق، وقد يساعده الزبون في ذلك، عن

---

(153) راجع: "فتوى حول حكم العربون في بيع المرابحة للآمر بالشراء" م.س ص 37.
وراجع: د. سامي حسن حمود م.س ص 429-430.
وانظر: د. شوقي إسماعيل شحاته "تجربة بنوك فيصل الإسلامية، عقد المرابحة وعقد المضاربة: دراسة تطبيقية " بحث قدم في ندوة "خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات". التي انعقدت في عمان من 20 إلى 25 شوال 1407 هـ-الموافق من 16 إلى 21 يونيو 1987. كتاب البحوث والمناقشات. طبع مؤسسة آل البيت "مآب". منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. عمان.الأردن.رقم 129. محرم 1411 هـ. غشت 1990. ص من 392 إلى 400.

(154) وهذه الدراسة هي: " الدراسة الائتمانية الواجبة للاطمئنان على قدرة عميله على السداد في المواعيد المحددة، وعلى قيامه فعلا بهذا السداد، كما أن على البنك الإسلامي أن يطمئن إلى أنه عندما يوفر السلعة التي طلبها العميل، فإنه سيقوم فعلا بشرائها منه، حيث أن البنك يكون قد اشتراها بالفعل بناء على أمر هذا العميل" وتدور هذه الدراسة في بنك فيصل الإسلامي السوداني مثلا على العناصر الآتية: "-1- التحقق من أن العميل يتاجر في نوع السلعة التي يطلبها، أو يستخدمها في نشاطه الإنتاجي. -2- دراسة سوق السلعة المطلوبة.-3- الطاقة الإستيعابية للعميل من السلعة، أخذا في الإعتبار الكمية التي يطلبها، ومنافذ التوزيع لديه، ودرجة المنافسة التي يلقاها في سوق السلعة التي يتاجر فيها أ وينتجها. -4- خبرة العميل السابقة وسمعته التجارية. -5- مدى انتظام العميل في سداد التزاماته قبل الغير. -6- مركز مديونية العميل للبنوك الأخرى، والضمانات المقدمة منه ضمانا لهذه المديونيات. -7- المركز المالي للعميل من واقع قوائم مالية حديثة مدققة. -8- مراعاة أن تكون فترة سداد القيمة المؤجلة متناسبة مع الفترة المتوقعة لتصريف السلعة بحيث يكون السداد من حصيلة المبيع".
راجع: اسماعيل حسن محمد "عرض كتابه: ممارسات البنوك الإسلامية.. . "م.س ص 58.
وتدور دراسة عمليات بيع المرابحة في بنك فيصل الإسلامي المصري على عناصر مماثلة.
راجع: د. شوقي إسماعيل شحاته م.س ص من 394 إلى 400.

طريق إرشاده إلى أفضل الموردين[155].

رابعا :بعد أن يشتري البنك البضاعة، ويتملكها نهائيا، إما بإدخالها في مخازنه، أوبحيازة مستنداتها التي تثبت ملكيته لها، فإنه يكون قد تعرف على تكاليفها، بما فيها الثمن الأصلي ومصاريف الحصول عليها، فإنه يبرم عقد المرابحة النهائي بينه وبين الزبون، والذي ينص فيه، على طريقة سداد هذا الأخير لمستحقات البنك، سواء كان ذلك دفعة واحدة بشكل فوري، أولأجل، أوعلى أقساط. وفي الحالتين الأخيرتين، يترتب في ذمته دين لصالح البنك، عليه الالتزام بأدائه حسب الاتفاق، وتترتب على البنك في نفس الوقت، مسؤولية تحصيل هذا الدين حسب الشروط المتفق عليها.

خامسا: عندما يبرم عقد المرابحة، ويتسلم الزبون البضاعة، ويحوز البنك الضمانات المفروضة على المتعامل، يفتح البنك لهذا الأخير حسابا لديه، يسجل في جانبه المدين، المبالغ المستحقة عليه، التي تمثل ثمن المبيع الذي يتكون من: سعر شرائه الأصلي وتكاليف الحصول عليه، والهامش الربحي المستحق للبنك، بعد أن يخصم من ذلك كله، المبلغ المقدم كضمان. وبطبيعة الحال لا يقترن هذا الحساب بأية فائدة، وكلما سدد المتعامل قسطا سجل في حسابه إلى أن ينتهي من أداء كل ما عليه، فتنتهي العملية كلها كذلك.

المبحث الثاني

التطبيق العملي لبيع المرابحة من طرف البنوك الإسلامية

يعد بيع المرابحة للآمر بالشراء، أداة للتمويل على المدى القصير. ولذلك، فهوالأكثر استعمالا من طرف "البنوك الاسلامية"، إذ تمول به العمليات التجارية

---

(155) وهذه الوضعية، تفرض على البنك أن يشتري السلعة "بالمواصفات المحددة والكميات المتفق عليها، وعليه أن يسعى لشرائها بأحسن الأسعار وأفضل الشروط، وفي بعض الأحيان، يعمل على الحصول على أكثر من عرض للمقارنة بينها" وعلى البنك أيضا "أن يتحقق من سلامة السعر الذي يشتري به السلعة بالمقارنة مع أكثر من مورد، أ وبالأسعار التي حصل عليها عن نفس السلعة لمتعاملين آخرين. ويستوي في ذلك أن تكون السلعة محل بيع المرابحة سلعة حاضرة، أي يتم شراؤها من السوق المحلية أ وأنه يتم استيرادها من الخارج، وفي الحالة الأخيرة يتعين أن يتم الإستيراد باسم البنك الإسلامي ولحسابه، وليس باسم المتعامل ولحسابه".

راجع: اسماعيل حسن محمد "عرض كتابه: ممارسات البنوك الإسلامية.... . "م.س ص 58-59.

الدولية والوطنية، وتوظف به فائض السيولة المتوفر لديها، في مجالات الاستيراد بصفة خاصة، بواسطة البنوك المراسلة لها، وهي في الغالب بنوك تقليدية، بناء على اتفاقات بينها، تبين شكل التعامل وطرقه وشروطه، وأن العملية، هي فعلا بيع وشراء وليست عملية تقية، لمعاملة مشوبة بالربا(156). ولقد خصصنا هذا المبحث، للوقوف على واقع هذا الاستعمال ومداه من حيث تطوره ومشاكله.

المطلب الأول: تطور بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية

يحتل بيع المرابحة للآمر بالشراء، ما بين: 40٪ و90٪، من مجمل عمليات "البنوك الإسلامية"(157)، التجارية والصناعية والعقارية، داخليا وخارجيا. إلا أن أغلب هذه البنوك، لا تبين في ميزانياتها، وضعية المرابحات التي تنجزها بشكل منفصل وواضح، وإنما تدرجها موحدة مع المشاركات وحدها، أومعها ومع المضاربات، أومعهما مضافا إليهما أدوات إسلامية أخرى، وتحت تسميات مختلفة، بحيث لا يمكننا التعرف على نسب مخصصاتها، أومداخيلها، بصفة قاطعة ومنفردة. وهذا ما سيتبين لنا من خلال النماذج التوضيحية الآتية :

أولا: بنك فيصل الإسلامي السوداني: وردت مخصصات المرابحات، ومردودياتها، مدمجة مع بقية الوسائل تحت تسمية -حسابات تمويلية أخرى- تمييزا لها عن حسابات الاستثمار بالمشاركة. وذلك حسب ما وجدناه في التقارير المالية السنوية للبنك، من سنة 1981 إلى سنة 1993(158).ولا نرى داعيا لتكرار الأرقام المتعلقة بها، سواء بالنسبة

---

(156) راجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحريةو... "م.س ص 115-116.
وراجع: Patrice Piquard م.س ص 31.
وراجع: Amadou Kane م.س ص 29.

(157) راجع: د. محمد عبد الحليم عمر م.س ص 182.
وراجع: د. حاتم القرنشاوي م.س ص 327.

(158) راجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1981. ص9و20.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1982. ص 18.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1983. ص 21 و23.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1984. ص 15 و17.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1985. ص 30 و32.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1986. ص 33 و35.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1987. ص 26 و28.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1989. ص 16 و18. =

لهذا البنك، أولبنك فيصل الإسلامي المصري[159] لأنه سبق وتطرقنا إليها، عند حديثنا عن المضاربة والمشاركة.

ثانيا: مصرف فيصل الإسلامي: البحرين: خصص هذا البنك للمرابحة، التي وردت مدمجة مع بقية أدوات الإستثمار الإسلامي، سنة 1987 مثلا، مبلغ: 9,799,381 دولارا بدلا من: 10,531,505 دولارا سنة 1986[160]. وانخفض المخصص سنة 1988، إلى: 6,504,571 دولارا[161]، وأعطته كمردودية، مبلغ: 2,665,049 دولارا سنة 1986، و: 2,607,580 دولارا سنة 1987[162]، ومبلغ: 3,719,091 دولارا سنة 1988[163].

ثالثا: بنك دبي الإسلامي: عرفت مختلف الأدوات الاستثمارية الاسلامية، بما فيها المرابحة، تطورا كبيرا في هذا البنك، سواء من حيث المخصصات أوالايرادات. فقد انتقلت الأولى، من سنة 1981 إلى سنة 1988، من مبلغ: 282,546,392 درهما[164]،

= وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1990. ص21 و23.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1991. ص20 و22.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1992. ص23 و25.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1993. ص21 و22.

(159) راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1982. ص 16 و18 و41 و49.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1983. ص16و18 و34و39و42.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1989. ص18و20و32و39و40و57.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1990. ص13-14و16و28و32.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1993. ص7و12 -13 و15-16.
وراجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1994. ص3 و6-7 و9..
وراجع: بنك فيصل الإسلامي المصري "10سنوات من العطاء" م.س ص10و22-23.

(160) راجع: مصرف فيصل الإسلامي: البحرين: التقرير السنوي 1987. ص 23 و27.

(161) راجع: مصرف فيصل الإسلامي: البحرين: التقرير السنوي 1988. ص 26.

(162) راجع: مصرف فيصل الإسلامي: البحرين: التقرير السنوي 1987. ص 24.

(163) راجع: مصرف فيصل الإسلامي: البحرين: التقرير السنوي 1988. ص 27.
والملاحظ أنه عندما قارنا مخصصات الإستثمار الإسلامي عن سنة 1987، كما وردت في ميزانية هذه السنة، وبين ما ذكر عنها في ميزانية سنة 1988، وجدنا اختلافا في المبالغ، فعوض: 9,799,381 دولارا، المسطرة في ميزانية سنة 1987 ، وجدنا مبلغ: 10,799,381 دولارا، ونفس الشيء بالنسبة للإيرادات، التي كانت في ميزانية 1987 تساوي: 2,607,580 دولارا وظهرت في ميزانية 1988 بمبلغ: 2,612,201 دولارا.

(164) راجع: "أضواء على الميزانية العمومية لبنك دبي الإسلامي في عامه السابع 1982" م.س ص 54.

إلى: 1,811,142,463 درهما[165]. وأعطته إيرادات إجمالية، مرت من: 25,152,226 درهما[166]، إلى 123,271,171 درهما[167]. وبما أن البنك يمول على المدى القصير بالمرابحة أساسا، فقد ارتفعت هذه المخصصات، في نهاية سنة 1992، إلى: 3,305,900,000 مليون درهم، محققة زيادة قدرها: 76، 47٪، عن السنة التي قبلها، بالنسبة للعمليات التي أنجزها في الأسواق المالية، وزيادة قدرها: 35، 15٪، عن العمليات التي دارت على السلع المحلية، و: 35، 28٪، على مرابحات القطاع العقاري، و: 35، 8٪، علىالمرابحات المتعلقة بالسيارات[168]. وانتقلت مخصصات المرابحات، على السيارات وحدها، من: 2,365,305,740 درهما، سنة 1992، إلى: 2,913,514,513 درهما، سنة 1993، بزيادة قدرها: 23٪[169].

وانتقلت مخصصات مرابحات الاتجار، في العقار، من 347,169,396 درهما سنة 1992، إلى: 784,473,164 درهما سنة 1993. ومخصصات مرابحات الاستصناع العقاري أي الأنشاءات ومعدات البناء، من 589,934,879 درهما سنة 1992، إلى 625,216,959 درهما سنة 1993[170] وتؤكد لنا هذه الأرقام، طغيان بيع المرابحة على بقية الأدوات التمويلية عند هذا البنك.

رابعا: بنك البحرين الاسلامي: إذا كان هذا البنك، يذكر في ميزانيته العمومية،

---

(165) راجع: "الجمعية العمومية لبنك دبي الإسلامي والميزانية في 31 دجنبر 1988" م.س ص 8.

(166) راجع: "أضواء على الميزانية العمومية لبنك دبي الإسلامي في عامه السابع 1982" م.س ص53.

(167) راجع: "الجمعية العمومية لبنك دبي الإسلامي والميزانية في 31 دجنبر 1988" م.س ص 9.

(168) راجع: "ميزانية بنك دبي الإسلامي عن سنة 1992" م.س ص 5.

(169) انظر: "تحليل لميزانية بنك دبي الإسلامي لعام 1993" إعداد: المحرر الإقتصادي.مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 157.ماي-يونيو 1994. ص 11.

(170) ولمزيد من الإيضاح حول تطور هذا البيع بالأرقام في بنك دبي الإسلامي: .
راجع: "أضواء على الميزانية العمومية لبنك دبي الإسلامي في عامه الثامن". م.س ص 45-46.
وراجع: "ميزانية بنك دبي الإسلامي لعام 1985" م.س ص 45-46.
وانظر: "أضواء على الميزانية العمومية لبنك دبي الإسلامي في عامه التاسع" إعداد: المحرر الاقتصادي. مجلة الاقتصاد الإسلامي.العدد 45. أبريل 1985. ص 45-46.
وراجع: "ميزانية بنك دبي الإسلامي لعام 1987" م.س ص 42 و44.
والملاحظ أنه ابتداء من سنة 1984، شرع البنك في فصل المرابحات والمشاركات عن بقية الإستثمارات من حيث المخصصات، أما المداخيل فظلت مجتمعة. وفي سنة 1989، أدمجت الإستثمارات العقارية والمضاربات مع المرابحات والمشاركات.

مخصصات المرابحة وأرباحها مجتمعة مع المشاركة[171]، فإنه يفصل بينها عندما يتعرض، في التقرير المالي السنوي، لايضاحات حول البيانات المالية. فمثلا، كانت المخصصات الاجمالية للمرابحة والمشاركة، قد بلغت عام 1408 هـ: 67,382,275 دينارا، بعد أن كانت عام 1407 هـ، تبلغ: 54,450,975[172]. أخذت منها المرابحات بمختلف أنواعها، مبلغ: 64,703,234 دينارا، سنة 1408 هـ، ومبلغ: 51,204,950 دينارا، سنة 1407 هـ[173]. مما يدل على الاستعمال الكبير لهذا البيع من طرف البنك. والملاحظ، أن هذه التمويلات، أعطته كأرباح مجتمعة بين المرابحات والمشاركات، مبلغ: 4,844,168 دينارا سنة 1408 هـ، ومبلغ: 3,901,435 دينارا سنة 1407هـ[174]. ولم نجد أية إشارة تدل على نصيب كل أداة، من هذه المبالغ على حدة.

خامسا: بنك التنمية التعاوني الاسلامي السوداني: يضع هذا البنك صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء، على قمة وسائله في العمل. فقد حصلت على مخصص، بلغ سنة 1985، ما يساوي: 29,037,670 جنيه، لتمويل 961 عملية. بينما لم يمول في هذه السنة، إلا: 72 عملية بالمشاركة، و: 21 بالمضاربة، وواحدة ببيع السلم[175]. وانتقل عدد العمليات الممولة بالمرابحة، سنة 1986، إلى: 1079 عملية، بمخصص بلغ: 40,672,851 جنيه، مقابل: 50 عملية بالمشاركة، و: 19 بالمضاربة[176]. والملاحظ، من جهة، أنه خلال هاتين السنتين، لم ينشر البنك في تقاريره المالية السنوية، جداول توزيع الأرباح والخسائر، فلم نتمكن بالنتيجة، من معرفة الأرباح التي حصل عليها من عمليات المرابحة. وإن كنا نعتقد، أنها كانت جد مرتفعة، بدليل أنه في سنة 1990، وجدنا أن أرباحها كانت أعلى ما حققه البنك، حيث بلغت: 23,858,675 جنيه، عوض: 15,335,984 جنيه سنة 1989. وذلك من بين أرباح إجمالية، بلغت سنة 1990: 58,205,939 جنيه، وسنة 1989: 20,639,154 جنيه[177]. ومن جهة أخرى، أن البنك توقف خلال سنتين، عن عرض المخصصات والأرباح، بحسب كل أداة توظيفية، في تقاريره المالية السنوية، واكتفى بنشر ما خصصه للاستثمارات مجتمعة، وميز في الأرباح، بين تلك المتأتية من المعاملات الاسلامية، وتلك المتحققة من أدوات

---

(171) (172) (173) (174) راجع: بنك البحرين الإسلامي: التقرير السنوي 1408هـ. الصفحات حسب الهوامش: 13-14- و16 و13 مرة أخرى.

(175) راجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1985. ص 10.

(176) راجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1986. ص بدون أرقام.

(177) راجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1990. ص 16.

أخرى[178]. إلا أنه رجع في سنة 1992، إلى النظام التفصيلي في الإعلان عن المخصصات، وعدد العمليات، حيث مول: 3474 عملية بالمرابحة، مقابل: 250 بالمشاركة، و: 21 بالمضاربة، و:9 بالاستثمار المباشر.واستثمر في المرابحات مبلغ: 1,733,777,015 جنيه، من جملة مخصصاته كلها، وقدرها: 2,303,147,068 جنيه[179]. ولكنه ذكر أرباحها مجتمعة مع أرباح المعاملات الاسلامية[180].

سادسا: بيت التمويل السعودي التونسي: يمول هذا البنك، بالمرابحة على المدى القصير. واحتل هذا البيع: 88,8٪ من مجموع استثماراته، في الفترة المتراوحة بين سنة 1984 و1987[181]. وتنقسم المرابحات عنده إلى نوعين، الأول: يضم تلك التي ينجزها مع البنوك الأخرى.والثاني: تلك التي ينجزها بمفرده. ولقد خصص للنوع الأول، سنة 1987مثلا مبلغ: 27,778,538 دولارا، عوض: 369,259 دولارا، سنة 1986[182]. بينما خصص للنوع الثاني مبلغ: 58,030,852 دولاراً سنة 1998، عوض 61,565,144دولاراً سنة 1986، عوض مبلغ 2,819,359دولاراً والذي تحقق له سنة 1986. أي بانخفاض قدره: 5,7٪ وأعطته المرابحات مجتمعة أرباحاً بمبلغ: 4,638,381 دولاراً في 1987. عوض مبلغ 2,819,359 دولاراً والذي تحقق له سنة 1986. وهي تحتل المرتبة الأولى من بين بقية المداخيل، المتأتية من الوسائل الأخرى[183].واحتفظت بهذه المرتبة، مع مرور السنوات حتى من حيث حجم المخصصات، التي وصلت سنة 1990، إلى: 123 مليون دولار، أي بنسبة: 95٪، مقابل: 5٪، التي رصدت للتمويلات الأخرى، بمبلغ: 7 ملايين دولار[184]. وحققت المرابحات في هذه السنة، كإيرادات، مبلغ: 20,810,309 دولار، من إجمالي بلغ: 27,723,788 دولارا[185]. مما يؤكد مكانتها سواء من حيث الأموال التي تستثمر فيها، أوالأرباح التي تعطيها.

---

(178) راجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1991. ص 12 و13.

(179) راجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1992. ص21.

(180) راجع: بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1992. ص 18.

(181) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987. ص 14 و23.

(182) وهي تضم "العمليات التي ينجزها البنك بواسطة البنوك الأخرى، التي تقوم بدور المضارب مع ضمان الإستثمار والعائد، ويسجل هذا البند رصيد التمويلات لعمليات المرابحة، التي يقوم بها البنك عن طريق بنوك أخرى لفترات قصيرة تتراوح بين 15 يوما وثلاثة أشهر".
راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987. ص 27 و30.

(183) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987.ص 28 و37.

(184) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1990.ص 10 و18 و22. (بالفرنسية).

(185) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1990. ص 23. (بالفرنسية).

سابعا: الوضعية في الباكستان: رغم تحفظ "مجلس الفكر الإسلامي" في هذه الدولة، على بيع المرابحة، فإن البنوك اعتمدتها كأهم أداة في العمل، حيث حصلت وتحصل على: 90٪ من إجمالي التمويلات(186)، وتغطي المجال التجاري والصناعي والزراعي.

ونتساءل بعد طرح هذه النماذج، عن السبب في الطريقة التي تتناول بها "البنوك الإسلامية"، الإعلان عن مخصصات وأرباح المرابحات لديها. لأن ذلك يحول دون التعرف عن التفاصيل، التي تمكن من إجراء المقارنات بينها وبين الأدوات الأخرى، للوصول إلى مكانة كل منها، والتطور الذي يحدث لها مع تقدم الزمن، وهل هو إيجابي أم سلبي. ونعتقد أن هذا الواقع الذي يضم "بنوكا إسلامية"أخرى(187)، إلى

---

(186) "وهذا ما يخالف ماكان عليه الوضع في إيران، إذ لم تتجاوز نسبة المرابحة في مصارفها: 35٪، من حجم التمويل حتى 31 كانون أول 1985. لأن المصرف المركزي الإيراني يشترط على المصارف -في نصوصه القانونية- الوصول إلى الأهداف المرسومة لها، عن طريق الأساليب المختلفة للتمويل، وكما علمنا فإن المصرف المركزي الإيراني، يركز على نظام المشاركة إلى أن يصبح الأسلوب الرئيسي للتمويل".
راجع: د. نوازش على زيدي م.س ص 229-230.

(187) نذكر منها النماذج الآتية: .
1- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: .
راجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1982. ص 24و26.
وراجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1989. ص26و29و33.
وراجع: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1990. ص19و27 و38و40-41.
2- بنك التضامن الإسلامي السوداني: .
راجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1984. ص 11-12و15و17.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1985. ص 12 و14.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1986. ص12 و14.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1987. ص14 و17.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1989. ص12و14و18-19.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1990. ص12و14و18-19.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1991. ص22 و24.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1992. ص18و20و22و28.
وراجع: بنك التضامن الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1993. ص14 و16.
3- بنك البركة السوداني: .
انظر: بنك البركة السوداني: التقرير السنوي 1987 ص 5 و7 و8.
وانظر: بنك البركة السوداني: التقرير السنوي 1988 ص5 و7 و8.
وانظر: بنك البركة السوداني: التقرير السنوي 1989 ص بدون أرقام. =

جانب النماذج المذكورة، ما هو إلا وسيلة لعدم الوقوف على حقيقة استخدام هذه الأداة، وتطورها الفعلي، سواء على مستوى المخصصات أ والمردودية.

المطلب الثاني: مشاكل البنوك الإسلامية في استخدام بيع المرابحة للآمر بالشراء

يعتبر بيع المرابحة للآمر بالشراء، أهم وسيلة تمويلية إسلامية، حازت على رضا وقبول، كل من "البنوك الإسلامية"، والمتعاملين معها.رغم أن أهم الدراسات، التي أنجزت تمهيدا لإنشاء هذه البنوك ككل، وهي الدراسة المصرية(188).لم تشر إلى هذا البيع من بين أدوات "العمل المصرفي الإسلامي" التي طرحتها. ولعل الإقبال على استخدامه راجع من جهة لفعاليته في حصول كل طرف على ما يريده، البنوك على المردودية السريعة والمرتفعة، والزبناء على ما يرغبون فيه من سلع ومواد ومعدات وغيرها. ومن جهة أخرى، لبساطته من حيث إجراءاته وكيفية إنجازه، فهويعطي للمتعاملين حرية التصرف في محل العملية بمجرد الحصول عليها، ودون أي تدخل من البنك الممول، الذي يستفيد بالمقابل من هامش ربحي هام عن عملية ينجزها في مدة قصيرة.

إلا أن هذه المميزات كلها، لم تحل دون قيام عدة مشاكل لقيتها "البنوك الإسلامية"، من جراء استخدامها لهذا البيع، والتي تتمثل في مخاطر كبيرة، إذا لم تجد حلولا حاسمة لها، فإنها ستعوق استعمال هذه الأداة التوظيفية. والمشاكل هنا وعلى قلتها نسبيا، فهي كثيرة الأهمية، وعلى رأسها تلك الناجمة عن طبيعة العقد، باعتبار أن الوعد بالشراء الذي يقدمه الزبون، لا يمثل التزاما قاطعا، عند بعض الاتجاهات الفقهية. ثم هناك مشكلة ناتجة عن الواقع القانوني في بعض الدول، وتهم البنوك التي تعمل في دول تتدخل حكوماتها في تحديد الهوامش الربحية للسلع، وتأتي بعدها مشكلة قابلية الأسعار للتغيروهوما سنحاول توضيحه فيما يلي:

أولا: مشكلة الالتزام بالوعد

إن أهم مشكلة تواجه "البنوك الإسلامية" في بيع المرابحة، هي امتناع الزبون

= 4- بنك البركة الموريتاني الإسلامي: .
راجع: بنك البركة الموريتاني الإسلامي: التقرير السنوي 1987. ص 9-10-11و20و22-23-24.
وانظر: بنك البركة الموريتاني الإسلامي: التقرير السنوي 1988. ص 9و11و19و21.

(188) انظر: «L'étude Egyptienne sur l'établissement du système bancaire islamique : (Economie et doctrine Musulmane)» Etude présentée par la délégation Egyptienne à la conference des ministres des affaires étrangères des pays islamiques à sa session s'ouvrant à Djeddah le 14 Moharram 1392(29 Février 1972). PP. de 11 à 36.

الآمر بالشراء، عن تنفيذ وعده، وتخليص البنك من السلع محل الصفقة، التي سبق وأمره بشرائها. وهي مشكلة لم تقف لها "البنوك الإسلامية" على حل نهائي وقطعي، وذلك راجع لتضارب مواقف الفقه حول هذه الالزامية، ونحن وقبل أن نتعرض للكيفية التي تحاول بها هذه البنوك التغلب على هذه المشكلة، وحتى نفهمها في إطارها الحقيقي لابد من تأصيلها نظريا.

-1- إلزامية الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء من الناحية النظرية :

لا يثير بيع المرابحة في صورته الأولية أي مشكل، ولكن شكل المرابحة للآمر بالشراء، يثير جدلا حول إمكانية إلزام الزبون بتنفيذ وعده بالشراء، وتحميله بضمان يقدمه للبنك يكفل هذا الإلزام. علما بأن العملية في الواقع تتضمن وعدين ؛ الأول: هووعد الزبون للبنك بشراء البضاعة منه إذا حصل عليها. والثاني: هووعد البنك للزبون بأنه سيقتنيها ويبيعها له فعلا. وتبقى المسألة إلى هذا الحد مجرد وعد من الطرفين، ولذلك طرحت قضية الزامية هذا الوعد، لاسيما بالنسبة للزبون، والتي كانت وما زالت محل خلاف بين الفقهاء[189]، الذين ذهب أغلبهم، إلى القول، بعدم إلزامية الوعد للآمر بالشراء، الذي له الخيار في تنفيذه، أوالعدول عنه، بناء على أن المأمور بالشراء عند صدور الوعد من الآمر، يكون غير مالك للشيء محل العملية، وهي مسألة واجبة، لكي لا يدخل البيع في إحدى المعاملات التي لا تجيزها الشريعة الإسلامية، والتي لها علاقة بهذه العملية بالذات، وهي بيعتين في بيعة[190]، ربح ما

(189) انظر: أبو حامد الغزالي (الإمام) "إحياء علوم الدين" دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. الجزء 3. ص132-133. بدون تاريخ نشر.
وراجع: ابن حزم "المحلى" ج8. ص 28-29-30.
وراجع: د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي م.س ص 248.
وراجع: د. يوسف القرضاوي " "بيع المرابحة للآمر بالشراء... "م.س ص 50 وما بعدها. وص 62 وما بعدها.
وراجع: د. عبد الحميد محمود البعلى "المدخل لفقه... " م.س ص من 128 إلى 131.
وراجع: د. أحمد علي عبد الله "المرابحة: أصولها وأحكامها... "م.س ص من 196 إلى 217.

(190) قال ابن رشد إنه "ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة، وذلك من حديث ابن عمر وحديث ابن مسعودوأبي هريرة".
راجع: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2. ص 153 - 154.
وراجع: القرطبي "الكافي" ص 365-366.
وراجع: محمد الزرقاني "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" ج 3. ص 311 - 312.
وراجع: الزيلعي "تبيين الحقائق... " المجلد 2 ج 4. ص 44.
وراجع: الخطيب الشربيني "مغنى المحتاج" ج 2. ص 381. الذي ورد فيه أن حديث النهي عن =

لم يضمن[191]، وبيع ما ليس عندك[192]، والسلف بالزيادة[193].

= بيعتين في بيعة "رواه الترمذي وصححه".
ورود في "نيل الأوطار" أن هذا الحديث ورد بروايات مختلفة. .
راجع: الشوكاني "نيل الأوطار" المجلد 3 ج 5. ص 248-249.
وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 2. ص 349-350.
وراجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج 4. ص 294.
وقال ابن رشد: إن الفقهاء متفقون على العمل بهذا الحديث، مختلفون في صورة هذا البيع.
راجع: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج2. ص 153-154. الذي أتى بتوضيحات في هذه النقطة.
وراجع: د. عبد الستار أبو غدة "الجوانب الفقهية لتطبيق عقد... "م.س ص 25.

(191) قال القرطبي " ومما نهى عنه، ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك، فمن وجوه ربح ما لم يضمن عند مالك، بيع الطعام على الكيل قبل أن يستوفي، وبيع المبتاع فيه بالخيار، وبيع ما فيه المواضعة من الرقيق، لأن ضمان ذلك كله من البائع، فإن وقع البيع في شيء من ذلك، فسخ ورد. فإن فات عند المبتاع لزمته القيمة يوم قبضه... ومن هذا الباب في ربح ما لم يضمن، الرجل يشتري السلعة بثمن معلوم على أنه إن باعها، فقد لزمه شراؤها، وإن لم يبعها ردها إلى بائعها، فهذا بيع فاسد إن أدرك فسخ وإن قبض وفات رد إلى قيمة السلعة يوم قبضت بالغة ما بلغت".
راجع: "الكافي" ص 366-367.
وراجع: محمد الزرقاني "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" ج 3. ص 306.

(192) وهو بيع المعدوم عند الفقهاء، بينما لا يعني ذلك عند البعض الآخر.
راجع: د. يوسف القرضاوي "بيع المرابحة للآمر بالشراء... " م.س ص 54.
وراجع: د. أحمد علي عبد الله "المرابحة: أصولها وأحكامها... "م.س ص 134 و138.
والملاحظ أن بيع ما ليس تحت اليد، مختلف في منعه بين الفقهاء، وإن كانت النصوص التي تتعلق به واحدة، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لا يضمن ولا بيع ما ليس عندك" رواه الترمذي وأب وداود والنسائي. وأيضا حديث حكيم بن حزام "قال: قلت يا رسول الله، إني أشتري بيوعا، فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال: يا ابن أخي، إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه".
راجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2. ص 145.
وراجع: عبد البديع صقر م.س ص 289.
وذكر ابن قدامة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لحكيم بن حزام "لا تبع ما ليس عندك" وأنه رواه ابن ماجة وصححه الترمذي.
راجع: "الشرح الكبير" المجلد 2. ص 314.
وراجع: السرخسي "المبسوط" المجلد 6 ج 12. ص 197.
وراجع: الزيلعي "تبيين الحقائق... " المجلد 2 ج 4. ص 43-44.
وراجع: الشوكاني "نيل الأوطار" المجلد 3 ج 5. ص 352-353.
وراجع: ابن المرتضى "البحر الزخار" ج4. ص 291 و294.

(193) وذلك لأنه "إذا قلنا، الآمر ملزم بوعده، فإن من آثار ذلك، هو تحول المواعدة بين الآمر إلى عقد ملزم، يترتب بموجبه بيع بأثر رجعي وبمجرد شراء السلعة المطلوبة، فذلك يعني بالضرورة =

ويأتي اختلاف الفقه الحديث، حول إلزامية الوعد من، تميز المذهب المالكي، في اتجاه منه، بموقفه من هذه الالزامية[194]، والذي يعتبر الوعد ملزما للطرفين، ديانة وقضاء على من نكثه، وحسب الضرر الحقيقي الذي لحق بالطرف الآخر من جراء عدم تنفيذه[195]. باستثناء هذا الاتجاه، فإن الوعد ملزم ديانة فقط.

= أن المأمور إنما يشتري نيابة عن الآمر الذي اشترى منه بعقد سابق، فإذا كان ذلك كذلك، فهو أي المأمور إنما يدفع ثمن السلعة الحال قرضا، للآمر ليأخذ عليه فائدة، هي الفرق بين السعر الحال والمؤجل- لأنه وفي حال بيعه لما يملكه- ليس عنده ما يستحق به هذه الزيادة، وإنما تستحق الزيادة إذا كانت ربحا، والربح يتعلق بالسلعة المملوكة لبائعها، وهاهنا ليست هناك سلعة مملوكة للبائع فتكون الزيادة فائدة ربوية".

راجع: د. أحمد علي عبد الله " المرابحة: أصولها وأحكامها... " م.س ص 200.

(194) ويرد موقف المالكية، إلى الرأي الذي قال به ابن شبرمة من أن "الوعد كله لازم، ويقضي به على الواعد ويجبر".

راجع: ابن حزم "المحلى" ج 8. ص 28.

وفي رواية أخرى أن "ابن شبرمة قال على رواية الشيخ بدر: إن كل وعد بالتزام لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، يكون وعدا ملزما قضاء وديانة".

راجع: د. أحمد علي عبد الله "المرابحة أصولها وأحكامها... "م.س ص 208 - 209.

وراجع: د. يوسف القرضاوي "بيع المرابحة للآمر بالشراء... "م.س ص 64.

وللمالكية من حيث المبدأ، إشارات في كتبهم، تدل على وجوب الإلتزام بالوعد والوفاء به، خاصة في مجال "العتق"، وهو موقف نعتقد أنه مبني على قوله صلى الله عليه وسلم "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتاق".

راجع: "المدونة الكبرى" ج 3. ص 151-152.

وراجع: التسولي "البهجة في شرح التحفة" ج 2. ص 289.

وراجع: القرطبي "الكافي" ص 510-511.

وانظر: محمد عرفة الدسوقي (الشيخ) "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" دار الفكر. المجلد 4. ص 362. بدون مكان ولا تاريخ النشر.

(195) والملاحظ أن الفقه مختلف في مسألة الإلزام بالوعد ديانة وقضاء. " والجمهور على أنه ملزم ديانة وللواعد بالشراء الخيار بين إتمامه والتراجع عنه. ما عدا هذا الاتجاه من المالكية الذي يرى بشرعية الإلتزام بالوعد وإنجازه. وتفصيل ذلك عندهم على عدة أقوال: أهمها أنه ملزم ديانة وقضاء، إذا ارتبط بعمل يدخل في إطار المعروف أ وارتبط بدافع تفرض طبيعته وجوب تنفيذه، أ وإذا ذكر فيه سبب ودخل الموعود تحت إلتزام مالي، بمباشرة ذلك السبب بناء على الوعد، وذلك كما لو وعد شخص آخر بأن يقرضه مبلغا بسبب عزمه على الزواج ليدفعه مهرا، أو ليشتري به بضاعة، فتزوج الموعود أ واشترى البضاعة، ثم نكل الواعد عن القرض، فإنه يجبر قضاء على تنفيذ وعده، وهذا وجيه جدا، فإنه يبني الإلزام بالوعد على فكرة دفع الضرر الحاصل فعلا للموعود، من تغرير الواعد. فهو أوجه من الاجتهاد الحنفي الذي يبني الإلزام على الصور اللفظية للوعد هل هي تعليقية أ وغير تعليقية، فإن التعليق وعدمه لا يغير شيئا من حقيقة الوعد". =

إلا أن فقهاء "البنوك الإسلامية"، قالوا بأن: "ما يلزم ديانة يمكن الالزام به

= انظر: د. مصطفى أحمد الزرقاء "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد" الجزء 2. "المدخل الفقهي العام". مطبعة جامعة دمشق. 1963. ص 1024. والذي أضاف في الهامش رقم1 من نفس الصفحة أن ، أصبغ من فقهاء المالكية قال: "يكفي للإلزام بالوعد، ذكر السبب من زواج أو بناء أ وغيرهما ولو لم يباشره الموعود".

وانظر: د. عبد الرزاق السنهوري "مصادر الحق في الفقه الإسلامي" المجمع العلمي العربي الإسلامي. منشورات محمد الداية. بيروت. الجزء 1. ص 45. بدون تاريخ نشر.

وانظر: د. معبد علي الجارحي "نظرة إسلامية إلى الأسواق المالية والسلعية" بحث قدم في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي. كتاب أبحاث المؤتمر. مطابع دار السياسة. الكويت. 1983 ص 121.

وبناء على القاعدة الفقهية التي تقول: "المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة" أ و"المواعيد بصور التعليق تكون لازمة"، قال د. مصطفى أحمد الزرقاء إن "الأصل في الوعد أنه يلزم صاحبه قضاء، وإن كان الوفاء به مطلوبا ديانة، فلو وعد شخص آخر، بقرض أ وبيع أ وبهبة أو بفسخ أو بإبراء أو بأي عمل حقوقي آخر، لا ينشأ بذلك حق للموعود، فليس له أن يجبره على تنفيذه بقوة القضاء، غير أن الفقهاء الحنفيين لحظوا أن الوعد إذا صدر معلقا على شرط، فإنه يخرج عن معنى الوعد المجرد، ويكتسي ثوب الإلتزام والتعهد، فيصبح عندئذ ملزما لصاحبه. وذلك فيما يظهر اجتنابا لتغرير الموعود، بعدما خرج الوعد مخرج التعهد. وقد قال ابن نجيم في الحظر والإباحة من "الأشباه": "لايلزم الوعد إلا إذا كان معلقا". وعلى هذا قرر الفقهاء أنه: لو قال شخص لآخر، بع هذا الشيء من فلان وإذا لم يعطيك ثمنه فأنا أعطيكه، فلم يعطه المشتري الثمن بعد المطالبة، التزم به القائل. وكذا لو باع شيئا بغبن فاحش، فقال المشتري للبائع المغبون إذا رددت إلى الثمن فسخت لك البيع، كان هذا الوعد ملزما، ويصبح البيع كبيع الوفاء الذي هو في معنى الرهن".

راجع: د. مصطفى أحمد الزرقاء "الفقه الإسلامي في... ." م.س ص 1023 - 1024.

وانظر: أحمد بن محمد الزرقاء (الشيخ) "شرح القواعد الفقهية" دار القلم. دمشق. 1989. الطبعة 2. ص 425 وما بعدها.

والملاحظ أن الإتجاه الذي يرى بإلزامية الوعد هو الذي يأخذ بمبدأ الحرية في إبرام العقود كأصل من حيث الأنواع والشروط، لأنه يمكن تقسيم المواقف الإسلامية من حرية الأطراف في وضع الشروط العقدية إلى قسمين: " -1- الإجتهادات التي تعتبر أن الأصل في حرية الشروط العقدية هو التقييد، وهي الإجتهادات التي تمسكت بنظرية مقتضى العقد. -2- الإجتهادات التي تعتبر أن الأصل الشرعي في تلك الشروط هو الإطلاق، مع احترام قاعدة الحلال والحرام بطبيعة الحال. ويدخل في القسم الثاني، المذهب الحنبلي ومثله مذهب شريح القاضي، ومذهب عبد الله بن شبرمة الكوفي، وعلى هذا الرأي بعض فقهاء المذهب المالكي". وإذا كانت "هذه الحرية هي المبدأ الأصلي العام في العقود والشروط بنظر هذه الاجتهادات" فإن ذلك "مستفاد من قول القرآن العظيم: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" بمقتضى عموم لفظه وإطلاقه. ومن قول الرسول عليه الصلاة والسلام "المسلمون على شروطهم"."

انظر: د. مصطفى أحمد الزرقاء "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد" مطبعة الحياة. دمشق. 1964. الطبعة 8. الجزء1. ص 513-514و518-519.

وراجع: د. يوسف القرضاوى "بيع المرابحة للآمر بالشراء..." م.س ص 63-64 و70و76-77-78.
=

قضاء، إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه"[196]، معتمدين في ذلك، على مواقف بعض القوانين الوضعية من هذه المسألة. فهذه القوانين، تعرضت للوعد بأشكال مختلفة، وفي إطار نماذج متعددة، يهمنا منها، جواز الوعد بالبيع والشراء[197]، فمثلا، اعتبر قانون العقود والالتزامات المغربي، الوعد غير منشئ لأي التزام[198]، ما عدا في حالة الوعد بالجائزة[199]، وبشروط معينة[200]. بينما اعتبر القانون المدني الأردني، الوعد ملزما، إلا في الحالة التي يموت فيها الواعد أويعلن إفلاسه، متأثرا بموقف المالكية في المسألة[201]. ويشترط القانون المدني المصري، شروطا ضرورية لانعقاد الوعد صحيحا[202]، وهي: أن يكون مقرونا بأجل أوبالإعلان عن الرغبة في إنجازه، وأنه قبل ذلك "لا يكسب إلا حقوقا شخصية"[203]. إلا أنه يصبح ملزما في حالة "الاتفاق الابتدائي الملزم للجانبين" [203 مكرر]، إذا حل الأجل المتفق

= وراجع: د. أحمد علي عبد الله "المرابحة: أصولها وأحكامها... " م.س ص 209-210.
وراجع: د. عبد الستار أبو غدة "الجوانب الفقهية لتطبيق عقد... " م.س ص 26-27-28.

(196) راجع: الشيخ عبد الحميد السائح م.س ص 17-18.
وراجع: "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية" ج5. م.س ص 331. التي جاء فيها أن "مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الالتزام به قضاء".
وراجع: د. أحمد علي عبد الله "المرابحة: أصولها وأحكامها... "م.س ص 209.
وراجع: "قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي: 1979" م.س ص 6.
وراجع: "بيوع الأمانة في ميزان الشريعة" م.س ص 16-17.

(197) راجع: د. محمود الشربيني "الشريعة الإسلامية أصل.. . " م.س ص 53.

(198) راجع: قانون الالتزامات والعقود المغربي. الفصل 14.

(199) راجع: قانون الالتزامات والعقود المغربي. الفصل 15.

(200) راجع: قانون الالتزامات والعقود المغربي. الفصل 16 والفصل 17.
وراجع: د. مأمون الكزبري م.س ص من 372 إلى 382.

(201) وذلك حسب المادة 254 من القانون المدني الأردني.
راجع: د. معبد علي الجارحي "نظرة إسلامية إلى الأسواق... "م.س ص 121.
وراجع: الشيخ عبد الحميد السائح م.س ص 17-18.

(202) "تنص الفقرة الأولى من المادة 101 من القانون المدني الجديد على أن: "الإتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين أ وأحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل، لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها.".
انظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط في شرح القانون المدني" الجزء 1 "نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام" دار النهضة العربية. القاهرة. 1964. ص من 268 إلى 273.

(203) (203 مكرر) راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط... "ج 1. م.س ص 273-274.
الذي يوضح ذلك كما يلي: "يتبين ذلك في الإتفاق الإبتدائي (الوعد الملزم للجانبين) فإن كلا =

عليه لاتمام العقد، فإذا حصل امتناع عن ذلك "جاز إجباره على التنفيذ عينا"[204]، أما إذا تم الإعلان عن الرغبة في الانجاز، وحصل امتناع أيضا "جاز استصدار حكم ضده، وذلك في حالتي الوعد الملزم للجانبين والوعد الملزم لجانب واحد"[205]. ولقد رأت "البنوك الإسلامية"، في هذه الاتجاهات القانونية القائلة بالزامية الوعد إذا توفرت شروطه، أساسا مناسبا لها، فعمدت إلى اتخاذ كل احتياطاتها لتكريس هذه الشروط، حتى يكون لها حق إجبار الواعد بالشراء على تنفيذ وعده، أما إذا اختل أحد هذه الشروط، فإنها تتحمل مسؤوليتها كاملة، وكان الواعد مخيرا بين الإنجاز وعدمه. إلا أن فقهاء "البنوك الإسلامية"، أثاروا جدلا قويا حول امتناع الزبون عن إنجاز وعده، وأثر ذلك على أي "بنك إسلامي". إذ في هذه الحالة يجد البنك نفسه محملا بسلع قد لا يقدر على تصريفها، حيث انقسم هذا الفقه كالقديم تماما، بين من يرى بإلزامية الوعد، ومن يقول بعدم إلزاميته. ولقد طغى النقاش في هذه المسألة، على جدول أعمال المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي انعقد في الكويت سنة 1983، والذي إن كان الرأي قد استقر فيه، على إعطاء الخيار "للبنوك الإسلامية"، بين اعتبار الوعد ملزما أوغير ملزم، حسب ما تراه هيآت الرقابة الشرعية فيها، فإنه ذهب إلى ضرورة كفالة إلزامية الوعد قانونا، لأنه السبيل الأفضل لاستقرار المعاملات ولمراعاة مصلحة الأطراف في العملية، لاسيما وأن فكرة الالزامية هذه لا تجد ما يمنعها في الشريعة الإسلامية[206]. ومع ذلك فإن محاولات "البنوك الإسلامية"، في ترسيخ هذه

= من الطرفين، يكون ملزما في المرحلة التي تسبق حلول الميعاد المضروب، لإبرام العقد النهائي، بإبرام هذا العقد عند حلول الميعاد، وهذا التزام بعمل، ويتبين ذلك أيضا في الوعد الملزم لجانب واحد، فإن الواعد وحده يترتب في ذمته التزام شخصي، أن يقوم بوعده عند ظهور رغبة الموعود له، وهذا أيضا هو التزام بعمل، أما الموعود له فلا يلتزم بشيء. فإذا كان العقد النهائي المراد إبرامه هو عقد بيع، وتم اتفاق ابتدائي ملزم لجانب واحد، فإن الموعود له بالبيع في الحالتين، لا يكسب في هذه المرحلة إلا حقا شخصيا في ذمة الواعد، ولا تنتقل إليه ملكية الشيء الموعود ببيعه".

(204) (205) راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط..." ج 1. م.س ص 274-275.

(206) ولعل هذا ما دفع بالموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية إلى تسطير مبدأ إلزامية الوعد للطرفين، البنك بشراء السلعة وبيعها للزبون، وهذا الأخير بتنفيذ وعده بشرائها.
راجع: "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية" ج 5. م.س ص 331.
وراجع: "الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية" ج 1. م.س ص 19-20.
وانظر: "فتاوي وتوصيات لجنة العلماء: المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي" الكويت من 21 إلى 23 مارس 1983. مطبعة السلام.الكويت. ص 8. بدون اسم الكاتب.
وانظر: "دليل الفتاوي الشرعية في الأعمال المصرفية" إعداد: إدارةالبحوث بمركز الاقتصاد =

الالزامية، اختلفت بين من تشترط على الواعد بالشراء ضمانا، أوتعويضا، لجبر الأضرار التي قد تلحق بها من جراء امتناعه عن تنفيذ وعده، وبين من تثبت الوعد في عقد مكتوب، لتأمين نفسها ضد هذا الامتناع.ونعتقد أن مثل هذا العقد الذي يمر بمرحلتين أوأكثر حتى يتم إبرامه، بحاجة إلى دراسة فقهية معمقة، ونصوص قانونية، تؤدي كلها إلى تأطير التعامل بهذا النوع من العقود، وتبسيطه في نفس الوقت.

-2- إلزامية الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء من الناحية العملية :

سبق أن قلنا، بأن "البنوك الإسلامية"، تتميز في مسألة إلزامية الوعد، في بيع المرابحة للآمر بالشراء، بين من تلزم الواعد بالتنفيذ ومن لا تلزمه. والسؤال المطروح عمليا، يدور حول مواقفها في حالة عدم التنفيذ. ومن استقراء مختلف حالات عدم التنفيذ التي تعرضت لها، وجدنا أن القاعدة العامة، هي: أن الضرر الناتج عن عدم إنجاز أحد الطرفين لوعده، يقع على مسؤوليته[207].ومحاولة منها في الحفاظ على الأموال الموضوعة تحت تصرفها، اتخذت هذه البنوك في أغلبها، الاجراءات اللازمة لذلك، أهمها العربون أوالتأمين، والضمان وبيع السلعة، وعرض الأمر على هيأة تحكيمية.

-أ- فبالنسبة للعربون، تعتمد "البنوك الإسلامية"، من الناحية النظرية، على توصية

= الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية. سلسلة: نحو وعي اقتصادي إسلامي. رقم 11. مطابع المختار الإسلامي. 1989. ص 105 و108-109. بدون مكان نشر.

(207) راجع: د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي. م.س ص 279. الذي يؤكد أن "هذا ما جاء في طلبات الوعد بالشراء، الصادرة عن بنك قطر الإسلامي: البند السادس. وبنك فيصل الإسلامي المصري: البند الثامن. وهناك عدد من المصارف نص على التزام المشتري فقط، في تعويض البنك عن هذه الواقعة".

وراجع: د. محمد عبد الحليم عمر. م.س ص 212. الذي يوضح أنه: "إذا كان ذلك يرد على -إجماله- في عقود الوعد، ففي عقد البيع، تحدد كيفية حساب الضرر الذي يقع على المصرف عند نكول العميل أما كيفية تحديد حساب الضرر الذي يقع على العميل فلا يذكر، إلا في الإشارة العامة إلى أن أي نزاع يحدث يحال إلى هيأة التحكيم" ويلاحظ أنه "لن يعمد أي عميل - ولو كان لديه الخيار- إلى رفض شراء البضاعة من المصرف، لأنه في هذه الحالة سوف يضع نفسه على اللائحة السوداء في أي معاملات مستقبلية مع ذلك المصرف".

وانظر: د.م. فهيم خان: "التعليق الأول على بحث د. حاتم القرنشاوي "الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة" قدم في ندوة "خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات". التي انعقدت في عمان، من 20إلى 25 شوال 1407هـ-الموافق من 16 إلى 21 يونيو 1987. كتاب البحوث والمناقشات. طبع مؤسسة آل البيت "مآب". منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. عمان. الأردن. رقم 129. محرم 1411 هـ- غشت 1990. ص 338.

المصرف الإسلامي الثاني لسنة 1983، الذي أقر مشروعية أخذها للعربون في بيع المرابحة، وأنه إذا امتنع الزبون عن تنفيذ وعده، حق للبنك أن يقتطع منه ما يغطي الضرر الذي حصل له، من جراء ذلك ليس غير[208]. وفعلا، جرى العمل في بعض "البنوك الإسلامية"، على أخذ العربون، واعتباره جزءا من قيمة العملية ككل، كما هوالحال مثلا في بنك فيصل الإسلامي المصري. بينما تعتبره بنوك أخرى، تأمينا وليس عربونا مثل مصرف قطر الإسلامي[209]، وإن كان الهدف واحدا، مع اختلاف النتائج القانونية، بين القول بأن المبلغ المقدم عربونا، أم تأمينا، نظرا لتميز الطبيعة القانونية لكل منها.

وينظر إلى العربون في الفقه من ناحيتين ؛ الأولى: أنه إذا تم البيع احتسب من ثمنه، وهذه المسألة متفق عليها، حتى عند من يقولون بعدم جواز أخذ العربون[210]. والثانية: إذا لم يتم البيع، فإنه يرد إلى صاحبه عند الاتجاه الأخير وإلا كان من قبيل أكل أموال الناس بالباطل[211]. بينما ذهب الاتجاه الذي لا يرى بأسا بأخذ العربون، إلى أنه يكون من نصيب البائع في هذه الحالة[212]. ونعتقد أن الاتجاه الأول أفضل، أي أن المتعامل إذا قدم عربونا للبنك، احتسبت قيمته في الثمن الأخير للبيع. وإذا نكل عن تنفيذ وعده، رد له عربونه، على أن يستخلص منه ما يعوض البنك عن أي ضرر لحق به من العملية.وإن كان هناك من[213]، حسم بعدم درايته بمصير العربون، في حالة نكول الواعد بالشراء، لعدم تطرق "البنوك الإسلامية" لهذه النقطة، في دراساتها وتقاريرها ونشراتها. ومع ذلك فإننا نذهب، إلى ضرورة التمييز بين البنوك التي لا تطبق إلزامية الوعد، وهذه يجب أن ترد العربون لصاحبه مادامت قد أعطته الخيار، بين إتمام الوعد أوعدم إتمامه، وهوما يأخذ به بنك فيصل الإسلامي السوداني، الذي إذا أنجز البيع اعتبر العربون جزءا من ثمن السلعة، وإذا لم ينجز، استرجع الواعد

---

(208) راجع: "حول المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت" م.س ص 34.
وراجع: "دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية"م.س ص 111-112.
وراجع: "الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية" ج 1. م.س ص 20.
وراجع: "فتاوي وتوصيات لجنة العلماء بالمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي" م.س ص 8.
(209) راجع: د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي. م.س ص271-272.
(210) (211) راجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2. ص 162-163.
وراجع: ابن جزي "القوانين الفقهية" ص 171.
وراجع: القرطبي "الكافي" ص 366.
(212) راجع: الشوكاني "نيل الأوطار" المجلد 3 ج 5. ص 250-251.
وراجع: ابن قدامة "المغنى" ج 4. ص 256-257.
(213) راجع: د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي م.س ص 272.

عربونه، سواء كان قد، قدمه عند الطلب، أي في المرحلة الأولى، أوبعد عرض السلعة عليه، أي في المرحلة الثانية[214]. وبين البنوك التي تطبق إلزامية الوعد، وهذه يمكنها أن تسقط من قيمة العربون أي ضرر مادي أصابها من جراء ذلك[215]. وإن كان هذا الحل الأخير، يطرح قضية تقدير الضرر، ومن له حق تقديره، وهل إذا تجاوز الضرر مبلغ العربون، يمكن مطالبة الواعد بتغطية الفرق أم لا؟.

-ب- فيما يتعلق بالضمان، نجد أن بيع المرابحة للآمر بالشراء في "البنوك الإسلامية"، ينطوي على أمرين مثيرين للنزاع، هما: الوعد والسداد على أقساط. ومن هنا، كان من حق هذه البنوك اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتأمين حقوقها، عن طريق فرض ضمان على الزبون، يبين من خلاله عن إرادته في تنفيذ وعده بشراء البضاعة من البنك بعد حصوله عليها. وقد يكون شكل الضمان شخصيا أوعينيا، ومن حق البنك أن ينفذ عليه، إذا لم يف الزبون بوعده، لاسيما إذا أصيب بخسارة، نظرا لعدم وجود طريقة أخرى لتصريف البضاعة. إلا أنه، إذا كانت مبالغ الخسارة أكثر من قيمة الضمان، فإن البنك لا يستطيع مطالبة الواعد بتغطية الفرق، وإنما يجبر منها ما يقابل مبلغ الضمان فقط. وذهب رأي[216]، إلى أن البنك إذا تمكن من بيع البضاعة التي لم يلتزم الآمر بشرائها، وبنفس الثمن الذي سبق واتفق عليه معه، أوبثمن أعلى، فإن عليه إرجاع الضمان سليما لصاحبه.

والملاحظ في الواقع العملي، أن "البنوك الإسلامية" وحتى التي تطبق مبدأ الالزام في الوعد، تحاول تصريف البضاعة بنفسها إذا تراجع الآمر عنه. وإذا تمكنت من ذلك، فالأمر لا يخلومن ثلاث فرضيات؛ الأولى: إذا حصلت في ذلك على نفس ما دفعته فيها، كان الدخل من نصيبها لأنها بضاعتها. والثانية: إذا باعتها بأقل من ذلك، كان الناكل مجبرا على تغطية الفرق. والثالثة: إذا باعتها بأكثر، فهنا تختلف "البنوك الإسلامية"، بين من تجعل الزيادة من نصيب البنك، ومن تعطيها للعميل. على اعتبار أن ما أخذه البنك، يضم كلا من ثمن البضاعة والربح وتعويض كل ضرر لحق به من جراء نكول الآمر[217]. وبذلك تبقى قابلية البضاعة للتسويق، هي أهم ضمان في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهنا تكمن ضرورة وأهمية دراسة الصفقة قبل الدخول فيها.

---

(214) راجع: فتوى حول حكم العربون في بيع المرابحة للآمر بالشراء" م.س ص 37.

(215) راجع: د. حاتم القرنشاوي م.س ص 334.

(216) راجع: إسماعيل حسن محمد "ممارسات المصارف الإسلامية في... "م.س ص 64.

(217) راجع: د. محمد عبد الحليم عمر م.س ص 211.

ومع ذلك تحيل بعض "البنوك الإسلامية" النزاع بينها وبين الآمر المتخلف عن الوعد، على هيأة تحكيمية، تكون معروفة عند الطرفين منذ بداية العملية.

وعلى كل، إذا كانت "البنوك الإسلامية"، تطالب زبناءها بالضمانات الضرورية[218]، والكفيلة بحماية أموال الودائع الموجودة عندها، فهي في ذلك مثل البنوك التقليدية، ولا تختلف عنها في هذه المسألة[219]. وإن كان الواقع العملي قد أثبت في بعضها، مثل البنك الإسلامي الأردني، ضآلة عدد المتخلفين عن تنفيذ وعودهم، وهي وضعية تشجع في رأي أحد الباحثين[220]، على التمسك ببيع المرابحة للآمر بالشراء، مادام يحقق مصالح الناس بشكل مقبول شرعا.

ثانيا: مشكلة البنوك الإسلامية التي تعمل في دول تحدد الهوامش الربحية للسلع

تتمثل المشكلة هنا في كيفية تحديد "البنك الإسلامي" لربحه، إذا كان يعمل في دولة، تنهج سياسة تحديد نسبة الربح، التي يجب على الوسيط الحصول عليها، سواء كان مستوردا، أوتاجر جملة أوتقسيط. فهل يعتبر نصيب البنك من العملية، جزءا داخلا ضمن الهامش الربحي الذي تضعه الدولة، أوجزءا مستقلا عنه، بمعنى، هل يقتصر البنك عند وضع نسبة ربحه، على ما تسمح به السلطات، أم يأخذ الهامش الموضوع من طرفها، مضافا إليه نسبة أخرى، يحددها بالاتفاق مع الزبون. والملاحظ أنه

---

(218) والملاحظ أنه في هذه الحالة، التي يكون البنك فيها مضطرا لجلب محل العملية من الخارج، وكان الواعد بالشراء هو الذي أشار عليه بالمصدر، فإن للبنك مطالبة الزبون بكفالة مصدره، كضمان في حالة عدم وفاء هذا الأخير بالتزامه، خاصة إذا كانت معلومات البنك عن المصدر غير كافية. وهي "معاملة مستقلة عن المرابحة" والملاحظ أن، "الإلتزام الذي تعطيه هذه الكفالة، ليس هو التزام البيع بالمرابحة، لأنه لم يحصل بعد، وإنما هو نتيجة التزام مستقل، وهو التزام تبعي للإلتزام الأصيل بين المصرف من جهة، والمصدر الذي منه يتم الحصول على السلعة موضوع المرابحة من جهة أخرى "، وهذه المعاملة "أصبحت جزءا من إجراءات أسلوبها المتبع لدى بعض المصارف" علما بأن المعروف في الضمان أي الكفالة في الفقه الإسلامي "أن يؤخذ في الحق الذي وجب، أ وانعقد سبب وجد به، وقد أجاز بعض الفقهاء - ومنهم الحنفية والحنابلة- أن يطلب الضمان لحق سيجب فيما بعد، وسموا هذا الضمان: الدرك، لأنه لما سيدرك الشخص من حقوق عليه، كماسماه بعضهم: ضمان السوق، لأنه يحصل لتمكين غريب يريد العمل في السوق، فيكفله تاجر معروف فيما سيترتب عليه مما سيصبح في ذمته، وبذلك يعمل في السوق".
راجع: عبد الستار أبو غدة "الجوانب الفقهية لتطبيق عقد... "م.س ص 33-34.

(219) راجع: إسماعيل حسن محمد: "ممارسات المصارف الإسلامية في... "م.س ص 64.

(220) راجع: الشيخ عبد الحميد السائح م.س ص 17-18.

إذا كانت البنوك الموجودة في مثل هذه الوضعية، تعلن أنها تقف عند السقوف التي تسمح بها الحكومات في تحديد هوامشها الربحية[221]، فإننا نعتقد أنها وإن كانت صادقة فيما تعلن عنه، فإنها تعوض ما تريده، عن طريق الرفع من النفقات والتكاليف التي صرفتها على العملية.

ثالثا: مشكلة تغير الأسعار

تستخدم "البنوك الإسلامية" بيع المرابحة للآمر بالشراء، في أغلب الحالات، في مجال الاستيراد. وتصادفها في ذلك مشكلة ذات شقين ؛ الأول: هوأن الأسعار تتغير في الأسواق الدولية بسرعة. والثاني: هوأن أسعار صرف العملات لا تتوقف عن الصعود والنزول:

فبالنسبة للشق الأول من المشكلة، نجد أن تغير أسعار السلع، قد يأخذ عدة أشكال أهمها: تغير سعر البضاعة بالزيادة في الفترة المتراوحة بين تاريخ شرائها من طرف البنك، ووقت بيعها للمتعامل، خاصة عندما تنتظر البنوك مدة طويلة قبل بيعها، مما قد يصيبها بخسائر هامة. أوتغيره بالنقصان إذا ما تلفت البضاعة، أوتوصل البنك بكمية أكبر من التي طلبها أواتفق عليها. ولقد جرى العمل في "البنوك الإسلامية"، بكونها في الحالة الأولى، تبيع بالثمن الأصلي، وتتحمل عبء الزيادة، وفي الحالة الثانية، تخصم النقصان من السعر، وفي الحالة الثالثة، تجمع قيمة الزيادة مع السعر الأصلي[222]. فضلا عن أنها، ولتلافي هذا المشكل نسبيا، تضمن اتفاقاتها مع المراسلين الأجانب، شرطا ينص على إجراء البيع بصفة فورية[223]، على أن تبيع هي السلعة بعد ذلك لأجل، ويتمثل ربحها في الفرق بين الثمن الذي اشترت به فورا، والذي تبيع به لأجل.

وبالنسبة للشق الثاني، فالملاحظ أن تغير أسعار الصرف، يؤثر في بنود ميزانية البنك كلها، ويقف عائقا في وجه تطور تمويلاته الاستثمارية من بدايتها إلى نهايتها[224].

---

(221) راجع: د. محمد عبد الحليم عمر م.س ص 212.
وراجع: Zahiri Yahia م.س ص 170-171.

(222) راجع: د. محمد عبد الحليم عمر م.س ص 203.

(223) "ويتم ذلك بأن يرتب المراسل أ والسمسار الذي يستخدمه لهذا الغرض، البائع والمشتري، ويقوم بإبرام الشراء والبيع في وقت واحد، حتى لا يترك الموقف مفتوحا، مما يعرض البنك الإسلامي لتذبذب الأسعار".
راجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحريةو.... "م.س ص 116.

(224) راجع: د. شوقي إسماعيل شحاته م.س ص 405.

وهويأخذ أحد الشكلين الآتيين: إما أن يتفق البنك مع المصدر على الثمن بعملة معينة ويسدده بأخرى، وهنا يختلف سعر صرف هذه الأخيرة، بين تاريخ الدفع، وتاريخ إنجاز المرابحة. وإما أن يدفع البنك الثمن بعملة أجنبية، ويبيع مرابحة بالعملة الوطنية، ويتغيرأيضا سعر الأخيرة عن الأولى، في الفترة المتراوحة بين الشراء والبيع(225).وكحل لمشكلة تغير أسعار الصرف، طرح اقتراح له وجهان؛ الأول: على مستوى كل "بنك اسلامي"، وهو: تكوين احتياطي خاص لمواجهتها(226). والثاني: على مستوى " البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية "، وهو: إنشاء " صندوق مشترك لمخاطر تغيرات أسعار الصرف للعملات الأجنبية "(227). والملاحظ، هوأن هذا الاقتراح له أهميته، لولا أنه يطرح قضية الكيفية التي سيتم بها تكوين هذا الاحتياطي الاضافي، ومن أين وعلى أي أساس، وأيضا كيفية إنشاء الصندوق المشترك وتخصيص موارده وسير عمله .

المبحث الثالث

تقدير استخدام بيع المرابحة للآمر بالشراء

برهنت " البنوك الإسلامية " منذ بدايتها عن، رغبتها في تحقيق أعلى معدلات الربح، من أجل إثبات ذاتها على مختلف المستويات. وهي لا تختلف في ذلك عن البنوك التقليدية، إلا في وسائل العمل المغايرة التي استخدمتها، ومنها بيع المرابحة الذي أقبلت عليه بشدة، حتى تفوق على كل الأدوات التمويلية المستعملة من طرفها. لأنهاوجدت فيه مبتغاها من حيث بساطته، ومرونة شروطه، وقابليته في التطبيق على عمليات تجارية عديدة، على المستوى الداخلي والخارجي، ولأنها استطاعت التحكم في مخاطره عن طريق فرض ضمانات مختلفة عن المتعاملين .

وإذا بحثنا عن المدخل، الذي مارست "البنوك الإسلامية" منه، بيع المرابحة بالشكل الذي نعرفه، وجدناه، في موقف الفقه الإسلامي، من تحديد الثمن في عقد

---

(225) راجع: د. محمد عبد الحليم عمر م. س ص 204.والهامش رقم 3 من نفس الصفحة.

(226) وعلى أن يكون هذا الإحتياطي " على الأقل بالأصول والخصوم النقدية بالعملات الأجنبية " وأن يتم " دعمه ومتابعته حتى يكون كافيا لمقابلة تلك المخاطر العميقة الأثر والبعيدة التأثير، مع ضرورة إظهاره ، كمفردة مستقلة بذاتها ضمن احتياطيات البنك الإسلامي " .
راجع: د. شوقي إسماعيل شحاتة م. س ص 405.

(227) د. شوقي إسماعيل شحاتة م. س ص 405. الذي يتمنى أن يتبنى هذا الاقتراح، البنك الإسلامي للتنمية بجدة " .

البيع. ذلك أن هذا التحديد لا يصطدم فيه، بأية قيود ما عدا ضرورة خلوه من الغبن، والغرر، وما ينضوي تحتهما من تصرفات. مما أدى إلى القول، بأن البيع المقترن بالسلف، قادر على تعويض القرض بالزيادة، ما دامت مكافأة رأس المال مضمونة بالهامش الربحي، المتمثل في الزيادة في ثمن البيع، المتفق عليها بين البائع والمشتري .

إلا أن المبالغة في استعمال بيع المرابحة للآمر بالشراء، أثارت ضد "البنوك الإسلامية"، حملة من الانتقادات والتساؤلات، وجهت إليها من طرف الباحثين والمهنيين والمتعاملين. ودارت بالأساس، حول الشبهات التي ينطوي عليها هذا البيع، وتكييفه من الناحية الشرعية، وعلى رأسها قضية الربا، وبيع ما ليس تحت اليد، وتحديد الثمن، والضمان، والحل في حالة التأخر عن السداد، وغيرها. وهي محاور ذات أهمية بالغة وشديدة الحساسية، دفعت بأبرز منظري " البنوك الإسلامية "، إلى اعتبار هذا البيع، "أكبر حل إجرامي في التاريخ الاسلامي، فهوسعر فائدة ولكنه مضمون 100 ٪ "[228]. وسنحاول طرح هذه المحاور، والانتقادات المبنية عليها، وردود المدافعين عن "البنوك الإسلامية" منها . لنقف في الأخير على مدى ملائمة هذا البيع للعمل المصرفي أوعدم ملاءمته.

المطلب الأول: شبهة الربا

انتقدت "البنوك الاسلامية"، من حيث استخدامها لبيع المرابحة للآمر بالشراء، وبأنه معاملة مشوبة بالربا، بل هو أحد أشكاله[229]، إذ يتوفر على زيادة تضاف لرأس المال[230]، وينطوي على الاستغلال. وأن ذلك راجع لرغبتها في استعمال أسهل الطرق لتحقيق أكبر قدر من الأرباح ، من أجل اجتذاب متعاملين آخرين وأرباح أخرى[231].

---

(228) انظر: د. أحمد النجار " حديث حول البنوك الإسلامية " جريدة الشرق الأوسط. في 17 ـ 8 ـ 1993. ص 11.

(229) راجع: د. احمد علي عبد الله " بيع المرابحة والحملة على.. ." م. س ص 30.
وراجع: د. معبد علي الجارحي " نظرة إسلامية إلى الأسواق.. ." م. س ص 121.

(230) " ومنشأ الشبهة، أن في كل من العقدين معاوضة وربحا ، ولكن فاتهم أن التجارة من شأنها تنمية الموارد وتشجيع الإستثمار والمنافسة في تلك السبل ، وأن الربح الذي يعود على كل من المتعاقدين في بيع المرابحة هو نتيجة جهده وأعماله ".
راجع: الشيخ عبد الحميد السائح م. س ص 19.
وراجع: Jacques B. Heinrich م.س ص 1138.

(231) راجع: حسين علي راشد. م. س ص 14. الذي يضيف " ويبد وأن هذه النقطة أصبحت هدفا لذاتها، فقد قال أحد كبار خبراء هذه البنوك الإسلربوية: "ونحن نريد أن نثبت أن بنوكنا تحقق =

وإذا كان الرد عن الدافع الأخير سهلا، لأنه لا مانع شرعي يحول، دون البحث عن أسهل الطرق للوصول إلى الربح، مادامت العملية مشروعة بكل عناصرها، ولأن الأرباح التي تجنيها " البنوك الإسلامية " من هذا البيع، تخضع مبدئيا لمعايير معقولة، وحسب ما تضعه كل دولة من قواعد. فإن الرد على الدافع الأول، يحتاج لنوع من التحليل، ويبدأ من أن بيع المرابحة يعد أحد وسائل التبادل، وبذلك يختلف عن الربا، لأن هذا الأخير يوجد في القروض النقدية، ولا يوجد في البيع إلا عندما يدور على النقود. بينما بيع المرابحة، يقوم على بيع شيء معين غير النقود. وبما أنه وسيلة للتبادل التجاري، والتجارة تحتمل الربح والخسارة من جهة، وتتطلب موافقة المتعاقدين من جهة أخرى، فإن الزيادة التي ينطوي عليها ليست ربا، وإنما هي ضرورية لتنمية الأموال ولمواجهة مخاطر الاستثمار(232). ويأتي حق البائع فيها، من كونها تقابل العمل الذي يؤديه، من أجل توفير محل البيع، ووضعه تحت تصرف المشتري، وإنجازه للصفقة. وهوما لا يتوفر للزيادة الربوية، التي يحصل عليها المقرض، دون أن يكون قد بذل في مقابلها أي جهد أ وعمل .

ولكن هذا الرد وقع تفنيده، على أساس أن بيع المرابحة للآمر بالشراء، كما تستخدمه "البنوك الاسلامية"، "عبارة عن حالة الدفع الآجل بالربا "(233)، ولأنها عندما يتعذر على الآمر بالشراء، سداد الثمن في الحال، تمنحه أجلا لدفعه مقترنا بالزيادة، وهي ربا محرما، وكأن الآمر بالشراء يقول للبنك: أجلني أوأخرني، أزدك .

ويرد على هذا التفنيد، بأن " البنوك الاسلامية "، عندما تزيد في السعر مقابل الأجل في بيوع المرابحة، فإنها لا تخرج عن نطاق الرخصة الفقهية، بمنح الأجل مقابلا معينا في البيع. وأن المصطلحات الواردة للاستدلال على ربا الجاهلية، كلها متعلقة

= أرباحا أعلى من الأرباح التي تحققها البنوك الأخرى ، ولو اضطرنا هذا الإثبات إلى التعامل بالربا " وقال آخر: " كان الهدف الأول والملح هو: إثبات نجاح الصيغة الإسلامية عن طريق التركيز أولا على العمليات القصيرة المدى وقليلة المخاطر " ".

(232) راجع: د. معبد علي الجارحي " نظرة اسلامية الى الأسواق.. ." م. س ص 121.
وراجع: الشيخ عبد الحميد السائح م. س ص 20.

(233) يقول د. أحمد علي عبد الله إن هذا الإنتقاد أوردته " جماعة الجمهوريين في السودان ، فقد أصدر هؤلاء كتابا، هاجموا فيه البنوك الاسلامية فكرة وتطبيقا ، استعدوا فيه الحكومة وشعب السودان على هذه البنوك. (اسم الكتاب: " خروج الفقه من الدين ") وخصوا بانتقاداتهم بنك فيصل الاسلامي السوداني ".
راجع: د. أحمد علي عبد الله " بيع المرابحة والحملة على.. ." م. س ص 14 ـ 15.

بالديون المترتبة على القروض لا البيوع، إلا فيما يخص الديون المرتبطة بالبيوع، وهي وضعية خارجة عن نطاق المرابحة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الزيادة في المرابحة، في حالة التأخر عن السداد، تبقى كما هي لا تتغير، بينما الفوائد تزداد وتتراكم، فضلا عن أن الفقهاء، أجمعوا على أن ربا النسيئة لا يتحقق إلا في مبادلة الأموال الربوية خارج شروطها. لاسيما تبادل نقد بنقد، دون تبادل البضائع بنقد[234].وبالنتيجة، فمن الجائز شرعا بيع السلع بالنقد لأجل وبالتفاضل[235].

ويندرج في هذه الشبهة أيضا، أن بيع المرابحة للآمر بالشراء، كما تطبقه " البنوك الاسلامية "، ينطوي على الاستغلال، لأنها عندما تفرض على المشتري هامشا ربحيا معينا، مع تسهيلات في الأداء، فإن ذلك يرفع من ثمن السلعة عما هومعمول به في السوق. ومع ذلك، وبالنظر إلى التسهيلات المذكورة، فإن المشتري يضطر إلى أخذ السلعة منها بذلك الثمن، وفي ذلك استغلال لحاجته، إذ لوكان يتوفر على ثمنها، لاشتراها مباشرة، وبأقل مما سيدفعه للبنك، الذي يقع بهذا التصرف في محذور الربا،

---

(234) راجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 129.
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 2. ص 14.
وراجع: محمد الزرقاني " شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك " ج 3. ص من 276 الى 281.
وراجع: محمد بن يوسف الكافي " إحكام الأحكام على تحفة الحكام " ص 140.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 7 ج 14. ص 3 وما بعدها.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق... " المجلد 2 ج 4. ص 87.
وراجع: الشافعي (الامام) " الأم " المجلد 5 ج 2. ص 15.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 2. ص 364.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 342.
وراجع: الشوكاني " نيل الاوطار " المجلد 3 ج 5. ص من 297 الى 304.
وراجع: ابن حزم " المحلى " ج 8. ص 467 وما بعدها.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 4. ص 330 وما بعدها.

(235) قال ابن رشد " وأما ما يجوز فيه الأمران جميعا: أعني التفاضل والنساء، فما لم يكن ربويا عند الشافعي ، وأما عند مالك، فما لم يكن ربويا ولا كان صنفا واحدا متماثلا، أ وصنفا واحدا بإطلاق على مذهب أبي حنيفة.. . فأما اذا اختلفت المنافع ، فالتفاضل والنسيئة عنده جائزان وإن كان الصنف واحدا ".
راجع: " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 133 ـ 134.
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 311.
وراجع: محمد بن يوسف الكافي " إحكام الأحكام على تحفة الحكام " ص 137.
وراجع: الزيلعي " تبيين الحقائق... " المجلد 2 ج 4. ص 88.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 342.

ولا يختلف فيه عن البنوك التقليدية، التي تقرض الزبناء مقابل أرباح تأخذ صورة الفوائد، كل ما هنالك، أنه يقوم بإحلال كلمة " ربح" محل كلمة " فائدة"، علما بأن ربحه هوأيضا محدد مسبقا ومضمون .

ويرد على هذا الانتقاد، بأن الآمر بالشراء هوسيد العملية، فهوالذي يطلب من البنك الشراء ويعد بالانجاز، مع حقه في الخيار بين التنفيذ والتراجع، مما يضر بالبنك المول لا به، لأن البنك يلبي طلبه، ويحضر له السلع التي قد لا يشتريها الآمر منه، وقد لا يستطيع البنك عندئذ تصريفها، فيتحمل الخسارة وحده(236).

والملاحظ، أن هذا الدفع لا ينطبق إلا على البنوك، التي تأخذ بعدم إلزامية الوعد. أما اذا كان الوعد ملزما عندها، فالأمر يختلف، مما يضع كلا من الفوائد، في النظام المصرفي التقليدي، والهوامش الربحية في " النظام المصرفي الإسلامي" في ميزان المقارنة، وكذلك الأسعار المستعملة في "النظام الاسلامي" وتلك المعمول بها في السوق. وتؤدي هذه المقارنة إلى القول:

أولا: بوجود اختلاف واضح بين الربح والفائدة، لأن، الأول يتعلق بعملية بيع، تتطلب من البائع الحصول فعلا على محل البيع، وتحمل المخاطر المرتبطة بذلك قبل إنجاز العقد. وهوما لا يتوفر للثانية، التي تأخذها البنوك التقليدية من المقترضين . وحتى لوتم تحديد الهامش الربحي في شكل نسبة مائوية، فإنه يختلف عن الفائدة من جهة، لأن البنك لا يحصل على ربحه، إلا بعد تسلم الزبون للسلع المتفق عليها، وتحصيله لثمنها، ولأنه " اذا تبين أن الثمن أقل مما ذكر البائع، رجع عليه المشتري بفرق الثمن والربح "(237)، ومن جهة أخرى، لأنه في حالة التأخر في السداد تتغير مبالغ الفوائد التي تتلقاها البنوك التقليدية، ولاتتغير مبالغ الأرباح المتفق عليها بين "البنوك الإسلامية"، والمتعاملين المتأخرين عن سداد ما عليهم، في آجال الاستحقاق. وحتى في الحالات التي تفرض فيها "البنوك الاسلامية"، تعويضا على هؤلاء المتأخرين، فإن تحديده يخضع لمعايير معينة ومضبوطة(238).

---

(236) وذلك لأن البنك يكون قد قام " بالإجراءات اللازمة، للحصول على البضاعة ودفع قيمتها ونفقات التأمين والترحيل.. . الخ حتى وصول البضاعة للمكان المتفق عليه لإتمام عملية البيع" . راجع: د. أحمد علي عبد الله " بيع المرابحة والحملة على.. ." م. س ص21 ـ 22 ـ 23.

(237) راجع: الشيخ عبد الحميد السائح م. س ص20 ـ 21.
وراجع: Jacques B. Heinrich م. س ص 1138.

(238) وقد لخص اسماعيل حسن محمد هذه المعايير كالآتي: " -أ- احتساب التعويض إلى معدلات الربحية المحتسبة في عملية بيع المرابحة ذاتها. -ب- احتساب التعويض بالقياس إلى معدلات =

وثانيا: بأن الأسعار التي تبيع بها " البنوك الاسلامية "، لا تختلف عن أسعار السوق مهما كلفتها العملية[239]. ونعتقد أن هذا الرأي الأخير يخالف المنطق، لأن "البنوك الاسلامية "، قد تخسر كثيرا اذا كانت أسعار السوق أقل من ثمن التكلفة الذي تحملته، من جراء الحصول على السلع، فبالأحرى تغطية هذه التكلفة مضافا إليها ربحها. وما يؤكد ذلك أن أصحاب هذه البنوك، يرون بأنها مؤسسات تجارية تهدف تحقيق الربح، لكي تفيد وتستفيد، وهي إن لم تحصل على أرباح كافية، لا يمكنها أن تستمر في تقديم التمويلات لمن يريدها ويستحقها، ولا يمكنه الحصول عليها من طريق آخر[240].

والملاحظ أنه رغم هذه الردود التوضيحية، من طرف المدافعين عن "البنوك الاسلامية"، فإن بعض الباحثين[241]، يرون، بأن هذا البيع ما هوإلا قرض بفائدة، لأن الطريقة التي تستعمله بها هذه البنوك، لاتتميز من حيث وظيفتها الاقتصادية، عن وظيفة القرض بفائدة، وأن الفرق بين الطريقتين، يكمن في شكل كل واحدة منهما، من الناحية القانونية ليس غير.وأن هذا البيع عند"البنوك الاسلامية" "شبيه بخصم الأوراق التجارية"[242]، ومن ثم فهومرفوض شرعا، لأن الخصم مجرد قرض بفائدة، حيث يدفع البنك قيمة الأوراق التجارية، قبل حلول أجل الاستحقاق، بعد أن يخصم

= الربحية العامة التي يحققها المصرف الإسلامي على استثماراته المختلفة. ـ ج ـ احتساب التعويض بالقياس إلى معدلات الربحية التي يوزعها المصرف الإسلامي على أصحاب حسابات الإستثمار لديه ".

راجع: اسماعيل حسن محمد " ممارسات المصارف الاسلامية في.. ." م. س ص 65.

(239) راجع: د. محمد هاشم عوض " البنوك الاسلامية جاءت لتبقى " م. س ص 14.

(240) راجع: د. أحمد علي عبد الله " بيع المرابحة والحملة على.. ." م. س ص 18. الذي يضيف أن من هؤلاء المتعاملين من لا يملك ثمن السلع والخامات التي يعمل بها، كما هو الحال في السودان مثلا، فيمولها البنك الإسلامي لهم بالمرابحة.

(241) راجع: حسين علي راشد م. س ص 14.

وراجع: د. جمال الدين عطية " البنوك الاسلامية بين الحرية و.. ." م. س ص 156.

(242) راجع: د. أحمد علي عبد الله " بيع المرابحة والحملة على.. ." م. س ص 32. الذي يوضح ذلك كما يلي: " إن الفرق بين العمليتين، هو أن المصرف يمنح المال الى البائع في حال الخصم ويمنحه للشاري في حال بيع المرابحة للآمر بالشراء، وكل ما هنالك أن المصرف في حال الخصم فإنه يمنح المال إلى البائع عوضا أ ونيابة عن الشاري، فماذا أبقى بين الخصم والمرابحة ؟: -أ- أن بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب بيعتين في بيعة ـ ب ـ وأنه يدخل في دائرة بيع ما ليس عنده، الممنوع بقوله ص: لا تبع ما ليس عندك. ـ ج ـ أن هذه العملية فيها سلف وزيادة، لأن البائع يشتري السلعة بمبلغ حال على أن يبتاعها من المشتري بمبلغ أزيد ".

لنفسه عمولته من العملية، بالاضافة إلى الفائدة المستحقة عن الأجل المتبقى، بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق.ويكون البنك في عملية الخصم، نائبا عن المستفيد من الورقة التجارية، والعلاقة المترتبة عن هذه النيابة، هي في الواقع، علاقة مقرض بمقترض، خاضعة لنظام الفوائد، وتنطبق عليها قاعدة "ضع وتعجل"[243]، وكذلك "البنك الاسلامي"، في بيع المرابحة للآمر بالشراء، فهوينوب عن هذا الأخير في دفع ثمن البضاعة، ويضيف له هامشا ربحيا، يتفاوت بين الحالة التي يسدد فيها المشتري الثمن حالا أولأجل، ويتفاوت في الحالة الأخيرة بين من كان سيدفعه مرة واحدة أوعلى أقساط، وبذلك يكون كالبنك التقليدي في عملية الخصم ويكون عمله هذا مشوبا بالربا.

واذا كان دفع الأساس الذي بني عليه هذا الانتقاد، نظريا، وذلك بالتأكيد على وجود اختلاف بين بيع المرابحة للآمر بالشراء والقرض بفائدة، من حيث أنه في الحالة الأخيرة، يقتصر الأمر على تقديم القرض واسترجاعه بعد ذلك، مضافا له مبلغ الفوائد المشروطة، وتنقطع صلة المقرض بالمقترض بمجرد حصول المقترض عليه، أما في الحالة الاولى، فالعلاقة بين الطرفين لا تنقطع حتى تنجز العملية، لأن البنك يمول شراء السلع وتبقى يده عليها، فإذا كان من البنوك التي تعطي الخيار للآمر، بين الوفاء بوعده أوالعدول عنه، فإنه إن وفى به، أبرم مع البنك عقد بيع على مبيع موجود في حوزته، واذا عدل عنه، بقي المبيع لدى البنك ليتصرف فيه كيف يشاء. واذا كان من البنوك التي تلزم الآمر بوعده، فلا إشكال، لأن البنك بعد حصوله على البضاعة يبيعها للآمر، بعقد بيع على مبيع موجود تحت يده ايضا، ـ وقضية الحيازة هذه سنتطرق لها فيما بعد ـ، فإنه ومع هذه التبريرات، تبقى الجوانب العملية، المتعلقة بكيفية تحديد الثمن، وسلطة البنك في تقدير الهوامش الربحية، وطرق السداد وغيرها، أمور لم يحسم فيها بعد، وتتطلب تدخل المشرع، والسلطات المختصة لتنظيمها، دفعا لكل

---

(243) راجع: القرطبي " الكافي " ص 324. الذي ورد فيه أن الإمام مالك قال: " إن ضع وتعجل من الربا. مثال ذلك: رجل له على آخر عشرون دينارا إلى سنة من بيع أ وسلف، فلما مر نصف السنة احتاج رب الدين، فسأل غريمه أن يقضيه، فأبى إلا إلى حلول الأجل، فقال له رب الدين، اعطني الآن عشرة، وأحط عنك العشرة الباقية، فهذا: ضع وتعجل وهو عند مالك وأكثر أهل العلم ربا ".

والقاعدة تعني عند البنوك " ضع بمعنى إخصم من قيمة هذا السند فائدتك الربوية وعجل دفع ما بقي ".

راجع: د. أحمد علي عبد الله " بيع المرابحة والحملة على. .." م. س ص 34.

تلاعب أوتجاوز من طرف هذه البنوك.

المطلب الثاني: شبهة بيع ما ليس تحت اليد وربح ما لم يضمن

انتقدت "البنوك الاسلامية"، في تعاملها ببيع المرابحة للآمر بالشراء، من حيث أنها تتعامل ببيع مشوب بالغرر. فهي تبيع ما لا تملك، وتربح فيما لم تضمن[244].

---

(244) ناقش الدكتور يوسف القرضاوي هذا الإنتقاد ورد عليه، وطرح البراهين التي اعتمد عليها المنتقدون، وهي: أولا: حديث حكيم بن حزام، فقال: " قال حكيم بن حزام: " قلت يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني عن البيع (اي بيع)، ليس عندي ما أبيعه منه، ثم ابتاعه من السوق، ثم أبيعه منه ؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك ".(رواه الخمسة: أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة) ".وثانيا:ما روى عن عمر وبن شعيب فقال: "روى عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك " (رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي) ". "وحديث حكيم بن حزام، هو العمدة هنا، فإذا نظرنا في سنده، وجدنا أنه قد رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه، من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا ومختصرا، ولكن بعض الرواة الثقات، رووه فأدخلوا بين يوسف وحكيم، عبد الله بن عصمة، وقد قال عنه الذهبي في (الميزان): لا يعرف. وقال ابن حجر في (تهذيب التهذيب): ذكره ابن حبان في الثقات. وروى له النسائي حديثا واحدا. وقال ابن حزم في البيوع من (المحلى): متروك. وتلقى ذلك عبد الحق، فقال:ضعيف جدا. وقال ابن قطان: بل هو مجهول الحال. وقال شيخنا: لا أعلم أحدا من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه، بل ذكره ابن حبان في الثقات. ودافع عنه الحافظ في (التلخيص). وذكر في (التقريب): أنه مقبول.. . ولعل من أجل هذا، لم يخرج أحد من الشيخين حديث حكيم في صحيحه، لا موصولا ولا معلقا. وذكر البخاري في البيوع " باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك "،ولم يذكر في بيع ما ليس عندك حديثا. قال الحافظ: وكأنه لم يثبت على شرطه، فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى، ولكن البيع قبل القبض خاص بالطعام، كما صحت به الأحاديث فلا يشمل كل ما يباع. وأما حديث عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده، فالخلاف في سنده معروف من قديم، وقال الحافظ في (الفتح) عن عمرو: ترجمته قوية على المختار ما لم تعارض. " وبعد هذا الطرح يقول د. القرضاوي: " ذكرت هذا لنتبين منزلة النصوص التي يستدل بها هنا، فبعض من يوردها يوهم كأنها نصوص قطعية الثبوت، وإن كنت أميل إلى أن الحديثين يشد أحدهما آزر الآخر. فإذا لم يبلغا درجة الصحة، كما ذهب الى ذلك الترمذي وابن حبان، فلن ينزلا عن درجة الحسن ".

راجع: د. يوسف القرضاوي " بيع المرابحة للآمر بالشراء ..." م. س ص من 54 الى 61.

وراجع: د. عبد الستار ابو غدة " الجوانب الفقهية لتطبيق عقد.. ." م. س ص 25 ـ 26.

وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 145.

وراجع: القرطبي " الكافي " ص 366 ـ 367.

وراجع: محمد الزرقاني " شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك " ج 3. ص 306. =

وذلك لأن بيع المرابحة الحقيقي، يفترض في البائع أن يكون مالكا للسلعة، وأن يخبر المشتري بثمنها. وبنسبة الربح التي يريدها، ولا يهم بعد ذلك أن يسدد المشتري ثمنها فورا، أولأجل. أما "البنوك الإسلامية"، فتتفق مع المشتري على أن تبيعه سلعة لا تملكها عند الاتفاق، وإنما تسلمها له بعد أن تتوصل بها، وقد تخزنها قبل ذلك في مخازنها[245]. وهي عمليات غير مقبولة في الشريعة الاسلامية، لأنه اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم، قد نهى عن بيع الطعام قبل قبضه[246]، فهونهي يشمل كل السلع، كما أن موقف البنوك، التي تأخذ بعدم إجبار الواعد بالشراء على تنفيذ وعده، ماهوإلا حيلة لتجاوز النهي عن الغرر الموجود في بيع البنك ما لا يملك.

ويرد المدافعون عن " البنوك الاسلامية "، على هذا الانتقاد والتكييفات التي بني عليها، بأن التأكيد على عدم ملكية البنك للشئ محل العقد، وقت الطلب عليه في المرابحة للآمر بالشراء، لا يدخل هذا البيع، في نطاق بيع ما ليس تحت اليد، لأن البنك ليس بائعا أصلا، وليست له بضائع يعرضها للبيع، حتى تشترط له ملكيتها منذ البداية، وإنما يتلقى أمرا من المتعامل معه بشراء شئ محدد، لا يبيعه له إلا بعد أن يدخل في ملكيته، أي بعد أن يشتريه، ويعرضه عليه لينظر ما اذا كان مطابقا للمواصفات أم لا[247]. ولا يدخل هذا البيع أيضا في ربح ما لم يضمن، ما دام البنك يشتري فعلا ما اتفق عليه قبل بيعه، ويتحمل كل مخاطر وتبعات الهلاك أو التلف أو العطب التي قد تصيب السلعة قبل التسليم[248].فضلا عن أن الانتقاد خلط

= وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 6 ج 12. ص 197.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار" ج 4. ص 291 و294 ـ 295.

(245) ويصل حسين علي راشد هنا، إلى نتيجة مفادها أن " البنوك الإسلربوية تصنع نفس صنع البنوك الأخرى، ولكن عن طريق ـ دورة طويلة ـ من الإجراءات قدرت أنها ربما تمحو ـ بطولها وتعقيدها ـ معالم التعامل الربوي. فالتاجر الذي يأتي البنوك الإسلربوية يريد نقودا سائلة حاضرة، فإنها تقول له: نحن لا نقرضك مالا، (هذه اول خطوة في التحايل)، لكن ما هي البضاعة التي تريدها ؟ أرنا إياها ونحن نشتريها ثم نبيعها لك، بشرط أن تتكفل أنت بجميع نفقات الشحن والتأمين، وجميع الإلتزامات الأخرى التي تترتب على نقل هذه البضاعة، ونأخذ منك 10 ٪. وبهذا يكون البنك ضامنا للربح غير مخاطر بشئ. فهو يوهم نفسه وفي الحقيقة يوهم الآخرين، بأنه تاجر، والواقع أنه مقرض بفائدة ـ سماها تلبيسا ـ مرابحة، وقضية البيع والشراء إجراء شكلي تحليلي على غرار المحلل والمحلل له فحسب ".
راجع: حسين علي راشد م. س ص 14.

(246) راجع: " المدونة الكبرى" ج 4. ص 87 و90.

(247) راجع: الشيخ عبد الحميد السائح م. س ص 15 ـ 16 ـ 17.
وراجع: د. يوسف القرضاوي " بيع المرابحة للآمر بالشراء.. ." م. س ص 60.

(248) راجع: د. يوسف القرضاوي " بيع المرابحة للآمر بالشراء.. ." م. س ص 15 ـ 16 ـ 17. =

هووتكييفاته، بين بيع المرابحة العادي، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، وهوبيع صحيح من الناحية الشرعية[249]، وأن الغرر الذي قيل إنه يسيطر على هذا البيع، لا يتحقق في الواقع، إلا اذا اكتنفت الجهالة أحد عناصر العقد، وهوما لايتوفر في بيع المرابحة للآمر بالشراء، على أساس أن الواعد اذا أنجز وعده، بعد حصول البنك على السلعة، فإن عناصر البيع تكون كلها معلومة. وحتى اذا افترضنا وجود جهالة فيه، فإنها تكون في المرحلة الأولية، وتخص ثمن البيع، وهي جهالة تزول بالاتفاق بعد وقوف البنك على كل مكونات هذا الثمن.

المطلب الثالث: الشبهة المتعلقة بالثمن في بيع المرابحة للآمر بالشراء[250]

يخضع الثمن في مختلف البيوع لعدة عوامل، منها: العرض والطلب، وظروف السوق، ومستوى الانتاج وغيرها. وعادة، لا يتم الإفصاح عن التكلفة، ونسبة الربح التي سيأخذها البائع عند إبرام البيع، ولا يعتبر ذلك ضروريا إلا في بيع المرابحة. واذا كانت " البنوك الإسلامية "، تطبق هذه القاعدة، في تعاملها ببيع المرابحة للآمر بالشراء، فإنها كانت وما زالت عرضة لانتقادات حادة، بسبب الأسعار التي تتعامل بها، وكيفية تحديدها هي والهوامش الربحية التي تأخذها. وسارت هذه الإنتقادات في المحاور الآتية :

أولا: انتقاد يخص الاختلاف البين، بين الهوامش الربحية التي تأخذها " البنوك

= وراجع: د. أحمد علي عبد الله " بيع المرابحة والحملة على .. ." م. س ص 2.
وراجع: د. أحمد علي عبد الله " المرابحة: أصولها وأحكامها.. ." م. س ص 198 ـ 199 ـ 200.

(249) راجع: القرطبي " الكافي " ص 344 ـ 345.
وراجع: " المدونة الكبرى" ج 4. ص 226 ـ 227.
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 2. ص 125.
وراجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 213.
وراجع: محمد الزرقاني " شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك " ج 3. ص 317 ـ 318 ـ 319.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 7 ج 13. ص 78 وما بعدها.
وراجع: الشافعي(الامام) " الأم " المجلد 2 ج 3. ص 39.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 392.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار" ج 4. ص 377 ـ 378 ـ 379.

(250) ملاحظة: لن ندخل هنا في التأصيل الفقهي للثمن. ولمزيد من الايضاح في هذه النقطة: .
راجع: د. أحمد علي عبد الله " المرابحة: أصولها وأحكامها.. . " م. س ص من 46 الى 60.

الإسلامية "، من التمويلات بالمرابحة، التي تقدمها للنوع الواحد من النشاط، سواء التجاري أوالصناعي أوالفلاحي. بل يصادف هذا الاختلاف في البنك الواحد مع تنوع آجال التمويل. ففي السودان مثلا، " اذا أخذنا كمثال صناعة الزيوت باعتبارها صناعة استراتيجية حيوية وهامة، نجد أن هامش المرابحة قد تراوح ما بين 18 ٪ إلى 35 ٪، وهذا بلا شك سيؤثر تأثيرا مباشرا على سعر التكلفة، وبالتالي ينعكس ذلك على أسعار البيع مما يسبب تذبذبا واختلافا في الأسعار لذات السلعة "[251].

ثانيا: انتقاد يتعلق بمقارنة نسب الأرباح التي تأخذها " البنوك الاسلامية "، بنسب الفوائد المعمول بها في البنوك التقليدية، وأنه لا فرق بينهما، ما دامت الأرباح عبارة عن زيادة على أصل التمويل، مرتبطة بالأجل الذي ستنتهي فيه العملية، ولذلك فهي في رأي[252]، مجرد نوع من الربا، مع اختلاف في التسمية. وفي رأي آخر[253]، خروج عن قواعد الاستثمار البنكي الأصلية.

ويدافع مؤيدو" البنوك الاسلامية "، عن هذه الانتقادات، بأنها تخلط خلطا لا أساس له من الصحة، بين نسب الأرباح ونسب الفوائد، وأن هناك اختلافات كبيرة بينهما[254]. فلكل منهما طبيعته الخاصة، فالربح مرتبط بعقد بيع، متوفر على كل شروطه، والفوائد مرتبطة بعقد قرض، تختلف من حيث طبيعته وشروطه عن عقد البيع .ومن البديهي، أن كل عملية بيع تهدف تحقيق الربح، وهويتميز من عملية لأخرى، بعكس الفائدة التي تكون نسبتها ثابتة في القروض المتماثلة .كما أنه اذا قيل إن الربح مثل الفائدة، لأنه يرتبط أيضا بآجال السداد، فإن ذلك مسألة عادية ومحفزة "للبنوك الاسلامية "، على استعمال هذا العقد، ولكن شرط أن تلتزم بعدم الزيادة في

---

(251) انظر: محمد الأنور أحمد محمد " هامش المرابحة وضبط الأسعار" مجلة المال والاقتصاد. العدد 6. دجنبر 1988. ص 31.

(252) انظر: محمد عبد الحكيم زعير " شبهات حول البنك الاسلامي " مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 1. ص 18 ـ 19. بدون تاريخ.

(253) راجع: أنور الهواري م. س ص 7.

(254) فمثلا في الفوائد على القروض " يتم احتساب الفائدة يوما بيوم، وفي حالة التأخير عن السداد في الموعد يتم احتساب فائدة التأخير بمعدل أعلى بصرف النظر عن مدة التأخير وأسبابه، والأمر ليس كذلك بالنسبة للربح في بيع المرابحة، وإن كان من الممكن أن يطالب البنك الاسلامي المتعامل معه بتعويض عن تأخره في سداد المستحقات عليه في مواعيدها، ويتم ذلك بضوابط مختلفة وفقا لأسس مغايرة ".
راجع: اسماعيل حسن محمد " عرض كتابه: ممارسات البنوك الاسلامية.. ." م. س ص 60.
وراجع: انور الهواري م. س ص 8.

أرباحها، بعد إبرام العملية ومعرفة المبالغ المستحقة على الزبون وفترات السداد[255].

وكحل توفيقي بين أنصار " البنوك الاسلامية "، ومعارضيهم، في استخدام بيع المرابحة للآمر بالشراء، تطرح قواعد وضوابط، لا بد من مراعاتها في تحديد أرباح هذه البنوك، وهي على مستويين ؛ الأول: على مستوى البنوك نفسها، وأهمها: اعلان البنك على فترات معينة، عن الهوامش التي يطلبها بالنسبة لكل مجموعة من البضائع والمواد وغيرها، تكون متوافقة صعودا وهبوطا مع الحالة الموجودة في السوق[256]. وإقامة البنك لتوازن بين الجري وراء الربح، ووظيفته الاجتماعية. ثم حصول رضا الأطراف على ثمن كل عملية لوحدها، والذي يحسب فيه الربح ومصاريف الشراء والإدارة والنقل وغيرها. الثاني: على مستوى البنك المركزي، وذلك بتدخله في تحديد الهوامش الربحية، لمختلف القطاعات، بوضع حدود عليا وأخرى دنيا، يفرضها على البنوك التي ستتنافس بينها في استخدام الفرق بين تلك الحدود، ويتيح لها فرص اختيار القطاع الذي يلائمها وكذلك نوعية الزبناء . وبطبيعة الحال فإن البنك المركزي، سيأخذ في هذا التحديد برأي الجهات المختصة في مجال الأسعار، وهوما تم فعلا في الباكستان[257] .

المطلب الرابع: الشبهة المتعلقة بالتعامل عند التاخر في الأداء

يرجع منشئ هذه الشبهة، إلى أن " البنوك الاسلامية "، لا تتعامل بالفوائد، التي تحتسب بنسب أعلى في حالة عدم الوفاء في الآجال المحددة، مما جعل المتعاملين معها يماطلون في دفع مستحقاتهم، ما دامت لا تزيد عليهم شيئا. مما يضر بها، ويحرمها من

---

(255) فمثلا: " لاحظ، أنه في حالة البنوك التقليدية، والفائدة التي تحملها على مديونية عملائها يمكن أن يتم تغيير سعر الفائدة، عندما يقرر البنك المركزي تغييرها، وينطبق ذلك على الأرصدة القائمة، رغم أنه يكون قد تم سحبها منذ فترة ".
راجع: اسماعيل حسن محمد " عرض كتابه: ممارسات البنوك الاسلامية.. ." م. س ص 60.

(256) وهذا يعني أنه لا يجب تحديد الربح على " أساس التباين بين العملاء ". ولكن يحدد الربح بوضع " هامش مستقل يسترشد في تكوينه بمتوسط العائد، من توظيفات المصرف ومن متوسط العائد في السلعة موضع التعاقد ".
راجع: د. حاتم القرنشاوي م. س ص 333 ـ 334.

(257) اذ يقوم " المصرف المركزي في باكستان، بتنظيم معدلات الربح التي تستوفيها المصارف على عمليات المرابحة. أما الهامش الحالي لمعدلات الربح التي يسمح للمصارف باستيفائها على التمويلات، فتتراوح بين 10 ٪ و20 ٪ سنويا ، وقد تم تخفيض معدلات الربح للقطاع الزراعي، وقطاع التصدير، والإستثمارات المحددة في الصناعة ".
راجع: د. نوازش علي زيدي. م. س ص 231.

اعادة استثمار أموالها، ومن الاستفادة هي والمودعين من نتائج هذا الاستثمار . لذلك كان لزاما عليها، أن تتخذ لنفسها طريقا تجبر به الأضرارالناتجة عن عدم الالتزام بمواعيد الوفاء . وذلك بناء على مبدأ، حق كل بنك في اتخاذ " الإجراءات القانونية لحفظ حقوقه عند الطرف الآخر، إضافة الى تحميله ما يترتب على ذلك من مصاريف وأضرار "[258] . فلجأت إلى فرض تعويضات، على كل من يتأخر عن سداد ما عليه، واختلفت "البنوك الاسلامية" فيما بينها، في هذا الاجراء، بين من تطالب بالتعويض عن أي ضرر لحقها، من جراء تأخر الزبون عن سداد مستحقاته، مهما كان سبب التأخر، ومع إرجاع الأمر في حالة النزاع حوله إلى هيأة الرقابة الشرعية " التي يكون رأيها فيه باتا "[259]. وبين من لا تطالب بالتعويض، إلا اذا كان التأخر غير ناتج عن ظرف طارئ أوقوة قاهرة .

والملاحظ أن كلا الموقفين، يعتمد على قاعدة شرعية معينة؛ الأول: على قاعدة " لا ضرر ولا ضرار "[260]. والثاني: على قاعدة أن " الضمان بالتسبب وشرطه التعدي "[261]. ويرى أصحاب الموقف الثاني، أنه لا بد من سبب راجح، يدرأ به المتعامل مطالبته بالتعويض، وإلا كان متعديا باعتباره مماطلا[262] .

---

(258) (259) راجع: د. اسماعيل عبد الرحيم شلبي م. س ص 279 ـ 280.

(260) (261) راجع: الشيخ أحمد بن محمد الزرقا. م. س ص من 165 الى 177 ومن 431 الى 436.

(262) والملاحظ، أن " ما يحدث بعد إتمام العقد من مماطلة في الدفع، هو أمر ليس خاصا ببيع المرابحة، والمماطل هنا ليس متلفا للمال ولا غاصبا له، لأنه تسلم المال بناء على عقد صحيح لا شبهة فيه، والصواب إنما هو مدين ، ينبغي أن يطبق عليه ما يطبق على أي مدين، وأن يعامل على هذا الأساس" .

انظر: د. ماجد أبو رخية " التعليق الثاني على مداخلة: د. اسماعيل عبد الرحيم شلبي ـ الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة ـ " قدم في ندوة " خطة الإستثمار في البنوك الاسلامية: الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات ". التي انعقدت في عمان من 20 إلى 25 شوال 1407هـ-الموافق من 16 إلى 21 يونيو 1987. كتاب البحوث والمناقشات.طبع مؤسسة آل البيت " مآب ". منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية. عمان. الأردن. رقم 129 ـ محرم 1411 هـ ـ غشت 1990. ص 317.

ولقد ناقش الفقه الحديث، التأسيس الشرعي لأحقية البنك في التعويض، اذا تأخر الزبون عن سداد ما عليه، وبناه البعض على قواعد الغصب "ذلك أن عدم الوفاء بالدين عند حلول الأجل، وإمساكه عن الدائن من دون عذر شرعي، يجعل المدين في حكم الغاصب للدين، لأن بقاءه بعد حلول الأجل يعد تعديا، والغصب هو التعدي على حق الغير ". وبناه البعض على " أساس مضاربة المثل " أو على " التعزير بأخذ المال ممن ارتكب معصية لاحد فيها ولا كفارة، وإعطائه لمن أصابه ضرر من جراء ذلك " .

راجع: د. اسماعيل عبد الرحيم شلبي. م. س ص 280 ـ 281 ـ 282 والهامش رقم 1 ص 281.

وإذا نظرنا في واقع "البنوك الاسلامية"، وجدنا بعضها، يطالب المتعاملين معها ببيع المرابحة للآمر بالشراء، بضمانات تؤمن سدادهم لمستحقاتها عليهم، بعد إبرام عقد البيع النهائي، ومنها بنوك فيصل الإسلامية، التي تفرض ضمانات عينية، تنصب على السلع محل البيع، والتي قد يرحلها البنك لمخازنه، ولا يأخذ منها المشتري إلا بقدر ما يدفعه من ثمنها، أويأخذها العميل مع تحميله برهن لصالح البنك، وقد تكون محل الرهن سلعا أخرى، يمتلكها الزبون ويقدمها للبنك الذي يضعها أين شاء لصالحه(263)، أورهونا عقارية على ممتلكات للزبون(264)، أوضمانات شخصية، كأن يضمن المشتري شخص آخر، سواء كان طبيعيا أومعنويا، ولا يقبل البنك الضامن إلا بعد التأكد من وضعيته المالية وسمعته. فضلا عن ضمانات أخرى، تستخدمها "البنوك الاسلامية" وتمتاز بالتنوع، وأهمها: مطالبة المتعامل بالتأمين على السلعة، وعلى المخازن، أوالمتاجر التابعة له، وتقديم وثائق التأمين للبنك(265)، وتقديم الأوراق التجارية(266)، وخطابات الضمان، ووصولات الأمانة، أو"شيكات مؤجلة السداد

---

(263) وقد تتمثل هذه الضمانات أيضا في: " التنازل عما قد يكون للعميل من مستحقات لدى الغير، مقابل عمليات أ وتوريدات، بحيث تورد المستحقات مباشرة إلى البنك، ليتوفر له الحصول على حقوقه في مواعيدها ".

راجع: اسماعيل حسن محمد " عرض كتابه: ممارسات البنوك الاسلامية..." م. س ص 61.

(264) ويكون الرهن " بقيمة الثمن، أو رهن البضاعة ذاتها رهنا تأمينيا ". كما يجب أن يكون الرهن " مشمولا بالصيغة التنفيذية".

راجع: د. محمد عبد الحليم عمر م. س ص 209.

وراجع: د. شوقي اسماعيل شحاته م. س ص 399.

وانظر: د. م. فهيم خان " تطبيق عقدي المرابحة والمضاربة في البنوك الباكستانية " بحث قدم في ندوة " خطة الإستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات ". التي انعقدت في عمان من 20 إلى 25 شوال 1407هـ-الموافق من 16 إلى 21 يونيو 1987. كتاب البحوث والمناقشات. طبع مؤسسة آل البيت " مآب ". منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية. عمان. الاردن. رقم 129. محرم 1411 هـ ـ غشت 1990. ص 350.

(265) ويكون التأمين " ضد الأخطار كافة (حريق ـ سطو ـ خيانة أمانة) "كما يجب، "تجديد الوثائق دوريا حتى إتمام سداد مستحقات البنك ".

راجع: د. شوقي اسماعيل شحاتة م. س ص 399.

وراجع: د. محمد عبد الحليم عمر م. س ص 209.

وراجع: د. اسماعيل عبد الرحيم شلبي م. س ص 271.

(266) والتي تتمثل في: " سندات إذنية، كمبيالات للتحصيل، أ وسندات إذنية للإطلاع تدفع حال تقديمها للمدين".

راجع: د. محمد عبد الحليم عمر م. س ص 209.

وراجع: د. شوقي اسماعيل شحاتة م. س ص 399.

بقيمة المبلغ "[267]، وايداع المتعامل في حسابه لدى البنك، لكل مبلغ يحصل عليه من الاتجار في السلع موضوع العملية أولا بأول، "سواء كانت نقدا اوشيكات "[268]، أوأن يحصل البنك، "على عقود ابتدائية لأملاك العميل أوبعضها، بقيمة تغطي مديونية العميل قبل البنك، على أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لشهر عقود البيع الإبتدائية لهذه الممتلكات "[269]، أو"إعطاء المصرف حق امتياز البائع على السلعة المباعة، طالما لم يدفع ثمنها كله"[270]، وتبقى في الأخير المطالبة بالتعويض .

والملاحظ، أنه رغم هذا التنوع في الضمانات، فإن " البنوك الاسلامية "، لاتأخذ منها إلا تلك التي يمكن التنفيذ عليها بسهولة اذا امتنع الزبون عن السداد[271]، حفاظا منها على أموالها المستخدمة في هذه النوعية من العمليات، لاسيما أموال الودائع. ولكنها انتقدت في هذه النقطة من ناحيتين ؛ الأولى: أنها تطالب بالضمانات أصلا، مع أنها رفعت شعار العمل بمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، الذي يعني أن المخاطر مشتركة بينها وبين الزبناء. والثانية: أنها تطالب بالتعويض، وبذلك تكون قد سلكت نفس طريق البنوك التقليدية، التي تعتبر زيادتها في الفوائد عند تأخر الزبون في أداء ما عليه، بمثابة التعويض أيضا .

ويرد على الانتقاد الأول، بوجود فرق بين بيع المرابحة، والتوظيف بالمضاربة والمشاركة، من حيث الطبيعة والآثار، خاصة علاقة الدائن بالمدين، التي يخلقها بيع المرابحة لأجل. فضلا عن أن بيع المرابحة للآمر بالشراء، تصاحبه مخاطر متميزة، أهمها: عدم التزام الزبون بشراء السلعة بعد حيازة البنك لها، وعدم التزامه بالوفاء بما عليه في الآجال المتفق عليها. ولذلك كان من الطبيعي لجوء " البنوك الاسلامية "، للضمانات، حماية لنفسها ولأموال المودعين من نتائج هذه المخاطر .

---

(267) راجع: د. محمد عبد الحليم عمر م. س ص 209.
وراجع: د. اسماعيل عبد الرحيم شلبي م. س ص 271.

(268) وأن يكون من حق البنك " الحجز على وديعة للمشترى لديه ".
راجع: د. شوقي اسماعيل شحاتة م. س ص 399.
وراجع: د. محمد عبد الحليم عمر م. س ص 209.

(269) راجع: د. شوقي اسماعيل شحاتة م. س ص 399.

(270) راجع: د. محمد عبد الحليم عمر م. س ص 210.

(271) بل إن من البنوك من " لا تشير إلى الضمانات في عقد المرابحة " وإن كانت تستخدمها في الواقع.
راجع: د. محمد عبد الحليم عمر م. س ص 210.

ويرد على الانتقاد الثاني، بوجود اختلاف واضح، بين ما تطالب به "البنوك الاسلامية" كتعويض عن التأخير، وبين الفوائد التأخيرية التي تعمل بها البنوك التقليدية. وكنموذج، نأخذ "البنوك الاسلامية" في السودان، والتي تعمل بمبدأ التعويض، الذي يسطر في عقود المرابحة المبرمة بينها وبين أي زبون. فقد جرى العمل عندها، في حالة حدوث نزاع حول تنفيذ الزبون لالتزاماته، أن يحال الأمر على هيأة تحكيم، " تتشكل من محكم عن كل من البنك والعميل، ويرأسها محكم ثالث محايد، إما أن يحدد بالاسم في عقد البيع، أويترك للمحكمين الاتفاق عليه"[272]. وتقوم الهيأة بتحديد التعويض، الذي يغطي ضرر البنك من جراء عدم التزام الزبون بأداء ما عليه في الآجال المحددة . ولكن بعد أن يكون البنك قد حاول الحصول على التعويض من الزبون، وفشل في ذلك . إلا أنه اذا تأكد البنك، من أن التأخير نتج عن ملابسات خارجة عن إرادة الزبون، أسقط التعويض عنه .

ومهما كانت المسطرة المتبعة، في تحديد التعويض، فإن هناك أسسا يقوم عليها ذلك التحديد، منها: احتسابه "على أساس متوسط نسبة إجمالي الأرباح المصرف المحققة عن الوقت ذاته"[273]، أوحسب ظروف كل عملية ومقدار الضرر الذي أصاب البنك، من جراء التأخير، وذلك كله ضمن معايير خاصة يحتسب التعويض بها[274]. إلا أن السلطات المختصة في باكستان مثلا، اتجهت في هذه المسألة، اتجاها آخر، يتمثل في فرض عقوبات، تبدأ بالغرامة، وتنتهي بالحبس، في حق المتخلفين عن سداد

---

(272) راجع: اسماعيل حسن محمد " عرض كتاب: ممارسات البنوك الإسلامية.. . " م. س ص 61.

(273) ويذهب الإتجاه الذي يأخذ بهذا الأساس إلى أن: " تقدير التعويض يؤخذ فيه بأحد المعيارين: إما مقدار ما حصل المدين من الربح في مشروعاته ، أ ومقدار الضرر الذي وقع على المصرف. ويترك ذلك للجنة التحكيم وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وتستطيع اللجنة أن تؤسس حكمها على أحد الإعتبارات السابقة " إلا أن " طريق الإتفاق على مقدار ضرر الدائن من تأخير الوفاء، له محذور كبير، اذ قد يصبح ذريعة لربا مستور بتواطؤ بين الدائن والمدين ، بأن يتفقا في القرض على فوائد زمنية ربوية ، ثم يعقد القرض لمدة قصيرة ، وهما متفاهمان ، على أن لا يدفع المدين القرض في ميعاده ، كي يستحق عليه الدائن تعويض تأخيرمتفقا عليه مسبقا، يعادل سعر الفائدة. وذلك لا يجوز إذا أقرت فقهيا فكرة التعويض عن ضرر التأخير، بأن يحدد هذا التعويض باتفاق مسبق، بل يجب أن يناط تقدير التعويض بالقضاء ، تقدره المحكمة عن طريق لجنة خبراء محلفين، كي لا يتخذ تقدير التعويض بالإتفاق المسبق، ذريعة لفوائد ربوية مستورة" .

راجع: د. اسماعيل عبد الرحيم شلبي م. س ص 280 و282 والهامش رقم 1 من ص 282.

(274) راجع: اسماعيل حسن محمد " عرض كتابه: ممارسات البنوك الاسلامية.. ." م. س ص 61.

ما عليهم للبنوك في مواعيد الاستحقاق، بهدف حماية البنوك من عواقب ذلك[275].

المطلب الخامس: الشبهة المتعلقة باستخدام الإعتمادات المستندية في بيع المرابحة للآمر بالشراء

تدور الشبهة هنا، حول الاختلاف الموجود بين الزبون والبنك، من حيث إلزامية الوعد بالنسبة لكل منهما، في حالة فتح الإعتماد المستندي[276]، إذ يكون للزبون حق الخيار بين الإلتزام بوعده وعدم التزامه به، بينما يكون البنك في علاقته مع المراسلين والوكلاء من الدول الأخرى، ملزما بوعده، بناء على النماذج والصيغ المعتمدة من غرفة التجارة الدولية . وأيضا حول المقابل الذي تحصله هذه البنوك على الاعتمادات المستندية .

ولقد تم التحفظ على الموقف، الذي اتخذ في المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي، الذي أعطى هذا الخيار للزبون[277]، وأيضا على الطريقة التي تستخدم بها البنوك هذه الاعتمادات في بيع المرابحة للآمر بالشراء، ويمكن حصر هذه التحفظات في ملاحظتين :

الملاحظة الأولى: إن استخدام الإعتماد المستندي يكون أصلا، بسبب عملية

---

(275) وذلك بموجب " المرسوم القضائي المصرفي لعام 1984" .
راجع: د. نوازش علي زيدي م. س ص 231 ـ 232.

(276) لمزيد من الإيضاح حول استخدام البنوك عموما والإسلامية خصوصا للإعتمادات المستندية: .
انظر: محمد اليماني " الإعتمادات المستندية والطبيعة القانونية لإلتزام البنك " رسالة دكتوراه في الحقوق. جامعة القاهرة. كلية الحقوق 1974. ص 14 ـ 15 ـ 16 ـ 17.
انظر: "المعاملات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية: الإعتمادات المستندية " إعداد: اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية. الحلقة 5. جريدة المسلمون. 10 ـ 16 غشت 1985. ص 22.
وراجع: د. علي أحمد السالوس " معاملات البنوك الحديثة.. ." م. س ص 92.
وراجع: " قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي: 1979 " م. س ص 9 ـ 10.
وراجع: محمود شاكر م. س ص 34 ـ 35.
وراجع: بيت التمويل الكويتي: "ودائع أكثر من اللازم" م. س ص 58.
وراجع: د. جمال الدين عطية " البنوك الاسلامية بين الحرية و..." م. س ص 155 ـ 156.
وانظر: J.Brethe De la Gressaye« Le droit du crédit» mélange offerts à René Savatier. Paris. Librarie Dalloz. 1965. p. 122.
وانظر: Michel Vasseur «Usure et prêts d'argent»: loi du 28-12-1966. Revue, Banque. Nº 253 Juillet 1967. p. 459.

(277) راجع: د. حسين حسين شحاتة " في آفاق توصيات المؤتمر الثاني.. . " م. س ص 46.

واحدة، يتوسط فيها البنك بين المشتري والبائع ؛ الأول: ليتوصل بسلعة ما، حسب شروطه. والثاني: ليحصل على ثمنها، إذا أتى بها مطابقة لتلك الشروط. فهي إذن معاملة واحدة، منظمة بقوانين داخلية واتفاقيات دولية . لذلك كان على " البنوك الاسلامية "، أن تنظر إليها بهذا الشكل، وأن لا تجعلها عملية مركبة من أربع عمليات متميزة ؛ الأولى: أن يعبر المشتري عن وعده بالشراء، والبنك عن وعده بالبيع. والثانية: أن يوكل البنك مراسله، لشراء السلعة ويضمن ثمنها. والثالثة: أن يشتري الوكيل البضاعة من صاحبها. والرابعة: أن يتوصل البنك بها ويقدمها للواعد بشرائها. بينما هذه كلها إجراءات ضرورية لاتمام عملية واحدة .

الملاحظة الثانية: إن الرأي الفقهي المعتمد، جزأ العملية أيضا إلى عدة عمليات، وجعل الوعد بالشراء من أهمها، مما دفع بالمختصين، إلى البحث له عن دعم فقهي لجعله ملزما، خوفا من اعتبار البنك قد التزم ببيع شئ لا يملكه، ومن عدم تنفيذ الواعد بالشراء لوعده . واعتمدوا في اعتبار الوعد ملزما، على ما قيل من أن البضاعة اذا وصفها المشتري وصفا دقيقا، كانت بمثابة البضاعة الحاضرة، وأن الجهالة التي تؤدي إلى النزاع في بيع الإنسان ما لا يملك، منتفية في التعامل البنكي، لأن العملية تقوم على الشروط الواردة في الاعتمادات المستندية، ومراقبة " البنوك الإسلامية "، ومراسليها، لتنفيذها طبقا للشروط المتفق عليها .

ورغم هذه التبريرات، تبقى قضية العمولة التي تحصل عليها " البنوك الإسلامية"، من استخدامها للاعتمادات المستندية، والتي تعتبر بمثابة الفوائد، التي تحصلها البنوك التقليدية عليها.حيث اقترح على هذه البنوك، استبدالها إما بالقرض الحسن، اذا كانت قصيرة الأجل، أوبالمشاركة، اذا كانت المعاملة تسمح بذلك، أوببيع المرابحة العادي، حيث تستورد البنوك السلع ثم تبيعها لمن يريدها بعد ذلك(278).

---

(278) والملاحظ أن التعامل بالإعتمادات المستندية بهذه الطرق، مسألة صعبة ومحفوفة بالمخاطر، فالتمويل بها بالقرض الحسن اذا كانت قصيرة الأجل، ينتج عنه " تلاشي القوة الشرائية الفعلية لهذا الجانب من الموارد، وذلك بفعل التضخم عاما بعد آخر، مما يضطر البنك إلى زيادة هذه الموارد كل فترة من الزمن،حتى يمكنه المحافظة على مستوى الخدمة في هذا المجال،أي تقديم قروض حسنة للتمويل قصير الأجل في مجال التجارة الخارجية". أما التمويل بها، بناء على نظام المشاركة بين البنك والمستورد، فصعوبة تطبيقها، تظهر في اضطرار البنك إلى تتبع العملية، ومحاسبة المستورد عن الطريقة التي باع بها السلعة، والأعباء المالية التي تحملها من أجل ذلك، حتى يتحقق من مبلغ الربح الذي سيوزع بينهم. وهي أمور تتوقف كلها على صحة المعلومات التي يقدمها المستورد للبنك. وأما التمويل بها بالمرابحة العادية، فمخاطرها تكمن في =

المطلب السادس: شبهة عدم تحمل المخاطر

ومفاد هذه الشبهة، أن " البنوك الإسلامية "، عندما تستخدم بيع المرابحة للآمر بالشراء، فإنها تلقى بمخاطره كلها على الآمر[279]، كالنقل والسرقة والضياع، وإجراءات الجمارك، والأعباء الضريبية، وغيرها. ولكن القائمين على هذه البنوك، يردون هذه الشبهة، والأساس الذي تقوم عليه، ويقولون، بأن المخاطر تبقى على عاتق البنوك، سواء تلك المرتبطة بظروف الحصول على السلعة[280]، أوالتي تأتي بعد الحصول عليها، والناتجة عن عدم تنفيذ المتعامل لوعده، حيث تبقى السلع في يدها، لا تدري كيف تتصرف فيها، علما بأنه كلما قصرت مدة امتلاك البنك للسلع، كلما قلت المخاطر، وبالعكس كلما طالت المدة مع ضمانه للسلع، كلما زادت المخاطر .

المطلب السابع: مدى ملاءمة بيع المرابحة للآمر بالشراء للعمل البنكي الاسلامي

دفعنا كل هذا الأخذ والرد، بين مؤيدي "البنوك الإسلامية"، ومعارضيها، إلى طرح سؤال عن مدى ملاءمة صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء، للعمل "البنكي الإسلامي". وفي بحثنا عن جواب لهذا السؤال، وجدنا أن الباحثين المختصين، منقسمين إلى قسمين أساسيين ؛ الأول: يرى أن "البنوك الإسلامية"، باعتمادها على بيع المرابحة، خرجت عن دائرة العمل المصرفي الحقيقي، القائم على الوساطة المالية، وانتقلت به من دور الوسيط المالي إلى دور الوسيط التجاري.وأن طريقة استخدامها لهذا البيع، جعلتها تخلط بين الوساطتين. والثاني: يرى أن هذا البيع ملائم لطبيعتها،

= احتمال عدم شراء الآمر للبضاعة من البنك، اذا كانت أسعارها لا تناسبه، أ وحصل على سلعة أفضل منها، أ وأصبحت أسعارها عالية نظرا لتقلب السياسة الجمركية. اذ في كل هذه الأحوال تبقى السلعة في يد البنك قد لا يستطيع تصريفها.

راجع: محمود شاكر م. س ص 34 ـ 35.

وراجع: بيت التمويل الكويتي: "ودائع اكثر من اللازم " م. س ص 58.

(279) فالملاحظ هو أن " عميل المصرف (المقاول)، يلتزم بدفع مبلغ إضافي معين للمصرف، لأن البنك الممول هو المشتري، وبالتالي فإن المقاول يتحمل المخاطر كلها. بينما لا يواجه المصرف أية مخاطر. مع أنه ـ نظريا ـ من المفروض أن يتحمل المخاطر في حالة عدم قيام العميل بشراء البضاعة من المصرف. ولكن هذه المخاطرة تبقى محدودة وليست ذات أهمية ".

راجع: د. م. فهيم خان " التعليق الأول على بحث د. حاتم القرنشاوي.. ." م. س ص 338.

(280) ذلك أن البنك " يظل مسؤولا أيضا عن كل عيب حاصل بالبضاعة قبل تسليمها أ وتسليم مستنداتها، وللمشتري أن يستخدم حقه كاملا في خيار العيب، كما هو الشأن في عقد البيع، فليس صحيحا أن البنك لا يتحمل مخاطر هذه العمليات ".

راجع: د. أحمد علي عبد الله " بيع المرابحة والحملة على.. ." م. س ص 29.

باعتبارها بنوكا استثمارية، يحق لها استخدام أموالها في كل المجالات، ومنها المجال التجاري .

ونعتقد أن الأمر يتعلق أساسا، بالسبب الذي جعل "البنوك الاسلامية"، تأخذ ببيع المرابحة للآمر بالشراء أصلا، ثم بالطريقة التي تستعمله بها. ونبدأ بالنقطة الثانية، وهي طريقة الاستعمال، فنجد أن اختيار البنوك لها، تقف وراءه عدة معطيات أهمها: أن "البنك الإسلامي"، غير مؤهل للحصول على البضائع، كأي تاجر عادي، ليطرحها على الجمهور بعد ذلك، فيقبل هذا الأخير على شرائها أولا يقبل . وحتى اذا فرضنا أن باستطاعة البنك ذلك، فإنه تترتب على هذه الوضعية، عدة نتائج، منها ؛ أولا: أن مبالغ شراء السلع، تبقى مجمدة خلال مدة قد تطول، اذا لم ينجح البنك في تصريفها. وثانيا: أن على البنك أن يوفر المخازن والمعارض الكافية لتخزين بضائعه وعرضها . وهذه مسألة تفتقر إليها "البنوك الإسلامية". وثالثا: أن على البنك أن يوظف أطرا بشرية متخصصة، تمارس وتراقب إنجاز هذه العملية، وهي مسألة لا تتوفر "للبنوك الاسلامية" أيضا. وبذلك تبقى الطريقة المستعملة، أفضل شئ بالنسبة لها، لأنها لا تشتري إلا بعد الحصول على أمر ووعد بالشراء، وطبقا للمواصفات التي يطلبها الزبون[281]. أما اذا رجعنا إلى النقطة الأولى، المتعلقة بأسباب لجوء "البنوك

(281) ونذكر بأن بيع المرابحة للآمر بالشراء ينفذ بطرق مختلفة هي: -1- الطريقة البسيطة والمتمثلة في طلب يقدمه الزبون للبنك، والمتضمن لكل الشروط، مع حق البنك في التنفيذ كما يريد. ـ 2 ـ طريقة الطلب أيضا، ولكن مع حصر مصدر الشراء من طرف الزبون -3- الحالة التي لابد فيها من رخصة للإستيراد وفيها وجهان ؛ الأول: عندما يمنع الإستيراد على الأجانب وهنا "تستخدم الموافقات أ ورخص الإستيراد الممنوحة للعملاء، لإتمام عملية الإستيراد، وترد مستندات الشحن بإسم المصرف ، ويتم تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية باسم العميل، وإبرام عقد بيع المرابحة معه، وبذلك تدخل البضاعة إلى الدولة باسم المستورد. وهذا ما يحدث في بنك فيصل المصري، حيث أن قوانين الإستيراد في مصر، تحظر على غير المصريين الإستيراد، ويعتبر بنك فيصل الإسلامي، من المصارف المشتركة، نظرا لوجود مساهمين أجانب فيه ". والثاني: عندما لا يمنع الإستيراد على الأجانب، حيث يتنازل الزبون عن رخصته للبنك، كما هو الحال في السودان. ـ 4 ـ طريقة توكيل البائع أ والمورد نيابة عن المصرف " وطريقته ـ حسب ما وردت في جواب المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني، ردا على مدى شرعية هذا الأسلوب في إجراء عمليات المرابحة ـ أن يقوم المصرف باختيار البائعين، وتحديد سقف معاملاتهم مع المصرف، في حدود مبلغ معين، على أن يتقدم المشتري بطلب شراء للمصرف، فيطلب المصرف من البائع عرض أسعار للتحقق من مطابقة الشروط، ثم يشتري المصرف البضاعة من البائع، بموجب فاتورة صادرة باسمه، ويتولى البائع ـ بطريق الوكالة ـ تنظيم عقود بيع المرابحة، واستلام الدفعة الأولى، وتنظيم الكمبيالات وكفالاتها، ثم يقدم البائع مستندات =

الاسلامية" لهذا البيع، فقد سبق وقلنا إن هذه الأسباب ترجع من جهة، إلى الصعوبات التي واجهت هذه البنوك، في استخدام المضاربة والمشاركة، ومن جهة أخرى، لمرونة بيع المرابحة، وتغطيته لمختلف المجالات والقطاعات(282)، وتتمثل مرونة الاستخدام بالخصوص، في استطاعة "البنك الإسلامي"، الإشراف على العملية من بدايتها إلى نهايتها، وحتى اذا لم يف الآمر بالشراء بوعده، فإنه يتصرف في السلعة ببيعها للغير، إما بيعا باتا أولأجل، وفي كلتا الحالتين، يتمكن البنك من التحكم في

= العملية للمصرف فيدفع له قيمتها". ـ 5 ـ طريقة توكيل الآمر بالشراء بإنجاز العملية" ويمكن أن نطلق عليه، أسلوب توكيل المشتري مرابحة، في إجراء عملية البيع مرابحة نيابة عن المصرف. وقد تناولت ندوة البركة بالمدينة المنورة طريقته، وهي: أن يطلب شخص من المصرف شراء سلعة معينة يبيعها له مرابحة، فيتفق معه المصرف، على توكيله في عملية الشراء، ثم توكيله ثانية في بيعها لنفسه مرابحة. وقريبا من ذلك، ما ذكره أحد أعضاء الندوة، فيما وجده مطبقا في بعض المصارف: بأن يحضر الشخص للمصرف، ويطلب منه شراء سلعة معينة، ليشتريها من المصرف مرابحة، فيعطيه المصرف شيكا بالمبلغ لشرائها بنفسه، وأخذها مرابحة".ويرى د. محمد عبد الحليم عمر: " أن هذا الأسلوب بشقيه: توكيلا أ ومن دون توكيل ، غير سليم، نظرا لما يأتي: ـ 1 ـ أنه لا يجوز في عقود المعاوضات ـ ومنها البيع ـ أن يقوم شخص واحد بتولي العقد عن الجانبين ولم يجز -شرعا - أن يكون الفرد الواحد نفسه، وكيلا عن الجانبين في البيع وأشباهه، وبالتالي فإنه وإن صح توكيل المشتري مرابحة في إجراء الشراء الأول، فلا يصح توكيله في البيع لنفسه مرابحة. ـ 2 ـ إن في هذا الأسلوب، شبهة التحايل لإجراء معاملة ربوية، اذ يحتمل ألا تكون هناك سلعة بالمرة، وإنما تتم العملية صوريا لحصول العميل على مبلغ الصفقة حالا، ورده آجلا بزيادة، وتذكر السلعة بينه وبين المصرف لتغطية العملية".

راجع: د. محمد عبد الحليم عمر. م. س ص من 182 الى 185.

(282) فقد تغطي " بيوع المرابحة عمليات الإستيراد، والعمليات الإقتصادية المحلية لمجموعة واسعة من السلع، مثل السلع المعمرة والسيارات وشراء المعدات، والمواد الخام والعقارات، في القطاعات التجارية والصناعية والزراعية"، وتتمثل هذه المرونة أيضا، في أن عقد المرابحة "يتيح لعميل المصرف أن يتصل مباشرة بالمورد، ويحصل منه على فاتورة أولية، يتفق على أساسها مع المصرف، أ وأن يقوم المصرف بإجراء اتصالاته استنادا إلى طلب العميل، ويمكن أن يتم تسديد ثمن البيع نقدا، أ وعلى أقساط ممتدة لآجال قادمة، قد تصل إلى ثلاث سنوات، حسب طبيعة السلعة محل التعاقد".

انظر: د. تيسير عبد الجابر: " التعليق الثاني على بحث د. محمد عبد الحليم عمر حول: التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي" قدم في ندوة " خطة الإستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات". التي انعقدت في عمان من 20 إلى 25 شوال 1407 هـ-الموافق من 16 إلى 21 يونيو 1987. كتاب البحوث والمناقشات. طبع مؤسسة آل البيت " مآب". منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. عمان. الأردن. رقم 129. محرم 1411 هـ ـ غشت 1990. ص 235.

علاقته بالمتعامل، بواسطة وثائقه وحساباته والأطر العاملة فيه .

وبالرغم من كل هذه الطروحات التوضيحية، وبالرغم من اعتبار المرابحة للآمر بالشراء بيعا جائزا، فإننا نرى أنها صيغة غير ملائمة للعمل البنكي كقاعدة، وكاستثناء استخدامها بمقياس، وفي حالات محددة. على أن يعاد النظر في الشكل المبالغ فيه لاستخدام هذا البيع من طرف " البنوك الاسلامية "، وأن تحاول السلطات الوصية التضييق عليها في استعماله. وذلك لأنه وبالإضافة إلى الشبهات التي يدور في فلكها، فهويحدث تناقضا بين النظرية والتطبيق . فإذا كانت النظرية تدعو" البنوك الاسلامية " إلى التعامل بمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، لتلافى الفوائد التي تعمل بها البنوك التقليدية، فإن الاعتماد بالدرجة الأولى، على المرابحة في التطبيق، يفسد هذا الأصل النظري. فضلا عن أن اقتصار المرابحة على تغطية القطاع التجاري بالأساس، يحرم القطاعات الاقتصادية الأخرى، من تمويلات هي في أمس الحاجة إليها. وعلى " البنوك الاسلامية "، إن أرادت الاستمرار في دعم وإنعاش القطاع التجاري، نظرا للأرباح التي يدرها عليها، أن تقيم توازنا بين مختلف القطاعات، وتحصر استخدام المرابحة بنسبة معينة من مجموع الودائع ليس غير .

ونستخلص من كل ما سبق، أن "البنوك الاسلامية"، قلصت من حجم عملياتها بناء على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وتوسعت في استعمال بيع المرابحة، رغم أن البحوث والدراسات التي مهدت لظهورها أوواكبت هذا الظهور، لم تتطرق لهذا البيع كوسيلة من الوسائل البديلة. ولكن نظرا لميزاته السابقة الذكر، فقد بالغت في استخدامه، وهوإن كان عملية مقبولة نسبيا، فإن تطبيقها بهذا الشكل، يحتاج إلى صياغة نظرية جديدة ودقيقة، مكفولة بتدخل من المشرع لإصدار قوانين تعطي لهذه الصياغة ما تحتاجه من الزامية في التطبيق.

الفرع الثالث

التوظيف ببيوع الأجل في البنوك الإسلامية

عرفت بيوع الأجل انتشارا كبيرا في مختلف المجتمعات، وأصبحت معاملة عادية في حياة الناس، وظاهرة مؤكدة في المعاملات الاقتصادية[283]. فأنشئت لها مؤسسات

(283) راجع: François Gomez. ج 1. م. س ص 601.

وانظر: J. Magniadas «les ventes à crédit» 1ère partie. Revue, Economie et Politique. Mai 1963. Nº 106. p. 6.

تمولها، وأنجزت دراسات حول دورها الاقتصادي، وحجم تدخل البنوك فيها(284)، مادامت تمويلاتها تتوزع بينها وبين المؤسسات المتخصصة(285). ولم تخرج "البنوك الاسلامية" عن هذه القاعدة، فاستعملت البيوع لأجل، كأداة تمويلية منظمة فقها وقانونا، وهي كما سبق أن ذكرنا، تعتمد على نوعين منها، وهما: البيع المؤجل الثمن، والبيع المعجل الثمن أوبيع السلم .وسنتعرض في هذا الفرع، للإطار القانوني والتنظيمي الذي يؤطر هذا الاستعمال وتطوره، ومشاكله، لنصل في الأخير لتقديره، على غرار ما فعلنا بالنسبة للأدوات الأخرى .

المبحث الأول

الإطار القانوني والتنظيمي لبيوع الأجل

تستعمل "البنوك الإسلامية" البيوع لأجل، كوسيلة من وسائل التوظيف، تستثمر عن طريقها أموال المودعين، وتفيد بها المتعاملين، الذين يحصلون بواسطتها على المعدات والتجهيزات، التي لا يتوفرون على سيولة لشرائها. وذلك في إطار قانوني وتنظيمي، ساعد على تطور هذا الاستعمال لديها. وهوما سنتعرض لتوضيحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: واقع تنظيم البيوع لأجل

نبدأ بالبيع المؤجل الثمن المعجل التسليم الذي تستعمله "البنوك الاسلامية"، رغم عدم وروده في قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية. فيبقى بالنتيجة، خاضعا للقواعد العامة. علما بأن هذا البيع بصفة عامة، لم يحظ في العديد من الدول بقوانين خاصة تنظمه، رغم شيوع استعماله في مختلف أشكاله لاسيما البيع بالتقسيط. حيث تقوم القواعد القانونية العامة للعقود، بتغطية هذا الفراغ إلى جانب القواعد الخاصة

---

(284) راجع: .J. Magniadas ج 1. م. س ص من 7 الى 14.
وانظر: J. Magniadas «les ventes à crédit» 2ème partie. Revue, Economie et politique. Juin- Juillet 1963. N° 107 - 108 pp. 23 - 24 - 25.

(285) انظر: François Gomez «la vente à crédit aux particuliers» 2ème partie. Revue, Banque. N° 452. Juillet. 1985. p. 713.

بالتصرفات المؤجلة التنفيذ[286].

والملاحظ، أن "البنوك الاسلامية" تستخدم هذا البيع من خلال هذا التأطير القانوني، إما في إطار بيع المرابحة، عندما يكون هذا الأخير لأجل، يؤدى فيه الثمن إما دفعة واحدة أوعلى أقساط، مثل بنك فيصل الاسلامي المصري[287]، والبنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الذي نص عقده التأسيسي، على بيع المرابحة وحده، مع إمكانية استخدام أي صورة مماثلة لأشكال التمويل التي يعمل بها، وهوما بلورته ميزانياته، التي يرد هذا البيع فيها، تحت بند التمويل الاستثماري[288]، وبنك دبي الاسلامي، الذي لم يتعرض قانونه أيضا إلا لبيع المرابحة، الشيء الذي كرسته ميزانياته منذ نشأته[289]. أوبشكل منفصل عن بيع المرابحة، مثل بنك الاسلامي

---

(286) راجع: قانون الالتزامات والعقود المغربي: الفصول من 127 الى 139.

(287) والذي ترد التوظيفات القصيرة الأجل، والعمليات التجارية والمشاركات والمرابحات والمضاربات.في بند واحد في تقاريره المالية السنوية: .
راجع: بنك فيصل الاسلامي المصري: التقرير السنوي 1982. ص 16.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي المصري: التقرير السنوي 1983. ص 16.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي المصري: التقرير السنوي 1989. ص 16.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي المصري: التقرير السنوي 1990. ص 13.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي المصري: التقرير السنوي 1993. ص 12.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي المصري: التقرير السنوي 1994. ص 6.

(288) راجع: البنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: النظام الداخلي.المادة 3: ثانيا / ج - أعمال التمويل والاستثمار. الفقرة -1-.
وراجع: البنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون البنك. الفصل الثاني: ثانيا / ج - أعمال التمويل والاستثمار. الفقرة-1-.
وراجع: البنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1982. ص 24.
وراجع: البنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1989. ص 44.
وراجع: البنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1990. ص 38.

(289) انظر: "بنك دبي الاسلامي: الميزانية العمومية في 31 دجنبر 1982. " إعداد: أسرة التحرير. مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 20. أبريل ـ ماي 1983. ص 54.
وانظر: "بنك دبي الاسلامي: الميزانية العمومية في 31 دجنبر 1983. "إعداد: أسرة التحرير. مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 32. أبريل 1984. ص 46.
وراجع: " ميزانية بنك دبي الاسلامي لعام 1985 " م. س ص 46.
وراجع: " ميزانية بنك دبي الاسلامي لعام 1987 " م. س ص 42.
وراجع: " الجمعية العمومية لبنك دبي الاسلامي والميزانية لعام 1988 " م. س ص 8.
وراجع: " الجمعية العمومية لبنك دبي الاسلامي لعام 1989 " م. س ص 12.
وراجع: " التقرير السنوي الخامس عشر لبنك دبي الاسلامي 1990 " م. س ص 2 ـ 3 ـ 4. =

للتنمية[290]، وبيت التمويل الكويتي، الذي نصت وثيقة تأسيسه على إمكانية ممارسة البيع، دون توضيح ما اذا كان لأجل أم لا[291]، وبيت التمويل السعودي التونسي[292]، وبنك فيصل الاسلامي السوداني، رغم أن قانونه لم يتعرض إلا لبيع المرابحة، فهويستعمل البيع المؤجل الثمن وبالتقسيط، عند بيعه للسلع المعمرة، والمواد الخام، والتجهيزات لصغار الحرفيين[293] .

= وراجع: " ميزانية بنك دبي الاسلامي: 1992 " م. س ص 5.

(290) انظر: " البنك الاسلامي للتنمية وعشرون عاما في خدمة التنمية لصالح الأمة الاسلامية: 1395 هـ ـ 1415 هـ ـ 1975 ـ 1994 " إعداد: البنك الاسلامي للتنمية. دار البلاد للطباعة والنشر. جدة.ربيع الآخر 1415 هـ ـ نفمبر 1994. ص 10.

(291) إلا أن المسؤولين عن بيت التمويل الكويتي، يؤكدون، أن مؤسستهم تمارس العمليات التجارية بطرق مختلفة،منها:البيع الائتماني، وبموجبه تتفق مع العميل على أن تبيع له سلعة ما، بسعر يتفق عليه،وتسلمها له وتأذن له بالتصرف فيها،على أن يسدد قيمتها حسب الآجال المحددة.
راجع: بيت التمويل الكويتي: "ودائع أكثر من اللازم " م. س ص 59.
وراجع: بيت التمويل الكويتي: وثيقة التأسيس المادة 6. الفقرتين: -2- 3-. والمادة 7. الفقرتين: -6-و- 8-.

(292) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987. ص 21.

(293) ويقول المسؤولون عن هذا البنك، إنه يتعامل ببيع الأجل وبالتقسيط، مع الزيادة في السعر، مع المتعاملين الرافضين لصيغة المشاركة، أ وعندما يكون التمويل على المدى الطويل، كالتعامل في العقارات. وأنه استطاع أن يمول بهذه الوسيلة، الفئات التي كانت خارجة عن دائرة تعامل البنوك التقليدية، وحقق في ذلك نجاحا هاما، اذ لم يسجل أي تأخير في السداد. ولكننا مع ذلك لم نجد أثرا لهذا البيع في ميزانيات البنك على مدى أكثر من عشر سنوات.
راجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني: "خصائصه ومعاملاته " م. س ص 37.
وراجع: نصر الدين فضل المولى محمد م. س ص 124.
وانظر: عبد الرحيم محمود حمدي " لمحات من تجربة بنك فيصل الاسلامي السوداني " الدار الوطنية للطباعة والنشر. ص 13. بدون مكان ولا تاريخ نشر. الذي يبين أن هذا البنك " بدأ باستعمال هذه الصيغة بشروط ميسرة للغاية، لتمليك وسائل الإنتاج الصغيرة للحرفيين.. . وقد جرى العرف على النظر للحرفيين باعتبارهم فئة يصعب تمويلها بواسطة البنوك " Non bankable " ولكننا وجدنا أنها فئة منضبطة " .
وانظر: د. الصديق الأمين الضرير: " مداخلة حول قضايا ومشكلات التحول من النظام الربوي إلى النظام الإسلامي.قدمت في الندوة المصرفية التي نظمها بنك فيصل الاسلامي السوداني من 15 إلى 16 غشت 1984 بالخرطوم " مطبوعات الندوة ص 37. المطبوعات لا تحمل أي توثيق.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1981. ص 21.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1982. ص 18.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1983. ص 21.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1984. ص 15. =

أما البيع المعجل الثمن المؤجل التسليم، فهوأيضا يستعمل من طرف "البنوك الإسلامية"، في إطار القواعد القانونية العامة(294)، التي تنظمه وتضبط استخدامه، وقواعد الفقه الإسلامي، التي أحال عليها مؤتمر "البنوك الإسلامية" الذي انعقد بدبي سنة 1979(295)، اذ، لم يرد لهذا البيع تنظيم في قوانينها الأساسية، ولا أنظمتها الداخلية.

ولقد حدد المؤتمر السابق الذكر، صورة بيع السلم التي يمكن استخدامها من طرف "البنوك الإسلامية"، في قيام البنك، بشراء بضاعة يسدد ثمنها في الحال، ويتسلمها بعد مرور أجل معين، أويبيع بضاعة يتسلم ثمنها حالا، ويسلمها لأجل.وفسح المؤتمر المجال أمام هذه البنوك، في تمديد استخدام بيع السلم، إلى مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية بالاضافة للقطاع الفلاحي(296)، الذي يعد أهم قطاع

= وراجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1985. ص 30.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1986. ص 33.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1987. ص 26.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1989. ص 16.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1990. ص 21.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1991.ص 20.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1992.ص 23.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1994. ص 21.

(294) ولقد نظمه قانون الالتزامات والعقود المغربي، بالفصول من 613 الى 618. وجعله يدور على الأطعمة والأشياء المنقولة. واشترط الكتابة لإثباته. وعرفه القانون المدني الأردني في المادة 532، بكونه بيع شئ يسلم لأجل بسداد معجل، حيث سمح للأطراف بإبرام البيوع على أشياء تستحق من بعد أ وهي في طور التحقق، استثناء من القواعد التي تمنع بيع الأشياء في المستقبل، أ والتي يشوبها الغرر. وتتوقف صحة هذا البيع في القانون المغربي، والأردني وقانون المعاملات المدنية السوداني، الذي نظمه بالمواد من 217 الى 221 ، على ضرورة ذكر نوع وشكل وكمية ووزن الشئ محل البيع في العقد، مع تحديد الثمن ومكان وزمان الأداء الحال للثمن، الذي يجب أن يدفع بمجرد إبرام العقد.
أما القانون المدني المصري، فلم يرد فيه نص خاص ببيع السلم وإن كان " بيع الشئ المستقبل فيه جائز مادام محتمل الوجود".
راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط... " ج 4 المجلد 1. م. س ص 191 ـ 192 ـ 193 ـ و223 ـ 224.
وراجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط... " ج 1.م. س ص 409 ـ 410 ـ 411.

(295) راجع: " قرارات مؤتمر المصرف الاسلامي: 1979 " م. س ص 39.
وراجع: " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية " ج 5. م. س ص 197.

(296) لأن القطاع الفلاحي هو المجال الأصلي لاستخدامه. فقد استعمل " سدا لذريعة الإستغلال =

يستفيد من التمويل ببيع السلم .

المطلب الثاني: تطور البيوع لأجل في البنوك الإسلامية

سنتعرض لتطور هذه البيوع في "البنوك الإسلامية"، من خلال بعض النماذج، تبعا لطريقتنا في هذا البحث، ونبدأ بالبنك الاسلامي للتنمية، الذي رغم أن اتفاقية تأسيسه، لم تشر إلى البيع كأداة عمل لديه، فإنه شرع في استخدام البيع المؤجل الثمن وبالتقسيط، سنة 1985، كرد فعل ضد الصعوبات التي صادفته في تطبيق الإجارة على بعض العمليات، لاسيما مسألة الاحتفاظ بالشئ محل العقد، واختلافها بين الإجارة والبيع[297]. وتتراوح مدة السداد في هذا البيع بين 10 و12 سنة[298]، و"فترة إعداد تتراوح بين 6 و36 شهرا "[299]. وعرف هذا البيع، بالنظر لشروطه الميسرة، ولمرونته وإقبال المتعاملين عليه، تطورا ملحوظا في هذا البنك[300]، حيث انتقلت مخصصاته، ما بين سنة 1985 وهي سنة اعتماده، من: 53 مليون دينار إسلامي، أي: 8، 52 مليون دولار[301]، إلى: 74، 110 مليون دينار إسلامي، أي: 67، 151 مليون دولار سنة 1993[302] . إلا أنه عرف تقهقرا سنة 1994، حيث نزلت مخصصاته إلى: 03، 41

= وتقديرا لحاجة المزارعين. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقرضهم وقت الزراعة من بيت المال لينفقوا على زراعتهم ويسددوا ما اقترضوا عند الحصاد " .
راجع: عبد السميع المصري " التجارة في الاسلام " م. س ص 71.
وراجع: د. محمد أحمد سراج. م. س ص 303. الذي يضيف أن " المصارف الإسلامية تستطيع عن طريق نظام السلم، أن تعين الحكومة في معاونة المزارعين وصغار الحرفيين، بشراء السلع التي ينتجونها وتقديم ثمنها لهم، ليستخدموا هذا الثمن في تحسين إنتاجهم وترقيته" .

(297) انظر: " البنك الإسلامي للتنمية واثنا عشر عاما في خدمة التنمية لصالح الأمة الإسلامية " إعداد: البنك الإسلامي للتنمية. فبراير 1988. ص 16.
وانظر: " البنك الإسلامي للتنمية وثلاثة عشر عاما في خدمة التنمية لصالح الأمة الإسلامية: 1975 ـ 1988 " إعداد: البنك الإسلامي للتنمية.ص 19.
وانظر: " البنك الإسلامي للتنمية وستة عشر عاما في خدمة التنمية لصالح الأمة الإسلامية: 1975 ـ 1991 " إعداد: البنك الإسلامي للتنمية ص 18.

(298) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1993 ـ 1994. ص 114 ـ 115.
وراجع: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1992 ـ 1993. ص 83.
وراجع: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1991 ـ 1992. ص 84.

(299) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1992 ـ 1993. ص 83.

(300) راجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1986 ـ 1987. ص 129.

(301) راجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1985 ـ 1986. ص 101.

(302) راجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1992 ـ 1993. ص 83.

مليون دينار إسلامي، أي: 85، 54 مليون دولار[303]، رغم أن البنك مازال يعتبره من "أهم وسائل التمويل للمشروعات متوسط الأجل"[304] "ومصدرا مهما لدخله الرئيسي"[305] والدليل على ذلك، أن البنك خصص له في الفترة المتراوحة، ما بين عام 1396 هـ إلى: نهاية عام 1410 هـ، مبلغ: 20، 511 مليون دينار إسلامي، وهوما يعادل: 26 ٪، من إجمالي مخصصات التمويل في هذه المدة، والتي كانت تساوي: 51، 1946 مليون دينار إسلامي[306].

أما ثاني نموذج اعتمدناه، فهوبيت التمويل السعودي التونسي، الذي لقي هذا البيع عنده، إقبالا كبيرا من طرف المتعاملين، إذ انتقلت الاعتمادات المخصصة له مثلا، من: 5,708,716 دولار سنة 1986[307]، إلى: 13,932,866 دولار سنة 1990[308]. وحصل البنك منه كإيراد، على مبلغ: 534,734 دولار سنة 1986[309]. وعلى مبلغ: 1,414,697 دولار سنة 1990[310].

وثالث نموذج نطرحه هنا، هووضعية هذا البيع في الباكستان، حيث يستخدم في تمويل قطاع السكن بالدرجة الأولى، فيقدم التمويل للمشتري، لكي يبني مسكنا، وتكون ملكيته مشتركة بينه وبين البنك مانح التمويل، على أن يسدد المشتري هذا التمويل على أقساط.بالإضافة إلى تعويض يتمثل في نسبة من القيمة الإيجارية للمبنى.وفي الحالة التي يبيع فيها المشتري العقار، وهولم يسدد كل الأقساط، فإنه يرد للبنك رأس المال كله، واذا حقق أرباحا من البيع أخذ البنك نصيبه منها، واذا حصلت خسارة تحمل نصيبه منها أيضا.واذا تأخر عن السداد كان للبنك حق احتساب ربح إضافي عليه.وذلك حسب ما أجازه البنك المركزي الباكستاني للبنوك في البداية، غير أن تدخل الدوائر الدينية ضد هذا الاحتساب، اسقط العمل به منذ فاتح يوليوز1984[311] والملاحظ، أن الطريقة التي يستخدم بها البيع المؤجل الثمن بالتقسيط

---

(303) (304) راجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1993 ـ 1994. ص 114 ـ 115.

(305) راجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1992 ـ 1993.ص 83.

(306) راجع: " البنك الاسلامي للتنمية وستة عشر عاما في خدمة التنمية لصالح الأمة الاسلامية " م. س ص 19.

(307) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987. ص 27.

(308) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1990. ص 22.

(309) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987. ص 28.

(310) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1990. ص 23.

(311) راجع: انجو كارستن م. س ص 79.

وراجع: د. جمال الدين عطية " البنوك الاسلامية بين الحرية و.. ." م. س ص 40.

في الباكستان، هي أقرب إلى التمويل بالمشاركة منها إلى البيع المؤجل الثمن . ولذلك لابد من إعادة النظر في التكييف الفقهي لهذه العملية، خاصة وأن البنوك في هذه الدولة، انتقدت من حيث التعويض والربح الإضافي الذي تحصل عليه .

أما واقع البيع المعجل الثمن المؤجل التسليم أي بيع السلم، فمن خلال تتبعنا لتطوره عند " البنوك الإسلامية "، ظهر لنا ضعف استعماله، إن لم نقل انعدامه لدى أغلبها، ولم نقف له إلا على إشارات متفرقة، فمثلا، بالنسبة لبنك دبي الاسلامي، ورغم التأكيد على أنه " نجح بشكل واضح في أن يستلهم روح هذا النوع من البيع في بعض الأنشطة التي يقوم بها حاليا "[312]، حسب ما جاء في "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية"، فإننا لم نعثر في ميزانياته على أي تفصيل خاص به . وأيضا في بنك التنمية التعاوني الاسلامي السوداني، الذي ذكر بيع السلم في تقاريره السنوية، عند الحديث عن توزيع استثماراته بحسب الصيغ، ولكن فيما عدا، التقرير عن سنة 1985، الذي بين فيه تمويله لعملية واحدة بهذا البيع، وخصص لها مبلغ: 50,000 جنيه[313]، لم نجد أي بيان عنه في التقارير الموالية.

المبحث الثاني

تقدير استخدام البيوع لأجل من طرف البنوك الاسلامية

لا يخلق بيع السلم عمليا أية مشكلة من جهة تأسيسه النظري، ومن جهة درجة استعماله التي تتميز بالضعف. بعكس البيع المؤجل الثمن، سواء كان هذا الأخير سيدفع مرة واحدة، أوبالتقسيط على دفعات، والذي تكمن مشكلته الأساسية في الزيادة على أصل الثمن مقابل الأجل الممنوح للمشتري، والتي أثارت اختلافا كبيرا بين الفقهاء حول مشروعيتها، وبالتالي حول جواز رفع سعر البيع الآجل عن العاجل، بين من يعتبر كل زيادة في السعر لأجل، ربا سواء في البيع أوالقرض، وبين من يراها جائزة في البيع، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، واشترطوا لها، أن لا تكون باهظة حتى لا تنطوي على الاستغلال[314]. ويستند أصحاب الرأي الأخيرإلى استقرار أغلب

---

(312) راجع: " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية " ج 5. م. س ص 335.

(313) راجع: بنك التنمية التعاوني الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1985. ص 10.

(314) راجع: د. رفيق المصري " مصرف التنمية ا ومحاولة ..." م. س ص 193.

وراجع: د. محمد هاشم عوض " دليل العمل في.. ." م. س ص 53.

وانظر: د. يوسف القرضاوي " الحلال والحرام في الإسلام " المكتب الاسلامي. بيروت. =

الفقهاء على جوازها(315)، لأن الأجل مسألة ضرورية في بعض العمليات المقبولة أصلا في الشريعة، كالبيع، الذي كما يجوز الناجز منه بسعر أقل من السعر العادي، يجوز لأجل بسعر أعلى(316). ولا تحرم هذه الصورة في البيع إلا اذا اتخذ شكل "بيع العينة"(317).وسارت "البنوك الاسلامية"، مع هذا الإتجاه، وطبقت البيع المؤجل

= دمشق. 1980. الطبعة 3. ص 259.
وانظر: أحمد محمد جمال " البيع المؤجل مع زيادة الثمن وبيع العينة " مجلة المسلمون. العدد 24. أبريل 1982. ص 20.

(315) جاء في كتاب " فقه السنة " أنه: " يجوز البيع بثمن حال كما يجوز بثمن مؤجل، وكما يجوز أن يكون بعضه معجلا وبعضه مؤخرا، متى كان ثمة تراض بين المتبايعين. واذا كان الثمن مؤجلا وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز، لأن للأجل حصة في الثمن، وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية وزيد بن على والمؤيد بالله وجمهور الفقهاء، لعموم الأدلة القاضية بجوازه، ورجحه الشوكاني ".
انظر: السيد سابق " فقه السنة " دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. 1977. الطبعة 3. المجلد 3. ص 73.
وراجع: د. أحمد علي عبد الله " أوجه الإختلاف والإتفاق بين... " م. س ص 20.

(316) وحلل د. رفيق المصري هذه النقطة قائلا: " يرى ابن عابدين في حاشيته 4/ 171 "أنه لو بيع الشئ بالنسيئة، واضطر المشتري للسداد قبل الإستحقاق فيجري تخفيض الثمن بمقدار يتكافأ مع المدة التي تفصل تاريخ السداد الفعلي عن تاريخ الإستحقاق ". وفكرة ابن عابدين هذه تستند إلى حديث "ضعوا وتعجلوا" فإذا جاز التخفيض لقاء التعجيل، فلابد عقلا من جواز الزيادة مقابل الأجل. إلا أن الحديث في رأينا، يتوجه إلى الدائنين المقرضين، الذين يريدون تعجيل التحصيل، وهو يرمي إلى تمكين الدائنين من استعادة أموالهم قبل حلول الأجل، وإلى مساعدة مدينيهم على تسديد الدين الذي قدم استحقاقه، هذا فضلا عن أن القرآن نفسه، ندب المسلمين إلى مساعدة المدين المعسر بإنذاره (أي بإعطائه مهلة أخرى)، أو بتنزيل الدين عنه بعضا أو كلا".
راجع: د. رفيق المصري " مصرف التنمية الاسلامي ا ومحاولة..." م. س ص 193.
وراجع: " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية " ج 5. م. س ص 385.
وراجع: " بيع الأجل في ميزان الشريعة " م. س ص 8.
وراجع: Samiha EL kalioubi م. س ص 1112.

(317) ويتحقق " بيع العينة " عندما يبيع شخص بضاعة لآخر بثمن حال، ثم يسترجعها منه، بثمن أقل من الذي باعها له به، باتفاق مسبق بين الطرفين.
راجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 2. ص 55 وما بعدها.
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 325.
وراجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 171.
وراجع: محمد الزرقاني " شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك " ج 3. ص 286.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار" ج 4. ص 294.
وراجع: د. وهبة الزحيلي م. س ص 262.

الثمن بالزيادة، فانتقدت من ناحيتين؛ الأولى: هي أن هذا البيع ربوي لأنه يدخل في بيعتين في بيعة. والثانية: أن الزيادة فيه تماثل الفائدة على القروض في البنوك التقليدية. ورغم كون هذه الانتقادات تمس بالأساس الجانب النظري، من حياة هذه البنوك، فإن أهميتها تفرض علينا التعرض لها ولوبإيجاز، ولذلك ستتطرق لهذين الانتقادين، ونختم المبحث بطرح تقدير لهذه البيوع .

المطلب الأول: بيع الأجل يدخل في «بيعتين في بيعة»

انتقد بيع الأجل كما تستخدمه " البنوك الإسلامية "، من حيث أنه يدخل في "بيعتين في بيعة"، وهي ممارسة نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنها[318]. وهي أصلا تأخذ شكلين ؛ الأول: مشروع، وهوعندما يخير البائع المشتري بين أن يشتري البضاعة بثمن معين حالا أوبآخر أعلى آجلا، ويمارس المشتري حقه في الخيار قبل إنجاز البيع. والثاني: محرم، وهوعندما يمارس المشتري الخيار، بعد تسلمه البضاعة، فيكون البيع فاسدا[319]، لأن البائع يقول للمشتري: بعتك البضاعة بكذا حالا، وبكذا آجلا، فيقبل المشتري دون أن يتفقا بوضوح، حول ما اذا كان هذا الأخير قد قبل بالبيع الأول أوالثاني . فيستنتج أن شيئا واحدا بيع بسعرين مختلفين، مع أنه لابد في البيع من سعر واحد، وهي العلة التي اعتمد عليها بعض الفقهاء في منعهم لهذا البيع[320]، بينما العلة عند الأغلبية، هي الجهالة بالسعر، لأن الجهل بثمن الشراء عند إبرام العقد، يجعل البيع مشوبا بالغرر[321].

ويدفع مؤيدو "البنوك الاسلامية" هذا التخريج، بناء على أن البيع لأجل الذي

---

(318) راجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 148 و153.
وراجع: القرطبي " الكافي " ص 365.
وراجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 170.
وراجع: محمد الزرقاني " شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك " ج 3. ص 311.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 349.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار" ج 4. ص 294.
وراجع: " بحث في البيوع " م. س ص من 74 إلى 81.

(319) راجع: الشيخ عبد الحميد السائح م. س ص 25.

(320) راجع: " بيع الأجل في ميزان الشريعة " م. س ص 10 ـ 11.

(321) راجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 153 ـ 154.
وراجع: ابن جزي " القوانين الفقهية " ص 170.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 170.

تستعمله، يبرم بعقد واحدوسعر واحد، وإن كان هذا الأخير لا يقدم عند إبرام العقد، وإنما يؤجل إلى حين أوأحيان أخرى، باتفاق الأطراف، وقبولهما له بالزيادة التي يتضمنها، والتي تكون معه الثمن الوحيد في العملية. وبذلك تتوفر له شروطه، بانتفاء الجهالة والغرر، ولا يدخل بالتالي في "بيعتين في بيعة"[322].

المطلب الثاني: التماثل بين الزيادة في بيع الأجل والفائدة

يقوم الانتقاد هنا، على الفرق الواضح بين الثمن المعجل، والمؤجل، الذي يكون في الحالة الأخيرة أعلى منه في الأولى .مما يعني أن هذا البيع، يرتب في الواقع، دينا في ذمة المشتري، مقترنا بزيادة في مقابل الأجل، مثله مثل ما يتحمله المقترض من أصل وفائدة، في قروض البنوك التقليدية.ويرد أصحاب "البنوك الإسلامية "، هذا الاستنتاج، بناء على الفرق بين طبيعة كل من عقد البيع والزيادة فيه ونوعية محله، وعقد القرض وما يرتبط به. ويقولون إن الزيادة في بيع الأجل، تكون في مقابل الشئ محل البيع، والذي يدور على تبادل بضاعة بنقد باتفاق الأطراف. بينما يقع القرض على تبادل نقد بنقد، بزيادة دون مقابل .كما أن الزيادة في هذا البيع، تكون مقطوعة عند إبرام العقد، ولايمكن للبائع أن يزيد فيها خلال فترة السداد، حتى ولولم يؤد المشتري ما عليه، في مواعيد الاستحقاق، بل تطبق عليه قاعدة إنظار المعسر، حتى تتيسر أحواله[323]. أي أنه في حالة التأخر عن السداد، لاتقع مضاعفة المبلغ المستحق ولا تفرض أي زيادة على أصل الاتفاق. واذا كان عدم السداد راجع إلى إعسار المشتري فعلا، منح له أجل آخر، وإن كان لغير سبب معقول، عوقب على مماطلته، وهذا ما يفعله في الواقع، بنك فيصل الاسلامي السوداني، الذي يمهل المتعاملين معه في هذه الحالة، ويقوم أيضا "بإعادة جدولة التزامات العملاء الذين يعسرون أوتواجههم ظروف صعبة"[324]. أما الزيادة في القرض، فلا تتوفر فيها هذه الشروط، ولذلك فهي تكون ربوية، ولها عدة صور منها، الزيادة على مبلغ القرض المشروطة عند بداية العقد، والزيادة في نوعية محل القرض، كأن يقرضه فضة ويشترط عليه أن يردها له ذهبا، وأخيرا الزيادة مقابل الأجل عند التأخر في السداد[325]، فكانت الزيادة في

(322) راجع: " بيع الأجل في ميزان الشريعة " م. س ص 9 ـ 10.
(323) راجع: نصر الدين فضل المولى محمد م. س ص 123 ـ 124.
وراجع: " الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية " ج 2. م. س ص 35.
(324) راجع: عبد الرحيم محمود حمدي " لمحات من تجربة.. . " م. س ص 13.
(325) راجع: " بيع الأجل في ميزان الشريعة " م. س ص 9 ـ 10.

القرض ربا، ولم تكن كذلك في البيع[326]، نظرا لاختلاف طبيعة محل كل من العقدين، ففي البيع، تكون أشياء مختلفة (سلعة بنقد) وفي القرض تكون أشياء مثلية (نقدا بنقد)، ولكل نوع قواعده الخاصة[327]، ونظرا أيضا لكون السلع التي يدور عليها البيع، تختلف أسعارها من وقت لآخر، فاذا زاد البائع في ثمنها في البيع لأجل، فلأن طبيعتها تسمح بذلك[328].

المطلب الثالث: تقدير استخدام البيوع لأجل

تستخدم "البنوك الإسلامية" البيوع لأجل، لاسيما البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن، في العمليات التي تنجزها مع التجار[329]، وفي بعض العمليات الضخمة على المدى الطويل[330]، رغم الانتقادات التي وجهت لها. وتبني هذه البنوك اختيارها لهذا

---

(326) ويعطي هنا د. محمد شوقي الفنجري المثال الآتي: " إن إقراض شخص مائة جنيه لتسترد على مدى عام، في كل شهر عشر جنيهات، هو عين الربا، في حين اذا كانت هناك سلعة ثمنها نقدا مائة جنيه، وتباع بالتقسيط، بحيث يدفع المشتري على مدى عام في كل شهر عشرة جنيهات، أي يدفع زيادة 20 ٪، فإن البائع لايتهم بالربا، وإن جاز اتهامه بالمغالاة في البيع بالتقسيط ".
راجع: د. محمد شوقي الفنجري " رد على نقد كتاب: نحو اقتصاد اسلامي " م. س ص ص 118.

(327) فبالنسبة للمثليات لاسيما الأموال الربوية الستة، وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فيشترط في تبادلها فيما بينها، التماثل والتقابض في مجلس العقد، بينما في تبادل مال ربوي بآخر يختلف معه في الصنف، كشعير بملح مثلا فيشترط له القبض الحال دون التماثل، وفي تبادل أحد الأموال الربوية بالذهب أ والفضة ،كتمر بذهب مثلا فليس من الضروري فيه لا القبض ولا التماثل " وهذا يعني أن السلعتين المتماثلتين من الربويات تتطلبان شرطين، والسلعتين البديلتين تتطلبان شرطا واحدا والسلعتين المختلفتين لاشرط فيهما " وبالنتيجة، اذا كانت الأموال المتبادلة مختلفة، كما هو الحال في البيع، سقطت الشروط المطلوبة لمنع الربا، وهي التساوي والفورية، وللمتعاقدين كامل الحرية في إبرام العقد الذي يكون صحيحا ولو بزيادة في مقابل الأجل.
راجع: د. رفيق المصري: " وجهة نظر: الحسم.. ." م. س ص 22.

(328) راجع: د. رفيق المصري: " وجهة نظر: الحسم..." م. س ص 22.
وراجع: محمد هاشم عوض " دليل العمل في.. ." م. س ص 54.
وراجع: Zahiri Yahia م. س ص 173.

(329) لأن " هذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها البنوك التجارية ".
راجع: " الموسوعةالعلمية والعملية للبنوك الاسلامية " ج 5. م. س ص 385.

(330) ومثالها: " بيع المساكن، فالبيع بالتقسيط في هذه الحالة، هو البديل الوحيد لسلفيات المباني =

البيع، على عدة معايير، أهمها: عدم وجود نص صريح يحرمه، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، والبائع حر في أن يتعامل بالنقد حالا أوبالأجل، والعلاقة بينه وبين المشتري تختلف عن علاقة الدائن بالمدين في القرض(331)، فللبائع كل الحرية في تحديد ثمن سلعته، وللمشتري نفس الحرية في التفاوض معه حول هذا الثمن، بحيث اذا لم يحصل التوافق بينهما، يمكنه التعامل مع بائع آخر، واذا طلب البائع زيادة على سعر السلعة مقابل الأجل، فللمشتري الحق في أن يقبل أويرفض. وهوما لايتوفر للمقترض مع أية مؤسسة بنكية أومالية أخرى.كما أن المقرض قد يضاعف الفوائد على مدينه اذا لم يسدد في آجال الاستحقاق، بشكل قد تفوق به مبلغ الدين الأصلي، وهومالايحدث في الزيادة في ثمن السلعة المبيعة لأجل، لأن البائع في هذا البيع، إن كان يجمع بين البيع النقدي والقرض بالزيادة، فإنه يمارس عملا تجاريا مشروعا، يتمتع فيه بحق الحصول على هذه الزيادة، ولكن مرة واحدة عند إبرام العقد، أي عندما تكون إرادة كل طرف حرة في القبول أوالرفض. وتكرس "البنوك الإسلامية" موقفها، بكونها تحترم كل الشروط المطلوبة في هذا البيع، وهي، امتلاكها لمحله، واتفاقها مع المشتري على ثمن واحد ليس غير، وعلى آجال سداد هذا الثمن وأقساطه، والحلول في حالة إخلاله ببند من بنود العقد(332)، وبعد الاتفاق على كل هذه التفاصيل يتم إبرام العقد.

ويظهر لنا من دراسة هذه الأداة من أدوات التوظيف المستخدمة من طرف "البنوك الإسلامية"، أنها أسهل من بيع المرابحة للآمر بالشراء، من حيث تنفيذ وإنجاز العمل بها. رغم التدابير الاحتياطية التي يجب على "البنك الاسلامي"، اتخاذها لدرأ مخاطر

= بفائدة التي تمارسها البنوك العقارية ".
راجع: " الموسوعةالعلمية والعملية للبنوك الاسلامية " ج 5. م. س ص 385 ـ 386.

(331) راجع: د. رفيق المصري " مصرف التنمية الاسلامي ا ومحاولة.. ." م. س ص 194 ـ 195. الذي يوضح هذه النقطة قائلا: " فالعلاقة الأولى، يفترض فيها التكافؤ، باعتبار أن القدرة على المساومة والتفاوض، إنما هي مفتوحة لكلا الطرفين على قدم المساواة، أما العلاقة الثانية، فيفترض فيها عدم التكافؤ، اذ أن طرفا فيها يعاني من حالة صعبة بالنسبة للطرف الآخر. ولعل هذا ما عبر عنه الأئمة والعلماء، في أن البيع يأتي على وجه المكايسة والتجارة، أما القرض فإنه ينزل على وجه المعروف. نعم قد يحدث في بعض الأحيان أن العلاقة بين البائع والشاري غير متكافئة، ولكن في هذه الحالة يصعب إيجاد حل، وعندما توضح القواعد العامة يؤخذ بالاعتبار معظم الحالات، وما يمكن ادارته والسيطرة عليه ".

(332) انظر: عبد الحافظ عبد الرحيم " الحرفيون وعودة القطاع الغائب إلى حظيرة التنمية " مجلة المال والاقتصاد. العدد 2. فبراير 1985. ص 35.
وراجع: د. محمد أحمد سراج م. س ص 325.

الامتناع عن الأداء في الآجال المحددة، وهي تدابير أولية، وتتمثل في دراسة كل ملف بدقة وجدية، وفي مطالبة الزبون بالضمان اذا ارتأى البنك ذلك، مع احتفاظه بسلطة تقديرية في المسألة. فهذه الأداة تتمتع بفوائد متنوعة من حيث مرونتها واستفادة الأطراف منها، ومع ذلك نذهب مع من يطالب بالحد من استخدامها من طرف هذه البنوك، أولا: حتى لاتطغى على مبدأ المشاركة، الذي هوأساس عملها. وثانيا: حتى لا تتخذ ذريعة للربا[333]، وبالمقابل وحتى يتم الابتعاد عنها، أوعلى الأقل تقييدها، لابد من توفير القروض الحسنة للمستهلكين، والتمويل بالمشاركة للمنتجين، مع ضرورة تدخل المشرع لإعطائها -لاسيما البيع لأجل بالتقسيط- تنظيمات محكمة، تأخذ بعين الاعتبار كل عناصر هذه المعاملة.

---

(333) ذلك أنه وكما قال د. محمد أحمد سراج نقلا عن تقرير لمجلس الفكر الإسلامي الباكستاني: " إن هذا النمط من التمويل وإن كان مسموحا به شرعا، إلا أنه لاينصح باستخدامه على نطاق واسع وبلا تمييز، نظرا للخطر المرتبط به من حيث فتح باب خلفي للتعامل بالفائدة، لذلك يحتاج الأمر إلى ابتكار نوع من التدابير الوقائية لكي يقتصر استخدام هذا النمط في التمويل على الحالات التي لامفر من استخدامه فيها، بالإضافة إلى ذلك، فإن مقدار الإضافة الى أثمان الشراء يحتاج لتنظيم دقيق حتى يمكن تحاشي النزعة التحكمية، واندمال جرح الفائدة على فساد ليظهر بعد ذلك في صورة مختلفة. لذلك يمكن لمصرف الدولة أن يحدد، ويراجع وينوع من وقت لآخر، القطاعات الفرعية وبنود السلع التي يجوز للمصارف ان تمولها في ظل ترتيبات البيع المؤجل، كما يمكن لمصرف الدولة ان يضع هامش الربح بوجه عام لكل القطاعات والبنود، أو بوجه خاص لكل قطاع فرعي أو بند سلعي، كما قد يفرض قيودا أخرى يرى أنها ضرورية لمنع الظواهر المرضية المتعلقة بالتعامل الربوي ".
راجع: د. محمد أحمد سراج. م. س ص 325 _ 326.

الفصل الثاني

التوظيف بالإجارة في البنوك الاسلامية

تعد الإجارة، آخر أهم أدوات التمويل بالهامش الربحي، المستعملة من طرف "البنوك الاسلامية". وهي أداة لها خاصياتها التي تميزها عن الأدوات الأخرى، لاسيما اذا علمنا أن أغلب "البنوك الاسلامية"، تستخدم نوعا معينا منها، وهومايعرف بالتأجير المقرون بخيار الإقتناء، أوالإئتمان الإيجاري كما أطلق عليه القانون المغربي[1]. ونحن في تحليلنا لهذه الوسيلة لن نتعرض للإطار العام للإجارة، من حيث شروطها وأحكامها، لأنها أمور مفصل فيها في كتب الفقه القديم والحديث، ولكننا سنخص بالبحث هذا النوع الذي وقع عليه اختيار جل"البنوك الاسلامية"، والذي تقترن فيه الإجارة بالبيع المؤجل الثمن، عن طريق تحديد إطاره النظري ثم لتطبيقه العملي من طرف هذه البنوك. وذلك في فرعين؛ يدور الأول حول محاولة لتحديد مفهوم هذا العقد والثاني للتعرف على واقعه في "البنوك الاسلامية".

الفرع الأول

تحديد مفهوم الإجارة المقرونة بخيار الاقتناء

تعتبر الاجارة المقرونة بخيار الإقتناء، عقدا حديثا نسبيا من الناحية التاريخية، فقد ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي سنة 1950، وتطور فيها بسرعة تحت إسم Financial leasing، وانتقل إلى أروبا، وعرف فيها نجاحا ملموسا[2].

(1) راجع: مدونة التجارة المغربية المادة 431 ، الفقرة -1- و-2-.
وراجع: الظهير الملكي بمثابة قانون لسنة 1993، المتعلق بمؤسسات الإئتمان. المادة 3 و8.

(2) لاسيما في فرنسا ابتداء من سنة 1962.
انـظـر: P. Adam et A. vallerey« Considérations sur le développement du leasing en France» Revue ,Droit Social. Nº 11. Novembre 1965. 1ére partie. p. 533. =

وأصبح منذ بداية السبعينات قادرا على الحلول محل القروض العادية، في تمويل المحتاجين للمنقولات التجارية والصناعية . وبما أننا نروم الوصول الى تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد، فإننا ستتعرض لتعريفه وتكييفه الفقهي ثم لآثاره .

المبحث الأول

تعريف عقد الإجارة المقرونة بخيار الاقتناء

تعرف الإجارة بصفة عامة بأنها "بيع نفع معلوم بعوض معلوم"[3]. وتعرف الإجارة المقرونة بخيار الإقتناء بأنها: المصطلح، الذي يغطي شكلا مميزا لتأجير العقارات والتجهيزات الصناعية والتجارية[4]. ويقوم هذا العقد على فكرة تمويل الزبون من أجل الحصول على ما يريده، يقتنيه الممول ويؤجره له، مع إمكانية تمليكه له اذا طلب ذلك[5]، سواء خلال مدة الإيجار أوعند نهايتها. واذا كان هذا النوع من الإجارة

= وعرفه المغرب منذ سنة 1965 ، ونشأت شركاته وعملت وتطورت في غياب اي تنظيم خاص. وكانت أعمالها تستمد صحتها من اعتراف التشريعات المالية والإستثمارية بها. الى أن صدرت مدونة التجارة الجديدة التي اعطت لهذه العملية تنظيمات خاصة بها في المواد من 431 إلى 442. وهو ما كرسه قانون مؤسسات الإئتمان المغربي لسنة 1993. في المادتين 3 و8.

وانـــظـــر : Mohamed Ali Mekouar «Le contrat de cédit - bail dans la pratique Marocaine» Revue, Juridique , Politique et Economique du Maroc. Nº 2. Juin 1977. p.39.

وانظر : «Maroc leasing» Revue lamalif. Nº 62. Janvier - Février 1974 p. 46. (بدون اسم الكاتب).

(3) راجع: د. أحمد الشرباصى م. س ص 17.
وراجع: ابن منظور ج 4. ص 10.
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 2. ص 164.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3. ص 438.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 5. ص 433.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار" ج 5. ص 28 ـ 29 ـ 30.

(4) راجع: مدونة التجارة المغربية: المادة 431 التي نصت على الإئتمان الإيجاري للمنقول في الفقرة -1- والإئتمان الإيجاري العقاري في الفقرة -2-.
وراجع: الظهير الملكي بمثابة قانون لسنة 1993 المتعلق بمؤسسات الإئتمان، الذي نظم عملية الإئتمان الإيجاري للمنقول في المادة 8 الفقرة-1- وللعقار في المادة 8 الفقرة -2-.
راجع: P. Adam Et A.Vallerey م. س ص 533.

(5) راجع: Jacques B. Heinrich م. س ص 1138.

يقع على المنقول والعقار، فإنه يحتل في النوع الأول 90 ٪، مقارنة بعملياته في النوع الثاني[6]. وتفترض الطبيعة الخاصة لهذا العقد، الحديث عن مميزاته وشروطه وتكييفه الفقهي والقانوني .

المطلب الأول: مميزات وشروط الإجارة المقرونة بخيار الاقتناء

يمكن حصر مميزات هذا العقد، في كونه يسمح لصاحب المشروع بتخصيص الأموال المتاحة لديه، في تمويل أمور أخرى غير اقتناء المعدات والتجهيزات أوالعقارات التي يمكنه الحصول عليها بواسطته، مقابل أقساط شهرية يأخذها من ناتج استغلال محل العقد نفسه، وخلال مدة تكون عموما أطول، من التي تسمح بها طرق التمويل الأخرى. كما يلبي حاجيات الزبناء، الذين لايرغبون في التوجه نحوالقروض البنكية العادية، إما لأنهم يريدون الحصول على تمويل لأطول أجل ممكن، مع تقسيطه حسب توقعاتهم الربحية، أولأنهم استوفوا حدهم الأقصى من الاقتراض، وليست لهم قدرة تجميع رؤوس أموال جديدة .

وتعتبر الخيارات التي يمنحها هذا العقد للمستأجر، ميزة أخرى يتمتع بها، والتي تتمثل إما في إرجاع الشئ محل العقد إلى المؤجر، عند نهاية مدة الإيجار، واما اقتناؤه بسعر مناسب جدا، أوتجديد الإجارة بمقابل مخفض، مع حقه في فسخ العقد سنويا. وبذلك يستفيد المؤجر من الأقساط التي يتلقاها، ومن ثمن البيع اذا اختار الزبون الشراء، أومن أقساط ثانية، اذا اختار الزبون التجديد أوالإرجاع، حيث يؤجره الممول مرة أخرى، لطرف آخر أويبيعه .

أما الشروط الواجب توفرها في هذا النوع من الإجارة، فتنقسم إلى نوعين: شكلية وموضوعية وتأتي الأولى في المرحلة السابقة على التعاقد، وتدور حول الدراسة التي تقوم بها المؤسسة الممولة، حول الزبون لتتأكد من جديته في التعامل، ولضمان حصولها على أموالها بشكل منتظم، وبعد ذلك تقرر قبول التمويل أوعدم قبوله. وفي الحالة الأولى، تبرم معه العقد وهوأهم وثيقة في العملية، ولكنه ليس الوحيد، اذ توجد بجانبه وثائق أخرى يتم التوقيع عليها، منها ماهومتصل بالعقد، وتضم تلك التي تحدد شروطه وأشكال تنفيذه، كالطلب والوعد بالبيع الذي يوضح مستنده، كيفية استخدام حق الخيار والتنازل عنه. ثم هناك المحضر الرسمي بالاستلام النهائي لمحل

---

(6) راجع: P. Adam Et A. Vallerey م. س ص 534.

العقد، الذي يعد هوومستند الوعد بالبيع، من أهم وثائق العملية، لأنه يمثل انطلاقها، حيث يكون محل العقد قد وضع تحت تصرف الزبون، وأصبحت مسؤوليته على عاتقه. ومن شروط هذا العقد أيضا، ماهوخاص بالضمانات المفروضة على المتعامل، والتي قد تكون شخصية، كتقديم كفيل يلتزم بالتضامن مع المستأجر، لتأمين حسن سير العملية حتى نهايتها، أوتكون عينية، كتقديم مبلغ يعادل قسطين أوأكثر من الأقساط المتفق عليها بشكل مسبق. وعموما لا يطالب المولون، المستأجرين بأي ضمان خاص[7]، وهي ميزة تذكر دائما لصالح هذه الطريقة في التمويل، وأخيرا يجب أن يتضمن العقد شرطا يعطي الحق لكل طرف في إنهائه، بعد مرور مدة معينة على إبرامه وإبلاغ الطرف الآخر بذلك[8]. أما الشروط الموضوعية المطلوبة في هذا العقد، فهي نفسها الواجب توفرها في العقود عامة، وتلك المطلوبة في عقد الإجارة بصفة خاصة[9] .

المطلب الثاني: التكييف الفقهي والقانوني لعقد الإجارة المقرون بخيار الإقتناء

يتميز هذا العقد بتفاعل عدة تصرفات قانونية، اذ استلهم من مسطرتي التأجير العادي، والبيع لأجل، المؤجل الثمن. وهويجمع بين مزاياهما معا، مما يجعله يستجيب لحاجيات التجهيز بالدرجة الاولى، في مختلف القطاعات الاقتصادية، لما يتمتع به من مرونة وفعالية، رغم أنه يستخدم حتى في المجال العقاري ولكن بدرجة ضئيلة جدا. فهوعقد إيجار في بدايته، وقد يكون بيعا في نهايته، لأن البيع فيه يكون محتملا، ويتوقف على إرادتين، إرادة المؤجر الذي يعطي للمستأجر خيار الشراء، وإرادة هذا الأخير في استخدام حقه في الخيار .

والملاحظ، أن عملية الإجارة المقرونة بخيار الإقتناء، تقوم على التمييز بين الملكية القانونية للشيء محل العقد، والتي تبقى للمؤجر، وبين الإنتفاع بنفس الشيء من

---

(7) راجع: Mohamed Ali Mekouar م س ص من 44 الى 51.

(8) انـظـر: Roger Cheyrouze: «Les problemes actuels du credit à moyen terme» Revue, Banque. 1947. 2ème Partie P.27. (رقم العدد غير موجود)

(9) فمثلا: قسم قانون الالتزامات والعقود المغربي الإجارة إلى نوعين: إجارة الأشياء وهي الكراء، وإجارة الأشخاص وهي العمل، في الفصل 626. ونظم النوع الأول، بالفصول من 627 إلى 699، علما بأنه خص عقود الكراء الفلاحية بفصول خاصة.
بالنسبة للشروط التي فرضها المشرع المغربي على الأطراف في عقد الإئتمان الإيجاري أو الإستثناءات التي خصه بها: راجع: مدونة التجارة المغربية الفصول من 432 الى 442.

طرف المستأجر مقابل أقساط الإيجار[10]. وذلك ما يجعل تحديد طبيعته القانونية مسألة شائكة، بالنظر إلى تعدد التصرفات القانونية التي يتكون منها، وهي الإيجار والشراء والوكالة والإئتمان والبيع، وتجعله هذه التركيبة "في وجهته القانونية أقرب إلى عقد الإيجار المقترن بوعد بالبيع"[11].

وينتج عن الطبيعة القانونية لهذا النوع من عقود الإجارة، تميز في العلاقات القانونية التي تنشأ عنه، بين الأطراف فيه. فعلى خلاف القاعدة العامة، التي تقول بأن ثنائية الأطراف كافية لتكوين العقد، نجده يتكون من ثلاثة أطراف، هم الممول المؤجر، وهوفي أغلب الأحيان، إما بنكا أوشركة متخصصة، ثم البائع الذي يورد محل العقد[12]، وأخيرا المستأجر المستعمل له والمستفيد منه، وصاحب الدور الرئيسي في العملية، وهوما يظهر من النسق الذي تتم به، فهوالذي يقررها أصلا، ويطلب من المؤجر ما هوبحاجة إليه، فيشتري هذا الأخير ما اتفقا عليه، ويؤجره له. أويوكله في شرائه من البائع مباشرة، ويتدخل هولتسوية الصفقة على المستوى التمويلي. ولذلك قيل بأن المستأجر يتفاوض مع البائع، ويشتري منه بصفته وكيلا للمؤجر. وهوما سارت عليه بعض العقود النموذجية. إلا أن هذا التأويل، يعني أن المؤجر والمستأجر سبق وحصلت بينهما اتصالات ومحادثات أولية، مع أن ما يجري فعلا، هوأن المستأجر يتصل بالبائع قبل المؤجر، مما يسقط فكرة الوكالة، ولذلك، قال رأي آخر، إن المؤجر هوالذي يشتري للمستأجر ما يريده بالوكالة عنه[13] .

---

(10) انـظـر: Bernard Marois« Le Leasing International» Revue, Banque. Nº 349. 1976 P. 288.

(11) وذلك رغم الإختلاف الموجود بين التصرفين " فالوعد بالبيع الذي يتضمنه عقد البيع غالبا ما يكون تبادليا ملزما للجانبين، بينما لا يكون في عقد الليزينج إلا وعدا فرديا من جانب واحد هو المؤجر ، لذلك فقد نظر القضاء الفرنسي إلى هذا العقد على أنه إيجار وليس بيعا ائتمانيا ".
راجع: د. ابراهيم دسوقي أبو الليل م.س ص 40-41.

(12) يقول د. مكوار إننا " نتحدث هنا عن البائع المورد لاعلى البائع فقط ، نظرا للأهمية الخاصة التي يكتسيها تسليم الشيء المبيع في هذا العقد، فبعكس القواعد العامة في البيع ، نجد أن المبيع هنا لا يسلم للمشتري وهو المؤسسة الممولة ، وإنما يسلم مباشرة للمستأجر ، كما أن تسليم المنقول لا يتم في مكان البيع، ولكن في المكان المعد لتركيب واستغلال المبيع ".
راجع: Mohamed Ali Mekouar م. س ص 55-56.

(13) انــظــر: Michele Harichaux-Ramu« Le transfert des garanties dans le credit-bail mobilier» Etudes des contrats-types. Revue Trimestrielle De Droit Commercial. 1978. Nº 2.PP. 210-211-214-215-217.

وبصفة عامة، يمكن القول، بأن دور المستأجر في هذا العقد دور مهم، يؤدي إلى منح الاستعمال والإنتفاع درجة أعلى من الملكية، لأن المؤجر وإن كان يبقى مالكا للمال المؤجر من الناحية القانونية، فإن المظاهر القانونية المرتبطة بصفته هذه، تنزل إلى درجة أقل، ولا تفيده سندات الملكية التي يتوفر عليها، إلا كضمان اذا امتنع المستأجر عن السداد، ولذلك فهويتصرف كمقرض، أكثر منه مؤجرا. ولقد حاول القضاء الفرنسي إبراز الروابط الموجودة في هذه العلاقة، ووصل إلى أنها تؤدي في الأخير إلى اختلاط في الحقوق والواجبات[14] .

المبحث الثاني:

آثار عقد الاجارة المقرونة بخيار الشراء

تختلف هذه الآثار بحسب موقع ودور كل طرف في العلاقة، وتدور حول حقوق وواجبات كل طرف. فهناك الخاصة بالمؤجر والخاصة بالمستأجر، وهوما سنحاول توضيحه في هذا المبحث.

المطلب الاول: آثار العقد بالنسبة للمؤجر

يلتزم المؤجر، أولا، بشراء مايطلبه الزبون، طبقا للمواصفات التي حددها له. وثانيا، بامتناعه عن استعمال محل العقد، وتقديمه مباشرة للمستأجر. وبذلك، يلعب دور الوسيط بين المنتجين والمستعملين. واذا كان التسليم يتم في مكان إبرام العقد اذا كان محله منقولا، فإنه في هذا العقد، يتم في مكان استخدام الأموال المؤجرة، ومن طرف البائع المورد بصفته ممثلا للمؤجر، واذا لم يتوصل بها المستأجر في الوقت المحدد، له الرجوع على المؤجر لا على البائع[15]. وبما أن العملية بالنسبة للمؤجر، عملية تمويلية قبل كل شيء، فإنه لا يلتزم بتقديم أي مساعدة سواء فنية أوتقنية للمستأجر، ولكنه يحتفظ بحق التفتيش على استخدام الأموال المؤجرة وصيانتها. كما أن عدم سداد قسط أوأكثر من أقساط التأجير، أوعدم احترام شروط العقد، يعطيه حق فسخه[16]. وبالمقابل، عليه أن يحترم حق الخيار الممنوح للمستأجر، وهوحق لصيق

ﺷ

---

(14) المرجع السابق..

(15) راجع: Mohamed Ali Mekouar م س ص 59-60.

(16) راجع: Roger Cheyrouze ج 2 م.س ص 27.

وراجع: P. Adam et A. Vallerey ج 1 م.س ص 533-534.

بطبيعة هذا العقد، وعدم النص عليه صراحة في العقد يحول هذا الاخير إلى عقد إيجار عادي. كما عليه ضمان حرية المستأجر كاملة في استعمال هذا الحق، بحيث لا يمكنه إجباره على التخلي عنه أواستعماله في وقت لا يريده[17] .

المطلب الثاني: آثار العقد بالنسبة للمستاجر

وتتمثل هذه الآثار في عدة التزامات، منها: أنه يأخذ محل العقد على سبيل الإيجار، ويتحمل نفقات نقله اذا كان منقولا، ومخاطر هذا النقل. وتبقى عليه مسؤولية الصيانة والإصلاح، ولذلك فهوملزم بحسن استعماله، وهوالتزام تفرضه طبيعة العقد، لأنه في أغلب الأحيان يصبح مالكا له. وعليه أن يؤمن عليه ضد كل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، لدى شركة تأمين يختارها المؤجر[18]. ولضمان فعالية العقد كاملة، يلتزم المستأجر بالإعلان للغير عن صفته بالنسبة للأموال المؤجرة [19]، ويخبرهم بعدم ملكيته لها، للحفاظ على حق المؤجر، إذا ما أعلن إفلاس المستأجر ووقع الحجز على أمواله. فهذا الإعلان هوالذي يحسم كل خلاف حول ملكيتها. ويمتنع عليه أيضا أن يتصرف فيها بأي وجه، سواء بالبيع أوالإيجار أوبالرهن، دون موافقة المؤجر الكتابية. كما عليه أن يؤمن حراسة الأموال المؤجرة. وينتج عن هذا الالتزام، تحمله مسؤولية كل ضرر قد تسببه هذه الأموال للأشخاص والأشياء. وخوفا من أن تكلفه هذه المسؤولية، نفقات إضافية فإنه يحميها بصفة الزامية بالتأمين. ومن أهم التزاماته أيضا، آداؤه لأقساط الإيجار بانتظام. أما حقوق المستأجر، فأولها: الإنتفاع بالمال المؤجر، وحريته المطلقة في اختيار إقتنائه عند نهاية مدة العقد، أوإرجاعه للمؤجر. وهووإن كان له حق استعمال الخيار في أي وقت، فإنه يشترط له في الغالب، حدا أدنى، وهوسنة ابتداء من تاريخ العقد.

والملاحظ، أن هذا العقد يطرح مسألة تحديد الثمن فيه، ومسألة الخيار الممنوح للمستأجر. وتظهر أهمية المسألة الأولى، في إظهار الهامش الربحي، الذي يعمل المؤجر على الوصول إليه. فقد جرت العادة، على تفاعل عدة عناصر في تحديد المبلغ الاجمالي

---

(17) راجع: Roger Cheyrouze ج 2 م.س ص21.

(18) راجع: P. Adam et A. Vallerey ج 1 م.س ص 533-534.
وراجع: Roger Cheyrouze ج 2. م.س ص 27.
وراجع: Mohamed Ali Mekouar م.س ص 70-71-72.

(19) راجع: مدونة التجارة المغربية ، المواد من 436 الى 442.

للإيجار، وهي: الثمن الأصلي الذي اشترى به الممول محل العقد، ومبلغ النفقات الذي تحمله من أجل الحصول عليه، ثم هامشه الربحي من العملية. وتحدد الأقساط تبعا لذلك، وحسب القيمة الإيجارية للشيء المؤجر. ويمكن أن تضاف إلى ذلك كله، زيادة في مقابل الخدمة، التي يؤديها المؤجر للمستأجر على أساس أنه يحرم نفسه من الربح السريع، الذي كان من الممكن أن يحققه، لوباع الشيء المؤجر لشخص آخر. وجرى العمل على تحديد أقساط الإيجار بشكل تنازلي، وخلال آجال تمكن المؤجر من الحصول على أمواله المؤجرة، وهي لازالت بحالة تمكن إما من إعادة تأجيرها، أوبيعها، تلافيا لأية خسارة قد تلحق به .

أما أهمية المسألة الثانية، المتعلقة بالخيار الممنوح للمستأجر، فتظهر في كون أغلب المؤجرين يعملون كل ما في وسعهم، لكي يقع خيار المستأجر على الشراء. لأنه اذا قرر هذا الأخير إرجاع الشيء المؤجر، فإن ذلك يطرح أمام الممول مشكلة تصريفه، لأنه سبق استعماله، أولأن نوعه قديم، لاسيما اذا كان، من المعدات كالآلات وغيرها. لذلك فإنه اذا لم يشتريه المستأجر، فإن المؤجر يقبل تأجيره له، لمدة ثانية بثمن أقل، مما يحقق مصلحة المستأجر أيضا، لأن مجموع ما يكون قد قدمه كأجرة مقابل انتفاعه به في المدة الأولى، يعادل: 90 ٪ من قيمته. كما أنه لوفضل إرجاعه للممول، فإنه سيتحمل نفقات تعادل ما تبقى من ثمنه. وبما أن النفقات هنا ضرورية، فمن الأفضل استعمالها في تملكه، لأنه وإن كانت قيمته المادية قد انخفضت بالإستعمال، عند نهاية مدة الإيجار، فإن ذلك لا يمنع من أن يكون في حالة قابلة للإستعمال لسنوات عديدة أخرى[20] .

إلا أن هذه الإعتبارات، يجب ألا تطغى على نسبية حق الخيار في الشراء، لأنه لوأصبح الخيار تلقائيا وحتميا، فإنه سيتحول إلى التزام بالشراء، وينقل العقد إلى عقد إيجار مقرون بالبيع، لذلك يجب التأكيد في العقد على أنه حق وليس واجبا، وأن يكون المستأجر على علم بذلك، فإن اختار الشراء، وجب عليه أن يقدم للمؤجر مبلغا إضافيا كمقابل للإقتناء، ويكون مبلغا متناسبا مع القيمة العادية والحقيقية للشيء، وعليه ألا يعتبر نفسه مالكا له بصفة تلقائية، بعد سداده لآخر قسط من أقساط الإيجار[21].

---

(20) راجع: Michele Harichaux- Ramu م.س ص 213.

(21) راجع: Roger Chayrouze ج 2 م.س ص 27. =

الفرع الثاني

التوظيف بالإجارة في البنوك الإسلامية

تعد الإجارة وخاصة المقترنة بخيار الإقتناء، أداة من أدوات التوظيف المستخدمة من طرف" البنوك الإسلامية "، كبديل للقرض المضمون برهن في النمط التقليدي[22]. وتمول بها مبدئيا على المدى المتوسط والطويل، كلا من القطاع التجاري والصناعي والعقاري[23]. ولكي نتعرف على كيفية هذا الاستخدام والقواعد التي تنظمه وتطوره، سنلقي الضوء في هذا الفرع على هذا الجانب العملي في حياة هذه البنوك .

المبحث الاول

الإطار القانوني والتنظيمي للإجارة

سنتطرق في هذا المبحث للقواعد، التي تؤطر هذه العملية، وتدخل قوانين "البنوك الإسلامية" فيها، ثم لطريقة هذا الاستخدام وتطورها ومقارنتها بما يجري في البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة التقليدية.

المطلب الاول: واقع تنظيم الإجارة

تبين لنا من استقراء قوانين وأنظمة "البنوك الإسلامية"، وتقاريرها المالية السنوية، أن منها من منحت للإجارة حيزا نسبيا، ومنها من أهملتها كليا. ويدخل في القسم الأول، وكنماذج؛ أولا: مصرف فيصل الاسلامي: البحرين، الذي يمول الزبون بالإجارة بناء على ملاءته وقدرة محل العقد على تحقيق المردودية[24]، وشروط أخرى، أهمها: عدم رجوع المستأجر على المصرف، فيما يخص ضمان جودة الشيء المؤجر،

= وراجع: P. Adam Et A. Vallerey ج 1 م.س ص 534.
وراجع: Mohamed Ali Mekouar م س ص 62-63.
وراجع: مدونة التجارة المغربية: المادة 431.

(22) راجع: Jill Smolowe , Larry Rother et Paula Chin م. س ص 32.
وراجع: د. معبد علي الجارحي " نحو نظام نقدي ومالي اسلامي .. . :" م.س ص 29.

(23) راجع: Amadou Kane م.س ص 29.
وراجع: Patrice Piquard م.س ص 31.

(24) راجع: مصرف فيصل الاسلامي: البحرين: التقرير السنوي 1987 ص 16.

وإنما له الرجوع على البائع الذي اشترى البنك منه. وأيضا تحمله بكل المخاطر المرتبطة بمحل العقد، بمجرد حصوله عليه، ودفعه لمقابل الايجار، حسب الاتفاق، سواء من حيث المبالغ أوالمدة. واذا أجر المصرف محل العقد للزبون، إجارة مقرونة بخيار الإقتناء، فإنه ينص في العقد، على حق الزبون في امتلاكه عند نهاية المدة المتفق عليها، بسعر "اجباري يعادل تكلفة الحصول عليه بواسطة المصرف"[25]، بعد أن يكون قد سدد أقساط الايجار، التي تؤمن للمصرف هامشه الربحي من العملية، ولا يؤخذ في عين الإعتبار" تناقص قيمة (محل الإيجار) بسبب الاستهلاك"[26] .علما بأن الزبون يسدد "مبالغ محددة على فترات، في حساب استثماري مغلق، لتأمين التزامه بشراء محل العقد (بضائع في أغلب الأحوال) مع المحافظة على أحقيته في أرباح وخسائر هذا الحساب"[27]. ثانيا: بنك البحرين الإسلامي، الذي يستعمل الإجارة المنتهية بالتمليك في المجال العقاري، وضمن الشروط العامة المشار اليها سابقا[28]. ثالثا: بيت التمويل الكويتي، الذي منحه قانونه حق تمويل القطاع التجاري، وشراء الأراضي والعقارات إما بالبيع أوبالتأجير[29]. رابعا: البنوك في الباكستان، والتي سمحت لها القوانين باستخدام الإجارة خاصة المقرونة بخيار الشراء[30]، كوسيلة للتمويل على المدى المتوسط والطويل.كما مكنتها اللائحة التي أصدرها البنك المركزي الباكستاني، بشأن وسائل التمويل اللاربوي، من استخدام هذا العقد في القطاع العقاري على أساس "المشاركة في إيجار العقار بين البنك والعميل"[31]. أما العقد الواقع على المنقولات، فقد فكرت الحكومة الباكستانية، في استخدامه لتوظيف أموال الودائع بناء على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فأذنت للبنوك بشراء وسائل التجهيز، وتأجيرها للزبناء لمدة معينة مقابل "رسم محدد"[32]. خامسا: البنوك في ايران، التي تستعمل الإجارة في العقار والمنقول، وفي الحالة الأخيرة، تشترط على المستأجر تملك محل العقد بعد

---

(25) راجع: مصرف فيصل الإسلامي: البحرين: التقرير السنوي 1988 ص 18.

(26) (27) راجع: مصرف فيصل الإسلامي: البحرين: التقرير السنوي 1987 ص 16.
وراجع: مصرف فيصل الإسلامي: البحرين: التقرير السنوي 1988 ص 18.

(28) راجع: بنك البحرين الإسلامي: التقرير السنوي 1408 هـ ص 21.

(29) راجع: بيت التمويل الكويتي: وثيقة التأسيس المادة 7 الفقرة-6-.
وراجع: بيت التمويل الكويتي: وثيقة التأسيس المادة 6 االفقرة -8-.

(30) راجع: «L'islamisation des systémes financiers» م.س ص 32.

(31) راجع: د.جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحريةو.. ." م.س ص 40.

(32) راجع: " باكستان تطبق نظام المصارف الإسلامية " م.س ص 17.

مرور مدة معينة[33]، أي أنها لا تترك له حرية ممارسة خياره في الشراء أوعدم الشراء. بينما تمول به القطاع العقاري، لاسيما في مجال الإسكان الشعبي، حيث تؤجر المساكن إجارة منتهية بالتمليك في أجل يتفق عليه، وذلك حسب المادة 10 من قانون شتنبر1983[34]. سادسا: بيت التمويل السعودي التونسي، الذي يستعمل الإجارة المقرونة بخيار الشراء، في تمويل زبنائه، إما لتوسيع اعمالهم أوخلق أخرى جديدة لمدة تتراوح بين 3 و4 و7 سنوات، ويحصل على مقابل إيجار، يحدد حسب قوائم معينة موضوعة مسبقا، وتكون الأقساط متناسبة مع مدة التأجير وقيمة الأشياء المؤجرة[35]، مع حق المتعامل في اقتناء محل العقد، عند نهاية مدته، مقابل سداد المبالغ المتفق عليها[36].

والملاحظ بالنسبة لهذا القسم من "البنوك الاسلامية"، ضعف تدخل قوانينها، في تنظيم عقد الإجارة بنوعيه، المنتهي بالتمليك أوغير المنتهي به. مما يحيل التعامل به على القواعد العامة. والواقع أن هذا ليس أمرا غريبا، مادامت تقنية هذا العقد لم تحظ على المستوى التشريعي بقوانين مفصلة وشاملة لكل ما يتعلق بها.

ويضم القسم الثاني، "البنوك الإسلامية" التي لم تنص قوانينها على الإجارة كوسيلة عمل لديها، وإن كانت قد أعطتها حق ممارسة كل الأعمال البنكية والتجارية والاستثمارية، الكفيلة بتحقيق أغراضها، ولكن دون تفصيل أوتنظيم لهذه الممارسة. ويدخل في هذا القسم كنماذج؛ أولا: بنك فيصل الاسلامي المصري، الذي جاءت صياغة الأعمال التي يمكنه القيام بها في قانونه الأساسي، صياغة عامة، الشيء الذي لم يقع تعويضه في التفاصيل التي أتى بها نظامه الأساسي، عندما تعرض لأدوات العمل وكيفية ممارستها[37]. ثانيا: البنك الاسلامي للتنمية، الذي لا نجد أي اشارة إلى إمكانية استخدامه لهذه التقنية، في اتفاقية تأسيسه، وإن كانت الفقرة 13 من مادتها

---

(33) (34) راجع: د.جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحرية و..." م.س ص 45.

(35) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987 ص 14.
وراجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1988 ص 20 (بالانجليزية).
وراجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1990 ص 18 (بالفرنسية).

(36) ويطلق بيت التمويل السعودي التونسي، على عملية شرائه للآلات مباشرة من البائعين، واسترجاع ما أنفقه عليها مع ربحه من المستأجر، بعملية " التثليث ".
راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987 ص 21.
وراجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1988 ص 37(بالانجليزية).

(37) راجع: بنك فيصل الإسلامي المصري: قانون البنك. المادة 2.

الثانية، الخاصة بالوظائف والصلاحيات، أجازت له ممارسة أي عمل يساعده على تحقيق أهدافه.وفعلااستخدم عقد الإجارة، كوسيلة مقبولة شرعا لتمويل المشروعات. وهوما لاحظناه من دراسة تقاريره السنوية، التي تبين أن اختيار هذه الطريقة، جاء من جهة، رغبة من البنك في تطوير وتنويع الأدوات التي يستعملها، وهويأخذ بالإجارة العادية، وليس مع حق الخيار في الشراء، أوبناء على عقد للانتفاع، يعقد بينه وبين المستأجر الذي يكون من حقه فقط حيازة الشيء واستعماله خلال المدة المتفق عليها، مقابل أقساط محددة من حيث مبالغها والآجال المستحقة فيها. ومن جهة أخرى، رغبة منه في تغطية نسبة من التمويلات على المدى المتوسط والطويل، بأجل أقصى هو15 سنة[38]. ويتحدد الأجل بناء على "فترة عمر الاستخدام المقدرة للأصول"[39]. ووضع البنك هذه الأداة، تحت تصرف الدول الأعضاء بقطاعيها العام والخاص. وعلى من قبل التمويل بها أن يقدم له ضمانا مناسبا يتفق عليه[40] .

المطلب الثاني: كيفية استخدام الاجارة

لا تختلف صورة الإجارة المقرونة بخيار الشراء في "البنوك الاسلامية"، عن تلك التي طرحناها في تحديد مفهوم هذا العقد إلا في بعض النقط. فهذه البنوك تشتري ما يرغب فيه المتعاملون، من معدات وتجهيزات، وأحيانا حتى العقارات، وتؤجر لهم ذلك، مقابل ثمن محدد يقسم على أقساط شهرية أودورية يتفق عليها، مع ترك الخيار لهم عند نهاية العقد، في الاحتفاظ بالشيء محله بشرائه من البنك، أوبإرجاعه له[41].

(38) ويتمثل الحد الأدنى لمدة الإجارة في 7 سنوات، وتوجد بين الحد الأدنى والأقصى " فترة سماح من 2-4 سنوات. ويقدم هذا النوع من التمويل في الوقت الحاضر وبصورة أساسية للدول الأعضاء المتوسطة الدخل والمرتفعة الدخل ، ويقدم التمويل لمشاريع البنية الأساسية بهامش ربح منخفض ، ويعاد النظر في هامش الربح من حين لآخر، كما يمنح خصم من القيمة الإيجارية يصل إلى15 ٪في حالة سداد الأقساط في مواعيدها " .
انظر: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1994-1995 ص 100.

(39) انظر: " تقرير خاص عن الإجتماع السنوي 12 لمديري العمليات والإستثمار في البنوك الإسلامية الذي انعقد بتونس من 15 إلى 17-5-1989 " إعداد: مكتب جريدة الشرق الاوسط بتونس: جريدة الشرق الاوسط في 18-5-1989. ص 6.

(40) ويقدم الضمان إما " من طرف الحكومة أ وبنك تجاري من الدرجة الأولى مقبول للبنك الإسلامي " .
راجع: " تقرير خاص عن الاجتماع السنوي 12 لمديري العمليات والاستثمارات.. . " م.س ص 6.

(41) "الملاحظ أن أسلوب التأجير من أكثر الأساليب مرونة لخدمة عملاء المصرف الذين يجدون في =

إلا أنه قد لا يتم تحديد الأقساط بصفة مسبقة، وذلك عندما يساهم البنك أوفروعه المختصة في التمويل مع المستأجر، فيشاركه في الأرباح أوالخسائر، فتبقى مردوديته، مرتبطة بالنجاح المالي لهذا الأخير[42]. وهذا يعني أن عقد الإجارة المقرونة بخيار الشراء، يحتمل وجهان في "البنوك الاسلامية"؛ فهذه الأخيرة إما تشتري المنقولات أوالعقارات لوحدها، أوبالمشاركة مع زبنائها. ففي الحالة الأولى: نكون أمام إجارة مقرونة بخيار الشراء، في شكلها العادي، يمنح فيها الخيار للزبون طبقا للقواعد العامة. وفي الحالة الثانية: نكون أمام إجارة بالمشاركة، يمنح عقدها للمتعامل أيضا فرصة شراء نصيب البنك عند نهاية العقد. وخلال الفترة الفاصلة بين بداية العقد ونهايته، يكون البنك مالكا مع المستأجر، المال محل العقد على الشيوع، ويحصل منه على إيجار مقابل استخدام المستأجر لنصيبه وانتفاعه به[43].

وبصفة عامة، فإن عقد الإجارة مهما كان نوعه، اذا كان محله عقارا، قام البنك بشرائه لصالح الزبون، الذي يقدم له مقابل إيجار خلال مدة معينة، كافية لتغطية رأس المال الأصلي، وربح البنك من العملية، وينتهي في الغالب باقتناء المستأجر للعقار. واذا كان منقولا، قام البنك أيضا بشرائه وتأجيره للمتعامل، الذي يكون له حق الخيار عندما تنتهي مدة التأجير، في امتلاكه أوتجديد العقد أوفسخه حسب الشروط المتفق عليها[44]، علما بأن هذا العقد لا يدور في "البنوك الاسلامية"، على السلع المعدة للتحويل أوللاستهلاك[45].

وعندما تبرم "البنوك الاسلامية"، عقد الإجارة المقرون بخيار الشراء، فإنها تفتح للمستأجر حسابا عندها، يلتزم بأن يودع فيه، وبصفة منتظمة، مبلغا هومقابل الإيجار، حسب دفعات يتفق عليها وخلال مدة معينة، مع حقه بطبيعة الحال، في تملك الشيء المؤجر عند نهاية أجل الإيجار. وخلال مدة الإيجار، يقوم البنك المؤجر، بإعادة إستثمار الأموال المجمعة في الحساب المذكور. وإذا كان التمويل بالإجارة المقرونة بالمشاركة،

= هذا الأسلوب وسيلة للإستثمار في أسهم أصول عينية تتحول تلقائيا فيما بعد وبصورة تدريجية إلى نقد سائل خلال فترة من الزمن ".

راجع: د.معبد علي الجارحي "نحو نظام نقدي ومالي اسلامي .. . ": م.س ص 29.

(42) راجع: "L'islamisation des systémes financiers" م.س ص 32.

(43) راجع: Patrice Piquard م.س ص 31.

(44) راجع: موسى عبد العزيز شحادة " الخصائص الاساسية ومنهجية.. ." م.س ص4.

وراجع: Jill Smolowe , Larry Rother et Paula Chin م.س ص 32.

(45) راجع: Jaques B. Heinrich م.س ص 1138.

فضلا عن خيار الشراء، فإن الحساب يسمى بإسمها، ويضم إلى جانب رأس المال المدفوع من طرف المستأجر، الأرباح الناتجة عن توظيف رصيده، الذي يكون كافيا لكي يشتري الزبون محل العقد الأصلي، بعد أن يكون قد استفاد منه طيلة مدة العقد. وبالنتيجة، تختلف هذه الطريقة عن نظام الفوائد التي لا تدر أي دخل على الزبون، وإنما تكون كلها لصالح البنك[46] .

المطلب الثالث: تطور الإجارة في البنوك الإسلامية

اذا نظرنا في الواقع العملي، وجدنا أن "البنوك الاسلامية"، وفي غياب التأطير القانوني والتنظيمي الشامل والكافي، تعمل بالإجارة سواء العادية، أومع خيار الشراء وهي الحالة الغالبة. ولرصد تطور استخدام هذه الأداة، فأهم نموذج هوالبنك الاسلامي للتنمية، الذي إن كان قد مول بها سنة 1978، مشروعا واحدا، بمبلغ: 50،11 مليون دولار، وبنسبة 51، 4 ٪ من مجموع تمويلاته[47]، فإن عملياته بهذه الأداة توسعت سنة 1979، حيث مول: 5 مشاريع بمبلغ: 93، 49 مليون دولار[48]. وسارت الأمور في تطور مهم، إلى أن بدأ البنك يعتمد أسلوب البيع الآجل، فتقلصت بذلك مكانة التأجير، فلم يستعمله مثلاسنة 1988، في أي عملية[49]. ومحاولة من البنك في رد الاعتبار لهذه الوسيلة[50]، مول بها في سنة 1989: 3 عمليات، بمبلغ: 55، 35 مليون دولار[51].ثم عرفت ازدهارا في سنوات 1994، و1995، و1996 .وأصبحت هي الأداة الأولى والرئيسية، على المدى المتوسط، مع إدخال مرونة كبيرة على شروط استخدامها[52]. وبلغت نسبة زيادة مخصصاتها سنة 1995، حوالي:

---

(46) راجع: " توصيات ندوة الكويت الفقهية " م.س ص 6.
وراجع: موسى عبد العزيز شحادة " الخصائص الاساسية ومنهجية .. ." م.س ص4.
وراجع: Olivier Giscard D'Estaing م.س ص 11.
وراجع: Amadou Kane م.س ص 29.

(47) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1977-1978 ص 38.

(48) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1978-1979 ص 68.

(49) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1989-1990 ص 106.

(50) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1988-1989 ص 99.

(51) علما بأن البنك لم يتمكن سنة 1990 " من اعتماد عمليات التمويل بالإجارة على الرغم مما بذله من جهود في هذا المجال ".
راجع: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1989-1990 ص 106.

(52) " وذلك مقارنة بالتمويل عن طريق البيع لأجل ، كما تبذل الجهود في الوقت الحاضر لإزالة =

91 ٪، مقارنة مع سنة 1994، وبمبلغ، وصل إلى: 96، 246 مليون دولار[53]. وخلال حياة البنك وإلى حدود سنة 1996، حصلت الإجارة على مخصصات قدرها: 19، 1038 مليون دولار، واستفادت منها: 80 عملية في العديد من الدول الأعضاء[54]. ويأتي بعد البنك الاسلامي للتنمية، كنماذج، كل من بيت التمويل السعودي التونسي، ومصرف فيصل الإسلامي: البحرين. فالأول خصص للإجارة مثلا سنة 1987، مبلغ: 4,689,260 دولار، وهورقم قريب من الذي سبق وخصصه سنة 1986[55]. أما الثاني فرغم استخدامه لمبدأ التمويل بالإجارة، فإننا لم نجد في تقاريره الموجودة تحت تصرفنا، أية إشارة لهذه العملية سواء من حيث المخصصات أوالأرباح[56].

المبحث الثاني

تقدير استخدام الإجارة

تعتبر الإجارة المقرونة بخيار الشراء، أوالمنتهية بالتمليك للآلات والمعدات، أهم شكل من أشكال الإجارة المعمول به في "البنوك الاسلامية".وهوينتج آثارا شبيهة بتلك التي ينتجها في النمط التقليدي. فالزبون المستأجر يكون مدينا بأقساط الإيجار،

= العوائق الأخرى التي تعوق الإقبال على التمويل عن طريق الإجارة. وبالنظر لطول فترة السداد التي تنطوي عليها هذه العمليات ، يسعى البنك لإيجاد طرق لتخيير المستأجرين بين هامش ربح ثابت وهامش ربح متغير، والوضع الحالي بالنسبة لعقود الإجارة هو أنه عند تثبيت هامش الربح للأصول التي يمولها البنك يظل هذا الهامش ثابتا طوال فترة السداد ، وعليه فإذا تغيرت تكلفة هذه الأصول خلال فترة الإجارة لا يترتب عليها أي تغير في الأقساط. ويجري في الوقت الحاضر تطوير آليات جديدة لتوفير مزيد من المرونة للمستأجر لإيجاد مزيد من الطلب على هذا النوع من التمويل ".

راجع: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1994-1995 ص 100.

(53) راجع: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1994-1995 ص 100.

(54) " ولا يشمل هذا الرقم اعتمادات الإجارة المقدمة للمؤسسات الوطنية للتمويل التنموي والعمليات الملغاة ".

انظر: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1995-1996 ص 103.

(55) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987 ص 27.

(56) راجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1987 ص 28.

وراجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1988 ص 42. (بالانجليزية).

وراجع: بيت التمويل السعودي التونسي: التقرير السنوي 1990 ص 22-23.(بالفرنسية).

التي عليه الوفاء بها في المواعيد المحددة، وهومسؤول عنها مهما كانت نتائج مشروعه، فضلا عن تحمله بمخاطر العملية كلها، وصيانة المعدات والآلات المؤجرة، والحفاظ عليها، ويستفيد بالمقابل وبالإضافة إلى الانتفاع بها خلال مدة الإيجار، من الخيار الممنوح له في شراء الأموال محل العقد. ويتصف هذا العقد في "البنوك الاسلامية"، بميزة الأمان، التي تأتيه من احتفاظ البنك بملكية محله، حيث يتجنب أي خسارة ممكنة، مادام من حقه استرجاعه، وفسخ العقد، اذا لم يف الزبون بالتزاماته. وهي وضعية لا تتوفر مثلا، في بيع المرابحة التي مهما اتخذ البنك من احتياطات، لا يمكنه أن يضمن تحمل الزبون لالتزاماته في مواعيدها.

فالملاحظ، أن العلاقة بين "البنوك الاسلامية" والزبناء، تخضع لأحكام الإجارة بصفة عامة، وإن كانت مسألة الخيار تختلف من بنك لآخر، ومن رأي فقهي لآخر، فهناك اتجاه يذهب إلى ممارسة الخيار، عند نهاية العقد من طرف المستأجر ودون تدخل من المؤجر فيه. بينما يذهب اتجاه إلى أن هذا العقد، يجب أن يرد فيه شرط ينص على "نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذا لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر"[57]. وهذا يعني أن خيار الشراء يفقد أهميته التي يمتاز بها في الاتجاه الأول.

وعموما تعد الإجارة سواء المنتهية بالتمليك أوغير المنتهية به، شكلا خاصا لإستخدام رؤوس الأموال المتاحة عند البنوك لتمويل التجارة والصناعة. واذا كانت البنوك التقليدية تقدم أموالها للشركات المتخصصة لتمارسه فإن "البنوك الإسلامية"، تقوم به وتنجزه بنفسها. إلا أنه ينتقد من حيث ارتفاع تكلفته، ولا تشفع له إلا المرونة التي تتمتع بها مسطرته واجراءاته، وهي في الواقع مرونة نسبية، ومع ذلك يمكن اعتباره من الأدوات المقبولة شرعا، والتي تساعد "البنوك الإسلامية"، على تلبية حاجيات العمل البنكي. فبواسطته يمكنها أيضا خلق المشروع وتأجيره للمتعامل، لا سيما اذا كان هذا الأخير يحمل شهادة تقنية عليا، ولا يتوفر على رأس المال النقدي لإنشاء مشروعه الخاص.بل يمكنها، أن تؤجره حتى للسلطات المحلية، وكل ذلك، في مقابل أقساط تحصل عليها خلال أجل معين، وبانتهائه تنتقل ملكيته للمتعامل ضمن الشروط المتفق عليها[58]. واذا لم ترد " البنوك الإسلامية " التمويل به مباشرة،

---

(57) راجع: " توصيات ندوة الكويت الفقهية " م.س ص 6.

(58) راجع: د. مصطفى كمال السيد طايل. م.س ص 15.

وراجع: P. Adam et A. Vallerey م.س ص 535-536.

فباستطاعتها إصدار شهادات تأجير لتمويل استثماراتها به[59]، مقابل أقساط تتحدد حسب معايير معينة، تضمن للمؤجر ربحه مقابل استهلاك رأس ماله[60]. ومهما كانت الطريقة التي تعمل بها "البنوك الإسلامية "، أوالتي يمكن أن تعمل بها، فيما يخص الإجارة، فإنها تبقى وسيلة إضافية فقط، تدعم الأدوات التمويلية الأخرى.

---

(59) راجع: د.معبد علي الجارحي "نح ونظام نقدي ومالي اسلامي.. . : "م.س ص 39.

(60) " وعلى هذا فإن شهادات الإيجار في هذه الحالة ، سوف تصفى تدريجيا حتى تنتهي تماما مع آخر الأقساط ، على أن هذا لا يمنع من إصدار شهادات إيجار غير متناقصة القيمة ، اذ أن المصرف ستتجدد عنده دائما طلبات الإستئجار، مما يجعل من الممكن أن يستثمر حصيلة الأقساط المدفوعة في عقود إيجارات جديدة ، وفي هذه الحالة فإن شهادات الإيجار غير المتناقصة سوف تقدم لحامليها معدل ربح أعلى من الشهادات المتناقصة نتيجة لإمكان إعادة استثمار الأقساط المدفوعة. ولهذا فإنه يمكن القول بأن شهادات الإيجار تشمل نوعين ؛ الأول: شهادات الإيجار المتناقصة. والثاني: شهادات الإيجار الثابتة ".
راجع: د.معبد علي الجارحي "نحو نظام نقدي ومالي اسلامي.. . : "م.س ص 39.
وللوقوف على تفاصيل هذه الشهادات، أ وكما سماها د. محمد منذر قحف " سندات الإجارة " من حيث ماهيتها وأنواعها والقيود الشرعية الواردة عليها وانتهائها ومقارنتها بالأوراق المالية التقليدية.
انظر: د. محمد منذر قحف " سندات الإجارة والأعيان المؤجرة " المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب. البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، بحث رقم 28 – الطبعة 1. 1415هـ–1985.

الباب الثالث

التوظيف بدون هامش ربحي

يعد الائتمان، العمل الأساسي للبنوك التقليدية، ومحوره تقديم القروض لمن يطلبها، وتتوفر فيه شروطها، سواء كان شخصا طبيعيا أومعنويا، مع التزام أي مقترض، بإرجاعها لها، مضافا إليها الفوائد المقررة عليها، عند حلول الآجال المحددة. وتنهج البنوك في تقديمها للقروض، المضاربة على الفرق بين الفوائد التي تأخذها من المقترضين، وتلك التي تقدمها لأصحاب الودائع، علما بأن هذه الأخيرة، تكون دائما أقل من الأولى. وتكون مردودية هذا العمل، الجزء الأكبر من دخل البنوك. وهوما يفرض علينا، طرح سؤال، عن وضعية هذه الأداة في "البنوك الاسلامية"، وهل تستعملها أم لا؟ وإذا كانت تستعملها فماهي طريقتها في ذلك؟ والملاحظ، أن الإئتمان بصفة عامة، يضم العديد من العمليات والخدمات[1]، ولكننا سنؤكد هنا على أهمها، وهي القروض المصرفية المباشرة، أي إقراض النقود من طرف البنوك.وعليه، سنقسم هذا الباب إلى فصلين، نتحدث في الأول: عن ماهية التوظيف بالقروض عموما، والقروض البنكية خصوصا. وفي الثاني: عن التوظيف بالقروض في "البنوك الاسلامية ".

---

(1) وهي بالإضافة إلى إقراض النقود: "فتح الإعتمادات وإصدار خطابات الضمان وخصم الأوراق التجارية وغير ذلك من أعمال الائتمان المصرفي ".
راجع: د. محمد أحمد سراج م. س ص 102.
وراجع: J. Brethe De La Gressaye م. س ص 117 -118..

الفصل الاول

التـوظيـف بالقـروض

يتم الإقراض النقدي في البنوك التقليدية، بموجب عقد بين البنك والمتعامل، يقدم فيه الأول مبلغا نقديا للثاني، ويلتزم هذا الأخير، بإرجاعه مع فوائده في الآجال أوالأجل المحدد . أما في "البنوك الإسلامية"، وأمام موقفها من الزيادة على أصل القرض، فإن الفوائد، تبقى من حيث المبدأ، خارج دائرة تعاملها بالقروض. وللوقوف على حقيقة الأمور عندها، سنتعرض . وكما جرت عادتنا في هذا البحث . لتحديد الجانب النظري لهذه العملية، عن طريق ضبط مفهوم عقد القرض في فرع أول، ثم لمسألة الربا كأساس لعمل "البنوك الإسلامية" في فرع ثان .

الفرع الاول

عقد القرض والقروض البنكية

سنحاول في هذا الفرع الوقوف، أولا : على القرض كعقد من العقود التي تعرض لها الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وثانيا على القروض البنكية تعريفا وتنظيما .

المبحث الاول

عـقـد الـقـرض

يتطلب تحديد مفهوم هذا العقد، ضبط مصطلحه لغويا واصطلاحا، والتعرف على مشروعيته ثم آثاره.

المطلب الاول: تعريف عقد القرض ومشروعيته

القرض لغة، هو: "القطع"[2]. واصطلاحا، هو: " قطع جزء من المال بالإعطاء على أن يرد بعينه أويرد مثله بدلا منه"[3]. وهو "تمليك الشئ على أن يرد

---

(2) راجع: ابن منظور. ج 7. م. س ص 216 ـ 217. الذي جاء فيه " قرضه يقرضه بالكسر قرضا ، وقرضه: قطعه ".
وراجع: الفيروز أبادي. م. س ص 840 ـ 841. الذي جاء فيه " قرضه يقرضه: قطعه وجازاه. .. والقرض ماسلفت من إساءة أ وإحسان وما تعطيه لتقاضاه.. . وأقرضه أعطاه قرضا ، وقطع له قطعة يجازى عليها".
وراجع: محمد بن أبي بكر الرازي. م. س ص 529 ـ 530.
ويقال القرض " بفتح القاف وقيل بكسرها" إلا أن " قوله بكسرها لا يوافق القياس ،لأن مصدر الثلاثي المتعدي في قياسه ،فعل بفتح الفاء" ، "وسمي المال المدفوع للمقترض قرضا لأنه قطعة من مال المقرض ".
راجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3. ص 222.
والقرض " بفتح القاف أشهر من كسرها: يطلق إسما بمعنى المقرض أي المال المقترض، ومصدرا بمعنى الإقراض ".
راجع: د. محمود محمد الطنطاوي " القروض المصرفية في ..." م. س ص 36.
وراجع: التسولي "البهجة في شرح التحفة " ج 2. ص 287.
وراجع: القرافى "الفروق " المجلد 2 ج 4. ص 2.
وراجع: ابن المرتضى" البحر الزخار" ج 4. ص 391.
وراجع: عبد الرحمن الجزيري ج 2. م.س ص 338.
وراجع: السيد سابق" فقه السنة " ج 3. ص 144.
وانظر: د. أبو سريع محمد عبد الهادي " الربا والقرض في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالأوضاع الإقتصادية المعاصرة " دار الإعتصام ـ دار النصر للطباعة الإسلامية. مصر. 1985 ص 121.
وانظر: محمود صدقي مراد وحسن سعيد عبد البر: " فوائد البنوك: حلال أم حرام " مؤسسة أخبار اليوم. القاهرة 1992. ص 45.
وراجع: د. محمد سيد طنطاوي " معاملات البنوك ..." م. س ص 110.

(3) راجع: د. أحمد الشرباصي م. س ص 356.
ويسمى أيضا: " السلف ويطلق من باب التشبيه على ما يقدمه الإنسان من الإحسان ومن الإساءة ، ومن ذلك قوله تعالى: " وأقرضوا الله قرضا حسنا " وقوله تعالى " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة ".
راجع: د. محمود محمد الطنطاوي " القروض المصرفية في..." م. س ص 36.
وراجع: الفيروز آبادي م. س ص 1060.
وانظر: ابن منظور الافريقي المصري " لسان العرب " دار صادر. بيروت. الجزء 9. ص 158 ـ 159. بدون تاريخ نشر.

مثله "[4]. ولقد حدد القانون الوضعي هذا الشئ فيما، "يستهلك بالإستعمال أوأشياء منقولة أخرى "[5]. وعلى أن يرد المقترض عند حلول الأجل، "أشياء أخرى مثلها في المقدار والنوع والصفة "[6]. فالقرض يتمثل اذن، في تقديم شئ مثلي، لشخص لينتفع به ويلتزم بإرجاع مثله في أجل معين .

وتستمد عملية القرض مشروعيتها، عند جمهور الفقهاء من السنة[7]، ومن اتفاق

---

(4) راجع: د. محمود محمد الطنطاوي " القروض المصرفية في ..." م. س ص 36.
ويضيف د. محمد سيد طنطاوي، أن رد المثل يتم عندما يكون المال المقرض " مثليا، أو قيمته، إن عجز عن رد المثل. والمثلي هو كل ما يكال ويوزن، ويندرج تحته المعدودات التي لا تتفاوت آحادها " .
راجع: د. محمد سيد طنطاوي "معاملات البنوك..." م. س ص 110.
ويعرف المالكية القرض بأنه "دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا ، تفضلا فقط " .
راجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3. ص 222.
وراجع: التسولي "البهجة في شرح التحفة " ج 2. ص 287.
وراجع: القرافي "الفروق" المجلد 2 ج 4. ص 2 ـ 3.
وراجع: عبد الرحمن الجزيري ج 2. م. س ص 338 الهامش 1.
ولقد وضح د. محمود الشربيني هذا التعريف قائلا: القرض هو "إعطاء شئ متمول، ينفع المعطى له، في نظير عوض مماثل مؤجل في ذمة المعطى له " .
انظر: د. محمود الشربيني " أحكام القرض في الشريعة الإسلامية " مجلة المحاماة. السنة 61. العددان 3 ـ 4. مارس ـ أبريل 1981. ص 7. والذي يعرف القرض أيضا بأنه " دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بديله. " .
"والقرض عند الحنفية: هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضى مثله.. . والشافعية قالوا هو: تمليك الشئ على أن يرد مثله.. . والحنابلة قالوا: القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله " .
راجع: عبد الرحمن الجزيري ج 2. م. س ص 338 ـ 339.
وراجع: ابن قيم الجوزية "اعلام الموقعين.. ." المجلد 1 ج 1. ص 390.
وراجع: د. أبو سريع محمد عبد الهادي م. س ص 121 ـ 122.
وانظر: عبد السميع المصري " لماذا حرم الله الربا ؟ " مكتبة وهبة ـ القاهرة 1407 هـ ـ 1987. الطبعة 1. ص 152.

(5) (6) راجع: قانون الالتزامات والعقود المغربي: الفصل 856.
وراجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط..." ج 5. ص 419.
وراجع: " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " ج 5. م. س ص 204.
وراجع: مصطفى أحمد الزرقاء " الفقه الإسلامي في ..." ج 1. م. س ص 603.

(7) وذلك بناء على عدة أحاديث نبوية منها: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، استلف من رجل بكرا ، فقدمت عليه إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع ، فقال: لم أجد فيها إلا جملا رباعيا خيارا. فقال: أعطه إياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء." .
راجع: " صحيح البخاري " المجلد 1 ج 3. م. س ص 153. =

الفقه حوله[8]. علما بأن القرآن ذكر كلمة "قرض" في مواضع مختلفة، مما يدل على

= وراجع: "صحيح مسلم " المجلد 2 ج 5. م. س ص 54.
وراجع: "موطأ الإمام مالك" م. س ص 293.
وأصل القرض عند المالكية " الندب ، وقد يعرض له الوجوب: كزمن المجاعة. وروي أن درهم القرض بثمانية عشر ، ودرهم الصدقة بعشرة ، لأن السائل قد يسأل وعنده الكفاية، والمقترض لايقترض إلا من حاجة ".
راجع: ابن يوسف الكافي "إحكام الأحكام على تحفة الحكام" ص 238.
وراجع: التسولي "البهجة في شرح التحفة" ج 2. ص 287.
وراجع: محمد الزرقاني "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" ج 3. ص 333 ـ 334.
وراجع: عبد الباقي الزرقاني" حاشية الزرقاني على مختصر سيدي خليل" المجلد 3 ج 5. ص 226.
وراجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3. ص 223.
وراجع: القرافي "الفروق " المجلد 2 ج 4. ص 4.
وراجع: السرخسي "المبسوط" المجلد 7 ج 14. ص 35. الذي ورد فيه أن " الإقراض مندوب إليه في الشرع".
وراجع: ابن قدامة" المغنى " ج 4. ص 346.
وراجع: ابن قدامة" الشرح الكبير" المجلد 2. ص 478.
وراجع: ابن حزم" المحلى " ج 8. ص 77.
وراجع: ابن المرتضى" البحر الزخار" ج 4.ص 391 ـ 392.
وراجع: عبد السميع المصري " لماذا حرم الله الربا ؟ " م. س ص 152 ـ 153.
وراجع: د. محمد سيد طنطاوي " معاملات البنوك..." م. س ص 117.
وراجع د. محمود محمد الطنطاوي " القروض المصرفيةفي ..." م. س ص 37.
وراجع: د. محمود الشربيني " أساس المعاملات المدنية.. ." م. س ص 63 ـ 64.
وراجع: د. محمود الشربيني " أحكام القرض في ..." م. س ص 7.
وانظر: د. نور الدين عتر " المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام"مؤسسة الرسالة.بيروت1398 هـ1978 الطبعة 3.ص121 ـ122.

(8) راجع: د. محمود محمد الطنطاوي " القروض المصرفية في ..." م. س ص 37. الذي قال: "وقد أجمع المسلمون على جواز القرض ، ولا خلاف بينهم في جواز سؤاله عند الحاجة، ولا نقص على طالبه، ولوكان فيه من ذلك، لما استسلف النبي صلى الله عليه وسلم ".
وراجع: ابن يوسف الكافي "إحكام الأحكام على تحفة الحكام " ص 238 ـ 239.
وراجع: التسولي" البهجة في شرح التحفة " ج 2. ص 278.
وراجع: ابن قدامة" المغنى" ج 4. ص 347 ـ 348.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 478 ـ 479.
وراجع: الشوكاني" نيل الأوطار " المجلد 3 ج 5. ص 347.
وراجع: ابن حزم"المحلى" ج 8. ص 77.
وراجع: د. محمود الشربيني " أساس المعاملات المدنية .. ." م. س ص 63 ـ 64.

جوازه، وإن كان تصوره له، مختلف عن مفهومه، الذي نعرفه في الحياة العملية، سواء كان القرض مدنيا أوتجاريا[9] .

ويخضع إبرام عقد القرض للقواعد العامة، التي تؤطر انعقاد العقود الرضائية[10]، من حيث تطابق الإيجاب والقبول[11]، وتوفر الصيغة التي يطلبها الفقه الإسلامي[12]. وأيضا من حيث سببه ومحله، علما بأن هذا الأخير يتميز بخصوصيات معينة[13].وأهلية الأطراف فيه، إذ يجب أن تتوفر للمقرض أهلية

---

(9) ذلك أن مفهوم القرض في القرآن، هو الإرفاق بالمحتاج والبر به. " والتصدق عليه ابتغاء الثواب من الله تعالى ".
راجع: د. محمد سيد طنطاوي " معاملات البنوك..." م. س ص 110 ـ 111.
وراجع: د. جمال البنا م. س ص 90 ـ 91. الذي يؤكد أن القرآن لم يذكر " كلمة القرض إلا باعتباره قربى إلى الله، ومعظم ما جاء هو بصيغة واحدة، هي إقراض الله قرضا حسنا.. . والإستقصاء لكلمة " قرض " ومشتقاتها في القرآن، يوجد نوعا فريدا من العقود، هو عقد القرض بين الإنسان والله تعالى، ومن الطبيعي أن الإنسان إنما يبتغي بهذا القرض رضاء الله ورضوانه والتقرب إليه. ".
ولقد وردت كلمة " قرض " بهذا المفهوم في الآيات التالية: 245 / البقرة ـ 12/ المائدة ـ11/ الحديد ـ18/ الحديد ـ 17/ التغابن ـ20/ النمل.
انظر: "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم" وضعه محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر.بيروت.1407هـ-1987.ص543.

(10) راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط..." ج 5. ص 421 و434.
وراجع: " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " ج 5. م. س ص 204.
وراجع: قانون الالتزامات والعقود المغربي: الفصل 856.

(11) راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط..." ج 5.ص 434.
وراجع: " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " ج 5. م. س ص 209.
وراجع: ابن قدامة" المغنى " ج 4. ص 348.
وراجع: عبد الرحمن الجزيري ج 2. م. س ص 341.

(12) والصيغة أن يرد " بلفظ السلف والقرض: لورود الشرع بهما، وبكل لفظ يؤدي معناهما. مثل أن يقول: ملكتك هذا على أن ترد علي بدله. أ وتوجد قرينة دالة على إرادة القرض. فإن قال: ملكتك، ولم يذكر البدل، ولاوجد ما يدل عليه، فهو هبة. فإن اختلفا، فالقول قول الموهوب له لأن الظاهر معه، لأن التمليك من غير عوض هبة ".
راجع: ابن قدامة "المغنى " ج 4. ص 348.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 479.
وراجع: السيد سابق" فقه السنة " ج 3. ص 146.
وراجع: ابن المرتضى" البحر الزخار" ج 4. ص 392.

(13) راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط..." ج 5. ص من 439 الى 443. علما بأن لنا عودة لهذه النقطة نظرا لأهميتها.

التبرع[14]، وللمقترض أهلية الإلتزام[15].

وبالنظر إلى ما لمحل القرض من أهمية، فقد وضع له الفقه الاسلامي إطارا معينا، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في تفاصيله. فقد أجازه المالكية في كل ما يجوز فيه السلم[16]، ومعهم جانب من الشافعية[17]. وقصره الحنفية على المثليات التي "لا

---

(14) وذلك اذا كان القرض "بغير فائدة"، أما اذا كان بفائدة "فإن الأهلية التي يجب أن تتوفر في المقرض هي أهلية التصرف، اذ هو ينقل ملكية الشئ المقترض". والملاحظ، أنه " اذا أقرض القاصر والمحجور بغير فائدة كان القرض باطلا، لأنه ضاربه ضررا محضا، وأما اذا أقرض بفائدة فإن القرض يكون قابلا للإبطال لمصلحته ".

راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط..." ج 5. ص 487.

وراجع: " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " ج 5. م. س ص 209.

وراجع: قانون الالتزامات والعقود المغربي الفصل 858.

وانظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " نظرية العقد " المجمع العلمي العربي الإسلامي. منشورات محمد الداية. بيروت. ص 318 الهامش 4. بدون تاريخ نشر.

والملاحظ أن " المقصود بأهلية المقرض للتبرع، فهوأن يكون حرا بالغا عاقلا رشيدا، لأن القرض عقد إرفاق فلم يصح إلا ممن هوأهل للتبرع".

راجع: د. محمود الشربيني " أحكام القرض..." م. س ص 8. 9.

وراجع: السرخسي" المبسوط " المجلد 7 ج 14.ص 37.

وراجع: ابن قدامة" الشرح الكبير" المجلد 2 .ص 479.

وراجع: ابن قيم الجوزية "اعلام الموقعين... " المجلد 1 ج 1 .ص 390.

وراجع: ابن المرتضى" البحر الزخار" ج 4. ص 392.

(15) وذلك لأنه " يلتزم برد المثل، وذلك سواء كان القرض بفائدة أوبغير فائدة ".

راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط..." ج 5 .ص 438.

وراجع: " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " ج 5 .م. س ص 209.

وراجع: ابن المرتضى" البحر الزخار" ج 4 .ص 393.

(16) راجع: " المدونة الكبرى" ج 4. ص 24.

وراجع: ابن يوسف الكافي" إحكام الأحكام على تحفة الحكام ".ص 238 ـ 239.

وراجع: التسولي" البهجة في شرح التحفة " ج 2.ص 287.

وراجع: القرطبي "الكافي ".ص 359.

وراجع: ابن جزي" القوانين الفقهية ".ص 190.

وراجع: القرافي " الفروق" المجلد 2 ج 4. ص 3 ـ 4.

وراجع: عبد الباقي الزرقاني" شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل " المجلد 3 ج 5. ص 226.

(17) وذلك راجع إلى أن " مالا يصح فيه السلم لا ينضبط أ ويندر وجوده، فيتعذر رد مثله، ويستثنى من ذلك الخبز، فإنه لا يجوز فيه السلم، ولكن يجوز إقراضه وزنا لعموم الحاجة إليه ".

راجع: عبد الرحمن الجزيري ج 2. م. س ص 341. =

تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به القيمة"[18]، كالمكيلات والمعدودات المتقاربة[19]. ومدده الحنابلة إلى كل ما يجوز بيعه[20]. وذهب ابن حزم إلى أن القرض "جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة أوغيرها، سواء جاز بيعه أولم يجز"[21]. وهوعند ابن المرتضى صحيح في "كل مثلي أوقيمي جماد، أمكن وزنه وقل التفاوت فيه"[22]. ولقد جعل القانون الوضعي القرض يدور على الأشياء التي تستهلك بالاستعمال، أوأي شئ منقول، أومثلي، أوعلى النقود، مثل قانون الإلتزامات والعقود المغربي[23]، والقانون المدني المصري[24]، وقانون المعاملات المدنية السوداني[25]. ومهما كانت طبيعة محل القرض، فيجب أن يكون محددا تحديدا دقيقا مقدارا ووصفا[26].

= وراجع: الخطيب الشربيني" مغني المحتاج " ج 3.ص 31 ـ 32.

(18) راجع: عبد الرحمن الجزيري ج 2. م. س ص 338 ـ 339.

(19) راجع: د. أبو سريع محمد عبد الهادي م. س ص 123. الذي يبين ذلك قائلا: " لأن غيرهما لا مثل له، وذلك كالجواهر".

وراجع: عبد الرحمن الجزيري ج 2. م. س ص 338 ـ 339.

(20) قال ابن قدامة إن القرض " يصح في كل عين يجوز بيعها " وأنه يجوز في " المكيل والموزون بغير خلاف".

راجع: " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 479.

وراجع: ابن قدامة" المغنى " ج 4. ص 350.

وراجع: عبد الرحمن الجزيري ج 2. م. س ص 344.

(21) راجع: ابن حزم" المحلى " ج 8. ص 77 و83.

(22) راجع: ابن المرتضى" البحر الزخار" ج 4. ص 393.

(23) راجع: قانون الالتزامات والعقود المغربي: الفصل 856 و857.

(24) راجع: محمود صدقي مراد وحسن سعيد عبد البر م. س ص 45 ـ 46.

وراجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط..." ج 5. ص 439 ـ 440.

(25) راجع: قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984: الفصل 280.

(26) ويكون تحديد محل القرض " بمعيار معروف، والمراد بالمعيار المعروف ـ المكيال أو الصنجة أو الذرع ـ فلو اقترض دراهم غير معروفة الوزن، لم يصح القرض للجهالة بمثلها، فيتعذر رد مثلها. فإن كانت الدراهم مما يتعامل به عددا لا وزنا، جاز قرضها عددا وردها كذلك، عملا بالعرف، واذا اقترض مكيلا جزافا أو قدر الموزون بصنجة غير معروفة عند العامة، لم يصح القرض لتعذر رد المثل في الأول، وكذلك في الثاني عند تلف الثاني. واشتراط معرفة وصف القرض ليتمكن المقترض من رد بدله ".

راجع: د. محمود الشربيني " أحكام القرض في..." م. س ص 8 ـ 9.

راجع: عبد الرحمن الجزيري " الفقه على المذاهب الاربعة " ج 2 م. س ص 341 و344.

وراجع: الشافعي (الإمام) " الأم " المجلد 2 ج 3. ص 95 ـ 96.

وراجع: ابن قدامة" الشرح الكبير" المجلد 2. ص 480.

وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 4. ص 351 ـ 352.

=

يمكن حصر آثار عقد القرض في نقطتين مهمتين هما: طبيعة يد المقترض على محل القرض، والإلتزامات المتقابلة، الناشئة عنه، لاسيما الزيادة على أصله.

أولا: اختلف الفقهاء، حول تحديد طبيعة يد المقترض على محل القرض، وهل يعد مالكا له أم لا. واذا كان مالكا له فمتى تبدأ هذه الملكية ؟وقد لاحظنا، أن الفقه سار في اتجاهين؛ ذهب الأول: - وأصحابه هم المالكية - إلى اعتبار المقترض مالكا لمحل القرض، بمجرد إبرام العقد، ولولم يتسلمه فعلا[27]. وذهب الثاني: - وأصحابه هم الشافعية في أحد أقوالهم والحنابلة والحنفية والشيعة - إلى أن الملكية لا تتم، إلا اذا اقترنت بالتسليم[28]، حيث يصبح المقترض مالكا لمحل القرض، وفي نفس الوقت،

= وراجع: د. أبو سريع محمد عبد الهادي م. س ص 125.
وراجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط ..." ج 5. ص 439.

(27) وذلك لأن " القرض وغيره في المعروف كالهبة والصدقة، يلزم بالقول ويصير مالا من أموال المعطى (بالفتح) بمجرد القول، ويقضى له به، إلا أن القرض يتم بالعقد وإن لم يقبض، فإن حصل للمقرض مانع قبل الحوز لم يبطل بخلاف غيره من المعروف، فإنه لا يتم ملكه للمعطى (بالفتح) إلا اذا حازه، فإن حصل مانع للدافع قبل الحوز بطل ".
راجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3. ص 226.
راجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2. ص 288.
وراجع: عبد الباقي الزرقاني" شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل " المجلد 3 ج 5. ص 229.
وراجع: عبد الرحمن الجزيري ج 2 م. س ص 343.
وراجع: د. محمد أحمد سراج. م. س ص 104. الذي يضيف، أن مبدأ المالكية هذا تقرر، في "المادة 12 من مشروع تقنين الشريعة على مذهب الإمام مالك ".
وراجع: د. محمود الشربيني " أحكام القرض في..." م. س ص 9. الذي يقول إن هذا المبدأ ماهو إلا " أحد قولين في مذهب الإمام مالك".
وراجع: " البهجة في شرح التحفة " ج 2. ص288. الذي يؤكد فيه التسولي، أن هذا المبدأ هو المشهور في المذهب.
وراجع: قانون الالتزامات والعقود المغربي: الفصل 856 و861.
وراجع: قانون المعاملات المدنية السوداني: الفصل 278 الفقرة 1.
وراجع: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط... " ج 5. ص 421.

(28) يرى الشافعية في أحد أقوالهم أن القرض يملك بالقبض " وإن لم يتصرف فيه كالموهوب. ..ولأنه لو لم يملك به لامتنع عليه التصرف فيه". وفي قولهم الثاني لا يملك إلا بالتصرف فيه، وهو التصرف "المزيل للملك بمعنى أنه يتبين به الملك قبله ".
راجع: الخطيب الشربيني" مغنى المحتاج " ج 3. ص 35. =

مدينا بشيء مماثل له، تجاه المقرض الذي لا يحق له أن يرفض ذلك[29].

ثانيا: يمكن تجميع النقط المتعلقة بالإطار الذي تدور فيه الالتزامات، المترتبة عن العقد في المحاور الآتية :

ـ 1 ـ يجب ألا يفرض المقرض على المقترض، الأداء بالشيء محل القرض بعينه[30]،

= وذهب الحنابلة إلى أن عقد القرض " يثبت الملك فيه بالقبض، لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض، فوقف الملك عليه كالهبة ".

رراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 2. ص 480.

وقال ابن المرتضى إنه في القرض " لا يكفي القبض حتى يتصرف فيه ببيع أو هبة أو إتلاف ".

راجع: " البحر الزخار" ج 4. ص 392.

(29) انظر: A'Del S. Fahim«Le riba et les contrats usuraires dans le droit et l'économie de l'Islam» Cahiers de l'I.S.E.A. série V.Nº 3. Décembre 1961. p. 153.

وراجع: السيد سابق " فقه السنة " ج 3. ص 146.

(30) يرى المالكية أنه "يجوز للمقترض أن يرد مثل الذي اقترضه، وأن يرد عينه سواء كان مثليا أو غير مثلي، وهذا ما لم يتغير بزيادة أ ونقص، فإن تغير وجب رد المثل ".

راجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3. ص 226 ـ 227.

وهذا يعني أن المالكية يعطون الخيار للمقترض، في أن يرد الشيء بعينه أ ومثله " مادام على صفته وسواء كان من ذوات الأمثال وهو المعدود والمكيل والموزون أو من ذوات القيم كالعروض ".

راجع: ابن جزي" القوانين الفقهية ". ص 190.

وراجع: عبد الباقي الزرقاني"شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل " المجلد 3 ج 5. ص 227.

ويرى الشافعية أن المقترض " يرد في القرض المثل في المثلي، لأنه أقرب إلى حقه..

راجع: الخطيب الشربيني" مغنى المحتاج " ج 3.ص 33.

ويذهب الحنفية إلى أن القرض " مضمون بمثله..

راجع: عبد الرحمن الجزيري ج 2. م. س ص 339.

ويجب عند الحنابلة " رد المثل في المكيل والموزون، والقيمة في الجواهر ونحوها. وفيما سوى ذلك وجهان ؛ أحدهما: يرد القيمة لأن ما أوجب المثل في المثليات أوجب القيمة فيما لا مثل له كالإتلاف. والثاني: يجب رد مثله لأن النبي ص استسلف من رجل بكرا فرد مثله ".

راجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 2. ص 481 ـ 482.

وراجع: ابن قدامة" المغنى " ج 4. ص 352.

وراجع: ابن حزم "المحلى " ج 8. ص 79 ـ 80.

وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار" ج 4. ص 393.

وراجع: " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " ج 5. م. س ص 211.

وراجع: د. أبو سريع محمد عبد الهادي م. س ص 126 ـ 127.

وراجع: د. محمود الشربيني " أحكام القرض في..." م. س ص 9.

وإنما هوملزم برد القرض بمثله[31]، اذ لا عبرة لاختلاف القيمة، بين يوم القرض ويوم الأداء، كأن انخفضت أوارتفعت، فالمهم هوإرجاع المثل، مقدارا ونوعا وصفة. وبذلك يكون القرض في الفقه الاسلامي قائما على فكرة تنازل المقرض عن ملكية الشئ محل القرض، لفائدة المقترض، الذي عليه أن يعوضه بشئ مماثل عند حلول الأجل .

ـ 2 ـ التزام المقترض بالوفاء بالقرض في الأجل[32]، والمكان[33]، المتفق عليهما.

---

(31) راجع: قانون الالتزامات والعقود المغربي: الفصل 865.
وراجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط..." ج 5.ص 456 ـ 457 ومن 472 إلى 474.
وراجع: قانون المعاملات المدنية السوداني: الفصل 285.

(32) قال الزرقاني: إن جواز اشتراط الأجل في القرض " به انفرد مالك دون سائر العلماء ". وأنه "يجوز التأخير من غير شرط إجماعا ".
راجع: " شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل " المجلد 3 ج 5. ص 229 ـ 230.
وراجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3. ص 226.
وراجع: د. محمد أحمد سراج. م. س ص 104. الذي يؤكد أن بقية المذاهب السنية لم تعط الأجل في القرض أي اعتبار.
وراجع: السرخسي "المبسوط " المجلد 7 ج 14. ص 37 ـ 38.
وراجع: الشافعي(الإمام) "الأم " المجلد 2 ج 3. ص 96 ـ 97 ـ 98.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3. ص 34.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 480 و482.
وراجع: ابن حزم " المحلى " ج 8. ص 79 ـ 80 ـ 81 و83 ـ 84 ـ 85. الذي قال بأن اشتراط الأجل في القرض تطلب له الكتابة والإشهاد وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار" ج 4. ص 396.
وراجع: " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " ج 5. م. س ص 215 ـ 216. والتي قررت في هذه النقطة مبدأين؛ الأول: أنه " اذا نص في عقد القرض على أجل الرد، وجب على المقترض أن يرد المثل بمجرد أن يحل هذا الأجل.. . والأجل في القرض يحل بانقضاء المدة المتفق عليها." والثاني: أنه "يجوز رد المثل قبل حلول أجل القرض، اذا نزل عنه من له مصلحة فيه. ففي القرض بغير فائدة يكون الأجل لمصلحة المقترض، فيجوز له النزول عنه والرد قبل حلوله ".
وراجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط..." ج 5. ص من 475 الى 481.
وراجع: قانون الالتزامات والعقود المغربي الفصل 866 و867.

(33) يرى المالكية أن " القرض إن كان عينا وأراد المقرض رده، لزم ربه قبوله مطلقا، كان في محل القضاء أ وفي غيره".
راجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3. ص 227.
وراجع: القرطبي " الكافي ". ص 358.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 7. ج 14.ص 37 ـ 38. =

وهذا يعني أن المقترض لا يجبر على سداد الدين قبل حلول الأجل المتفق عليه، ولايصبح مطالبا به إلا بعد حلوله[34].إلا أن هناك من يرى[35]، أن الأجل غير ملزم في هذا العقد، وأن المطالبة باسترداد القرض، رهينة بإرادة المقرض، فهوالذي يحدد وقتها، مادام يعتبر في مفهوم الشريعة الإسلامية محسنا أكثر منه دائنا .

ـ 3 ـ جواز اقتران القرض بالرهن والضمان[36].

ـ 4 ـ عدم جواز اشتراط السداد بأقل من قيمة القرض[37]، أوبأكثر منها . ويعد

= وراجع: الشافعي(الإمام) " الأم " المجلد 2 ج 3.ص 95.

وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 4. ص 356 و600.

وراجع: " مجموع فتاوى ابن تيمية " ج 29. ص 530.

وراجع: ابن المرتضى" البحر الزخار" ج 4.ص 394.

وراجع: " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " ج 5. م. س ص 214. التي سمحت بإمكانية الإتفاق على الرد في مكان معين أ وعدم الإتفاق على ذلك.وفي الحالة الأولى يكون الرد في المكان المتفق عليه،وفي الحالة الثانية يكون"في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء " .

وراجع: قانون الالتزامات والعقود المغربي الفصل 868.

وراجع: قانون المعاملات المدنية السوداني الفصل 285.

وراجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط..." ج 5. ص 474.

(34) راجع: د. محمد أحمد سراج. م. س ص 104 ـ 105.

وراجع: قانون الالتزامات والعقود المغربي الفصل 866 و867.

(35) راجع: **A'Del S. Fahim** م. س ص 152 ـ 153.

(36) ودليل ذلك أن " النبي صلى الله عليه وسلم استقرض من يهودي شعيرا ورهنه درعه، ولأنه يراد للتوثق بالحق، وليس ذلك بزيادة، والضمان كالرهن " .

راجع: د. محمود الشربيني " أحكام القرض في.. ." م. س ص 11.

وراجع: الخطيب الشربيني" مغنى المحتاج " ج 3. ص 35. الذي يقول إن " للمقرض شرط رهن، وكفيل، وإشهاد، وإقرار به عند حاكم، لأن ذلك توثقة للعقد لا زيادة فيه، فله اذا لم يوف المقترض به، الفسخ " .

وراجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 2. ص 482.

وراجع: ابن جزم " المحلى " ج 8. ص 87.

وراجع: ابن المرتضى" البحر الزخار" ج 4. ص 394 ـ 395.

وراجع: "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " ج 5. م. س ص من 218 إلى 255.

(37) وذلك " اذا كان مما يجري فيه الربا، لإفضائه إلى فوات المماثلة فيما هي شرط فيه، وإن كان في غيره فكذلك، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، لأن القرض يقتضي رد المثل، وشرط النقصان يخالف مقتضاه، فلم يجز كشرط الزيادة، ولهم وجه آخر، أنه يجوز لأن القرض جعل للرفق بالمستقرض، وشرط النقصان لايخرجه عن موضوعه، بخلاف الزيادة وإن فعل ذلك من غير شرط جاز " . =

الشق الثاني من هذا المحور، قطب رحى الأحكام العامة التي تنظم القرض في الفقه الإسلامي، الذي يحرم على المقترض تقديم هدية للدائن(38)، أوأية زيادة على محل القرض مهما كانت صورتها، وسواء وردت في العقد، أوكان العمل بها، مسألة عادية في محل ابرام العقد(39).فلا يجوز للمقرض إذن، أخذ "أية عمولة أومنفعة

= راجع: ابن قدامة "الشرح الكبير" المجلد 2. ص 483.
وراجع: القرطبي "الكافي " ص 358. الذي ورد فيه أنه "إن قضاه دون صفته أو دون كيله أو وزنه فهو تجاوز من المقرض، وتمام إحسان. ".
وراجع: ابن المرتضى" البحر الزخار" ج 4. ص 395.
وراجع: عبد الرحمن الجزيري ج 2. م. س ص 345.

(38) وبهذا قال المالكية والمقصود بها " الهدية الواصلة لهما.. . وليس المراد بالهدية حقيقتها فقط، بل كل ما حصل به الإنتفاع كركوب دابة المقترض، والأكل في بيته على طريق الإكرام، أو شرب فنجان قهوة، أوجرعة ماء والتظلل بجداره. والمعتمد، جواز الشرب والتظلل، وكذلك الأكل إن كان لأجل الإكرام، لا لأجل الدين. وحرم المقرض هديته، أي هدية المقترض لرب المال، لأنه مدين فيؤول للسلف بزيادة".
راجع: الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3 م. س ص 224.
وراجع: القرطبي" الكافي".ص 359. الذي جاء فيه، أن الإمام مالك "كره أكل هدية الغريم، إلا أن يكون ذلك بينهما معروفا قبل السلف، أ ويعلم أن هديته ليست لمكان دينه ".
وراجع: ابن جزي" القوانين الفقهية ". ص 190.
وراجع: عبد الباقي الزرقاني" شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل " المجلد 3 ج 5. ص 227 ـ 228.
وراجع: الخطيب الشربيني " مغنى المحتاج " ج 3. ص 34.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 483.
وراجع: الشوكاني " نيل الأوطار " المجلد 3 ج 5. ص 349 ـ 350.
وراجع: ابن حزم " المحلى " ج 8. ص 85 ـ 86.

(39) قال المالكية إنه "حرم في القرض جر منفعة، أي للمقرض، ولو كانت تلك المنفعة قليلة.. . كقرض شاة مسلوخة ليأخذ عنها كل يوم رطلين مثلا ".
راجع: الدسوقي" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" المجلد 3. ص 225 ـ 226.
وراجع: القرطبي" الكافي ". ص 359.
وراجع: ابن يوسف الكافي "إحكام الأحكام على تحفة الحكام ". ص 239.
وراجع: التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2. ص 287 ـ 288.
وراجع: محمد الزرقاني" شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك " ج 3. ص 335 ـ 336 ـ 337.
وراجع: عبد الباقي الزرقاني" شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل " المجلد 3 ج 5. ص 228 ـ 229.
وإلى هذا المبدأ ذهبت كل المذاهب الفقهية القديمة ، وبعض الإتجاهات الحديثة. =

مشروطة"[40]، إلا اذا كانت في مقابل عمل قام به لمصلحة المقترض، أو" نفقة مشروعة أداها "[41].واذا وقع اشتراط الزيادة، فإن ذلك يفسد العقد[42]، على أساس أنها الربا الذي أجمع على تحريمه، مهما كانت قيمتها، والوقت الذي اشترطت فيه، سواء عند إبرام العقد[43]، أوعند الاستحقاق المصحوب بعدم الأداء[44]. ويستنتج من مفهوم المخالفة، أن القرض اذا جر منفعة غير مشروطة، فإنها لا تعد ربا، وكان العقد صحيحا، بناء على فكرة إمكانية القضاء بأحسن من أصل القرض دون شرط مسبق[45]، والتي تقوم بدورها، على أن القرض كمعاملة في الفقه الإسلامي، ليس

= راجع: الخطيب الشربيني" مغنى المحتاج " ج 3. ص 33 ـ 34.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 482 ـ 483.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 4. ص 354.
وراجع: الشوكاني " نيل الاوطار " المجلد 3 ج 5. ص من 349 الى 351.
وراجع: "مجموع فتاوى ابن تيمية " ج 29. ص 533 ـ 534.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 7 ج 14. ص 35.
وراجع: ابن حزم " المحلى " ج 8. ص 77.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار" ج 4. ص 395.
وراجع: د. أبو سريع محمد عبد الهادي م. س ص من 128 إلى 131.
وراجع: د. محمود الشربيني " أحكام القرض في..." م. س ص 11 ـ12.

(40) (41) راجع: د. محمد أحمد سراج م. س ص 104.

(42) وذلك لأن " هذه الزيادة توجب فساد القرض، ويحرم على الدائن أخذها، ولا يحل له أن يأخذ من الدين إلا أصل دينه.
راجع: د. محمود الشربيني " أحكام القرض في .. ." م. س ص 11.

(43) قال الزرقاني: " حدثني مالك عن نافع، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه. وحدثني مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود، كان يقول: من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه ".
راجع: "شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك " ج 3. ص 336 ـ 337.
وراجع: " المدونة الكبرى" ج 4. ص 25.
وراجع: القرطبي " الكافي ". ص 358.

(44) وذلك كأن "يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي، فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل".
راجع: محمد الزرقاني" شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك " ج 3. ص 324.

(45) وهي فكرة تستند إلى العديد من الأحاديث النبوية التي تحث على حسن القضاء.
راجع: " صحيح البخاري " المجلد 1 ج 3. ص 153.
وراجع: " صحيح مسلم " المجلد 2 ج 5. ص 54.
والملاحظ أن للمالكية موقف خاص في هذه النقطة، اذ يميزون في رد القرض بأفضل منه دون شرط، بين الأفضلية في العدد والوزن والكيل، والأفضلية في الصفة، فيمنعون الأولى ويجيزون =

أصلا للعقود الربوية، وإنما الأصل فيها هوعقد البيع، ولاتمتد تدابير البيع الربوي للمقرض، إلا عندما يجر هذا الأخير نفعا مشروطا في العقد، لأنه نفع بدون مقابل.وبالنتيجة، اذا كانت المنفعة أوالزيادة غير مشروطة في العقد، فلا بأس بها، كأن يسدد المدين للدائن شيئا أكثر جودة مما أخذ عند بداية العقد .

المبحث الثاني

القـروض البـنـكية

سنحاول في هذا المبحث، توضيح هذه الآلية الهامة في الحياة البنكية، عن طريق ضبط مفهومها، وتنظيمها، والعلاقات الناتجة عنها، وارتبطها بالفائدة في النمط البنكي التقليدي. لكي نقف على حقيقة الأوضاع التي أدت إلى ظهور "البنوك الإسلامية" التي تعتبر نفسها وبالأساس، ظاهرة ثورية ضد القروض البنكية بالفوائد التي تمارسها البنوك التقليدية .

المطلب الأول: التعـريف بالقـروض البنـكية

تقوم العمليات البنكية التقليدية بالأساس على الإقراض والإقتراض[46]. والبنوك

= الثانية.
راجع: القرطبي" الكافي ". ص 358.
وراجع: محمد الزرقاني" شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك " ج 3. ص 335 ـ 336.
وراجع: السرخسي " المبسوط " المجلد 7 ج 14. ص 35 ـ 36.
وراجع: الخطيب الشربيني" مغنى المحتاج " ج 3. ص 34.
وراجع: ابن قدامة " الشرح الكبير" المجلد 2. ص 482 ـ 483.
وراجع: ابن قدامة" المغنى " ج 4. ص 354.
وراجع: ابن حزم " المحلى " ج 8. ص 77.
وراجع: ابن المرتضى " البحر الزخار" ج 4. ص 395 ـ 396.

(46) "وتتعدد صور الإقراض التي تقوم بها البنوك، وتشمل كل ما تقدمه للعميل، من أدوات الوفاء والضمان، سواء كانت في صورة مبالغ نقدية أ وفي صورة كفالات وضمانات، وهي ما تسمى بالتسهيلات المصرفية. وفي عرف البنوك فإن مصطلح التسهيل المصرفي أعم من مصطلح القرض، لأن التسهيل المصرفي يشمل كل ما هو من قبيل الكفالة والضمان، التي قد تنتهي إلى قرض بالفعل، وقد لا تنتهي إلى شئ من ذلك. ومن هنا فإن التسهيل المصرفي قد لا يتلاءم مع الخدمة المصرفية في بعض الحالات، فمثلا الإعتمادات المستندية وخطابات الضمان وخطابات الإعتماد، تعتبر من قبيل الخدمات المصرفية ، اذا كانت مغطاة غطاء كاملا ، ولكن اذا كانت غير مغطاة بالكامل، فإنها تعتبر من قبيل التسهيلات المصرفية بالقدر المكشوف من غطائها " . =

عندما تمنح القروض للمتعاملين، فإنها تفتح لهم إمكانية الحصول عليها والتصرف فيها. وقد تأخذ القروض البنكية إما شكل قروض عادية، أوشكل اعتمادات مصرفية[47]. ففي الحالة الأولى، يحصل الزبون على مبلغ القرض دفعة واحدة، ويقدم هذا النوع إما بصفة مستقلة، أوتضاف لحساب الزبون الجاري، اذا كان متوفرا عليه[48]، وفي الحالة الثانية، فإن البنك يضع مبلغا معينا رهن إشارة الزبون، خلال فترة زمنية محددة، ويحق لهذا الأخير أن يسحب منه متى شاء، وبالمبالغ التي يريد، شرط ألا يتجاوز سقف الاعتماد وأجله.وهذا يعني أن الزبون لا يحصل على مبلغ القرض مرة واحدة، وإنما في مرات متعددة، أي كلما كان بحاجة إلى ذلك[49]، وهوما يعرف بفتح الاعتماد، الذي يكتسي خصائص تميزه عن صورة القروض العادية. فهويختلف عنها، في أن مجرد القبول بفتحه يعطي للزبون حق الاستفادة من محله، بينما يستوجب القرض العادي تسليم محل القرض، لكي يتمكن المقترض من الإنتفاع به[50].كما أن المستفيد من الاعتماد المصرفي، لا يلزم إلا برد النسبة التي استخدمها منه، والفوائد المقررة عليها، وليس على المبلغ الذي وضعه البنك تحت تصرفه بكامله[51]. علما بأن البنك يحصل على ما يسمى «عمولة الالتزام» عن المبالغ غير

= راجع: جهاد عبد الله حسين أبو عويمر م. س ص 232.
وراجع: محمد باقر الصدر " البنك اللاربوي في الإسلام" م. س ص 153.
وراجع: Renaud De La Genière م. س ص 253.

(47) راجع: C. Gavalda Et J. Stoufflet م. س ص 552.
وراجع: محمد باقر الصدر "البنك اللاربوي في الإسلام" م. س ص 154.
وراجع: د. علي أحمد السالوس " معاملات البنوك الحديثة.. ." م. س ص 41.
وراجع: جهاد عبد الله حسين أبو عويمر م. س ص 233 وما بعدها.
وراجع: د. محمود محمد الطنطاوي " القروض المصرفيةفي.. . " م. س ص 39.

(48) راجع: د. محمد زكي شافعي م. س ص 210 هامش 1.
وراجع: د. علي أحمد السالوس " معاملات البنوك الحديثة ..." م. س ص 41.
وراجع: د. محمود محمد الطنطاوي " القروض المصرفية في.. . " م. س ص 39.

(49) راجع: محمد باقر الصدر "البنك اللاربوي في الإسلام"م.س ص 154.الذي يرى أن فتح الإعتماد هو "في الواقع وعد بقروض متعاقبة. " وراجع: د. محمد زكي شافعي. م. س ص 210. الهامش 1.

(50) راجع: Carlo Folco م. س ص 346.

(51) راجع: J. Brethe De La Gressaye م. س ص 121.
وراجع: جهاد عبد الله حسين أبو عويمر م. س ص 235. الذي يضيف ميزة أخرى للإعتمادات، وذلك في الحالة التي تكون مفتوحة فيها ، في حسابات جارية، وهي " أنه كلما دفع العميل جزءا من المبلغ في الحساب الجاري، كان له أن يعود فيسحبه ، لأن الدفع =

المستعملة، تعويضاً له عن تجميدها لصالح المقترض.

وترتبط إمكانية البنوك في تقديم القروض مهما كان نوعها، بما تتوفر عليه من احتياطيات[52]، وبواسطة الحفاظ على معدلات تناسبية بين مجموعها، وبين حجم الالتزامات قبل المودعين من جهة، والمقترضين من جهة أخرى، يستطيع كل بنك تحديد قدرته على تقديم القروض[53].

ونعتقد أنه لا يمكن ضبط مفهوم القروض البنكية في النمط التقليدي، دون الحديث عن الفوائد. وهي مسألة سنتطرق لها بالتفصيل في مطلب لاحق، ولكن لابد من طرح وضعيتها هنا، بشكل تقريبي، حتى نستكمل عناصر هذه الوسيلة التمويلية عند البنوك التقليدية. فالقروض عند هذه الأخيرة مقترنة دائما بالفوائد، وهي تحتسب في القروض العادية طبقا لأصل القرض وأجله[54]، وبذلك تختلف عنها في الاعتمادات، التي تحتسب فيها على المبالغ المسحوبة، ومن تاريخ السحب[55]. كما يمكن للزبون المستفيد من الاعتماد، تقديم مبالغ تسجل في حساب الاعتماد، بهدف إسقاطها من مبلغ القرض الأصلي.

وتعتبر الفوائد التي يأخذها البنك في الحالتين، بمثابة الزيادة الثابتة المحددة مسبقا

= في الحساب الجاري لا يعتبر وفاء منه ".

(52) وذلك سواء كانت هذه الإحتياطيات نقدية أ ومصرفية ، وتعد السندات والصكوك المكونة لهذه الأخيرة ، خطا دفاعيا ثانيا للبنك، اذ يمكنه استخدامها عند الحاجة، بتحويلها إلى بنوك أخرى للحصول على القروض.

(53) "وذلك حسب متطلبات زبائنه المعتادين على التصرف في المبالغ المودعة والمقترضة في حدود معينة، وحسب الأعمال التي يمارسونها ، وحسب فترات السنة ".
راجع: Carlo Folco م. س ص 347.

(54) ويستخلصها البنك بإحدى الطريقتين، فإما يحتسبها ويخصمها من أصل القرض، ويعطي للزبون المبلغ ناقصا مقدارها، أ ويحتسبها ويضيفها إلى أصل القرض. فمثلا اذا كان مبلغ القرض 1000 درهم ونسبة الفائدة 7 ٪ ومدة القرض سنة ، فإن مبلغ الفائدة محسوبا على الأجل يساوي 70 درهما، فهنا إما يخصم البنك 70 درهما من 1000 درهم ويعطي للمقترض 930 درهما. وإما أن يعطيه 1000 درهم وعند السداد يرد المقترض للبنك 1070 درهما ، وهذه هي الحالة الغالبة.
راجع: د. محمود محمد الطنطاوي " القروض المصرفية في..." م. س ص 39.

(55) " وقد يكون الإعتماد مصحوبا بحساب جار، فيكتسب بذلك مرونة واضحة، اذ يستعيد العميل مقدرته على سحب مبالغ جديدة كلما قلت الأرصدة المدينة، برده بعض ما سحب، وذلك في حدود الإعتماد المفتوح طبعا ".
راجع: د. محمد زكي شافعي م. س ص 210 الهامش 1.

على أصل الدين، ويعدها البعض ربا، ويرون أن كل ما يأخذه البنك زائدا على العمولة، يعد من ربا النسيئة المحرم قطعا . والمقصود بالعمولة هنا، هي تلك التي يقدمها المستفيدون من القروض للبنوك ابتداء من إبرام العقد، حتى ولولم يستعملوا هذه القروض، وذلك لتغطية أعباء البنك من جراء الخدمات التي يقوم بها لفائدتهم، بالإضافة طبعا للفوائد، وأهم هذه الخدمات تحويل الاعتماد إلى نقود عند طلب الزبون[56] .

وبالنتيجة، ينطبق مفهوم القروض البنكية على القروض العادية[57]، وعلى التسبيقات التي تقدمها البنوك وخاصة على المكشوف، وعلى فتح الاعتمادات، والخصم الذي تقوم به لصالح الزبناء[58].وبالتالي تخرج من نطاق مفهوم القروض البنكية، الكفالات والضمانات التي يقدمها البنك لصالح زبنائه، لأنه لا يتحول بها إلى مقرض، وإنما يبقى وكيلا أومسيرا .

ومهما كان نوع القروض التي تقدمها البنوك، فإن عليها الالتزام ببعض الضوابط أهمها ؛ أولا: ضمان الأمان لأصحاب الودائع، عن طريق استثمار أموالهم في ظروف تقل فيها المخاطر، وذلك بالاعتماد على مبدأ تنويع القروض، سواء من حيث المتعاملين المقترضين، أومن حيث القطاعات الممولة. وثانيا: تأمين السيولة الكافية لتغطية القروض. وثالثا: استخدام كل الخبرات التقنية لتقدير نصيبها في العمليات، وبالمقابل عدم منح أي قرض إلا بعد دراسة ملف العملية، الذي يجب أن يتوفر على توضيحات شاملة، لوضعية المتعامل المالية، وقدرته على التسيير، ونوعية المخاطر المرتبطة بالعملية .

---

(56) الملاحظ أن هذه الخدمات " تكون محددة في العقد، ولا تحتاج إلى قبول جديد من البنك للقيام بها، وهي تبقى دائما في حدود الإرادة التعاقدية " .
راجع: Carlo Folco م. س ص 348.
وراجع: د. علي أحمد السالوس " معاملات البنوك الحديثة.. ." م. س ص 41.
وراجع: د. محمود محمد الطنطاوي " القروض المصرفية في.. ." م. س ص 39.

(57) راجع: جهاد عبد الله حسين أب وعويمر م. س ص 233 ـ 234. الذي يدخل القروض العادية في خانة القروض المباشرة، ويحدد غرضها بأنه هو: " تسليف النقود، سواء كان ذلك بالدفع الفعلي أ وبالتمكين منه عند اللزوم ". ويضيف أن الإقراض المباشر يتم إما " بالقرض العادي البسيط ـ التسليف ـ أ ويخصم أوراق تجارية أ وعن طريق الاعتماد المستندي" .

(58) راجع: Michel Vasseur م. س ص 458.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للقروض البنكية

تخضع هذه القروض عموما، لقواعد وتنظيمات مختلفة، اذ تتوزع أحكامها بين القانون المدني، والتجاري، والبنكي، وغيرها من القوانين[59].

فالقانون المدني لم يتعرض بطبيعة الحال للقروض البنكية، وإنما طرح الاطار العام للقروض، محددا ماهية القرض[60]، ومبينا شروطه[61]، والأشياء التي يمكن أن يقع عليها[62]، وآثاره[63]، والالتزامات الناتجة عنه والمتعلقة بالأطراف فيه[64]، وأيضا للقرض المقترن بالفائدة وما يرتبط به من حالات[65].

---

(59) راجع: J. Brethe De La Gressaye م. س ص 115 ـ 116.

(60) فمثلا: نظم قانون الالتزامات والعقودالمغربي، عقد القرض بصفة عامة، في الباب الثاني من القسم الخامس من الكتاب الثاني، المتعلق بمختلف العقود المسماة وأشباه العقود التي ترتبط بها. وذلك في 14 فصلا من الفصل 856 إلى 869 بادئا بتحديد ماهيته في الفصل 856.
وحدد القانون المدني المصري هذه الماهية في المادة 538.
وحدد قانون المعاملات المدنية السوداني هذه الماهية في المادة 277.

(61) راجع: قانون الالتزامات والعقود المغربي: الفصل 858.
وراجع: قانون المعاملات المدنية السوداني: المواد: 278 – 279 – 280.

(62) راجع: قانون الالتزامات والعقود المغربي: الفصل 859 والفصل 860.
وراجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط... " ج 5. ص من 439 الى 443.
وراجع: قانون المعاملات المدنية السوداني: المادة 280.

(63) راجع: قانون الالتزامات والعقود المغربي: الفصل 861 والفصل 866.
وراجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط... " ج 5. ص من 450 الى 479.
وراجع: قانون المعاملات المدنية السوداني: المواد 282 ـ 283 ـ 284 ـ 285.

(64) راجع: قانون الالتزامات والعقود المغربي: الفصول من 862 إلى 869.

(65) نظم قانون الالتزامات والعقود المغربي القرض بفائدة في الباب الثالث من القسم الخامس من نفس الكتاب المشار إليه في الهامش 934. وذلك من الفصل 870 إلى 878. حيث أكد بطلان اشتراط الفائدة بين المسلمين في الفصل 870، وبطلان الفوائد المنتجة للفوائد في الفصل 874. وجعل الفوائد على الحسابات الجارية مستحقة بقوة القانون في الفصل 872. وقرر المتابعة الجنائية في حالة استغلال أي طرف للآخر من أجل الحصول على فوائد أو منافع كبيرة أو إضافية في الفصل 878. وأحال تحديد سعر الفوائد القانونية والإتفاقية على ظهير خاص في الفصل 875.
وراجع: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط... " ج 5. ص من 443 الى 446.
وانظر: د. علي العريف " الصفة التجارية للإقتراض من البنك " مجلة المحاماة. السنة 48. العدد 4. 1968. ص 77.
وراجع: قانون المعاملات المدنية السوداني: المادة 281.

أما القانون التجاري، ورغم أنه نص على تجارية أعمال البنوك[66]، وتعرض للأرصدة المدينة في الحسابات لدى البنوك[67]، ونظم بعض الحالات الخاصة لهذه القروض، كتلك التي تدور عليها الأوراق التجارية، والتسبيقات على السندات والسلع[68]، فإنه لم يتعرض بكيفية مباشرة وصريحة، لكيفية منح البنوك للقروض، ولا لشروط هذا المنح أوالاسترداد، أوغيرها من الأمور المتعلقة بها.

ويستخلص مما سبق، أن القروض البنكية تبقى خاضعة في تنظيمها للقوانين الخاصة، وعلى رأسها القانون المنظم للمهنة البنكية، والذي أعطى في المغرب مثلا، لوزير المالية سلطة تحديد "الشروط المتعلقة بمدة الائتمانات وحجمها وأسعار الفائدة المستحقة عليها وإجراءات منحها الأخرى"[69]. إلا أنه وتبعا للتحرر والليبيرالية التي عرفها الاقتصاد في العالم في الفترة الأخيرة، اتخذت عدة اجراءات لتكريس ذلك، واتجهت من جهة، نحوإصلاح النظام البنكي، ومن جهة، نحودعم المنافسة بين الوسطاء الماليين بما فيهم البنوك، من أجل خلق أحسن الظروف لتعبئة الادخار وأفضل توزيع للقروض[70]. وأدى ذلك كله، إلى منح البنوك كامل الحرية في تحديد

(66) راجع: مدونة التجارة المغربية: المادة 6 ـ الفقرة -7-.

(67) راجع: مدونة التجارة المغربية: المواد من 497 إلى 505.

(68) راجع: مدونة التجارة المغربية التي نظمت الكمبيالة في القسم الأول من الكتاب الثالث ومن المادة 159 إلى 231، ونظمت السند لأمر في القسم الثاني من الكتاب الثالث من المادة 232 إلى 238، ونظمت الخصم في المواد من 526 إلى 528.
وراجع: J. Brethe De La Gressaye م. س ص 115.

(69) راجع: الظهير الملكي بمثابة قانون لسنة 1993 المتعلق بمؤسسات الإئتمان المغربي، المادة 13 من الفصل 11، المتعلق بالإطار النظامي لنشاط هذه المؤسسات.

(70) وقد انصبت هذه الإجراءات، حول تخفيض الاستعمالات الإلزامية للبنوك، وإعادة النظر في طريقة لجوء البنوك إلى البنك المركزي، وتحديد موجهين Taux Directeur للفائدة، يشكلان الهامش الذي تحدد في إطاره فئاتها، والتحرر الكامل لهذه الفئات. مع إلزام البنوك بتعريف الجمهور، بشرائح الفوائد المطبقة عليهم، لاسيما على زبنائهم المفضلين. علما بأن الأسعار المدينة على القروض تحدد الآن، على أساس تكلفة البنوك التجارية، مع أن الأسعار الدائنة على الودائع ،كانت تحدد طبقا لتوجيهات المجموعة المهنية للبنوك. وعلى كل، ولمزيد من التفاصيل حول هذه الإجراءات: .
انـــظـــر: «Le tresor» Bulletin d'information du ministère des Finances et des investissements extérieurs, بـدون اسـم الـكـاتـب « AL MALIYA» Nº 5 Fevrier 1997 P.10.
وانـــظـــر: «Note sur la politique monétaire» Direction du tresor et des finances extérieures Ministère des Finances et investissements extérieures 1995. بدون توثيق آخر =

شروط القروض التي تقدمها(71).

والملاحظ أن هذا التنوع في التأطير القانوني للقروض، راجع للتفرقة التقليدية، بين القانونين المدني والتجاري، ونظرا لكون فعالية القروض أكبر في المجال التجاري، وأن أعلى نسبة منها توزعها البنوك، ولذلك فإنها تكون في نظر البعض(72)، من اختصاص القانون التجاري القادر على تطويعها، لكي تتكيف مع متطلبات دنيا الأعمال، على أن يبقى القانون المدني، مختصا بوضع المبادئ العامة لهذا العقد . بينما يذهب اتجاه آخر إلى وجوب وضع قانون خاص بالقروض، يتضمن قواعده العامة والخاصة وأنواعه، بطريقة مرنة تناسب التطور الذي تعرفه القروض يوما عن يوم، وللأهمية المتزايدة التي تحتلها في الوقت الحالي، عند الأشخاص الطبيعيين والمعنويين العامين والخاصين(73).

المطلب الثالث: العلاقات الناتجة عن القروض البنكية

تنتج عن منح البنوك للقروض، علاقات متنوعة، بينها وبين المقترضين، وبينها وبين أصحاب الودائع، وبينها وبين البنوك الأخرى، وبينها وبين السلطات المختصة.

= وانـظـر : «Rapport sur le mémorandum économique 1996 de la Banque Mondiale sur le Maroc» Revue, Investir plus. N° 9. Octobre -Novembre - Décembre 1996. pp. 36 - 37 - 38.

(71) وهي تأخذ في ذلك بعين الإعتبار كلا من حجم مواردها، ووضعية السيولة في السوق النقدي، وذلك بالنسبة للفائدة، أما بالنسبة لحجم القروض، فإن الأمر رهين بتحليل المشروع، من أجل تحديد احتياجاته ومخاطره، والتي تقدر على أساسها الضمانات التي يجب الحصول عليها. وكل ذلك في إطار تعليمات البنك المركزي، والعرف المصرفي، والممارسات والضوابط التي تعمل بها البنوك في جميع أقطار العالم.
راجع : « le tresor » م. س ص 10.
وراجع : « ... Rapport sur le mémoraudum économique » م. س ص 36 ـ 37 ـ 38.

(72) راجع : J. Brethe de la Gressoya م.س ص 116.. الذي يضيف أنه: " حتى القوانين الحديثة في سويسرا وايطاليا، التي حاولت أن تدمج العقود المدنية والعقود التجارية. لم تصل إلا لتقريب القواعد المتعلقة بالأوراق التجارية والقروض البنكية مع القواعد المتعلقة بالقرض عموما، دون أن تنجح في إقامة نظام قانوني متكامل لها ".

(73) أهمها القروض الإستهلاكية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، والقروض التي تقدمها المؤسسات العمومية أ ونصف العمومية للتجارة والصناعة والقطاع العقاري، والقروض الخاصة التي تقدمها البنوك والمؤسسات التمويلية المتخصصة لمختلف القطاعات.

وما يهمنا من هذه العلاقات هنا، هي تلك الخاصة بالمقترضين، والتي تخلق بين البنك والزبون، علاقة دائنية ومديونية. وتفرض هذه العلاقة المبنية على نظام الفوائد في النمط التقليدي، من جهة، على المقترضين، البحث عن إمكانية استخدام القروض المقدمة لهم في المشروعات الأعلى ربحية، وهذا يعني أن التزامهم تجاه البنوك بسداد أصل القرض وفوائده، لاعلاقة له بنتائج مشروعاتهم[74]، ومن جهة، على البنوك المقرضة ألا تهتم إلا بقدرة المقترضين على إرجاع أصول القروض وفوائدها، وأقصى ما يمكن أن تعتني به في حالة المشروعات الكبرى، هوالتأكد من ربحيتها، لكي تضمن تغطية كاملة لقروضها وفوائدها، والمبالغ التي تشترطها أحيانا مقابل المخاطر. علما بأنه إذا كانت الطرق العلمية الحديثة، تساعد المقترضين والمقرضين، على توقع مردوديات هذه المشروعات، فإن الدخل الحقيقي لا يمكن معرفته إلا بعد تمام العملية .

وتبرز هذه الوضعية، الاختلاف بين المقترضين من البنوك التقليدية، والمتعاملين الذين تمولهم "البنوك الاسلامية" ، والذين لا تفرض عليهم سداد مبالغ الفوائد، لعدم تعامل هذه البنوك بها، ولأن المشروع الممول قد لا يحقق أية مردودية بل قد يصاب بخسارة، وهذا سبب من أسباب رفض "النظام المصرفي الاسلامي" إلزام المقترض بدخل ثابت زائد على أصل التمويل، ولأنه لا يقبل إلا بالدخل المترتب عن تفاعل رأس المال والعمل، وتعرضهما معا للمخاطر. ولذلك قيل إن القروض في النظام التقليدي لا يستفيد منها إلا المقرضون، لأنهم يستردون أموالهم ومعها فوائدها، وهم بعيدون عن كل مخاطر التمويل . ونعتقد أن هذا الانتقاد يمثل شقا أولا، من معادلة، يتمثل شقها الثاني، في أن المقترضين في هذا النظام، عندما يحققون أرباحا ضخمة من مشروعاتهم، فإن نصيب المقرضين منها وهوالفائدة يكون ضعيفا، إذا قورن بالمساهمة الفعلية لأموالهم في تحقيقها. وهكذا بالنتيجة يهدف "النظام المصرفي الاسلامي" إلى تحقيق نوع من المساواة بين شقي المعادلة، عن طريق إحداث تناسب بين المال والعمل في الأرباح المتحققة فعلا من المشروع .

---

(74) والملاحظ أن هذه الوضعية تحول بين العديد من المشروعات الصغيرة في مختلف القطاعات وبين الإقدام على الإقتراض من البنوك مما يفوت عليها وعلى الإقتصاد الوطني عموما، فرصا إنتاجية كان من الممكن أن تعطيها مردوديات مهمة.
راجع: د. محمد نجاة الله صدبقي " لماذا المصارف الاسلامية" م. س ص 10.

عملت البنوك التقليدية منذ ظهورها، على جمع الإدخار، وتقديمه للمستثمرين في شكل قروض، بناء على نظام الفائدة الثابتة المحدد مسبقا أخذا وعطاء[75]. إذ يعد نظام الفوائد عنصرا جوهريا في الطلب على الأموال، لأن أسعارها ـ ورغم عدم استقرارها ـ هي التي تحدد كمية الأموال المعروضة[76]، كما تخدم هذه الأسعار أصول البنوك وخصومها، وإن كانت تختلف بينهما من حيث قيمتها، فسعر الأصول أوالسعر الدائن، يكون عموما أعلى من سعر الخصوم أوالسعر المدين. ولأن الوساطة البنكية، بين الادخار والاستثمار تتم مقابل ثمن يغطيه الفرق بين السعرين، فكان من الضروري أن تكون الفائدة التي تحصل عليها البنوك أعلى من التي تدفعها[77].

وتعتبر الفوائد من أصعب القضايا التي طرحت في مجال البحث الاقتصادي، سواء النظري أوالعملي . فقد ناقش الفكر الاقتصادي الغربي، خلال قرون عديدة، مسألة دخل رأس المال ومكانته في الإنتاج. وانتقد العديد من الاقتصاديين دور الفائدة في الاستثمارات، ومنهم من قال بوجوب إلغائها، باعتبارها أرباحا تتركز عند المقرضين دون بذل أي جهد من طرفهم، مع أنها في الواقع، تتحقق بعمل وجهد العمال وغيرهم من الأطر. ولذلك وقف هذا الاتجاه[78]، ضد البنوك ودورها في

---

(75) ويرى د. محمد نجاة الله صديقي، أن هذا النظام سيئ وخبيث وأن " أخبث أثر من آثار وظيفة الوساطة المصرفية المبنية على الفائدة هو خلق اقتصاد مثقل بالديون، يجد فيه المنظمون بكاملهم، وكذلك الحكومة وعدد كبير من المستهلكين أنفسهم مكبلين بالدين المترتب في ذمتهم للممولين ولهذا آثار إقتصادية وإجتماعية ونفسية وسياسية ".
راجع: د. محمد نجاة الله صديقي " لماذا المصارف الإسلامية " م. س ص 8. .

(76) ذلك أن الفائدة " عنصر مرتبط بالتوقعات حول تطور الظروف الإقتصادية والأسعار، وقد يقال بأن أسعارها ترتفع كلما طال أجل القرض، ولكن هذا غير صحيح، فقد يتفوق الطلب على العرض في القروض القصيرة الأجل، فترتفع أسعار الفائدة وتتجاوز أسعار القروض على المدى الطويل، إلا أن أسعار الفوائد على القروض القصيرة الأجل، تتغير بسرعة أكثر من أسعارها على المدى الطويل ".
راجع: Renaud De La Genière م. س ص 263 ـ 264.

(77) فمثلا " إذا كانت فائدة الودائع 10 ٪ كانت الفائدة على القروض 15 ٪. ويمثل الفرق أي الخمسة في المائة، أهم أبواب الإيرادات للبنك ".
راجع: د. عبد السميع المصري " لماذا البنك الاسلامي " م. س ص 14.

(78) راجع: عبد الرحمن صبري م. س ص 22.
وراجع: د. عبد السميع المصري " لماذا البنك الإسلامي " م. س ص 14.

امتصاص ثمرة جهد الطبقة العاملة، لفائدة أشخاص قليلين في المجتمع .

وعموما ترتبط الفائدة، بوجود علاقة بين شخصين، أحدهما يتوفر على فائض مالي، يقدمه للآخر المحتاج إليه، بموجب عقد القرض، الذي يتحدد فيه تاريخ الأداء، وكيفيته، ونسبتها التي تضاف لرأس المال . وإذا كانت الفائدة لغة تعني " ما أفاد الله تعالى العبد من خير يستفيده ويستحدثه، وجمعها فوائد "[79]، فإن مفهومها في الاصطلاح، يقوم على فكرة، أن الحاضر أغلى من المستقبل[80]. وتتفرع عن هذه الفكرة الأخيرة، عدة مفاهيم يمكن حصرها في النقط الآتية :

أولا: الفائدة ثمن للتضحية التي يتحملها المقرض بالتنازل عن ماله، وللمنفعة المتوقعة للمقترض من استخدامه لهذا المال، وينتج عن ذلك، أن الفائدة تمثل عاملا تشجيعيا للمقرض، لأنها تكافؤه على التوظيف الذي قام به وعن امتناعه من التمتع المباشر والآني برأس ماله[81].

ثانيا: الفائدة تعويض عن انخفاض قيمة النقود في المستقبل[82].

ثالثا: الفائدة تعويض عن المخاطر التي يتحملها المشروع، ولذلك فسعرها يختلف بحسب حجم هذه المخاطر، كما أنها وسيلة لتغطية التكاليف الادارية ونفقات التسيير[83].

---

(79) انظر: ابن منظور الافريقي المصري " لسان العرب " دار صادر. بيروت. الجزء 3. ص 340 ـ 341. بدون تاريخ نشر.
وراجع: الفيروز أبادى م. س ص 392.
وراجع: محمد بن أبي بكر الرازي م. س ص 516.

(80) ذلك أن " رأس مال قدره اليوم 100 فرنك، قيمته أكبر من احتمال امتلاك 100 فرنك بعد عشر سنوات ".
انـــظـــر: Pierre Berger« Taux d'intérêt , epargne, inflation» Revue, Problémes Economiques. Nº 1.830.29-06-1983. P.14.

(81) فإذا كان سعر الفائدة يمثل مردودية معينة متوقعة من المشروع الذي وظفت فيه الأموال المرتبطة به، فإنه على المدى الطويل جدا، تصبح هذه المردودية عالية بشكل مذهل، فمثلا إن "توظيف فرنك واحد بسعر يتراوح بين 2 ٪ و3 ٪ ، منذ ميلاد المسيح، سيمثل اليوم رأس مال يفوق كل ثروات الأرض ".
راجع: Pierre Berger م. س ص 14. الذي أضاف في الهامش رقم 1 من نفس الصفحة أن "فرنكا واحدا وظف سنة 0 (صفر) بنسبة 2،5٪، سيبلغ اليوم عن طريق الفوائد المجمعة مبلغا يساوي ألف وثمانمائة مليار مليار فرنك ".

(82) راجع: Renaud De La Genière م. س ص 263 ـ 264.

(83) راجع: أحمد علي عبد الله " أوجه الإختلاف والإتفاق بين.. ." م. س ص 26.

رابعا: الفائدة نوعان، بسيطة ومركبة، ومفهومها يختلف من نوع لآخر، فالبسيطة، هي المبلغ الذي يؤدى مقابل استخدام نقود الآخرين، أي المبلغ الذي يجب على المقترض أداؤه للمقرض زيادة على رأس المال. والمركبة هي، الزيادة الواجبة على رأس المال الأصلي مضافة إليه فوائده البسيطة المجمعة[84].

والملاحظ أن هذه المفاهيم، تدور كلها حول الفكرة التي تقول: إن أي خدمة مهما كان نوعها، لابد لها من أجر يقابلها. وبما أن إقراض رؤوس الأموال يعد خدمة، فهويستحق أيضا أجرا، يتمثل في الفائدة التي يحصل عليها المقرض من المقترض . إلا أنه ومهما كان مفهوم الفائدة، فإن البنوك تهتم بها، وبأثر ارتفاع وانخفاض أسعارها على مردوديتها، باعتبارها من مخاطر النشاط البنكي، إضافة إلى المخاطر الأخرى المعروفة كالمديونية والسيولة مثلا. ويتجلى اهتمام البنوك بها، في المراقبة المستمرة والدقيقة لبنود ميزانياتها، محاولة جهد الإمكان، حسن تقدير المخاطر المحتملة المرتبطة بها رغم صعوبة ذلك[85]. ولكن ورغم المرتبة التي تحتلها الفوائد في العمل البنكي التقليدي، فالملاحظ أنها لا تخلومن مساوئ يمكن حصرها في نقطتين ؛ الأولى: أن المقرض يسترجع أصل دينه مضافا إليه مبلغ الفائدة، سواء ربح المقترض أم لا، علما بأنه لولا عمل المقترضين لما زادت الأموال في يد المقرضين. والثانية: أن استخدام الفائدة يؤدي بالبنوك إلى عدم الاهتمام بالمشروعات التي تستثمر فيها الأموال التي تقدمها كقروض، بل تهتم بربحية القطاع الذي ستموله، ولولم يكن مشروعا أساسيا للتنمية الاقتصادية مادامت ربحيته عالية[86]. وإذا أضفنا إلى هذه المساوئ موقف الشريعة الإسلامية من الربا، فهمنا مبدئيا، لماذا طالب أصحاب " البنوك الإسلامية " ومنظروها بإلغاء نظام الفوائد، وإقامة مؤسسات بنكية تعمل بعيدا عنها، وتعويضها بنظام آخر يجمع بين المال والعمل. ولذلك وقبل أن نتعرض للتوظيف بالقروض عند " البنوك الاسلامية " ، لابد لنا من وقفة عند قضية الفوائد والربا، وهوما سنحاول توضيحه في الفرع الموالي .

---

(84) راجع: Seddik Taouti م. س ص 20.

(85) انـــظـــر: Jean Dermine« L'évaluation du risque d'intérêt par les banques» Revue, Banque Nº 456. Décembre 1985. p. 1107.

(86) راجع: د. عبد السميع المصري " خصائص البنك الإسلامي " م. س ص 12 ـ 13.
وراجع: د. عبد السميع المصري " صبغة البنك الإسلامي " م. س ص 15.

الفرع الثاني

تحريم الربا اساس العمل البنكي الإسلامي

تعد الفوائد على القروض أهم نقطة اختلاف، بين النمط البنكي التقليدي و"الإسلامي". اذ يعتبرها هذا الأخير من الربا المحرم في الشريعة الإسلامية . علما بأن هذا الموقف كان وما زال محل جدل فقهي كبير. وهوجدل لايرتبط بالمرحلة التي ظهرت فيها هذه البنوك، ولكن يرجع إلى بداية القرن، بالنسبة لطرح القضية في العصر الحديث. فماهوالربا وماهي الخطوط الأساسية للجدل الفقهي حول اعتبار الفوائد من الربا أوعدم اعتباره منها . وهوما سنحاول الإجابة عنه في هذا الفرع.

المبحث الأول

تحديد مفهوم الربا

عرف الربا منذ العصور القديمة، وتطور خلالها في مختلف المجتمعات، سواء الوثنية أوالمتدينة[87]. ويعد الحديث فيه من المسائل التي لانهاية لها، فقد خضع لدراسات ومناقشات على مدى الحقب التاريخية، ومع ذلك لم يحسم فيه، ولن يتم هذا الحسم على ما نظن، لإختلاف تصور الموضوع بين الباحثين، وطريقة كل منهم في البحث، وأيضا لأن الحياة تعرف مستجدات تتطلب حلولا لتعقيداتها المتزايدة، والبحث لا يتواكب معها زمنيا بما فيه الكفاية . ولقد حرمت الشريعة الاسلامية الربا، مؤكدة بذلك مواقف الشرائع السماوية السابقة، ولكي نقف على مختلف معطيات هذه القضية الشائكة،

(87) مثل مصر القديمة وأثينا وروما وإسبرطة.

انظر: Cheikh Draz «L'usure en droit musulman» Travaux de la semaine internationale de droit musulman. 6éme séance, Samedi 7 - 7 - 1951 , Publications Louis Milliot , Imprimés B. G. de Paris , pp. 143 - 144.

وانظر: محمد سعيد العشماوي " الربا والفائدة في الإسلام " دار سينا للنشر. القاهرة. يناير 1988. الطبعة 1. ص 13.

وانظر: " معجزة الإسلام في موقفه من الربا " مجموعة من البحوث المتكاملة.ترتيب وتنسيق: حسن صالح العناني. طبع: المعهد الدولي للبنوك والإقتصاد الإسلامي. 1983. ص من 10 إلى 13 وص 19 ـ 20.

وانظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " مصادر الحق في الفقه الإسلامي " المجمع العربي الإسلامي. منشورات: محمد الداية بيروت. المجلد 1. الجزء 3. ص 194. بدون تاريخ نشر.

ستتعرض لتعريف الربا وتأصيله الشرعي ولأنواعه والحكمة من تحريمه .

المطلب الأول: تعريف الربا وتاصيله شرعا

الربا لغة هوالزيادة والنمو(88)، والإرتفاع(89). وهوكلمة معروفة في اللغة العربية منذ القديم، إذا قورن بمصطلح الفائدة، الذي لم تعرفه إلا حديثا، أي منذ بداية اهتمام الكتاب العرب بالنظريات الاقتصادية الغربية(90).ولذلك ذهب رأي(91)، إلى أن المسلمين خلطوا ويخلطون الفائدة بالربا، بعكس الفكر الغربي الذي يميز بينهما، ويعتبر الربا هوالفائدة ذات السعر المرتفع الموصوف بالفاحش.بينما ذهب رأي آخر(92)، إلى أن سعر الفائدة ولوكان فاحشا أي ربويا، فإنه لااستغلال فيه .

أما الربا اصطلاحا، فهوالزيادة في المال مقابل الأجل(93). وحرمت الشريعة

---

(88) راجع: محمد بن أبي بكر الرازي م. س ص 231.
وراجع: ابن رشد (الجد)" المقدمات الممهدات " ج 2. ص 8.
وانظر: أبو الأعلى المودودي " الربا " مؤسسة الرسالة. بيروت 1979 ص 79.
وانظر: د. عبد الكريم الخطيب " التفسير القرآني للقرآن " دار الفكر العربي. المجلد 1 الجزء 3. ص 350 و363. بدون أي توثيق آخر.
وانظر: الشيخ عبد الله عبد الغني خياط " الربا في ضوء الكتاب والسنة " مجلة البحوث الإسلامية. العدد 11. ذوالقعدة ـ ذوالحجة ـ محرم ـ صفر 1405 هـ ص 195.
وانظر: د. عبد الحليم عويس " الربا بين الفقه النظري والتطبيق الميداني " جريدة الشرق الأوسط. في 15 ـ 10 ـ 1982. ص 13.

(89) وفي هذا المفهوم الذي كان العرب يعرفونه، استعملها القرآن الكريم فقال: " ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت " أي رتفعت.سورة فصلت الآية 39.
وكذلك " وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت"سورة الحج / الآية 5.
راجع: ابن منظور ج 1. م. س ص 82.
وراجع: أبو الأعلى المودودي م. س ص 79 ـ 80.

(90) انظر: د. شريف لطفي " التمييز بين الربا وسعر الفائدة في مفهوم النظرية الإقتصادية " مجلة الأهرام الاقتصادي. العدد 1087. في 13 ـ 11 ـ 1989. ص 18.

(91) راجع: Louis Milliot م. س ص 251.

(92) انظر: Yves Mamou«Dans le cadre de la loi sur l'endettement des ménages : les députés réforment le taux de l'usure» Journal Le Monde. Dimanche 10 - Lundi 11 - 12 - 1989. p 15.
ملاحظة: يطلق على الربا في الفرنسية: كلمة usure وهي نفسها في الإنجليزية usuryÁ
ويطلق على الفائدة في الفرنسية: كلمة Intérêt وهي نفسها في الإنجليزية InterestÁ
ويطلق على السعر في الفرنسة: كلمة Taux وفي الانجليزية RateÁ

(93) راجع: الزيلعي " تبيين الحقائق... " المجلد 2 ج 4.ص 85. الذي جاء فيه، أن الربا في الشرع هو "فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال " . =

الإسلامية هذه الزيادة، لأنها تؤخذ من المجهود الذي بذله المقترض وربح من ورائه، أومن أصوله إذا لم يربح من استخدام القرض، أواستعمله في مسائل استهلاكية لا تدر ربحا[94] . إلا أن اعتبار الربا بأنه الزيادة في مقابل الأجل، لايمكن أخذه على إطلاقه، لأن الزيادة لا تكون ربحا في بعض الأحيان، كما في بيع النسيئة[95].

والملاحظ أن القرآن لم يعط تعريفا ثابتا لمصطلح " الربا "، وكذلك السنة . مما فتح باب التأويل حول تعريفه وصوره بناء على ما كان معروفا عند العرب قبل البعثة . وكانت النتيجة هي اختلاف الفقه في ذلك[96]، وإن كان الإتجاه الغالب يرى أن الربا، هوالزيادة المشروطة على القرض مهما كان حجمها . ومع ذلك اختلف الفقهاء حول توقيت هذا الاشتراط، بين من يراه محرما، سواء كان في بداية العقد أونهايته، وبين من يراه محرما عند نهاية العقد وعجز المقترض عن الأداء، حيث تمثل الزيادة مقابلا للأجل الذي يمدده المقرض للمقترض .

ولقد دفع اعتبار الربا، هوكل زيادة ثابتة محددة مسبقا على أصل الدين، إلى القول من جهة، بأن التحريم بهذا المعنى يشمل كل أشكال الفائدة حسب المفهوم الوضعي[97]. وإلى هذا الرأي، ذهب مجمع البحوث الإسلامية[98]وغيره من الهيآت

= وراجع: الخطيب الشربني " مغنى المحتاج " ج 2. ص 363.
وانظر: ابن قيم الجوزية " اعلام الموقعين ". تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت لبنان. المجلد 1 الجزء 2. ص 135. بدون تاريخ نشر.
وراجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 2. ص 8.
وراجع: أبو الأعلى المودودي م. س ص 80.
وراجع: د. عبد الكريم الخطيب: المجلد 1. ج 3. م. س ص 350 و363.
وانظر: د. محمد أحمد عيسى المحامي " الفوائد بين الشريعة والقانون " مجلة المحاماة. السنة 41. العدد 10. يونيو 1961. ص 1742.

(94) انظر: سيد قطب " تفسير آيات الربا " دار الشروق.القاهرة-بيروت. 1400 هـ ـ 1980. ص6 ـ 7.

(95) راجع: د. رفيق المصري " مصرف التنمية الاسلامي أ ومحاولة.. ." م. س ص 417.

(96) راجع: الخطيب الشربيني" مغنى المحتاج " ج 2. ص 363.
وراجع: الزيلعي" تبيين الحقائق... " المجلد 2 ج 4. ص 85.
وراجع: ابن قيم الجوزية" اعلام الموقعين " المجلد 1 ج 2. ص 135.

(97) انـظـر: Maarouf Daoualibi« La théorie de l'usure en droit Musulman» Travaux de la semaine Internationale de droit musulman. 6éme séance. 7- 7- 1951.Publications Louis Milliot imprimés B. G. de Paris. p. 139.
وراجع: Mohsin S. kan et Abbas Mirakor م. س ص 33. .
وراجع: Amadou Kane م. س ص 29.
وراجع: Jacques B. Heinrich م. س ص 1135.

(98) انظر: "فتاوى شرعية في المعاملات المصرفية " إعداد: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. =

المهتمة بالفقه الإسلامي[99]، ومن جهة أخرى، إلى عدم ضرورة وضع تعريف محدد للربا، وأن المهم هو تحليله وتفصيله، والتوصل إلى معرفة كل نوع منه، سواء كان في البيع أو القرض[100].

وإذا حاولنا، تأصيل الربا وأحكامه تاريخيا، قلنا في عجالة، إن للشرائع السماوية الثلاث موقف مشترك في تحريمه. فقد تعرضت اليهودية، للقرض بالربا في ثلاث نقط[101]، دارت كلها حول تحريمه على اليهود فيما بينهم، وإباحته مع الأجانب[102].وحرمت المسيحية الربا، واعتبره بعض رجال الكنيسة جريمة خطيرة، وأعلنوا ضده حربا، بناء على تعاليم ديانتهم وقالوا، بأن تحريمه مبني على قاعدة منطقية مفادها، محاولتها لتلافي آثاره الإجتماعية السيئة التي تكرس الفقر وتشجع على الفساد[103].إلا أنه ورغم موقف المسيحية المحرم للربا، وتشبث رجال الدين به

= مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 1. ص 26 وما بعدها. بدون تاريخ نشر.

(99) مثل الأزهر الشريف، الذي أكد شيخه بعدم صدور أي فتوى عنه " بحل فوائد البنوك، بل إنه أعلن ويعلن: أن الفائدة على أنواع القروض كلها حرام ".
راجع: " رد عن سؤال حول فتوى الأزهر.. ." م. س ص 9.

(100) راجع: د. رفيق المصري " مصرف التنمية الإسلامي أ ومحاولة.. ."م. س ص 418.

(101) راجع: د. رفيق المصري " مصرف التنمية الإسلامي أ ومحاولة.. ." م. س ص 89 ـ 90.
وراجع: د. أبو سريع محمد عبد الهادي م. س ص 14.
وراجع: " معجزة الإسلام في موقفه من الربا " م. س ص 14 ـ 15.
وراجع: Cheikh Draz م. س ص 144 ـ 145.
وراجع: د. محمد أحمد عيسى المحامي م. س ص 1742.
راجع: د. رفيق المصري " مصرف التنمية الاسلامي أ ومحاولة.. ." م. س ص 90 ـ 91 ـ 92.
وراجع: د. محمد أحمد عيسى المحامي م. س ص 1744.

(102) لمزيد من الإيضاح حول الربا عند اليهود: .
انـظـر: Abraham Weingort «Intérêt et crédit dans le droit Talmudique» Librairie générale de droit et de jurisprudence . Paris 1979.
وراجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: "مصادر الحق في ..." المجلد 1 ج 3 . ص 194.
وراجع: مصطفى عبد الله الهمشري م. س ص من 50 إلى 57.

(103) راجع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " مصادر الحق في ... " المجلد 1 ج 3.ص من 195 إلى 198.
راجع: د. رفيق المصري " مصرف التنمية الاسلامي أومحاولة ..." م. س ص 96 . 97 وص من 97 إلى 103.
وراجع: " معجزة الإسلام في موقفه من الربا " م. س ص 20 . 21.
وراجع: د. محمد أحمد عيسى المحامي م. س ص 1743 . 1744.

وتدعيمه بالنصوص القانونية(104)، والتمسك به في أوروبا خلال العصور الوسطى، فإن نظرية التحريم هذه، سقطت مع عصر النهضة، نظرا للاستثناءات والخروقات التي أصابتها في الحياة العملية. حيث تطور القرض بالزيادة، ومعه تجارة النقود والمضاربة عليها، بل إن الكنيسة نفسها مارست هذه العمليات، ونقضت التحريم الذي كانت تدعيه وتدعوله. فانتقل الربا في أوروبا من مرحلة التحريم المطلق، إلى مرحلة التحليل المطلق. ورغم وقوف بعض الفلاسفة ضده، أدت مناصرة آخرين له، وسكوت المشرع عنه، إلى تشجيع الناس عليه(105).وتطورت الأمور، بشكل أصبحت معه الفوائد عنصرا من أهم عناصر الاقتصاد، ومحلا لدراسات ونظريات وجدل فقهي، وتجردت نهائيا من مفهوم المعصية والذنب . إلا أن كل الدراسات التي خصصت لتحليل الفائدة، وتبرير استخدامها في المجتمع المسيحي، لم تصل إلى حل شامل ومقنع، ولم تحدد بكيفية قاطعة، الخط الفاصل بين الفائدة والربا اذا كان هناك خط فعلا بينهما .

وإذا انتقلنا الى المجتمع العربي، وجدنا أنه مارس الربا قبل البعثة المحمدية، دون حدود شرعية ولا عرفية، ويقال(106)، إنهم اقتبسوه من اليهود، من جراء علاقاتهم التجارية معهم، وتعاطوه دون حرج وبأشكال مختلفة، رغم اعتناق بعضهم لليهودية والمسيحية اللتين تحرمانه في الأصل . وكانت صورته الغالبة، هي مطالبة الدائن للمدين، بالزيادة عند حلول أجل الأداء، وعدم قدرة المدين عليه، فتكون الزيادة مقابل تأخير الأجل. وكان مبلغها يخضع لإرادة المتعاقدين، وكلما حل الأجل وتعذر

(104) راجع: Cheikh Draz م. س ص 145.
وراجع: د. محمد أحمد عيسى المحامي م. س ص 1743 .
وراجع: مصطفى عبد الله الهمشري م. س ص من 57 إلى 64.

(105) ولأرسطومقولة شهيرة في الموضوع وهي: " النقد لا يلد نقدا، النقد عقيم". بينما من مناصري الفائدة هناك " ديموستين Démosthéne الذي قال: " ينبغي إبداء أكثر ما يمكن من العناية والإهتمام بالمقرض، لأن المقترض يتسلم نقدا بالفعل ويصبح مالكا له في الحال ويتصرف به كما يريد، في حين أن المقرض لا يحصل بالمقابل إلا على ورقة صغيرة عليها مجرد وعد بالرد" .
وانظر: الشيخ محمد الغزالي " عوائق مزعومة أمام الاسلام " مجلة المسلمون. العدد 27. أبريل 1982. ص 35. . س ص 21.
م. س ص 81.

(106) راجع: Cheikh Draz م. س ص 146.
وراجع: Seddik Taouti م. س ص 32.
وراجع: Jacques B. Heinrich م. س ص 1134.
وراجع: مصطفى عبد الله الهمشري م. س ص 66 ـ 67 ـ 68.

السداد، وقعت زيادة أخرى، تفرض على رأس المال والزيادة الأولى معا. وكانت توجد صورة أخرى أقل أهمية، وهي عندما يقدم المقرض المال للمقترض، لمدة معينة شرط أن يقدم له مبلغا محددا كل شهر، يتضمن جزءا من الأصل والزيادة عليه، وإذا لم يتم السداد في نهاية المدة، اتفق الطرفان على زيادة تأخيرية أخرى. وعموما مارس العرب الربا في عمليات اختلطت فيها عدة أنواع من العقود، وبصفة خاصة البيع والسلف .

ولما جاء الاسلام، حرم الربا بشدة لم يحرم بها أية معاملة أخرى، وذلك في القرآن، والسنة، وبعدهما الاجتهاد الفقهي.فيكون الربا بذلك خاضعا لقواعد واجبة التطبيق، وهي الواردة في القرآن والسنة، وقواعد قابلة للتصرف فيها وهي ما جاء به الفقه الإسلامي .

فالقرآن، حرم الربا مستعملا طريقته الخاصة في محاربة كل الآفات التي كانت ثابتة في حياة الناس، وهي طريقة التدرج، حيث بدأ بلفت الانتباه، ثم النهي، فالتحريم[107].وهوما اتبعه في تحريم الخمر، بصفة خاصة[108]. حيث بدأ في التمهيد لتحريم الربا قبل الهجرة، فذكره مقرونا بالصدقة[109]، مستخدما أسلوب المقارنة بين النظامين، مظهرا أن الربا يشتمل على الاستغلال والظلم، والصدقة على البر والإحسان، والأول، تقدم فيه الأموال بالمقابل، والثاني، بدونه . ثم أتى بآيات، تضمنت درسا مستخلصا من تجربة اليهود، الذين مارسوا الربا، رغم تحريمه عليهم، والعقاب الذي أنزله الله بهم تبعا لذلك[110]، فجاء التحريم الصريح بعد ذلك، ولكن

---

(107) إذا أردنا أن نذكر الآيات بحسب هذا التدرج فستكون كالآتي: سورة الروم/ 39 ـ سورة النساء/ 161 ـ سورة آل عمران/ 130 ـ سورة البقرة/ من 275 إلى 279.

(108) راجع: د. رفيق المصري " مصرف التنمية الاسلامي أ ومحاولة.. ." م. س ص من 131 إلى 134.

وراجع: مصطفى عبد الله الهمشري م. س ص 71.

وراجع: " معجزة الإسلام في موقفه من الربا " م. س ص 73.

(109) سورة الروم/ 39.

وراجع: د. محمود محمد الطنطاوي " القروض المصرفية في.. . " م. س ص 34 ـ 35.

وراجع: Cheikh Draz م. س ص 147 ـ 148 ـ 149.

(110) سورة النساء/ 160 ـ 161.

راجع: د. مصطفى عبد الله الهمشري م. س ص 71 ـ 72.

وراجع: د. رفيق المصري "مصرف التنمية الاسلامي أ ومحاولة..." م. س ص 138. والذي يضيف في الصفحتين140 و141، حول قيمة هذه الآية بالنسبة للمسلمين من الناحية الشرعية، أن "أكثر الفقهاء على أن شرع من قبلنا ملزم لنا، إذا لم يكن هناك نص قرآني أ وحديثي مخالف =

بشكل نسبي لأنه تعلق بالربا، عندما يكون أضعافا مضاعفة[111].وأخيرا أتى التحريم القطعي، المقرون بالتهديد والوعيد لكل من يتعامل به[112]، ومميزا بينه وبين البيع، مؤيدا مشروعية الثاني، ورافضا للأول، مدعما هذا الرفض بقاعدة أخرى، تطالب الدائن بتأجيل الدين عن المدين إذا كان معسرا، بل حض حتى على التنازل عن الدين إذا أمكن، معبرا بذلك كله، عن نظرية الإسلام المالية والاقتصادية[113] .وجاءت السنة مكرسة موقف القرآن من الربا، وموضحة له. اذ اعتبره الرسول صلى الله عليه وسلم من الكبائر[114]، وقارنه بالزنا، بل جعله أكبر منه[115]، وتوج موقفه منه، بإنزال اللعنة

= له. ولكن يبقى عدد من الناس يعارضون هذا الرأي، ويعتبرون أن مثل هذه الآية لا تطبق إلاعلى اليهود المشار إليهم في النص القرآني، وليس لها قيمة تشريعية ملزمة للمسلمين. ويبد وأن موضوع الربا أهم من أن يكون موضوع خلاف، وأن بعض المسلمين لم يخفوا ترددهم إزاء هذا الموضوع وفضلوا انتظار آية أ وآيات أخرى وتطلعوا إليها ".
وراجع: فيما يخص الأخذ بشرع من قبلنا في هذه الآية: .
ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 2. ص 5 ـ 6.

(111) سورة آل عمران الآية 130.
وراجع: مصطفى عبد الله الهمشري م. س ص 72 ـ 73.
وراجع: الشيخ محمد الغزالي " عوائق مزعومة.. ." م. س ص 35.
وراجع: Cheikh Draz م. س ص 148 ـ 149.

(112) راجع: د. رفيق المصري " مصرف التنمية الاسلامي أ ومحاولة.. ." م. س ص 141 ـ 142 ـ 143.
وراجع: مصطفى عبد الله الهمشري م. س ص 73.
وانظر: أحمد عبد الجواد " الفوائد البنكية حلال أم حرام " مجلة الدستور. في 9 ـ 10 ـ 1989. ص 20.بدون أي توثيق آخر.
وراجع: Cheikh Draz م. س ص 148 ـ 149.
وراجع: Mostapha Settaf م. س ص 130 ـ 131.

(113) راجع: د. محمود محمد الطنطاوي " القروض المصرفية في.. ." م. س ص 34 ـ 35.
وراجع: Cheikh Draz م. س ص 150.
ملاحظة: لن نتعرض هنا لتفاسير الفقهاء المختلفة التي أعطيت للآيات المتعلقة بالربا، لأن ذلك خارج عن نطاق بحثنا.

(114) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله، وما هن قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ".
انظر: مسلم (الإمام) " الجامع الصحيح " المجلد 1 الجزء 1. المكتب التجاري بيروت. ص 67. بدون تاريخ نشر.
وراجع: د. عبد الكريم الخطيب المجلد 1 ج 3. م. س ص من 370 إلى 377. الذي ناقش هذه الفكرة بتميز.

(115) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد عند الله من ستة =

على كل من له علاقة بعملية تنطوي عليه[116]. كما أتت السنة بتفاصيل لتحريم الربا تمتاز بالشدة، وفي نسق متسلسل ومتدرج، لمساعدة الناس على الانتقال من الإباحة للتحريم مرورا بمرحلة وسيطة، فمددت التحريم إلى تبادل بعض المواد، سواء كان بالسلف ولودون زيادة، أوكان تبادلا ناجزا، أي دون سلف، [117]، بهدف حماية النقود، وبعض السلع، من الاحتكار أوالاستثمار بشكل يضر بفئات معينة في المجتمع، ولذلك سمى الربا الذي حرمته السنة، ربا البيوع . ولقد فصل فيه الفقه بصورة كبيرة .

أما بالنسبة لموقف الفقه الاسلامي من الربا، فتلك هي المشكلة الكبرى، نظرا لاختلاف الفقهاء حوله . ذلك أن المسلمين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وجدوا أنفسهم أمام نصوص قرآنية تحل البيع وتحرم الربا، وسنة تحرمه أيضا، ومعه بعض أنواع البيع، بحجة أنها تنطوي عليه، فاختلفوا اختلافا مازال قائما إلى يومنا هذا، حول هذه القضية[118]، فريق، يقصر التحريم على ما ورد في القرآن، وفريق، يحرم ما ورد في القرآن وفي السنة، دون أن يحسم أيهما النقاش حول المسألة، وإنما أعطى كل فريق بعض الحلول لحالات عملية معينة .

ويستنتج من مختلف المواقف الفقهية، وجود طرحين ؛ الأول: يؤكد أن الربا مصطلح عام ومرن، ولا يخص أية ممارسة تاريخية معينة . والثاني: يرى أن الربا لا يتعلق إلا بما كان معروفا قبل الاسلام. وانقسم أصحاب الطرح الأخير إلى قسمين ؛

= وثلاثين زنية" .
راجع: عبد البديع صقر م. س ص 295.

(116) فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم " آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء" .
راجع: " صحيح مسلم " المجلد 2 ج 5. م. س ص 50.
وراجع: " صحيح البخاري " المجلد 1 ج 3. م. س ص 78.

(117) راجع: مصطفى عبد الله الهمشري م. س ص 75 وما بعدها.
وراجع: Cheikh Draz م. س ص 150 - 151.
وراجع: Mostapha Settaf م. س ص 130 - 131.
وراجع: Seddik Taouti م. س ص 32.

(118) ويرى د. محي الدين إسماعيل علم الدين أن الفقهاء في الواقع " يميلون إلى التيسير، ولكنهم لا يحبوا أن يعلنوا رأيهم حتى لا يتعرضوا لهجوم المتشددين عليهم. هذا الهجوم الذي يصل إلى حد التكفير في بعض البلاد " .
راجع: د. محي الدين إسماعيل علم الدين م. س ص 28.

ذهب الأول: إلى أن آيات التحريم لا تعني أي شئ غيرما أتت من أجله، أي أنها هدفت إلى تحريم الربا، الذي كان معروفا عند نزولها وهوربا الجاهلية. وذهب الثاني: إلى أنه بالاضافة إلى تحريم القرآن لربا الجاهلية، فإن ربا السنة محرم أيضا. ويضم القسم الأول، من أصحاب الطرح الثاني، ثلاث فئات ؛ تضم الأولى: مجموعة من الصحابة والتابعين الذين رأوا عدم تحريم ربا الفضل. وتضم الثانية: أغلب فقهاء المسلمين الذين رأوا أن ربا الفضل حرام، رغم سكوت القرآن عنه . وتضم الثالثة: الفقهاء الذين رأوا أن ربا النسيئة حرم قصدا، وربا الفضل حرم سدا للذريعة، وما حرم لهذا السبب يمكن أن يسمح به للصالح العام .

ويعد تعريف الربا وتحديد علته، السبب الأساسي في الجدل الكبير، الذي دار ومازال بين الفقهاء، وأدى إلى اختلافهم، ولعل ذلك راجع تاريخيا، إلى البلبلة التي أثارها عمر بن الخطاب وابن عباس بشأنه، الأول، عندما قال بأن آخر ما نزل من القرآن، هوآيات الربا، وأن النبي صلى الله عليه وسلم، توفي قبل أن يبين أحكامه، مما جعل الناس تترك تسعة أعشار الحلال، مخافة الوقوع في الربا، أوحتى في شبهته[119]. والثاني، عندما أكد أن عدم توضيح النبي صلى الله عليه وسلم لأحكام الربا، جعل الصحابة يأمرون الناس بتصرفات، ويمنعون عنهم تصرفات أخرى، دون الوقوف الصحيح على حرمتها أوحلتها[120] .

وبصفة عامة، عالج الفقهاء بشكل مطول ومفصل، كل ما يتعلق بالربا، دون أن يجدوا حلا للتعارض القائم بينهم، والذي لايمس المبدأ الذي تقوم عليه هذه القضية، وإنما يمس تحديد العمليات التي تدخل في نطاقه، لاسيما ما يتعلق بربا الفضل، الذي لم ينكره أحد، وإنما اختلف في مداه، وهواختلاف في التسبيب والعلة، وليس في التحريم نفسه. وساعدت الظروف الاجتماعية والاقتصادية في الحقبة الزمنية لكل فقيه أومجموعة من الفقهاء على تعميقه .

المطلب الثاني: انـــــواع الـــربـــا

لاحظنا في موضوع الربا، وجود قاعدة واستثناء، القاعدة هي حرمته المطلقة،

---

(119) راجع: الجصاص " أحكام القرآن " ج 1. ص 464.
وراجع: ابن حزم " المحلى " ج 8. ص 477.
وراجع: محمد سعيد العشماوي " الربا والفائدة في.. . " م. س ص 35 و40.
(120) راجع: A'Del S. Fahim م. س ص 140.
وراجع: محمد سعيد العشماوي " الربا والفائدة في.. . " م. س ص 41 ـ 42.

والاستثناء هوجوازه للضرورة أوللحاجة الشرعية. وبالنتيجة، تتدرج صوره بين التي تنطوي على الربا الظاهر القائم الذات، والتي تنطوي على شبهته فقط، وهي كلها محرمة كقاعدة "لأن الحظر يشمل حقيقة الربا وشبهته"[121]. ويقسم الفقه الإسلامي الربا عموما إلى نوعين رئيسيين هما: ربا الديون أوربا النسيئة، وربا البيوع أوربا الفضل. وهي الأنواع التي كانت معروفة عند الناس، في مرحلة تأسيس التشريع الإسلامي قرآنا وسنة. ولقد أطلق ابن قيم الجوزية، تسميات أخرى على هذه الأنواع، فسمى ربا الديون: الربا الجلي، لأن تحريمه ثابت بنص القرآن فهومحرم "قصدا"[122]. وسمى ربا البيوع: الربا الخفي، لأن تحريمه جاء سدا للذريعة، فتحريمه تحريم "وسيلة"[123].

فبالنسبة لربا الديون أوربا النسيئة، ويسمى أيضا الربا الفاحش، فهوالذي كان معروفا عند العرب قبل البعثة المحمدية، والذي شن عليه القرآن حملة تحريمية قوية[124]. ولقد اختلف الفقه في تحديد صورته، بين من يرى أنه هونفسه ربا الجاهلية، وبذلك يكون هوالزيادة على أصل الدين مقابل تمديد الأجل[125]، وبين من

---

(121) انظر: د. أحمد شرف الدين " مدى شرعية الفوائد التأخيرية ودستورية نصوصها التشريعية" (تعليق على حكمين للمحكمة الكلية بالكويت في 21 ـ 4 ـ 1979) مجلة الحقوق والشريعة. السنة 4. العدد 1. يناير 1980. ص 180.

(122) (123) راجع: ابن قيم الجوزية " اعلام الموقعين " المجلد 1 ج 2. ص 135 ـ 136.

(124) راجع: محمود شاكر م. س ص 30.
وراجع: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان م. س ص 98.
وراجع: د. أحمد شرف الدين م. س ص 180.
وراجع: أحمد علي عبد الله " أوجه الإختلاف والإتفاق بين .. ." م. س ص 22 ـ 23.
وانظر: د. معروف الدواليبي " بحث عن الشريعة والبنوك " الجزء 1. جريدة الأهرام. في 2 ـ 12 ـ 1989. ص 7.

(125) راجع: سيد قطب. م. س ص 22 ـ 23. الذي حدد هذا النوع من الربا قائلا: " إن ربا أهل الجاهلية، يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاده وأخر عنه ".
ولقد سماه البعض " قلب الدين على المعسر" وصورته أن يقول الدائن للمدين عند الإستحقاق: أتقضي أم تربي، بمعنى أنه إذا لم يسدد ماعليه، زاده الدائن في الأجل مقابل زيادة على أصل الدين.
راجع: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان م. س ص 98.
وراجع: د. أحمد شرف الدين م. س ص 180. الذي قال بأن صورة هذا الربا تقترب من " ما جرى العرف على تسميته في العصر الحديث، بالفوائد المركبة ".
وراجع: د. محمود محمد الطنطاوي " القروض المصرفية في.. ." م. س ص 28 ـ 29 و31. =

قال بأنه يختلف عن ربا القرض، الذي يتمثل في كل منفعة يجرها القرض للمقرض، كيفما كان نوعها وشكلها، والتي يقع اشتراطها على المقترض عند إبرام العقد[126]. ورغم اختلاف الفقه حول صورة هذا النوع من الربا، فإنه متفق على حرمته بشكل قطعي[127].

أما بالنسبة لربا البيوع أوربا الفضل، والذي حرمته السنة النبوية، ومعه كل عملية مشوبة به أووسيلة تؤدي إليه، فصورته، بيع الشئ بمثله مع الزيادة بدون مقابل، لاسيما في تبادل الأموال التي تسمى ربوية بمثلها[128]، وهي الأموال الستة المذكورة في الحديث النبوي [129]، كبيع الذهب بالذهب مع الزيادة، أوبيع قنطار من القمح بقنطارين مثلا. وهذا يعني أن تبادل مال بمال، من نفس النوع، لايكون إلا بنفس المقدار. وبالمقابل، إذا اختلف المالان المتبادلان، انتفى الربا من العملية . ولقد اختلف الفقهاء، حول نطاق هذا النوع من الربا، بين من يرى أن الأموال الواردة في الحديث النبوي، جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وبين من يرى، أنها جاءت على سبيل الحصر. فذهب الظاهرية إلى الوقوف عند المعنى اللفظي لما ورد في الحديث، وبالتالي لايتعدى التحريم عندهم، تلك الأموال الستة. بينما ذهب الجمهور، إلى أن هذه الأموال، ماهي إلا أمثلة لقاعدة عامة تسري في حق كل المواد الضرورية والأساسية في الحياة، وهي الثروة النقدية والمواد الغذائية، على أساس، أن النص ورد في حق المواد التي كانت محورا للمعاملات آنذاك [130].

= وراجع: د. رفيق المصري " مصرف التنمية الاسلامي أ ومحاولة.. ." م. س ص 155 ـ 156.
وراجع: محمود شاكر م. س ص 30.

(126) راجع: أحمد علي عبد الله " أوجه الإختلاف والإتفاق بين.. ." م. س ص 23.
وراجع: محمود شاكر م. س ص 30.
وراجع: " المعاملات المصرفية في ظل الشريعة الاسلامية: الودائع.. ." م. س ص 22.

(127) ونحن لن ندخل هنا في التفاصيل والتفريعات التي أعطاها الفقه القديم والحديث لهذا النوع من الربا. وهي متوفرة بكثرة في مختلف الكتب الفقهية.

(128) راجع: د. عمر سليمان الأشقر م. س ص 12.
وراجع: محمود شاكر م. س ص 30.
وراجع: د. محمود محمد الطنطاوي " القروض المصرفية في.. ." م. س ص 28 ـ 29 و31.
وراجع: الشيخ عبد الله عبد الغني خياط م. س ص 212.
وراجع: د. أحمد شرف الدين م. س ص 181.
وراجع: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان م. س ص 103.

(129) يقول هذا الحديث: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أ وازداد فقد أربى ".
راجع: ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2. ص 129.

(130) راجع: د. رفيق المصري " مصرف التنمية الاسلامي أ ومحاولة .. . " م. س ص 170 ـ 171. =

والملاحظ أنه، مهما كان نوع الربا أوصورته، فإن وراء الموقف التحريمي الذي اتخذه الاسلام منه، حكمة مفادها ؛ أولا: أنه يريد للناس حياة مبنية على التعاون، وليس على استغلال ذوي الحاجات، أي المدينين الذين يهدف إلى حمايتهم . وثانيا: لأنه يعتبر رأس المال النقدي وحده لا ينتج، إلا إذا اقترن بالعمل وتحمل مخاطر الربح والخسارة، والربا نتاج رأس المال النقدي وحده، ومن ثم فهوحرام، فضلا عن أنه يرى في النقود وسيلة للتعامل التجاري لا محلا له، وأنها من الضروري أن تحتفظ بوظيفتها الحقيقية . وهذا التصور يختلف جذريا عن تصور النظام الوضعي لها، والذي استقر الأمر فيه على اعتبارها سلعة يمكن الاتجار فيها والربح من ورائها . ويتمثل هذا الربح فيما هومعروف تحت إسم "الفوائد".

المبحث الثاني

الجدل الفقهي حول الفائدة البنكية

أثارت الفوائد جدلا كبيرا، أولا، في الدول الغربية، خاصة أسعارها التي كانت موضوعا لاختلافات وصراعات كثيرة. وهي إن كانت قد انتهت اليوم، في هذه الدول، فإن أمرها مازال مختلفا فيه في العالم الاسلامي. حيث انقسم المسلمون، فقهاء وباحثين اقتصاديين وقانونيين، بشأنها بين محلل ومحرم ومتأرجح بينهما. وسنحاول هنا إلقاء الضوء على هذا الجدل الفقهي، من خلال المحطات التي طرحت فيها للنقاش، خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين (131). علما بأن الموضوع سبق وأثير في

= وراجع: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان م. س ص 103.
وراجع: أحمد علي عبد الله " أوجه الإختلاف والإتفاق بين.. ." م. س ص 24.
وراجع: Cheihk Draz م. س ص 151.
وراجع: A'Del S. Fahim م. س ص 170.
وراجع: Seddik Taouti م. س ص 32.

(131) فقد طرحت قضية الفوائد للنقاش عدة مرات في هذه الفترة؛ أولا: في بداية الستينات مع بنوك الإدخار في مصر سنة 1964 و1965. وثانيا: في السبعينات بعد ظهور البنوك الإسلامية واستخدام البنوك التقليدية لشهادات الإستثمار. وثالثا: في الثمانينات، مع طفرة شركات توظيف الأموال في مصر. ورابعا: في أواخر الثمانينات وبالضبط سنة 1989، بعد إصدار مفتي مصر، فتواه حول مشروعية التعامل بشهادات الإستثمار. والملاحظ أن كل من تعرض لقضية الفوائد بعد سنة 1965، اعتمد كمرجع، على موقف مجمع البحوث الإسلامية في هذه السنة، والذي اعتبر الفائدة ربا محرما مهما كان شكلها، ومهما كان نوع القرض المرتبطة به. =

بداية القرن، وتكرس بموقف الشيخ محمد عبده ومن أتى بعده، من الفوائد التي تعطيها صناديق التوفير [132]. وهي الفترة التي وافقت، دخول النظام المصرفي التقليدي إلى الدول الاسلامية. وفي محاولتنا لحصر مختلف المواقف من الفوائد البنكية، تبين لنا أنها تنقسم إلى قسمين رئيسيين؛ أحدهما: يضم ما سميناه بالفريق المحافظ. والثاني: يضم الفريق المرن.وقبل أن نتحدث عن موقف كل فريق، نؤكد أن أصحاب الفريق الثاني، حاولوا وبناء على ما جاء في القرآن والسنة، إيجاد حلول توفيقية لمواجهة تطور الحياة الاقتصادية، وسيطرة المؤسسات المالية والبنكية التقليدية على الحياة المالية في الدول الاسلامية، محاولين تكييف عملياتها الجديدة، مع مبادئ الشريعة الاسلامية . وبناء عليه سنطرح موقف الفريق المحافظ، والفريق المرن، وسنناقش موقف هذا الأخير، لنصل لتقدير هذا المبحث ككل.

المطلب الأول: موقف الفريق الفقهي المحافظ

يرى هذا الفريق، الذي يضم العديد من الباحثين، منهم: الشيخ محمد أبوزهرة والشيخ جاد الحق علي جاد الحق والشيخ عبد العزيز بن باز ود.أحمد النجار ود.يوسف القرضاوي والشيخ عطية صقر، وغيرهم، أن الفائدة البنكية حرام لأنها ربا. وينطلقون في تبرير رأيهم من عدة قواعد يمكن حصرها كما يلي ؛ أولا: أن مفهوم الربا يقترن بالقرض سواء كان عينيا أم نقديا، وهومحرم شرعا سواء كانت نسبته قليلة أم كثيرة، وسواء كان جليا أم خفيا، كما تحرم، كل وسيلة للتحايل على مبدأ التحريم هذا. وثانيا: أن الاسلام جاء بفكرة أصيلة ذات وجهين متقابلين؛ من جهة، حرم الربا، ومن جهة أخرى، أباح الربح الذي يأخذ رأس المال نصيبه فيه. وهوحرم الربا، لأنه يأتي مقابل الأجل الذي يتفضل به المقرض على المقترض المعسر، ليتيح له فرصة السداد الذي يضم الدين الأصلي وزيادته، فلا يتوفر له عنصر المعاوضة. وأحل الربح، لأنه يأتي من المتاجرة بيعا وشراء، والذي قد يتضمن هوالآخر أجلا، ولكنه يعد زيادة ناتجة

= راجع: " فتاوى شرعية في المعاملات المصرفية " م. س ص 26.
وراجع: أحمد عبد الجواد م. س ص 20 ـ 21.
وراجع: " الفتاوى الشرعية في المسائل الإقتصادية " ج 1. م. س ص 74 ـ 75.

(132) انظر: محمد شلتوت (الإمام) "الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة ". دار الشروق. القاهرة. بيروت. 1395 هـ ـ 1975. الطبعة 8. ص 351 ـ 352.
وانظر: غازي توبة " الفكر الإسلامي المعاصر: دراسة وتقويم " دار القلم. بيروت. 1977. الطبعة 3. ص 44.
وراجع: د. محمد أحمد عيسى المحامي م. س ص 1749.

عن عقد معاوضة، لاينطوي على شبهة الاستغلال أوالظلم . وثالثا: أن ما تمارسه البنوك التقليدية، من تلقي الأموال، وإقراضها بالفوائد، هي التي تنطوي على الربا، أما الأعمال التي تتلقى عنها أجرا أوعمولة أورسما، فليس فيها ربا، بل هي أعمال تجارية مقبولة شرعا (133). وبناء على هذه القواعد، حللوا موقفهم، عن طريق عرض عمليات البنوك التقليدية المقرونة بالفوائد، على مفهوم الربا في الشريعة الإسلامية، وتوصلوا إلى أنها تدخل في نطاق التحريم، من عدة وجوه ؛ أولا: أن القروض التي تتعامل بها البنوك تتكون من شقين ؛ الشق الأول: تلقيها لأموال الودائع التي تأخذ حكم القروض، وتعطى عنها فوائد متفق عليها . والشق الثاني: إقراضها للأموال المتاحة لديها إلى المتعاملين، وتأخذ عنها فوائد تكون دائما أعلى من التي تعطيها، ويتكون دخلها من الفرق بين النسبتين، "وهذا هوالربا الذي حرمه الإسلام، لما فيه من مضار ومفاسد، ولما يترتب عليه من خلق فئة معطلة، وحبس المال عن التداول" (134). وهذه الوضعية، هي نفسها التي كانت موجودة عندما نزل تحريم الربا، إذ كان المقرضون في هذه الفترة، لايقدمون أموالهم إلا إذا كانت المخاطر المحتملة جد ضعيفة أومنعدمة. وإذا حل أجل الأداء وعجز المقترضون عن إرجاع أموالهم، زادوهم في الأجل وفي أصل الدين، وهوالربا الذي منعهم الاسلام من التعامل به. ثانيا: إن البنوك، تضمن أموال الودائع، وتعطي عنها الفوائد، التي تقتطعها من أرباحها، وتأخذ الفوائد من المستثمرين، الذين يقتطعونها أيضا من الأرباح الناتجة عن استخدامهم للقروض التي أخذوها. وتفتقر العملية إلى الشرعية، لأن الضامن في الشريعة، يستخلص الأرباح كلها لنفسه، وبالتالي فلاحق للمودعين في أرباح البنك، ولاحق لهذا الأخير في أرباح المقترضين (135).ثالثا: إن التحريم يخص النقود مهما كانت طبيعتها، أي لايمكن الإدعاء باختلاف هذه الأخيرة بين عصر التحريم والعصر الحالي، وبالتالي فالنقود الورقية تخضع لنفس الحكم، مادامت هي التي حلت محل الذهب، والفضة، في التعامل (136). رابعا: إن التحريم، يشمل كل أنواع

---

(133) راجع: د. رفيق المصري " مصرف التنمية الاسلامي أ ومحاولة.. ." م. س ص 414 ـ 415.
وراجع: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان م. س ص 99.
وراجع: عبد الرحمن صبري م. س ص 76.

(134) راجع: " رد عن سؤال حول فتوى الأزهر.. ." م. س ص 9.

(135) راجع: " المعاملات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية: الودائع.. ." م. س ص 22.
وراجع: أحمد عبد الجواد م. س ص 20 ـ 21.

(136) ويؤكد د. يوسف القرضاوي تأييده لهذا الرأي موضحا أن " الأوراق (بنكنوت) تقوم مقام =

القروض، ولا يمكن الإدعاء بأن الإنتاجية منها لم تكن معروفة عند نزول النصوص التي تحرم الربا. أي أن الفوائد على القروض الإستهلاكية والإنتاجية، ماهي إلا ربا محرما [137]، مهما كانت نسبتها، وحتى لوكانت الضرورة هي السبب في فرضها بالنسبة للمقرض، ويسقط الاثم لا التحريم عن المقترض، إذا اضطر للاقتراض بفائدة[138]. ويصل هذا الفريق في تحليله هذا، إلى القول، بوجوب القضاء على البنوك التقليدية، واستبدالها "بالبنوك الاسلامية"، القادرة على تقديم البديل الشرعي للعمليات، والخدمات البنكية التقليدية. مع التأكيد على أن فتح الجدل حول القروض بفائدة، ماهوإلا، "مضيعة للوقت وتشتيت للفكر والإيمان"[139]، لأنها محرمة بشكل قاطع .

ونخلص إلى أن موقف الفريق المحافظ هذا، مبني على تحريم الفقه الإسلامي لكل زيادة مشترطة في عقد القرض، كيفما كان نوعها وصفتها[140]. وبما أن هذا هو حال

= الذهب من حيث النقدية ومن حيث المعاملة، فلا فرق بين ذهب وفضة، وبين ورق أصبح الآن هو الذي يرى.. . وأصبح هذا الورق هو العملة السائدة المنتشرة في العالم كله، فكيف نعطل حكم الربا، من أجل أن الناس يتعاملون بورق ولا يتعاملون بذهب وفضة.. . وهذه الأوراق يدفعها الرجل مهرا، فإذا هو يستحل الفرج لأنها مال. ويدفعها الرجل ثمنا للسلعة، فإذا هو يستحل بها المبيع، ويدفعها الرجل أجرة للشيء المستأجر، فيستحل الإنتفاع بالعين المستأجرة. .. فإنها أصبحت نقودا بالتعامل، وباعتماد السلطات الشرعية إياها ، فأصبح لها قوة الذهب وقوة الفضة، فإني لاأرى أي مبرر أ ومسوغ للتشكك في ذلك أو التشكيك فيه، فمن أخذ فائدة على هذه الأوراق وأعطى فائدة فقد دخل في حكم الربا الحرام قطعا " .

انظر: د. يوسف القرضاوي " فتاوى شرعية في المعاملات المصرفية: هل يتحقق الربا في الأوراق النقدية " مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 4. ص 40. بدون تاريخ نشر.

(137) وهذا ما قرره مؤتمر علماء المسلمين الثاني الذي انعقد في الأزهر بالقاهرة في شهر محرم 1385 هـ ـ ماي 1965.

راجع: " رد عن سؤال حول فتوى الأزهر.. ." م. س ص 6 ـ 7 ـ 8.

(138) راجع: د. رفيق المصري " نقد كتاب " نحو اقتصاد اسلامي.. ." م. س ص 115. الذي يرى أن المسؤولية في التعامل بالربا لا تقع على أصحاب الودائع ، وإنما هي " مسؤولية الدولة أو الحاكم المسلم، بل هو وزر المصرف نفسه، وتنتفي مسؤولية الفرد المسلم الذي لا يجد أمامه سوى البنوك القائمة بمآخذها، ويضطر إلى التعامل معها " .

(139) راجع: أحمد عبد الجواد م. س ص 21.

(140) ويستند أصحاب هذا الموقف، على الحديث الذي يقول بأن " كل قرض جر نفعا فهو ربا" وهو حديث ضعيف الإسناد، وسبب ضعف إسناده كما قال الشوكاني، أن البيهقي أخرجه " في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ، " كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا". ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس =

الفوائد البنكية، فإن التحريم يسري في حقها، ويكون ضابطه هو: " الإتفاق المسبق على معدلات فوائد محددة "[141]، وأن الاتفاق على الزيادة، يخرق مفهوم الإرفاق في عقد القرض، لأن الاسلام يرى فيه، عملية مساعدة يقدمها شخص لآخر، وليست عملية يراد من ورائها ربح ما[142].وبناء عليه، تكون الفوائد البنكية التي يتلقاها

= موقوفا عليهم. ورواه الحرث بن أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة ". وفي رواية، "كل قرض جر منفعة فهو ربا ". وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك ". ورغم ضعف إسناد هذا الحديث ، اختلف الفقه حول هذه الزيادة، بين من يربطها بالإشتراط عند إبرام العقد، ومن لا يربطها بهذا الشرط. فاتجاه فقهي يعتبر أن ما يحصل عليه المقرض كزيادة مشروطة على أصل القرض في مقابل الأجل تعد ربا محرما، "سواء كانت الزيادة على أصل الدين أ والزيادة في نظير تأجيل سداده "، ويستوي في ذلك المقرض والمقترض. ولكن بالمقابل إذا أراد المقترض إكرام مقرضه عند نهاية العقد، بمنحه زيادة أ ومنفعة ما، على أصل القرض فإن ذلك جائز. بينما ذهب اتجاه فقهي آخر إلى أن الزيادة تعتبر ربا، سواء كانت مشروطة أم لا، حقيقية، "كالزيادة في أحد البديلين المتجانسين على الآخر مع التقابض في الأصناف التي يجري فيها الربا"، أ و"حكمية"، كالتأجيل في قبض أحد البديلين في الأصناف التي يجري فيها هذا النوع من الربا، وفي هذه الحالة تسمى الزيادة ، ربا النسيئة ـ أي التأخير ـ وقد تصاحب هذه الزيادة الحكمية ، زيادة في البدل المشروط تأجيله في مقابلة الأجل " أي أن الربا هو الزيادة على أصل النقود مهما كان شكلها ومبلغها. وهذا الإتجاه يعتبر الحديث النبوي المذكور، قاعدة شرعية مجمع عليها.
راجع: الشوكاني " نيل الأوطار " المجلد 3 ج 5. ص 350 ـ 351.
وراجع: ابن قدامة " المغنى " ج 4. ص 354 ـ 355.
وراجع: " مجموع فتاوى ابن تيمية " المجلد 29. ص 533.
وانظر: د. يوسف القرضاوي " فتاوى شرعية في المعاملات المصرفية: الحكم الشرعي في التصرف في الفوائد الربوية "مجلة الإقتصاد الإسلامي. العدد 2. ص 23.بدون تاريخ نشر.
وراجع: "رد عن سؤال حول فتوى الأزهر.. ." م. س ص 7.
وراجع: د. علي أحمد السالوس " معاملات البنوك الحديثة.. ." م. س ص 29.
وراجع: نور الدين عتر م. س ص 84.
وراجع: د. أبو سريع محمد عبد الهادي م. س ص 128 (والهامش 1).
وراجع: محمد سعيد العشماوي " الربا والفائدة في.. . " م. س ص 52.
وراجع: د. عمر سليمان الأشقر م. س ص 13.
وراجع: " معجزة الإسلام في موقفه من الربا " م. س ص 87.

(141) انظر: سمير معوض " عن الفوائد البنكية وفقه التنمية " مجلة الأهرام الاقتصادي. العدد 1081. في 2 ـ 10 ـ 1989. ص 23.

(142) "والقرض هو تبرع من جنس العارية، كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم، "منيحة ورق أو منيحة ذهب" ،" فكأنه أعاره الدراهم ثم استرجعها منه. لكن لم يمكن استرجاع العين، فاسترجع المثل فهو بمنزلة من تبرع لغيره بمنفعة ماله ثم استعاد العين ". =

المودعون، أوتتلقاها البنوك من المقترضين، فوائد ربوية، لأنها في الحالتين، مشروطة على المتعاملين، في شكل نسب مائوية محددة كزيادة على أصول القروض، فضلا عن أن نسبها تتضاعف عند عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق.

المطلب الثاني: موقف الفريق الفقهي المرن

حاول بعض الباحثين، تكييف موقف الاسلام من الربا، مع حاجيات الحياة الاقتصادية الحديثة القائمة على نظام الفائدة، محاولين الوصول إلى القول، بجوازها بناء على براهين ومعايير متعددة، ناتجة عن مناقشتهم للعلة في تحريم الربا، والنقط المتفرعة عن هذه العلة، خصوصا قضية الاستغلال، مستخدمين كأداة عمل، القاعدة الفقهية التي تقول بإباحة المحظورات عند الضرورة [143]، على أساس أن الفوائد ضرورة، دعت إليها الحياة الاقتصادية والمالية، وأن قبولها لا يتعارض مع اليسر الذي يطالب به الاسلام في معاملات الناس داخل المجتمع [144]، ولا مع المرونة المطلوبة في تفسير القرآن والسنة، ولا مع مفهوم المصالح المرسلة كقاعدة معتمدة في الاجتهاد الفقهي [145]. بالاضافة إلى تبريرات أخرى . وسنحاول قبل أن نتعرض للمعايير التي

= راجع: " مجموع فتاوى ابن تيمية " ج 29. ص 473.
وراجع: د.صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان م. س ص 112.

(143) تتفرع قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" عن قاعدة أصلية هي أن المشقة تجلب التيسير وهي، "مستفادة من استثناء القرآن حالات الإضطرار الطارئة في ظروف استثنائية بقوله تعالى: " إلا ما اضطررتم " بعد تعداده طائفة من المحرمات ". وتقيد هذه القاعدة ، قاعدة أخرى هي أن الضرورات تقدر بقدرها.
راجع: د. مصطفى أحمد الزرقاء " الفقه الإسلامي في.. ." ج 2.م. س ص 989-990.
وراجع: الشيخ أحمد بن محمد الزرقا "شرح القواعد الفقهية... "م.س ص 185و187-188.

(144) انظر: "موقف الشيخ شلتوت من فوائد البنوك" مجلة الاقتصاد الاسلامي.العدد 101. نوفمبر 1989. ص 77. بدون اسم الكاتب.

(145) راجع: د. مصطفى أحمد الزرقاء " الفقه الإسلامي في.. . " ج 1. م. س ص 98. الذي عرف المصالح المرسلة بأنها " كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أ وبنوعها ".
وانظر: محمد الروكي " نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء " (أطروحة) منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط. سلسلة: رسائل وأطروحات. رقم 25. مطبعة النجاح الجديدة. الدارالبيضاء. 1994.الطبعة 1. ص 142 وما بعدها، والذي عرف المصالح المرسلة بأنها: " المصالح المطلقة التي لم يرد في الشرع نص باعتبارها ولا بإلغائها ".
وانظر: د. محمد مصطفى شلبي " الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية " الدار الجامعية. بيروت. 1982. ص 190 وما بعدها. والذي يلاحظ قائلا: " إن المصالح وإن اختلف العلماء في العمل ببعض أنواعها، فهم متفقون على أنها أصل من أصول الشريعة ، ذلك لأن المقصود =

يبني عليها هذا الاتجاه موقفه، تتبع تطوره قبل ذلك .

أولا: تطور الاتجاه الفقهي المرن: يرجع هذا الاتجاه زمنيا، إلى موقف الشيخ محمد عبده، الذي سبق له أن أفتى بجواز الأرباح التي تقدمها صناديق التوفير للمدخرين، على أساس عقد المضاربة، كما هومعروف في الفقه الاسلامي. حيث اعتبر المودع هوصاحب المال، والصندوق مضارب بالمال المودع عنده [146]، وذلك عندما سئل عن استثمار الناس لمدخراتهم في صناديق التوفير، هل هوجائز أم لا ؟

وتعود أهمية فتوى الإمام محمد عبده، إلى كونه أول من حاول في هذا القرن، تبرير وإخراج الفوائد من دائرة الربا الحرام. وهي فتوى صادفت هوى في نفوس المحتلين البريطانيين، " لأنه حل لهم دينيا بعض المشاكل التي واجهتهم" [147]، إذ فتحت منفذا لتوظيف الأموال آنذاك بالطرق الغربية الوضعية، دون مخافة الخروج عن الشريعة الإسلامية بشكل مبدئي، وهوما أكده الشيخ محمود شلتوت، الذي قال أيضا بأن أرباح صناديق التوفير حلال [148]، ولكن على أساس أنها معاملة جديدة ومستحدثة، وليس بناء على عقد المضاربة، لأن المال لم يقدمه المدخر للصندوق كقرض أوكرأس مال، وإنما على سبيل الوديعة، والصندوق لم يفرض عليه تقديم أمواله إليه، وإنما قام بذلك بإرادته ورضاه، لعلمه بالأرباح التي يحققها الصندوق من جراء

= بتشريع الأحكام، وبخاصة أحكام المعاملات هو تحقيق مصالح الناس، سواء أكانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية تكميلية ، وأن كل حكم من أحكام الشريعة يرجع إلى تحقيق واحد من هذه الأمور أ وإلى أمر مكمل له " .

وانظر: محمد هشام البرهاني " سد الذرائع في الشريعة الإسلامية " مطبعة الريحاني. بيروت. 1985. الطبعة 1. ص 42 وما بعدها. (رسالة ماجستير).

والملاحظ أن الإمام مالك لم يكن يأخذ بالمصالح المرسلة إلا إذا توفرت لها ثلاثة شروط وهي "-1- ألا تنافي المصلحة أصلا من أصول الاسلام ولا دليلا قطعيا من أدلته -2- أن تكون المصلحة مقبولة عند ذوي العقول-3- أن يرتفع بها الحرج ".

انظر: د. مصطفى الشكعة: " الأئمة الأربعة " دار الكتاب المصري. القاهرة. دار الكتاب اللبناني بيروت. 1979. ص 398. وص 902 وما بعدها بالنسبة للمصالح المرسلة عند الإمام أحمد بن حنبل.

(146) انظر: علي عبد الرسول "المبادئ الإقتصادية في الإسلام والبناء الإقتصادي للدولة الإسلامية " دار الفكر العربي. ص 83. بدون أي توثيق آخر.
وراجع: محمود صدقي مراد وحسن سعيد عبد البر م. س ص 71 ـ 72.
وراجع: Seddik Taouti م. س ص 52.

(147) راجع: غازي توبة: م. س ص 44 ـ 45.

(148) راجع: محمود شلتوت (الإمام) م. س ص 351.

استثمار الأموال المودعة عنده. وبما أن الصندوق سيحفظ له ماله ويوفره له ويستخدمه، فإنه يستحق مكافأة عن هذه الخدمة، وهي تأخذ هنا شكل نسبة من الأرباح حسب الحصة المودعة، ومادامت العملية كلها خالية من أي استغلال أوإجحاف بحقوق الناس فهي جائزة (149). فضلا عن أن مثل هذه الأرباح، مسألة لم تطرح على الفقهاء في العصور الاسلامية الأولى، عندما حددوا شروط الشركات، وميزوا بين مختلف أشكالها، بل إنها وغيرها من المعاملات التي فرضتها الحياة الاقتصادية الحديثة، أمور مستجدة على الفقه الاسلامي، وهذا لا يمنع من البحث لها عن قواعد إسلامية تقوم عليها بما يحقق صالح المجتمع (150).

وطبقا لهذا المفهوم، حدد الشيخ رشيد رضا موقفه، قائلا إنه "لا يخفى أن المعاملة التي ينتفع ويربح فيها الآخذ المعطي والتي لولاها فاتتهما المنفعة معا، لاتدخل في هذا التعليل، "لاتظلمون ولاتظلمون"، لأنها ضد الظلم، وأن المعاملة التي يقصد منها الاتجار لا القرض للحاجة، هي قسم من البيع، لا قسم من استغلال حاجة المحتاج، وليس في أخذ الربح من صندوق التوفير والمصارف، ظلم لأحد ولا قسوة على محتاج حتى في دار الاسلام"(151). ومن المفكرين الذين ساروا في هذا الاتجاه بعد ذلك، هناك الشيخ عبد العزيز جاويش، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن عيسى (152)، والدكتور معروف الدواليبي، الذي يرى أنه نظرا للتحول الذي عرفته الحياة الاقتصادية والمالية، يجب البحث عن موقف الاسلام أمام الوجه الجديد للزيادة على أصل القرض. وأن على المسلمين أن يختاروا بين حلين اثنين؛ وهما: إما الاستمرار في تحريم الفائدة سواء على القروض الانتاجية والاستهلاكية، وخلق مؤسسات تمويلية

---

(149) راجع: محمود شلتوت (الإمام) م. س ص 351 ـ 352.
وراجع: علي عبد الرسول. م. س ص 89. الذي يؤكد أنه " لا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندمج في نوع من أنواع الشركات التي عرفها الفقهاء وتحدثوا عنها وعن أحكامها ".

(150) راجع: محمود شلتوت (الإمام). م. س ص 352. الذي يوضح أنه: " ليس من ريب في أن التقدم البشري أحدث في الإقتصاديات أنواعا من العقود والإتفاقات المركزة على أسس صحيحة. لم تكن معروفة من قبل. وما دام الميزان الشرعي في حل التعامل وحرمته قائما في كتاب الله "والله يعلم المفسد من المصلح " و" لا تظلمون ولا تظلمون " فما علينا أن نحكمه ونسير على مقتضاه. ومن هنا يتبين أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراما، على فرض صحة النهي عنه. وإنما كما قلنا هو تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع ".

(151) راجع: د. معروف الدواليبي " بحث عن الشريعة " ج 1. م. س ص 7.

(152) راجع: محمود صدقي مراد وحسن سعيد عبد البر م. س. ص من 73 إلى 88.

عامة وخاصة، تعمل على استخدام الأموال المتاحة بهدف دعم الاقتصاد الوطني، وإما التمييز بين الفائدة على القروض الانتاجية، وإجازة تحصيل فوائد معقولة عليها، مع قصرها على شركات الدولة، والاستمرار في تحريم الفائدة على القروض الاستهلاكية. وهويؤيد الحل الثاني بناء على قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "(153). والدكتور عبد المنعم النمر، الذي يرى أن الفوائد البنكية بعيدة عن أسباب وعلل تحريم الربا، لاسيما علة الضرر الناتج عن الاستغلال، والتي لايمكن بناء تحريم التعامل مع البنوك عليها، مادام المتعاملون يودعون أموالهم لديها بمحض إرادتهم، ومادامت البنوك تستخدم هذه الأموال في مشروعات حلال، وتأخذ من المقترضين نسبة من أرباحهم بإرادتهم (154). كما طالب سنة 1989، بالبحث من جديد في هذا الموضوع، وفي موقف الشرع من الفوائد، وأنها إذا كانت حراما فعلا فلماذا ؟ وإذا كانت هناك أسباب وراء هذا التحريم، فهل تشمل كل عمليات البنوك أوبعضها ؟ . والدكتور وفيق القصار، الذي ذهب إلى أن الفائدة على القروض جائزة، على أساس أن ماحرم علينا هوالفائدة الفاحشة أوالمركبة، وأنه مادامت نسبة الفائدة ضئيلة فهي جائزة، ومنها الفوائد المستحقة لأصحاب الودائع من البنوك (155).

ولقد كرس مفتي مصر محمد سيد طنطاوي (156)، هذه المواقف بفتواه التي أصدرها، وقال فيها بشرعية الفوائد على شهادات الاستثمار التي تصدرها البنوك، وفوائد صناديق التوفير، وفوائد البنوك الاجتماعية والمؤممة، التي يعد وجود الدولة فيها قضاء على علة الغرر والاستغلال، وضمانا لتحقيق الصالح العام، مؤكدا على أن هذه المعاملات، جديدة في حياة المسلمين، وبالنظر إلى منفعتها، يجب إدخالها تحت المضاربة

---

(153) راجع: M. Daoualibi م. س ص 140 ـ 141 ـ 142.

(154) راجع: أحمد عبد الجواد م. س. ص 20.

(155) راجع: د. محمود محمد الطنطاوي " القروض المصرفية في.. ." م. س ص 42.

(156) الذي طالب بإضافة نوع جديد من شهادات الإستثمار ، يكون العائد عليه متغيرا، أي غير محدد بشكل قطعي، على أن تتجه نية الناس عند اقتنائهم لها " لمساعدة الدولة وتنمية مشروعاتها النافعة لكافة الأفراد ، وما تمنحه الدولة من أرباح يعتبر بمثابة نوع من التشجيع على مساندته للدولة ، فيما يعود عليه وعلى غيره بالنفع ".
راجع: أحمد عبد الجواد م. س. ص 21.
وانظر: "بيان هام لدار الإفتاء: أرباح التوفير وشهادات الإستثمار حلال "جريدة الأخبار.في 8 ـ 9 ـ1989. ص1. بدون إسم الكاتب.
وانظر: محمود مهدي " بيان الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي الجمهورية " جريدة الأهرام. في 8 ـ 9 ـ 1989. ص 13.

المشروعة . وأضاف بأن ما تحصله البنوك من مداخيل ماهوإلا مقابل لتغطية مصاريف الادارة والتسيير. وسانده في هذا الموقف وبتحفظ، الشيخ محمد الغزالى[157]، والدكتور عبد الله المشد، الذي "طالب فقط بتغيير المسمى من الفائدة على الودائع إلى (العائد أوالجائزة أوالمنحة) على الودائع" [158]. والدكتور محمد شوقي الفنجري، الذي يرى بأنه لايمكن أن تعد كل فائدة ربا، لأن ماحرمه الإسلام هوالزيادة على رأس المال في القرض، أما في حالة تفاعل المال والعمل، فإن نتاجه يكون مشروعا، حتى لواتخذ "صورة فائدة محددة بالنسبة لرأس المال كعائد للاستثمار" [159]. وسارت محكمة تحكيم

---

(157) انظر: الشيخ الغزالي والشيخ المشد "شهادات الإستثمار وصناديق التوفير حلال" جريدة الأهرام. في 21 ـ 9 ـ 1989. ص 7.

(158) راجع: أحمد عبد الجواد م. س. ص 21.
وراجع: الشيخ الغزالي والشيخ المشد م. س. ص 7.

(159) راجع: د. محمد شوقي الفنجري: " رد على نقد كتاب: "نحو اقتصاد إسلامي"" م. س ص 117.
ولقد حاولنا ضبط بعض مؤيدي قرار المفتي ومعارضيه، فجاء المؤيدون كالآتي: .
انظر: د. عبد العظيم رمضان " لا للهجوم على المفتي " مجلة أكتوبر. العدد 674. في 24 ـ 9 ـ 1989. ص 24 ـ 25.
وانظر: د. عبد المنعم النمر " دعوة للتفكير في فوائد الإيداع " جريدة الأهرام. في 21 ـ 9 ـ 1989. ص 7.
وانظر: صلاح الدين حافظ " ألوان من النفاق الإجتماعي " جريدة الأهرام. في 27 ـ 9 ـ 1989. ص 7.
وانظر: د. أحمد شلبي " شهادات الإستثمار حلال وعائدها طيب " جريدة الأهرام. في 29 ـ 9 ـ 1989. ص 13.
وانظر: د. محمد شوقي الفنجري " شهادات الإستثمار: مناقشة فضيلة المفتي " جريدة الأهرام. في 1 ـ 10 ـ 1989. ص 7.
وانظر: د. محمد باشا " فتوى فضيلة المفتي " جريدة الأهرام. في 1 ـ 10 ـ 1989. ص 7.
وانظر: أحمد البلك " فتوى المفتي فتحت الباب ولم يقفل بعد " مجلة أكتوبر. العدد 676. في 8 ـ 10 ـ 1989. ص 32.
أما بالنسبة لمن عارضوا قرار المفتي فهم كالآتي: .
انظر: د. عبد العظيم المطعني " 10 ملاحظات أساسية على بيان دار الإفتاء " جريدة النور. في 27 ـ 9 ـ 1989. ص 10 ـ 11.
وانظر: د. أحمد النجار ود. رفعت العوضي ود. حسين شحاته ود. الغريب ناصر ود. عبد الحميد البعلي ود. يوسف كمال ود. حاتم القرنشاوي ود. سمير الشيخ ود. عشماوي علي عشماوي ود. عبد الحميد الغزالي، اللذين اشتركوا في مقال للرد على المفتي تحت عنوان "خبراء الإقتصاد الإسلامي يعارضون المفتي " جريدة النور. في 27 ـ 9 ـ 1989. ص 3.
وانظر: حسن عاشور " ومن الفتاوى الطنطاوية ما يذهل ويفزع: بيان الشيخ صلاح أبو =

القاهرة على نفس النهج، وقالت إن الربا المحرم في الشريعة الاسلامية، لايتوفر إلا عندما يستغل المقرض حاجة المقترض الضرورية، ويجبره على رد الدين مع الزيادة مقابل التأخير، بينما الفوائد البنكية، تنتج عن استثمار الأموال في المشروعات المنتجة، تجارية كانت أوصناعية أ وزراعية، وعمليات تدعم الحياة الاقتصادية في الدولة، وهي بهذا الشكل لاربا فيها [160].

وأخيرا وفي محاولتنا لضبط تطور هذا الاتجاه، وجدنا أن أصحابه، ورغم دعم آرائهم بالأدلة والبراهين، يطالبون في الغالب بإعادة فتح باب الاجتهاد، والأخذ فيه بمبدأ التخفيف المفروض في مجال المعاملات، من أجل استنباط قواعد قابلة للتكيف مع متطلبات العصر.ومع تأكيدهم على عدم وجود أي حرج في استبدال كلمة فائدة، بكلمة ربح أومكافأة أوعائد، تبعا للتطور الاقتصادي في المجتمع. ومع ذلك وجدنا منهم من يقول بجواز الفوائد مطلقا على أساس أن "عقد القرض بفائدة، ليس أمرا محظورا شرعا، وأنه عقد مباح اتباعا للأصل الإسلامي من أن كل شئ، وكل عقد مباح، مالم يحظر شرعا حظرا واضحا قاطعا صريحا "[161].

ثانيا: معايير هذا الفريق: من خلال دراستنا لتطور هذا الاتجاه، استطعنا تجميع

= إسماعيل حول الفتوى " مجلة الإعتصام. العدد 7. أكتوبر 1989. ص من 22 إلى 27.
وانظر: د. أحمد عبد الرحمن " طلاء علماني لوجه مصر الإسلامي " مجلة لواء الإسلام. العدد 7. في 1 ـ 10 ـ 1989. ص 22 ـ 23.
وانظر: د. يوسف القرضاوي " مناقشة علمية هادئة لفتوى فضيلة مفتي مصر بشأن شهادات الإستثمار " مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 101. نفمبر 1989. ص من 7 إلى 26.
وانظر: د. محمد مصطفى شلبي " مناقشة علمية هادئة لفتوى فضيلة مفتي مصر بشأن شهادات الإستثمار " مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 101. نفمبر 1989. ص من 34 إلى 43.
وانظر: د. موسى شاهين لاشين " رد على الدكتور طنطاوي مفتي الجمهورية " مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 101. نفمبر 1989. ص من 47 إلى 54.
وانظر: د. فتحي لاشين " حقائق وشبهات حول بيان مفتي جمهورية مصر العربية " مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 101. نفمبر 1989. ص من 62 إلى 75.

(160) جاء ذلك في حكم المحكمة " في قضية أقامتها إحدى شركات البترول ضد أحد البنوك، لامتناعه عن دفع فوائد للشركة عن حساباتها الجارية. وقضت المحكمة بأحقية الشركة للفوائد المتفق عليها، وكانت قد أثيرت في القضية نقطة هامة حول مدى مشروعية فوائد البنوك سواء الدائنة أ والمدينة، وهل تشكل الربا المحرم شرعا في الشريعة الإسلامية ".
انظر: " فوائد البنوك المستثمرة في المشروعات الإنتاجية لا تشكل الربا المحرم شرعا "جريدة الميدان.(السودان) في 21 ـ 8 ـ 1988. ص 1. بدون إسم الكاتب.

(161) انظر: د. محمود سعيد العشماوي " القروض والودائع ليست محرمة " مجلة المصارف. العدد 309. السنة 25. يوليوز ـ غشت 1988. ص 28.

وحصر المعايير التي اعتمد عليها أصحابه، في تبريرهم لجواز الفوائد البنكية. وستعرض لأهمها بحسب القواسم المشتركة بينها .

-I- معيار التمييز بين أنواع الربا: أصحاب هذا المعيار، هم الباحثون، الذين بنوا موقفهم على رأي بعض فقهاء الحنفية، الذين قالوا: بأن مفهوم الربا في القرآن يمتاز بالعمومية، وأن السنة هي التي منحته بعض التحديد. وبناء على ذلك، فالربا لا يوجد في القرض وإنما في البيع. وبالتالي لابد من التمييز بين الربا المحرم في القرآن، وبين التصرفات الأخرى التي لا يظهر فيها الربا صراحة، أويكون ضرره فيها أقل، ولا يستتبع نفس جزاء النوع الأول(162). لاسيما وأن مختلف المدارس الفقهية، خففت من حدة تحريم الربا، وأجازت بعض العقود التي تسمح بالفضل أي بالزيادة (163). وبالنتيجة، فالربا المحرم هوالربا الفاحش، أي الذي يصل إلى الأضعاف المضاعفة، حسب ما ورد في القرآن الكريم. وكل نسبة فائدة لاتبلغ الضعف لاتعد ربا، وتبقى خارج نطاق التحريم.وذلك لأن القصد من التحريم الذي جاء به القرآن، هوالقضاء على الوضعية التي كانت سائدة آنذاك، والمتمثلة في استغلال الموسر للمعسر دون رحمة، عن طريق مضاعفة مبلغ الدين عدة مرات، خاصة وأن المدينين كانوا في وضعيات يستحيل عليهم فيها الحصول على قروض أخرى، بشروط أفضل، لسداد الدين الأول عند حلول الأجل. وهذه الحالة لم تعد موجودة الآن في نظر أصحاب هذا المعيار، والذين قصروا التحريم الوارد في سورة "آل عمران"، على الفوائد المركبة التي ينطبق عليها في رأيهم، مفهوم الربا كما عرفه العرب في تلك المرحلة، والذي يختصر في " إقضي أوإربي"، ويرون بالتالي أن الزيادة التي تؤخذ مقابل الأعمال التي تؤديها المؤسسات المالية لايمكن أن يشملها مفهوم الربا .

وتوضيح هذا الرأي عندهم، يقوم على أن القرآن في آياته المتعلقة بالربا، لم يهدف

---

(162) وذلك لأن " المسلمين لا يتجنبون كل التصرفات المشوبة بالربا ، لاسيما في مجال شراء الحلي الذهبية والفضية بالنقود ، والتي لاتراعى فيها القواعد الفقهية الخاصة بإبعاد شبهة الربا عنها ".

راجع: A'Del S. Fahim م. س ص 104.

(163) ولقد أثيرت عدة مناقشات في هذه النقطة، بين مختلف المدارس، لتمييز أصناف الأموال وأنواع العقود التي يمكن أن تسمح بالحصول على الفضل.

انـــظـــر: Ezzarka«Discussion de l'exposé de Louis Milliot» Travaux de la semaine internationale de droit musulman , Puplications Louis Milliot. Imprimés B. G. de Paris, 6éme séance. 771951. p. 159.

إلى هذا الكم الهائل من القواعد والضوابط، التي وضعها فقهاء مختلف المدارس، لتحديد الحالات التي تتوفر على الربا الذي قصد تحريمه. مع أنه أصلا لم يقصد إلا حالة واحدة، بآيات صريحة وقاطعة، هي حالة الربا المضاعف مرة وأكثر، وهي حالة لم يحللها الفقهاء بما فيه الكفاية رغم أهميتها [164].ولذلك، فإن نسبة الفائدة التي تقل عن: 5٪، لاتدخل في هذا الصنف، وبالتالي يجوز التعامل بها [165]. كما أن الفوائد على القروض، إذا كانت بأسعار ضئيلة، يمكن للدولة أن تأخذ بها إن دعت الضرورة إليها [166].

معيار التطور التاريخي: ينطلق أصحاب هذا المعيار، من فكرة مفادها، أن الربا لا يتحقق إلا إذا توفرت له نفس الظروف التي نزلت فيها النصوص القرآنية المحرمة له[167]، وهومالا يتوفر للفوائد البنكية اليوم [168]. كما أن هدف النصوص من تحريم الربا، لا يطرح بنفس الشكل، سواء من حيث أنواع القروض، أومن حيث شكل

---

(164) راجع: A'Del S. Fahim م. س ص 146 ـ 147.
وراجع: د. رفيق المصري " مصرف التنمية الاسلامي محاولة.. ." م. س ص 142 ـ 143.
وراجع: د. علي عبد الرسول م. س ص 83.

(165) راجع: د. عبد الكريم التواتي " فلسفة الإسلام المالية و.. ." م. س ص 48. الذي أكد أن الربا إذا خرج عن دائرة ربا النسيئة ، أمكن قبوله على أساس القياسات الآتية: " أولا: ما أباحه الفقهاء تحت شعار ما أسموه: الحيلة الشرعية في استثمار مال اليتيم وطالب العلم المنقطع. ثانيا: قياسا على جواز شراء إسورة من الذهب بدراهم تزيد على وزنها. ثالثا: وقياسا على من يعطي آخر ما لا يستغله ويجعل له من كسبه حظا معينا. رابعا: وقياسا على بيع الحلية بجنسها ـ كما أوضح ابن قيم ــ من غير اشتراط المساواة في الوزن. خامسا: وقياسا على جواز ربا الفضل في الضرورة ".
وراجع: عبد الرحمن صبري م. س ص 23.
وانظر: د. يوسف القرضاوي: "محاضرة عن المصارف الإسلامية ودورها في الإستثمار "جريدة الشرق الأوسط. في 18 ـ12 ـ1983. ص 15.
والملاحظ، هوأن هناك من يرى أن الفوائد البنكية جائزة شرعا، حتى لو حددت في نسب معينة مثل: 9 ٪ أو 10 ٪ ، لانتفاء الإستغلال الذي حرم الربا من أجله.
وانظر: د. جمال مرسى بدر "حكم الشرع في فوائد القروض والودائع المصرفية " جريدة الأهرام. في 5 ـ 6 ـ 1989. ص 7.

(166) راجع: د. عبد الكريم التواتي " فلسفة الإسلام المالية و.. ." م. س ص 35.

(167) وصورته أن"يكون لرجل دين على آخر،فيطالبه به عند حلول الأجل،فيقول له الآخر،أخر عني دينك وأزيدك على مالك،فيفعلان ذلك".
راجع: عبد الرحمن صبري م. س ص 70.
وراجع: د. محي الدين إسماعيل علم الدين م. س ص 29.

(168) راجع: Ezzarka م. س ص 158 ـ 159.

ومسطرة الاتفاق عليه .

ومن خلال بحثنا عن الضوابط، التي تحلل موقف هذا الاتجاه، وجدناها تسير في محاور متعددة، يمكن حصرها كالآتي: التمييز بين القروض الاستهلاكية والانتاجية، أونوعية العقد. والتمييز بين النقود المعدنية والورقية أومحل العقد. والتمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، أوالأطراف في العقد. ثم مايتعلق بالناحية الشكلية في العقد.

ـ 1 ـ نوعية العقد: يبني أصحاب هذا الضابط، موقفهم المؤيد للفوائد البنكية(169)، على اختلاف الظروف الحالية عن تلك التي جاء فيها الاسلام بأحكامه. وأن هذا الاختلاف يثير تساؤلا حول ضرورة انتهت، وهي ضرورة التمسك بتحريم الاسلام للربا، لأنه تحريم خاص بالقروض الاستهلاكية، التي كانت الزيادات الربوية عنها تؤدي إلى الخراب والعبودية، بينما القروض الآن، وفي ظل التنظيمات القانونية والاقتصادية، بعيدة كل البعد عن طبيعة القروض القديمة وعن نتائجها السيئة. وبالنتيجة، لابد من التمييز بين الفائدة على القروض الانتاجية، والفائدة على القروض الاستهلاكية، وتقرير أن هذه الأخيرة هي التي حرم الاسلام الربا فيها، أما الأولى، فلم تكن معروفة وبالتالي لا يشملها التحريم .

وتعرف القروض الاستهلاكية في مفهوم الفقه الاسلامي، بأنها تلك التي يطلبها الشخص المحتاج، الذي تعجز ذمته المالية عن تغطية متطلبات الحياة الضرورية، بحيث تكون فكرة الاستثمار منعدمة لديه. ويكاد يحصل إجماع الفقهاء والباحثين، على تحريم الزيادة في هذا النوع من القروض، تحريما مطلقا. ويعرف هذا النوع في الفقه

---

(169) انظر: Louis Milliot «Discussion de l'éxposé de M.Daoualibi» Travaux de la semaine internationale de droit Musulman. Puplications Louis Milliot. Imprimés B. G. Paris , 6éme séance. 7-7-1951. p. 158.

وراجع: د. محمد سعيد العشماوي " القروض والودائع.. . " م. س ص 26. الذي ينفي نهائيا وجود القرض بالمفهوم الحالي في الإسلام، إذ يقول: "ولم يرد في القرآن الكريم، ولا جاء في حديث النبي ، أي شئ يشير إلى عقد القرض بالمعنى المفهوم حاليا، لامن حيث حله أو حرمته. ولا من حيث تنظيم أحكامه أو ترتيب موضوعه، ومفاد ذلك أنه لايوجد ـ على وجه اليقين ـ أي حكم شرعي يتعلق بعقد القرض بفائدة ، إباحة أ وحظرا، بيانا أ وتنظيما، وكل ما جاء ، وكل ما يقال ، وكل ما استشهد به عن عقد القرض بفائدة ، إنما هو عمل فقهي ورأي فقهي وقول فقهي ، أي أعمال الناس وآراء الناس وأقوال الناس، التي لا يسوغ أن تحلل شيئا أو تحرم آخر" .

الاسلامي بالقروض الحسنة، المقرونة بإنظار المقرض إذا كان معسرا .

والعلة في تحريم الربا عند أصحاب هذا الضابط، هي استغلال الحاجة الذي يظهر في القرض الاستهلاكي، أكثر منه في القرض الانتاجي، الذي يدر على صاحبه أرباحا هائلة من جراء استخدامه لأصل القرض، في التجارة أوالصناعة أوغيرهما. ويؤسسون هذا الرأي، بناء على استحضار الآيات القرآنية المتعلقة بالربا، والتي تتحدث في رأيهم عن "موقف المجتمع إزاء الشخص المحتاج الذي يعاني من ضائقة مالية ويحتاج إلى المساعدة والمعونة من الآخرين" (170). وبذلك تجعل هذه الآيات، المجتمع متكونا من ثلاث فئات ؛ أولا: المحسنين الذين يقدمون المساعدة دون استرجاعها، أي يتصدقون بأموالهم لفك عسرة المحتاج. وثانيا: المقتصدين الذين يقدمون المساعدة ولكن بنية استرجاعها، دون زيادة، أي يقرضون المحتاجين قرضا حسنا. وثالثا: الظالمين الذين يقدمون أموالهم للمحتاجين بنية استردادها، ومعها زيادة عليها. وفي الحالات الثلاث يكون الطرف الذي يأخذ المال محتاجا، وبالنتيجة، إذا لم يكن محتاجا، فإنه يخرج من الصورة التي أتت بها آيات تحريم الربا، كأن يكون هذا الطرف مجرد شخص يريد توسيع نشاطه لتحقيق أرباح إضافية تزيد من ثرائه، فهنا لامانع من أخذ زيادة على الأموال المقرضة لهذا الغرض " ولا تعتبر هذه الزيادة من قبيل الربا المحرم " (171) .

وكانت نتيجة هذا التحليل، هي أن طبيعة القروض تغيرت، والمؤسسات المالية هي التي أصبحت تجمع الادخار، وتقدمه للمستثمرين، من خلال قواعد قانونية دقيقة، فتكون هي المقرضة والمقترضة في نفس الوقت. كما أن الهدف من عقد القرض، لم يعد هوتلبية حاجة ملحة كشراء الطعام مثلا، وإنما أصبح هوتكوين ثروة، أوأداء خدمة، أودعم وضعية اقتصادية، أي أن القرض اتخذ اليوم، صبغة اقتصادية، تتمثل في كونه يؤدي إلى الإنتاج ولم يعد للإستهلاك (172).

وتعتبر قضية الفوائد على القروض الانتاجية، من أهم المشاكل المتفرعة عن إشكالية هذا البحث، ويدور السؤال بشأنها حول إنطوائها على الاستغلال من عدمه.

---

(170) (171) راجع: د. محي الدين إسماعيل علم الدين م. س ص 28 ـ 29.

(172) راجع: M. Daoualibi م. س ص 141.

وانظر: د. أحمد الخمليشي " وجهة نظر: أبحاث ومقالات تتناول موضوعات من: قانون الأحوال الشخصية ـ وضعية الأسرة وتطورها ، الإجتهاد الفقهي نظريا وتطبيقيا ـ الفكر الإسلامي عموما " مطبعة النجاح الدارالبيضاء. 1988. الطبعة 1. ص 215 ـ 216.

ويؤكد أصحاب هذا الضابط، بأنها بعيدة كل البعد عنه [173]، بناء على أن الفوائد، ما هي إلا مقابل لعملية إقراض النقود، والمقترض فيها ليس محتاجا، بل هومقتدر يستغل النقود للزيادة في أرباحه، ولا تمثل الفائدة هنا، إلا جزءا ضئيلا من هذه الأرباح، وبذلك تخرج عن مفهوم القرض في الاسلام، الذي أحل البيع وحرم الربا، فميز بين ما يمكن استخدامه كوسيلة لاستثمار الأموال والربح من ورائها، وبين ما يعتبر حراما، وهوالزيادة على النقود المقرضة بدون هدف استثمارها وجني أرباح منها.

. 2 . **محل العقد:** يعتمد أصحاب هذا الضابط في إجازتهم للفوائد، على نوعية المال المقرض. ويرون أن تحريم الربا، ينصب فقط على النقود المعدنية الذهبية والفضية، لأنها هي " المال الحقيقي " [174]. ولا يمتد إلى النقود الورقية، التي أصبحت هي وسيلة التبادل في المجتمعات الحديثة، حيث حلت محل كل من المقايضة، لأن نظامها لم يعد ملائما للمعاملات الجديدة، ومحل النقود الذهبية والفضية، لأن المتوفر منها أصبح لا يسد متطلبات المعاملات، التي تزيد ضخامة يوما عن يوم. فضلا عن أن النقود الورقية، لا تعتبر من الأصول الحقيقية الستة، الواردة في الحديث، أوما يقاس عليها، وإنما هي أوراق تصدرها مؤسسة الإصدار في الدولة، وتمثل قوة شرائية تتغير بتغير الزمان والمكان، وتقلبات الأسعار. وبالنتيجة، يجوز أخذ الفوائد عن أصول الديون التي تمثلها[175]، ولأنها لم تكن معروفة عند نزول أحكام التحريم، فلا يمكن القول بأن هذا الأخير قصدها، وإنما هي ابتكار حديث، قابل بدوره للتغيير، لكي تحل محله وسائل أخرى للتبادل. وتدخل في حكمها، النقود المصنوعة من المعادن الرديئة، وبذلك تبقى النقود المصنوعة من الذهب والفضة وحدها محلا للتحريم [176]. بالاضافة إلى أن الفقهاء ميزوا بين نوعين من النقود، وقالوا، بأن هناك نقودا أصلية أوبالخلقة

---

(173) راجع: عبد الرحمن صبري م. س ص 23.

(174) راجع: محمود شاكر م. س ص 32.
وراجع: د. حمزة صبحي م. س ص 70.

(175) راجع: محمد عبد المنعم لطفي م. س ص 32.

(176) راجع: محمود شاكر م. س ص 32. الذي يقول مؤيدا هذا الرأي " إن القرآن الكريم ، عبر في بعض مواقفه عن المال ، أنه الذهب والفضة، ومثال ذلك قوله تعالى: " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم " وفي موضع آخر: " فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا ول وافتدي به " ".
وراجع: د. حمزة صبحي م. س ص 70.

وهي الذهب والفضة، ونقودا اصطلح عليها، وهي ماعدا الأولى، وأجازوا الاقراض بالزيادة عندما يكون النوع الثاني محلا له[177]، والذي تمثل النقود الورقية، نموذجه الأكبر في وقتنا الحاضر، إذ يسري حكم النقود الاصطلاحية عليها، وتكون الزيادة فيها سواء سميت فوائدا أوأرباحا أودخلا أوتعويضا، زيادة مقبولة شرعا. وبالنتيجة، وبناء على فكرة عدم تمديد المسائل المحرمة في الإسلام إلى غيرها مما لم يشمله التحريم، يؤكد أصحاب هذا الضابط، على أن منع تبادل الأموال الربوية بالزيادة يقف عندها، ولا يتجاوزها إلى غيرها من الأموال .

. 3 . طبيعة الأطراف في العقد: يمكن تقسيم هذا الضابط إلى قسمين؛ الأول: يميز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. والثاني يهم انتفاء الاستغلال لوجود البنوك كطرف في العلاقة .

. أ . التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين :ينطلق أصحاب هذا الضابط من قاعدة مفادها، أنه لا يوجد مسلم يجادل في تحريم الربا كأصل. ولكن نوعية العلاقات داخل الدولة في العصر الحديث، أوبينها وبين غيرها من الدول، أدت إلى تقلص دور الأشخاص الطبيعيين بوصفهم ممولين بالقروض، وأصبحت الهيآت المختلفة، داخلية وأجنبية خاصة وعامة، هي التي تمارس هذا التمويل في ظل قوانين منظمة ومضبوطة[178]. ولذلك فإن العلة من تحريم الفوائد بين الأشخاص الطبيعيين، لا يمكن الاعتماد عليها، لتحريم التعامل بها مع البنوك، لانتفاء الصفة أولا، ولانتفاء الضرر ثانيا . وإذا أضفنا إلى ذلك، أن البنوك تدرس عملياتها بدقة، وتأخذ عنها الضمانات الكافية، فضلا عن دعم البنك المركزي والحكومة لها، وصلنا إلى أن هذه وضعية، تجعل التعامل مع البنوك بالفوائد مسألة جائزة، وإن كان البعض [179]، يشترط استخدام الأموال محل القروض في عمليات مشروعة .

ويستنتج من هذا التحليل، أن اشتراط الفائدة في الاقتراض من شخص طبيعي، تدخل في إطار الربا المحرم، مهما كانت نسبتها، ونفس الحكم يسري على الاقتراض

---

(177) ذلك أنه "لما ظهرت في بلاد الإسلام ، العملات المسكوكة من المعادن الخسيسة ، كالنحاس والبرونز، أجمع الفقهاء على أن حكم الربا لا يسري عليها ، فأجازوا مثلا أن يقرض زيد عمروا، 1000 قطعة نقدية من النحاس، مشترطا عليه أن يردها 1200 قطعة ، ولم يقل أحد من الفقهاء القدامى في مختلف المذاهب أن المائتي قطعة الزائدة تعتبر من قبيل الربا ".

راجع: د. جمال مرسي بدر م. س ص 7.

(178) راجع: عبد الرحمن صبري م. س ص 21.

(179) راجع: محمد عبد المنعم لطفي م. س ص 32.

من البنك إذا كان اختياريا، أما إذا كان اضطراريا وبفائدة ضئيلة، فإنه يجوز اشتراط الفوائد عليه [180]. أما عندما يكون الشخص الطبيعي مقرضا كصاحب الوديعة، فإن أخذه للفائدة رهين بالجهة التي يودع عندها، فإذا كان ذلك في البنوك الحكومية، كانت الفائدة حلالا، على أساس أنها ربح من أرباح المضاربات، التي تحققها الحكومة، من استخدام أموال الودائع، في المشروعات التي تعود بالنفع على المجتمع .

والملاحظ أن هناك، من أجاز الاقتراض بالفائدة للمضطر، سواء كان شخصا طبيعيا أومعنويا كالدولة مثلا [181]، بناء على موقف الشيخ محمود شلتوت في الموضوع [182].ولكن على أساس أن تقدر الضرورة هاته بحسب الظروف [183]، وأن يقوم بالتقدير أصحاب الرأي في الأمة، المختصين في المجال الشرعي والقانوني والاقتصادي، فلا يبيحون القرض بالفائدة، إلا إذاكانت الحاجة قائمة وثابتة الضرورة، وعلى ألا يتجاوز مبلغها مايكفي لتغطية هذه الحاجة لا أكثر، وأن يكون المقترض قد استنفذ كل الطرق لتلبيتها ولم يفلح [184].

ـ ب ـ انتفاء الاستغلال لوجود البنوك طرفا في العلاقة :يرى أصحاب هذا

---

(180) كما لو كان الإقتراض "من البنك بأمر من الحكومة ومن حسابها، بفائدة قدرها 3 ٪ ، إذ لايكون ذلك ربا".

راجع: د. محمود محمد الطنطاوي " القروض المصرفية في ..." م. س ص 41.

(181) مثلا كأن تكون الدولة محتاجة إلى المال لإنشاء " المصانع والمنشآت التي لاغنى لمجموع الأمة عنها، والتي يتسع بها ميدان العمل فتخفف من كاهل الأمة وطأة العمال العاطلين، ولا ريب أن الإسلام الذي يبني أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر والعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطل، يعطي للأمة في شخص هيآتها وأفرادها، هذا الحق، ويبيح لها مادامت مواردها في قلة، أن تقترض تحقيقا لتلك المطالب التي بها قيام الأمة وحفظ كيانها ".

راجع: عبد الرحمن صبري م. س ص 76.

ويؤكد د. عبد الكريم التواتي ، أنه إذا كان الإسلام يريد للمعاملات المالية أن تكون إنسانية ولوجه الله ، فإن طبيعة العلاقات في وقتنا الحالي، تحول دون تلك الغاية التي يريدها الإسلام للتعامل المالي، وينتج عن ذلك أن العمل المصرفي الحاضر، يعد ضرورة لامفر منها في الحياة المالية والإقتصادية للفرد والدولة.

راجع: د. عبد الكريم التواتي " فلسفة الإسلام المالية و ..." م. س ص 48.

(182) راجع: الشيخ محمود شلتوت م. س ص من 351 إلى 355.

(183) انظر: Cheikh Draz« Discussion de l'éxposé de Louis Milliot» Travaux de la semaine. internationale de droit musulman. Puplications Louis Milliot. Imprimés B. G. de Paris, 6éme séance 7-7-1951 p. 158.

(184) راجع: د. محمود محمد الطنطاوي " القروض المصرفية في.. ." م. س ص 30.

الضابط، أن البنوك تتعامل مع طبقات معينة من المجتمع، لاتتوفر فيها شروط الفقر وأحقية الصدقة، وتنتفي من التعامل معها صفة الاستغلال [185]، فتكون بالتالي، مقبولة ومن الجائز التعامل معها، لأنها ليست غنيا يستغل فقيرا ليظلمه، بل هي هيآت تجارية "تلحق بقسم البيع بصفته عقدا تجاريا لابقسم الربا "[186]، وهي مباحة للمصلحة التي تتحقق بواسطتها، قياسا على إباحة الرسول صلى الله عليه وسلم، لبيع السلم، مع أنه يتضمن بيع مالايملكه البائع .

ويقوم هذا الرأي، على تحليل العلة التي حرم الربا من أجلها، وهي محاربة الظلم والاستغلال وأكل أموال الناس بدون وجه حق [187]. بينما الأمور تغيرت اليوم، وتغير معها دور القرض كأداة تمويلية، فلم يعد المحتاجون هم الذين يقترضون من الأغنياء، بل العكس، فالأغنياء والأقوياء، كالشركات الكبرى والبنوك والحكومات، هم الذين أصبحوا يقترضون في أغلب الأحيان من صغار المدخرين [188]، وهذا ما نجده مثلا، في سندات القروض التي تصدرها الدولة وهيآتها العامة، والشركات القابضة الكبرى، وهي سندات تعطى عنها فوائد، فتكون هذه المؤسسات على ضخامتها ومراكزها القوية، هي المدينة المقترضة، ويكون جمهور المدخرين صغارا ومتوسطين هم المقرضين، وبذلك لايكون هناك مجال لاستغلال أي طرف للطرف الآخر [189].وهذا يعني أن الأوضاع الاقتصادية الحالية أنجبت لنا قروضا بالفائدة، مغايرة لما كان عليه الحال في الجاهلية [190]، التي كانت تتميز فيها بالاستغلال وكان الربا، يصل فيها إلى أضعاف أصل الدين. بينما اليوم، تتدخل الدولة في تنظيم القروض، والمؤسسات البنكية هي التي توزعها، والمقترضون هم الشركات في

---

(185) راجع: د. محمد سعيد العشماوي " القروض والودائع.. ." م. س ص 29.

(186) راجع: د. معروف الدواليبي " بحث عن الشريعة.. . " ج 2. م. س ص 7.

(187) راجع: عبد الرحمن صبري م. س ص 76. الذي يرى أنه ليس هناك آية أكثر صراحة من " فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون " ، " لمن أراد أن يعرف حكمة الشريعة في النهي عن العامل الربوي ". .

(188) راجع: M. Daoualibi م. س ص 141.

(189) راجع: د. علي عبد الرسول م. س ص 81.

(190) راجع: د. محمد سعيد العشماوي " القروض والودائع.. ." م. س ص 29. الذي يبين أنه " إن قيل إن الفائدة ـ أو الربح أو الريع أو العائد أو أي إسم آخر تتخذه الفائدة ـ هو من قبيل الربا المحظور شرعا. فإنه يرد على ذلك ، من أن الربا المحظور شرعا هو ربا الجاهلية الذي كان يجري عن طريق المقايضة في مثليات ستة هي: (الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح)، وكان ينتهي باسترقاق المدين الذي يعجز عن الوفاء بدينه ".

الغالب، خاصة في القرض الانتاجي، ويكون الهدف من ذلك هوالاستثمار من أجل دعم الاقتصاد الوطني [191].

ويفهم من هذا الطرح ؛ أولا: أن تطبيق الفكرة القائلة، بأن الطرف الذي يأخذ المال في القرض، يكون دائما هوالمحتاج، على التعامل البنكي، أصبح مسألة غير ممكنة، لأن البنك مؤسسة تجارية تمنح إئتمانات معينة، فلا يعقل أن تمول من أراد المال لسد حاجة يومية. بل إن البنك لايتعامل إلا مع أصحاب الضمانات القوية، التي يؤمن بها حصوله على الأموال التي يقرضها، ومن المنطقي، أن المحتاج بالمفهوم السابق لايملك مثل هذه الضمانات، وبالتالي لن يحصل على المال الذي يطلبه. وبالنتيجة، فالفوائد التي تفرضها البنوك على المشاريع المتوفرة على الضمانات، لاتدخل في حكم الربا، الذي حصره القرآن فيما يقدم للمحتاج [192]. وثانيا: أن العمل البنكي يتميز بوجود عدد كبير من أصحاب الودائع، يقابلهم عدد كبير من المقترضين المستثمرين، رغم عدم وجود علاقة أسرية أواجتماعية بينهم، ولكن البنوك بواسطة القوانين المنظمة لها، ولعلاقاتها بالبنك المركزي والسوق المالي، تعمل كوسيط بينهم دون أن يعرف بعضهم بعضا، ودون أن يتدخل أصحاب المال في وضع نسبة الفائدة المستحقة لأموالهم المقرضة، وبالتالي، دون أن يستغل المقترض بأي حال من الأحوال. وبناء عليه، إذا كانت البنوك تحقق دخلا من إقراض نقود المودعين، الذين يحصل بعضهم على نصيب منه، فإن هذا الدخل أوالفائدة، لاينطوي على الظلم الذي يخلق العداوة بين الأفراد داخل المجتمع، لأن "عملية الإيداع عملية اختيارية قائمة على التراضي بين الطرفين، وعلى مصلحة متبادلة قائمة على أساس دراسات دقيقة ومضبوطة من قبل البنك" [193]. وهذا يدل على أن التقنية البنكية الحديثة، أثبتت اختلاف العمليات المصرفية، عن العمليات الربوية، التي ورد التحريم بشأنها في القرآن والسنة، سواء من حيث الظروف التي كانت تسمح باستغلال المقترض، والحصول منه على مقابل لايتناسب مع ماقدمه هوفي العقد [194]، أومن حيث الإستفادة من الزيادة، والتي لم

---

(191) راجع: محمد أحمد خلف م. س ص 13 ـ 14.
وراجع: د. أحمد الخمليشي م. س ص 215 ـ 216. الذي يميل أيضا، إلى القول بتخلف عنصر الإستغلال، نظرا لتدخل الدولة كطرف في العلاقة عن طريق تحديدها لأسعار الفوائد، ويطالب مع ذلك بالمزيد من الإجتهاد في الموضوع.

(192) راجع: د. محي الدين إسماعيل علم الدين م. س ص 29.

(193) راجع: عبد الرحمن صبري م. س ص 76.

(194) راجع: A'Del S. Fahim م. س ص 149.

تعد قاصرة على المقرض وحده، وإنما أصبحت تعم في العمليات البنكية، المقرضين والمقترضين " بموجب عقد رضائي تجاري لا استغلال فيه"[195].فضلا عن أن المداخيل التي تحصل عليها البنوك بما فيها الفوائد، ضرورية لتغطية نفقات العمليات والخدمات التي تمارسها، والتكاليف التي تتحملها في تقديم القروض، ودخل أصحاب الودائع الذي تلتزم به، وربحها من ذلك كله [196].

ونصل إلى نتيجة مفادها، أن الهدف من القرض في الوقت الحالي، انتقل من تلبية الحاجات الضرورية التي يفترض فيها الاستغلال إلى تحسين الوضعية الاقتصادية ودعمها وتقديم الخدمات، ولذلك فإنه إذا اقترن بدخل معقول، كان هذا الأخير جائزا، بالاعتماد على المبادئ الاسلامية المؤيدة للأخذ بالأمر الأكثر فائدة للأمة [197].

. 4 . الناحية الشكلية: بحث أصحاب هذا الضابط، في المسطرة المتبعة عند اشتراط الزيادة على أصل القرض، وقالوا، بأن الربا حرم، لأن المقرض كان يفرضها على المقترض، عند حلول الأجل وعدم السداد، بينما في العمليات البنكية، يتفق الأطراف على الزيادة في بداية العملية، وفي إطار قانوني يضمن حقوقهم. أي أن الزيادة الربوية هي التي تفرض على المقترض، حين إعساره عند حلول أجل الاستحقاق، وتخيير المقرض له بين القضاء أوالزيادة في الدين مقابل تمديد الأجل، فيختار الحل الأخير لأنه مضطر .وبذلك تكون الزيادة باتفاق منفصل عن عقد القرض الأصلي .بينما الزيادة في العمليات البنكية، فتتحدد منذ بداية العقد لافي نهايته، وتعتبر نتاجا لاستثمار الأموال في مختلف المشروعات [198]، وبالنتيجة، فهي خارجة عن أحكام الربا .

معيار دور الفوائد والبنوك في الحياة الإقتصادية :يقوم هذا المعيار، على البحث في الجانب المالي والاقتصادي، للتدليل على جواز الفوائد البنكية [199]. ويمكن حصر

---

(195) راجع: د. معروف الدواليبي " بحث في الشريعة.. ." ج 1. م. س ص 7.

(196) انظر: الشيخ عطية صقر " فتاوى شرعية في المعاملات المصرفية: الفائدة على القروض كلها ربا محرم" مجلة الاقتصادي الاسلامي. العدد 1. ص 29. بدون تاريخ. الذي يرى أن هذا الدخل مثله مثل الربح الناتج عن المضاربة. بناء على فتوى الإمام محمد عبده. م. س ص 142.

(197) راجع: د. معروف الدواليبي " بحث في الشريعة.. ." ج 1. م. س ص 7.

(198) (199) راجع: د. سعيد النجار " سعر الفائدة المصرفية.. ." الحلقة 1. م. س ص 7. الذي يعتقد أن أصحاب التأصيل الإقتصادي والمالي " يمثلون الأغلبية الساحقة " من بين كل من بحث في هذا الموضوع.

الأسس التي يعتمد عليها فيما يلي:

الأساس الأول: ويمثل نقطة انطلاق هذا الاتجاه، ويتبلور في الدور المتعدد الوجوه الذي تلعبه الفائدة في الحياة الاقتصادية المعاصرة، فهي وسيلة لتسيير النظام النقدي، ومحور العمل البنكي، وأداة البنوك المركزية في تطبيق السياسة النقدية، وممارسة الرقابة على البنوك، ووسيلة رئيسية في تعبئة الادخار وتمويل الاستثمارات.ولذلك، فإن التخلي عنها، سيهدم كل هذه العناصر، وسيضر بالاقتصاد بصفة عامة. ويبني هذا الاتجاه موقفه على أن العالم الاسلامي لم يعرف من قبل، الأنظمة المعروفة في المجال النقدي والبنكي، إن كان على مستوى البنوك التجارية، أوالمركزية [200]. فالبنوك هيآت جديدة تهدف الاتجار، وتحقيق الربح لها، ولأصحاب الودائع، وبما أنها لم تكن موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإنها " تخضع للأحكام الشرعية عن طريق القياس "[201].

الأساس الثاني: ويقوم على أن الفائدة ماهي إلا مقابل لاستعمال الأموال، وتعويض عن فرص الربح التي فاتت على صاحبها، فيما لواستثمرها بنفسه ولم يقرضها.وبما أن الإسلام لم يحرم إلا الربا في معناه الضيق، فإن الفائدة التي أصبحت ظاهرة اقتصادية واجتماعية، لاتدخل في نطاق هذا المعنى، وبالتالي فهي جائزة مادامت تكافئ الذي ضحى بأمواله، وأقرضها لمن طلبها، خاصة إذا وظفها هذا الأخير وجنى أرباحا من ورائها [202].

الأساس الثالث: وهومن أهم الأسس إن لم يكن أكثرها أهمية، وهوأن الفوائد ماهي إلا تعويض عن انخفاض القوة الشرائية للنقود المودعة في الفترة مابين تاريخ الإيداع وحلول أجل السحب [203]، وذلك بفعل التضخم الذي يجعل قيمة النقود،

---

(200) المرجع السابق. .

(201) راجع: د. معروف الدواليبي " بحث في الشريعة.. ." ج 1. م. س ص 7.

(202) راجع: Mostapha Settaf م. س ص 133.

(203) فمثلا " إذا اقترض شخص مبلغا من النقود الورقية المصرية في تاريخ قديم ، ثم سددها في الوقت الحالي بنفس المبلغ، يكون في هذه الحالة قد ظلم الدائن، لأنه لم يسدد في الحقيقة سوى نصف القيمة الحقيقية للقرض أ ونصف القوة الشرائية التي اقترضها، وهذه مخالفة لتعاليم الله الذي قال في كتابه الحكيم للدائنين " لكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون " ".
راجع: محمود شاكر م. س ص 31.
وراجع: حمزة صبحي م. س ص 70.
وراجع: محمد عبد المنعم لطفي م. س ص 32.
وراجع: عبد الرحمن صبري م. س ص 22.

تختلف ارتفاعا وانخفاضا، مما يؤدي إلى اعتبار الحصول على الفائدة في مقابل الوديعة أوالإقراض، مسألة مشروعة و" أداة عادلة " [204]، وغير ربوية . ولكي نفهم هذا الأساس، لابد من طرح عدة أسئلة، ومحاولة الإجابة عنها ولوباختصار وهي كالآتي: ماهودور البنوك في إحداث التضخم وماهودور الفوائد في ذلك، وماهي الأدلة التي يقوم عليها هذا الأساس، وهل للفقه الإسلامي موقف من التضخم أم لا ؟

. أ . **دور البنوك في إحداث التضخم** :تقوم البنوك التقليدية بعملية خلق النقود، وهي نقود غير حقيقية، تتمثل في الاعتمادات التي تقدمها للعملاء دون أن تكون لهم أرصدة لديها. وبذلك تطرح في السوق، نقودا غير موجودة في الواقع، وهي عملية قد تضر بسياسة أي دولة تريد الحد من التضخم [205]، بل إن البنوك، إذا بالغت في تمكين العملاء من الحصول على الأموال بهذه الطريقة، فإنها لاتساعد فقط على خلق التضخم، وإنما تزيد من حدته [206]، وعوض أن تساعد الدولة على تقليص الأموال المعروضة في السوق، فإنها تزود هذا الأخير، بأموال أخرى فضلا عن تلك الموجودة فيه [207]، وبالتالي لايبقى حق إصدار النقود مقصورا على البنك المركزي، بل يمتد إلى البنوك التي يمكنها وعن طريق الكتابة فقط، تمديد أجل قرض ما، أوخلق قرض جديد، بل إن لهذه البنوك ميولا كبيرة نحوتوسيع قروضها، مما يجعلها تخلق نقودا بهذا الشكل، نتيجة لتلاقي إرادة ورغبة الزبناء في الاقتراض منها، وقدرتها على تمويلهم نظرا للسيولة التي تتوفر عليها .

. ب . **دور الفوائد في إحداث التضخم**: ترجع مسؤولية التضخم أيضا، إلى أسعار الفائدة، عندما تصل إلى مستويات مرتفعة، إذ يؤدي ارتفاعها إلى ركود العديد من القطاعات الاقتصادية، والتأثير سلبا على مواقف المستثمرين والمدخرين: فالمستثمرين سواء أرادوا دعم مشروعاتهم، أوإقامة أخرى جديدة، سيجدون وبعملية حسابية بسيطة، أن الفوائد التي سيدفعونها للبنك كمقابل للتمويل، ستأخذ منهم أغلب أرباحهم، وبالنتيجة لايقدمون على الأعمال التي كانوا يودون القيام بها. أما المدخرين،

---

(204) راجع: حمزة صبحي م. س ص 71.

(205) انظر: عبد السميع المصري " آراء ومفاهيم حول البنوك الإسلامية: رسالة البنك الإسلامي " مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 3. ص 8 بدون تاريخ.

(206) راجع: د. محمد فؤاد الصواف " المعاملات في الأسواق المالية ... " م. س ص 15 ـ 16 ـ 17 .

(207) علما بأن " العلاج النمطي للتضخم " هو الزيادة في معدلات الفائدة.
راجع: عبد السميع المصري " آراء ومفاهيم:... رسالة.. ." م. س ص 8.

فإن ارتفاع أسعار الفوائد يدفعهم إلى تجميد أموالهم في حسابات لأجل، ويكتفون بالفوائد التي يأخذونها من البنوك كدخول ثابتة. مما يحرم القطاع الإنتاجي من أموالهم، فتتقلص المشروعات الإنتاجية ومعها فرص الشغل، وهي عوامل لها تأثير سئ على الأوضاع الإقتصادية في الدولة [208].

ج . الأدلة التي يقوم عليها هذا الأساس: عندما تعتبر الفوائد مجرد تعويض عن انخفاض القوة الشرائية للنقود، فإنها لاتشكل صورة من صور الربا، والتي لاتتحقق إلا إذا أخذت الفوائد شكل "عائد حقيقي مقابل تأجيل الاستفادة" [209]، وهذا يعني أن الفوائد إذا كانت لاتتجاوز معدل التضخم فإنها جائزة، وإذا تجاوزته كانت ربوية. أي عندما تصل أسعار الفوائد إلى: 20 ٪ أو25 ٪، لابد من خصم سعر التضخم من سعر الفوائد، للوصول إلى سعرها الحقيقي، وهوالذي يساوي الفرق بين سعرها الإسمى وسعر التضخم [210]. وبالتالي تكون أسعار الفائدة، هي التي تصون قوة النقود الشرائية، وبالنتيجة، فهي مشروعة، لأنها ليست زيادة على الأصل ولامنفعة جرها القرض، وإنما هي مجرد تغطية لما قد يصيب الأموال، التي من حق أصحابها استرجاعها كاملة غير منقوصة[211].وتوضيحا لذلك، نجد أن المنطق يقتضي، استرجاع المقرض لأصل دينه دون أي زيادة أونقصان، وأمام ارتفاع الأسعار سنويا بمعدل معين، فإن اقتران القرض بفوائد، تكون نسبتها مساوية لنسبة ارتفاع الأسعار، يجعلها قرضا مجانيا، مادام المقرض يسترجع أصل دينه غير مزيد أومنقوص. أما إذا انخفض سعر الفائدة في القرض عن نسبة ارتفاع الأسعار، فإن ذلك يلحق ظلما بالمقرض، لأنه يسترد قرضه منقوصا من حيث قوته الشرائية. وبالنتيجة، لايمكن للقرض أن يكون غير مرتبط بأية فائدة، إلا إذاكانت الأسعار مستقرة بشكل مطلق، وعلى مدى السنوات، وبما أن هذا أمر غير ممكن، فمن الضروري ربط القروض بفوائد تغطي

---

(208) لمزيد من الإيضاح حول علاقة الفوائد بالتضخم:.

انظر: Pierre Potier lefficacité des taux dintérêt dans la lutte contre l'inflation» Revue, Problémes Economiques. N° 1.991. 24-9-1986 pp. 13 et 18-19.

انظر: J. de la Rosière «lincidence des taux d'intérêt sur les finances et le commerce international» Revue, Problémes Economiques. N° 1.806. 12-1-1983 p. 16.

راجع: Pierre Berger م. س ص من 13 الى 16.

(209) راجع: حمزة صبحي م. س ص 70.

(210) فمثلا إذا كان سعر التضخم يساوي 15 ٪ وسعر الفائدة يساوي 20 ٪ ، فإن سعر الفائدة الحقيقي هو 5 ٪.

(211) راجع: محمود شاكر م. س ص 36.

نسبها "معدل التضخم على الأقل"[212].

. د . **الفقه الإسلامي والتضخم:** إذا كان التضخم يؤدي إلى تقليص قيمة النقود، وإلى ارتفاع الأسعار، فإن الفقه الإسلامي، إن كان من جهة، قد بين موقفه من النقود في حالة كسادها أوانقطاعها أوارتفاع أوانخفاض قيمتها [213]، فإنه ومن جهة أخرى، لم يتعرض بطبيعة الحال، للفائدة كمقابل للتضخم، وحتى إذا أردنا أن نجد له دليلا أومؤشرا في الموضوع فإننا لن نفلح. ولعل ذلك راجع إلى أن ظاهرة التضخم التي نعرفها وآثارها، مسألة لم تعرفها عصور هذا الفقه [214]، ومع ذلك هناك إشارات تقريبية فيه، تتعلق بهذه النقطة . وإن كان الفقهاء مختلفون بشأنها . وهي الخاصة بإمكانية رد الدين بقيمته أوبمثله، لأنه إذا كانت القاعدة هي رده بمثله لابقيمته، فإن هناك من أجاز الحالة الأخيرة في بعض الأحيان الخاصة [215].

ونستنتج من حصر مبررات هذا الأساس، أن أصحابه اعتمدوا على تعريف الربا بالذات، وكونه دخل بدون مقابل. فهذا التعريف، يأخذ بعين الاعتبار، التعادل والتساوي في القيمة، بين ما يقدم كقرض وما يسترد "والمقصود هنا القيمة الحقيقية، لامجرد القيمة العددية " [216]، بدليل أن القروض التي كانت تقع على الذهب والفضة، كانت تسترجع بالوزن لابالعدد، ونظرا للتآكل الذي كان يحصل لها، فإن تساوي الوزن، كان يؤدي إلى الزيادة في العدد، ولم تكن هذه الزيادة تعتبر ربا [217].

---

(212) راجع: د. سعيد النجار " سعر الفائدة المصرفية.. ." ج 1. م. س ص 7.

(213) علما بأن النقد المقصود هنا، غير الذهب والفضة ، فمثلا ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى وجوب الأخذ بقيمة الدين يوم العقد. ورأى أبو حنيفة " عند الكساد والإنقطاع في البيوع ونحوه كالإجارة: يبطل العقد لأن البيع بعد الكساد يصير بلا ثمن والإجارة بلا أجرة ، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه القيمة قياسا على مال وباع برطب من غير أوانه ، إلا أن أبا يوسف قال: قيمتها يوم العقد. وقال محمد: يوم الكساد والإنقطاع. وفي القرض، إذا كسدت الفلوس أو انقطعت بعد قبض المستقرض ، فعليه مثلها عند أبي حنيفة وعليه قيمتها عند أبي يوسف ومحمد كما تقدم. أما إذا لم تكسد ولم تنقطع ، ولكن غلت أو رخصت ، غلاء بينا أو رخصا بينا، فعند الكل، يرد عليه ما وجب في جميع الديون، وقال أبو يوسف في رأيه الأخير: يرد قيمتها، وتعرف القيمة بالنقد من الذهب والفضة، وتعتبر القيمة يوم العقد في البيع ونحوه ويوم القبض في القرض. " راجع: الزيلعي "تبيين الحقائق... " المجلد 2 ج 4. ص 143 ـ 144.
وراجع: أحمد فهمي أبو سنة م. س ص 127.

(214) راجع: د. رفيق المصري " نقد كتاب: "نحو اقتصاد إسلامي".. ." م. س ص 112.

(215) راجع: د. محمد شوقي الفنجري " رد على نقد كتاب: "نحو اقتصاد إسلامي" " م. س ص 118.

(216) راجع: د. جمال مرسي بدر م. س ص 7.

(217) "وقد أكد هذا الرأي مؤخرا ، الأستاذ الأكبر الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر، وقد كان المفتي =

وبالنتيجة، يمكن تمديد هذا الحكم إلى النقود الورقية، حتى على اعتبار أنها نقودا " بالخلقة" ، ذلك أن تقلص قيمتها المتزايد في الوقت الحاضر، يماثل تآكل النقود الذهبية والفضية من قبل، ومن الضروري تغطية هذا التقلص بالفوائد، لاسيما وأن متوسط التضخم يفوق أسعارها بصفة عامة . فإذا حرم رأس المال منها، بصفتها تجبر التناقص الحاصل له من جراء التضخم، اعتبر ذلك إخلالا بالقاعدة التي تفترض التعادل بين ما يعطيه المقرض وما يأخذه [218]. كما أن التمسك باعتبار الفوائد البنكية من الربا، رغم ظاهرة التضخم المتزايدة، يجعل الناس ومن أجل المحافظة على القوة الشرائية لأموالهم، يوظفونها في الذهب عوض تمويل الاستثمارات المنتجة بها، مما قد يصيب الاقتصاد بالتدهور والانهيار . فحفاظا على هذا الاقتصاد يجب السماح للمقرض بالحصول من المقترض على تعويض، عن تناقص القوة الشرائية للنقود محل القرض، فتقدم البنوك الفوائد للمودعين وتأخذها من المقترضين، وإلا فإن تمديد حكم الربا في النقود المعدنية الثمينة، إلى النقود الورقية، سيؤدي إلى نوع من التناقض، يوضحه أحد الباحثين[219]، بمثال مفاده، أنه لوكان مع شخص سنة 1970، مبلغا من المال قدره: 100درهم، وأقرضه لشخص آخر لمدة عشر سنوات، فقد تأخذ العملية وجهان؛ الأول: أن يطالب المقرض المقترض، بإرجاع المبلغ مضافا إليه نسبة تغطي النقص الذي سيلحق القوة الشرائية لأصل الدين خلال مدته. والزيادة هنا تعتبر في نظر الفقه ربا. والثاني: أن يشتري المقرض بمبلغ: 100 درهم، ذهبا، ويقرضه له عوض: 100درهم نقدا، ويطالب المقترض بأن يرد له ذهبا بنفس الوزن. وهنا لايرى الفقه، أي نوع من أنواع الربا في العملية، رغم أن المقترض سيشتري نفس الوزن من الذهب الذي اقترضه، بثمن مضاعف مرتين أوثلاثة أوأكثر، لأن سعر الذهب ارتفع خلال عشر سنوات بشكل مذهل . إذن كيف يعقل، تحريم الزيادة الأولى التي لاتتجاوز: 10 ٪ على أصل الدين مثلا، وتباح زيادة تفوق هذا الأصل ثلاث مرات أوأكثر، لذلك يجب إعادة

= للجمهورية ، فقد أصدر فضيلته بهذا المعنى، الفتوى رقم 181/ 1979 المؤرخة في 19 ـ 5 ـ 1979 " .

راجع: د. جمال مرسى بدر م. س ص 7.

وراجع: محمد عبد المنعم لطفي م. س ص 32.

(218) راجع: د. جمال مرسى بدر م. س ص 7. الذي يؤكد " أن من يسدد قرضا قدره: 1000 جنيه مثلا، حصل عليه من خمس سنوات، بألف لاغير من الجنيهات سنة 1989، يكون قد حصل من دائنه على فضل مال لايقابله عوض، وهو عين الربا " .

(219) راجع: محمود شاكر م. س ص 32.

النظر في هذه المسألة على ضوء الشريعة الإسلامية التي هي شريعة الحكمة وليست شريعة التناقض .

الأساس الرابع: ويقوم على التمييز بين الفائدة والربا، من حيث كونهما مصطلحين مختلفين في المعنى، والمقارنة بينهما للتعرف على مدى توافقهما واختلافهما، وذلك للوصول إلى القول بأن الفائدة جائزة. والملاحظ، أن هذه المقارنة، مسألة اشتغل بها العديد من المفكرين المسلمين، بما فيهم رجال الفقه الاسلامي والقانون والاقتصاد والاجتماع، وحتى أوروبا عرفت هذا الانشغال الفكري بها، وبدوافع دينية واقتصادية أيضا.، ويحلل أصحاب هذا الأساس موقفهم بناء على أن المقصود بالربا، وهو ما يسمى Usure وليس الفائدة، أي: «Intérêt». [220] والفرق بينهما قائم، في نظرهم على الجانب الأخلاقي والاجتماعي، الذي يؤطر كل مصطلح. واعتبروا أن الفائدة وسعرها ـ وحسب المفهوم الفني الذي يعرفان به ـ من المسائل الأساسية والهامة للازدهار الاقتصادي، وبالتالي فلا خلاف بينهما وبين المبادئ الأخلاقية والدينية، التي تهدف كلها إلى تحقيق الازدهار والرخاء، وذلك على عكس الربا الذي يتنافى مع هذه المبادئ لأنه يضر بالاقتصاد بصفة عامة .

ويؤكد هذا الاتجاه موقفه، بكون القوانين في العديد من الدول، ميزت بين الربا والفائدة، وجعلت الأول جريمة يعاقب عليها، وذلك للوقوف في وجه التعامل به، بالرغم من تنظيم القوانين لسعر الفائدة [221]. ولم تخرج القوانين في الدول الإسلامية عن هذا الوضع، فهي تقبل مبدأ الفائدة وتنظمها، وتضع لها حدودا دنيا وأخرى قصوى [222]، ماعدا بعض الدول، إما التي " أسلمت " أنظمتها المالية، أوالتي

---

(220) راجع د. شريف لطفي. م.س ص 18.
وراجع: حسن النجفي م. س ص 164 و330.
وانظر: حارث سليمان الفاروقي " المعجم القانوني " [إنجليزي ـ عربي] مكتبة لبنان. بيروت. 1980. الطبعة 3 ص 377 و724.
وانظر: د. ممدوح حقي " قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية " [فرنسي ـ عربي] مكتبة لبنان. بيروت. 1973. ص 154 و307.

(221) راجع: د. شريف لطفي. م.س ص 18. الذي يقول إن التعامل معروف في أوروبا وأيضاً في الولايات المتحدة الأمريكية، وإن اختلفت المسميات في الوقت الحاضر شيئاً ما عن المسمى الربا. فالربا يشتهر بأسم Loan shars وهي قروض بأسعار مرتفعة تصل إلى: 20 ٪ أسبوعيا أو أكثر، وتقدمها جهات خارج الإطار القانوني المنظم لأسعار الفائدة".

(222) راجع: Mostapha Settaf م. س ص 134.
وراجع: قانون الالتزامات والعقود المغربي: الفصول من 870 إلى 878. وبصفة خاصة الفصل =

تتحايل على المصطلح، فتستخدم مصطلح "مقابل الخدمات" عوض الفائدة (223).

ويخلص أنصار الدور الإيجابي للفوائد والبنوك في الحياة الاقتصادية، إلى أن البحث في الربا مسألة ضرورية، ولكن الفوائد الثابتة لا تعتبر ربا لأسباب لا تخرج في جوهرها، عن منظور الشريعة الإسلامية للحياة داخل المجتمع الاسلامي .ويمكن حصر هذه الأسباب كالتالي :

السبب الأول: يطالب الاسلام بإقامة دولة قوية، ولكن المسألة لن تتوفر دون اقتصاد قوي ومتماسك، وبما أن الفوائد عنصر ضروري لأي نظام نقدي وبنكي، سواء من حيث عرض المدخرات، أوالطلب عليها، فإن إلغاءها سيضر بهذا الاقتصاد، وهوما لا تقبله الشريعة الاسلامية.

السبب الثاني: يفرض الاسلام على الإنسان واجب تعمير الأرض، وهذا التعمير في التطور الحديث للحياة الاقتصادية. لا يمكن أن يتم دون توظيفات مهمة ومتنوعة، وهذه الأخيرة لا وجود لها، إذا لم تكن هناك مدخرات كثيرة وكافية لتغطية حاجيات الاقتصاد، ولن يتوفر التنوع للمدخرات، إذا لم تجد أمامها وسائل استثمارية مختلفة ومشجعة، ومنها الفوائد.

السبب الثالث: إن قيام أي دولة إسلامية، بإلغاء نظام الفوائد، سيشجع على تسرب المدخرات منها إلى الخارج، مما يضطرها إلى الاقتراض لتغطية النقص الحاصل في الادخار، وبطبيعة الحال فهي ستقترض من الدول الغربية، مما سيزيد تبعيتها لها حدة.

= 877 الذي ينظم كل تحايل على أسعار الفوائد للوصول إلى الربا.
وراجع: مدونة التجارة المغربية: الفصل 495 والفصل 496.

(223) فمثلا، تعمل البنوك في المملكة العربية السعودية، من حيث المبدأ، بدون فوائد طبقا للقوانين الجاري بها العمل، ولكنها تأخذ نسبة مائوية معينة على التمويلات، لتغطية كل المصاريف التي تتحملها من أجل ذلك. ويرجع تحديد النسبة للحكومة وحدها. والتي تضمن للمدخرين الذين يقدمون أموالهم لمشروعات معينة، عائدا يبلغ حده الأدنى أحيانا 15 ٪، تشجيعا لهم لاستخدام أموالهم داخل الدولة. لأنها تخشى إما من احتفاظ الناس بأموالهم أ ومن استثمارها في الخارج، مما يضر بالإقتصاد الوطني. إلا أن هذه النسب في رأي البعض، ماهي إلا فوائد لا تختلف عن تلك التي تتعامل بها البنوك التقليدية، بينما يرى البعض أنها ليست كذلك، ما دام الإتفاق يحصل بشأنها عند إبرام العقد، على أساس أنها عوض يقابل الخدمات التي سيتحملها البنك، من أجل العملية، ويكون مبلغه معقولا وطريقة استخلاصه مما جرى عليه العرف.
راجع: د.معروف الدواليبي " الشريعة وفوائد.. . " ج2. م.س ص7.

خضعت أراء ومبررات هذا الفريق، للمناقشة وللرد عليها من طرف العديد من الباحثين، ويمكن حصر محاور هذه المناقشة في النقط الآتية:

أولا: تشبيه الفائدة بربح المضاربة: يقوم هذا الرأي على أساس أن ما يسمى أرباح صناديق التوفير، التي قيل إنها مثل، أرباح المضاربة، ماهي إلا زيادة على أصول الأموال المودعة، فهي مبدئيا منفعة جرها القرض، ذلك أن الأموال التي توضع عند هذه الصناديق، لا تبقى مجمدة وإنما تستخدمها الدولة في مشاريعها، فتكون العلاقة بين المدخرين والدولة، إما عقد قرض، أي أن الدولة تقترض من المدخرين أموالهم، وإما عقد المضاربة، أي أن الدولة تضارب بأموالهم. فإذا أخذنا بالفرضية الأولى، كانت الفائدة الممنوحة للمدخرين ربا حراما، مهما كانت التسمية التي تتخذها هذه الفائدة. وإذا أخذنا بالفرضية الثانية، كان تحديد نسبة الربح، سببا في فسادها، لأن الربح في المضاربة يجب أن يرتبط بنتائج المشروع لا برأس ماله، لأن المضاربة أصلا تقوم على مبدأ المشاركة في النتائج، وهومبدأ غير متوفر في العلاقة بين البنوك أوصناديق التوفير والمتعاملين. كما أن هذه المشاركة تفرض أن يكون للمضارب قسط من الأرباح، يتفق على نسبته لا على مبلغه، وتكون يده على المال، يد أمين لا يضمنه إلا إذا تلف بخطأ منه [224]. وبالنتيجة، فهذه الضوابط غير متوفرة في الفائدة، مهما كانت الجهة التي تتعامل بها، لأن يد طالب المال عليه، ليست يد أمين، بل هوضامن للأصل، سواء أنتج أولم ينتج، وسواء تلف بخطأ منه أوبسبب خارج عن إرادته، كما أن المقرض وهوالمؤسسة، يده على أموال الودائع يد ضامن، ويأخذ ربحه في شكل فائدة محددة النسبة، ومرتبطة بمبلغ القرض ومدته، ولا علاقة لها بنتائج المشروع والأرباح التي يحققها، ونفس الوصف ينطبق على الفوائد التي تعطيها المؤسسة للمدخرين، بينما المفروض فيها أن تكون غير ثابتة النسبة، وأن تكون مردوديتها قابلة للتغير بحسب مبلغ الأرباح المتحققة.

ثانيا: التحريم جاء خاصا بالأضعاف المضاعفة: يرد المعارضون على هذا التبرير، بأنه إذا كان التحريم قد جاء في الأول، خاصا بالأضعاف المضاعفة، فإنه نسخ بالآيات التي تحرم الربا كيفما كان شكله ومهما كانت صفته، ذلك أن "الأضعاف

---

(224) راجع: هذه النقطة في القسم الخاص بالمضاربة من هذا البحث.

المضاعفة وصف لواقع، وليست شرطا يتعلق بحكم" (225). والقول بأن الفوائد ذات النسب الضئيلة لا تدخل في الأضعاف المضاعفة، قول مرفوض لأنها قد تصبح كذلك، في حالة الفوائد المركبة على أجل طويل. والإسلام عندما يحرم شيئا، فإنه يقصد القليل والكثير (226)، وبالنتيجة، فإن تحريم الربا يهم كل الصور التي يمكن أن يتخذها سعر الفوائد مهما بلغ (227). أما الادعاء بتمييز الاسلام بين الفائدة الفاحشة والمعتدلة هوادعاء غير صحيح، ويذهب أصحابه ضد الاتفاق العام لعلماء المسلمين في كل العصور، ويقلبون النسق المنطقي للتشريع ويجعلوه يتراجع إلى الوراء، ويعكسون التسلسل الزمني للآيات القرآنية، ويجعلون مقصدهم النهائي، مرحلة من مراحل التشريع الانتقالية، ولا يسيرون معه مرحلة مرحلة. إذ توقفوا عند الآية التي تحرم الفائدة عندما تكون أضعافا مضاعفة، من أجل إضفاء الشرعية على الفوائد، التي لا تصل إلى هذا الحد، وهم مخطؤون في ذلك لأن كلمة - مضاعف - كما هي واردة في النص ليست شرطا للتحريم، ولا صفة لرأس المال، وإنما هي نعت للفائدة (228). وبالنتيجة، فالربا، هوكل نوع من أنواع الفائدة، أما اعتباره هوالسعر الفاحش لها فهومفهوم جديد ودخيل على الشريعة الاسلامية تشريعا وفقها، لا يمكن الاعتداد به (229).

ثالثا: التحريم جاء خاصا بالقروض الإستهلاكية: يرى المعارضون أن هذا الادعاء غير صحيح، لأن الربا الذي كان منتشرا في التعامل عند العرب، كان متعلقا بقروض إنتاجية، لأن حياتهم كانت قائمة على التجارة، والتمويلات بالربا، كانت تقدم من أجلها (230). وحتى إذا كان الاستغلال في القرض الاستهلاكي، أكثر وضوحا منه في

---

(225) راجع: سيد قطب م س ص 49.

(226) راجع: د. يوسف القرضاوي " محاضرة عن المصارف.. . " م س ص 15. الذي يؤكد أن الهدف من ذلك هو سد للذريعة، كما حدث في الخمر مثلا.

(227) راجع: د. محمود محمد الطنطاوي " القروض المصرفية في.. . " م س ص 33 -34.
م.س ص 150.

(230) ويضرب الدكتور يوسف القرضاوي مثلا، على معرفة العرب للقروض الإنتاجية قبل الإسلام وبعده، قائلا "كان العباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم من المرابين في الجاهلية، وقد قال الرسول الكريم في حجة الوداع: وأول الربا أضعه ربا عمّي العباس. وهذا هو ربا العباس بن عبد المطلب. هل كان العباس يقرض العرب ليأكلوا ويشربوا ؟ لا، فقد كان العباس في الحج يقوم بالسقاية وإطعام الحجيج، ويقدم للناس كل شيء مجانا، فهل كان معقولا أن يستغل حاجة عربي يسأله أن يأكل أو يكتسي، ويشترط عليه أن يقرضه بربا مستغلا حاجته؟ ماكان هذا خلق العرب، وما كان عند العرب حاجة ليقترضوا بالربا لكي يأكلوا". =

القرض الانتاجي، فإن هذا الأخير لا يخلومنه نهائيا، وإنما تنقلب فيه الآية، إذ عوض أن يكون المقرض هوالمستغل للمقترض، يصبح المقترض مستغلا للمقرض، لأنه يحصل من القرض أموالا تحقق له أرباحا هائلة، يحتفظ بها لنفسه، ولا يعطي للمقرض إلا فائدة صغيرة، بصرف النظر عن آثار التضخم على القوة الشرائية للنقود. وبالنتيجة، فالادعاء، بأن القروض الانتاجية عمليات حديثة، لم تعرف وقت نزول الآيات القرآنية، وبالتالي لا يطولها التحريم، قول مردود، لأن الثابت هووجودها وتعامل الناس بها، وحتى على فرض أنها حديثة فإن القرآن جاء للحاضر والمستقبل، وأحكامه قابلة للتطبيق على كل المستجدات، وبالتالي، فكل زيادة على القرض ربا، سواء كان إستهلاكيا أم إنتاجيا، مضاعفا أوغير مضاعف، نسيئة أوفضلا، علما بأن القروض الإستهلاكية بالمفهوم الحديث، لم تنتشر في الدول الاسلامية إلا مع الاستعمار، وبالتالي فهي التي يجب اعتبارها حديثة وليس القروض الإنتاجية.

رابعا: التحريم جاء خاصا بالنقود الذهبية والفضية: يرد المعارضون على هذا التبرير، بأن الربا في الواقع ينصب على النقود، سواء كانت من الذهب أوالفضة، أومن أي معدن آخر، أوكانت ورقية (231). لأن تغير الأسعار، يأتي نتيجة لتفاعل عدة عناصر، غير كون النقود ورقية أومعدنية، لا سيما إذا كان الإعتداد بالقيمة لا بالعدد، فليس هناك تمييز بين النقود، بالنظر إلى طبيعة المادة التي صنعت منها، لأنها تستمد قوتها من قبول المجتمع لها كوسيلة للتبادل سواء في البيع أوالشراء، أولتنفيذ الالتزامات أوللادخار. فهذا القبول، كان مبنيا من قبل على قوة المعدن الذي صنعت منه النقود، أما اليوم، فيعتمد على الثقة في بنك الإصدار بالنسبة للنقود الورقية، وفي الجهاز البنكي بالنسبة للإئتمان البنكي (232). فالمال الحقيقي هوالذي يتفق على أنه

= راجع: د. يوسف القرضاوي " محاضرة عن المصارف.. . " ص 15.
وراجع: د. محمود محمد الطنطاوي " القروض المصرفية في... " م.س ص 43 - 44.
وراجع: "المعاملات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية: الودائع.. . " م.س ص 22.

(231) ويتسائل د. حمزة صبحي في حديثه عن تمديد الربا إلى النقود الورقية قائلا: " أليس الدولار الأمريكي عملة ورقية أيضا مثل أي عملة ورقية أخرى؟ "بلى هو عملة ورقية أيضا. إذن لماذا ترتفع الأسعار لدينا بارتفاعه، وتنخفض بانخفاضه مثله مثل علاقة الذهب والفضة بالأسعار، بالرغم من إلغاء اتفاقية (برايتون وودز) التي تربط الدولار بقاعدة الذهب " ثم أعطى كأمثلة على العناصر التي تؤثر في تغير الأسعار مهما كان نوعها " التضخم وحجم الإنتاج وقوة الإقتصاد المصدر للعملة ".
راجع: حمزة صبحي م.س ص 71 - 72.

(232) راجع: محمد عبد المنعم لطفي م.س ص 32.

الوسيلة الأساسية للتبادل، وهذا الأخير يتم في الوقت الحاضر، بالنقود الورقية. وبناء عليه، إذا اشترطت الزيادة على قرض بهذه النقود، فإنها تكون ربا محرما، مثلها مثل النقود المعدنية [233].

خامسا: التحريم جاء خاصا بالأشخاص الطبيعين: يرد المعارضون على من يتخذ مبرر التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، للقول بجواز الفوائد البنكية، بجواب متعدد الوجوه ؛ أولا: لا يوجد فرق في تحريم الفائدة باختلاف طبيعة الأطراف في عقد القرض، لأنه موجه لكل المتعاملين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أومعنويين، خاصين أم عامين، وسواء كان التعامل داخليا أم خارجيا[234]. ثانيا: لا يتغير الحكم الشرعي، بتغير الأطراف في العلاقة [235]. ثالثا: لا يصيب الضرر من الفائدة، الشخص الطبيعي وحده، بل قد يلحق بالشخص المعنوي أيضا، متمثلا في البنوك، كما في حالات الكساد مثلا، والأزمات التي عرفها العالم أكبر دليل على ذلك. كما أن للوضعية وجها آخر، يهم المقترضين من البنوك، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين، فهؤلاء قد تربح أعمالهم وقدتخسر، وفي الحالة الأخيرة، تستعمل البنوك ضدهم كل الوسائل للحصول على أموالها منهم، والتي هي في الواقع أموال المودعين مثل " الإنذار لإشهار الإفلاس، والحجز على الممتلكات وبيعها"[236]، دون تفريق بينهم من حيث طبيعتهم. رابعا: لا يختلف التعامل بين بنوك الحكومة والبنوك الخاصة، لأن المعاملة لا تستمد شرعيتها من وجود الحكومة كطرف فيها، سواء كانت مقرضة أومقترضة، فالمعاملة ربوية في جميع الحالات، أي إذاكانت بين الأفراد والبنوك الخاصة أوالعامة، وبين هذه الأخيرة مع بعضها [237].

---

(233) ويعلق د. حمزة صبحي هنا قائلا: " ومما لا شك فيه أن لكل عصر نقوده التي تتلائم وطبيعته وتطوراته، فكما كانت النقود المعدنية هي الأصل قديما، كانت النقود الورقية في بدء نشأتها عبارة عن صك يتعهد مصدره بإعطاء حامله قيمته ذهبا، ثم تطورت هذه الصورة نتيجة الثقة والقبول العام، إلى أن أصبحت هذه النقود الورقية تحمل قوة ابراء لذاتها، بمعنى أنها أصبحت نقودا،اكتسبت قيمة معينة حتى ولو كانت متغيرة ".

راجع: حمزة صبحي م.س ص 70 - 71.

راجع: د. محمود محمد الطنطاوي " القروض المصرفية في.. . "م.س ص 35-36.

(234) راجع: عبد الرحمن صبري م. س ص 76.

(235) راجع: د. محمود محمد الطنطاوي " القروض المصرفية في... " م.س ص 42.

(236) راجع: محمد عبد المنعم لطفي م.س ص 32.

(237) يرى د. علي أحمد السالوس ، أن البعض يعتقد بجواز استخدام الفوائد من طرف البنوك المؤممة. وأنها لا ربا فيها على أساس أنه " لا ربا بين الدولة وأبنائها " بالقياس على انعدام الربا =

سادسا: الفائدة ليست إلا تعويضا عن تقلص قيمة النقود وعن فرص الربح: تعد فكرة البحث في أسباب التضخم وتفاقمه مع مرور الزمن، نقطة انطلاق مناقشة هذا المبرر. فهذه الأسباب، تتحدد في نقطتين؛ الأولى: عندما يزيد عرض النقود على الطلب عليها، وهي حالة تدعمها البنوك التقليدية عن طريق الإئتمان الذي تنشئه[238].والثانية: عندما تصبح الأعباء المالية للإنتاج جد مرتفعة وتدخل فيها الفوائد التي يلتزم بها المقترض للبنك، فتزيد فيها، وتكون بذلك من أهم أسباب التضخم.

وتأتي فكرة تحليل وضعية المدخرين المودعين، كنقطة تدعم الفكرة الأولى في مناقشة هذا المبرر، وذلك لوجود فرق بين الذين لا يريدون سوى الحفاظ على القوة الشرائية لأموالهم، بين وقت الإيداع ووقت السحب، وبين الذين يقبلون تحمل مخاطر الربح والخسارة، وأصحاب الودائع، سواء منحت لهم الفوائد أولم تمنح لهم، فإن ذلك لن يؤثر في وضعياتهم نظرا لضآلة نسبها، ولأن أموالهم المودعة لا تصاب بأي خطر فعلي. ولكن عندما يكون سعر الفائدة المستحقة لهم، أكبر من معدل التضخم،

= بين الأب والإبن. وهو يرى أن الإعتماد على القياس في هذه الحالة اعتماد غير مؤسس لأسباب الآتية: .

-1-" القياس لا يكون إلا على أصل متفق عليه، والمقيس عليه هنا ليس من هذا النوع فلا يصح القياس هنا -2 - علاقة الدولة بالمواطنين ليست كعلاقة الأب بإبنه ويكفي أن ننظر مثلا إلى الميراث ليتضح الفرق الجلي، فالقياس هنا غير صحيح حتى لو كان الأصل صحيحا -3 - التعامل بالربا محرم على الجميع: على الأفراد والجماعات والدول والعالم كله. والإستثناء لا يكون إلا بنص ثابت، والشريعة عندما حرمت، لم تستثن طائفة من دون الناس، أفيمكن أن تحابي شريعة الله بنوك القطاع العام، وتعادي بنوك القطاع الخاص، فتحل التعامل هنا وتحرمه هناك -4 - لا يحل للدولة المسلمة أن تتعامل بالربا، ولا أن تشجع أبناءها على التعامل به، ولا أن تكون منهم طبقة من المرابين، بل على الدولة أن تحارب المرابين".

راجع: د. علي أحمد السالوس " معاملات البنوك الحديثة.. . " م.س. ص 35.

وراجع: د. محمود محمد الطنطاوي " القروض المصرفية في.. . " م. س. ص 42.

(238) ويعتبر الإئتمان " أولى وظائف البنوك التجارية، وتعني أن البنك يستطيع إقراض وخلق نقود إئتمانية، تساوي مقلوب نسبة الإحتياطي النقدي، المفروض من قبل البنك المركزي. فلو أن هناك وديعة قيمتها 1000 جنيه، وأن الإحتياطي النقدي نسبته20 ٪" فإن البنك قادر على إقراض مبلغ 5000 جنيه، مع الإحتفاظ بمبلغ ألف جنيه الأصلي أي أن البنك أضاف إلى المعروض النقدي مبلغ 4000 جنيه، وحصل على فوائدها لنفسه دون أن يكون لديه مليما واحدا. وبذلك يكون البنك قد خلق وعرض نقودا جديدة زائدة وحقق ربحا من لا شيء. أضف إلى هذا أن سرعة دوران النقود تمثل هي الأخرى زيادة في المعروض النقدي مؤثرة على الأسعار بالإرتفاع".

راجع: د. حمزة صبحي م.س ص 70 - 71.

تقوم البنوك برفع الفوائد المستحقة على المقترضين بشكل يفوق السعر الذي تدفعه للمودعين، وهي وضعية تؤدي إلى تقلص الاستثمارات، لأن المقترضين يحجمون عن طلب التمويلات البنكية، نظرا لارتفاع أسعار الفوائد عليها. وحتى إذا أقبلوا عليها، على أساس إضافة مبالغها لتكاليف الإنتاج، فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار النهائية للمنتوج، وعدم إقبال الناس على الشراء، فتبقى المنتوجات حبيسة المخازن ويبدأ الركود.

أما القول بأن الفائدة ما هي إلا تعويض عن فرص الربح التي فاتت على المقرض، فإنه قول لايلائم التعريف بسعر الفائدة، كما هومعروف حاليا، والذي يتكون من عنصرين؛ هما: معدل ارتفاع المستوى العام للأسعار، ومعدل التضخم. فلوتمت مراعاتهما فقط في تحديد سعر الفائدة، فإنها تعد تعويضا لأصحاب الأموال عن تقلص قوتها الشرائية، ولا تكون الزيادة هنا فعلية وحقيقية، وإنما مجرد تعويض يجعل صاحب المال يسترجعه دون أي نقصان، وأما إذا اقترن العنصران، بزيادة نسبة معينة كمقابل لتأجيل الانتفاع بهذه الأموال، فإن هذه النسبة مهما كانت صغيرة تدخل في دائرة الربا المحرم، باعتبارها زيادة فعلية على الأموال المقرضة [239].

سابعا: التحريم جاء خاصا بالربا وليس بالفائدة: يرد المعارضون على هذا المبرر، ويقولون بأنه غير صحيح، لأنه يميز بين مصطلحين لهما نفس المعنى، وأنه إذا كان يعتبر أن الربا، هوما يفوق الأسعار المحددة قانونا للفوائد، فإن هذه الأسعار بحد ذاتها تكون نسبها أحيانا مرتفعة جدا، فضلا عن حالة الفوائد المركبة [240].

ولقد ناقش مؤتمر الدراسات الإسلامية الذي انعقد سنة 1965، موقف الشريعة الإسلامية من الفوائد، ونصت توصياته على أن، أية فائدة على القرض تعد ربا محرما، مهما كان نوع القرض وقيمته.وأن الضرورة والحاجة لا يمكنهما أن يصبغا صفة

---

(239) راجع: محمود شاكر م.س.ص 31 - 32.
ويرى الدكتور عبد الحميد الغزالي: أن طرق التمويل الإسلامية لا تؤدي إلى التضخم لأن عدم استخدامها للفوائد، يجعل تكاليف الإنتاج منخفضة، كما أن الإستخدام الأمثل للأموال يؤدي إلى تحقيق معدلات كبيرة من الأرباح وأن "العائد على النقود وتحت نظام المشاركة المتناقصة يمكن أن يحقق فقط بالإرتباط مع الإنتاجية حيث يكون للمقرضين حقوقهم بصرف النظر عن الربحية أ والسيولة ".
راجع: د. عبد الحميد الغزالي " ملاحظات عن النظام.. . " م.س. ص 7.

(240) د. شريف لطفي م. س ص 18.

المشروعية على القرض بفائدة، وبالتالي ففتح الحسابات الجارية، أولأجل عند البنوك التقليدية، أمر غير مشروع.لأن الفوائد تعد ربوية، ليس للاستغلال الذي تنطوي عليه فقط، لأنه ليس هووحده السبب في تحريم الربا، بل هناك أسباب أخرى، أهمها الاخلال بالتوازن داخل المجتمع، بخلق طبقات دخيلة تعيش على دخلها من الفوائد دون عمل، ومحتكرة في نفس الوقت للموارد المالية في البلاد (241).

المطلب الرابع: تقدير الجدل الفقهي حول الفائدة والربا

نستخلص من الجدل الفقهي المطروح، أن مسألة " الربا "، لا تخص حاليا إلا المسلمين، لأنهم ينظرون إليها من وجهة نظر الدين، قبل كل شيء، بينما لا ينظر إليها غيرهم، إلا من الوجهة الإقتصادية والمالية.ولذلك تفرق الباحثون المسلمون في أمرها، عندما طرحت عليهم قضية الفوائد، باعتبارها زيادة على أصل القروض، بين من أجازها ومن لم يجزها، وخاض كل فريق في موقفه بحثا واستدلالا. علما بأن الفقه الإسلامي القديم عرف نفس التجربة تقريبا، في مجال ما يسمى بالحيل الفقهية، لأن الناس لم يتوقفوا عن التعامل بالربا في أي وقت، وتحت صور وأشكال متعددة (242). ولذلك هل يمكن القول، بأن الفوائد أصبحت اليوم أمرا لا مفر منه، بسبب تطور

---

(241) راجع: " فتاوى شرعية في المعاملات المصرفية " م. س ص 26.
راجع: حمزة صبحي م. س. ص 71.
وانظر: المستشار فتحي لا شين " الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية " مجلة الإقتصاد الإسلامي. العدد 13. أكتوبر 1982. ص. من 24 إلى 30.
وانظر: المستشار فتحي لا شين " النظريات الإقتصادية لتبرير الفائدة "مجلة الإقتصاد الإسلامي.العدد 14. نفمبر 1982. ص من 21 إلى 27.
وانظر: المستشار فتحي لا شين "محاولات تبرير الفائدة من الناحية الشرعية "مجلة الإقتصاد الإسلامي.العدد19. أبريل 1983.ص من26 إلى33.
وانظر: المستشار فتحي لا شين "محاولات تبرير الفائدة من الناحية الشرعية "مجلة الإقتصاد الإسلامي.العدد 20.ماي 1983.ص من 65 إلى 71.
وانظر: المستشار فتحي لا شين " النظرية الإسلامية لفائدة رأس المال" مجلة الإقتصاد الإسلامي. العدد21. يونيو 1983. ص من 16 إلى 24.

(242) انظر: Maxime Rodinson «Islam et capitalisme». Editions du Seuil, Paris 1966. p. 60.
انظر: Charles - André Julieu «Le Marco face aux imperialisme 1415 - 1956» Editions Jeune Afrique. 1978. P. 32 - 33.
راجع: Seddik Tawati م.س ص من 43 إلى 45.
وراجع: د. محمد أحمد سراج م.س ص 108 - 109 - 110.

المجتمعات الاسلامية، التي سيطرت علَيها أنظمة إقتصادية جديدة [243]؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أنه ليس بإمكان المسلمين أفرادا وحكومات، الانفصال عن العالم بسبب هذه المسألة [244]. وفي محاولة توفيقية بين مختلف الآراء والإتجاهات، تم اقتراح حلول متعددة يمكن حصرها في النقط الآتية :

أولا: المطالبة بتحويل إسم الفائدة إلى ربح أوعائد، وأهم من قدم هذا الإقتراح مفتي مصر الدكتور محمد سيد طنطاوي، في بيانه الذي أحل فيه التعامل بشهادات الاستثمار. والذي بناء عليه، قدم وزير الاقتصاد والتجارة المصري "مشروع قرار أعده لتعديل نظام شهادات الإستثمار "[245]، وتغيير اسم الفائدة التي يحصل عليها أصحاب الشهادات إلى عائد. وذلك حسب قوله، "حتى نبعد أي شبهة غير شرعية في مسألة تحليل أوتحريم شهادات الاستثمار الادخارية" [246].

ثانيا: يذهب الإقتراح هنا في اتجاهين أساسين هما: تأميم القروض والنظام التعاوني. يتطلب الأول منهما، تدخل الدولة الاسلامية لتأميم القروض فيها، لأن الناس لا يتعاملون بالفوائد عن اقتناع، وإنما لأنهم لا يجدون تمويلات بدونها. وهذا لا

---

(243) انظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري " مصادر الحق في الفقه الإسلامي" المجمع العلمي الإسلامي. منشورات محمد الداية. بيروت. المجلد 1 الجزء3. ص 242 – 243 – 244. بدون تاريخ نشر. الذي يرى أنه يمكن رفع تحريم الربا، اذا كانت هناك ضرورة تدعو لذلك، مادام القرآن لم يقصد القرض في تحريمه للربا، وإنما قصد البيع. والربا في القرض يحرم بالقياس.
راجع Adel S. Fahim م. س.145. الذي يرى أيضا أن ربا القروض يأتي في الدرجة الثانية من حيث التحريم، ولذلك يمكن إباحته إذا اقتضى الأمر.

(244) راجع: د. محمد سعيد العشماوي "القروض والودائع.. ." م.س ص 28. الذي يقول موضحا هذه النقطة أنه " إذا كانت القاعدة الشرعية أن الضرورات (الواقعية) تبيح المحظورات (الشرعية) فإن الأصح أن يقال – ومن باب أولي – إن الضرورات (الواقعية) تبيح المحظورات الفقهية. ذلك أن عقد القرض وفائدته غير محظور شرعا (أي في القرآن والسنة)، وإنما هو محظور في رأي الفقه(للشكل الذي يفرغ فيه لا للفائدة ذاتها)، ومن تم فإنه إذا دعت ضرورة أو قامت حاجة، فإن هذا الحظر – وهو حظر بشري ورأي فقهي- يسقط ولا يكون له محل على الإطلاق. وضرورات القروض في العصر الحالي، مما لا تحتاج إلى ذكر أ وبيان.إذ هي مفهومة من الجميع مقدرة من كل شخص لا مناص منها في الظروف الإقتصادية القائمة".
وراجع: عبد الرحمن صبري م. س ص 76.

(245) انظر: " قرار وزير الإقتصاد بتحويل الفائدة إلى عائد " جريدة الأهرام. في 8-1-1990. ص 1. بدون اسم الكاتب.

(246) وبذلك يكون الوزير قد " أسدل الستار على جدال طويل ثار حول تحريم أ وتحليل شهادات الإستثمار ".
راجع: " قرار وزير الإقتصاد بتحويل الفائدة إلى عائد " م.س ص 1.

يعني تحريم القروض على القطاع الخاص، وإنما يشترط له تقديمها بدون فوائد. ويتطلب الإقتراح الثاني، اللجوء إلى النظام التعاوني، إذا لم تستطع الدول تحمل عبء تأميم القروض، وهونظام عرفه المسلمون منذ زمن طويل، في صورة أولية، تطورت مع وصول النمط التعاوني الغربي إليهم، فانتقل من الشكل الفردي إلى الشكل الجماعي، في صورة شركات تعاونية للقرض الحسن [247]. ورغم المشاكل العملية التي صادفتها، وأهمها السداد غير المنتظم للقروض، فإنها انتشرت بهدف القضاء على القروض الربوية. إلا أن اللجوء إلى النظام التعاوني، قد يفيد في القضاء على الفوائد في القروض الإستهلاكية - سواء عن طريق التعاونيات أوبمساعدة الحكومات، ولوفي المراحل الأولى -ولكنه قد لا يفيد في القروض الإنتاجية، التي اقترح لحلها، انشاء صندوق للقرض بدون فوائد في شكل شركة مساهمة، تكتتب حكومات الدول الإسلامية في رأس مالها، وتقدم القروض بناء على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر [248].

ثالثا: يذهب الإقتراح هنا إلى وجوب الاختيار بين مسألتين أساسيتين: إما إيقاف عجلة التنمية في انتظار البث النهائي في قضية الفوائد المصرفية، وهل هي حلال أم حرام، وهل تعويضها بكلمة ربح أوعائد أوحافز، مسألة كافية لإضفاء الشرعية عليها؛ أوالإستمرار في بناء الاقتصاد حسب ماهومتعارف عليه، باعتباره الحل المنطقي لأن "العبرة بالغايات والأهداف بصرف النظر عن المسميات، مادامت الوسائل شريفة على قدر شرف الغاية" [249]. لاسيما وأن الناس محتارين بين "البنوك الإسلامية" والتقليدية، وبين حكومات الدول الاسلامية التي تخضع لشروط المؤسسات المالية الأجنبية الخاصة والدولية، وأهمها أداؤها للفوائد على القروض التي تمنحها لها، علما بأن هذه المؤسسات تتوفر على أموال إسلامية كثيرة مودعة عندها.

رابعا: يدور هذا الاقتراح حول تأسيس بعض القواعد، لتطوير النظام المصرفي في الدول الاسلامية [250]، ويمكن حصرها كالآتي: بالنسبة للتمويل على المدى القصير، يجب أن تقوم به بنوك عائدة للدولة، وإن كان ذلك سيتم حسب الإجراءات

---

(247) راجع: Hamidullah م.س ص 35- 36.

(248) ولعل هذا الإقتراح كان النواة الأولى لفكرة انشاء البنك الإسلامي للتنمية.
راجع: Hamidullahم.س ص 93.

(249) راجع: سمير معوض م.س 24.

(250) راجع: محمد عبد المنعم لطفي م.س ص 67.

التقليدية، فإنه يكون دون حصولها على فائدة محددة مسبقا، وإنما على أجر مقابل ما تؤديه من أعمال باعتبارها وسيطا ماليا. وفيما يخص التمويل على المدى الطويل، فيجب أن تقوم به بنوك الأعمال سواء كانت في ملك الدولة أوالخواص، عن طريق ممارستها لدورها كوسيط في الأسواق المالية، إما لتعبئة الإدخار الذي يقع عليه الطلب، أولدعم المشاريع والتشجيع على الاكتتاب في رؤوس أموالها، على أن تعتمد على نظام المشاركة بدلا من القروض. وفيما يتعلق بحساب الأرباح والخسائر، فإن على مصلحة الإئتمان البنكي - في بنوك الدولة - داخل كل مؤسسة، مراقبة حسابات المقترضين، وفي نهاية السنة تحتسب أرباح المتعاملين، ويأخذ البنك نصيبه منها، وهونصيب يقتسمه مع أصحاب الودائع والخزينة العامة، كل حسب حصته الفعلية في إجمالي الإئتمان البنكي، على أن تخلق البنوك تنظيما خاصا لتأمين عمليات الإئتمان لتغطية الخسائر التي يمكن أن تحدث للمتعاملين، فلا يتضرر لا المودعون ولا الدولة. وأما بالنسبة للتعامل مع الدول الغربية، فمادامت الدول الإسلامية مضطرة له بالطرق الجاري العمل بها، فلا بأس من ذلك. وتبقى أخيرا قضية القرض للحاجة الضرورية، وهنا لابد من خلق هيأة عمومية تقدم "القرض الحسن للمحتاجين من الأفراد "[251].

خامسا: يطالب الإقتراح هنا، بالمزيد من البحث والإجتهاد. وينطلق أصحابه، من عدم وقوفهم على تمييز قطعي بين الربا والفائدة، وعدم وجود معايير قارة يمكن اعتمادها بشكل موضوعي للتعرف على تطابقهما أو اختلافهما[252]. رغم بحث المسلمين الدائم في الوسائل التي قد توفق بين القواعد الإسلامية، ومستجدات الحياة الاقتصادية والمالية، وعلى رأسها التعامل بالفوائد. ويذهبون إلى أن هذا الجدل لا يمكن حسمه "باجتهاد فردي"[253]، وإنما بموقف جماعي، يبحث الموضوع على ضوء مكانته في حياة الناس، قبل القول بكونه حلال أم حرام، وهذا يعني، وجوب مناقشته بصورة علمية للوصول إلى موقف محدد ولارجعة فيه، وعلى ضوء دراسة موضوعية للمعطيات الاقتصادية على المستوى المحلي والدولي، الأمر الذي سيحدد لنا إمكانية أوعدم إمكانية، "أسلمة" مختلف الأنشطة داخل المجتمع، سواء الاقتصادية أو المالية[254]. ولهذا يجب أن يقوم بالاجتهاد رجال الاقتصاد، لأنهم أدرى بالمشكلات

---

(251) راجع: سمير معوض م.ص ص 24.

(252) راجع: عبد الرحمن صبري م.س ص 23.

(253) راجع: د. علي أحمد السالوس " معاملات البنوك الحديثة.. . " م.س ص 55.

(254) راجع: أحمد عبد الجواد م.س ص 21.

الاقتصادية وأعلم بالضرورات التي تؤدي إلى الاقتراض بالفائدة [255]، وأن عليهم الإستئناس بالفقه الإسلامي، ويرى أحد الباحثين [256]، ضرورة الأخذ بما قرره الفقه الشيعي في المسألة، وأنه أكثر مرونة في التكيف مع متطلبات الحياة العصرية، على أساس أن فقهاءه يجيزون الفائدة، عندما تكون ربحا مترتبا عن شركة المضاربة. ولكننا نرى أن هذا الفقه وبهذا المفهوم لا يجيز الفائدة، وإنما مثله مثل الفقه السني، لا يقبل إلا الربح الناتج عن تفاعل المال والعمل- ولعل الباحث اختلط عليه الأمر - علما بأن هذا التكييف سبق وقال به العديد من الفقهاء.

ومن خلال كل هذا الجدل حول العمليات البنكية، وربوية أوعدم ربوية فوائدها، وصلنا إلى عدة استنتاجات نوجزها كالآتي :

أولا :أننا أمام مستجدات فرضتها الحياة المعاصرة وتحتاج إلى اجتهاد جديد.

ثانيا :إن الدول الإسلامية بحاجة إلى الأموال للنهوض باقتصادياتها، وتغطية المتطلبات المستمرة للأعداد المتزايدة من سكانها، وهي أصلا تتوفر على أجهزة مصرفية تقليدية، وحتى التي تعرف "المصارف الإسلامية"، نجدها تلجأ مع ذلك إلى الهيآت المالية الأجنبية للحصول على التمويلات، التي لا تستطيع الوصول إليها داخليا. علما بأن هذه الهيآت تتوفر على نسب هامة وضخمة من رؤوس الأموال الإسلامية، والتي تعيد إقراضها لهذه الدول بفوائد محددة.

ثالثا :أنه لا يمكن الإدعاء بأن "البنوك الإسلامية" الموجودة تحل المشكلة، لأنها في الواقع قائمة علىاجتهادات فقهية، وهي من حيث شكلها وإدارتها تطبق ما يسري على البنوك التقليدية، بل يقال "إن ما تدفعه للمودعين هوفائدة " [257]، لا يختلف عما تدفعه البنوك التقلدية.

رابعا :إن على السلطات المختصة في الدول الإسلامية، أن تتفق على أنواع محددة من مسالك الإدخار، تقضي بها على هذا الجدل، وما يثيره من بلبلة في عقول الناس. فهذه الدول تعيش في الفترة الزمنية الحالية، في وسط عالم له قواعد راسخة في التعامل المالي والإقتصادي، وليس من مصلحتها أن تكون محلا لخلافات نظرية تؤثر في واقعها العملي، وتقلص من فرصها في التنمية.

---

(255) راجع: محمد أحمد خلف م.س ص 13-14.

(256) انـظـر: Auslruy. J. «Vocation économique de l'Islam » Cahiers de L.I.S.E.A. N°106. Serie V. N°2 Octobre 1960. Paris 2ème. P 184.

(257) راجع: سمير معوض م.س ص 24.

خامسا :إن بعض الدول الاسلامية تتوفر على فوائض نقدية، وعلى هيآت مختصة بالوساطة بين هذه الفوائض وبين مختلف مجالات الاستثمار، وبالمقابل هناك طلبات متزايدة على الأموال وعلى العمل، من طرف دول إسلامية أخرى، فإذا أمكن التنسيق بين كل هذه المكونات، فإننا قد نصل إلى أجوبة عن العديد من التساؤلات المطروحة.

الفصل الثاني

التوظيف بالقروض في البنوك الإسلامية

قد يقال، إنه لا مجال للحديث عن القروض كأداة عمل لدى "البنوك الإسلامية"، لأنها جاءت أصلا بأدوات بديلة، قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، بعيدا عن القروض. لكن الواقع العملي أثبت أنها تتعامل أحيانا بها. ولكى نقف على حقيقة هذا التعامل لا بد من المرور بالمراحل التي نهجناها في هذا العمل وهي تحديد إطارها القانوني والتنظيمي ثم واقع التوظيف بها من طرف هذه البنوك. وذلك في فرعين.

الفرع الأول

الإطار القانوني والتنظيمي للقروض

مبدئيا توظف "البنوك الإسلامية" بالقروض دون فوائد، وذلك ضمن القواعد العامة المعروفة في إبرام أي عقد قرض عادي. وللتعرف على الإطار القانوني والتنظيمي، الذي تقدم هذه البنوك القروض من خلاله، نرى التعرض لهذه المسألة في تجربة "البنوك الإسلامية" الأولى في مصر، باعتبارها القاعدة التي أثرت في "البنوك الإسلامية" التي جاءت بعدها. ثم نتحدث عن الوضعية في التجربة الحالية لهذه البنوك.

المبحث الأول

التجربة المصرية الأولى

جاءت بنوك الادخار المحلية في مصر، بعدد من الأهداف، منها تمكين الطبقات المحتاجة من الحصول على ما تحتاجه من أموال، تقدمها لها هيآت مؤهلة، وبعيدا عن

نظام الفوائد، وذلك من أجل الوقوف في وجه البنوك التقليدية، التي عندما تجمع الادخار تفتح أبوابها حتى للصغير منه، وعند تقديم القروض، فإنها تقصره على الطبقات الغنية، القادرة على تقديم الفوائد التي تشترط عليها، وكذلك الضمانات لتأمين سداد القروض لهذه البنوك. وهي شروط لا يمكن لأصحاب الدخول والمدخرات الصغيرة تلبيتها، وبالتالي لا يحصلون على القروض البنكية.

ويستنتج من مفهوم المخالفة، أنه لكي يتمتع الناس على اختلاف فئاتهم من القروض البنكية، يجب إلغاء هذه الشروط. وهوما حاولت بنوك الادخار المحلية، الوصول إليه، بعد عدة دراسات، أدت إلى جانب إقرار مبدأ المشاركة، إقرار العمل بالقروض بدون فائدة، وبدون ضمانات مرهقة. وتعويض ذلك كله بشخصية المقترض، والأسباب التي دفعته إلى طلب القرض، وضمن شروط منها التي تخص البنك ومنها التي تخص الشخص طالب التمويل؛ الأولى: تجعل البنك لا يمنح القروض إلا للمشاريع المضمونة الربح، حتى يضمن الحصول على أمواله عند حلول آجالها، وعلى ألا يتجاوز البنك في تمويل أي مشروع نسبة معينة، قد تكون مثلا "10٪ من مجموع الودائع"(258)، تطبيقا لقاعدة تنويع الاستثمارات وتوزيع المخاطر. أما الشروط الخاصة بالمقترض فهي نفسها التي يجب أن تتوفر في كل طالب تمويل من هذه البنوك، مهما كانت وسيلته. ويمكن حصرها في النقط الآتية: "-1-كل مرشح، يجب أن يكون من المودعين في أحد حسابات المصرف ستة أشهر على الأقل -2- الإستثمار المطلوب تمويله، يجب أن يجري في منطقة البنك نفسها أوفي دائرة عمله ونشاطه -3- لا يساهم البنك في تمويل مشروع استثماري إلا في الحدود التي تكشف فيها الدراسة الاقتصادية والفنية، عن المنفعة الاجتماعية للمشروع وعائده الاقتصادي -4- كل مستثمر طالب للمال، يجب أن يكون لديه محاسبة تسمح له بتتبع عملياته، وبتحديد نتائج الدورة أوالمشروع، وتخضع دفاتره للتحقيقات والمراجعات التي يقوم بها خبراء البنك المختصين -5- الاستثمار المطلوب، يجب ألا يتعارض مع الصالح العام، ولا مع المبادئ الأخلاقية والدينية للمجتمع -6- تعطى الأولوية لاستثمارات اليد العاملة على الاستثمارات الرأسمالية"(259).

ونلاحظ على هذه الشروط، أنها تتناقض مع المبادئ التي قيل أن هذه البنوك كانت تطمح لترسيخها، فإذا تجاوزنا عن الشرط الأول والثاني والخامس، فإننا نقف أولا،

---

(258) (259) راجع: د. رفيق المصري "مصرف التنمية الإسلامي أ ومحاولة.. . " م.س ص 361-362-363.

أمام الشرط الثالث، ونتسائل عن الحل عندما تأتي الدراسات سلبية، لا سيما من حيث العائد الاقتصادي للمشروع. وثانيا، أمام الشرط الرابع، الذي لا يمكن تطبيقه في الواقع العملي، لأن هذه البنوك كانت متوجهة أصلا إلى الطبقات الفقيرة، كالحرفية مثلا، والمعروفة بعدم مسكها للدفاتر والحسابات، وعليه، تكون هذه الشروط مقبولة، اذا جردنا بنوك الادخار من مبادئها وأهدافها، ولكنها تكون في الواقع تعجيزية، اذا تركنا هذه البنوك في إطار تلك المبادئ والأهداف، بحيث لا تختلف في شيء عن البنوك التقليدية، التي لا يهمها إلا استرجاع قروضها أصولا وفوائد، وحتى تضمن ذلك، فإنها تنتقي المتعاملين معها، فلا تمول إلا ذوي الملاءات العالية، فضلا عن دراستها لجدوى المشروعات، وهي مسألة ثانوية بالنسبة لها، إذا كان المقترضون قادرين على تقديم ضمانات تنفذ عليها في حالة عدم السداد، فتذهب القروض إلى استثمارات المقتدرين، وليس إلى المشروعات الأكثر نفعا (260). بينما أدت شروط بنوك الادخار المحلية، إلى عدم استخدام القروض الحسنة، أي بدون فوائد، لأنها لم تجد من تتوفر فيهم كل تلك الشروط، فظلت الطبقات الصغيرة غير قادرة على الحصول على القروض، لامنها ولا من البنوك التقليدية.

المبحث الثاني

التجـربـة الحـاليـة

إذا نظرنا في تجربة "البنوك الإسلامية" الحديثة، وجدنا أنها توظف بالقروض مبدئيا بدون فوائد، وبدرجات مختلفة، طبقا لما ورد في قوانينها الأساسية، وأنظمتها الداخلية. وهوما سيتبين لنا من خلال النماذج الآتية:

أولا :بنك فيصل الاسلامي المصري: يقدم هذا البنك -وضمن أعماله الخاصة بالتكافل الاجتماعي- القرض الحسن، أي دون أن يحصل منه على أي دخل، سواء كان فائدة أومصاريف، ولكن شرط أن يدخل ضمن"حالات خاصة وفقا للائحة القروض الحسنة" (261)، مع حق مجلس إدارته، في ضبط المعايير التي تقدم هذه القروض من خلالها (262).

---

(260) راجع: د.محمد نجاة الله صديقي " لماذا المصارف الإسلامية " م.س. ص 8-9.

(261) راجع: بنك فيصل الاسلامي المصري: " تعريف بالبنك" م.س. ص بدون أرقام.

(262) انظر: أحمد أوصاف "الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية" مجلة: دراسات إقتصادية إسلامية. المجلد1. العدد2. يونيو 1994. ص 48.

ثانيا :بنك فيصل الاسلامي السوداني: يقدم هذا البنك القروض الحسنة، إمتثالا منه "لقانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983"، الذي منع الفصل 110 منه، التعامل بالفائدة [263]، ولقانونه الأساسي الذي وضع له ضوابط معينة لتقديمها [264]، منها التي تهم المستفيدين، أي الشركات التابعة للبنك، وبعض المؤسسات الحكومية، وبعض المصدرين لمواد لا تقبل التمويل بالمشاركة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، الحالات التي يمكن للبنك تقديم القروض فيها، وهي: إذا كانت الشركات التي تطلبها في ضائقة مالية طارئة، أوأرادت تحسين مردوديتها. وفي الحالة الأخيرة، إذا كان البنك لا يفرض على الشركة المستفيدة من القرض، أي دخل زائد عليه، فإنه يشترط عليها السداد بعملة صعبة، يستخدمها في تغطية الواردات التي تحتاج لها الدولة.

ثالثا: مصرف فيصل الاسلامي:البحرين: يستخدم البنك القروض الحسنة، ويسميها القروض التجارية غير المقترنة بالفوائد، ويقدمها للمتعاملين، الذين سبق وارتبطوا معه، بناء على المضاربة أوالمشاركة، على أساس أن "الجمع بين القرض والمشاركة في التمويل (المضاربة أوالمشاركة) يساعد على الحد من المخاطر التي تواجه المصرف بالنسبة لمجموع الأموال المستثمرة" [265]، ولا يلتزم المقترض تجاه المصرف إلا بالسداد في الأجل أوالآجال المحددة.

رابعا: البنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: منحه عقد تأسيسه حق تقديم القروض، على أساس أنها "خدمة مجردة عن الفائدة، إما بطريق خصم الكمبيالات التجارية قصيرة الأجل، أوبطريق الإقراض المقسط" [266]، وأن يكون الهدف من هذه القروض، دعم "الغايات الانتاجية لمجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض، لبدء حياته المستقلة أوتحسين مستوى دخله ومعيشته" [267]. وبناء عليه، خطط البنك منذ البداية، لتقديم قروض مجانية لبعض الأشخاص الذين تتوفر

---

(263) فقد منع هذا القانون "المحاكم من الحكم بسعر الفائدة على أي دين أ وقرض بأي حال من الأحوال".
راجع: "أسلمة البنوك: مذكرة حول.. " م.س. ص 2.

(264) راجع: عبد الرحيم محمود حمدي "لمحات من تجربة بنك... " م.س. ص14.

(265) راجع: مصرف فيصل الاسلامي: البحرين: التقرير السنوي 1987. ص 17.
وراجع: مصرف فيصل الاسلامي: البحرين: التقرير السنوي 1988. ص 18.

(266) راجع: البنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: عقد التأسيس: المادة 3. الفقرة -ب-..

(267) راجع: البنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: قانون البنك: المادة 3. الفقرة -ب- (من ثانيا).

فيهم شروط معينة، ففتح لأجل ذلك، حسابا جديدا تحت اسم "صندوق القرض الحسن" [268]، يمول من ودائع الأشخاص الذين يودون تسليفها كقروض حسنة لغايات اجتماعية، مرورا عن طريق البنك، عوض إقراضها مباشرة، نظرا للضمانات التي يتوفر عليها، من حيث استرجاع الأموال بصفة خاصة [269]. وهذا لا يعني أن البنك توقف عن تقديم هذا النوع من القروض من أمواله الحرة، بل ظل على سياسته في منحها بالإضافة إلى الصندوق المذكور .

خامسا :بنك دبي الإسلامي: كان أول بنك إسلامي، ينشئ صندوقا خصصت أمواله للقرض الحسن، الموجه لفئات معينة من المواطنين، مثل "طالبي الزواج والموظفين الجدد الذين تأخرت رواتبهم والمعسرين" [270]، وذلك في إطار المادة 3 من قانون الإمارات الخاص بالمؤسسات المالية الإسلامية [271] .

سادسا :بيت التمويل الكويتي: لم تشر المادة 5 من وثيقة تأسيسه، المتعلقة بأغراضه، إلى القرض من بين العمليات والخدمات التي يمكنه ممارستها، وإن كانت قد أكدت على التعامل بدون فوائد. كما لم تذكر المادة 6 من نفس الوثيقة - التي جاءت لتفصل المبدأ العام الوارد في المادة 5 على سبيل المثال لا الحصر - القرض كأداة عمل من ضمن الأمثلة العشرة التي أتت بها . ولكن يمكن الوصول إلى تعامله به، بصورة غير مباشرة، إذا أخذنا كنماذج، فتح الاعتمادات والتسهيلات البنكية، التي نصت المادة 7 من الوثيقة على أنها، تكون مقابل العائد التجاري [272]، دون أن تبين ماهية هذا العائد ولا أسس احتسابه .

سابعا :البنوك في ايران والباكستان: تقدم البنوك في هذه الدول، القروض دون فوائد، بشروط محددة . إلا أنه إذا كانت البنوك في إيران تأخذ عنها رسوما كمقابل خدمة، امتثالا للفقرتين 3 و9 من دستور الجمهورية، فإنها في الباكستان تميز بين نوعين من القروض، منها الحسنة التي لا تحصل عنها أي رسم، وتكون من حق المركز

---

(268) راجع: البنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1989. ص 17.

(269) راجع: البنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1989. ص 23.

(270) راجع: د. حسين حسين شحاتة " نحو منهج للدعوة إلى ..." م.س ص 85.

(271) راجع: د. جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحرية و... "م.س ص 52.

(272) راجع: بيت التمويل الكويتي: وثيقة التأسيس المادة 5 والفقرة-4- و- 6- من المادة 6 والفقرة-3 -من المادة 7.

وراجع: بيت التمويل الكويتي: النظام الأساسي ، الفصل الأول: الفقرة -4 -و- 6- من المادة 5 والفقرة -3- من المادة 6.

الرئيسي للبنك، الذي له وحده حق تقديمها، وتخضع في سدادها لتيسرحال المقترض، وبين القروض التي تدفعها مقابل رسوم خدمة، شرط ألا تحتسب بناء على مبلغ وأجل القرض، وإنما على أساس التكاليف الحقيقية للعملية [273]، علما بأن البنك المركزي هوالذي يحدد الرسم، الذي يؤديه المقترض كنصيب في تكاليف العملية، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يتعدى الرسم نسبة 4٪ .

ثامنا :البنك الاسلامي للتنمية: تنص اتفاقية تأسيسه في الفقرة 3 من الماده 2، على إمكانيته في تقديم القروض "لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء " [274].وإذا كان محتوى هذه المادة قد جاء عاما، ودون تحديد لطبيعة هذه القروض هل بعائد أم لا ، فإن المادة الخاصة بأهداف البنك، نصت على أن أعماله يجب أن تكون متطابقة وأحكام الشريعة الإسلامية [275]، أي بدون فوائد [276]، وعلى أن تأخذ بعين الاعتبار، المردودية المتوقعة للمشروع الذي سيمول بهذه الوسيلةوأيضا: "مدى أهميته في نطاق أولويات الدولة المستفيدة" [277]. كما يمكنه أن يقدم قروضا للمساعدة على إنجاز مخططات التنمية [278]. وهذا يعني أنه يمول بنوعين من القروض: قروض للمشروعات وقروض للبرامج، وذلك على المدى الطويل، بناء على شروط منها التي تخص آجال السداد [279]، ومنها المتعلقة بالحلول الممكنة، في حالة العجز عن السداد [280]، وكل ذلك في مقابل رسوم لتغطية المصاريف الفعلية [281]، ولهذا الشرط أهمية كبيرة، لأنه من جهة، يعد عبئا على أصل القرض، ومن جهة أخرى، لأن للبنك سلطة كاملة في تقدير تلك الرسوم [282].

---

(273) راجع: أحمد أوصاف م.س ص 48-49 و52-53.

(274) راجع: البنك الاسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. ص 6.

(275) راجع: البنك الاسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. ص 13.

(276) راجع: " البنك الاسلامي للتنمية وستة عشر عاما في خدمة التنمية لصالح الأمة الإسلامية " م.س ص 18.

(277) راجع: البنك الاسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. المادة 18.

(278) راجع: البنك الاسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. المادة 19.

(279) راجع: البنك الاسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. الفقرة-1- من المادة 20.
وراجع: " البنك الاسلامي للتنمية وعشرون عاما في خدمة التنمية لصالح الأمة الإسلامية " م.س ص 10.

(280) راجع: البنك الاسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس: الفقرة- 2- من المادة 20.

(281) راجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1989-1990. ص 102.

(282) راجع: البنك الاسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس: الفقرة- 3 -من المادة 20.

والملاحظ، أن تكلفة القروض تختلف بحسب مصدر تمويلها، فالتي يمولها من موارده العامة، تتحدد تكلفتها في: 2,5 ٪، والتي يمولها من حساب خاص بهذه القروض، تتحدد تكلفتها في: 0,75 ٪ [283]، كما تختلف فترة السداد بين النوعين، فتتراوح في النوع الأول، بين: 15 و25 سنة، وفي الثاني، بين: 25 و30 سنة، وتدخل فيها فترة السماح [284]، وفي جميع الحالات، يؤمن البنك مصالحه، عن طريق الضمانات التي يطالب بها المتعاملين [285]. وهويعتبر التمويل بواسطة القروض من "أهم أنواع التمويل الإمتيازية الميسرة التي يقدمها للدول الأعضاء" [286]، علما بأنه يقدمها وبصفة أساسية للدول "الأقل نموا لدعم مشروعات البنية الأساسية" [287].

الفرع الثاني

واقع التوظيف بالقروض في البنوك الاسلامية

تمول "البنوك الإسلامية" بعض العمليات بالقروض، وذلك ضمن الإطار القانوني والتنظيمي السابق الذكر.وللتعرف على واقع التوظيف بهذه الأداة سنتعرض لتطور القروض لدى هذه البنوك ولتقدير التوظيف بها .

المبحث الأول

تطور التوظيف بالقروض

وقفنا في محاولتنا للتعرف على تطور القروض، كأداة عمل مستخدمة من قبل "البنوك الإسلامية"، أمام تناقض بين النظرية والتطبيق. فالنظرية تقول من حيث المبدأ، إن القروض بدون فوائد -مدعمة بمبدأ المشاركة-هي البديل الشرعي للقروض بالفوائد، والتطبيق يبين عكس ذلك، إذ لا تحتل القروض المكانة التي من المفروض أن تكون لها، من بين بقية الأدوات التوظيفية الأخرى. كما أن النظرية تقول بأن القروض يجب أن تكون حسنة، أي بدون أي عائد عليها، والتطبيق يثبت أن "البنوك

(283) (284) راجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1993-1994. ص 109.
(285) راجع: البنك الاسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس. الفقرة -1- من المادة 16.
(286) راجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1991-1992. ص 81.
(287) راجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1994-1995. ص 93.

الإسلامية" تأخذ رسوما في مقابلها فضلا عن الضمانات التي تطالب بها المتعاملين.

فمن خلال استقرائنا، للعديد من التقارير المالية السنوية لبعض "البنوك الإسلامية"، لم نجد فيها أثرا لبند القرض الحسن، منها: بنك فيصل الإسلامي المصري [288]. وبنك دبي الاسلامي [289]. وبنك فيصل الاسلامي السوداني [290].

ومن بين "البنوك الإسلامية" التي بينت وضعية القرض في ميزانياتها السنوية، هناك مصرف فيصل الاسلامي: البحرين، الذي ميز في مخصصاته للقروض، بين

---

(288) راجع: بنك فيصل الاسلامي المصري: التقرير السنوي 1982. ص 16-17.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي المصري: التقرير السنوي 1983. ص 16-17.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي المصري: التقرير السنوي 1989. ص 16.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي المصري: التقرير السنوي 1990. ص 13.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي المصري: التقرير السنوي 1993. ص 12.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي المصري: التقرير السنوي 1994. ص 6.
والملاحظ أنه حتى في النشرة التي أصدرها البنك بمناسبة مرور عشر سنوات على تأسيسه، وضمنها نتائجه وأعماله خلال هذه الفترة لم يشر فيها الى مسألة القرض الحسن.

(289) راجع: " أضواء على الميزانية العمومية لبنك دبي الإسلامي في عامه السابع " م.س ص 342-343.
وراجع: " أضواء على الميزانية العمومية لبنك دبي الإسلامي في عامه الثامن " م.س ص 334-335.
وراجع: " الإجتماع السنوي الثالث عشر للجمعية العمومية لبنك دبي الإسلامي " م.س ص 8-9.
وراجع: " الجمعية العمومية لبنك دبي الإسلامي عام 1989 " م.س ص 10-11-12.
وراجع: " التقرير السنوي الخامس عشر لبنك دبي الإسلامي " م.س ص 2-3--4.
وراجع: " ميزانية بنك دبي الإسلامي عن سنة 1992 " م.س ص 4-5 و42.

(290) راجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1982 ص 18-19.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1983.ص 22-23.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1984. ص 15-16.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1985. ص 30-31.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1986. ص 33-34.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1987. ص 26-27.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1989. ص 16-17.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1990. ص 21-22.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1991. ص 22-23.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1992. ص 23-24.
وراجع: بنك فيصل الاسلامي السوداني: التقرير السنوي 1993. ص 21-22-23.

المبالغ المستحقة لأقل من سنة، والمستحقة لأكثر من سنة . فقدم للأولى مثلا، سنة 1986، مبلغ: 549,299 دولارا، وسنة 1987، مبلغ: 690,919 دولارا [291]، وسنة 1988، مبلغ: 453,733 دولارا [292]. وللثانية، مبلغ: 141,620 دولارا، سنة 1986، و: 2,064,091 دولارا، سنة 1987 [293]، ونزل المبلغ إلى: 32000 دولارا، سنة 1988 [294]. ونجد في هذه الفئة أيضا، البنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الذي بلغ حجم أموال صندوق القرض الحسن لديه، سنة 1989 مثلا، حوالي: 40 ألف دينار، عوض 27 ألف دينار سنة 1988 [295]، ونزل هذا الرصيد إلى: 35 ألف دينار، سنة 1990 [296]. أما رصيد القروض الحسنة المجمعة بين البنك والصندوق، فوصل في نهاية سنة 1989 مثلا، إلى: 536,7133 دينار، مقابل: 454,643 دينار سنة 1988، أي بزيادة قدرها: 82070 دينار [297]. ورغم انخفاض رصيد الصندوق سنة 1990، فإن القروض المجمعة بلغت في هذه السنة: 656,492 دينار، أي بزيادة قدرها: 119,779 دينار [298]، مما يدل على ارتفاع نصيب البنك في تمويل هذه القروض، حيث ظل على سياسته في تقديمها من أمواله الحرة بالإضافة إلى الصندوق المذكور. ويدخل البنك الاسلامي للتنمية، ضمن هذه المجموعة، حيث مول خلال العشر سنوات الأولى لعمله - والتي لا تضم ما يخص السنة الثانية -: 74 عملية، بالقروض، خصص لها مبالغ عرفت ارتفاعا وانخفاضا بحسب السنوات، وكان إجمالي مجموعها هو: 452,99 مليون دينار اسلامي [299]، وانتقل عدد العمليات الممولة من طرف البنك خلال العشر

---

(291) راجع: مصرف فيصل الاسلامي: البحرين، التقرير السنوي 1987 ص 27.

(292) راجع: مصرف فيصل الاسلامي: البحرين، التقرير السنوي 1988 ص 30.

(293) راجع: مصرف فيصل الاسلامي: البحرين، التقرير السنوي 1987. ص 27.

(294) راجع: مصرف فيصل الاسلامي: البحرين، التقرير السنوي 1988. ص 30.

(295) راجع: البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1989. ص 23.

(296) راجع: البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1990. ص 16.

(297) راجع: البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1989. ص 26.

(298) راجع: البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار: التقرير السنوي 1990. ص 19.

(299) راجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1975-1976. ص 25.
وراجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1977-1978. ص38.
وراجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1978-1979. ص61-62.
وراجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1979-1980. ص41 و47.
وراجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1980-1981. ص71.
وراجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1981-1982. ص99.
وراجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1982-1983. ص97-98. =

سنوات الثانية، من حياته، إلى: 157 عملية خصص لها مبالغ إجمالية وصلت، إلى: 577,40 مليون دينار إسلامي [300]. وبذلك يكون البنك قد مول ومنذ انشائه وإلى نهاية سنة 1996: 242 قرضا، وزعت على: 39 دولة، وبمبلغ: 1061,00 مليون دينار إسلامي، أي: 1306,11 مليون دولار، وهي أرقام لا تضم "العمليات التي تم الغاؤها" [301].

والملاحظ، أن البنك الاسلامي للتنمية، يقدم القروض، لتمويل قطاعات التنمية والتجارة الخارجية، في الدول الأعضاء، وأخرى لا تحمل هذه الصفة [302]، وقروضا تستفيد منها الأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء [303].

المبحث الثاني

تقدير التوظيف بالقروض

يستدعى استخدام القروض كأداة عمل لدى "البنوك الإسلامية"، ابداء

= وراجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1983-1984. ص82-83-84.
وراجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1984-1985. ص121-122.

(300) راجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1985-1986. ص 94-95.
وراجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1986-1987.ص 123-124.
وراجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1987-1988.ص 118-119.
وراجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1988-1989.ص 95-96-97.
وراجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1989-1990.ص 102-103.
وراجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1991-1992.ص 81-82.
وراجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1992-1993.ص 76-77-78-79.
وراجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1993-1994.ص 109-110.
وراجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1994-1995.ص 93-94-95-96.
وراجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي 1995-1996.ص 101-102.

(301) راجع: البنك الاسلامي للتنمية: التقرير السنوي1995 -1996.ص 101-102.

(302) انظر: " 153 مليون دولار: قروض ومساعدات من البنك الاسلامي للتنمية " جريدة الشرق الاوسط. في 5-8-1988 ص7. بدون اسم الكاتب.

(303) وكمثال على ذلك: قدم البنك سنة 1990 ، قرضا للمدرسة الإسلامية في مدينة "أوطاوا" الكندية مبلغه 250 ألف دولار ، والذي أدى إلى تخفيض ديون المدرسة إلى النصف.
انظر: " خبر في الموضوع " جريدة الشرق الاوسط. في 22-3-1990. ص 10. بدون اسم الكاتب.
وانظر: "البنك الإسلامي: قروض جديدة " مجلة الاقتصاد والاعمال. العدد 114. السنة 10 مارس 1989. ص 45. بدون اسم الكاتب.

ملاحظات نلخص أهمها، فيما يلي:

الملاحظة الأولى: إن هذه البنوك تقدم القروض، بضمانات أوبدونها وللاستهلاك والانتاج، علما بأن القروض الانتاجية الحسنة أي المجانية، لاتتم إلا في حالات نادرة، وذلك راجع لانعدام المردودية فيها، ماعدا مصاريف العمليات التي تأخذها هذه البنوك .

ولتغطية ضعف "البنوك الإسلامية"، في تمويل القطاعات الإنتاجية بالقروض الحسنة، قدمت عدة اقتراحات، منها ؛ **أولا**: أن يتم تمويلها من "الحساب الإجتماعي" [304]، أي من أموال الزكاة والتبرعات .**وثانيا**: فتح المجال للقروض الإستهلاكية المجانية لذوي الحاجات الملحة، على أن ينظر في تمويل القروض الإنتاجية فيما بعد، ومع تطور أعمال هذه البنوك وتعميق البحوث في هذا المجال [305] .**وثالثا**: أن القرض الحسن لا يتوافق أصلا مع هذا النوع من التمويل، ولا مع ظاهرة التضخم التي يعيشها العالم في الوقت الحاضر [306]. ونعتقد أن الحل الذي يوفق بين مختلف الإتجاهات، وبالنظر إلى ظاهرة التضخم التي تقلص من قيمة النقود، وإلى كون القروض الحسنة لا تدر على المقرضين، أي "البنوك الإسلامية" هنا أي دخل، وإلى الصعوبات التي واجهتها في تطبيق تقنية المضاربة، هوتمويل القروض الإنتاجية بالمشاركة في رؤوس أموال المشروعات، والتمييز في القروض الإستهلاكية، بين التي تلبي حاجات أساسية يومية، كالتطبيب مثلا، وهذه تمول بالقرض الحسن، من أموال الزكاة والتبرعات، وبين التي تلبي حاجات أخرى كشراء السلع المعمرة، كالسيارات مثلا، وهذه يمكن تمويلها بالبيع لأجل، أوبالتأجير المقترن بخيار الشراء .

أما الملاحظة الثانية: فهي وجود تناقض بين الشعارات التي نادت بها هذه البنوك، وبين التطبيق العملي، فمنذ بداية التجربة، ومؤيدوها ومنظروها، ينادون بأن البديل الإسلامي للقروض بالفوائد، هوالمضاربة والمشاركة بالأساس، بينما البديل المنطقي، هوالقروض بدون فوائد أي القروض الحسنة . وهوما لم تلتزم به هذه البنوك، بدعوى صعوبة تطبيقه، وكونه لا يعطيها المردودية الكافية، وهي هيآت مالية تهدف الربح .

---

(304) راجع: د. رفيق المصري " مصرف التنمية الإسلامي أ ومحاولة .. ." م.س ص 422. الذي يرى ، اعفاء البنوك الإسلامية من منح القروض الإنتاجية " لتلقى على عاتق الدولة " ولكنه يضيف " أن الدولة والبنك والجمعيات والأفراد مطالبون بتحقيق هذا الغرض ".

(305) راجع: د.أحمد فهمي أبو سنة. م.س ص 127.

(306) راجع: أحمد عبد الجواد م.س ص 21.

وبذلك فهي إما تخصص للقروض الحسنة نسبة ضئيلة من أموالها، أولا تقدمها نهائيا لأنها غير مربحة. بل إنها حتى في الحالة التي تقدم فيها قروضا حسنة، فإنها تفرض على المستفيد فتح حساب جار عندها، لا يأخذ عنه أي دخل، وبعد أن تعطيه ما يطلبه من تمويل تحتفظ له في حسابه بمبلغ أدنى معين (307)، ومن مجموع المبالغ العائدة للمقترضين التي تحتفظ بها في حساباتهم هذه، تتكون لديها مبالغ طائلة، تنتفع بها لوحدها، مع أنه شرعا لا حق لها فيها. وبالنتيجة، وبالنظر أيضا إلى الحجم الضخم للودائع تحت الطلب التي تتوفر عليها، يجب أن تخصص هذه البنوك نسبة معينة منها، للقروض الحسنة، حسب شروط معقولة، يتفق عليها ضمن إطار من القواعد القانونية التي يجب على المشرعين إلزامها بها. وكل ذلك لا يمنعها من الحصول على ما يغطي أعباء الإدارة والتسيير.

وبانتهائنا من الحديث عن القروض، باعتبارها أداة التوظيف التي تستخدمها "البنوك الإسلامية" بدون أن تحصل منها على هامش ربحي، من حيث المبدأ، نكون قد وصلنا إلى نهاية القسم الثاني من هذا البحث، الخاص بأدوات التوظيف، التي جاءت بها هذه البنوك كبدائل للوسائل التقليدية، وخاصة القروض بالفوائد. ولاحظنا من خلال دراستنا لهذا الجانب العملي من تجربة هذه البنوك، أنها حاولت وتحاول إحداث تغيير جذري في نوعية هذه الأدوات، وفي علاقة البنوك بالمودعين، والمستثمرين، بوضعها تحت تصرفهم هذه الأدوات التوظيفية الجديدة . إلا أن نجاحها في ذلك، لم يكن بالدرجة المتوقعة والمتوخاة.

---

(307) وهذا المبلغ " لا يقل في بعض البنوك عن 100 دولار أ و300 جنيه مصري ، ول وضربنا هذا الرقم في عدد المودعين لقدر بملايين الدولارات " .
راجع: د. محمد شوقي الفنجري " مداخلة في ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل "الحلقة1. م.س ص 10 .
وراجع: د. محمد شوقي الفنجري " حوار حول البنوك الإسلامية " م.س ص 26-27.
وراجع: د. عبد الحليم عويس " الطريق إلى.. . " م.س ص 41.

خـــاتـــمـة

نود في هذه الخاتمة، طرح تقدير عام لتجربة "البنوك الإسلامية"، منطلقين من تحديد أساسها النظري ومدى احترامها له. محاولين إبراز إيجابياتها وسلبياتها، والمعوقات التي تقف أمامها، متسائلين عن إمكانياتها في المستقبل. آخذين بعين الإعتبار :

أولا :أن هذه البنوك جاءت بأدوات عمل جديدة، ومارست أعمالها في مناخ عام غير مناسب، ومع ذلك حققت نجاحا هاما، بالنظر إلى المدخرات ورؤوس الأموال التي استقطبتها، وإلى انتشارها في مختلف أنحاء العالم.

وثانيا :أن "الإسلام لا يؤخذ بأخطاء المنتسبين إليه"[1]، وبالتالي، فالتجربة مجرد عمل بشري قابل للخطأ والصواب وللنجاح والفشل. وكل ذلك على ضوء ما استطعنا استخلاصه من دراستنا، كمؤشرات على مدى التزام هذه البنوك بأسسها النظرية، وما حققته من نتائج عملية، وما صادفته من مشاكل وصعوبات.

إن فلسفة "العمل البنكي الإسلامي"، تعتمد على مبادئ عامة، واردة في القرآن والسنة، وتفاصيل كثيرة دعمها بها، العمل الفكري الإسلامي عبر العصور. وأصبح الآن يطلق على المبادئ وتفاصيلها، "قواعد الإقتصاد الإسلامي"، التي تنظم هذا الجانب من حياة المجتمع، وأول ما تؤكد عليه، عدم التعامل بالفوائد البنكية لأنها ربا محرما. وهوالضابط الأساسي الذي قامت عليه "البنوك الإسلامية"، ووصفت نفسها بأنها "إسلامية" لكي تتميز به وتؤكد على هذا التميز. وعوضته بأدوات عمل جديدة، محاولة تغيير عقليات تعودت على نمط معين من التعامل البنكي، سواء على مستوى السلطات أوالأشخاص، مهنيين ومتعاملين، واختراق جهاز بنكي عريق وقوي، يعمل أساسا بنظام القروض بالفوائد، وإن كانت أعماله في الواقع لا تقوم كلها على الفوائد، وإنما منها ما يحصل في مقابلها على أجور أوعمولات أورسوم. مثل عملية الإيجار البسيط، وبيع وشراء الفاتورات الذي يدور حول تحصيل الديون التجارية

---

(1) راجع: حسين علي راشد. م.س ص 14.

المستحقة على عملائها، والإئتمان الإيجاري الذي يكون محله سلعا أوتجهيزات أومعدات وحتى عقارات. وهي في هذا الجانب لا تختلف عن البدائل التي جاءت بها "البنوك الإسلامية".

وإذا كانت الضوابط الشرعية التي تؤطر عمل "البنوك الإسلامية"، تقوم بالأساس على عدم التعامل بالفوائد، فإننا سنحاول في البداية حصر ما لها وما عليها، للتأكد من التزامها أوعدم التزامها بتلك الضوابط. ويتمثل ما يحسب لهذه البنوك من إيجابيات، في أنها استطاعت فرض نفسها على واقع العمل البنكي، واستقطاب اهتمام كل الجهات، حكومات ومؤسسات مالية وبنكية وجمهورا، بدليل الأموال الضخمة التي تتوفر عليها، والأعداد المتزايدة من المودعين عندها، ووجودها في مختلف أنحاء العالم.

أولا :عرفت "البنوك الإسلامية" تطورا هائلا من حيث وجودها الكمي، وانتشارها الجغرافي، فهي موجودة في مختلف دول العالم الإسلامية وغير الإسلامية، وبأعداد تتزايد يوما عن يوم. فقد كان عددها في نهاية سنة 1995: 160 بنكا، موجودة في: 25 دولة، وبفروع عددها: 1850 فرعا[(2)]. وأصبح عددها في بداية سنة 1997: 187 بنكا[(3)]، أي حققت نسبة نموتفوق: 15٪ في السنة[(4)]. ووصل عددها في

---

(2) راجع: "المصارف الإسلامية: إنجازات... "م.س ص 43.

(3) انظر: صالح الأشقر "مؤتمر المصارف الإسلامية في الدوحة" جريدة الشرق الأوسط. في 16-3-1997. ص 14.

وانظر: Zamir Iqbal «les systémes financiers islamique» Revue, Finances et Developpement. Volume 34. N° 2. Juin 1997. P.38.

والملاحظ أن هذه البنوك لم تتوقف عن التأسيس، فمثلا، طرحت مؤخرا في أبو ظبي أسهم "بنك أبو ظبي الإسلامي" وهو بنك إسلامي جديد في المنطقة. كما طرحت "شركة المستثمر الدولي" الكويتية، أول صندوق إسلامي للإستثمار في بورصة نيويورك. وشرع في لبنان في إجراءات إنشاء صندوق استثماري إسلامي للتمويل.

انظر: "بدء الإكتتاب ببنك أبو ظبي الإسلامي" إعداد: مكتب جريدة الشرق الأوسط في أبو ظبي. جريدة الشرق الأوسط في 22-6-1997. ص11.

وانظر: نادية محديد "بدء اكتتاب صندوق -الخوارزمي- الإسلامي في بورصة نيويورك" جريدة الشرق الأوسط في 14-6-1997. ص 11.

وانظر: نادية محديد "صندوق استثماري إسلامي للتمويل التأجيري" جريدة الشرق الأوسط. في 25-6-1997. ص11.

(4) انظر: Françoise Paoletti «Egypte, quand le Mufti critiques les banque islamiques» Revue, Jeune Afrique Economie. N° 213. 4-3-1996. P 34.

وانظر: نادية محديد "حديث اقتصادي مع رئيس مجلس إدارة -المستثمر الدولي- الكويتية" جريدة الشرق الأوسط. في28-2-1997.ص13. =

شهر شتنبر من سنة 1997، إلى: 192 بنكا، وعدد فروع وصل إلى: 22711 فرعا[5]، رغم تخوف الجميع في البداية منها ومن وسائلها في العمل.بل إنه وإلى جانب، هذه البنوك وفروعها، توجد بنوك تقليدية، اهتمت بها، وشرعت في خلق مصالح وشبابيك تابعة لها، تعمل "بالأدوات الإسلامية"[6]، "كبنك مصر" وهومثال للدول الإسلامية، و"سيتي بنك"[7]، و"بنك فليمنغ البريطاني"[8]، كنماذج للدول الغربية.

ويدل هذا الإنتشار، على الحجم الكبير للإقبال على التعامل مع هذه البنوك، سواء عن طريق شراء أسهمها، أوتقديم الودائع لها. رغما عن المخاطر التي تتسم بها أدواتها، لاسيما المشاركة في الربح والخسارة[9].ولعل ذلك راجع للظرفية التي ظهرت فيها، والتي تميزت بما أطلق عليه "الصحوة الإسلامية" . وهي مسألة نعتقد أنه لايمكن إغفالها[10]. وأيضا للرغبة في تجربة أدوات جديدة في العمل. إلا أن تزايد

= وراجع: " المصارف الإسلامية: إنجازات... " م.س ص 43.

(5) انظر: محمد سمان "حديث مع أمين عام الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية" جريدة الشرق الأوسط. في 25-9-1997. ص12.

(6) راجع: د. محمد شوقي الفنجري "مداخلة في ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة 1. م.س ص 10.

(7) انظر: "أول مائة مصرف عربي تركب موجة النجاح" مجلة الإقتصاد والأعمال. عدد خاص. شتنبر 1996. ص 146. بدون اسم الكاتب.

(8) ويعتبر "بنك فليمنغ" "أول دار وساطة بريطانية تطلق صندوق استثمار ينسجم مع متطلبات الشريعة الإسلامية". علما بأن هذا الصندوق "مسجل في اللوكسمبورغ وأسهمه مدرجة في بورصتها".
انظر: "بنك فليمنغ يطلق صندوق ـ أويسيس Oasisse الإسلامي" مجلة المصارف العربية. العدد 184. المجلد 16. أبريل 1996. ص 17-18. بدون اسم الكاتب.

(9) راجع: أحمد صلاح جمجوم. م. س ص 19. الذي يرد إقبال الجمهور على هذه البنوك، إلى كونها لبت لديه إحساسا دينيا دفينا .
وراجع: عبد الرحيم محمود حمدي "تجربة البنوك الإسلامية: مع تركيز .. ." م. س ص 18 .

(10) راجع: محمد مضوي ملاق. م. س ص 5.
وراجع: Amadou Kane م. س ص 29 .
وراجع: نادية محديد "حديث اقتصادي مع رئيس مجلس إدارة "المستثمر الدولي" الكويتية" م. س ص 13. الذي يرى: أن إقبال الناس على هذه البنوك، لايرجع لما يسمى بالصحوة الإسلامية، أ ولتطور الإتجاهات الإسلامية في بعض الدول. بدليل أن "السعودية" التي تعتبر أكبر دولة محافظة على النظام الإسلامي، ولاتتعدى نسبة العمل المصرفي الإسلامي، فيها: 15٪، بينما هي في الكويت: 30 ٪. وبالتالي فإن "الصناعة المصرفية الإسلامية، حصتها أكبر في الإقتصاديات المتقدمة أكثر ماهي مرتبطة بمدى محافظة المجتمع، وهذا يوحي بظاهرة رئيسية، هي أن العمل المصرفي الإسلامي سوف يرتبط بمدى التقدم الذي تحققه هذه =

عدد المودعين عندها، لايقابله نفس النموفي عدد المساهمين، الذين ينحصرون في طبقة معينة من الأغنياء، لاسيما الخليجيين[11] .

ولقد اقترن انتشارها وإقبال الناس على التعامل معها، بالإنجازات التي حققتها، والتي نجحت فيها، إذا نظرنا إليها من زاوية، حجم عملياتها، والأموال التي تديرها . فقد بلغت مثلا، موجودات 39 "بنكا إسلاميا"، من أصل 50 بنكا، عاملا في الدول العربية وحدها، في نهاية سنة 1995، أكثر من: 32 مليار دولار، وقدمت للإقتصاد العربي، وأسواقه المالية، أكثر من: 3، 17 مليار دولار، معتمدة على ودائع فاقت: 6، 14 مليار دولار[12]. بينما أصبحت موجودات كل "البنوك الإسلامية"، العاملة في أنحاء العالم المختلفة، في أواسط سنة 1997، حوالي: 80 مليار دولار[13]. ووصلت في شهر شتنبر من نفس السنة، إلى: 2، 101 مليار دولار، عائدة لـ: 166 بنكا منها فقط[14]. وتتدخل بها هذه البنوك، في مختلف القطاعات الإقتصادية، وإن كان ذلك بتفاوت كبير، إذ تحددت نسبة تدخلها في كل قطاع بشكل إجمالي، في شهر شتنبر 1997، كالآتي ؛ القطاع التجاري: 31,17 ٪، والصناعي: 18,82 ٪، والزراعي: 7,5 ٪، والعقاري: 11,7 ٪، والخدمات: 7، 13٪، واستثمارات أخرى: 17٪[15]. مستخدمة أدواتها في العمل بالنسب الآتية ؛ المرابحة: 3، 40 ٪، والمشاركة: 12,7٪،

= المجتمعات الإسلامية وليس العكس" .

وراجع: Stephanie Parigi م. س ص 190 .

(12) راجع: "المصارف الإسلامية: إنجازات.. ." م. س ص 44 .

(13) ويرى أحد المسؤولين عن هذا القطاع، "أنه خلال: 10 إلى 15 عاما القادمة، ستكون السوق الإسلامية مسؤولة عن إدارة، مالايقل عن: 50 إلى 70 ٪ من مجموع مدخرات الدول الإسلامية".

راجع: نادية محديد "حديث اقتصادي مع رئيس مجلس إدارة.. ." م. س ص 13 .

وانظر: فادية الزعبي "نظام المال الإسلامي يجتذب 5 بنوك عالمية" جريدة الشرق الأوسط. في 4 ـ 6 ـ 1997.ص 11 .

وراجع: Francoise Paoletti م. س ص 34 .

(14) وهي البنوك التي يتسلم منها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الوثائق والمعلومات .

راجع: محمد سمان م. س ص 12.

(15) والملاحظ أن هذه النسب، كانت في شهر يونيو 1997، كالآتي ؛ القطاع التجاري، 30٪، أي أنه تقدم بنسبة: 17، 1 ٪، خلال 3 أشهر تقريبا، والصناعي: 19 ٪، والزراعي: 15٪، والعقاري: 12 ٪، وهي القطاعات التي أصابها تقهقر خلال نفس الفترة، والخدمات: 13 ٪، والإستثمارات الأخرى: 11 ٪، وهي قطاعات أخرى عرفت نموا في تدخل البنوك الإسلامية فيها .

والإجارة: 11,5 ٪، والمضاربة: 7,2 ٪، والأدوات الأخرى: 28,3 ٪[16]. وهي نسب تدل على الأفضلية التي تعطيها للتمويل على المدى القصير، مادام مجاله هوالقطاع التجاري وأداته هي المرابحة .

ثانيا: ان من إيجابيات "البنوك الإسلامية" على المستوى النظري، أنها أتاحت الفرصة للمفكرين والباحثين، لخوض تجربة الكتابة والبحث فيما يتعلق بها، من الناحية الفقهية والقانونية والاقتصادية والإجتماعية . ودفعت إلى عقد المناظرات والندوات والمؤتمرات، من أجل تظافر الجهود لإقامة أرضية نظرية، للعمل "المصرفي الإسلامي". ولقد شمل هذا الإهتمام الباحثين المسلمين وغيرالمسلمين، وعلى المستوى العملي، أنها اهتمت بالجانب الإجتماعي، عن طريق تطبيق نظام الزكاة على أموالها، التي تضم رؤوس أموالها والعائد من عملياتها[17]. حيث تقتطع مبالغها وتضعها في صناديق خاصة، ويقوم كل بنك بإدارة صندوقه . الذي يمول أيضا من مبالغ الزكاة المستحقة على المتعاملين، الذين يفضلون قيام البنك بتوزيعها، حسب مايراه مناسبا، ومن التبرعات والهبات التي يقدمها المواطنون. وتخضع عمليات هذه الصناديق لرقابة الهيآت الشرعية ومدققي الحسابات[18] .وتعتبر وسيلة لتحقيق التضامن والتكافل في المجتمع الإسلامي، إذ تحاول هذه البنوك بواسطتها، تغطية الأعمال الإجتماعية المختلفة، كتقديم المنح للطلبة، وإنشاء المعاهد والمدارس، ودعم الأسر الفقيرة[19]، ومساعدة المحتاجين بصفة عامة، وعلى رأسهم المتعاملين معها، والذين يمرون بظروف مالية صعبة[20].

إلا أنه ورغم هذه الإيجابيات، التي برهنت عليها تجربة "البنوك الإسلامية"، فإن مسيرتها أبرزت أيضا العديد من السلبيات، كانت سببا في الانتقادات الحادة التي وجهت لها[21]، والتي شملت الفكرة والأشخاص القائمين على بلورتها في الواقع

---

(16) كانت هذه النسب في شهر يونيو 1997، كالآتي؛ المرابحة: 45 ٪، والمشاركة: 15 ٪، والإجارة: 10 ٪، والمضاربة: 9 ٪، والأدوات الأخرى: 21٪. والملاحظ، هو تقلص استخدام المرابحة والمشاركة والمضاربة، ونمو استخدام الإجارة والأدوات الأخرى .

(17) راجع: د. عبد العزيز محمد حجازي "آفاق التعاون بين.. ."م.س.ص10.
وراجع: عبد السميع المصري "خصائص البنك الإسلامي" م. س ص 13 .

(18) راجع: د. أحمد النجار "حوار حول البنوك الإسلامية والإقتصاد الإسلامي" م. س ص 15 .

(19) راجع: د. رفيق المصري: "مصرف التنمية الإسلامي أ ومحاولة.. ." م.س ص392-393 .

(20) راجع: Patrice piquard م. س ص 32 .
وراجع: "البنوك الإسلامية في السودان: قراءة بالأرقام" م. س ص 53.

(21) "وخاصة بعد الفتوى الأخيرة، بحل شهادات الإستثمار المصرية، وبعد القضاء على فكرة =

العملي[22]. وكانت انطلاقتها مع الأزمة التي عرفتها "شركات توظيف الأموال" في مصر، والتي أثرت في "البنوك الإسلامية"، وجعلت بعض الدول الإسلامية ترفض في نظر البعض[23] الترخيص لها بالعمل فوق أقاليمها.

ولقد ذهبت هذه الانتقادات، التي ركزت على سلبيات "البنوك الإسلامية"، في اتجاهين؛ الأول: انتقد دون طعن في المؤسسات والقائمين عليها، ولم يتجاوز حدودا معينة، في توجيه ملاحظاته التي غلفها بنوع من الليونة قريب من المجاملة. والثاني: انتقد مع الطعن والتشهير، محاولا ضربها في الجوهر. والملاحظ، أن الأفكار التي بنيت عليها انتقادات الإتجاهين واحدة، استعملها الإتجاه الأول، بهدف التقويم والوصول إلى الحلول المناسبة. والإتجاه الثاني، للقول بعدم وجود "بنوك إسلامية" نهائيا، نظرا لحجم المآخذ التي له عليها، من حيث ما عرفته من تلاعب وتحايل[24]، نظريا وعمليا. ومن

= شركات توظيف الأموال المصرية، التي قامت على نفس الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية".
انظر: د. كوثر عبد الفتاح الأبجي "نجاح البنوك الإسلامية مسؤولية المجتمع الإسلامي كله" مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 104. فبراير 1990. ص 11.

(22) والملاحظ، أن بعض الباحثين يرون أن أصل هذه الإنتقادات، هو "انعكاس للصراع الحاد بين مشروعين حضاريين، المشروع الإسلامي والمشروع الغربي"، وأن "الحساسية والتعقيدات" التي أصيب بها، العمل البنكي في بعض الدول الإسلامية، من وجود هذه البنوك، وبتأثير من التغيرات التي عرفتها هذه الدول، على مستوى الممارسة الدينية، جعل التساؤل حول نجاح أو فشل "البنوك الإسلامية"، ينتقل إلى التساؤل عن "قضايا إيديولوجية تتعلق بها".
راجع: "تقرير عن المؤتمر العام الثاني للمصارف الإسلامية" م. س ص 6.
وراجع: علي السفوري م. س ص 4.

(23) انظر: عبد الكريم التواتي "حول مشروعية البنوك الإسلامية" جريدة العلم. في 2 ـ 4 ـ 1984. ص 4.

(24) راجع: حسين علي راشد م. س ص 14.
والملاحظ، أن قضية التلاعب والتحايل في هذه البنوك، أثارت في مصر ضجة كبيرة في بداية سنة 1997. وأخذت جريدة أخبار اليوم المصرية، على عاتقها، مهمة نشر ما سمته بفضائح البنوك الإسلامية. في سلسلة مقالات. للإطلاع عليها:
انظر: "بنك البركة الإسلامي: تحايل على الشرع" جريدة أخبار اليوم. في 8 ـ 2 ـ 1997. بدون إسم الكاتب.
وانظر: د. أحمد كمال أبو المجد "البنوك الإسلامية تفتقر إلى الكفاءة والأمانة" جريدة أخبار اليوم. في 8 ـ 2. 1997 ص 4.
وانظر: عماد صادق المحامي "دعوى قضائية ضد بنك إسلامي" جريدة أخبار اليوم. في 8 ـ 2 ـ 1997. ص 4. =

حيث ردود فعل القائمين عليها، تجاه ذلك، وأن رغبتهم اقتصرت على عدم "تعطيل المسيرة"[25]، مع أن مهمة هذه البنوك، ليست هي أن "تسيرفحسب"[26]، وإنما أن تسير في الطريق الصحيح .

ومهما كانت النظرة والتصور الذي وقف وراء كل انتقاد وجه إلى "البنوك الإسلامية"، فإنها دارت حول أمور أهمها في رأينا ثلاثة، نعرضها كالآتي :

أولا :أنها استغلت الإحساس الديني عند الناس، وأن إقبالهم على التعامل معها، ليس لاقتناعهم بها وبطرقها في العمل، وإنما لوجود صفة "الإسلام" الملتصقة بتسميتها[27]. وأنها إذا كانت تدعي أن هدفها، هوفتح الأبواب أمام أموال المسلمين المتخوفين من الربا، ومن الإكتناز في نفس الوقت، والراغبين في تطبيق المبادئ والأحكام الإسلامية على حياتهم من جهة، ولتقيم الدليل على أن للإسلام "نظام اقتصادي ومالي" خال من الفوائد، ردا على من ترسخ في اعتقادهم أنه لا اقتصاد بدون فوائد وأن الإسلام "ليس له نظام اقتصادي"[28] من جهة أخرى، فإن ما قامت به في الواقع، ماهوإلا استغلال لأموال هذه الفئة من المسلمين، التي قدمت لها

= وانظر: "حرب الخداع ضد البنوك الوطنية" جريدة أخبار اليوم. في 15 ـ 2 ـ 1997. ص 1. بدون إسم الكاتب .

وانظر: د. محمد سيد طنطاوي "معاملات البنوك التقليدية هي الأقرب إلى الإسلام" جريدة أخبار اليوم. في 15 ـ 2 ـ 1997. ص 1 و4 ـ 5 .

وانظر: د. يسري مصطفى "بنوك إسلامية كأن الأخرى كافرة: الخداع بالإعلان" جريدة أخبار اليوم. في 1 ـ 3 ـ 1997. ص 3 .

وانظر: د. خليل حسن "سقوط الأقنعة: كشف الستار عن الوجه القبيح للبنوك التي تسمي نفسها إسلامية" جريدة أخبار اليوم. في1 ـ 3 ـ 1997. ص 3 .

وانظر: محمود سالم "الغش يتجمل بعباءة الإسلام" جريدة أخبار اليوم. في 22 ـ 3 ـ 1997. ص 4 .

وانظر: "ألف ليلة وليلة في البنك الإسلامي" إعداد: قسم التحقيقات الصحفية. جريدة أخبار اليوم. في 29 ـ 3 ـ 1997. ص 7 .

وانظر: "شهود الإثبات ضد البنوك الإسلامية" إعداد: قسم التحقيقات الصحفية. جريدة أخبار اليوم. في 29 ـ 3 ـ 1997. ص 7 .

(25) راجع: حسين علي راشد م. س ص 14 .

(26) راجع: حسين علي راشد م. س ص 14 .

(27) راجع: د. محمد شوقي الفنجري "مداخلة في ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة 1. م. س ص 10 .

(28) (29) راجع: حسين علي راشد. م. س ص 14 .

راجع Francoise Paoletti م. س ص 34 .

أرصدة لم تكن تحلم بها . والدليل على ذلك، أنها لم تف بوعودها التي قطعتها على نفسها، إذ لم تقض على مشاكل التعاملات البنكية، ولا على مشاكل استخدام الأدوات الرئيسية التي جاءت بها، ولا على الإحتكار والمحتكرين والسماسرة، وإنما جرت وراء الأرباح الضخمة والسريعة، وسربت أموال الناس إلى الدول الغربية، ولم تعط للقطاعات المنتجة العناية الكافية. وكل ذلك تحت، نعت "الإسلام" الذي اتخذته شعارا لها[29] . ولعل هذا الإنتقاد، هومادفع بأكبر مسؤول، عن ثاني "مجموعة مالية إسلامية" وهي "مجموعة دلة . البركة" إلى التصريح بأنه، لا يسمي البنوك التابعة لمجموعته "بنوكا إسلامية"، لأنه على حد قوله لا يتاجر بالإسلام[30]. ولكنه أكد أن تسمية "البنوك الإسلامية، ليست تسمية خاطئة . وأنه إذا سمينا بنكا إسلاميا، فإن ذلك لايعني أن الآخر كافرا"[31]. وضمن هذا الإتجاه طالب شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي، بإلغاء تسمية "البنوك الإسلامية". مع تأكيده على أن "معاملات البنوك المصرية تستند للشريعة"[32] وهويقصد هنا، البنوك التقليدية .

ثانيا :من حيث عدم التزامها ببعض الضوابط التي كان من المفروض أن تحقق بها أهدافها، مما جعلها تصطدم بمشاكل لم تكن مهيأة أصلا لمواجهتها، فهي من جهة، لم تلتزم بأهم ضابط وهوعدم التعامل بالفوائد، الذي يعد الأساس الشرعي الذي انطلقت منه، إذ لم تستطع في الواقع الإلتزام به بصفة كلية، سواء منها العاملة في ظل نظام بنكي مزدوج، أوالعاملة في دول أقدمت على "أسلمة" نظامها البنكي.فنجد كأمثلة عن النوع الأول، بنك دبي الإسلامي، الذي يتعامل وحده مع: 30 بنكا تقليديا، يعملون كوكلاء له في كل أنحاء العالم[33]. وبنك فيصل الاسلامي المصري، وبنك التضامن الاسلامي السوداني، والبنك الاسلامي الدولي للإستثمار، وبنك البحرين الاسلامي، وخاصة بعد أن تفجرت قضية "بنك الإعتماد والتجارة الدولي" البريطاني . والتي أصابت هذه البنوك بخسائر كبيرة، توقع لها أن تصل إلى مليار دولار[34]، وهومبلغ

---

(29) المرجع السابق.

(30) 31-انظر: قصي صالح الدرويش "حوار اقتصادي مع رجل الأعمال صالح كامل" جريدة الشرق الأوسط. في 11 ـ 7 ـ 1997. ص 13 .

(32) انظر: د. محمد سيد طنطاوي "هذه كلمتي الأخيرة في معاملات البنوك" جريدة أخبار اليوم. في 22 ـ 2 ـ 1997. ص 3 .

راجع: Stéphanie parigi م. س ص 194 .

(34) انظر: مالك جعفر "بنك إنجلترا: لائحة المصارف البريطانية تمنع فصل الأصول" جريدة الشرق الأوسط. في 9 ـ 5 ـ 1997. ص 11 . =

الودائع التي كانت لهذه البنوك عنده . وكانت حصة بنك فيصل الإسلامي المصري وحده منها: 400 مليون دولار، رفض المصفون تعويضه عنها لأنه أطلق على الوديعة إسم "الأمانة" وعلى سعر الفائدة، إسم "الهدية". وبرروا رفضهم بأنه "ليس هناك ما يعرف بأمانة أوهدية"(35). وكمثال عن النوع الثاني، نجد أن الحكومة الباكستانية، عندما عوضت الفائدة بنظام المشاركة، صادفتها صعوبات في تطبيق هذا الأخير على العمل البنكي، مما اضطرها إلى التنازل النسبي عن سياستها في الموضوع، وقبولها الإستمرار في استخدام الفائدة في الصفقات والعمليات مع البنوك الخارجية، وتلك المبرمة بين البنوك الوطنية والأجنبية الموجودة في الدولة، وبين إدارات هذه الأخيرة(36). فضلا عن أن بعض "البنوك الإسلامية" تحتسب نوعا من التكاليف على القروض التي تقدمها(37)، والتي لا تختلف في الواقع، عن الفوائد التي تأخذها البنوك التقليدية، مادامت تحسب على أساس قيمة القرض ومدته. ومن جهة أخرى، فهي لم

= وانظر: محافظ بنك فيصل الإسلامي المصري "حديث حول البنك" جريدة الشرق الأوسط. في 7 ـ 5 ـ 1992. ص 9 .

(35) انظر: د. رفعت السعيد "خدعة إسمها: البنوك الإسلامية" جريدة أخبار اليوم. في 5 ـ 4 ـ 1997. ص 3.

(36) فالملاحظ أنه عندما أعلن الدستور الباكستاني، أن من أهدافه إلغاء الفائدة في التعامل المالي والاقتصادي، صادفت الحكومة من جراء ذلك، معارضة كبيرة، شملت التوجه الإسلامي في السياسة المالية والاقتصادية للدولة ككل. "إذ يقول أحد مديري المعهد الباكستاني لتطوير الإقتصاد -وهو الهيأة التي تعتمد عليها وزارة المالية الباكستانية كثيرا في أعمالها ـ بأنه يعتقد بأن النظام الجديد شديد التعقيد والبيروقراطية. ويضيف قائلا: بأن إلغاء سعر الفائدة، ليس هدفا في حد ذاته في الإسلام، وإنما وسيلة للحد من استغلال المرئ لأخيه الإنسان. وأن استبدال سعر الفائدة بمبدأ تقاسم الربح والخسارة من شأنه أن يعمل فقط، على تكريس النواحي الإستغلالية للنظام الرأسمالي، وتعزيز المستغلين. فضلا عن أنه، إذا قدر وفشلت الجهود لتطبيق النظام الإسلامي لا سمح الله، فسيؤدي ذلك إلى زعزعة إيمان الناس في الإسلام كنظام عملي" علما بأن تغيير النظام القائم إلى "النظام الإسلامي" مسألة شاقة، وتحتاج إلى وقت طويل، لاسيما وأنه "لم يسبق أن وضع نظام تجريبي من هذا القبيل".
راجع: "الباكستان تطبق نظام المصارف الاسلامية" م. س ص 16 .
راجع: Stéphanie parigi م. س ص 195 .
وراجع: د. صلاح الدين هارون. م. س ص 3. الذي يرى أن هذه المشكلة في إيران "تم حلها ظاهريا من خلال إحلال معدل مردود ثابت عوضا عن معدل الفائدة في جميع العمليات المالية التي تتم مع مؤسسات القطاع العام" .

(37) راجع: د.حسين حسين شحاته "نحو منهج للدعوة إلى.. ." م. س ص 64 .
وانظر: د.حسين حسين شحاته "المصارف الإسلامية المفترى عليها" مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 28. دجنبر 1983. ص 131 ـ 132.

تلتزم بالتصور الذي نشأت فيه، ويعد رئيسيا بالنسبة لها، وهي أنها بنوك تجارة واستثمار وتنمية في نفس الوقت، وإن كانت من نوع خاص[38]، مادامت تتلقى الودائع ولا تمول بالقروض[39]. ويتمثل خروجها عن هذا التصور؛ أولا: في اهتمامها الكبير بالمضاربات التجارية، سواء على العقارات أوعلى العملات الأجنبية أوالمعادن النفيسة، لاسيما الذهب والفضة. وهي تصرفات تدور حول معاملات مشكوك في صحتها من الناحية الشرعية، لأنها تقوم على المضاربة على الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، فمثلا تقوم البنوك بشراء العملات الأجنبية في فترات انخفاض أسعارها، لكي تبيعها في المستقبل عندما ترتفع تلك الأسعار، وبين تاريخ الشراء وتاريخ البيع تجمد البنوك، ما اشترته منها، إلى أن تتاح لها فرصة بيعها، إما لتحقيق الربح من فارق السعر، أولتلافي الخسارة إذا حدث هبوط فيه. ومثل هذا النشاط لا يدخل من جهة، ضمن عمليات الإنتاج، لأنه يجمد الأموال فلا تشارك البنوك بها في التنمية، ومن جهة أخرى، فإن الشريعة ترفضه، مادام يؤدي إلى الإكتناز والإستفادة الشخصية. ونفس الحكم يسري على المضاربات العقارية، إذا لم تكن موجهة نحوتنمية هذا القطاع مثل "تمهيد الأرض أوشق الطرق"[40]، ويمتد أيضا للمضاربة على المعادن النفيسة، لأنها لا تدخل في الدورة الإقتصادية، ولا تساهم في تنمية المجتمع، ولأنها تتوفر على شبهة الغرر. ولقد انتقدت دار المال الإسلامي وبيت التمويل الكويتي مثلا، لأن كلا منها استخدم أرصدة الودائع في المضاربات على هذه المعادن، الأولى، على الذهب، والثاني، على الفضة، في أكبر الأسواق العالمية، ومنيا معا بخسارة قدرت بعشرات الملايين من الدولارات[41]. وثانيا: في اقتصارها على تمويل القطاعات ذات المردودية السريعة والعالية[42]، مما يدل على عجزها عن القيام بالدور الذي كان مفروضا فيها،

---

(38) راجع: د. عبد الحميد الغزالي "ملاحظات عن النظام.. ." م. س ص 3 .
وراجع: د. محمد شوقي الفنجري "مداخلة في ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة 1. م. س ص 10 .
وراجع: عبد القادر منصور عبد القادر "استراتيجية البنوك الإسلامية.. ." م. س ص 2 .
وانظر: عبد السميع المصري "آراء ومفاهيم حول البنوك الإسلامية: البنك الإسلامي بنك تنمية اقتصادية واجتماعية" مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 4. ص 26. بدون تاريخ .

(39) راجع: د. محمد فؤاد الصواف "المعاملات في الأسواق المالية.. ." م. س ص 17 ـ 18 .
وراجع: عبد السميع المصري "آراء ومفاهيم حول البنوك الإسلامية: البنك الإسلامي.. ." م. س ص 26 .

(40) (41) راجع: فهمي هويدي "التدين المنقوص" م. س ص 169 .
وراجع: حسين علي راشد. م. س ص 15 .

(42) راجع: د.محمد شوقي الفنجري "مداخلة في ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" =

في التنمية الإقتصادية والإجتماعية[43]. ويظهر ذلك من تحليل ميزانياتها، التي تبين من جهة، ضخامة حجم الودائع لديها، وبالمقابل ضعف الجهد المبذول من طرفها لتوظيف تلك الودائع، سواء في الدول التي توجد بها، أوفي الدول الإسلامية الأخرى، التي تعاني من ضعف في الإنتاج بسبب ندرة الموارد المتاحة للاستثمارات.

وترد "البنوك الاسلامية" هذه الوضعية إلى كونها، بنوك تجارية أصلا، وتوظيفات هذه الأخيرة تكون دائما قصيرة الأجل، وأن اتجاهها نحوالتوظيفات ذات الربح السريع، مسألة عادية ولا شبهة فيها، لأنها ستساعدها على تكوين الاحتياطيات الضرورية لمواجهة الإستثمارات على المدى المتوسط والطويل فيما بعد[44]، وأن اقتحام مجال التوظيف على هذه الآجال، وفي الظرفية الراهنة، يتطلب تأسيس "بنوك إسلامية" متخصصة[45]. ولكن هذا الدفاع غير مقنع في الواقع، لأن هذه البنوك لجأت للتمويلات القصيرة المدى، لمردوديتها السريعة والعالية، ولأنها هي التي تتيح استخدام بيع المرابحة للآمر بالشراء، الذي طغى على كل الأدوات التوظيفية الأخرى، والتي لم تستطع فرضها في الواقع العملي . فهذه البنوك قلصت دور عقود عملها الأصلية، وهي المضاربة والمشاركة، وغالت في استعمال عقد المرابحة، الذي يختص بأعلى نسبة من مجموع أعمالها[46]. وهوعقد يقترب كثيرا من الإئتمان في النظام البنكي التقليدي[47]، فضلا عن أن ما تحصله من زبنائها، كهامش ربح، يتجاوز أحيانا الفوائد التي يقدمها المتعاملون للبنوك التقليدية عن العمليات المشابهة[48].

وعموما فإن المبالغة في استخدام عقد المرابحة وإهمال العقود الأخرى، إن كان يعطيها مردوديات عالية وسريعة، تزيد من ثقة أصحاب الودائع والأسهم فيها، فإنه

= الحلقة 1. م. س ص 10 .

(43) انظر: أحمد إبراهيم البعثي "تحقيق حول الأزمة الراهنة للبنوك الإسلامية: المصارف الإسلامية هل نجحت في تحقيق نظام لاربوي" جريدة الأهرام. في 23 ـ 4 ـ 1989. ص 10 .
وراجع: عبد القادر منصور عبد القادر "استراتيجية البنوك الإسلامية.. ." م. س ص 1 ـ 2 .
وراجع: جمال أنور محمد حنفي. م. س ص 42 .

(44) (45) انظر: د. محسن الخضيري "مداخلة في ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة 2. جريدة الأهرام. في3 ـ 4 ـ 1991. ص 10 .

(46) انظر: د.رفعت العوضي "مداخلة في ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة1. جريدة الأهرام. في 2 ـ 4 ـ1991. ص10 .
وراجع: د. موسى عبد العزيز شحادة "الخصائص الأساسية ومنهجية.. ." م. س ص 11 .

(47) (48) راجع: د. محمد شوقي الفنجري "مداخلة في ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة 1. م. س ص 10 .
وراجع: د. رفعت العوضي. م. س ص 10 .

يكرس انعدام التوازن من جهة، بين الناحية النظرية والعملية، في تجربة هذه البنوك، ومن جهة أخرى، في توزيع التوظيفات بين مختلف القطاعات الإقتصادية الرئيسية، حيث يحتل القطاع التجاري الدرجة الأولى، مادامت المرابحة هي وسيلة العمل به، على حساب القطاع الصناعي والفلاحي، وهي وضعية تخالف فلسفة الاسلام في الاستثمار والتي تعطي الأولوية للتنمية . ومن المفروض أن تكون "البنوك الاسلامية"، وسيلة من وسائل تنفيذ هذه الفلسفة .

ثالثا :بسبب موقفها من الودائع تحت الطلب. التي تطرح مشكلة نظرية وأخرى عملية؛ الأولى: هي أن مفهومها في العرف البنكي يختلف عن مفهومها في الفقه الإسلامي، بالنظر إلى قضية الدمج التي تحصل لها، واستخدامها، والإنتفاع بها، ومسؤولية المودع عنده عنها. والثانية: هي أن وضعيتها في هذه البنوك، هي نفس وضعيتها في البنوك التقليدية، ولأنها تضمنها بقيمتها الإسمية، وتكون بدون دخل، أي تعتبر دينا في ذمتها . وبالمقابل فهي تستغلها وتحتفظ بمردوديتها لنفسها . معتمدة في ذلك على الإذن الذي يفرض على المودع إرفاقه بطلب فتح الحساب عندها، ويسمح لها بموجبه استخدام أمواله . والملاحظ، أن هذه الوضعية من جهة، تضرب مبدأ المشاركة في الصميم، ومن جهة أخرى، تلحق ظلما بالمودعين الذين لا يستفيدون من أي دخل عنها . وجرت "البنوك الإسلامية" على تبرير موقفها هذا، من الودائع تحت الطلب، بأنها تعتبرها قروضا حسنة، يقدمها المودعون لها، تستفيد منها وتردها دون زيادة لأصحابها، إما دفعة واحدة، أوعلى دفعات . ونعتقد أن هذا التبرير تنقصه المصداقية، بالنظر إلى حجم الودائع تحت الطلب الذي يقدر بملايين الدولارات. وبالتالي يفرض المنطق هنا، أن تعمل "البنوك الإسلامية" بها عن طريق المشاركة، علما بأن مايقف في وجهها في الحقيقة، هومسألة تقنية ومحاسبية، فهي لاتستطيع التحكم حسابيا في الأموال التي تستخدمها في كل عملية، مادام لصاحب الوديعة تحت الطلب حق السحب متى شاء وبالقدر الذي يريد .

رابعا :لأنها تطالب المتعاملين بالضمانات، على غرار ما تقوم به البنوك التقليدية، التي ينحصر عملها الأساسي في تقديم القروض، بناء على قاعدة واحدة، هي قدرة المقترض على سداد الفوائد وضمان أصل القرض، هذه القدرة التي تتحدد بقوة الضمانات التي يقدمها[49] . بل إن "البنوك الإسلامية" تطالب بضمانات ذات قيم

---

(49) انظر: Noël Guibret «Le secteur bancaire et Financier» Revue, Economie et Politique. =

ضخمة، لا يقدر عليها أغلب المتعاملين[50]. وحتى على فرض ضآلة قيمة الضمان أورمزيته، فإن مجرد المطالبة به، يخرجها عن مبدأ المشاركة، الذي يفترض تعرضها مع المتعاملين لكل المخاطر، ولاحتمال الربح والخسارة . ومع ذلك قد نفهم ضرورة اتخاذها لكل الإحتياطات قبل توظيف أموالها، ومنها الضمانات التي تقول بأن هدفها منها، هوتأمين حسن تنفيذ العملية، وليس ضمان استرجاع أصل التمويل[51]، إلا أن سلطتها في تقدير هذه الضمانات تبقى محل نقاش .

خامسا :بسبب الأخطاء التي وقعت فيها "البنوك الاسلامية" في التسيير والإدارة. وقد يقال إن هذه مسألة غير قابلة للتدخل فيها، لعدم توفرها على جذور شرعية أوفقهية، كالشكل، والجمعيات العمومية، ومجالس الإدارة وغيرها، وأن اعتماد "البنوك الإسلامية" ، في هذا الجانب على ما جرى العمل به في البنوك التقليدية، ماهوإلا امتثال للقوانين السارية عليها، وأيضا لأنه يسهل عليها التعامل مع كل الأطراف، حكومات، وبنوكا، ومؤسسات مالية، وجمهورا. ولكننا رصدنا أخطاء في مسيرتها لها علاقة بالأسس الشرعية التي قامت عليها، لأنه إذا كان أهم أساس هوعدم التعامل بالفائدة، فإنه هوبدوره قائم على مفهوم العدالة، الذي يفرض الإبتعاد كلية عن الاستغلال، والجري وراء الربح السريع، مهما كانت الطرق. ويتضح لنا ذلك في الأمور الآتية :

-1- هيمنة المساهمين على المودعين في "البنوك الاسلامية" رغم أقليتهم، سواء في التسيير أوتوزيع الأرباح، مما يمس بمبدأ المساواة وتحقيق العدل الذي تهدف إليه الشريعة الإسلامية[52]، لأنها وضعية تجعل الأقلية تحتكر الأغلبية[53]. فهذه البنوك التي تخضع في أغلبها لهيمنة أسرية ولسيطرة "شخصيات خليجية"[54]، بصفة خاصة، أقفلت الأبواب في وجه المودعين، الذين لاحق لهم في تعيين من يمثلهم في مختلف أجهزتها، مع أن أموالهم هي التي تعطيها القاعدة المالية الهائلة التي تمارس بها أعمالها، والتي تتلقاها على أساس المضاربة أوالمشاركة. وحتى إذا كانت المضاربة، تمنع

= Nº 53 - Septembre 1981. p. 41.

(50) انظر: د. عبد القادر منصور "بعض قضايا التحول للنظام المصرفي اللاربوي" مجلة المال والاقتصاد. العدد 2. فبراير 1985. ص52.

(51) راجع: عبد الرحيم محمود حمدي "أشكال وأساليب الإستثمار.. ." م. س ص 11 .

(52) راجع: أحمد إبراهيم البعثي "ندوة المصارف الإسلامية بين.. ." الحلقة 3. م. س ص 10 .

(53) راجع: د. عبد الصبور مرزوق. م. س ص 10 .

(54) راجع: حسين علي راشد. م. س ص 14 .

تدخل صاحب المال في الإدارة والتسيير، فإن المشاركة تفرض ذلك، وهذا ما جعل أحد الباحثين، يتساءل، "كيف يقبل عقلا في البنوك الاسلامية وأمرها كذلك، أن ينفرد المساهمون الذين لاتتجاوز حقوقهم 5 ٪، بمجلس إدارة البنك وجمعيته العمومية، ويتحكمون في 95 ٪، من أموال البنك التي يمتلكها أصحاب الودائع"[55]، وهوما أكده باحث آخر، قائلا: "لا أتصور أن يكون عندي مودعون حجم رأس مالهم مليار و700 أو800 ألف، ويحكمهم من لهم 80 ألفا"[56]. وهذه وضعية مضرة بالمودعين، لأن أموالهم هي التي تتحمل بأكبر نسبة من مخاطر الإستثمار بالمضاربة والمشاركة.

-2- قضية حق المساهمين أنفسهم في التصويت، فهذا الحق يتأرجح في "البنوك الاسلامية"، بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية. ويفرض مفهوم العدالة في هذه الأخيرة، أن يتحدد حق المساهم في التصويت، في نفسه هوكشخص واحد، وليس بحسب عدد الأسهم التي يملكها في رأس مال البنك. ولكن "البنوك الإسلامية"، تطبق القواعد الوضعية في هذه المسألة، مما يعطي لمن يملكون أكبر عدد من الأسهم ولوكانوا قلة، الحق في التحكم في تسيير البنك وإدارته[57]. وإذا كان تطبيق القواعد الوضعية لا يضير في شيء، مادام هدفه تسهيل التعامل، فبالمقابل يجب ألا يناقض عمق الأفكار التي قامت عليها هذه البنوك، التي لا يقتصر وجودها على عدم التعامل بالفائدة، وإنما على تطبيق مفاهيم وتصورات الشريعة الاسلامية، التي تغلق الباب أمام أي وسيلة تمكن لشخص ما أن يحتكر أويستغل الآخر. وهذا ما أدى إلى المطالبة بتطبيق النظام التعاوني على التصويت في هذه البنوك[58]، أي أن يتم بحسب الأشخاص لا الأسهم، وعلى أن يصبح للمودعين الحق في التصويت أيضا، مادامت هذه البنوك لا تستخدم رؤوس أموال المساهمين، التي تمثل نسبة ضئيلة من مجموع الأموال التي تستعملها، وإنما أموال الودائع، مما يجعل أصحابها بمثابة أصحاب رؤوس الأموال فيها، فيكون حق التصويت الممنوح لهم وسيلة لحماية أموالهم، التي

---

(55) راجع: د. محمد شوقي الفنجري "مداخلة في ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة 1. م. س ص 10. والذي يؤكد بأن هذا الوضع "بعكس الوضع بالنسبة للبنوك التقليدية، حيث أن الإيداعات والفوائد مضمونة ومحددة مقدما، فلايهم أصحاب الودائع، المشاركة في إدارة البنك".

(56) راجع: د. عبد الصبور مرزوق. م. س ص 10.

(57) راجع: د. محمد شوقي الفنجري "مداخلة في ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة 1. م. س ص 10.

(58) راجع: د. محسن الخضيري. م. س ص 10.

تعطي لهذه البنوك أعلى نسبة من مداخيلها، هذه المداخيل التي تقتطع منها أنواعا مختلفة من الإحتياطيات، لا يستفيد منها إلا المساهمون وحدهم، ولا يكون للمودعين فيها أي نصيب .

-3- انعدام التوازن في توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين، إذ تعطي "البنوك الاسلامية" ، للمودعين مردودية متواضعة، بالمقارنة مع ما يحصل عليه المساهمون فيها[59]، بل الأكثر من ذلك، أن ما توزعه بعض "البنوك الاسلامية" ، كعائد على المودعين، لا يتجاوز ما يحصل عليه المودعون في البنوك التقليدية، ومنها من تتعمد توزيع مردوديات في حدود الأسعار الجاري العمل بها في فوائد هذه الأخيرة . بدليل أنه عندما "وصل ذلك السعر في البنوك التقليدية إلى: 25٪، كانت المصارف الإسلامية توزع عائدا بلغ: 22 ٪، وعندما انخفض سعر الفائدة إلى: 16 ٪، قامت بتوزيع عائد على المودعين في نفس الحدود"[60]، فضلا عن أن بعض هذه البنوك، تتوقع في مخططاتها، منح الودائع الإستثمارية دخلا محددا، مما يعني أن احتسابه لن يرتبط بالأرباح والخسائر .

والملاحظ، أن انعدام التوازن في توزيع الأرباح، يمس أحيانا حتى المساهمين. وذلك راجع إلى أن رؤوس أموال "البنوك الإسلامية" ، تتكون من أسهم، منها المؤدى بالعملات الصعبة، لاسيما الدولار الأمريكي، ومنها المؤدى بالعملات الوطنية، والمعروف أن مردودية الأسهم تسدد بنفس العملة التي تم شراؤها بها، وهنا يبرز الظلم الذي يقع على المساهمين بالعملات الوطنية، نظرا لتقهقر هذه الأخيرة أمام الدولار. مما يفرض المطالبة بإيجاد حل يقر المساواة بين الأسهم، إما بفرض أدائها كلها بعملة واحدة، أوتعويض المساهمين بالعملات الوطنية، أوعدم الأخذ بعين الإعتبار، العملة التي استخدمت في الحصول على الأسهم .

---

(59) راجع: د. محمد شوقي الفنجري "مداخلة في ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة 1. م. س ص 10. الذي يبين أنه وجد مثلا أن "أحد البنوك الإسلامية يؤثر دائما مساهميه، وهم يمثلون: 5 ٪، من موارده بنصيب الأسد، إذ يحصلون عادة على نسبة: 12٪، من قيمة أسهمهم، بينما أصحاب الودائع وهم يقتربون من المليارين أي نسبة: 95 ٪، من موارده، لا يحصلون إلا على القليل في حدود نسبة: 7 ٪، من قيمة ودائعهم" .
وانظر: "شرط الأسد في البنوك الإسلامية" جريدة أخبار اليوم. في 15 ـ 2 ـ 1997. بدون إسم الكاتب.

(60) انظر: "مناقشات الحلقة الأولى من ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" جريدة الأهرام. في 3 ـ 4 ـ 1991. ص 10. بدون إسم الكاتب.

-4- ضعف التقدير الموضوعي لبعض العمليات التي أنجزتها، مما أصابها بخسائر مالية، أبرزها ما حصل لدار المال الإسلامي، التي خسرت سنة 1983، حوالي: 28 مليون دولار، نتيجة سوء تقدير التوظيفات التي أنجزتها حول المعادن النفيسة، والتي انخفضت أسعارها فجأة بشكل كبير.وبيت التمويل الكويتي، سنة 1984، الذي خسرة ولسوء التقدير أيضا، في استثماراته العقارية التي تقهقرت أسعارها خلال تلك السنة[61]. وبنك فيصل الاسلامي المصري، سنة 1991، الذي خسر تقريبا جل ودائعه عند "بنك الاعتماد والتجارة الدولي" البريطاني. وإذا كان أحد الباحثين، يرد هذه التصرفات غير المحسوبة بدقة إلى، "الأطماع الداخلية والطبقية ... والإرتباط الميكانيكي بالوضع الاقتصادي الرأسمالي"[62]، فإننا نضيف إلى ذلك، أنها وحتى لوكانت محسوبة بدقة، فإنها تفتقد عدة شروط تطلبها التنظيمات الإسلامية فيها .وكلنا يعلم أن للتعامل في الذهب والفضة، والعقارات لاسيما الأراضي، والودائع، أحكاما دقيقة ومعقدة في هذه التنظيمات، تبدأ بالأحاديث النبوية وتنتهي بتفريعات الفقهاء وتفاصيلهم . وبذلك تكون هذه البنوك، قد ارتكبت أخطاء مضاعفة، فهي لم تحترم القواعد النظرية الشرعية في الموضوع، ولم تحسن الاختيار والتقدير سواء من حيث محل هذه التصرفات أوتوقيتها .

-5- ضعف مستوى الخدمات التي تقدمها، وارتفاع تكاليفها، وتعقيد مساطرها الإدارية، مقارنة بالخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية، والتي تتميز بكونها أفضل وأسرع . فضلا عن أن "البنوك الإسلامية"، تتدخل بشكل متزايد في تسيير العمليات، مما يحد من حرية المتعاملين في اتخاذ المبادرة، وتميل إلى تصفية العمليات بأسرع ما يمكن، مما يضر بمصالح الزبناء، لأنها لا تراعي في ذلك الآجال التي تفترضها طبيعة الأعمال . وإذا كان هناك من يرد هذا الوضع، إلى قلة الوسائل الفنية والتقنية، وضعف خبرة الأطر البشرية، التي تقوم بأعباء هذه البنوك[63]، فإننا نعتقد أن لهذه الأخيرة من الإمكانيات المادية، ما يجعلها قادرة على التوفر على الوسائل الفنية

---

(61) راجع: Patrice piquard م. س ص 33 ـ 34 .
وراجع: Jill smollowe - larry Rother et Paula chin م. س ص 32 .
(62) راجع: حسين علي راشد. م. س ص 14 .
(63) راجع: د. حسين حسين شحاته "نحو منهج للدعوة إلى.. ." م. س ص 62 .
وراجع: د. حسين حسين شحاته "المصارف الإسلامية المفترى عليها" م. س ص 128 .
وراجع: عبد الرحيم محمود حمدي "أشكال وأساليب..." م. س ص 13 .
وراجع: Stéphanie parigi م. س ص 190 .

والتقنية، وتكوين أطرها البشرية . فضلا عن أنها بتصرفاتها هذه، لا تحترم العديد من القواعد الشرعية، التي تطالب بالإتقان في أداء أي خدمة أوعمل، والتيسير على المتعاملين سواء كانوا شركاء أومدينين، والإلتزام بالإتفاقات التي تبرم بإرادة الأطراف .

ويظهر لنا من طرح هذه الإنتقادات، أنه يمكن إرجاع أصلها، إلى وقوف تصور، رواد هذه البنوك والمسؤولين عنها، لها ولأعمالها، عند حد كونها "بنوك تجارية بدون سعر فائدة"[64]، ولجريهم وراء الربح السريع، وعدم بحثهم عن طرق خاصة لاجتذاب الزبناء، تتلاءم والفلسفة الحقيقية التي تقوم عليها . ولاعتقادهم بأن البنوك التقليدية، قد تصبح "إسلامية"، بمجرد اعتمادها على نظام المرابحة والمشاركة . وأيضا لأن الجمهور تعامل معها، وكل فرد منه، "يتوقع عائدا مساويا للفائدة الربوية، إن لم يكن أعلى منها، ويتوقع دفع عائد مساوللفائدة الربوية إن لم يكن أقل منها"[65]. ونادرا ما يكون الزبون آخذا بعين الاعتبار في تعامله مع هذه البنوك، قضية الحلال والحرام، أوالالتزام بالسلوكيات التي تتطلبها الشريعة الاسلامية، مثل الصدق والأمانة، أوالمشاركة في الخسارة المحتملة.

والملاحظ، أنه مهما كانت طبيعة هذه الانتقادات ومداها، فقد انقسم الباحثون حولها بين من يرى[66]، أنها إن كانت في جانب منها ذات أساس موضوعي، فإن جانبا منها كان مغرضا، هدفه الإنتقاص من قيمة هذه البنوك، وأن على هذه الأخيرة، أن تأخذ النوع الأول من الانتقادات بعين الاعتبار، حتى تقوم أخطاءها، وتهمل النوع الثاني، حفاظا على معنوياتها . وبين من يعتقد[67]، بأنها غير موضوعية بكاملها، لأنها لكي تكون كذلك، يجب أن تتوجه للأشخاص القائمين على هذه الهيآت، دون أن تصيب الفكرة في حد ذاتها، ولا النظام "الاقتصادي الاسلامي" ككل . لأن انتقاد الأخطاء يجب ألا يمس الفكرة، والتطبيق هوالذي يجب الحكم عليه . وبين من يذهب[68]، إلى أنها كلها خاطئة، لأن ما تعرفه "البنوك الاسلامية" من قصور، هوقضية المجتمع الإسلامي بأكمله، أفرادا عاديين ومثقفين ورجال أعمال وحكومات، وأن هذه الفئات كلها إن وحدت جهودها، نجت هذه البنوك، مما تعانيه من مشاكل ونجحت في أعمالها . ونعتقد أن التكييف الثاني والجزء الثاني من التكييف الثالث،

---

(64) (65) انظر: د. أحمد النجار "مداخلة في ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة 4. جريدة الأهرام في 5 ـ 4 ـ 1991. ص 12 .

(66) راجع: د. حسين حسين شحاته "نحو منهج للدعوة إلى مفاهيم.. ." م. س ص 61 .

(67) راجع: فهمي هويدي "المال الإسلامي يريد حلا" م. س ص 7 .

(68) راجع: د. كوثر عبد الفتاح الأبجي "نجاح البنوك الإسلامية.. ." م. س ص من 11 إلى 14 .

لودمجا معا، لكانت النتيجة أفضل. فنحن من حيث المبدأ، مع توجيه الانتقادات للتطبيق لا للفكرة، ومع أن توحيد الجهود، لابد أن يؤدى على المدى المتوسط والطويل، إلى التغلب على المشاكل والعراقيل .

وإذا كانت الانتقادات التي وجهت "للبنوك الاسلامية" ، قد كشفت لنا عن سلبياتها، فإنها جعلتنا نستنتج وجود معوقات تعرقل مسيرتها، لابد لنا من الوقوف عليها، لفهم وضعية هذه البنوك أكثر، والتعرف على الدور الذي تلعبه في ما يحسب عليها . وللوصول إلى ذلك لابد من التمييز بين "البنوك الاسلامية" ، التي تعمل إلى جانب البنوك التقليدية في ظل نظام مزدوج، والتي دخلت منذ البداية في منافسة معها، فكانت مشاكلها، هي نفس المشاكل التي تعترض كل محاولة لإدخال نظام ما، في هياكل نظام آخر مغاير له . وعلى رأسها الإطار القانوني والتنظيمي وكل مايتفرع عنه، والتي كان عليها أن تتعايش معه . وبين البنوك العاملة في ظل نظام "اسلامي عام"[69] ، والتي غرقت ومازالت غارقة، في المشاكل العامة التي أثارتها "أسلمة" النظام الاقتصادي والمالي، مادامت هذه الدول لم تجد لها حلولا ناجعة . وتمثلت مشاكل هذا النوع، في الدور الذي يمكن أن تلعبه السياسة النقدية والجبائية في "نظام اقتصادي ومالي إسلامي" ، وتأثير ذلك على مفهوم الوساطة المالية، وعلى الإدخار والإستثمار، والتنمية الاقتصادية بصفة عامة .

ونعتقد أنه مهما كانت التصنيفات التي أعطيت لهذه المعوقات، فإنها تدور حول محورين أساسيين؛ يتمثل الأول: في المعوقات النظرية. والثاني: في المعوقات الناتجة عن المناخ العام الذي تعمل فيه، والذي لا يتوافق في أغلبه مع التصور الإسلامي للعمل المصرفي .

أولا: المعوقات النظرية: يرجع أساس هذه المعوقات، إلى غياب الجانب التنظيري "للاقتصاد الاسلامي" بصفة عامة، ذلك أن الأساس الشرعي الذي كان من الواجب أن يتوفر "للبنوك الاسلامية" ، يضم كلا من القواعد الشرعية الأصلية، والتنظيمات الفقهية، والنظرية الاقتصادية. ولكن الواقع أثبت توفر النوعين الأولين، وغياب النظرية الاقتصادية الشمولية، والنظرية البنكية الإسلامية بصفة خاصة . وبالتالي فإن ما نراه اليوم من تطبيقات للمبادئ والقواعد الاقتصادية الاسلامية، من طرف هذه

---

(69) راجع: حسين علي راشد. م. س ص 14 .
وراجع: حسين حسين شحاته "نحو ومنهج للدعوة إلى.. ." م. س ص 59 ـ 60 .
راجع: Mohsin S. Khan et Abbas Mirakor م. س ص 36 .

البنوك، ليس إلا "محاولات لربط بعض مواقف القرآن الكريم والأحاديث النبوية، بأوضاعنا المالية المعاصرة"(70). بل إن هذه القواعد، من حيث تفاصيلها لا أسسها، غير قابلة للتطبيق الحرفي في كل الأزمنة والأمكنة، نظرا للتطور الذي تعرفه الحياة الاقتصادية، والظرفية السياسية والإجتماعية التي يمر بها كل مجتمع في حقبة زمنية معينة . وإذا كان القرآن والسنة، قد وضعا لهذا النظام هياكله العامة، فإنهما تركا لأهل كل عصر حق تكييفها مع ظرفيتهم التاريخية في كل جوانبها(71). وبناء عليه يمكن القول بأن تجربة "البنوك الاسلامية" لم تنطلق في غياب المبادئ والهياكل العامة، وإنما في غياب الجانب التنظيري لهذه المبادئ والهياكل، هذا الجانب، الذي كان يجب أن يمهد لظهورها وينظم أعمالها . وذلك بصرف النظر عن الدراسات التي سبقتها، والتي لاترقى في مجموعها، إلى درجة وصفها بالأرضية النظرية الموحدة(72) أوالتي جاءت بعد قيامها.-ونتج عن غياب الجانب التنظيري الشمولي، أن "البنوك الاسلامية"، انطلقت من مبدأ مسلم به، وهوأن الفوائد البنكية حرام لأنها ربا(73)،

---

(70) انظر: د.أسامة محمد علما "مداخلة في ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة 3. جريدة الأهرام. في 4 ـ 4 ـ 1991. ص 10 .

(71) راجع: سمير الهضيبي. م. س ص 7. الذي يؤكد أنه: "لايمكن أن يفي مذهب اقتصادي بحاجات مجتمع بني على نظام الرق، ويكون هو صالحا لمجتمع آخر قائم على الإقطاع، ثم لمجتمع صناعي، أو لمجتمع قائم على نظام عسكري، أو أن يكون المذهب الصالح لمجتمع قائم على الرعي والبداوة، هو نفسه الملائم لمجتمعات المدن الكبيرة أو الدولة الحديثة" .

(72) وأهم هذه الدراسات ثلاثة ؛ وهي: دراسة الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، التي اختصت بمشروع تأسيس بنك إسلامي تنموي، على المستوى الدولي، يدعم التبادل التجاري والمالي بين الدول الأعضاء في المنظمة. والدراسة الباكستانية، التي دارت أيضا حول مشروع تأسيس بنك من هذا النوع، ولكن شرط ألا يقتصر دوره على دعم التنمية في إطار جغرافي معين. بل أرادت منه أن يعبئ الموارد الداخلية والخارجية ، في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، التي تعيش فيها أقليات مسلمة، وأي دولة تقبل بفكرة العمل المصرفي الإسلامي، وذلك كله من أجل تحقيق التنمية. وأخيرا الدراسة المصرية، التي قدمت صورة شبه كاملة للتشريع الإسلامي، الهادف إلى تحقيق عدالة اجتماعية واقتصادية. وحللت الجانب الإقتصادي منه بصفة خاصة، والجهاز البنكي باعتباره أحد أعمدة الحياة الإقتصادية، وكذلك وسائل استثمار رؤوس الأموال كما يريدها النظام الإقتصادي الإسلامي .

(73) والملاحظ أن الدراسات التي سبقت نشوء "البنوك الإسلامية"، ابتعدت عن الخوض في قضية الفوائد والربا، عن قناعة بأنهما شيئا واحدا، أي أن التعامل بالفوائد حرام. معتمدة في ذلك على الموقف الحاسم، للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، الذي انعقد سنة 1965 بالقاهرة. والذي قرر أن الفوائد البنكية ربا محرما، سواء على القروض الإستهلاكية أو الإنتاجية، نظرا لقطعية النصوص في هذه المسألة. وهو الموقف الذي أكدته المؤتمرات والندوات =

وتعويضها بأدوات مستمدة من التشريع الاسلامي، الذي يتمثل في الآيات القرآنية التي تحل البيع والقرض الحسن، والأحاديث النبوية التي كرست هذه الآيات، والفقه الاسلامي الذي حاول تقعيد الإطار العام الوارد في القرآن والسنة، وإعطائه تأويلات وتفسيرات وتنظيمات، اعتمدت عليها "البنوك الاسلامية"، في تصنيف أعمالها وأدواتها. إلا أن قابلية هذه المنطلقات النظرية للاجتهاد فيها، ومع عدم وجود نظرية متكاملة، خلق لهذه البنوك مشاكل عديدة، على هذا المستوى، على رأسها اختلاف الاجتهادات حول تأويل الأحكام المتعلقة بالربا، سواء الواردة في القرآن أوفي السنة، وحول شروط وأحكام العقود، التي تبنتها هذه البنوك في العمل .فكل عقد منها كان ومازال محل أخذ ورد بين الفقهاء القدامى والمعاصرين. وبين هيآت الرقابة الشرعية

= والإجتماعات التي عقدت في الموضوع بعد ذلك. وأهمها مؤتمر المصرف الإسلامي الذي انعقد في دبي سنة 1979 ، والمؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي الذي انعقد في إسلام أباد سنة 1983، والمؤتمرات التي عقدت سنة 1986 في نيويورك ولندن وباريس، والمؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية، الذي انعقد في الخرطوم سنة 1988 وغيرها. والملاحظ، أن هذه المؤتمرات والندوات، اهتمت أكثر بأمور أخرى، كالعلاقة بين البنوك الإسلامية والتقليدية، سواء المركزية أو العادية، واستراتيجية هذه البنوك داخليا وخارجيا، وبعض أدواتها في العمل. إلا أنه ورغم ضخامة ماكتب عن هذه البنوك وحولها، فإن أغلبها لم يتعرض للعمليات البنكية الصرفة ولا للفوائد. ويرد أحد الباحثين هذه النقطة الأخيرة، إلى أن "مبدأ التعامل بالربا نظرية محددة، يمكن فصلها عن بقية النظريات الإقتصادية العامة، والجوانب والنتائج المتعلقة بالربا، هي أيضا واضحة ومحددة، فيما يتعلق بالنواحي الإجتماعية، كالإستغلال، والجوانب الإقتصادية كتراكم الثروات" .

راجع: عبد الرحيم محمود حمدي "تجربة البنوك الإسلامية مع تركيز.. . " م. س ص 5.

وراجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية و... " م. س ص 169ـ 170 .

وراجع: د. محمد هاشم عوض "البنوك الإسلامية جاءت لتبقى" م. س ص 14.

وراجع: د. علي أحمد السالوس "معاملات البنوك الحديثة.. . " م. س ص 56 .

وانظر: د. طارق حسن "التعليق الأول على بحث د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي: الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة" قدم في ندوة "خطة الإستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات"، التي انعقدت في عمان من 20 إلى 25 شوال 1407هـ-الموافق من 16 إلى 21 يونيو 1987. كتاب البحوث والمناقشات ـ طبع مؤسسة آل البيت "مآب" منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان ـ الأردن رقم 129 ـ محرم 1411هـ ـ غشت 1990. ص 312. الذي يؤكد أن الباحثين "لم يقدموا جهدا ملموسا في مجال بحث طرق تطبيق تلك المبادئ والقواعد على ضوء العوامل الإجتماعية والإقتصادية السائدة الآن من جهة، والعوامل السياسية من جهة أخرى" .

راجع: **Seddik Taouti** م. س ص 101 .

وراجع: **...L'étude Egyptienne** م. س ص 10 .

التابعة "للبنوك الاسلامية". ولم يتخلص بعضها من شبهة الربا والغرر والجهالة، مثل بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبيع الأجل، وقضية الزيادة فيه على أصل الثمن، والمضاربة التي ليس لها أصلا، أساس صريح في القرآن أوالسنة. وإذا أضفنا لهذا الاختلاف، انقسام الفقهاء والباحثين المحدثين، في مناقشاتهم للفوائد البنكية، بين محرم ومحلل، ومن يقف وسطا بينهما، تبعا لنظرة كل فريق إلى العلل التي يقوم عليها تحريم الربا[74]، وأيضا قصور الاجتهادات عن استيعاب كل مستجدات الحياة الاقتصادية والمالية عموما، والعمل البنكي خصوصا، فهمنا عمق مشكلة التنظير الشامل عند هذه البنوك، وتبين لنا أنها لم تبق محصورة في غياب هذا التنظير، وإنما في تباين تفاصيل العناصر الموجودة فيه، ونتج عن ذلك، من جهة، أن كل بنك، يحدد مواقفه، ويضع سياساته ومخططاته بمفرده، بمساعدة هيأة الرقابة الشرعية فيه. وقد أثبت الواقع العملي، وجود هيآت شرعية متشددة وأخرى مرنة. وأن هذه الأخيرة، لاتجد حرجا في قبول العمولات الثابتة، أوالنسب المحددة على التمويلات، أوتقديم المكافآت للمودعين، وتسمح بالتعامل في الذهب والفضة لأجل، وهي تصرفات تحرمها الهيآت الشرعية الأخرى. ومن جهة أخرى، في أن بعض البنوك، تستعمل عقودا معينة على أنها مشروعة، بينما ترفضها أخرى، لأنها ترى بعدم مشروعيتها. ومن جهة ثالثة، في أن من هذه البنوك من تمتنع عن العديد من المعاملات، لشكها في ملاءمتها أوعدم ملاءمتها للشريعة الاسلامية، خوفا من الحرج الذي قد يؤثر على سمعتها، فيما إذا مارست عملية ما، بناء على موقف فقهي معين، ثم تبين بعد ذلك، أنها لاتوافق الشريعة الإسلامية طبقا لموقف آخر، فتتوقف عن ممارستها، مما يؤدي إلى رفض الزبناء التعامل معها تخوفا من هذا التناقض. ولقد زاد تنوع المذاهب الفقهية المعتمدة من طرف الدول الاسلامية، هذه الوضعية تعقيدا، فأية أداة عمل تأخذ بها "البنوك الاسلامية"، إلا وتجد لها تنظيمات مغايرة، أولا: بين السنة والشيعة، وثانيا: بين أهل السنة أنفسهم، "فبنك إسلامي" مثلا، في دولة تأخذ بالمذهب الحنفي، الذي يرى أن فساد شرط من شروط المضاربة لايبطلها، وإنما يسقط الشرط الفاسد أويصحح، وتبقى المضاربة سارية المفعول، قد لايستطيع التعامل من حيث المبدأ على هذا الأساس في دولة تأخذ بالمذهب المالكي، الذي يجعل الشرط

---

(74) راجع: مصطفى عبد الله الهمشري. م. س ص من 89 إلى 93. والذي حصر الآراء المختلفة حول بيان العلة في ربا بعض الأموال الواردة في الحديث النبوي وحدها، في 10 آراء، كل رأي يختلف عن الآخر من حيث التبرير والتأسيس. وذلك في الهامش رقم 2 من الصفحة 90 .

الفاسد باطلا ومبطلا للمضاربة[75]. وهذا مثال واحد، يمكن أن نقيس عليه أمثلة أخرى عديدة. وهو ما دفع ببعض الباحثين[76]، إلى التأكيد بأن عدم قبول كل الدول الاسلامية، لهذا النوع من البنوك، مرده، هذا الاختلاف في الاجتهاد حول ماهوحلال أوحرام في عملها .

ثانيا: **المعوقات المرتبطة بالمناخ العام**: وتتمثل من جهة، في اختلاف الجانب التنظيمي في تجربة "البنوك الاسلامية"، فكل بنك منها، مرتبط بالتنظيمات السارية في الدولة التي يعمل بها، وهي في الغالب، غير قادرة على تأطير هذا النوع من البنوك، ولاتلائم طبيعة عملها[77]، ويظهر ذلك أساسا في موقف السلطات النقدية والمالية منها، فهي تلزمها بنفس السياسات التي تلزم بها البنوك التقليدية، كمعامل السيولة والسقوف الائتمانية مثلا، مع عدم قدرة "البنوك الاسلامية"، على الحصول من البنك المركزي، على ما تحتاجه من سيولة في الوقت المناسب. ومن جهة أخرى، في أن السلطات المختصة تكتفي بمنح هذه البنوك، تراخيص العمل في الدولة، بعد مفاوضات ومشاورات طويلة ومعقدة. وأن السلطة التقديرية الممنوحة لهذه الجهات، لم تستخدم دائما لصالح هذه البنوك. ويرى أحد الباحثين[78]، أن هذا الموقف يعد بمثابة حصار خارجي مضروب عليها، ويرد ذلك للحيرة التي تعيشها السلطات بين قبول هذه البنوك، وبين التخوف من تشجيع اتجاه ديني معين يتستر وراءها . بدليل أنه، ورغما عن أن أي سلطة في أي دولة إسلامية، لاتستطيع الإعلان صراحة، بأنها ضد تطبيق النظام الإسلامي في المجال الاقتصادي والمالي، فإن منها من قبلت هذه البنوك ورخصت لها بالعمل، ومنها من رفضتها، وأبرز الأمثلة هنا، المملكة العربية السعودية، التي لم تسمح بإقامة مؤسسة "بنكية إسلامية" فوق إقليمها، ماعدا "شركة الراجحي المصرفية" التي تعمل بنظام "البنوك الاسلامية"، وهي شركة تصنف من بين

---

(75) راجع: ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ج 2. ص 238- 239 .
وراجع: الزيلعي "تبين الحقائق.. ." المجلد 3. ج 5. ص 56 .

(76) انظر: الشيخ محمد المختار إسلامي "كلمة ألقاها في الاجتماع السنوي الثاني عشر لمديري العمليات والاستثمار في البنوك الإسلامية، الذي انعقد في تونس من 15 إلى 17 مارس 1989". جريدة الشرق الأوسط. في 18 ـ 5 ـ 1989. ص 6. والذي طالب بوجوب "التقريب بين الفقه الإسلامي والحياة العملية، وتطويع المصارف الإسلامية لما جاءت به الشريعة الإسلامية" .

(77) راجع: موسى عبد العزيز شحاده "الخصائص الأساسية ومنهجية.. ." م. س ص 12 .
وانظر: د. عبد الهادي النجار "منهج للبحث في الاقتصاد الإسلامي: نحو نظرية اقتصادية للبنوك الإسلامية" مجلة الحقوق (جامعة الكويت). السنة 8. العدد 3. شتنبر 1984. ص 129 .

(78) راجع: Patrice Piquared م. س ص 34 .

المصارف الوطنية[79]، و"بنك البركة" وهوبنك يصنف ضمن المؤسسات المالية المتخصصة[80].واندونيسيا التي رفضت كل محاولة لإقامة مثل هذه البنوك داخل حدودها[81]. والمملكة المغربية التي لم تقبل في أواسط السبعينات محاولة دار المال الإسلامي لإقامة "بنك اسلامي" بها[82]. وبريطانيا التي صرح محافظ بنكها المركزي، بأن هذه البنوك لاتتناسب مع ماتتطلبه القوانين البريطانية في البنوك شكلا وموضوعا. وأنها إذا أصرت على العمل في دولته، فسيكون على أساس أنها "شركات استثمار" فقط، وبالتالي سيمنع عليها تلقي الأموال من الجمهور في بريطانيا، وأسس موقفه على قضية ضمان البنك لأموال المودعين، والتي تعد ميزة أساسية في قانون دولته، وبها تمتاز البنوك عن بقية الهيآت المالية. وهوما لاتوفره "البنوك الاسلامية"، لأنها تعمل بمبدأ المشاركة مع المودعين ولا تضمن لهم إلا نسبة محددة من الأرباح على أموالهم.وأضاف، بأنه على فرض منح الإذن لها بالعمل في الدولة، فإن ذلك سيخلق مشاكل قانونية متعلقة بالرقابة، ومن ثم فليس من مصلحة السياسة المصرفية فيها، أن تعرف نوعين من البنوك، متناقضين في المبادئ وطرق العمل. ويصل في الأخير إلى أن "البنوك الاسلامية "ليست بنوكا أصلا[83]. ودولة الدنمارك التي يعمل "البنك

---

(79) 80- انظر: "المصارف السعودية" مجلة المصارف العربية. عدد خاص. رقم 143. المجلد 12. نفمبر 1992. ص 109. بدون إسم الكاتب.

وانظر: "السعودية: رقابة مصرفية صارمة ترعى العمل المصرفي" مجلة المصارف العربية. العدد 155. المجلد 13. نفمبر 1993 ص 103. بدون إسم الكاتب.

وانظر: "السعودية: تطورات بارزة في أداء الجهاز المصرفي" مجلة المصارف العربية. العدد 167. المجلد 14. نفمبر 1994 ص 101. بدون إسم الكاتب.

والملاحظ أن المادة 10 من نظام مراقبة المصارف، تمنع البنوك من النشاط الإستثماري المتعلق بخلق المشروعات والشركات والمساهمة فيها، أي أن البنك الإسلامي الذي يعمل أساسا بهذه الوسائل، لايمكنه العمل فيها. كما يدل هذا الموقف على أن "النظام المصرفي السعودي يقوم على أسس ربوية".

انظر: "جدل علني حول دور المصارف في السعودية" مجلة الاقتصاد والأعمال. العدد 29. غشت 1981. ص 64. بدون إسم الكاتب.

(81) راجع: Stéphanie parigi م. س ص 191.

وانظر: د. أحمد النجار "حوار حول البنوك الإسلامية: ليس لدينا اقتصاد إسلامي" مجلة الأموال. يونيو 1983. ص 49. بدون رقم العدد.

(82) راجع: "مذكرة حول المشاريع المزمع تحقيقها بالمغرب من طرف دار المال الإسلامي ..." م. س ص من 1 إلى 10.

(83) راجع: أحمد لوتاه. م. س ص 87.

الاسلامي "فيها، حسب القوانين الوضعية الجاري العمل بها فيها، محاولا مع ذلك البقاء وفيا لأحكام الشريعة الاسلامية[84]، مما يجعله تحت ضغط مستمر للتوفيق بين مفاهيم وقوانين مختلفة .وهذا يعني أن "البنوك الاسلامية" تعيش، بتنظيمات مختلفة، سواء من حيث تأسيسها، أوأثناء سير عملها، أوفي علاقاتها الخارجية مع السلطات، ومع البنوك التقليدية وحتى الاسلامية. بل خضوع هذه البنوك في الدولة الواحدة لتنظيمات متباينة[85] .

ونرى بعد رصد هذه المعوقات التنظيمية، أن منها ما لا يمكن تجاوزه، وأهمها هي: الرقابة، وضمان الودائع، والترخيص بالعمل. فمسألة الرقابة، لاسيما التي يمارسها البنك المركزي على البنوك، مسألة جوهرية، لأنها تمس تنفيذ السياسة النقدية، وسيادة البنك المركزي في الدولة وعدم الخضوع لها، يعني اختلال التوازن في مكونات هذا الجانب من الحياة المالية والنقدية في الدولة. وبالتالي لايمكن استثناء هذه البنوك منها، بدليل أن حكومات الدول التي شجعت على تأسيس "البنوك الاسلامية"، بمنحها امتيازات وإعفاءات، ما لبثت بعد مرور الوقت، أن تراجعت عنها حتى لا تفقد التوازن السابق الذكر. وترتبط بقضية الرقابة، مسألة الترخيص بالعمل، وهي ترجع للسلطة التقديرية للدولة ولجهاتها المختصة، ومن حقها أن تفاوض هذه البنوك حول الشكل القانوني، وطرق العمل، والمحاسبة والمراقبة، والمعاملة الضريبية، فإن قبلت كان به، وإن رفضت، فهي حرة ولايمكن لأحد أن يناقشها في ذلك مهما كانت مبرراتها، مادامت تهدف إلى حماية اقتصادها وأجهزته والمتعاملين فيه . علما بأن هذه المسطرة تتبع حتى بالنسبة للبنوك التقليدية. وتبقى مسألة ضمان الودائع، وهي لاتطرح أي إشكال مادامت هذه البنوك تضمن الودائع تحت الطلب. وإن كانت لاتضمن بقية أنواع الودائع، فلأنها تقبلها بناء على المضاربة، أوالمشاركة، أوالمرابحة، أوغيرها، وبالإتفاق مع أصحابها .

وإذا نظرنا إلى إمكانية إنشاء هذه البنوك في المغرب، من الجهة التنظيمية، فإننا نعتقد أن قانون مؤسسات الإئتمان لسنة 1993، ملائم نسبيا لها، لاسيما من حيث

---

(84) راجع: "البنوك الإسلامية تزدهر شرقا وغربا" م. س ص 43 .

(85) والملاحظ أن فكرة إصدار قانون ينظم المهنة البنكية الإسلامية، طرحت مؤخرا في الكويت، علما بأن دولة الإمارات العربية المتحدة سبق وأصدرت مثل هذا القانون .
انظر: "مقابلة الشهر المصرفية" مجلة الاقتصاد والأعمال. العدد 204. دجنبر 1996. ص 62 - 63. بدون إسم الكاتب.

أدوات العمل، لأنه يسمح للبنوك بتلقي الأموال من الجمهور على مختلف الآجال[86]، ولايفرض استخدامها عن طريق القروض بالفائدة[87]، وفتح مجال التوظيف التجاري، كالبيع والإيجار والصرف، والتوظيف في القيم المنقولة، والتي يمكن أن توظف فيها في الأسهم دون السندات، لاقتران هذه الأخيرة بالفائدة .وغيرها من العمليات التي تمارسها هذه البنوك حاليا[88]، وذلك بطبيعة الحال بعد التزامها بقواعد التأسيس والتسجيل والمحاسبة والمراقبة والمعاملة الضريبية . وبعد أن تجد مودعين ومتعاملين يقبلون العمل معها، بناء على مبادئها، لاسيما مبدأ تحمل مخاطر الربح والخسارة .

ثالثا: المعوقات العملية: تعتبر هذه المعوقات نتيجة للمعوقات النظرية والتنظيمية، وهي تنطلق من وجود "البنوك الاسلامية"، في دول يسيطر عليها النظام الاقتصادي، الرأسمالي[89]، ومن معاناتها، من مشاكل في مجال العلاقات مع الهيآت والمؤسسات المالية، والشركات التجارية، والمقاولات الصناعية الكبرى والصغرى، وحتى الحرفية، والتي لم تقبل على التعامل معها بطرقها وأدواتها . ويمكن حصر أهم هذه المعوقات فيما يلي :

-1- معوقات داخلية: وتتمثل في قصور وسائل هذه البنوك، عن تغطية متطلبات العمل الاستثماري، وعدم قابليتها للتحول إلى سيولة بالسرعة المطلوبة، وفي اضطرارها إلى التأني والحذر المبالغ فيهما، قبل الدخول في أي عملية، مما جعلها تمول بالأساس على المدى القصير، وتحتفظ بمعدلات عليا من السيولة، وهي تصرفات تؤثر على مردوديتها الكلية، لأن هذه السيولة المحتفظ بها تبقى مجمدة أي غير منتجة[90]. وأيضا في قواعدها التي تنظم تحديد نصيب كل طرف في حالة التمويل بالمشاركة،

---

(86) راجع: الظهير الملكي بمثابة قانون، المتعلق بمؤسسات الإئتمان المغربي لسنة 1993. المادة 10 .

(87) إن تحديد الفوائد، متروك أمره للسلطة التقديرية لوزير المالية. مما يترك باب التفاوض بشأنه مفتوحا .
راجع: الظهير الملكي بمثابة قانون، المتعلق بمؤسسات الإئتمان المغربي لسنة 1993. المادة 13 .

(88) راجع: راجع: الظهير الملكي بمثابة قانون، المتعلق بمؤسسات الإئتمان المغربي لسنة 1993. المواد: 3 ـ 4 ـ 5 و8 ـ 9 .

(89) راجع: "استراتيجية البنوك الإسلامية" إعداد: إدارة البحوث الإقتصادية ببنك فيصل الاسلامي المصري. م. س ص 4.
وراجع: عبد الرحيم محمود حمدي "تجربة البنوك الإسلامية مع تركيز.. . " م. س ص 2.
وراجع: د. عبد الهادي النجار "نحو منهج للبحث في الإقتصاد.. . " م.س ص 129.

(90) راجع: موسى عبد العزيز شحاده "الخصائص الأساسية ومنهجية.. . " م. س ص 12.

واحتساب نتائجها هي والمضاربات، وتلك التي تنظم حالات تأخر المدينين عن سداد التمويلات، التي تقدمها لهم في آجال الإستحقاق، خاصة وأنها تبعا لمبادئها، لايمكنها أن تلجأ إلى المعاقبة بالزيادة في المبلغ المستحق، خاصة في حالة التأخر المتعمد[91] .

-2- معوقات خارجية: وتدور حول عقلية المتعاملين، التي تحتاج إلى وقت طويل لكي تتخلص مما تعودت عليه في التعامل مع البنوك التقليدية، لاسيما من يث "حرصهم على دوام الربح العاجل وضمان سلامة استرداد الأموال المودعة دون مشقة أومخاطرة"[92]. وأيضا خول تعاملها مع البنوك التقليدية، في الدول التي توجد بها، سواء كانت هذه الدول اسلامية أوغير اسلامية .

وباطلاعنا على المعوقات المرتبطة بالمتعاملين، وجدنا أنها تسير في ثلاثة اتجاهات أساسية :

الاتجاه الأول: يتجلى في أن جل من تتعامل معهم "البنوك الاسلامية"، لايفهمون معناها ولاطبيعة أعمالها[93]، لكونهم تعودوا على التعامل مع البنوك التقليدية وأنظمتها[94]، مما جعلهم يعقدون مقارنات بين النظامين، تكون في الغالب لصالح البنوك التقليدية، ولعل ذلك راجع، لكون الناس مؤمنين بأن "العمل المصرفي الاسلامي"، يجب أن يكون على سبيل التبرع، فإذا حصلت البنوك على مردودية منه، فإن هذه الأخيرة، لاتختلف في نظرهم عن الفوائد، التي تتعامل بها البنوك التقليدية[95]، فضلا عن عدم اقتناع فئة كبيرة من المفكرين والمتعاملين . مدخرين ومستثمرين . بفكرة هذه البنوك أصلا، وعدم ثقتهم فيما تقوم به الموجودة منها[96] .

الاتجاه الثاني: ويضم من جهة، المتعاملين المتخوفين من وسائل "البنوك

---

(91) راجع: د. محمد هاشم عوض "البنوك الإسلامية جاءت لتبقى" م. س ص 14.
راجع: Stéphanie parigi م. س ص 194 .

(92) راجع: د. أحمد النجار "حديث عن الإقتصاد الإسلامي.. . " م. س ص 15 .
م. س ص 188. التي ترى أن نظام "البنوك الإسلامية" وضع لبيئة أحادية، ولذلك لايمكنه أن يعيش خارج نطاق العالم الإسلامي .

(93) راجع: موسى عبد العزيز شحاده "الخصائص الأساسية ومنهجية. . " م. س ص 12.
وراجع: جمال أنور محمد حنفي م. س ص 42 .

(94) راجع: محمد عبد الحكيم زعير "لقاء مع مسؤول .. ." م. س ص 16 .

(95) راجع: موسى عبد العزيز شحاده "الخصائص الأساسية ومنهجية.. . " م. س ص 9 ـ 10 .

(96) راجع: "استراتيجية البنوك الإسلامية" إعداد: إدارة البحوث الإقتصادية بنك فيصل الاسلامي المصري م. س ص 3 ـ 4 .

الاسلامية"، لاسيما مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر. وهم أصحاب المشروعات القائمة والناجحة، والذين لايرغبون فيمن يشاركهم فيها، وإنما يريدون فقط، من يمولهم لتوسيعها أوتجديدها. وهؤلاء لايمكن لهذه البنوك الدخول معهم في عمليات بالمضاربة أوالمشاركة، لأن ذلك سيعطي للبنك منها، حق التدخل في التسيير، والاطلاع تبعا لذلك على أسرار المشروعات، وهي أمور يرفضها المستثمرون بشدة، لأنها قد تفقدهم القدرة على المنافسة[97]، كما يرفضون فوق ذلك كله، مشاركة البنك لهم في الأرباح. وهما سببان مختلفان، لأن البنك قد يشارك المستثمر في الأرباح، دون التسيير، كما لوموله بالمضاربة التي تمنع عليه شروطها التدخل في إدارة المشروع، أوفي تصرفات المضارب وهوالمستثمر في هذه الحالة . وبالمقابل يمكن للبنك أن يتدخل في التسيير دون أن يشارك في الأرباح، إذا كان التمويل بالقرض، أوبالبيع الآجل وعند حدوث مشاكل في سداد الأقساط. ومن جهة أخرى، المتعاملين الذين لهم موقف من هذه البنوك، بالنظر لعدم استخدامها للفوائد في أعمالها.وذلك لأنهم عندما يقترضون من البنوك التقليدية، فإن الفوائد المفروضة على قروضهم، تعد من تكاليف الإنتاج، فتفيدهم من ناحية، في الرفع من أرباحهم، ماداموا يحملونها للمستهلك النهائي، ومن ناحية أخرى، في كون التكاليف بما فيها الفوائد، لاتدخل في احتساب الضريبة على الأرباح.مما يبرر هروبهم من "البنوك الاسلامية"، التي لاتوفر لهم أدواتها هذه الامتيازات .

الاتجاه الثالث: ونجد فيه المتعاملين الذين تنقصهم الأمانة، فيمسكون حسابات غير صحيحة، أوحسابات صحيحة لكن يرفضون الاعلان عنها، من أجل النصب على هذه البنوك، أويزاولون أعمالا تتنافى مع مبادئها، أولايحترمون الآجال المتفق عليها، أويفضون المشاركات قبل أوانها، لاطمئنانهم إلى عدم مطالبتهم بفوائد تأخيرية، كما هوالحال في البنوك التقليدية. مما يضر "بالبنوك الاسلامية"، لأنها تحرم من سيولة كان بإمكانها إعادة استخدامها في مشروعات أخرى . ورغم تضييقها عليهم في العقود المبرمة معهم، لاسيما عندما تشترط عليهم حق التدخل في التسيير في مثل هذه الحالات، فإنها لاتستطيع ارغامهم على تصفية العمليات، في غير الآجال المتفق عليها،

---

(97) انظر: د. عبد الحميد البعلي "مداخلة في ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة1. جريدة الأهرام.في 2 ـ 4 ـ1991.ص10.
وراجع: د. محسن الخضيري م. س ص 10.

بينما يمكن للمتعاملين ذلك، مما اضطرها إلى اللجوء إلى عملية انتقائية لمن تتعامل معهم[98]. أويخالفون بنود العقود المبرمة معها، باتخاذهم لقرارات ومبادرات دون استشارتها، مما يؤثر على مردودية المشروعات . أوالذين يستغلون حريتهم في التسيير، من أجل تضخيم النفقات، وتقليص الأرباح، مما يقلل من نصيب البنوك في النتائج، ويمتد أثر ذلك إلى المودعين بطبيعة الحال . أوالذين يعتقدون أن العمل بالمشاركة في الأرباح، يعني اقتسامها بالتساوي بينهم وبين البنك، أوأن على هذا الأخير، أن يسترد التمويل الذي قدمه عند نهاية العملية دون أي ربح، لأن الربح في رأيهم ماهوإلا زيادة ربوية .

وفي محاولة لفهم الأسباب التي تقف وراء المعوقات المرتبطة بالمتعاملين، ذهب رأي[99]، إلى أنها تنحصر في ضعف العامل الديني في حياة الناس، وفي تركيز العلماء والفقهاء في أبحاثهم على العبادات دون المعاملات، وخلوالمناهج التعليمية من تدريس مبادئ "الاقتصاد الاسلامي"، وهي أمور جعلت من الصعب على الناس إدراك المفاهيم التي تقوم عليها هذه البنوك، وجعل خريجي الجامعات غير مؤهلين للقيام بمهامها.وإذا أضفنا سببا آخر، وهوعدم قدرة العلماء المسلمين على إعطاء الآراء، والحلول المقنعة، للأسئلة المتعلقة "بالاقتصاد الاسلامي" عموما، والمعاملات البنكية خصوصا . فهمنا لماذا لايؤمن العديد من الباحثين والمتعاملين، بقدرة قواعد هذه البنوك، على تغطية العمل المصرفي كاملا، ولماذا لم تستطع هي، تسويق أعمالها إلى الجمهور الاسلامي كله .

وأخيرا تبرز المعوقات المرتبطة بتعاملها مع البنوك التقليدية، في اضطرارها من جهة، لفتح حسابات عندها لتغطية مختلف عملياتها، وهي حسابات تخضع لنظام الفوائد، وإن كان المبدأ يفرض أن تكون بدونها. ولكن الواقع، أثبت عكس ذلك، "فالبنوك الاسلامية" تأخذ الفوائد، لاسيما عن إيداعاتها الهائلة في البنوك الغربية، والتي قد تصل إلى نسب مهولة[100]. ومن جهة أخرى، لاستثمار بعض من رؤوس أموالها، في دول غير اسلامية، في المجال التجاري وأسواق القيم المنقولة، وهي

---

(98) راجع: د. حسين حسين شحاتة "نحو منهج للدعوة إلى.. . " م. س ص 63. الذي يقترح لحل هذه المشكلة، تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها "لإنشاء نظام معلومات عالمي عن العملاء".

(99) راجع: د. حسين حسين شحاته "نحو منهج للدعوة إلى.. . " م. س ص 59 ـ 60.

(100) راجع: د. رفعت العوضي. م. س ص 10.

عمليات مقرونة بالفوائد الثابتة، كما هوالحال بالنسبة للبنك الاسلامي للتنمية[101]. والملاحظ، أنه لم يتحدث أحد بصراحة عن هذه المعوقات، والتي ترجع لعدم وجود "بنوك اسلامية" مراسلة لبعضها في مختلف الدول. ومبدئيا، لاتدمج "البنوك الاسلامية"، مداخيل الفوائد في أرباحها، وإنما تحتفظ بها في حسابات خاصة، خارج نطاق ميزانيتها العامة، وهوما جرى العمل به، في البنك الاسلامي للتنمية[102]، أو "تنفقه في وجوه النفع العام للمسلمين وليس بنية التصدق"[103]. ولكننا نرى أن هذه التصرفات، بعيدة عن التصور الذي تقول هذه البنوك أنها قامت على أساسه، وهوالامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى رأسها عدم التعامل بالفوائد نهائيا. وبعيدة عن الواقع، لأن هذه البنوك تودع أموالها في البنوك التقليدية، أساسا، حفاظا منها على مبدأ توزيع المخاطر، بالنظر إلى حجم السيولة المرتفع لديها. وقد حاولت بعض البنوك، مواجهة هذا العائق، عن طريق البحث عن كيفية تطبق بها مبدأ المشاركة على صفقاتها وودائعها، عند البنوك التقليدية، ولكنها لم تفلح[104]. ولذلك اقترح عليها، كعلاج ولونسبي لهذه الوضعية، أن تحتفظ بأموالها داخل العالم الاسلامي، وأن تستثمرها فيه، وبالمشاركة دائما. ولكن هذا الاقتراح، أقرب إلى المثالية منه إلى الواقع، في الظروف الراهنة، ويتطلب تحقيقه توفر عدة شروط؛ منها، التغلب على عدم ثقة "البنوك الاسلامية"، والواقفين وراءها، في الأنظمة السياسية والاقتصادية في الدول الاسلامية. وتجاوز المعوقات القانونية والمسطرية. بالإضافة إلى إنشاء المزيد من "البنوك الاسلامية"، أوفتح فروع لها في هذه الدول. وهي شروط تعيدنا إلى النقطة التي بدأنا منها. ويكرسها، سيطرة النظام البنكي التقليدي على الدول الإسلامية وكل دول العالم. بينما "النظام البنكي الاسلامي"مازال المسلمون أنفسهم يتناقشون حول "اسلاميته" .

---

(101) (102) انظر: مصطفى أحمد الزرقاء "دراسة حول حكم فوائد الودائع العائدة للبنك الإسلامي للتنمية في المصارف الأجنبية" مطبوع على الآلة الكاتبة. في 17 ـ 11 ـ 1978. بدون أي توثيق آخر .

وراجع: د. عبد الهادي النجار "نحو منهج للبحث في الإقتصاد.. . " م. س ص 131 .

وراجع: محمود شاكر. م. س ص 33. الذي يضيف أن البنوك الإسلامية تأخذ هذه الفوائد بناء على الفتاوى التي قال بها عدد من العلماء المسلمين، لاسيما بالنسبة للبنك الإسلامي للتنمية، حيث أجازوا له تحصيل الفوائد المستحقة له عند البنوك العالمية، على أساس أنه من غير المعقول، التنازل لها عن الأموال الضخمة التي تمثلها هذه الفوائد.

(103) راجع: د. حسين حسين شحاته "نحو منهج للدعوة إلى... " م. س ص 62 ـ 63 .

وراجع: د. حسين حسين شحاته "المصارف الإسلامية المفترى عليها" م. س ص 129ـ 130 .

(104) راجع : lislamisation de systémes financiers " م. س ص 3.

ونصل بعد هذه الطروحات، إلى استنتاج مفاده، أن "البنوك الاسلامية"، تعاني من ضعف دعم الجانب النظري للجانب العملي. ومن اختلاف القوانين السارية عليها وعدم كفايتها. وهما الأمران اللذان نتجت عنهما أغلب المشاكل والمعوقات العملية. فاختلاف المذاهب الفقهية الأصلية، وتباين الآراء التي بنيت عليها، وعدم وجود قانون موحد يبين العمليات المشروعة وغير المشروعة، وكيفية تنفيذها، أصاب هذه البنوك بالتفرد، في تأسيسها وسير عملها، ووسائل وطرق توظيفاتها، بشكل يمكن معه اعتبار، كل "بنك اسلامي"، بمثابة نموذج مستقل عن البنوك الأخرى، وهي وضعية ليست في صالحها، رغم أنها لم تتوقف عن التأسيس، ولاعن فتح الفروع، ولاعن إنشاء الشركات التابعة، سواء شركات الاستثمار، أوالتأمين أوغيرها. لأن هذا التكاثر الكمي، لم يحل أي مشكل من المشاكل الموضوعية، ولم يقض على المعوقات السابق الاشارة إليها، بشكل نهائي وقطعي. ورغم ذلك، فإن التفاؤل يعم أنصار هذه البنوك، والمسؤولين عنها، والذين يرون أن ماتحتاجه، هوالاستمرار في تنمية وتطوير نشاطاتها ووسائلها لكي تحقق المزيد من النجاح، مادامت الطاقات البشرية والمالية متوفرة. وأن مستقبلها رهين بالدرجة الأولى، بإرادة الأمة الاسلامية، في الامتثال لأحكام الشريعة في مختلف جوانب حياتها.لكننا نرى أن هذه الإرادة وحدها غير كافية، وأنه لابد من اقترانها بالعمل والتنفيذ، الذي يبدأ بإعطائها القوانين اللازمة والمناسبة والشاملة لكل ما يتعلق بها، من حيث هي كمؤسسات، ومن حيث علاقاتها مع المودعين والمستثمرين والسلطات النقدية. وباستنباط وسائل عمل تمكنها من تطبيق مبدأ توزيع الاستثمارات والمخاطر .

ونستنتج مما تقدم، أنه إذا كان هناك من يرى[105]، أن قصر تجربة هذه البنوك، لايسمح بإعطاء تقدير شامل وقطعي، وإن كان انتشارها جغرافيا، وتزايدها عدديا، لم يصاحبه تطور من نفس الحجم في نوعية أنشطتها وآلياتها، فإننا توصلنا من خلال وقوفنا على الانتقادات التي وجهت لها، والمعوقات التي تعرقل مسيرتها، إلى أن أعمالها حاليا تمتاز بالنسبية والانتقائية. فهي نسبية لأنها تمول في الغالب على المدى القصير، وبالمرابحة، وفي مجالات محددة، وهي التجارة والعقارات والمعادن النفيسة. وبذلك تسقط من سياساتها التمويلية، قطاعات كثيرة خاصة الصناعة والفلاحة، التي لا تحظى إلا بنسب ضئيلة من اهتماماتها. وهي انتقائية، لأنها تتعامل مع أشخاص

(105) راجع: د. عبد الحليم عويس "الطريق إلى... " م. س ص 23 ـ 24 .

معينين، أي القادرين أصلا على التعامل حتى مع البنوك التقليدية. وعندما نتحدث عن التعامل، فإننا نقصد التوظيفات ذات الأهمية، وليست التي تقدمها تحت بند الخدمات الإجتماعية. وإن كان هناك من يرى[106]، أنها أتاحت الفرصة للآخرين، ولكن ليس بالقدر والحجم المفروض فيها .

وبالنظر إلى عدد "البنوك الاسلامية" الآن، وإلى ما حققته من نتائج، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو، هل هناك مؤشرات تدل على استمرارية تطورها إيجابيا، حتى تصبح أهم ممول في الدول الإسلامية أم لا ؟. ونعتقد أن واقع هذه البنوك يدل على إمكانية استمرارها، ولكنها لن تكون أهم ممول في هذه الدول، لأنه رغم نموها السريع وأرباحها الهائلة، التي لاتقل عن أرباح البنوك التقليدية، فإن كتلة الودائع التي اجتذبتها ورغم ضخامتها، تبقى ضعيفة إذا قورنت بحجم الودائع عند البنوك التقليدية[107]، وهذا يعني أنه، ورغم كل ماقامت به "البنوك الاسلامية"، وما وصلت إليه من نتائج، فإنها لن تغني عن وجود البنوك التقليدية في الظرفية الراهنة . فكلا النوعين يمول الاستثمارات، "البنوك الاسلامية" عن طريق المشاركة وغيرها من الوسائل، والبنوك التقليدية، عن طريق القروض وغيرها من الوسائل، ووجودهما معا يعطي الخيار لأصحاب المقاولات، والشركات، في التعامل مع النوع الأول، الذي سيشاركهم في أرباحهم، أواللجوء إلى النوع الثاني، الذي يأخذ منهم نسبة معينة من هذه الأرباح ليس غير[108]. علما بأن هناك رأيا يقول[109]، بعدم وجود أي فرق بين النوعين، من حيث طبيعة كل منهما، وأن استخدام الفوائد أوعدم استخدامها، لايعتبر معيارا وحيدا للتفرقة بينهما، وأن البنوك التقليدية، إن كانت لاعلاقة لها بأحكام الشريعة الاسلامية، من حيث فلسفتها وأعمالها، فإن من هذه الأخيرة، من لاغبار عليها من الناحية الشرعية، وذلك راجع لطبيعتها، وليس امتثالا منها للشريعة الاسلامية.

وبناء عليه فإننا نذهب مع من يرى[110]، بأن استمرارية هذه البنوك مرتبطة بعدة

---

(106) راجع: عبد القادر منصور "بعض قضايا التحول.. ." م. س ص 50 .

(107) راجع: Patrice piquard م. س ص 33 .

(108) راجع: د. محمد شوقي الفنجري "مداخلة في ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة 1.م. س ص 10 .

وراجع: د. عبد العزيز محمد حجازي "آفاق التعاون بين.. ." م. س ص 20 .

وراجع: د. محمد هاشم عوض "البنوك الإسلامية جاءت لتبقى" م. س ص 14.

(109) راجع: د. حمدي عبد العظيم م. س ص 10.

(110) راجع: د. محمد شوقي الفنجري "مداخلة في ندوة الدين المعاملة" م. س ص 15 . =

أمور يمكن تقسيمها إلى نوعين :

النوع الأول: ويتلخص في تصحيحها للأخطاء التي وقعت فيها، واتخاذها لتدابير، تنوع بها الأدوات التي تمول بها، وتجاوزها للأدوات التي وجدتها جاهزة في الكتب الفقهية، واهتمامها بالمشروعات الصغرى بشكل أكبر، وتوسعها في تقديم القروض الحسنة، وخلقها لسندات خاصة لتمويل المشروعات[111]، ومحافظتها على التوازن في توزيع مداخيلها بين المساهمين وأصحاب الودائع، وإيجادها حلولا لطرق احتساب الأرباح العائدة لكل طرف[112]، وعملها على توجيه أموالها نحوالدول الاسلامية بالدرجة الأولى[113]. وابتعادها عن الشعار الذي يقول: إن أساس "الاقتصاد الاسلامي" هوتحريم الربا، لأن هذا النظام حرم إلى جانب الربا، تصرفات أخرى كالاحتكار والاستغلال. وتوقفها عن تأجير من يكتب عن الربا والفوائد كما تريد، ومن يراقب أعمالها من الناحية الشرعية. والتزامها بوظيفتها الأساسية في الوساطة بين الادخار والاستثمار. مستفيدة في ذلك من تجربتها الحالية، ومن تجارب كل أنواع البنوك وتطور تقنياتها، وذلك كله لتبرهن على أنها أكبر من أن تكون مجرد بنايات لها واجهات وشبابيك، تمكن من صرف النقود وتسديد الفواتير. وأن تبتعد عن استغلال "الاسلام" والتستر وراءه، وأن تقنع بأعمالها وليس بإسمها أوصفتها .

النوع الثاني: ويتمثل، أولا: في ضرورة الوصول إلى حل يمكن البنوك المركزية، من القيام بدور "الملجأ الأخير"، "للبنوك الاسلامية" إذا أعوزتها السيولة، بعيدا عن

= وانظر: د. جمال الدين محمود "مداخلة في ندوة الدين المعاملة" جريدة الأهرام. في 5 ـ 1 ـ 1990. ص 15 .

(111) راجع: "كيف تتعامل المصارف المركزية مع المصارف الإسلامية" م. س ص 65.

(112) وذلك نظرا "للصعوبات المحاسبية الناشئة عن استبدال مبدأ الإقراض بفائدة إلى مبدأ الإقراض لقاء المشاركة في الأرباح والخسائر، الأمر الذي يولد صعوبة في تحديد مساهمة كل وديعة في أرباح المصرف، وبالتالي في تحديد نصيب تلك الوديعة في الأرباح" .
راجع: "كيف تتعامل المصارف المركزية مع.. ." م. س ص 65.

(113) راجع: "تقرير خاص عن الإجتماع السنوي الثاني عشر لمديري العمليات.. . " م. س ص 6 .
وراجع: محمد عبد الحكيم زعير "الحوار السنوي بين خبراء البنوك المركزية والبنوك الإسلامية" م. س ص 3 .
وانظر: محافظ المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة "كلمة ألقاها في الإجتماع الخامس للجنة دراسة النظام المصرفي الإسلامي الذي انعقد في أبوظبي من 18 إلى 20 مارس 1989" مجلة الاقتصاد والأعمال. العدد 116. ماي 1989. ص 65 .
وراجع: حسين علي راشد م. س ص 15 .

نظام الفائدة بطبيعة الحال. وثانيا: في وجود سوق مالي اسلامي، تتعامل فيه هذه البنوك، والذي إذا تم إنشاؤه، فإن سير العمل سيتم فيه، عن طريق قيام "البنوك الاسلامية"، بطرح أسهمها فيه، عند تأسيسها، وعند الزيادة في رؤوس أموالها للاكتتاب فيها، في إطار عمليات حرة للعرض والطلب، بعيدا عن الأسواق المالية الدولية، التي لايمكن للمساهمين في هذه البنوك بيع أسهمهم، أوشهادات مشاركاتهم فيها، لأنها لاتعمل بناء على مبدأ المشاركة، وعلى أن تكون هذه السندات، قابلة للتحول إلى أسهم، ضمن شروط موضوعية وزمنية معينة. مما سيمنح لهذه البنوك "موارد طويلة الأجل، ويمكنها باطمئنان، توجيه حصيلتها إلى استثمارات طويلة الأجل أيضا"[114].كما يمكن لهذه البنوك، أن تؤسس الشركات وتكتتب في رؤوس أموالها بصفة جزئية، وتعرض الباقي في السوق المالي للاكتتاب فيه. وثالثا: في إنشاء مركز للمعلومات، يساعدها على إنجاز مخططاتها. ورابعا: في تأسيس شركة لضمان الاستثمارات التي تقوم بها[115]. وخامسا: في الاستعداد لمواجهة الظروف المالية الجديدة الناتجة عن الوحدة الأوروبية والعولمة.

وتمثل هذه المطالب مجتمعة، هيكل وموضوع استراتيجية العمل الموحدة، التي تتوقف عليها استمرارية هذه البنوك. علما بأن هذه الاستراتيجية كانت محلا لدراسات متعددة، واجتماعات كثيرة، أهمها: الاجتماع الذي عقد سنة 1986 بتركيا، لتحديد عناصرها بهدف الوصول إلى حل لمشاكل هذه البنوك كهدف قريب، والوصول إلى "أسلمة الاقتصاد كله"[116]، كهدف أبعد نوعا ما. علما بأن هذا الهدف البعيد،

---

(114) راجع: "تقرير خاص عن الإجتماع السنوي الثاني عشر لمديري العمليات.. ." م. س ص 7 .
وراجع: "استراتيجية البنوك الإسلامية" إعداد: إدارة البحوث الإقتصادية لبنك فيصل الاسلامي المصري م. س ص 7 ـ 8 .
وراجع: د. محمد فؤاد الصواف "المعاملات في الأسواق المالية.. ." م. س ص 3 ـ 4 ـ 5.
وراجع: د. عبد الهادي النجار "نحو منهج للبحث في الاقتصاد.. ." م. س ص 130 .
وراجع: د. جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية و..." م. س ص 72 ـ 73

(115) انظر: "نحو إنشاء صندوق لضمان المعاملات الإسلامية" إعداد: المؤسسة العربية لضمان الإستثمار. بحث قدم في "ندوة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" التي انعقدت في تونس من 1 إلى 3 يونيو 1988، مطبوعات الندوة .
والملاحظ أنه تم فعلا إنشاء هذه المؤسسة تحت إشراف البنك الاسلامي للتنمية ولكنها تقتصر حاليا على عمليات هذا البنك وعلى الدول المشاركة فيهما معا.

(116) انظر: د. محمد هاشم عوض "تصور مبدئي لإستراتيجية شاملة لحركة البنوك الإسلامية" بحث قدم للمؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية، الذي انعقد في الخرطوم من 25 إلى 27 أكتوبر 1988. مطبوعات أبحاث المؤتمر ص 1.

يفترض اتخاذ عدة تدابير، أهمها إصدار قوانين تخضع كل المؤسسات المالية العاملة في الدولة الاسلامية لنظام المشاركة، وذلك بإلزامها بتقليص نسبة القروض التي تتعامل بها، والزيادة في العمليات المبنية على المشاركة، أي أن يتم ذلك بالتقابل وبالتدريج، لمدة قد تستغرق من 10 إلى 15 سنة(117). ويعد التدرج هذا، ضروريا لإيجاد الحلول للمشاكل وتجاوز الصعوبات، التي قد تعترض عملية التغيير. وبعد انتهاء الفترة الانتقالية والوصول إلى تطبيق "النظام البنكي الاسلامي" الكامل، تصبح هيآته ملزمة بالعمل ضمن القواعد المحددة، وعلى رأسها عدم التعامل بالفائدة، والحصول على رسوم أوعمولات مقابل خدماتها .

وكخلاصة، نقول، إن من الدول الاسلامية، من تعرف نظامين مصرفيين "الاسلامي"، والتقليدي، بينما منها من لاتعرف إلا النظام التقليدي، الذي يدافع عنه أنصاره ويجدون مشروعيته، في كونه لم يكن معروفا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فضلا عن أن حاجة الاقتصاد الحديث إلى هذا النظام ومؤسساته ضرورة تجيز الأخذ بها . ويرد عليهم أنصار "النظام المصرفي الاسلامي"، بأن الإسلام واحد لايقبل التجزئة(118)، وأن نظامه الاقتصادي يقوم على محاربة الربا، وبالتالي لابد له من هيآت تضمن العمل بعيدا عنه. وتستبد له بالربح الذي يجب أن يبذل في تحقيقه جهد فكري وعملي(119) .

والملاحظ، أن هذه البنوك تمتلك في الواقع، كل مقومات البنوك التقليدية، سواء بالنسبة للمودعين الذين يمكنهم استثمار أموالهم بواسطة "البنك الاسلامي"، وسحبها عند الحاجة، وفي أي وقت حسب الاتفاق، أوبالنسبة لمن هم في حاجة إليها، عن

---

(117) راجع: محمد عمر شابرا م. س ص 31 ـ 32 ـ 33 .
وراجع: محمد عبد المنعم عفر م. س ص 73 .
راجع: G. Destanne De Bernis م. س ص 140 ـ 141 .

(118) Zaraful Islam «Discour d'ouverture du colloque: Islam et nouvel ordre économique international: la dimension social» Genéve, 7-10 Janvier - 1980 - Extrait de 6 communications (Institut International d'études sociales) pp. 3-5-6.
مطبوع على الآلة الكاتبة .
والذي يقول إن "الإسلام نظام واحد يقوم على مبدأ الوحدانية والوحدة، بدءا بتوحيد الله وانتهاء بوحدة الأمة. وأن عقيدة التوحيد وهي مسألة روحية، تعطي قواعد تنظم التصرفات والعلاقات المختلفة".

(119) راجع: olivier Giscard D'Estaing. س ص 8. الذي يقول بأن "الإسلام دين تلتقي فيه الإيديولوجية مع الواقع".

طريق منحهم التمويلات التي يريدونها، بناء على مبادئه في الجمع بين المال والعمل . وتعد هذه البنوك وكما سبق القول، درجة أولى من محاولة كبيرة تود الوصول إلى التطبيق الشامل للنظام الاسلامي. إلا أن الوصول إلى هذا الهدف، يتطلب مراعاة بعض الأمور وهي :

أولا: هذه المحاولة في إعادة الاسلام لواجهة الحياة المالية والاقتصادية في الدول الاسلامية، مبني على سياسة "ترقيعية"[120]، لأنها أخذت مفهوما لمؤسسة أصلها غربي بحث، وحاولت "أسلمته"، بمعنى أن منظري "البنوك الإسلامية" حاولوا "تطويع قواعد اللعبة الرأسمالية، إلى منهج الاقتصاد الاجتماعي الذي جاء به الاسلام"[121] .

ثانيا: محاولات تقعيد قواعد العمل "البنكي الإسلامي"، تمتاز بالنسبية، وهي وإن كانت مبنية على تخريجات فقهية معينة، فإن إخضاع العمليات البنكية لمبادئ الشريعة، لايكون بربطها بهذه المبادئ ظاهريا، وإنما باستنباط قواعد من الشريعة تساير ما استجد في المجتمع الإسلامي .

ثالثا: لا تقتصر مهمة هذه البنوك، على العمل بدون نظام الفوائد، وإنما يجب أن تصل إلى البرهنة على أنها، مؤسسات مستقلة وقائمة الذات، قادرة على تغطية الحاجيات المتزايدة للتمويل، وعلى تحمل التعقيد الذي يصاحب المهنة البنكية بصفة عامة.

رابعا: من المفروض في هذه البنوك، التي اتخذت من "الاسلام" شعارا لها، أن تتشبث بتصوره للمال ووظائفه في المجتمع، ولا تنسى أن هذا التصور، يحملها مسؤولية المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاسلامية.

خامسا: هذه البنوك رغم كل ايجابياتها، ورغم أن المسميات لاتهم، بقدر ما يهم التصرف والتناسب بين الجانب النظري والعملي، ورغم أننا نؤمن بأن اضفائها لنعت "الاسلام" على تسميتها هدفه التميز عن البنوك التقليدية، فإننا نريدها أن تدلل على تميزها بأية تسمية أخرى، دون أن يمس ذلك بقواعدها، وذلك لدفع كل انتقاد مبني على استغلال كلمة "إسلام" . وأن تبرهن على التزامها بمبادئه، بالنتائج الفعلية التي تحققها . فضلا عن أن هذا النعت، يمكن أن يكون له تأثير معاكس، لأن الذين يؤمنون بها ويكونها فعلا "اسلامية" قد تصدمهم أخطاء وتجاوزات مسيريها، والذين

---

(120) راجع: د. أحمد النجار "حوار حول البنوك الإسلامية: ليس لدينا اقتصاد إسلامي" م. س ص 47.
وراجع: عبد الرحمن صبري م. س ص 23 .

(121) راجع: د. عبد العزيز محمد حجازي "آفاق التعاون بين.. ." م. س ص 2

لايؤمنون بها، كانوا ومازالوا يعتبرون هذه التسمية من قبيل التمويه أو" التقية " لاجتذاب مدخرات الناس واستثمارها لصالح أصحاب هذه البنوك.

ونعتقد أن هذه البنوك، لوعملت بهذا الشكل وتحت تسمية "بنوك المشاركة" مثلا أو"بنوك الاستثمار بالمشاركة" وحتى مجرد "بنوك" دون أي نعت، وتعمل بالأدوات التي تريدها بعيدا عن نظام الفائدة، فليس هناك ما يمنعها، فهي ستتلقى الودائع، وتمول بالمضاربة والمشاركة والبيوع والاجارة. وقد تحقق نجاحا يمكن أن يمتد إلى الأعمال البنكية الأخرى، التي لاتعتمد أصلا على الفوائد حتى في البنوك التقليدية. ولكنها قد تفشل في أعمال تعتبر الفوائد أساسية فيها، مثل تلقي ودائع التوفير والأجل، التي تعود لأشخاص يرفضون استخدام أموالهم بناء على مبدأ المشاركة أوغيره، والذين إذا أغلق باب الايداع بفائدة في وجوههم، سيلجؤون إلى اكتناز أموالهم أواستثمارها في المعادن النفيسة أوالعقارات، محاولة منهم في الحفاظ على قوتها الشرائية من التضخم. ويسرى نفس التأويل، على المستثمرين الذين يرفضون مشاركة البنك لهم في مردوديات أعمالهم . كما أنها لن تفلح في إحلال مبدأ المشاركة محل الفائدة، في تمويل الاعتمادات المستندية، أوخصم الأوراق التجارية .

ونعتقد أن مسيرة "البنوك الاسلامية" رهينة ببعض التدابير، نطرحها هنا في شكل اقتراحات تدور حول الجانبين النظري والعملي. يتمثل الأول، في خلق إطار نظري متكامل، وموحد، قائم على القواعد والأسس الشرعية. وتعميق وتوسيع الاجتهاد بصورة تمكن من بلورة الصيغ التي تعمل بها، بشكل أفضل مما هي عليه الآن. وتوحيد هذا الاجتهاد، عن طريق التنسيق بين مختلف هيآت الرقابة الشرعية، في مرحلة أولية . والاستغناء عن هذه الهيآت بعد ترسخ هذا الإطار النظري. وتوحيد القوانين والتنظيمات التي تؤطرها على الأقل في الدولة الواحدة . ويتمثل الجانب الثاني: في الابتعاد عن سياسة الانتقاء التي تعتمدها مع المتعاملين، وعن التهرب من أداء الضرائب، سواء عند التأسيس باللجوء إلى ما يسمى "بالجنات الضريبية" ، أوعند ممارسة العمل بمطالبة السلطات بإعفائها منها. ومنح حق التصويت أوعلى الأقل حق التمثيل للمودعين، في أجهزتها الادارية، لأنهم شركاء لامجرد مودعين، فيكون لهم حق التدخل في الإدارة والتسيير، واتخاذ قرارات التوظيف حماية لأموالهم، دون أن يمتد دورهم إلى القرارات الخاصة برأس المال بطبيعة الحال. وتلقي الودائع تحت الطلب بناء على مبدأ المشاركة أوالمضاربة وليس باعتبارها قروضا حسنة. والرفع من مستوى الخدمات التي تقدمها، بتطوير كل ما يتعلق بالجانب الفني والتقني. وإيجاد حل تعاوني

مع البنوك المركزية، ودعم التعاون بينها وبين بعضها .وخلق سوق مالي اسلامي لتداول أسهمها وسنداتها.

وبناء عليه، فالشكل الذي نتوقعه لهذه البنوك، هوأن تكون "بنوك استثمار" لها نشاط رئيسي ذووجهين: الأول، تلقي الأموال، والثاني تقديم التمويلات بناء على مبدأ المشاركة. وذلك لأن الواقع العملي أثبت أن البديل الاسلامي لنظام الفوائد هومبدأ المشاركة وليس القروض بدون فوائد. وأن اللجوء إلى المرابحة لتحقيق أرباح كبيرة وسريعة، مسألة تحسب على هذه البنوك لا لها. فضلا عن أنها غير قادرة على تغطية التمويلات الطويلة المدى بما فيه الكفاية، في الوقت الحالي. وبالتالي فإن المشاركة، تبقى أهم وسيلة لتلافي كل هذه الثغرات، ولمساعدتها على المساهمة في التنمية امتثالا للفلسفة التي قامت عليها .

وختاما نقول، إننا حاولنا في دراستنا لهذه المؤسسات المالية، إعطاء نظرة شمولية عن جوانب متعددة من تجربتها، والتي تمثلت في الجانب القانوني، للوقوف على الاطار القانوني لتأسيسها وإدرتها وسير أعمالها، وكيفية تكيفها من خلاله مع البيئة السائدة. وفي الجانب الفقهي، لبحث الأرضية التي أسست عليها أعمالها، والمستمدة من الاجتهادات الفقهية المبنية على نصوص القرآن والسنة. وأخيرا في الجانب الاقتصادي بغية الوصول إلى فكرة ولوتقريبية عن جدوى نشاطها، وما أضافته لاقتصاديات الدول الاسلامية .

والملاحظ أننا توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى استنتاجات تدور في أهمها على النقط التالية :

أولا: حول صعوبة الحكم القطعي على وضعية هذه البنوك، من جهة لضعف الشفافية التي تميزها على غرار كل الهيآت المهتمة بالمال، وقد استطعنا رغم ذلك حصر مؤشرات أساسية لتقدير التجربة على جميع الأصعدة. ومن جهة أخرى لأن عمر النظام المصرفي الاسلامي القصير، لا يكفي لاعطاء فكرة دقيقة ونهائية عن نجاحه أوفشله. فقد يكون من السهل الخروج بانطباع صحيح عن مؤسسة منفردة، ولكن من الصعب استنتاج فكرة واضحة وموضوعية عن حصيلة النظام الجديد ككل. فهورغم خصوصياته، مرتبط بطبيعة عمله، بمعطيات اقتصادية محلية ودولية، لا تخلومن انعكاسات معينة عليه. فضلا عن أن كل أداة استثمارية تخضع لدورات طويلة المدى لا يمكن استخلاص نتائجها في فترة قصيرة نسبيا.

ثانيا: كون هذا النظام المصرفي الجديد، لم يستطع التغلب على المعوقات

والمستجدات التي واجهته ولم يجد بعد، التوازن الضروري بين جميع مكوناته، والتوافق بين أهدافه والطرق التي اختارها لبلوغها. ولاشك أن هناك ايجابيات ملموسة، وهناك أيضا سلبيات متعددة، منها ما يعود لاقتحام هذه المؤسسات لمجال حيوي وتنافسي، ومنها ما يعود لبعض الممارسات الذاتية لبعض القيادات والمرتبطة بتصوراتها لدور ومستقبل هذه البنوك.

ثالثا: ان هذه التجربة يرجع لها الفضل، في محاولة فرض وجودها في مجال يمتاز بتشعب قواعده وعلاقاته عن باقي الانشطة الاقتصادية والمالية. بل إن مجرد تطبيق الفكرة بأسسها الجديدة، يعتبر سبقا في حد ذاته، يحسب لها وإن كانت نتائجه لحد الآن غير واضحة.

وعلى كل، نعتقد أننا وصلنا في هذه الدراسة، إلى ما رسمناه لها في البداية، وهي أن تكون شمولية تضم أهم ما يتعلق بهذه التجربة، بهدف الخروج بفكرة موضوعية عن "البنوك الاسلامية" نظريا وعمليا.

مراجــع البحـــث

تنبيه: نطرح هنا قوائم المراجع التي اعتمدت في إنجاز هذه الأطروحة سواء العامة أوالمتخصصة. باللغة العربية وبعض اللغات الأجنبية، مرتبة حسب الحروف الأبجدية لأسماء المؤلفين ومصنفة كالآتي :

أولا: المراجع باللغة العربية: وتضم المؤلفات، والرسائل والأطروحات، والمقالات، والأبحاث والمداخلات، والدراسات والنشرات، والمذكرات والتقارير، والمعاجم. علما بأن المقالات مصنفة إلى ثلاثة أقسام وهي: أولا: المقالات التي تحمل أسماء كتابها، وثانيا: المقالات التي تم إعدادها من طرف بعض الهيآت والمصالح، وثالثا: المقالات التي لا تحمل أسماء كتابها.

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية: وتضم أيضا: المؤلفات، والرسائل والأطروحات، والمقالات، والأبحاث والدراسات، والمذكرات والتقارير، والمعاجم.

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

-I- مؤلفـــــات

1- ابراهيم دسوقي أباظة "الاقتصاد الاسلامي: مقوماته ومناهجه" دار الشعب. القاهرة. 1973.

2- ابراهيم دسوقي أبوالليل "البيع بالتقسيط والبيوع الإئتمانية الأخرى" مطبوعات جامعة الكويت. 1984.

3- ابن جزي "القوانين الفقهية" دار القلم. بيروت. بدون تاريخ نشر.

4- أبوالأعلى المودودي "الربا" مؤسسة الرسالة. بيروت. 1979.

5- أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص "أحكام القرآن" دار الكتاب العربي. بيروت.1986. الجزء 1.

6- أبوجعفر محمد بن جرير الطبري "تفسير الطبري المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن" دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة 1. 1992. المجلد 3: الجزء 3و4.

7- أبوحامد الغزالي "إحياء علوم الدين" دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. بدون تاريخ نشر. الجزء3.

8- أبوالحسن علي بن عبد السلام التسولي "البهجة في شرح التحفة" مصطفى البابي الحلبي. مصر. 1951. الجزء 2.

9- أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري "الجامع الصحيح" دار إحياء التراث العربي. بيروت. بدون تاريخ نشر. المجلد1: الجزء1. والمجلد 2: الجزء 5و6.

10- أبوسريع محمد عبد الهادي "الربا والقرض في الفقه الاسلامي: دراسة مقارنة بالأوضاع الإقتصادية المعاصرة" دار الإعتصام. دار النهضة للطباعة الاسلامية.

مصر. 1985.

11- أبوعبد الله مالك بن أنس الأصبحي (الإمام) "موطأ الإمام مالك" : رواية محمد بن الحسن الشيباني. تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. المكتبة العلمية. الطبعة 2. 1979.بدون مكان نشر.

12- أبوعبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" دار الكتب العلمية. بيروت. 1993.المجلد 2: الجزء 3.

13- أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي "فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام" تحقيق وتقديم: محمد أبوالأجفان. الدار العربية للكتاب-المؤسسة الوطنية للكتاب. 1985. بدون مكان نشر.

14- أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي "المقدمات الممهدات وبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات" دار الغرب الاسلامي. بيروت. الطبعة 1. 1988. الجزء 2: تحقيق: ذ. سعيد أعراب. والجزء 3: تحقيق: د. محمد حجي.

15- أحمد أمين حسان "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية" كتاب الأهرام الاقتصادي. العدد 28. يونيو1990.

16- أحمد بن محمد الزرقا (الشيخ) "شرح القواعد الفقهية" دار القلم. دمشق. الطبعة2. 1989.

17- أحمد بن يحيى بن المرتضى "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار" دار الكتاب الاسلامي. القاهرة. بدون تاريخ نشر. الجزء 4و5.

18- أحمد الخمليشي "وجهة نظر: أبحاث ومقالات تتناول موضوعات من: قانون الأحوال الشخصية-وضعية الأسرة وتطورها- الإجتهاد الفقهي نظريا وتطبيقيا- الفكر الاسلامي عموما" مطابع النجاح. الدار البيضاء. الطبعة 1. 1988.

19- أحمد شكري السباعي "القانون التجاري" دار المعارف. الرباط. الطبعة 2. بدون تاريخ نشر.

20- أحمد شكري السباعي "الشركات في التشريع المغربي والمقارن" مكتبة المعارف. الرباط. 1976.

21- أحمد شكري السباعي "الوسيط في قانون التجارة المغربي والمقارن" الجزء الأول: "النظرية العامة للتجارة وبعض الأعمال التجارية" دار المعرفة للنشر والتوزيع. الرباط. 1988.

22- أحمد شكري السباعي "الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن" الجزء السادس: "شركات الأموال والشركات ذات المسؤولية المحدودة" دار نشر المعرفة - مطبعة المعارف الجديدة. الرباط. 1993.

23- أحمد شلبي "الإقتصاد في الفكر الإسلامي" : موسوعة الحضارة الإسلامية. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة. الطبعة 6. 1987.

24- أحمد علي عبد الله "الشخصية الإعتبارية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة" الدار السودانية للكتب. الخرطوم.بدون تاريخ نشر.

25- أحمد علي عبد الله "بيع المرابحة والحملة على البنوك الاسلامية" السلسلة العربية رقم11. مطبوعات بنك فيصل الاسلامي السوداني. الخرطوم. بدون تاريخ نشر.

26- أحمد علي عبد الله " المرابحة: أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية" مطبوعات بنك فيصل الاسلامي السوداني. الخرطوم. الطبعة 1. 1987.

27- أحمد النجار "حركة البنوك الاسلامية: حقائق الأصل وأوهام الصورة. شركة سبرينت. القاهرة. الطبعة1. 1993.

28- اسماعيل حسن محمد "تطوير الأدوات الاسلامية النقدية والمالية للإسهام في نموالصيرفة الاسلامية" مطبوع على الآلة الكاتبة. بدون أي توثيق.

29- البخاري الجعفي (الإمام) "صحيح البخاري" دار إحياء التراث العربي. بيروت. بدون تاريخ نشر. المجلد1: الجزء 1و3. والمجلد 2: الجزء 4.

30- جاد الحق علي جاد الحق (الشيخ) "بحوث وفتاوى اسلامية في قضايا معاصرة" الأزهر الشريف. الأمانة العامة العليا للدعوة الاسلامية. القاهرة. 1992. الجزء1.

31- جمال البنا "الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الاسلامية" دار الفكر الاسلامي. القاهرة.1986.

32- جمال الدين عطية "البنوك الاسلامية بين الحرية والتنظيم والتقييد والإجتهاد والنظرية والتطبيق" كتاب الأمة. العدد 13. مطابع الدوحة الحديثة. قطر. الطبعة1. 1986.

33- جمال الدين عوض "عمليات البنوك من الوجهة القانونية" موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية. رقم 118. الدار العربية للموسوعات. حسن الفكهاني. 1982.

34- جهاد عبد الله حسين أبوعويمر "الترشيد الشرعي للبنوك القائمة" مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الاسلامية. القاهرة. 1986.

35- الخطيب الشربيني (الشيخ) "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج" دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة 1. 1994. الجزء 2 و3.

36- رفيق المصري "المساهمون والمودعون في البنك الاسلامي" مطبوع على الآلة الكاتبة. أيار 1979.بدون أي توثيق آخر.

37- رفيق المصري "مصرف التنمية الاسلامي أومحاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك" مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة3 . 1987.

38- رياض أسعد "استخدام الأدوات المالية الجديدة في إدارة المحافظ الإستثمارية: العقود الآجلة المستقبلية والخيارات (حقوق الشراء وحقوق البيع)والمبادلات (المقايضات)". منشورات المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية.عمان.الأردن. 1994.

39- سعاد ابراهيم صالح "مبادئ النظام الاقتصادي الاسلامي وبعض تطبيقاته" دار الضياء. القاهرة. الطبعة1. 1986.

40- سميحة القليوبي "الشركات التجارية" دار النهضة العربية. القاهرة. 1993. الجزء 2.

41- السيد سابق "فقه السنة" دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة 3. 1977. المجلد3.

42- سيد عبد المولى "اقتصاديات النقود والبنوك" مطبوع على الآلة الكاتبة. الرباط. 1979.

43- سيد قطب "تفسير آيات الربا" دار الشروق. 1980. بدون مكان نشر.

44- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية "اعلام الموقعين عن رب العالمين" تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر .بيروت. بدون تاريخ نشر. المجلد1: الجزء2. والمجلد2: الجزء 3 و4.

45- شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي "الشرح الكبير" دار الفكر. بدون أي توثيق آخر. المجلد 2 و3.

46- شمس الدين السرخسي (الإمام) " المبسوط" دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة1. 1993.المجلد6: الجزء 11 و12. والمجلد 7: الجزء 13 و14. والمجلد 11: الجزء 22.

47- شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (الإمام) الشهير بالقرافي "الفروق: وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار

الفقهية" عالم الكتب.بيروت. بدون تاريخ نشر. المجلد1: الجزء1 .والمجلد 2: الجزء 3و4.

48- صالح عبد الله كامل "النشاط المصرفي الاسلامي والدور الرقابي للبنوك المركزية" كتاب الأهرام الاقتصادي .العدد 28. يونيو1990.

49- عبد الباقي الزرقاني (الشيخ) "شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: وبهامشه: حاشية الشيخ محمد البناني"دار الفكر .بيروت. بدون تاريخ نشر. المجلد 3: الجزء 5و6.

50- عبد البديع صقر "مختار الحسن والصحيح من الحديث الشريف" المكتب الاسلامي. بيروت. الطبعة 2. 1982.

51- عبد الحليم عويس "الطريق إلى اقتصاد اسلامي" كتاب الشرق الأوسط. الشركة السعودية للأبحاث والتسويق. الطبعة1. 1987.

52- عبد الحميد السائح (الشيخ) "أحكام العقود والبيوع في الفقه الاسلامي" منشورات البنك الاسلامي الأردني للتمويل والإستثمار. عمان. 1983.

53- عبد الحميد محمود البعلي "المدخل لفقه البنوك الاسلامية" طبع الإتحاد الدولي للبنوك الاسلامية.1983.بدون مكان نشر.

54- عبد الرحمن الجزيري "الفقه على المذاهب الأربعة" دار الكتب العلمية. بيروت. 1986. قسم المعاملات. الجزء 2 و3.

55- عبد الرحيم بنعبد الله "لا ربا في الفوائد البنكية" شركة الطبع والنشر.S.I.E. الدار البيضاء. 1986.

56- عبد الرحيم محمود حمدي "أشكال وأساليب الإستثمار الاسلامي ومجالاتها من واقع تجربة بنك فيصل الاسلامي السوداني" مطبوع على الآلة الكاتبة. الخرطوم. 1979.

57- عبد الرحيم محمود حمدي "لمحات من تجربة بنك فيصل الاسلامي السوداني" الدار الوطنية للنشر. بدون أي توثيق آخر.

58-عبد الرحيم محمود حمدي "تجربة البنوك الاسلامية مع تركيز خاص على تجربة بنك فيصل الاسلامي السوداني" مطبوع على الآلة الكاتبة. نفمبر 1982.

59- عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الإلتزام بوجه عام: مصادر الإلتزام" دار النهضة العربية. القاهرة . 1964. الجزء1 .

60- عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط في شرح القانون المدني: العقود التي تقع على الملكية: البيع والمقايضة" مطابع دار النشر للجامعات. القاهرة. 1960. الجزء4: المجلد 1.

61- عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط في شرح القانون المدني: العقود التي تقع على الملكية: الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح" دار النهضة العربية. القاهرة. 1962. الجزء5.

62- عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على الإنتفاع بالشيء: الإيجار والعارية" دار النهضة العربية. القاهرة. 1963. الجزء 6: المجلد1.

63- عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل: المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة" دار النهضة العربية. القاهرة. 1964. الجزء7: المجلد1.

64- عبد الرزاق أحمد السنهوري "نظرية العقد" المجمع العلمي العربي الاسلامي. منشورات محمد الداية. بيروت.بدون تاريخ نشر.

65- عبد الرزاق أحمد السنهوري "مصادرالحق في الفقه الاسلامي" منشورات محمد الداية. بيروت. بدون تاريخ نشر. المجلد1: الجزء1و3.

66- عبد السميع المصري "التجارة في الاسلام" مكتبة وهبة. القاهرة. الطبعة2. 1986.

67- عبد السميع المصري "لماذا حرم الله الربا" مكتبة وهبة. القاهرة. الطبعة1. 1987.

68- عبد السميع المصري "المصرف الاسلامي علميا وعمليا" مكتبة وهبة. القاهرة. 1988.

69- عبد الكريم الخطيب "التفسير القرآني للقرآن" دار الفكر العربي. بدون أي توثيق آخر.المجلد1: الجزء3.

70- عبد اللطيف جناحي "تجربة البنوك الاسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي" كتاب الأهرام الاقتصادي. العدد 28. يونيو1990.

71- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (الشيخ) "المغني على مختصر عمر بن حبيب بن أحمد الخرقي" عالم الكتب. بيروت. بدون تاريخ نشر. الجزء 3 و4 و5.

72- عثمان بن علي الزيلعي "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" دار الكتاب

الاسلامي. القاهرة. الطبعة 2. بدون تاريخ نشر. المجلد 2: الجزء 3 و4. والمجلد 3: الجزء 5.

73- علال الخياري "الاقتصاد الاسلامي" شركة النشر والتوزيع: المدارس. الدار البيضاء. 1988.

74- علال الفاسي "في المذاهب الاقتصادية" مطبعة الرسالة. الرباط. 1978.

75- علي أحمد السالوس "حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الاسلامي" مؤسسات روز اليوسف.شعبان. 1402 هـ. بدون مكان نشر.

76- علي أحمد السالوس "في البيوع والبنوك والنقود" سلسلة معاملاتنا المعاصرة. رقم1. دار الحرمين. الدوحة. قطر.الطبعة1. 1983.

77- علي أحمد السالوس "معاملات البنوك الحديثة في ضوء الاسلام" سلسلة معاملاتنا المعاصرة. رقم2. دار الحرمين .الدوحة. قطر.الطبعة 1 1983.

78- علي الخفيف (الشيخ) "الشركات في الفقه الاسلامي: بحوث مقارنة" جامعة الدول العربية. معهد الدراسات العربية العالية. 1962. بدون مكان نشر.

79- علي سولياك "نظام البنك الاسلامي: إلغاء الفائدة الرأسمالية" ترجمة: مصطفى النيفر. منشورات :

Les presses des imprimeries réunies. 1984. بدون مكان نشر.

80- علي عبد الرسول "المبادئ الاقتصادية في الاسلام والبناء الاقتصادي للدولة الاسلامية" دار الفكر العربي.بدون أي توثيق آخر.

81- علي العبيدي "القانون التجاري المغربي" مطبعة الأمنية. الرباط. الطبعة1. 1966.

82-عمر مضوى ملاق "البنك في تقييم زبون" منشورات بنك التنمية التعاوني الاسلامي السوداني. رقم3. مارس. 1983.

83- غازى توبة "الفكر الاسلامي المعاصر: دراسة وتقويم" دار القلم .بيروت. الطبعة3. 1977.

84- فهمي هويدي "التدين المنقوص" مركز الأهرام للترجمة والنشر. مؤسسة الأهرام.

85-مأمون الكزبري "نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي" مطابع دار القلم بيروت الطبعة 1 1970 الجزء 1.

86- محمد أحمد الرزاز "النقود والبنوك: دراسة تطبيقية للنظام النقدي المغربي" مطبوع على الآلة الكاتبة. 1976.بدون أي توثيق آخر.

87- محمد أحمد سراج "النظام المصرفي الاسلامي" دار الثقافة. القاهرة. 1989.

88- محمد باقر الصدر "اقتصادنا" دار التعارف للمطبوعات. بيروت. الطبعة 13. 1980.

89- محمد باقر الصدر "البنك اللاربوي في الاسلام" دار التعارف للمطبوعات. بيروت. الطبعة8. 1983.

90- محمد بن ابراهيم " الحيل الفقهية في المعاملات المالية" الدار العربية للكتاب. 1983.بدون مكان نشر.

91- محمد بن ادريس الشافعي (الإمام) "الأم" دار الفكر. بيروت. 1990. المجلد2: الجزء 3و4. والمجلد 5: الجزء8.

92- محمد بن رشد القرطبي (الإمام) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" دار المعرفة. بيروت. الطبعة9. 1988. الجزء2.

93- محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب "كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" وبهامشه: "التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري. الشهير بالمواق" دار الرشاد الحديثة. الدار البيضاء. الطبعة 3. 1992. المجلد 4و5.

94- محمد بن يوسف الكافي (الشيخ) "إحكام الأحكام على تحفة الحكام" على منظومة "فيما يلزم القضاة من الأحكام في مذهب الإمام مالك بن أنس. للعلامة محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي" شرح وتعليق: مأمون بن محي الدين الجفان.دار الكتب العلمية. بيروت. 1994.

95- محمد الزرقاني (العلامة) "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" دار الجيل. بيروت. بدون تاريخ نشر. الجزء3.

96- محمد زكي شافعي "مقدمة في البنوك والنقود" مكتبة النهضة المصرية . القاهرة. 1954.

97- محمد زكي شافعي "مقدمة في البنوك والنقود" مكتبة النهضة المصرية . القاهرة.الطبعة4. 1958.

98- محمد سعيد العشماوي "الربا والفائدة في الاسلام" دار سينا للنشر. القاهرة. يناير. 1988.

99- محمد سيد طنطاوي "معاملات البنوك وأحكامها الشرعية" مطبعة السعادة. الطبعة2. 1991. بدون مكان نشر.

100- محمد شلتوت (الإمام) "الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة" دار الشروق.القاهرة - بيروت. 1975.

101- محمد الشوكاني (الإمام) "نيل الأوطار: شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار" دار الفكر. بدون أي توثيق آخر. المجلد3: الجزء5.

102- محمد عرفة الدسوقي (الشيخ) "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير" وبهامشه: الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش.دار الفكر. بدون أي توثيق آخر. المجلد3 و4.

103- محمد عزيز "النقود والبنوك" مطبعة المعارف. بغداد. الطبعة2. 1986.

104- محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. "المحلى" تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. دار الجيل ودار الآفاق الجديدة. بيروت. بدون تاريخ نشر. الجزء 8 و9.

105- محمد فؤاد الصواف "المعاملات في الأسواق المالية في إطار أحكام الشريعة الاسلامية" سلسلة أضواء الاسلام. موسوعة الفكر الاسلامي. دار العروبة للنشر والإعلام. أبريل. 1984. بدون مكان نشر.

106- محمد المبارك "نظام الاسلام: الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة" دار الفكر. بيروت. الطبعة3. 1972.

107- محمد مصطفى شلبي "الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية" الدار الجامعية. بيروت. 1982.

108- محمد نجاة الله صديقي "لماذا المصارف الاسلامية" ترجمة د. رفيق المصري. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي. جامعة الملك عبد العزيز. جدة. سلسلة المطبوعات العربية.رقم 10. يونيو.1980.

109-محمد منذر قحف "سندات الإجارة والأعيان المؤجرة" المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب. البنك الاسلامي للتنمية. جدة. المملكة العربية السعودية. بحث رقم 28. الطبعة 1. 1985.

110- محمد منذر قحف "مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي: تحليل فقهي واقتصادي" المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب. البنك الاسلامي للتنمية. جدة. 1991.

111- محمد هاشم عوض "دليل العمل في البنوك الاسلامية" شركة فال للإعلان

والطباعة المحدودة. الخرطوم. شتنبر 1985.

112- محمود الأنصاري واسماعيل حسن وسمير مصطفى متولي "البنوك الاسلامية" . كتاب الأهرام الاقتصادي. العدد 8. أكتوبر 1988.

113- محمود صدقي مراد وحسن سعيد عبد البر "فوائد البنوك: حلال أم حرام" مؤسسة أخبار اليوم. القاهرة. 1992.

114- مصطفى أحمد الزرقا "الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد" مطبعة الحياة. دمشق.1964.الجزء1.

115- مصطفى أحمد الزرقا "الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد" مطبعةجامعة دمشق. 1963.الجزء2.

116- مصطفى أحمد الزرقا "دراسة حول حكم فوائد الودائع العائدة للبنك الاسلامي للتنمية في المصارف الأجنبية" مطبوع على الآلة الكاتبة. 17-11-1978. بدون أي توثيق آخر.

117- مصطفى رضوان "مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري" منشأة المعارف. الإسكندرية.1972. الجزء1.

118- مصطفى الشكعة "الأئمة الأربعة" دار الكتاب المصري. القاهرة-دار الكتاب اللبناني بيروت 1979.

119- مصطفى عبد الله الهمشري "الأعمال المصرفية في الإسلام" المكتب الإسلامي. بيروت. ومكتبة الحرمين الرياض. الطبعة2. 1983.

120- مصطفى محمد عمارة "جواهر البخاري وشرح القسطلاني" المكتبة التجارية الكبرى ودار الفكر. بيروت.بدون تاريخ نشر.

121- معبد علي الجارحي "نحونظام نقدي ومالي إسلامي: الهيكلة والتطبيق" المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي. جامعة الملك عبد العزيز. جدة. سلسلة المطبوعات العربية. رقم5. يونيو1981.

122- نصر الدين فضل المولى محمد "المصارف الاسلامية: تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف اسلامي" دار العلم للطباعة والنشر. جدة. الطبعة 1. 1985.

123- نهاد السباعي ورزق الله أنطاكي "موسوعة الحقوق التجارية" مطبعة جامعة دمشق. 1961.

124- نور الدين عتر " المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الاسلام"

مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة3. 1979.

125- وهبة الزحيلي "الفقه الاسلامي في أسلوبه الجديد" دار الفكر. الطبعة2. بدون أي توثيق آخر. الجزء2.

126- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (الشيخ) "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" دار الكتب العلمية. بيروت. 1992.

127- يوسف القرضاوي "الحلال والحرام في الاسلام" المكتب الاسلامي. بيروت. دمشق. الطبعة 13. 1980.

128- يوسف القرضاوي "بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية" مكتبة وهبة. القاهرة. الطبعة2. 1987.

129- "المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس" :رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي.دار صادر.بيروت.1323هـ.الجزء 4و5.

130- "مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية" جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مكتبة المعارف. الرباط. الطبعة2. 1981. الجزء 19و20 و29.

131- "معجزة الاسلام في موقفه من الربا" مجموعة من البحوث المتكاملة: ترتيب وتنسيق: حسن صالح العناني. المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الاسلامي. 1983.

132- "فتاوى وتوصيات لجنة العلماء في المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي من 21 إلى 23 مارس 1983. مطبعة السلام. الكويت. 1983.

133- "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم" وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت. 1407 هـ. 1987.

134- "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية" الجزء الخامس "الجزء الشرعي: الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الاسلام" الإتحاد الدولي للبنوك الاسلامية" الطبعة 1. 1989.

II ـ رسائل وأطروحات

1- عائشة الشرقاوي المالقي "الوضعية القانونية لشركات الإستثمار" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص. كلية الحقوق. الرباط. 1984.

2- محمد حجي "الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين" منشورات دار

المغرب للتأليف والترجمة والنشر. سلسلة التاريخ. رقم 2. مطبعة فضالة. أبريل 1977. الجزء1 (أطروحة دكتوراه).

3- محمد الروكي "نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء" منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية. بالرباط. سلسلة رسائل وأطروحات. رقم 25. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء. الطبعة1. 1994. (أطروحة دكتوراه).

4- محمد هشام البرهاني "سد الذرائع في الشريعة الاسلامية" مطبعة الريحاني. بيروت. الطبعة1. 1985. (رسالة ماجستير).

5- محمد اليماني "الإعتمادات المستندية والطبيعة القانونية لإلتزام البنك" جامعة القاهرة. كلية الحقوق. 1974. (رسالة دكتوراه).

III ـ مقـــالات

1- ابراهيم أحمد الصعيدي "مصادر الأموال في المصارف الاسلامية" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 28. دجنبر 1983.

2- ابراهيم بن عبد الله الناصر "فوائد البنوك ليست ربا" مجلة أكتوبر. العدد 593. مارس 1988.

3- أحمد ابراهيم البعثي "تحقيق حول الأزمة الراهنة للبنوك الاسلامية: المصارف الاسلامية هل نجحت في تحقيق نظام لا ربوي" جريدة الأهرام. في 23-4-1989.

4- أحمد ابراهيم البعثي "ندوة المصارف الاسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة 3. جريدة الأهرام. في 4-4-1991.

5- أحمد ابراهيم البعثي "نتائج الحلقة الثالثة من ندوة المصارف الاسلامية بين الواقع والمستقبل" جريدة الأهرام.في 5-4-1991.

6- أحمد ابراهيم الترابي وعابدين أحمد سلامة "مدخل اسلامي للتنمية: التجربة السودانية" مجلة المال والاقتصاد. العدد2. فبراير 1985.

7- أحمد أمين فؤاد "المعاملات المصرفية بين الحلال والحرام" مجلة الأهرام الإقتصادي. العدد 1085. في 30-10-1989.

8- أحمد أوصاف "الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الاسلامية" مجلة دراسات اقتصادية اسلامية. المجلد1. العدد 1.يونيو1994.

9- أحمد البلك "فتوى المفتي فتحت الباب ولم يقفل بعد" مجلة أكتوبر. العدد 676.

في 8-10-1989.

10- أحمد شرف الدين "مدى شرعية الفوائد التأخيرية ودستورية نصوصها التشريعية" (تعليق على حكمين للمحكمة الكلية بالكويت . في 21-4-1979) مجلة الحقوق والشريعة (جامعة الكويت) . العدد1. يناير 1980.

11- أحمد شلبي "شهادات الإستثمار حلال وعائدها طيب" جريدة الأهرام. في 29-9-1989.

12- أحمد صلاح جمجوم "لمحة عن البنوك الاسلامية" مجلة المسلمون. العدد1. أكتوبر 1981.

13- أحمد عبد الجواد "الفوائد البنكية حلال أم حرام" مجلة الدستور. في 9-10-1989. بدون رقم العدد.

14- أحمد عبد الرحمن "طلاء علماني لوجه مصر الاسلامي" مجلة لواء الاسلام. العدد7. في 1-10-1989.

15- أحمد علي عبد الله "أوجه الإختلاف والإتفاق بين الفائدة الربوية وزيادة الثمن في البيع لمكان الأجل" مجلة المال والاقتصاد. العدد 3. فبراير 1986.

16- أحمد علي عبد الله "الرقابة الشرعية: دورها في اسلام الجهاز المصرفي وفي سياسات التمويل" مجلة المال والأعمال. العدد 1. شتنبر 1995.

17- أحمد فهمي أبوسنة "الحكم الفقهي للمسائل الواردة في الحوار الذي دار حول كتاب -نحواقتصاد اسلامي-" مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي. المجلد1. العدد2. 1404هـ-1984.

18- أحمد كمال أبوالمجد "البنوك الاسلامية تفتقر إلى الكفاءة والأمانة" جريدة أخبار اليوم. في 8-2-1997.

19- أحمد لوتاه "البنوك الاسلامية لا تنتظر اعترافا من أحد" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 39.نفمبر 1984.

20- أحمد محمد جمال "البيع المؤجل مع زيادة الثمن وبيع العينة" مجلة المسلمون. العدد 24. أبريل 1982.

21- أحمد النجار "حوار حول البنوك الاسلامية: ليس لدينا اقتصاد اسلامي" مجلة الأموال. يوليوز1983. بدون رقم العدد.

22- أحمد النجار "حوار حول البنوك الاسلامية" جريدة اقتصادنا. دجنبر 1988.

23- أحمد النجار "عن الاقتصاد الاسلامي" جريدة الأهرام. في 24-1-1989.

24- أحمد النجار ورفعت العوضي وحسين شحاته والغريب ناصر وعبد الحميد البعلي ويوسف كمال وحاتم القرنشاوي وسمير الشيخ وعشماوي علي عشماوي وعبد الحميد الغزالي "خبراء الاقتصاد الاسلامي يعارضون المفتي" جريدة النور. في 27-9-1989. (مقال مشترك).

25- أحمد النجار "مداخلة في ندوة المصارف الاسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة4. جريدة الأهرام. في 5-4-1991.

26- أحمد النجار "حديث حول البنوك الاسلامية" جريدة الشرق الأوسط. في 17-8-1993.

27- أسامة محمد علما "مداخلة في ندوة المصارف الاسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة3. جريدة الأهرام. في 4-4-1991.

28- إسماعيل حسن محمد "ممارسات المصارف الاسلامية في مجالات المرابحة" مجلة الاقتصاد والأعمال. العدد 116.ماي 1986.

29- إسماعيل حسن محمد "عرض كتابه: ممارسات البنوك الاسلامية في مجالات المرابحة" مجلة المصارف العربية. العدد 102. يونيو1989.

30- إعزاز رضوى "الإطار القانوني للنشاط المصرفي في باكستان" مجلة الأموال. يوليوز 1983. بدون رقم العدد.

31- إلياس ناصيف "الرقابة المصرفية في التشريعات العربية المقارنة" مجلة المصارف العربية. العدد 185. ماي 1986.

32- أنجوكارستن "الاسلام والوساطة المالية" مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي. المجلد1. العدد2. 1404هـ-1984.

33- أنور الهواري "الإجتماع الخامس لخبراء دراسات المصرف الاسلامي في أبوظبي" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 24. أبريل 1989.

34- بابكر محي الدين قيلى "علاقة البنك المركزي بالبنوك الاسلامية" مجلة المال والاقتصاد. العدد3. فبراير 1986.

35- بوعبد الله ادريس "رده على بحث: ربحية المصارف الاسلامية للدكتور فولكر نينهاوس" مجلة المسلم المعاصر.العدد 48. يونيو1987.

36- توفيق الشاوي "اتفاقية تأسيس البنك الاسلامي للتنمية: دراسة تحليلية" مجلة

القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية (جامعة القاهرة). العددان 3و4. من شتنبر إلى دجنبر1977.

37- جمال الدين عطية "في الاقتصاد الاسلامي: البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق" مجلة الأمة. العدد57. ماي 1985.

38- جمال الدين محمود "مداخلة في ندوة الدين المعاملة" جريدة الأهرام .في 5-01-1990.

39- جمال محمد أنور حنفي "دور البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية: دراسة تطبيقية على السودان" (تعليق على رسالة ماجستير). مجلة المال والاقتصاد. العدد 6. دجنبر 1988.

40- جمال مرسي بدر "حكم الشرع في فوائد القروض والودائع المصرفية" جريدة الأهرام. في5-6-1989.

41- حاتم صادق "تقرير عن الجمعية التأسيسية للبنك العربي الإسلامي" جريدة الشرق الأوسط. في 9-02-1990.

42- حسن عاشور "ومن الفتاوى الطنطاوية ما يذهل ويفزع: بيان الشيخ صلاح أبواسماعيل حول الفتوى" مجلة الإعتصام. العدد 7. أكتوبر 1989.

43- حسين حسين شحاتة "في آفاق فتاوى وتوصيات المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد20. أبريل 1983.

44- حسين حسين شحاتة "المصارف الاسلامية المفترى عليها" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 28.دجنبر1983.

45- حسين حقاني "البنك الاسلامي في ماليزيا: تأكيد مبدأ التعاون" مجلة الأموال. يوليوز 1983. بدون رقم العدد.

46- حسين علي راشد "البنوك-الاسلربوية- طلاء اسلامي لواقع غير اسلامي" جريدة الشرق الأوسط. في 4-2-1984.

47- حمدي عبد العظيم "مداخلة في ندوة المصارف الاسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة3. جريدة الأهرام. في 4-4-1991.

48- حمزة صبحي "رد على مقال: البنوك وأحكام الشريعة لمحمود شاكر" مجلة الأهرام الاقتصادي. العدد 1093.في 25-12-1989.

49- خليل حسن "سقوط الأقنعة: كشف الستار عن الوجه القبيح للبنوك التي

تسمي نفسها اسلامية" جريدة أخبار اليوم. في 1-3-1997.

50- رئيس مجموعة البركة "حوار حول أعمال المجموعة" جريدة الشرق الأوسط. في 22-6-1990.

51- رئيس مجموعة البركة "حديث حول مجموعة البركة مجلة" الاقتصاد والأعمال. العدد 132. نفمبر 1990.

52- رشيد حسن "محافظ البنك المركزي البريطاني يعرض لأول مرة لائحة التحفظات على صيغة البنوك الاسلامية" جريدة الشرق الأوسط. في 29-9-1995.

53- رفعت السعيد "خدعة اسمها: البنوك الاسلامية" جريدة أخبار اليوم. في 5-4-1997.

54- رفعت العوضي "مداخلة في ندوة المصارف الاسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة1. جريدة الأهرام. في 2-4-1991.

55- رفيق المصري "نقد كتاب -نحواقتصاد اسلامي- للدكتور محمد شوقي الفنجري" مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي. المجلد1. العدد2. 1404هـ-1984.

56- رفيق المصري "وجهة نظر: الحسم الزمني في الإسلام" مجلة المال والاقتصاد. العدد2. فبراير 1985.

57- سعيد لوتاه "نشأة بنك دبي الاسلامي" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد2. بدون تاريخ.

58- سعيد النجار "سعر الفائدة المصرفي والأغلبية الصامتة" الجزء1. جريدة الأهرام. في 12-9-1989.

59- سعيد النجار "سعر الفائدة المصرفي والأغلبية الصامتة" الجزء2. جريدة الأهرام. في 14-9-1989.

60- سمير معوض "عن الفوائد البنكية وفقه التنمية" مجلة الأهرام الاقتصادي. العدد 1081. في 2-10-1989.

61- سمير الهضيبي "ادعاءات باسم الاسلام" جريدة الأهرام. في 8-1-1990.

62- سيف الدين ابراهيم تاج الدين "مراجعة كتاب عبد العزيز فهمي هيكل - مدخل للاقتصاد الاسلامي-" مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي. المجلد2. العدد2. 1405هـ-1985.

63- شريف لطفي "التمييز بين الربا وسعر الفائدة في مفهوم النظرية الاقتصادية"

مجلة الأهرام الاقتصادي. العدد 1087.في 13-11-1989.

64- صالح الأشقر "مؤتمر المصارف الاسلامية في الدوحة" جريدة الشرق الأوسط. في 16-3-1997.

65- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان "الفرق بين البيع والربا في الشريعة الاسلامية، خلاف ما عليه أهل الجاهلية" مجلة البحوث الاسلامية. العدد10. رجب- شعبان- رمضان 1404هـ.

66- صالح الحديدي "البنوك الاسلامية والتصحيح المطلوب" مجلة الأهرام الاقتصادي. العدد 1078.في11-9-1989.

67- صالح كامل "العمل المصرفي الاسلامي والمشتقات المصرفية الحديثة" مجلة المصارف العربية. العدد 184. أبريل 1996.

68- صبحي عبد الحميد "الربا إثراء غير مشروع" جريدة الشرق الأوسط. في 8-7-1986.

69- الصديق الأمين الضرير "ملخص مداخلة قدمت في الندوة المصرفية التي نظمها بنك فيصل الاسلامي السوداني حول قضايا ومشكلات التحول من النظام الربوي إلى النظام الاسلامي من 15 إلى 16 غشت 1984 بالخرطوم" مجلة المال والاقتصاد. العدد2. فبراير 1985.

70- صلاح الدين حافظ "ألوان من النفاق الاجتماعي" جريدة الأهرام. في 27-9-1989.

71- صلاح الدين هارون "البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق" جريدة العلم. في 1-7-1987.

72- عبد الحافظ عبد الرحيم "الحرفيون وعودة القطاع الغائب إلى حظيرة التنمية". مجلة المال والإقتصاد. العدد 2. فبراير 1985.

73- عبد الحليم عويس "الربا بين الفقه النظري والتطبيق الميداني" جريدة الشرق الأوسط. في 15-10-1982.

74- عبد الحليم عويس "فقه المضاربة في القديم والحديث: المضاربة أسلوب اقتصادي صرف" الحلقة1. جريدة الشرق الأوسط. في 3-5-1985.

75- عبد الحليم عويس "فقه المضاربة في القديم والحديث: دعوة إلى الإجتهاد في صورها المعاصرة" الحلقة2. جريدة الشرق الأوسط. في 4-5-1985.

76- عبد الحليم عويس "فقه المضاربة في القديم والحديث: الشروط الخاصة والشروط العامة" الحلقة3. جريدة الشرق الأوسط. في 6-5-1985.

77- عبد الحليم عويس "فقه المضاربة في القديم والحديث: العقد وشروطه" الحلقة4. جريدة الشرق الأوسط.في 8-5-1985.

78- عبد الحليم عويس "فقه المضاربة في القديم والحديث: صور مختلفة لهذه العلاقة التجارية" الحلقة5. جريدة الشرق الأوسط. في 10-5-1985.

79- عبد الحليم عويس "فقه المضاربة في القديم والحديث: صور فساد العقد" الحلقة6. جريدة الشرق الأوسط.في 11-5-1985.

80- عبد الحليم عويس "فقه المضاربة في القديم والحديث: أسلوب صالح للإستثمار المعاصر" الحلقة7. جريدة الشرق الأوسط. في 13-5-1985.

81- عبد الحليم عويس "صور البيع وضوابطها في الفقه الاسلامي. الحلقة1. جريدة الشرق الأوسط. في 22-7-1986.

82- عبد الحميد البعلي "مداخلة في ندوة المصارف الاسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة1. جريدة الأهرام.في 2-4-1991.

83- عبد الجميد الغزالي "حول الفائدة المصرفية" مجلة الأهرام الاقتصادي. العدد 1082. في 9-10-1989.

84- عبد الحميد الغزالي "الصيغ الاسلامية المستخدمة في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية" مجلة بنك الخرطوم. العدد4. نفمبر 1990.

85- عبد الرحمن صبري "الفكر الاقتصادي الاسلامي في الربا والفائدة والنقود" مجلة الأهرام الاقتصادي. العدد 1079.في 18-9-1989.

86- عبد السلام حادوش "التعامل البنكي في الشريعة الاسلامية بين المد والجزر" مجلة القضاء والقانون. العددان 88و89. أبريل-ماي 1968.

87- عبد السميع المصري "آراء ومفاهيم حول البنوك الاسلامية: رسالة البنك الاسلامي" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد3. بدون تاريخ.

88- عبد السميع المصري "آراء ومفاهيم حول البنوك الاسلامية: البنك الاسلامي بنك تنمية اقتصادية واجتماعية" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد4. بدون تاريخ.

89- عبد السميع المصري "صبغة البنك الاسلامي" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد5. بدون تاريخ.

90- عبد السميع المصري " خصائص البنك الاسلامي" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 6. بدون تاريخ.

91- عبد الصبور مرزوق "مداخلة في ندوة المصارف الاسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة3. جريدة الأهرام.في 4-4-1991.

92- عبد العزيز حجازي "البنوك الاسلامية تحتاج إلى مؤسسات أخرى حولها لتنجح" مجلة الأموال. يوليوز 1983.بدون رقم العدد.

93- عبد العظيم رمضان "لا للهجوم على المفتي" مجلة أكتوبر. العدد 674.في 24-3-1989.

94- عبد العظيم المطعني "10 ملاحظات أساسية على بيان دار الإفتاء" جريدة النور .في 27-9-1989.

95- عبد القادر منصور "بعض قضايا التحول للنظام اللاربوي" مجلة المال والاقتصاد. العدد2. فبراير 1985.

96- عبد الكريم التواتي "فلسفة الإسلام المالية وسياسته النقدية" مجلة دعوة الحق. العدد1. يونيو1973.

97- عبد الكريم التواتي "حول مشروعية البنوك الاسلامية" جريدة العلم .في 2-4-1984.

98- عبد الله عبد الغني خياط (الشيخ) "الربا في ضوء الكتاب والسنة" مجلة البحوث الاسلامية. العدد11. ذوالقعدة-ذوالحجة- محرم- صفر 1405هـ.

99- عبد الله كامل "فتاوى للبيع" مجلة روز اليوسف. في 25-11-1989. بدون رقم العدد.

100- عبد المنعم النمر "دعوة للتفكير في فوائد الإيداع" جريدة الأهرام. في 21-9-1989.

101- عبد الهادي النجار "تقرير عن ندوة الاقتصاد الاسلامي" مجلة الحقوق (كلية الحقوق جامعة الكويت). العدد2.يونيو1983.

102- عبد الهادي النجار "منهج للبحث في الاقتصاد الاسلامي: نحونظرية اقتصادية للبنوك الاسلامية" مجلة الحقوق (كلية الحقوق جامعة الكويت)" العدد 3. شتنبر 1984.

103- عطية صقر (الشيخ) "فتاوى شرعية في المعاملات المصرفية: الفائدة على

القروض كلها ربا محرم" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد1. بدون تاريخ.

104- علي أحمد السالوس "ودائع البنوك عقد قرض شرعا وقانونا" مجلة الاقتصاد الاسلامي . العدد 20. يناير1983.

105- علي السفوري "الجهاز المصرفي في السودان من التأميم إلى الإنفتاح إلى واقع اليوم" جريدة الأيام. في 9-6-1988.

106- علي العريف "الصفة التجارية للإقتراض البنكي" مجلة المحاماة. العدد4. 1968.

107- عماد صدقي المحامي "دعوى قضائية ضد بنك اسلامي" جريدة أخبار اليوم. في 8-2-1997.

108- عمر زهير حافظ "البنوك الاسلامية تعيش مرحلة انتقالية" جريدة الشرق الأوسط. في 24-5-1992.

109- الغريب الناصر "حوار حول فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية" جريدة اقتصادنا. ماي-يونيو1991.

110- الغزالي (الشيخ) والمشد (الشيخ) "شهادات الإستثمار وصناديق التوفير حلال" جريدة الأهرام. في 21-9-1989.

111- فادية الزعبي "نظام المال الاسلامي يجتذب 5 بنوك عالمية" جريدة الشرق الأوسط. في 4-6-1997.

112- فتحي لاشين "الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد13. أكتوبر 1982.

113- فتحي لاشين "النظريات الاقتصادية لتبرير الفائدة" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد14. نفمبر 1982.

114- فتحي لاشين "محاولات لتبرير الفائدة من الناحية الشرعية" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد19. أبريل 1983.

115- فتحي لاشين "محاولات لتبرير الفائدة من الناحية الشرعية" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد20.ماي 1983.

116- فتحي لاشين "النظرية الاسلامية لفائدة رأس المال" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 21. يونيو1983.

117- فتحي لاشين "حقائق وشبهات حول بيان مفتي جمهورية مصر العربية" مجلة

الاقتصاد الاسلامي. العدد 101.نفمبر 1989.

118- فهمي هويدى "المال الاسلامي يريد حلا" جريدة الأهرام . في 29-11-1988.

119- فهمي هويدي "فض الإشتباك الفقهي" جريدة الأهرام. في 1-10-1989.

120- فولكر نينهاوس " حول بحث ربحية المصارف الإسلامية" مجلة المسلم المعاصر. العدد48. يونيو1987.

121- قصي صالح الدرويش "حوار اقتصادي مع رجل الأعمال صالح كامل" جريدة الشرق الأوسط. في 11-7-1997.

122- كوثر عبد الفتاح الأبجي "دراسة جدوى الإستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي" مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي. العدد2. 1405هـ-1985.

123- كوثر عبد الفتاح الأبجي "نجاح البنوك الاسلامية: مسؤولية المجتمع الاسلامي كله" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 104. فبراير 1990.

124- مالك جعفر "بنك انجلترا: لائحة المصارف البريطانية تمنع فصل الأصول" جريدة الشرق الأوسط. في 9-5-1992.

125- مجاهد خلف "مفتي الديار المصرية يطالب بتحديد أرباح المعاملات البنكية" جريدة الشرق الأوسط.في 26-9-1990.

126- مجدي عبد الفتاح سليمان "أضواء على المضاربة والبنوك الإسلامية" مجلة الوعي الاسلامي. العدد 198.أبريل 1981.

127- محافظ بنك فيصل الاسلامي المصري "حديث حول البنك" مجلة المصارف العربية. العدد 104. غشت 1989.

128- محافظ بنك فيصل الاسلامي المصري "حديث حول البنك"جريدة الشرق الأوسط. في 7-5-1992.

129- محافظ المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة "كلمة ألقاها في الإجتماع الخامس للجنة دراسة النظام المصرفي الاسلامي، الذي انعقد في أبوظبي من 18 إلى 20 مارس 1989" مجلة الاقتصاد والأعمال. العدد 116. ماي 1989.

130- محسن الخضيري "مداخلة في ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة1. جريدة الأهرام. في 2-4-1991.

131- محمد الأنور أحمد محمد "هامش المرابحة وضبط الأسعار" مجلة المال

والاقتصاد العدد6. دجنبر 1986.

132- محمد أحمد خلف "النظام الاقتصادي الاسلامي" مجلة الوحدة. العدد13. أكتوبر 1985.

133- محمد أحمد عيسى المحامي "الفوائد بين الشريعة والقانون" مجلة المحاماة. العدد10. يونيو1961.

134- محمد الباشا "فتوى فضيلة المفتي "جريدة الأهرام. في 1-10-1989.

135- محمد سمان "حديث مع امين عام الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية" جريدة الشرق الأوسط. في25-9-1997.

136- محمد سيد طنطاوي "معاملات البنوك التقليدية هي الأقرب إلى الإسلام" جريدة أخبار اليوم. في 15-2-1997.

137- محمد سيد طنطاوي "هذه كلمتي الأخيرة في معاملات البنوك" جريدة أخبار اليوم. في 22-2-1997.

138- محمد شوقي الفنجري "حوار حول البنوك الاسلامية" مجلة الرابطة. العدد 288.رجب 1409 هـ.

139- محمد شوقي الفنجري "رد على نقد كتاب -نحواقتصاد اسلامي- " مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي. المجلد1. العدد1. 1404هـ-1984.

140- محمد شوقي الفنجري "شهادات الإستثمار: مناقشة فضيلة المفتي" جريدة الأهرام. في 1-10-1989.

141- محمد شوقي الفنجري "مداخلة في ندوة الدين المعاملة" جريدة الأهرام. في 5-1-1990.

142- محمد شوقي الفنجري "مداخلة في ندوة المصارف الاسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة1. جريدة الأهرام.في 2-4-1991.

143- محمد طموم "المضاربة في الشريعة الاسلامية" الجزء1. مجلة الحقوق والشريعة(جامعة الكويت). العدد1. يناير1977.

144- محمد طموم "الشخصية الإعتبارية في الشريعة الاسلامية: بحث مقارن" مجلة الحقوق والشريعة (جامعة الكويت) . العدد1. يناير 1978.

145- محمد طموم "المضاربة في الشريعة الاسلامية" الجزء2. مجلة الحقوق والشريعة(جامعة الكويت). العدد2.أبريل 1980.

146- محمد عبد الحكيم زعير "شبهات حول البنك الاسلامي" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد1. بدون تاريخ.

147- محمد عبد الحكيم زعير "افتراءات على البنوك الاسلامية: البيع بالتقسيط" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد2. بدون تاريخ.

148- محمد عبد الحكيم زعير "لقاء مع مسؤول: لقاء العدد مع د.أحمد أمين فؤاد" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد14. نفمبر1982.

149- محمد عبد الحكيم زعير "حول المؤتمرين الأول والثاني للمصارف الاسلامية" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد20. أبريل-ماي-1983.

150- محمد عبد الحكيم زعير "الحوار السنوي بين خبراء البنوك المركزية والبنوك الاسلامية" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 94. أبريل 1989.

151- محمد عبد المنعم عفر "عرض وتلخيص كتاب -الاقتصاد الاسلامي: دراسة تحليلية للفعاليات الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الاسلامي- للدكتور محمد منذر قحف" مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي. العدد1. 1404هـ-1984.

152- محمد عبد المنعم لطفي "زوبعة الفوائد ووضوح الرؤية" مجلة الأهرام الاقتصادي. العدد 1084. في 23-10-1989.

153- محمد عمر شابرا " النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد اسلامي" ترجمة عربية. مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي. المجلد1. العدد2. 1404هـ-1984.

154- محمد الغزالي (الشيخ) "عوائق مزعومة أمام الاسلام" مجلة المسلمون. العدد27. أبريل 1982.

155- محمد فؤاد الصواف "حوار حول بنك فيصل الاسلامي المصري" مجلة الأموال. يوليوز 1983. بدون رقم العدد.

156- محمد الفيصل آل سعود (الأمير) "حوار حول البنوك الاسلامية ودار المال الاسلامي" مجلة المسلمون. العدد 13. يناير 1982.

157- محمد الفيصل آل سعود (الأمير) "حديث حول مجموعة دار المال الاسلامي" جريدة الأهرام. في23-9-1990.

158- محمد المختار اسلامي "كلمة ألقاها في الاجتماع السنوي الثاني عشر لمديري العمليات والإستثمار في البنوك الاسلامية الذي انعقد في تونس من 15 إلى 17 مارس 1989" جريدة الشرق الأوسط. في 18-5-1989.

159- محمد مصطفى شلبي "مناقشة علمية هادئة لفتوى فضيلة مفتي مصر بشأن شهادات الإستثمار" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 101. نفمبر 1989.

160- محمد نجاة الله صديقي "هل تؤدي أساليب التمويل الاسلامي إلى التوسع النقدي" مجلة الاقتصاد الاسلامي.العدد 95. ماي 1989.

161- محمد نجاة الله صديقي "دور المصارف الاسلامية في خلق النقود" مجلة الاقتصاد والأعمال. العدد 116. ماي 1989.

162- محمد هاشم عوض "البنوك الاسلامية جاءت لتبقى" جريدة الشرق الأوسط في 9-4-1983.

163- محمود سالم "الغش يتجمل بعباءة الاسلام" جريدة أخبار اليوم .في 22-3-1997.

164- محمود سعيد العشماوي "القروض والودائع ليست محرمة" مجلة المصارف. العدد 309. يوليوز-غشت1988.

165- محمود شاكر "البنوك المصرية وأحكام الشريعة الاسلامية" مجلة الأهرام الاقتصادي. العدد 1090. في 4-12-1989.

166- محمود الشربيني "الشريعة الاسلامية أصل النظريات القانونية" مجلة المحاماة. العددان 5و6. ماي- يونيو1980.

167- محمود الشربيني "أساس المعاملات المدنية في الشريعة الاسلامية" مجلة المحاماة. العددان 9 و10. نفمبر-دجنبر 1980.

168- محمود الشربيني "أحكام المضاربة في الشريعة الاسلامية" مجلة المحاماة. العددان 3و4. مارس-أبريل 1981.

169- محمود الشربيني "أحكام القرض في الشريعة الاسلامية" مجلة المحاماة. العددان 3و4. مارس -أبريل 1981.

170- محمود محمد الطنطاوي "القروض المصرفية في ضوء الشريعة الاسلامية" مجلة الحقوق والشريعة (جامعة الكويت). العدد1. يناير 1977.

171- محمود مهدي "بيان الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي الجمهورية" جريدة الأهرام. في 8-9-1989.

172- محي الدين اسماعيل علم الدين "الاسلام وفوائد البنوك" مجلة الأهرام الاقتصادي. العدد 1084. في 23-10-1989.

173- مدير البنك العربي الاسلامي: البحرين "حوار حول البنك" .جريدة الشرق الأوسط. في 24-5-1992.

174- المدير العام لبنك البركة الاسلامي الموريتاني "حديث حول البنك" مجلة الاقتصاد والأعمال. العدد115. أبريل 1989.

175- مصطفى كمال السيد طايل "التوظيف الإستثماري للبنوك الإسلامية في قطاعات الصناعات الصغيرة والحرفية" مجلة المال والإقتصاد. العدد5. أكتوبر 1987.

176- معروف الدواليبي "بحث عن الشريعة والبنوك" الجزء1. جريدة الأهرام. في 9-11-1989.

177- معروف الدواليبي "الشريعة وفوائد البنوك" الجزء2. جريدة الأهرام. في 2-12-1989.

178- موسى شاهين لاشين "رد على الدكتور طنطاوي مفتي الجمهورية". مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 101.نفمبر 1989.

179- نائب رئيس الإتحاد الدولي للبنوك الاسلامية "كلمة ألقاها في الجلسة الإفتتاحية للمؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية" جريدة السياسة. في 26-10-1988.

180- نادية محديد "حديث اقتصادي مع رئيس مجلس إدارة -المستثمر الدولي- الكويتية" جريدة الشرق الأوسط.في 28-2-1997.

181- نادية محديد "بدء اكتتاب صندوق -الخوارزمي- الاسلامي في بورصة نيويورك" جريدة الشرق الأوسط.في 14-6-1997.

182- نادية محديد "صندوق استثماري اسلامي للتمويل التأجيري" جريدة الشرق الأوسط. في 25-6-1997.

183- الهادي أحمد الهادي "المضاربة بالعروض في الفقه الاسلامي" مجلة المال والاقتصاد. العدد6. دجنبر 1988.

184- ياقوت العشماوي "المضاربة في الاسلام وفي الدستور" مجلة الأهرام الاقتصادي" العدد 1101. في29-2-1990.

185- يسري مصطفى "بنوك اسلامية كأن الأخرى كافرة: الخداع بالإعلان" جريدة أخبار اليوم. في1-3-1997.

186- يوسف ابراهيم "البدائل الاسلامية لمأزق الاقتصاد العالمي" مجلة المسلمون. العدد 17. فبراير 1982.

187- يوسف القرضاوي "فتاوى شرعية في المعاملات المصرفية: الحكم الشرعي في التصرف في الفوائد الربوية" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد2. بدون تاريخ.

188- يوسف القرضاوي "فتاوى شرعية في المعاملات المصرفية: هل يتحقق الربا في الأوراق النقدية" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد4. بدون تاريخ.

189- يوسف القرضاوي "محاضرة عن المصارف الاسلامية ودورها في الاستثمار" جريدة الشرق الأوسط. في 18-12-1983.

190- يوسف القرضاوي "حوار حول البنوك الاسلامية" جريدة العلم. في 24-3-1989.

191- يوسف القرضاوي "مناقشة علمية هادئة لفتوى فضيلة مفتي مصر بشأن شهادات الإستثمار" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 101. نفمبر 1989.

IV ـ مقالات تم إعدادها من طرف هيآت ومصالح

1- "فتاوى شرعية في المعاملات المصرفية" إعداد: المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية. مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد1.بدون تاريخ.

2- "التعريف بالبنوك الاسلامية: البنك الاسلامي الأردني للتمويل والإستثمار" إعداد: هيأة التحرير. مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد14.نفمبر 1982.

3- "أضواء على الميزانية العمومية لبنك دبي الاسلامي في عامه السابع" إعداد: أسرة التحرير. مجلة الاقتصاد الاسلامي.العدد 20. أبريل -ماي 1983.

4- "بنك دبي الاسلامي: الميزانية العمومية في 31 دجنبر 1982" إعداد: أسرة التحرير. مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 20. أبريل-ماي 1983.

5- "بحث في البيوع" إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. مجلة البحوث الاسلامية. العدد 7. رجب-شعبان- رمضان-شوال 1403هـ.

6- "ودائع أكثر من اللازم" إعداد: بيت التمويل الكويتي. مجلة الأموال. يوليوز 1983. بدون رقم العدد.

7- "التعريف بالبنوك الاسلامية: مصرف قطر الاسلامي" إعداد: هيأة التحرير. مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد24.غشت 1983.

8- "المعاملات المصرفية" إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. مجلة

البحوث الاسلامية. العدد 8. غشت-شتنبر-أكتوبر 1983.

9- "التعريف بالبنوك الاسلامية: بنك التضامن الاسلامي" إنجاز: هيأة التحرير. مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 32.أبريل 1984.

10- "أضواء على الميزانية العمومية لبنك دبي الاسلامي في عامه الثامن" إعداد: أسرة التحرير. مجلة الاقتصاد الاسلامي.العدد 32.أبريل 1984.

11- "بنك دبي الاسلامي: الميزانية العمومية في 31 دجنبر 1983" إعداد أسرة التحرير. مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 32. أبريل 1984.

12- "أضواء على الميزانية العمومية لبنك دبي الاسلامي في عامه التاسع" إعداد: المحرر الاقتصادي. مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد45. أبريل 1985.

13- "المعاملات المصرفية في ظل الشريعة الاسلامية: الودائع: حساب الودائع في الفقه الاسلامي وبيان حكمها" إعداد: اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية. جريدة المسلمون. من 13 إلى 19-7-1985.

14- "المعاملات المصرفية في ظل الشريعة الاسلامية: الإعتمادات المستندية"إعداد: اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية. جريدة المسلمون.من 10 إلى 16-8-1985.

15- "البنوك الاسلامية في السودان: قراءة بالأرقام" إعداد: هيأة التحرير. مجلة المال والاقتصاد. العدد3. فبراير 1986.

16- "ميزانية بنك دبي الاسلامي لعام 1985" إعداد: أسرة التحرير. مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد60. يونيو1986.

17- "البنوك الاسلامية: النظرية والتطبيق" إعداد: البنك الدولي، ترجمة: عثمان بابكر محمد. مجلة المال والاقتصاد. العدد5. أكتوبر 1987.

18- "فتوى حول حكم العربون في بيع المرابحة للآمر بالشراء" إعداد: هيأة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامي السوداني. مجلة المال والاقتصاد. العدد5. أكتوبر 1987.

19- "ميزانية بنك دبي الاسلامي لعام 1987" إعداد: أسرة التحرير. مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 83. يونيو1988.

20- "تقرير عن المؤتمر الثاني للمصارف الاسلامية، الذي انعقد في الخرطوم حول -استراتيجية جديدة لتطوير البنوك الاسلامية، واستحداث وسائل مالية جديدة-" إعداد: مكتب جريدة الشرق الأوسط في الخرطوم. جريدة الشرق الأوسط في 13-

.1988-11

21- "الجمعية العمومية لبنك دبي الاسلامي والميزانية لعام 1988" إعداد: أسرة التحرير. مجلة الاقتصاد الاسلامي.العدد 93. مارس 1989.

22- "الإكتتاب برأس مال بنك دبي الاسلامي"إعداد: أسرة التحرير. مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد95. ماي 1989.

23- "تقرير خاص عن الإجتماع السنوي الثاني عشر لمديري العمليات والإستثمار في البنوك الاسلامية الذي انعقد بتونس من 15 إلى 17-5-1989" إعداد: مكتب جريدة الشرق الأوسط في تونس. جريدة الشرق الأوسط. في 18-5-1989.

24- "الجمعية العمومية لبنك دبي الاسلامي لعام 1989" إعداد: أسرة التحرير. مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 105.مارس 1990.

25- "التقرير السنوي الخامس عشر لبنك دبي الاسلامي 1990" إعداد: أسرة التحرير. مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد118. أبريل 1991.

26- " رد عن سؤال حول فتوى الأزهر بأن فوائد البنوك حلال" إعداد: مكتب فضيلة شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق. مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 130. مارس-أبريل 1992.

27- "ميزانية بنك دبي الاسلامي عن سنة 1992" إعداد: المحرر الاقتصادي. مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 144.أبريل-ماي 1993.

28- "تحليل ميزانية بنك دبي الاسلامي لعام 1993" إعداد: المحرر الاقتصادي. مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد157. ماي-يونيو1994.

29- "ألف ليلة وليلة في البنك الاسلامي" إعداد: قسم التحقيقات الصحفية في جريدة أخبار اليوم. جريدة أخبار اليوم في 29-3-1997.

30- "شهود الإثبات ضد البنوك الاسلامية"إعداد: قسم التحقيقات الصحفية في جريدة أخبار اليوم. جريدة أخبار اليوم في 29-3-1997.

31- "بدأ الإكتتاب ببنك أبوظبي الاسلامي" إعداد: مكتب جريدة الشرق الأوسط في أبوظبي. جريدة الشرق الأوسط. في 22-6-1997.

V ـ مقالات لا تحمل أسماء كتابها

1- "قرارات مؤتمر المصرف الاسلامي الأول بدبي 1979" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد2. بدون تاريخ.

2- "جدل علني حول دور المصارف في السعودية" مجلة الاقتصاد والأعمال. العدد 29. غشت 1981.

3- "تعريف بالبنوك الاسلامية: بنك فيصل الاسلامي المصري" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 15. دجنبر 1982.

4- "باكستان تطبق نظام المصارف الاسلامية" مجلة عالم الإدارة. فبراير 1983. بدون رقم العدد.

5- "حول المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي بالكويت" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد20. أبريل- ماي 1986.

6- "بنك فيصل الاسلامي المصري: متاعب النجاح" مجلة الأموال. يوليوز 1983. بدون رقم العدد.

7- "البنك الاسلامي الدولي بالدنمارك" مجلة الأموال. يوليوز 1983. بدون رقم العدد.

8- "سنغافورة تظهر اهتماما بالصيرفة الاسلامية" مجلة الأموال. يوليوز 1983. بدون رقم العدد.

9- "البنك الاسلامي العربي الافريقي" مجلة الأموال. يوليوز 1983. بدون رقم العدد.

10- "البنوك الاسلامية تزدهر شرقا وغربا" مجلة الأموال. يوليوز 1983. بدون رقم العدد.

11- "الإستفسارات والفتاوى" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد27. نفمبر-دجنبر 1983.

12- "المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الاسلامي" مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي. العدد1. 1404هـ-1984.

13- "البنوك المتخصصة والتوجه الاسلامي" مجلة المال والاقتصاد. العدد2. فبراير 1985.

14- "ملخص الورقتين المقدمتين من د. عابدين أحمد سلامة والسيد ابراهيم آدم حبيب في ندوة: التحول نحوالنظام المصرفي الاسلامي" مجلة المال والاقتصاد. العدد2. فبراير 1985.

15- " تقرير عن الاجتماع السنوي العام لدار المال الاسلامي" جريدة الأهرام في 29-12-1986.

16- "توصيات ندوة الكويت الفقهية التي نظمها بيت التمويل الكويتي من 7 إلى 11 مارس 1987" مجلة المال والاقتصاد. العدد5. أكتوبر 1987.

17- "خبر في الموضوع" جريدة الشرق الأوسط في 7-6-1988.

18- "153 مليون دولار: قروض ومساعدات من البنك الاسلامي للتنمية" جريدة الشرق الأوسط في 5-8-1988.

19- "فوائد البنوك المستثمرة في المشروعات الإنتاجية لا تشكل الربا المحرم شرعا" جريدة الميدان في21-8-1988.

20- "التوصيات الختامية للمؤتمر العام الثاني للبنوك الاسلامية" جريدة الأيام في 28-10-1988.

21- "البنك الاسلامي: قروض جديدة" مجلة الاقتصاد والأعمال. العدد 114. مارس 1989.

22- "كيف تتعامل المصارف المركزية مع المصارف الاسلامية" مجلة الاقتصاد والأعمال. العدد 116. ماي 1989.

23- "الإكتتاب برأس مال بنك دبي الاسلامي" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 95. ماي 1989.

24- "بنك البحرين الاسلامي: عرض للميزانية العمومية لسنة 1408هـ" مجلة المصارف العربية. العدد 102. حزيران- يونيو1989.

25- "بنك دبي الاسلامي: توسع في الأنشطة" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 96. يونيو1989.

26- "بنك اسلامي ثان في الأردن" مجلة الاقتصاد والأعمال. العدد 117. يونيو1989.

27- "تعريف بالبنك الوطني للتنمية: مصر" مجلة المصارف العربية. العدد 104. آب - غشت 1989.

28- "بيان هام لدار الإفتاء: أرباح التوفير وشهادات الإستثمار حلال" جريدة أخبار اليوم. في 8-9-1989.

29- "موقف الشيخ شلتوت من فوائد البنوك" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 101. نفمبر1989.

30- " التعامل مع بنك الإئتمان يهدد النشاط الزراعي ويسلب المزارعين حقوقهم" مجلة الأهرام الإقتصادي. العدد 1091. في 11-12-1989.

31- "قرار لوزير الاقتصاد بتحويل الفائدة إلى عائد" جريدة الأهرام. في 8-1-1990.

32- "بنك اسلامي جديد في قطر" جريدة الشرق الأوسط في 24-2-1990.

33- "افتتاح فرع مصرف قطر الاسلامي" جريدة الشرق الأوسط في 25-2-1990.

34- "خبر في الموضوع" جريدة الشرق الأوسط في 22-3-1990.

35- "نجاح تجربة البنوك الاسلامية بتركيا" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 104. فبراير 1990.

36- "تسهيلات ائتمانية للأردن من البنك الاسلامي للتنمية" جريدة الشرق الأوسط. في 7-8-1990.

37- "عرض موجز لمحاور ندوة المحمدية حول البنوك الاسلامية ودورها في اقتصاديات دول المغرب العربي" جريدة اقتصادنا. غشت -شتنبر 1990.

38- "ارتفاع حجم الودائع للبنوك الاسلامية" جريدة اقتصادنا. غشت -شتنبر 1990.

39- "مصرف قطر الاسلامي" جريدة الشرق الأوسط. في 15-10-1990.

40- "مناقشات الحلقة الأولى من ندوة المصارف الاسلامية بين الواقع والمستقبل" جريدة الأهرام. في 3-4-1991.

41- "قرار رقم 6-11-62 بشأن تحريم السندات" جريدة اقتصادنا. أبريل 1991.

42- "لمواجهة خسائره في بنك الإعتماد، بنك فيصل الاسلامي المصري يزيد في رأس ماله" جريدة الشرق الأوسط في 3-5-1992.

43- "تقرير عن توصيات الإجتماع السنوي السادس عشر لمجلس المحافظين بمدينة طرابلس" مجلة الاقتصاد الاسلامي.العدد 131. أبريل-ماي 1992.

44- "أخبار وتقارير" مجلة الاقتصاد الاسلامي. العدد 131. أبريل-ماي 1992.

45- "المصارف السعودية" مجلة المصارف العربية. العدد 134. نفمبر 1992.

46- "السعودية: رقابة مصرفية صارمة على العمل المصرفي" مجلة المصارف العربية. العدد 155.نفمبر 1993.

47- "السعودية: تطورات بارزة في أداء الجهاز المصرفي" مجلة المصارف العربية. العدد 167. نفمبر 1994.

48- "المصارف الاسلامية: إنجازات...توسع وانتشار..تحديات" مجلة المصارف العربية. العدد 184. أبريل 1996.

49- "9٪، 12 زيادة أرباح بنك فيصل الاسلامي المصري خلال النصف الثاني من عام 1995" مجلة المصارف العربية. عدد خاص. رقم 184. أبريل 1996.

50- "بنك فليمنغ يطلق صندوق -أويسيس -Oasisse الاسلامي" مجلة المصارف العربية. العدد 184. أبريل 1996.

51- "المصارف المصرية عام 1995" مجلة المصارف العربية. عدد خاص. رقم 188. غشت 1996.

52- "أول مائة مصرف عربي تركب موجة النجاح" مجلة الاقتصاد والأعمال. عدد خاص. شتنبر 1996.

53- "المصارف السعودية: تطور رغم الصعوبات" مجلة الاقتصاد والأعمال. عدد خاص. أكتوبر 1996.

54- "مقابلة الشهر المصرفية" مجلة الاقتصاد والأعمال. العدد 204. دجنبر 1996.

55- "بنك البركة الاسلامي: تحايل على الشرع" جريدة أخبار اليوم في 8-2-1997.

56- "حرب الخداع ضد البنوك الوطنية" جريدة أخبار اليوم. في 15-2-1997.

57- "شرط الأسد في البنوك الاسلامية" جريدة أخبار اليوم. في 15-2-1997.

VI ـ أبحاث ومداخلات قدمت في مؤتمرات وندوات

أولا: الندوة العربية الأولى لإدارة المصارف: بيروت من 13 إلى 22 نفمبر 1972:

1- أحمد عبد العزيز "دور بنوك الإدخار في منهاج التنمية".

2- سمير محمد فؤاد القصري "النشاط المصرفي بين التنوع والتخصص".

3- محمد نبيل ابراهيم "دراسات في سياسات البنوك التجارية".

ملاحظة: أبحاث الندوة صادرة عن: المنظمة العربية للعلوم الإدارية. جامعة الدول العربية. 1972.

ثانيا: المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي: الكويت من 21 إلى 23 مارس 1983:

1- حسين حسين شحاتة "نحومنهج للدعوة إلى مفاهيم المصارف الاسلامية وتسويق خدماتها".

2- عبد الستار أبوغدة "المضاربة أوالقراض والتطبيقات المعاصرة".

3- عمر سليمان الأشقر "الربا" .

4- معبد علي الجارحي "نظرة اسلامية إلى الأسواق المالية والسلعية".

ملاحظة: أبحاث المؤتمر صادرة في: كتاب أبحاث المؤتمر. مطابع دار السياسة. الكويت. مارس1983.

ثالثا: الندوة المصرفية التي نظمها بنك فيصل الاسلامي السوداني: الخرطوم من 15 إلى 16 غشت 1984:

1- الصديق الأمين الضرير "مداخلة حول قضايا ومشكلات التحول من النظام الربوي إلى النظام الاسلامي".

ملاحظة: مداخلات الندوة صادرة في مطبوعات.

رابعا: مؤتمر التنمية التعاونية: الخرطوم من 22 إلى 26 فبراير 1987:

1- عبد الرحمن محمد سليمان ومحمد عبد الله النور "دور بنك التنمية التعاوني السوداني في تمويل مشروعات التنمية".

ملاحظة: بحث صادر في مطبوعات المؤتمر .

خامسا: ندوة "خطة الإستثمار في البنوك الاسلامية: الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات" عمان- الأردن من 16 إلى 21 يونيو1987:

1- اسماعيل عبد الرحيم شلبي "الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة".

2- تيسير عبد الجابر "التعليق الثاني على بحث د. محمد عبد الحليم عمر. حول: التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الاسلامي".

3- حاتم القرنشاوي "الجوانب الإجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة".

4- راضي البدور "اقتصاديات عقود المشاركة في الأرباح: المفاهيم والقضايا النظرية".

5- سامي حسن حمود "تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء: من الإستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي.مع اختيار تجربة بنك البركة في البحرين نموذجا عمليا".

6- شوقي اسماعيل شحاتة "تجربة بنوك فيصل الاسلامية، عقد المرابحة وعقد المضاربة: دراسة تطبيقية".

7- طارق حسين "التعليق الأول على بحث د. اسماعيل عبد الرحيم شلبي: "الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة".

8- عبد الستار أبوغدة " الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة في المجتمع المعاصر".

9- ماجد أبورخية "التعليق الثاني على مداخلة د. اسماعيل عبد الرحيم شلبي: الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة".

10- محمد عبد الحليم عمر "التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الاسلامي".

11- م. فهيم خان "تطبيق عقدي المرابحة والمضاربة في البنوك الباكستانية".

12- م.فهيم خان "التعليق الأول على بحث د. حاتم القرنشاوي: الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة".

13- نوازش علي زيدي "التعليق الأول على بحث د. محمد عبد الحليم عمر: تفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الاسلامي".

ملاحظة: هذه الندوة عقدت بالتعاون بين المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب،

البنك الاسلامي للتنمية جدة، والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية، عمان- الأردن . وصدرت أبحاثها في "كتاب البحوث والمناقشات" عن مؤسسة آل البيت "مآب" عمان 1990.

سادسا: الندوة الأولى للعمل القضائي والبنكي: الرباط من 3 إلى 4 دجنبر 1987:

1- مصطفى التراب "نظام الحساب الجاري عرف بنكي وعمل قضائي".

ملاحظة: أبحاث الندوة صادرة عن: المعهد الوطني للدراسات القضائية والمجموعة المهنية لبنوك المغرب. الرباط 1987.

سابعا: ندوة المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية: تونس من 1 إلى 3 يونيو1988:

1- عبد العزيز محمد حجازي "أفاق التعاون بين المصارف الاسلامية والبنوك الربوية".

2- "نحوإنشاء صندوق لضمان المعاملات الاسلامية" تقديم: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

ملاحظة: أبحاث الندوة صادرة في مطبوعات .

ثامنا: المؤتمر العام الثاني للبنوك الاسلامية: الخرطوم من 25 إلى 27 أكتوبر 1988:

1- بابكر محي الدين قيلي "تمويل قطاع الحرفيين في السودان: دراسة حول تجربة بنك فيصل الاسلامي السوداني".

2- سيد أحمد سيد "بنك التنمية التعاوني الاسلامي معين للحركة التعاونية" .

3- عبد الحميد الغزالي "ملاحظات عن النظام المصرفي الاسلامي".

4- عبد القادر منصور عبد القادر "استراتيجية البنوك الاسلامية السودانية في التمويل الإنمائي متوسط وطويل الأجل".

5- محمد هاشم عوض "تصور مبدئي لاستراتيجية شاملة لحركة البنوك الاسلامية".

6- "استراتيجية البنوك الاسلامية" تقديم: إدارة البحوث الاقتصادية ببنك فيصل الاسلامي المصري.

7- "استراتيجية البنوك الاسلامية: تجربة بيت التمويل الكويتي" تقديم: إدارة بيت التمويل الكويتي.

ملاحظة: هذا المؤتمر عقد تحت عنوان "استراتيجية البنوك الاسلامية" وصدرت أبحاثه في مطبوعات عن الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية 1988.

تاسعا: ندوة: "تعميق مفاهيم العمل المصرفي الاسلامي وتوضيح وتوطيد علاقاته مع السلطات النقدية والمصارف التقليدية" الخرطوم من 1 إلى 4 دجنبر 1990:

1- أحمد البشير فضل "المشاكل المصاحبة لتحول النظام المصرفي من النظام الربوي التقليدي إلى النظام الاسلامي".

2- أحمد عبد الفتاح "العلاقة بين البنوك الاسلامية والبنوك المركزية".

3- موسى عبد العزيز شحادة "الخصائص الأساسية ومنهجية العمل المصرفي الاسلامي".

ملاحظة: هذه الندوة نظمها: اتحاد المصارف العربية والمعهد العربي للدراسات المصرفية بالتعاون مع اتحاد البنوك السودانية وصدرت أبحاثها في مطبوعات.

VII دراسات ونشرات صادرة عن البنوك الاسلامية

أولا: البنك الاسلامي الأردني:

1- "خطوط عامة في مجالات الودائع والاستثمار في البنك الاسلامي الأردني" دراسة بدون أي توثيق.

ثانيا: البنك الاسلامي للتنمية:

1- "برنامج ودائع الاستثمار: دعوة للاستثمار وفق أحكام الشريعة الاسلامية" بدون أي توثيق.

2- "البنك الاسلامي للتنمية واثنا عشر عاما في خدمة التنمية لصالح الأمة الاسلامية" فبراير 1988.

3- "البنك الاسلامي للتنمية وثلاثة عشر عاما في خدمة التنمية لصالح الأمة

الاسلامية 1975-1988" بدون توثيق.

4- "البنك الاسلامي للتنمية وستة عشر عاما في خدمة التنمية لصالح الأمة الاسلامية 1975-1991" بدون توثيق.

5- "البنك الاسلامي للتنمية وعشرون عاما في خدمة التنمية لصالح الأمة الاسلامية 1975-1994" نفمبر 1994.

ثالثا: بنك التنمية التعاوني الاسلامي السوداني:

1- "تعريف بالمؤسسة" نشرة بدون أي توثيق.

رابعا: بنك دبي الاسلامي:

1- "أهدافه وأنشطته واستثماراته" نشرة بدون أي توثيق.

2- "تعريف عام بأهدافه وأنشطته واستثماراته" شتنبر 1984.

3- "قرارات مؤتمر المصرف الاسلامي بدبي من 20 إلى 22 ماي 1975" نشرة بدون أي توثيق.

4- "قرارات مؤتمر المصرف الاسلامي بدبي من 20 إلى 22 ماي 1979" نشرة بدون أي توثيق.

خامسا: بنك فيصل الاسلامي السوداني:

1- "أهدافه ومعاملاته" طباعة معامل التصوير الملونة السودانية. بدون أي توثيق آخر.

2- "خصائصه ومعاملاته" السلسلة العربية. رقم 3. يناير 1985.

سادسا: بنك فيصل الاسلامي المصري :

1- "تعريف بالبنك" نشرة بدون أي توثيق.

2- "بنك فيصل الاسلامي المصري: 10 سنوات من العطاء" مطابع الشروق بدون أي توثيق آخر.

سابعا: بيت التمويل السعودي التونسي:

1- "تعريف بالمؤسسة" نشرة بدون أي توثيق.

ثامنا: بيت التمويل الكويتي :

1- "بيوع الأمانة في ميزان الشريعة" مطبعة السلام. الكويت. الطبعة1. 1983.

2- "بيع الأجل في ميزان الشريعة" مطبعة السلام. الكويت. الطبعة1.بدون تاريخ.

3- "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية" الجزء1. 1985-1986.

4- "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية" الجزء2. مطابع الغد. الكويت. الطبعة1. 1986-1987.

تاسعا: مجموعة البركة :

1- "نشرة صادرة عن المركز الرئيسي للمجموعة" بدون أي توثيق.

2- "الفتاوى الشرعية في الاقتصاد" صادرة عن: ندوات البركة للاقتصاد الاسلامي. 1403هـ-1410هـ-

1981-1990.جدة. الطبعة 1. 1411 هـ-1991.

عاشرا: المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية:

1- "دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية" إعداد: إدارة البحوث بمركز الاقتصاد الاسلامي بالمصرف. سلسلة نحووعي اقتصادي اسلامي. رقم 11. مطابع المختار الاسلامي 1989.

VIII ـ مذكـــرات وتقاريــــر

أولا: المذكرات الصادرة عن بعض المصالح الادارية :

1- "أسلمة البنوك: مذكرة حول تقييم النظام المصرفي السوداني بعد الإنتفاضة" الجزء الخامس. الخاص بالبنوك الاسلامية. إعداد: لجنة وزارية سودانية. بدون أي توثيق.

ثانيا: التقارير السنوية الصادرة عن البنوك الاسلامية:

1- البنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار:

- التقرير السنوي: 1982 ـ و1989 ـ و1990

2- البنك الاسلامي للتنمية :

- التقرير السنوي: 1978 حتى 1996

3- بنك البحرين الاسلامي:

- التقرير السنوي: 1408 هـ

- التقرير السنوي: 1988

4- بنك البركة السوداني:

- التقرير السنوي: 1987، 1988، 1989

5- بنك البركة الموريتاني الاسلامي:

- التقرير السنوي: 1987، 1988

6- بنك التضامن الاسلامي السوداني:

- التقرير السنوي: 1984، 1985، 1986، 1987، 1989 1990، 1991، 1992، 1993

7- بنك التنمية التعاوني الاسلامي السوداني:

- التقرير السنوي: 1985، 1986، 1990، 1991، 1992

8- بنك فيصل الاسلامي السوداني:

- التقرير السنوي: 1980، 1981، 1982، 1983، 1984، 1985، 1986، 1987، 1989، 1990، 1991، 1992، 1993

9- بنك فيصل الاسلامي المصري:

- التقرير السنوي: 1982، 1983، 1986، 1989، 1990، 1993، 1994

10- بيت التمويل السعودي التونسي:

- التقرير السنوي: 1987

- التقرير السنوي: 1988 (بالانجليزية)

- التقرير السنوي: 1989 (بالفرنسية)

11- دار المال الاسلامي:

- التقرير السنوي: 1982، 1983، 1984، 1985

12- مصرف فيصل الاسلامي: البحرين:

- التقرير السنوي: 1987، 1988

- مقتطفات من تقرير: 1989 (بالانجليزية)

IX - معــــاجــــــم

1- ابن منظور الإفريقي المصري "لسان العرب" دار صادر. بيروت. بدون تاريخ نشر. الأجزاء: 1و2و3و4و5و7و8و9و10و11و12و13و15.

2- أحمد الشرباصي "المعجم الاقتصادي الاسلامي" دار الجيل. 1981. بدون مكان نشر.

3- جبور عبد النور وسهيل ادريس "المنهل" فرنسي-عربي. دار الآداب-دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة3. 1973.

4- حارث سليمان الفاروقي "المعجم القانوني" انجليزي-عربي. مكتبة لبنان. الطبعة3. 1980.

5- حسن النجفي "معجم المصطلحات التجارية والمصرفية" انجليزي-عربي.دار آفاق عربية للصحافة والنشر.بغداد. 1984.

6- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي "القاموس المحيط" تحقيق: مكتب تحقيق التراث، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. بيروت. 1994.

7- محمد بن أبي بكر الرازي (الإمام) "مختار الصحاح" دار الفكر. 1981. بدون مكان نشر.

8- ممدوح حقي "قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية" فرنسي-عربي. مكتبة لبنان. بيروت. 1973.

ثانيا: قائمة المراجع باللغات الأجنبية

I- Ouvrages **مؤلفات**

1) Abraham Weingort "Intérêt et crédit dans le droit talmudique" Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence. Paris 1979.

2) Amos and Walton's "Introduction to french law". 3ème édition. By- F.H.Lawson-A.E Anton-L.Neville Brown Oxford at the clarendon Press. 1967.

3) André Tunc "Le droit Anglais des sociétés anonymes" 2ème édition Dalloz.Paris. 1978.

4) Charles-Andreé Julien "Le Maroc face aux impérialismes 1415-1956" Edition Jeune Afrique 1978.

5) Christian Gavalda et Jean Stoufflet "Droit de la banque" Themis droit. Presses universitaires de France. Paris 1974.

6) Jacques Férronnière "Les Opérations de banque". 4ème édition. Dalloz Paris. 1963.

7) Jacques Généreux "Introduction à la politique économique" seuil. 1993

8) Jean Brethe De la Gressaye "Le Droit du crédit" Mélanges offerts à René Savatier. Librairie Dalloz. Paris. 1965.

9) Jean Stoufflet "Le Monopole des banques quant à la réception de fonds en dépôt : Etudes de droit commercial, à la mémoire de Henry Cabrillac". Librairie technique. 1968.

10) Louis Milliot "Introduction à l'étude du droit Musulman" Recueils Sirey. Paris V. 1981.

11) Maxime Rodinson "Islam et Capitalisme" Editions du Seuil. Paris. 1966.

12) Seddik Taouti "Vers un système bancaire conforme à la chari'a

islamique". Edition E.N.A.P. Entreprise Algérienne de presse. 1986.

13) Stéphanie Parigi "Des banques inslamiques, argent et religion" Ramsay. Paris. 1989.

II- Mémoires et Thèses — رسائل و أطروحات

1) Mohamed Larbi Benothmane "La profession bancaire au Maroc". Editions la porte. Rabat. 1985. (Thèse de doctorat).

2) Mostapha Settaf "Le système d'économie inslamique" Mémoire pour le diplôme d'études supérieures en sciences économiques. Université de Rennes. Faculté des Sciences économiques et d'économie appliquée à la gestion. Octobre 1972.

3) Zahiri Yahya "L'approche islamique de l'investissement" Mémoire pour l'obtention du diplôme des études supérieures en sciences économiques. Faculté des Sciences Juridiques, économiques et sociales. Rabat.

III- Articles — مقالات

1) Amadou Kane "Q'attendre du système financier islamique" Journal Le Monde Diplomatique. Février 1985.

2) Bernard Marios "Le leasing international" Revue, Banque.N°349. 1976.

3) Carlo Folco "Système du droit de la banque" Revue, Banque. 1954.

بدون رقم العدد.

4) Fernand Charles Jeantet "Grincement dans la mécanique du droit économique" Revue, Semaine juridique. Edition : Commerce Et Industrie 13/1980.

5) Françoise Paoletti "Egypte, quand le Mufti critique les banques islamiques" Revue, Jeune Afrique Economie. N° 213.4-3-1996.

6) François Gomez "La vente à crédit aux particuliers" 1ère partie. Revue, Banque. N° 451. Juin 1985.

7) François Gomez "La vente à crédit aux particuliers" 2ème partie. Revue, Banque. N° 452. Juillet 1985.

8) Gaston Défossé "Les Banques et leur public" Revue, Banque. N° 257. 1967.

9) Gouverneur de la B.I.D "Nouvelles activités pour la banque islamique de développement" Revue : Economiste Arabe. N° 255. 1980.

10) Jacques B.Heinrich "Les principaux contrats de financement utilisés par les banques islamiques" Revue, Banque N° 478. Décembre 1987.

11) Jean De La Rosière "L'Incidence des taux d'intérêts sur les finances et le commerce international" Revue, Problèmes Economiques. N° 1.806. 12-1-1983.

12) Jean Denizet "Evolution récente et future de la banque" Revue, Economie-Politique. N°3. 1970.

13) Jean Dermine "L'évaluation de risque d'intérêt par les banques" Revue, Banque. N° 456. Décembre 1985.

14) J.Magniadas "Les ventes à crédit" 1ère partie. Revue, Economie et Politique. N°106. Mai 1963.

15) J.Magniadas "Les ventes à crédit" 2ème partie. Revue, Economie et Politique. N°107-108. Juin - Juillet 1963.

16) Jill Smolowe, Larry Rother et Paula chin "Le développement des banques Islamiques" Revue, Problèmes Economiques. N° 1.883. 19-7-1984.

17) Louis Baudin "Banque et morale" Revue, Banque. 1947. بدون رقم العدد

18) Michèle Harichaux - Ramu "Le transfert des garanties dans le crédit bail mobilier" Etudes de contrats types. Revue Trimestrielle De Droit Commercial. N°2. 1978.

19) Michel Vasseur "Usure et prêts d'argent". Loi du 25-12-1966. Revue , Banque. N° 253. Juillet 1967.

20) Mohamed Ali Mekouar "Le contrat de crédit bail dans la pratique Marocaine". Revue, Juridique, Politique et Economique du Maroc. N°2. Juin 1977.

21) Mohamed Drissi Alami "Contribution à la définition des sociétés en droit musulman Malikit". Revue , Des Sociétés N°2 Avril - Juin 1977.

22) Mohsin S.Khan et Abbas Mirakor "Les pratiques bancaires islamiques". Revue, Finances et Développement. Volume 23. N°3. Septembre 1986.

23) Noël Guibert "Le secteur bancaire et financier". Revue, Economie et Politique. N°53. Septembre 1981.

24) Olivier Giscard D'Estaing "Analyse de la mystique économique de l'islam ou le péché d'intérêt" supplément à la Revue des Deux Mondes. Novembre - Décembre 1982.

25) P.Adam et A. Vallery "Considérations sur le développement du leasing en France" 1ère partie. Revue, Droit Social. Nº 11. Novembre 1965.

26) Patrice Piquard "Les Banquiers d'ALLAH". Revue, Science et Vie-Economie. Nº 42. Septembre 1988.

27) Pierre Berger "Taux d'intérêt, épargne, inflation". Revue, Problèmes Economiques. Nº 1.830. 29-6-1983.

28) Pierre le Doux "Le métier de banquier". Revue, Banque. Nº369. 1978.

29) Pierre Potier "L'éfficacité des taux d'intérêt dans la lutte contre l'inflation". Revue, Problèmes Economiques. Nº 1.991. 24-9-1986.

30) Rami G.Khouri "Le commerce de banque et l'islam : Une expérience". Revue, Problèmes Economiques. Nº 1.632. 18-7-1979.

31) Renaud De La Genière "Structures bancaires". Revue, Economie Appliquée. Nº2-3. Tome XXXII. 1979.

32) Roger Cheyrouze "Les Problèmes actuels du crédit à moyen terme" 2ème partie. Revue, Banque. 1974.àüÒÌ îãÍ úìüü.

33) Samiha El Kalioubi "La banque islamique". Les cahiers juridiques et fiscaux de l'exportation. Nº4. Octobre - Décembre 1983. T.2.

34) Yves Mamou "Dans le cadre de la loi sur l'endettement des ménages : les députés réforment le taux de l'usure" Journal Le Monde. Dimanche - Lundi 10-11 Décembre 1989.

35) Zamir Iqbal "Les systèmes financiers islamiques". Revue, Finance et Développement. Volume 34. Nº2 Juin 1997.

36) "Maroc Leasing". Revue, La Malif. Nº 62. 1974. بدون إسم الكاتب

37) "Les Phases de développement des banques Arabes". Source FMI. Revue, Economiste Arabe. Nº 280/1980.

38) "L'islamisation des systèmes financiers". Source FMI. Revue, Economiste Arabe. Volume XXV. Nº 281/1982.

39) "Les autorités de contrôle des systèmes bancaires". Revue, Problèmes Economiques. Nº 1.893. 10-10-1984. بدون إسم الكاتب.

40) "Rapport sur le mémorandum économique 1996 de la Banque mondiale sur le Maroc". Revue, Investir plus. N°9. Oct. Nov. Déc. 1996.

IV- Etudes et Recherches دراسات و أبحاث

1) A'del.S.Fahim "Le riba et les contrats usuraires dans le droit et l'économie de l'Islam". Cahiers de l'ISEA Série V N° 3 . Décembre 1961

2) Austruy.j." Vocation économique de l'islam". Cahiers de l'ISEA N° 106 Série V N°2. Paris 2°. Octobre 1960.

3) Cheikh Draz " L'usure en droit musulman". Travaux de la semaine internationale de droit musulman. 6ème séance. Samedi 7.7.1951. Publication Louis Milliot . Imprimés B.G de Paris .

4) Cheikh Draz " Discussion de l'exposé de Louis Milliot ". Travaux de la semaine internationale de droit musulman . 6ème Séance . Samedi 7.7.1951 . Publications Louis Milliot . Imprimés B.G. de Paris

5) Ezzarka ". Discussion de l'exposé de Louis Milliot ". Travaux de la semaine internationale de droit musulman. 6ème séance. Samedi 7.7.1951. Publication Louis Milliot. Imprimés B.G. de Paris.

6) G. Destanne de Bernis" Islam et developpement économique". Cahiers de l'ISEA.N° 106. Série V. N°2 Paris 2° octobre 1960.

7) Hamidullah "le monde musulman devant l'économie moderne". Cahiers de L'I.S.E.A. Série V N° 3. Décembre 1961.

8) J.P.". L'islam, l'économie et la technique " Cahiers de l'I.S.E.A.N° 106. Série V. N° 2 Paris 2° .Octobre 1960.

9) Louis Milliot " Discussion de l'exposé de M.Daoualibi ". Travaux de la semaine internationale de droit musulman . 6ème séance .Samedi 7.7.1951. publications Louis Milliot. Imprimés B.G.de Paris

10) M.Daoualibi " La théorie de l'usure en droit musulman ". Travaux de la semaine internationale de droit musulman. 6ème séance. Samedi 7.7.1951 Publications Louis Milliot . Imprimés B.G. de Paris.

11) Zarful Islam " Discours d'ouverture du colloque : Islam et nouvel ordre économique international : La dimension sociale " Genève du 7-10 Janvier 1980 . Extrait de 6 Communications . (Institut international d'études sociales).

12) " L'étude Egyptienne sur l'établissement du système bancaire islamique : (Economie et doctrine musulmane). Etude présentée par la délégation Egyptienne à la conférence des ministres des affaires étrangères des pays islamiques, session de Djeddah , le 14 Moharram 1392-29 Février 1972 .

13) "Islam et nouvel ordre économique international: La dimension sociale " Introduction des exposés présentés au colloque . Genève du 7-10 Janvier 1980. (Institut international d'études sociales) .

14) Towards and undestanding of islamic banking in soudan: The case of Faïsal islamic bank". Development studies and research centre faculty of Economic and Social Studies University of Khartoum. Fabruary 1985 (Monograph serie N°21).

V- Notes et Rapports — مذكرات و تقارير

1) Banque de France " La banque de France et la monnaie" Imprimerie Dawant .1972.

2) Banque du Maroc "Etudes et statistiques" N°74. Juin 1977.

3) " Le délit d'usure dans la législation marocaine ". Recueil de législation et jurisprudence Marocaine. 1927.

4) "Le trésor " Bulletin d'information du ministère des finances et des investissements extérieurs. (AL-Maliya) N°5, Février 1997.

VI- Lexiques — معاجم

1) Geoges Anderla et Georgette Schmidt-Anderla "Dictionnaire des affaires " Anglais-Français. Français - Anglais. J.Delmas et C!e 1972 in association with GeorgeG.Harrar et Co. L.T.

الفهرس

القسم الثاني

أدوات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية

التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق

البنوك الإسلامية، باعتبارها هيئات بديلة، ظهرت في إطار تيار إسلامي سياسي واقتصادي واجتماعي، جعلها تقوم على نمط فكري معيّن، وتحاول في التطبيق إثبات هوية خاصة بها. لا سيما في الفقه الإسلامي والاقتصاد والفوائد البنكية، متخذة من قضية الفوائد وسيلتها الأساسية للوصول إلى هدفها. وتفرض علينا هذه الوضعية طرح عدة أسئلة، من الناحية الدينية، هل لهذه البنوك أساس نظري إسلامي؟ وهل استطاعت تطبيقه إن كان موجودا فعلا؟ ومن الناحية القانونية، هل هي بنوك فعلا في المفهوم القانوني؟ ومن الناحية الاقتصادية، ما هودورها في التنمية، وكيف تؤديه؟ وتكون هذه الأسئلة في مجموعها، إشكالية هذا البحث التي تتمثل في إمكانية هذه البنوك بأساسها النظري وأدواتها في العمل، أن تكون بديلا كاملا للبنوك التقليدية أم لا؟ وتفرض علينا هذه الإشكالية بطبيعة الحال، البحث في الموضوع من الجانب الديني والفقهي باعتباره منطلقها النظري، ومن الجانب القانوني، لأنها تقول إنها مؤسسات بنكية فما هي وضعيتها القانونية من حيث تأسيسها ومواردها وتسييرها وعلاقاتها مع السلطات المختصة، وأدواتها في العمل، ومن الجانب الاقتصادي باعتباره مرآة لنتائجها، محاولين الوصول إلى تقدير هذه التجربة وحصر ما لها وما عليها، علما بأننا سنركز على الجانبين الأول والثاني لأنهما محورا بحثنا، دون إغفال للجانب الثالث ولكن بدرجة أقل، لأنه خارج عن تخصصنا.

ونحن في معالجتنا لمختلف هذه النقط، نحاول بالأساس تقصي حقيقة هذه البنوك نظريا وعمليا ونعتقد أن ذلك لن يتوضح بما فيه الكفاية دون مقارنتها بالبنوك التقليدية كلما لزم الأمر، وبناء عليه نظرنا إليها نظرة شكلية وأخرى موضوعية، تهتم الأولى بتأسيسها وهياكلها ومواردها والثانية بأدواتها ونتائج ومشاكل كل أداة منها، محاولين الوقوف على حقيقتها.

المركز الثقافي العربي
ص ب ١١٣/٥١٥٨ بيروت - لبنان
ص.ب 4006 - الدار البيضاء - المغرب